

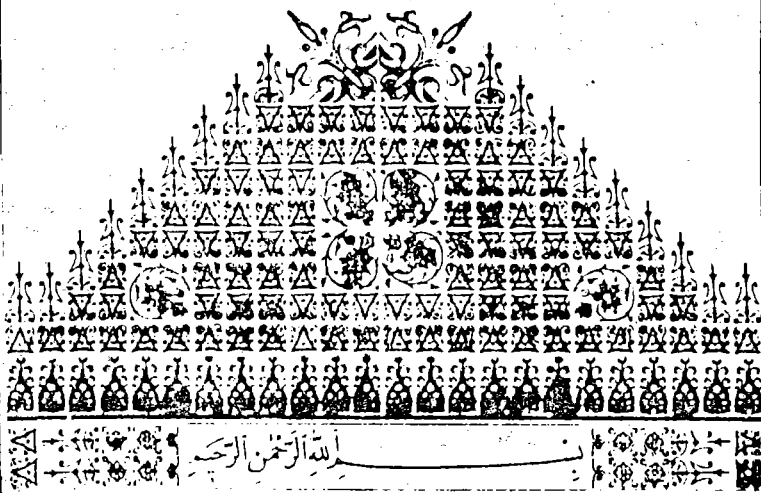
ﷻ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو فضل العظيم ﷻ

الحزء الثاني من كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام تأليف
العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضي محمد بن فراموز
الشهير بملاخسر والحنفي المتوفى سنة ١١٨٥ هـ تقمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا به آمين

وقد حلّى هامشه بحاشية العلامة ابي الاخلاص الشيخ حسن
ابن عماد بن علي الوفاي الشرنبلالي الحنفي الموسوم
(غنية ذوي الاحكام في بنية درر الاحكام)
المتوفى سنة (١٠٦٩) واشتهرت
هذه الحاشية في حياته وانتفع
الناس بها وكان مدرسا
بالجامع الازهر

بقول محمد الفقير احذر فعت بن عثمان حلّي القره حصارى قال في الكشف الطنون
(في غرر الاحكام في فروع الحنفية) من متين لملاخسر وشرحه وسماه درر الاحكام
وهو كتاب جليل القدر عظيم العنوان مدة القضاة والمدرسين ومن اشتغل بالفقه
في هذه الزمان اعلم ان فهرس هذا الكتاب الجارى على نهج الصواب مرتب على خمسة
وخسين كتابا فيها مائة وعشرون بابا وخمسة وثلاثون فصلا وتذنيبات وثلاث مسائل
شتى وتكملة وتتممة وتنبية وفيه تسعون قولاً بلفظ اقول افرد في التحقيق على الصواب
ورد على السلف العمدة الفحول انتهى باختصار وقد بذلت جهدي وطافتي بحسب
البشرية في تصحيحه ونهذيبه ورحم الله من نظر اليه بعين الانصاف ووقف
في التصحيح على خطأ فاصحح واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی



كتاب العتاق

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرطا قوة حكيمه تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عنه (والاعتاق) لغة اثبات القوة مطلقا وشرطا (اثبات القوة الشرعية) التي يصير بها المعتق أهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل (بازالة الملك) الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقوقي وهو المرض (او ازالة الملك مطلقا) أي غير مقيد بكونه ملكه وحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيها جعل ماله ماله مملوكا لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (وبصريح) أي الاعتاق (من حر) ليكون أهلا للملك لان المملوك لا يملك وان ملك ولا حق الا في الملك (مكلف) أي مائل بالغ اما الاول فلان الجنون ينافي اهلية التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت واناصي او مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له لاسناده التصرف الى حالة منافية له واما الثاني فلانه أي الاتفاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه والصبي ليس بأهل لفسار الحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما حيث يكون أهلا للاول قبل الاذن وللثاني بعده (في ملكه) حال من ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم (ولو بالاضافة اليه) أي ويصح الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر مثله في الطلاق (بصريحه) أي بصريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرطا متعلقا يصح (بلانية) لانها انما اشترط اذا اشتبه مراد المتكلم وادلا شتبا فلانية وذلك (كانت) حر او عتق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او ما انت الاخر) لان كلامه مشتمل على النفي والاثبات وهو أكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة

(وبمجرد)

الشايع في الاصول وقديما في الاصول وانه لا ينافي قولهم الاستثناء التكلم بالباقي بعد التباها

كتاب العتاق

(قوله والاعتاق شرطا اثبات القوة الشرعية) هذا التعريف على مذهبهما وعند الامام الاعتاق اثبات الفعل المقتضى الى حصول العتق فلهذا يجوز اعتقه لا عند مما كافي البرهان وشرح العيني على ان المصنف رحمه الله ذكر فيما يأتي في باب حق البعض ان هذا التعريف غير مسلم (قوله لا مطلقا) تعلقه باثبات القوة الشرعية لا يستثنى منه خروج فرد بما يقدر عليه الحر فلا ينجيه في الاطلاق وقوله بل بازالة الملك لا وجه للاضراب على ما سبق (قوله بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي) فيه نظر لان الضعف الحكمي انما هو الرق الذي هو سبب للملك على انه ذكره في حق البعض بقوله واثبات أي القوة الحكمية بازالة ضدها الذي هو الرق (قوله وازالة الملك) ذكره شرحا توطئة لقوله مطلقا والا فهو مستثنى عنه بقوله قبله بازالة الملك (قوله أي غير مقيد بكونه) ملكه بفتح الميم وتشديد اللام وفتح الكاف (قوله ويلزمه) أي يلزم ازالة الملك مطلقا اثبات القوة الشرعية (قوله حيث يكون أهلا للاول قبل الاذن الخ) المراد بالاول النافع المحض كالهبة وبالثاني المتردد كالبيع (قوله او اعتقتك) كذا اعتقتك الله على الاصح والعتاق عليك وعقتك على ولوزاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة او نذر كافي الفتح (قوله ما انت الاخر الخ) كالكمال هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول

(قوله او هذا مولاي او يامولاي) ليس من الصريح ٣٠ بل ملحق به اي بالصريح كافي التبيين (قوله او باحر او باعتق الخ)

قال الكمال اما النداء فالحرير فيه لا يثبت
وضعا بل اقتضاء (قوله فان لفظ الاخبار)
تعليل لقوله كانت حرو كان ينبغي ذكره
عقبه (قوله فان تصحيح كلام العاقل الخ)
ظاهرا انه تعليل لما قبله وفيه نظر فينبغي
قطعه عنه بان يقال ولان تصحيح كلام
العاقل (قوله ويقولوه وحيث لك نفسك
او بعث) ملحق بالصريح (قوله عتيق
وان لم يقبل) قال الكمال ولا يرتد بالرد
(قوله ولا بكنيات الطلاق وان نوى)
شامل لجميع الفاظها كما صرح به الكمال
والزباجي وقاصيخان حتى لو قال
اخترتني فاختارت نفسها ونوى العتيق
لا تعتق اه الا انه استثنى منها في التبرقلا
عن البدائع امرتك بذك واخترتني فانه يقع
بالثبته والاشتناء منقطع لان امرتك بذك
واخترتني من كنيات التفويض لامن
كنيات الطلاق اه وفيها قال لها امر
عتقتك بذك او جعلت عتقتك في يدك او قال
لها اخترتني العتيق او خيرتني في عتقتك او
في العتيق لا يحتاج الى التية لانه صريح
لكن لا بد من اختيار العتيق في المجلس لانه
تمليك اه (قوله كذا يا بني) قال في تحفة
الفقهاء هذا اذا لم يند اه وقال الكمال لو
قال يا بني او يا اخي لم يعتق لان النداء الى
آخر ما علم به هنا ثم قال وعلى هذا فينبغي
ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد
معروف النسب والا فهو مشكل اذ يجب
ان يثبت النسب تصديقه فاعتق (قوله
ولا بقوله لاسلطان لي عليك وان نوى)
كذا في البرهان وقيل يعتق ان نواه وليس
يجب تعيين التية في السلطان لاعتق اه
وقال الكمال فالذي يقتضيه النظر
كون في السلطان من الكنسيات
ينوي وان نوى عتيق لما في التبيين والبرهان

وبعجز الدالوصف بالحربة يعتق فاذا اكده كان اولى ان يعتق (او هذا مولاي او يامولاي)
فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يلقى الا هذا المعنى فيعتق بلاية
(او باحر او باعتق) فان لفظ الاخبار جعل انشاء في التصرفات الشرعية دفعا
للحاجة كافي النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان
واجب ولا وجه له لا بتقديم ثبوت العتيق ونحوه في المحل ليتحقق منه هذا الاخبار فان
قال اردت الكذب او حريته من العمل صدق ديانة للاحتسبال لاقتضاء والنداء
لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف ملك انشاء كان تحققا لذلك الوصف (اذا نادى
سماه) اي سمي عبده بالحر او العتيق فينبغي لا يعتق لان مراده الاسلام باسم علمه
وهو ما قبله به (ثم) اي بعد ما سماه (اذا نادى بالعبيبة) وقال يا آزاد وقد سماه بالحر
(او عكس) بان سماه يا آزاد ونادى يا حر (عتق) لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا
عن الوصف (كذا راأسك حرو ونحوه مما يعبر به عن البدن) اي وجهك اورقبتك او
قال لامتة فربك فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في الطلاق وان اضافته
الى جزء شائع كالوصف والتثنية ونحوهما يقع في ذلك الجز وسأني الخلاف فيما وراء في
الباب الذي يلي هذا (ويقوله لعبدك وحيث لك نفسك او بعث منك نفسك عتيق وان لم
يقبل) العبد البيع والهبة (ولم ينو) المولى الاعتراف لان بيع نفس العبد منه اعتناق
وكذلك الهبة (ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل) كذا في الفصول العمادية (وبكنسياته)
صطف على بصريحه (ان نوى) ازالة للاشتباء والاحتمال (كلامك لي عليك او لارق
او لاسبيل وخرجت من ملكي وخليت سيديك) لانه يحتمل في هذه الاشياء بالبيع
او الكتابة كما يحتمل بالعتق واذا نواه فعين ولو قال لعبدك اذهب حيث شئت او توجه اني
شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه لا يفيد زوال اليد فلا يدل على العتيق
كافي المكاتب كذا في غاية البيان (وكقوله لا مئة قد اطلقك) بنية الاعتناق تعتق اذ يقال
اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سيديك (لا بطلقك وانت طالق)
لما سبق في اوائل كتاب الطلاق ان الطلاق يقع بلفظ العتيق بلا عكس فان ازالة ملك
الرقة يستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس (ولا بكنسيات الطلاق وان نوى) لهذا الوجه
(كذا) اي لا يعتق ايضا بقوله (يا بني ويا ابن) بضم النون وان نوى (ويا بنتي وبابنة
ويا اخي وباسيدي وبامالك) لان النداء كما عرفت لاستحضار المنادى فان ناداه بوصف
ملك انشاء كالخربة كان تحققا لذلك الوصف وان لم يملك انشاء كان للاعلام
الجبر لا لتحقيق الوصف لتعذر هذه الاوصاف من هذا القبيل (و) لا (يقوله
لاسلطان لي عليك) وان نوى لان السلطان هو الجملة قال الله تعالى اوليائنا
بسلطان مبين اي بحجة وبذكر وراية اليد والاسيلاء سمي السلطان به لقيام
يده واستيلائه فصار كانه قال لا جملة لي عليك ولخص عليه لم يعتق وان نوى فكذا هذا
(و) لا (يقوله انت مثل الحر) لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا
فوقع الشك في الخربة فلا يثبت (مخلاف) ما اذا قال (هذا ابني الاكبر سنامه او
(قوله وانت مثل الحر) هذا اذ لم

في الاكبر سنالا في الاصغر لمسا قال في الجوهره واما اذا كان يولد مثله لثله الا انه معروف النسب فانه يعتق اجماعا لانه اقر بما لا يستحيل منه لانه يحتمل ان يكون مخلوقا من مائه بشبهه اوزنااه (قوله) فيعتق ويثبت نسبه الخ ظاهره انه ثبت النسب من غير تصديق سواء كان صغيرا لا يعبر او يعبر عن نفسه وهو ظاهر في الصغير واما الكبير اذا ادعى سيده بنوته وكان يولد مثله له او ابوته او اومته وكان يولد مثله لها ولا نسب للمقر معروف فقيل لا يحتاج الى تصديق العبد لان اقرار المالك على ملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دحوة البنوة لاز فيه حل النسب على الغير كافي التبيين ولكن سيد كرم المصنف في كتاب الاقرار انه يثبت النسب من المولى بمجرد اقراره ولم يحكم فيه خلافا وقد علمته (قوله ولو قال لعبد هذا بنتي) ذكر في البرهان اسم الاشارة مؤثنا (قوله وقيل لا يعتق بالاجماع) هو الاظهر لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس السمي فالعبرة للسمي كالرباع فصار على انه باقوت فاذا هو زجاج كان بالطلا والد كروا لاني من بني آدم جنسان فتعلق الحكم بالسمي وهو معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم ايجابا او اقرارا فيلغو كذا في البرهان الا انه اقتصر على ما اذا قال هذه بنتي لعبد مولد يذ كر عكسه وقد نص عليه الكمال (قوله الا اذا قال ابوابي) ينبغي ان لا حصر في هذا اذ اب الام بل اعم منه ثله (قوله ذارحم محرم) يعني ومحرمته بالقرابة لا الرضاع حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته رضاعا لاعتق كافي البحر

الاصغر ثابت النسب) فانه يعتق بلانية لان لا كبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني نعمان ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاوز براد ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي (واما غير ثابته) اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب (في مولده) اي وطنه الاصل اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في الفقيه مجهول النسب الذي يذ كر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من التكاح لامن السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجلب انما يكون مجهول النسب اذ لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصل (فيعتق ويثبت نسبه جليا) اي مجلوا من دار الحرب (او متولدا) في دار الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليا او متولدا لان محدودة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليا انما يصح اذا كان جليا غير ثابت النسب في مسقط رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه وانما قلت ههنا غير ثابته في مولده ولو قال لعبد هذا بنتي او لامته هذه ابني قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس السمي (كذا) اي كايعتق بقوله هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله (هذا ابني او امي) بطريق المجاز كذا كر (لا هذا اخي) حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني اذا وجدت الابوة والامومة في الملك كانتا موجبتين للعق بلاء واسطة فتكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن المجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فاذا لم يذ كر لفظ الكلام لعدم صحة المجاز (الا اذا قال من النسب اولاب لولام) قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره مقيدا بان قال هذا اخي لاني او لاني فيعتق بالتردد ولان مطلق الاخوة مشترك وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والمشتراك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر تعين المراد * فان قيل البنوة ايضا مشتركة بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق قوله هذا ابني * فلنأتمثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنع بصر الى مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا حر فان الحرية لازمة للبنوة فيكون الانتقال من المزموم الى اللازم (كذا) اي كقوله هذا اخي (هذا جدي) حيث لا يعتق (الا اذا قال ابوابي) فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اخلا موجب له في الملك الابه كسابق ثم لا ذكر العتق الحاصل بالاغتيا الاختيارى اراد ان يذ كر مسائل العتق الحاصل بلا اختيار فقال (من ملك) مبتدأ خبره قوله الآتي عتق طيه (ذارحم) الرحم في الاصل وما الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولد رجاء امه ذو الرحم (محرم) الحرمان

(قوله ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام) قيد بدار الاسلام احتراز اعمال ملك قريبا محرما حر بابدار الحرب فانه لا يعتق عندهما خلافا لابي يوسف ولو لم يكن قريبا الذي او المسلم بدار الحرب عتق بالاجماع (قوله والمكاتب اذا اشترى اخاه لانه لا ينكح) ينبغي حذف لفظ لانه هو (قوله اذ ليس له ملك تام) ينبغي ان يقال لانه لا ملك له في الحقيقة واعماله التكتسب خاصة

وقرابة الولاد يجب مواساتهم بالنكسب دون غيرهما من الاقارب فكذلك التكتسب اه وفي رواية كقولهما ينكح كافي التبيين (قوله او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم) وارد على قوله لما ذكر العتق الحاصل الخ لان هذا اختياري فكيف يكون باليس باختياري الا انه ليس ثابتا في بعض النسخ وعلينا الامتناع (قوله او مكرها) لا فرق بين الاكراه المجبى وغيره كافي التهر (قوله او سكران) يعني من محرم لا بماطريقه مباح كالمضطر والذي لم يقصد السكر من مثله ومن حصل له بعداء او دواء كافي التهر (قوله بان قال ان دخلت الدار فانت حر) هو الصواب ووقع في كثير من النسخ فانت طالق وهو هو (قوله والجل يعتق يعتق امه تعا الخ) فيه نظر لانه لا يخلو اما ان يكون قوله تباعها متنا يتعلق به قوله بعده اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او يكون شرحا فان كان متنا يعارض تقييده التبعية بدون ستة اشهر ماسد كره ان التبعية تكون مطلقة وان كان شرحا لا يصح المتن لانه يفيد انه لا يعتق الجل باعتاق الام الا ان تلده لدون ستة اشهر وانه يعتق مطلقا (قوله وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة تسامحا) غير مسلم بل الحق ما قاله صدر الشريعة وفي عبارة المصنف تصرح بما يفيد من قوله وان اعتقت وهي غير معلومة الجل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا له فشير الى انه يعتق مقصودا فيما

شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انا وهو صفة ذنوب جرم للجوار والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالحرمة ولذا كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه لا ينكح عليه اذ ليس له ملك تام بقدره على الاتحاق والزوم عند القدرة (ولو) وصليّة كان المالك (صبي او مجنونا) حتى يعتق القريب عليه ما عند الملك اذ يتعلق به حق العبد فتابه النفقة (او اعتق) عطف على ملك (لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم) فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاتحاق من اهله في محله ووصف القرية في التفتت الاول زيادة فلا يتخل العتق في الاخيرين بعده بل يكون العتق عاصبا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام (او) اعتق (مكرها او سكران) فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضا وبالاكراه بعدم الرضا ولا تأثيره في انعدام الحكم الا يرى الى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ثلاث جد من جد وهزل من جد النكاح والطلاق والعناق والهزل لا يرضى بالحكم (او اضاف) عطف على اعتق (عتقه الى شرط ووجد) اي الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت عتق فدخل (عتق عليه) اي على من ملك والمذكور بعده (كعبد غربي خرج اليه مسلما) فانه يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء (والجل يعتق يعتق امه) تبعا لالاتصال به او لا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الجل وشئ منهما ليس بشرط في الاتحاق ثم قيام الجل وقت الاتحاق انما يعرف (اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر) لانه اقل مدة الجل كالمهر اعلم ان المسطور في كتب القوم ان الجل يعتق باعتاق الام تبعا لمطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الجل ولا ينجر ولاؤه وان اعتقت وهي غير معلومة الجل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لانه لكن ينجر ولاؤه الى مولد الاب كما مرو بهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث قال اعلم ان الجل يعتق يعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصلية حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق يعتق امه وتمم له وقد فصله عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الجل يعتق يعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب فالخاصل ان الجل يعتق يعتق امه مطلقا

اذا ولده لدون ستة اشهر وصرح به المصنف في كتاب الراء في مسئلة جبر الولاء (قوله لكن ينجر ولاؤه الى موالى الاب) هو الصواب خلاف ما في كثير من النسخ من ذكر الام مكان الاب (قوله كالمهر) صوابه كالميتان اذ لم يتقدم بل سباني في كتاب الولاء

فأن وقع العتق عليه قصدا بأن ولدت لأقل من ستة أشهر يعتق ولا ينقل ولا يؤمأبدا إلى
 موالى أبه وإن وقع بمجرد تبعية أمه بأن ولدت لأكثر يعتق أيضا لكن إذا اعتق الأب
 بعده فقد يجر ولا يه إلى موالىه وسيأتي تمام تحقیقه في الولاء إن شاء الله تعالى (بلا عكس)
 يعني أن الأم لا تعتق يعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط إذا لوجه لاعتقها مقصودا لعدم
 الإضافة إليها ولا تبعاً له لأن فيه قلب الموضوع (الولد يتبع الأب في النسب) لأنه لا تعريف
 والأم لا تشهر (و) يتبع (الأم في المالك) حتى إذا كانت الأم مملوكة زيدت ولدت ولداً كان
 الولد أيضاً مملوكه وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك (والرق) والفرق
 بينهما أن الرق هو الذل الذي ركه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم من طاعته
 وهو حق الله تعالى وأحق العامة على الخلاف فيه والمالك هو تمكن الشخص من
 التصرف فيه وهو حقه وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق لا المالك إلا بعد الإخراج
 إلى دار الإسلام والمالك يوجد في الجداد والحیوان غیر الآدمی لا الرق وبالبیع يزول
 ملك المالك لا الرق وبالعق يزول ملكه قصداً لأنه حقه يزول الرق ضمناً ضرورة
 فراغه من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في القن وأم الولد والمكاتب فإن الرق
 والمالك كمالان في الرق القن ورق أم الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة
 والمالك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص
 لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك كذا ذكره الزبلي (والعتق
 وفروعه) كالتيدير والاستيلاد والكتابة بالإجاع عليه ولأن ماءه يكون مستهلكاً بما
 فترجح جانبها ولأنه متيقن به من جانبها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاحنة منها حتى
 تره ويرثها ولأنه قبل الانفصال كعضومها حسا وحكما حتى يندى بغناها وينقل
 بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعاً لها فكان جانبها راجح
 ولهذا يعتبر جانب الأم في البهائم أيضاً حتى إذا تولد بين الوحشي والأهلي أو بين المأكول
 وغير المأكول يؤكل إذا كانت أمه مأكولة ذكره الزبلي (وبنوع) الولد (خيرهما
 في الدين) رعاية لجانب الولد (فولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها) تبرع على كون
 الولد تابعا للأم في الملك (ولو كان) الولد (من سيدها فجر) لأنه مخلوق من ماءه
 فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الأمة لأن ماءها مملوك لسيدها بخلاف أمة الغير لأن
 ماءها مملوك لسيدها فتعارضاً فرجح جانبها بما ذكره الزوج قد رضي به لعنه
 (وولد المهرور حر بالقيمة) المهرور رجل اشترى أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأة
 على أنها حرة فولدت كل منهما ولداً فظهر أن الأولى ملك لغير البائع والثانية أمة
 فثبت أن يكون كل من الولدين حراً بالقيمة أما حرته فلائمه خلق من ماء الحر ولم
 يرض الوالد برقيقته كارضى في الأول فلا يتبعها وأما القيمة فلرعاية جانب التبعية
 الأصلية

(قوله بل يعتق الحمل فقط) أهله من
 القيد وهو واجب الذكر إذا لا يحكم
 يعتق الولد إلا أن تلده لأقل من ستة
 أشهر ولما هو في حكمه من وقت الاعتاق
 ولوزاده من ستة أشهر كما إذا كانت متدة
 من طلاق أو وفاة أو جات بتوأمين
 الأول لدون ستة أشهر والثاني لأكثر
 (قوله ورق أم الولد ناقص) قال
 الكمال وما أورده من أن الرق لا يقبل
 الجزم فكيف يقبل النقصان يدفع بأن
 المراد بنقصان الرق نقصان حاله لا نقصان
 ذاته (قوله والعق وفروعه) مستدرك
 بما تقدم من قوله والحمل يعتق بعتق أمه
 وكذا وقع مثل هذا في غير ما كتاب ولعل
 أحادته ليرتب عليه فهو وفروعه (قوله
 فولد الأمة الخ) كأن ينبغي أن يضرع على
 المذكور أولاً فأولاً فيقول فولد العامى
 من الشريفة ليس بشريف مثلاً الخ ولم
 يضرع لقوله والرق ويمكن أن يقال وولد
 المسيبة بأن سبها حاملاً فولدت (قوله
 وولد المهرور حر بالقيمة) أي قيمته يوم
 الخسومة كما سيأتي

باب عتق البعض

باب عتق البعض

(اعتق)

(اعتق بعض هذه لم يعتق كنه) خلافا لما للشافعي حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق من المحل كله ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره وعندهم يوجب لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباته بازالة ضدّها الذي هو الرق وهما لا يتجزآن بالاتفاق فكذلك الاعتاق والا لزم تخلف الماعول من العلة او تجزى العتق لانه اذا تجزأ فاما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل او لا ثبت شي او ثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف العلول من العلة وعلى الاخير يلزم تجزى العتق فصار الاعتاق كالطلاق والعفو من القصاص والاستيلاء في عدم التجزى وله ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك او ازالة الملك ابتداء لاثبات العتق بازالة ضدّه الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجزى وذلك لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولا ية المتصرف وولا ية المتصرف انما تكون على ما هو حقّه وحق المالك ولا يتعدى انما يكون على المالك والمالك تجزى بالاجماع لكن يعلق به امر غير تجزى وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزىه بكون الصلاة فانه امر غير تجزى تعلق بتجزى وهو الاركان هذا مخصص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بانه لا يفيد الجواب من دليلهم الا بتحقيق مرام الامام ورفع الاشكال الوارد على الامام في هذا المقام بان العتق مطاوع الاعتاق فكيف يتصور تجزى الفعل بوجدهم تجزى مطاوعه وان اردت العنود على تحقيق المرام فاستمع لما اتى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق وبهذه مقاليد التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث هو كذلك خارج عن قبيرة البشر وانما هو مقدور خالق القوى والقدرة فاذا امتنع المعنى الحقيقي وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة هاتمان احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة الشرعية ونظيره الكسب والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما الاول فبان يقال لا نسلم ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم يكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلنا لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازى ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن معناه المجازى كما في كسره فلم ينكسر لانه معناه اردت كسره فلم ينكسر وان اردتم به كونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نسلم ذلك فانه اما ازالة الملك او ما هو مسبب عنها وظاهر ان تجزى ازالة الملك لا يستلزم تجزى العتق بل تجزى زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض كمال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسئلة

(قوله فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى) يوهى القول بعدم مقارنة العلول لليلة وهو مخالف لقولنا بمقارنتها له

(قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة) اقتصر عليه قال المال حتى لو مات ٨ المستولد تعتق من جمع ماله ولو مات

المدبر عتقت من ثلث ماله اهـ (قوله) فكمثل الاستيلاد) يعني تبين كماله لما قال الكمال وانما كل في القنة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه من حين الاستيلاد فصار مستولدا جارية نفسه ثبت عدم التجزى ضرورة (قوله) فلتشريكه الاعتاق) اي منجز او مضافا وينبغي ان لا يقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كاصرحوا به فينبغي ان يضاف الى مدة تشاكل مدة استعلاء كما في الفتح (قوله) او الاستعلاء) ويجزى عليه واذا امتنع بوجره جبر او لا يرجع العبد على المعتق بما ادى باجتماع اصحابنا كما في الفتح (قوله) او بضمته) يعني اذا اعتق بغير اذنه كسباقي (قوله) لو موسرا) المراد به يسار التيسير لا يسار الفنى كما ذكره المصنف والمعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو ايسر بعده او اعسر لا يعتبر وان اختلفا فيه يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول للمعتق كافي التبيين (قوله) بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر) يعني فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كافي التبيين (قوله) شهد كل بعق نصيب الآخر) كذا الوشهد احد هاعلى رفيقه باعتاق نصفه فانكر بسعى لهما (قوله) بقي موقوفة الى ان يتفقا على اعتاق احدهما) قال في البحر من الفتح فلو مات قبل ان يتفقا وجب ان يأخذه بيت المال اهـ (قوله) هاعلى احدهما عتقه بفعل فلان غدا الخ) قال الكمال ولا ينبغي ان من صورة المسئلة ان يتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر النهار (قوله) وسعى في نصفه لهما) لافرق فيه بين كونهما موسرين او

التي تليها وبهذا التحقيق الفاضل على من انور التوفيق امحل ما قال صاحب البدائع ان اكثر القوم على ان التجزى عنده الاعتاق لا العتق وهو غير سديد لان الاعتاق لا كان منجزا كان العتق منجزا ضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحكم ثبت على وفق الالة ولان القول بهذا قول بتخصيص الالة اذ يوجد الاعتاق في النصف وبناظر العتق فيه الى وقت الضمان او السعاية وانه قول بوجود الالة ولا حكم له وهو تفسير بتخصيص الالة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تقرير صاحب البدائع ان العتق لا يختلف من الاعتاق في عدم التجزى فانه لا يقبل التجزى فيظهر قوة قول صاحبين ووجه الاضمحلال يظهر من التأمل فيما ذكرنا فلنأمل ثم اذا تجزأ الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس ماله بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية (وسعى) لولاه (في) قيمة (الباقي) من ذلك البعض (نصار كالمكاتب) لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت الملكية في كله وبقاء الملك في بعضه بمنع فعلنا بالدليلين بازاله مكاتبه لانه مالك بدا لارقبته والسعاية كبذل الكتابة فله ان يستعيه وله ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق (بلا رد الى الرق لو عجز) يعني ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكفاية المقصودة لانها عقيد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فائتداء في الكل ترجيح للمعسر والاستيلاد منجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لا ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمثل الاستيلاد (اعتق رجل حصته) من المملوك المشترك بينه وبين غيره (فلتشريكه الاعتاق او الاستعلاء والولاء لهما) لانهما المعتقان (او تضمينه) اي لتشريكه ان يضمينه (لو) كان المعتق (موسرا) بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر ولو كان معسرا فتشريكه الاعتاق او الاستعلاء فقط والولاء لهما كافي الاول (ويرجع) المعتق الضامن (به) اي بما ضمن (على العبد) لانه قام مقام الساكت وقد كان الساكت الاستعلاء فكذا المعتق (والولاء) لان العتق كله من جهة حيث ملكه بالضممان (شهد كل) من الشريكين (بعق) نصيب الآخر (موسرين) لهما (موسرين) كانا او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا اعتدائي خفيفة وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للمعسر لا للموسر والولاء لهما لان كلامهما يقول حتى نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلامهما يحمله على صاحبه وهو تبرأ عنه فيبقى موقوفة الى ان يتفقا على اعتاق احدهما (هاعلى احدهما) اي الشريكين (عتقه بفعل فلان غدا) يقال ان دخل فلان هذا الدار غدا فهو حر (والاخر بعدده) وقال ان لم يدخل فهو حر (فضى) القدر (وجهل) شرطه) اي لم يعلم انه دخل او لا (عتق نصفه وسعى في نصفه لهما) وعند محمد سعى في كله لان

معسرين او مختلفين والولاء لهما كافي ابرهان (قوله) وعند محمد سعى في كله هذا اذا كانا معسرين كافي التبيين (المقضى)

المقضى عليه بسقوط السعاية بمجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بغير فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما (ولا عتق في عديني) اى قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعدي كذا وقال الآخر ان لم يدخل فعدي كذا فمضى ولم يعلم انه دخل او لا لا يفتق واحد من العديين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له به مجهول ففحصت الجاهلة (ملكا) اى رجلا (ولد احدهما) بشراء او هبة او وصية (واشترى) احدهما (نصف ابنه من مولا) اى مولى ابنه (او هلق عتقه) اى عتق عبد (بشراء نصفه) بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر (ثم اشتراه) اى ذلك العبد (هو) اى زيد (ورجل آخر) بالاشتراك (عتق حصته) اى وحصة الاب في الصورتين الاوليين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كامر وحصة الخائف في الثالثة لوجود الشرط (ولم يضمن) هندابى حنيفة لانعدام التعدي (علم) الشريك (حاله اولا) اى سواء علم انه ابن شريكه اولا (كما لو ورثاه) اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فتق عليه لا يضمن حصة اخيهما اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب في ثبوته (فالاخر اعتقه واستسمى) اى اذا لم يكن للشريك ولاية التضمن بقي احد الامرين اما الاعتاق او الاستسعاء وقال في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقير الان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسمى العبد وابو حنيفة يقول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون هذرا (وان اشترى) اى اجنبى (نصفه ثم) اشترى (الاب موسرا بابيه ضمنه) اى الاجنبى الاب لانه مارضى بافساد نصيبه (واستسمى) الابن في نصف قيمته لاحتماس ماله عنده وهذا هندابى حنيفة رحمه الله لان يسار العتق لا يمنع السعاية عنده وقال لاخباره ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما (وان اشتراه) اى النصف (الاب موسرا من مالك كله لم يضمن) اى الاب (له) اى لمالك كله لانه رضى بافساد نصيبه ببيعه من الاب (دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط) لا المعتق (وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبر الا ماضيه) اذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فلا ساكت ان يضمن المدبر دون المعتق والمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وثمانين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سياتى فباتقدير ثلثت منه تسعة وكان الاتفاق بالاتفاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثلثا قيمة القن وهى ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن المدبر المعتق ثلث السنة فقط ولا يضمنه التسعة التى هى نصيب

(قوله ملكا ولدا احدهما) كذا الحكم فى كل ذى رحم محرم كافى الفسخ (قوله علم الشريك حاله اولا) هو ظاهر الرواية عن الامام وروى الحسن عنه تضمين لاب اذا لم يعلم الشريك انه ابنه كافى التبيين (قوله وابو حنيفة يقول انه رضى بافساد نصيبه الخ) لا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال كما فى التبيين لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم بدار على سببه لا على حقيقة لانه مبطل لا يمكن الوقوف عليه (قوله وان اشتراه الاب من مالك كله) مكرر بما تقدم من قوله واشترى نصف ابنه من مولا واشترى به عن الشراء من أحد الشريكين لانه لو اشتراه منه موسرا لزمه الضمان لاخر بالايجاع كافى التبيين (قوله واعتقه آخر) يعنى بعده كما صرح به فى شرحه (قوله ضمن الساكت مدبره) قال الكمال ويرجع به على العبدان شأ (قوله وهى ثلثا قيمة القن) قال الكمال لان له الاتفاق بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبر دون المدبر وقيل بسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فأبى المنفعة المذكورة كما يبلغ فاذا ذكر فهو قيمته وهذا حسن هندى وقبل قيمته قنا وهو غير سديد وقبل نصف قيمته قنا وقبل تقوم خدمته مدة عمره حذرا فيه فابلفت فهى قيمته اه

(قوله وقال العبد المذنب) مبنى على عدم تجزئ التدبير عنهما (قوله فتعق بالسماية) لم تعرض فيه لتفتها وكسبها وجنابها وفي المختلف في باب محمد تنقفا في كسبها فان لم يكن لها كسب تنقفا على المنكر ولينكر كسبها لغيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف وتنقفا من كسبها فان لم يكن لها كسب نصف تنقفا على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا الاثنى بقول ابي حنيفة وينبغي على قول محمد ان لا تنقفا لها عليه اصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس ١٠ واما جنابها فتسمى فيها على قول محمد كالمكتاب وتأخذ

السالك مع تلك السنة التي يضمنه اياها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال العبد المذنب ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسر بخلاف ضمان الاثاق فانه ضمان جنابة (قال هي ام ولد شريكى وانكر شريكه) (نخدمه) اى تخدمه الجارية الشريك المنكر (يوما وتوقف يوما) عند ابي حنيفة لان المقر أقر أن لاحق له عليها فيؤاخذ بانراة المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما المنكر ان يسمى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه للمسلم بصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعق بالسماية (لا قيمة لام ولد) وقالها القيمة لانها مملوكة محرزة متفع بها وطأ واجارة واستخدما فتكون مقومة كالمدررة ولهذا لو قال كل مملوك لى كذا تدخل ام الود واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالكاح او تلك الجبين والاول متفقين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء المالة والتقوم اذا الملوكة في الآدمى يست غير المالة والتقوم وحق الحرية لا ينافى التقوم كالمذنب ولهذا اذا استلمت ام ولد النضرانى تسمى وهى ابة التقوم ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطنى ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد من افادة الحرية لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايمان امرأة ولدت من سيدها ففى معتق من دبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا معارض له في زوال التقوم فثبت (فلا يضمن غنى اعتقها) اى ام ولده حال كونها (مشركة) بينه وبين غيره بان ولدت ولدا فادعاه فانه لا يضمن حصصه شريكه عند ابي حنيفة بناء على عدم تقوما وعندهما يضمن بناء على تقوما (رجل له ابد) ثلاثة (قال في صحته لاثنتين عنده احدا حر فخرج واحد) هما (ودخل آخر فادعاه) هذا الكلام فان كان حيا امر بالبيان (وان مات بمجلا حتى ثلاثة ارباع التائب ونصف كل من الآخرين) عند ابي حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد ربع من دخل وغيره كقالا وذلك لان الايجاب الاول دائرين الخارج والتائب فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين التائب والداخل فينصف بينهما فالنصف الذى اصاب التائب شاع فيه وما اصاب النصف الذى حتى بالايجاب الاول لغاوما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقى فيعتق منه ثلاثة ارباعه واما الداخل فيعتق منه ربه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب حتى الربع من التائب اوجبه من الداخل ايضا لتصفه بينهما وهما بقولان المانع من حتى النصف يضمن بالتائب ولا مانع في الداخل

الجنابة ممن جنى عليها تستعين به او على قول ابي حنيفة جنابها موقوفة ال تصديق احدهما صاحبه كفى الفتح (قوله وقالها القيمة) قال في النهرومى ثلث قيمتها فتدويه قال الجمهور اه (قوله ولا يبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الخ) لم يذكر فيه الجواب من وجه قياس قولهما وليس ما ينبغي (قوله فان كان حيا امر بالبيان) كان ينبغي للمصنف ذكر حكمه وهو كما قال التكمال والعبد مختصته في ذلك فاذا بين العتق في التائب الذى لم يخرج بالكلام الاول اى بينه بالكلام الاول حتى وبطل بالكلام الثاني وان بين بالكلام الاول حتى الخارج ويؤمر ببيان الكلام الثاني وبعمل بيانه وان بدأ بيان الكلام الثاني فقال عتبت بالكلام الثاني الداخل حتى ويؤمر ببيان الكلام الاول فامر بيمينه من الخارج والتائب عمل به وان قال عتبت بالكلام الثاني التائب حتى وتعين حتى الخارج بالكلام الاول والايصال فالمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يبين وهو ما تقدم ثانيا ان يموت احد العبد قالوت بان ايضا فان مات الخارج تعين التائب لاعتق بالايجاب الاول لزوال المزاخ وبطل الايجاب الثاني وان مات التائب تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل امر ببيان الاول فان عني به الخارج حتى التائب ايضا بالايجاب الثاني وان عني به التائب بطل الايجاب الثاني ثالثا ان يموت المولى قبل (يعتق) البيان وهى مسألة الكتاب اه فان قيل بشكل هذا على اصلها من عدم تجزئ الاثاق فالجواب ان عدم تجزئ اذ اوقع في محل معلوم والانتقام هنا ضرورى اه وقال في البرهان وتام الكلام على هذه المسئلة في اول باب حتى احد العبد من الكافى (قوله وما اصاب النصف الذى حتى) ينبغي ان يقال فاما اصاب بالفاء لا بالواو

(قوله وفيه العبد متساوية) ليس هذا القيد لازما حكما (قوله قسم الثلث على هذا) قال الكمال ولا ينبغي ان يحصل للورثة لا يختلف اهـ يعني بحسب جعل سهم (١١) العتق ستة اوسبعة (قوله لا يتصور في مسئلة قضا اجتماع نصفين) في الحاق

قط للمتي بلا تساع (قوله ونمن من دخلت) هذه جهة محمد عليهما فانزهما المتناضعة والجواب عنها والكلام على تغاربهما في الفتح (قوله مهرهن على السواء) الكلام عليه كاللحام على قيمة العبد فيما تقدم (قوله والوطء والموت بيان في طلاق مهرهن) هذا اذا كان الطلاق قبل الدخول او بانا لانه لو كان رجعا لا يكون الوطء بيا للطلاق الاخرى حل ووطء المطلق رجعا ذكره في الفتح من الزوائد ونقله ابن الصياغ عن قنية الملية اهـ الا ان فيه نوع اشكال لما قالوا ان السلم لا يفعل خلاف السنة والسنة ان لا يوطأ المطلقة طلاقا رجعا قبل رجعتها بالقول فاقوجه حله ههنا على هذا مع حلهم اباء في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة (نتيجه) لا يثبت البيان في الطلاق بالمقد مات كما في الزيادات وقال الكرخي ثبت بالتقيل كما يحصل بالوطء كذا في الفتح (قوله كبير) شامل لما فيه الخيار لاحد التباين ولما فسد بدون قبض على الصحيح كما في الفتح والابصار والاجارة والترويج والعرض على البيع كالبيع كافي التبيين (قوله وتدين) كذا الكتابة والتحرير بيان كافي البحر وسواء كان التحرير منجزا او معقلا كافي التبيين والمراد بالجزء مالا نيته فيه فان قال غيت به الذي لزمي بقول احدكم سر صدق قضاء ويحمل قوله اعتك على اختيار العتق اى احترت عتقك كذا في البحر (قوله وهبة

فيعتق نصفه ولو) كان هذا القول منه (في المرض ومات) قيل البيان وفيه العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقية وثلاثة ارباع رقية عندهما رقية ونصف رقية عنده ولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كذا كروان لم يكن له مال سوى العبد ولم تجز الورثة (قسم الثلث) بينهم (على هذا) اى على ما وصفنا وبإوانه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى يخرج له نصف ورابع واقفه اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهى سهام السعابة وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلاثة اشد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهما ويسمى في خمسة وبعق من الداخل سهمان ويسمى في خمسة وبعق من الثابت ثلاثة ويسمى في اربعة فباغ سهام الو صا سبعة وسهام السعابة اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد رجة الله تعالى حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقية ستة وسهام السعابة اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسمى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسمى في اربعة ومن الداخل سهمان ويسمى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان اقول يرد على ظاهره ان ارباب الفرائض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح قوله واقفه اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكره شراح كلامهم لا يتصور في مسئلة قضا اجتماع نصفين ورابع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها فاصوى خمسة الزكاة (ولو طلق كذلك قبل ووطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمان من دخلت) يعني ان كان له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه المذكور فبا لا يجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصف بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالاجاب الثاني سقط الربع منصف بين الثابتة والداخله فأصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالاجباين وسقط ثمن مهر الداخله وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الاجاب الاول موجبا للينونة فأصاب الاجاب الاول لا يبقى محلا للاجباب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق (الوطء والموت بيان في طلاق مبهم) يعني اذا قال لامرأته احدا كما طالق فوطئ احدها او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هى الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل (كبير وموت وتدين واستيلاد وهبة وصدة مسلمتين في عتق مبهم) اى اذا قال

وصدة مسلمين) هذا القيد اتفاق لما قال الزبايعى من الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه وقال الكمال قالوا ذكر الافاض تؤكد لا للشرط لما في المبسوط والمحيط وغيرهما ان البيان باعتبار دلالة تصرف يختص بالملك

(قوله ولعق من كل وجه بالتدبير واستبدال) أي ولم يبق محال لعق من كل وجه وهو العنق الملتزم بقوله أحد كإحسان حاصله
تدليق كامل بالبيان والتدبير والاستبدال لم يبق عنقه عنقا كاملا لاستحقاقه العنق عند الموت فنعين الآخر كذا في الفتح
(قوله لاوطه فيه) قول أبي حنيفة ومجمله إذا لم يحصل منه علق أو ما لو علق فتفت لاخرى اتفاقا كافي الفتح (قوله) وعندهما
بيان) أي وإن لم يحصل منه علق وبه يفتي كافي البرهان (قوله إشار بزيادة لوني العبارة الخ) قيل وجد ذلك أن جلة تلديه إنا
وقست صفة لولد فيمثل الكلام إلى نوك أول ولد موصوف بهذه الصفة فأنت حرة فانظر هل لقولك فأنت حرة ارتباط بما قبله
بوجه بخلاف ما إذا قدرت أداة الشرط كان ولو قلت أول ولد تلديه إنا أو إنا فأنت حرة فانه يرتبط بما قبله على الجزائية لا نهمل
إلى نوك أول ولد موصوف بالولادة أن كان إنا فأنت حرة وبهذا سقط ما قبل وجه الفساد أن كان عدم وجود الرابط في جلة
الخبر فقيستني منه بناء على ظهوره تقديره كعند ولادته ونحوه وإن كان ﴿ ١٢ ﴾ وجود الفاء في الخبر فقد يجوز دخوله

لعبديه أحد كإحسان فباع أحدهما أو مات أحدهما أو دبره أو استولد أحدهما أمته بعد ذلك
القول أو وهب أحدهما أو تصدق به وسلم فكل ذلك بيان أن المراد هو الآخر فإن من
حصل له الانشاء لم يبق محال للعنق أصلا بالموت وللعنق من جهة البيع وللعنق من كل وجه
بالتدبير والاستبدال فنعين الآخر والهيئة بإتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لأنه تمليك
(لاوطه فيه) أي لا يكون الوطء بيان في علق منهم يعني أو قال لا أمته أحد كإحسان فباع
أحدهما لم يكن ياتعنده وعندهما بيان لأن الوطء لا يحل إلا في الملك فصار الأقدام عليه دليلا
الاستبقاء وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخذهما وكان له الأرض إذا جنى
عليهما والمهر إذا وطئا بشبهة لأن العنق المبهم معلق بالبيان والعنق بالشرط لا ينزل قبله
(وإول ولد) أي بقوله لا أمته أول ولد (تلديه لو) كان (إنا) إشار بزيادة لوني العبارة
إلى أن عبارة الوطء لا تستقيم بدونها فأنت حرة أن ولدت إنا وبنا ولم يدرك الأول علق
(نصف الأم) نصف (البت والابن عبد) لأن كلام الأم والبت يعني في حال وهو
ما إذا ولدت الفلام أول مرة الأم بالشرط والبت بتبعيتهما لكونها حرة حين ولدها وترك
في حال وهو ما إذا ولدت البنت أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسمى
في النصف وأما الابن فيرق في الحالين (شهدا) أي شهد رجلان على زيد (يعتق أحد
ملوكه) عبيد كانا أو امتين (لقت الشهادة في الصور تبين) عند أبي حنيفة ما في الأول فلان
الشهادة على علق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه هنا لكونه مجهولا
وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغو وأما في الثانية فلان الدعوى وإن لم يكن شرط في حق
الامة لكن الشهادة على العنق المبهم مردودة كافي أحد العبدين (إلا أن تكون) شهادتهما
(في وصية) قال في الهداية إذا شهد أنه اعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهد على تدبيره
في صحته أو مرضه وأدبا الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا لأن التدبير

على ثلثة وقائلة خولان فأنكح فاتهم
خصوصا إذا كان المبتدأ نكرة موصوفة
بمحملة على ما بين في محله هذا ما تيسر لي
أه قاله فاضل رحمه الله وفي حكمه
بالسقوط بما ذكره تأمل (قوله علق
نصف الأم ونصف الابن) هذا إذا
تصادقا على عدم معرفة المولود الأول
وهذه المسئلة على وجود أحدهما تقدم
ثانيها أن تصادقا على أولية الفلام
فحق الأم والبنت دونه ثالثها أن
تصادقا على أولية البنت فلا يعتق أحد
رابعا أن تدعى الأم أولية الفلام
والبنت صغيرة ويشكر المولى فإن حلف
على نفي العلم لم يعتق أحد منهما خامسا
أن تعقيم الأم ينتدع ذلك على أولية
فتعتق أسدا أن تدعى الأم كما تقدم
ويشكل عن اليقين فتعتق أسا بيمينان
تدعى الأم أولية الفلام والبنت كبيرة
ولم تدع شيئا من الحرية لنفسها أو بشكل
فتعتق الأم خاصة تامنها أن تعقيم الأم بينة
والبنت ساكنة فتعتق الأم دونها تامها

أن تدعى أولية بشكل فتعتق أسرها أن يفما بينة بأوليه فتعتق إحدى عشرها أن تعقيم البنت بينة بأوليه والأم ساكنة (حينما)
فتعتق دونها ثاني عشرها أن تدعى كذلك بشكل فتعتق دونها كما يؤخذ ذلك من البرهان بفتح القدر (قوله علق نصف الأم
والبنت) كذا في الجامع الصغير من غير خلاف والذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسئلة أنه لا يحكم بعنق واحدة وصح
في النهاية ما في الكيسانيات وحقيقته إبطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم يرد عنهما رواية شاذة تخالف ذلك الجواب
كذا في الفتح (قوله أي شهد رجلان على زيد يعتق أحد ملوكه لقت) يشير إلى أنهما أو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحد كإحسان
حر تقبل وهو الأصح اعتبارا للشروع كافي الفتح (قوله وأدبا الشهادة في مرض موته الخ) أقول نص الإمام الأعظم
على أنها لا تقبل هذه الشهادة في حال الحياة ولا وجه لما جعله شارح الهداية وجها لقبولها حال الحياة وقديته برسالة مهمة

(قوله او طلاق مبهم) قال في الهداية ويجبر على ان يطلق احدا من اه ولعل المراد يجبر على البيان لانه ينشئ الطلاق في احدا من

باب الخلف بالعق

خلف بالكسر مصدر سماعي وله مصدر آخر اعني خلفا بالاسكان يقال خلفا وخلفا وخلفا وتدخله التاء للمرة كقول الفرزدق المزني ما هدت ربي وانني لبن رناج قائما ومقام

على حلقة لاشتم الدهر مسلما ولا خارجا من في زور كلام والمراد بالخلف اعني به بشرط كافي الفتح

(قوله قال ان دخلت) المراد هو ومن حل النجيز لما قال في البرهان لو قال عبدا او مكاتب ماسا ملكه حر فعتق فلك عبدا فهو حر عنده لان من ليس اهلا لتنجيز العتق ليس اهلا لتعبقه وحكما بعتقه لان المعلق بالشرط كالنجيز عند وجوده اه وقال النكاح في باب التدبير او قال العبد او المكاتب اذا اعتقت فكل مملوك ملكه حر فعتق فلك مملوكا عتق بخلاف ما لو قال كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر متى قبل ذلك فلكه لا يعتق عند ان خيفة ولا يعتق اه فلينبه له فانه دقيق (قوله فهو حر) كذا في الهداية ولا حاجة الى لفظة فهو (قوله وقت الدخول) عدل الى لفظة وقت من لفظة يوم ليفيد ان لفظ اليوم مراد به الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول في الملك

(قول المحشي قوله فهو حر) كذا بنسخته التي كتبت عليها والنسخ التي يابذلنا ليس فيها لفظ فهو اه صحيحه

حيث وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الوصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول مراده ان مقتضى القياس ان تلغو هذه الشهادة ايضا لجهة المدعي لكنها تقبل استحسانا لوجوب المدعي تقديرا ومدعي عليه تحقيقا لان هذا وصية والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعي تقديرا وعنه خلف يقوم مقامه في الخصومات وغيرها وهو الوصي او الوارث فيكون كل منهما مدعي عليه تحقيقا فكان الوصي ادعى على احدهما حقه واقام الشاهدين فيكون الموصي مدعيامن وجه ومدعي عليه من آخر فاضمحل بهذا الحل ما قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يردان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الوصي او نائبه لاننا لنسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار المولى تدبير احد عبديه واردة العبدان اثباته ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحة على انه اعتق احد عبديه وقال بعده اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته الخ وايضا لم يقل صاحب الهداية ان المدعي هو الوصي او نائبه بل جعل الموصي مدعي او نائبه مدعي عليه كما ينافي بما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في عرض الموت او التدبير وصية كان المقضي له معلوما لان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث قبلت الشهادة بخلاف حال الحياة فان الشهادة لعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول واعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية خلفه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفيه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق الدعوى من كل واحد من وصية او وراثته فانه مبرر صحيح اما ولا فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة المولى كما مروا ما تابا فلان تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقرار الادعوى فلا يحتاج الى الشاهد فليتأمل في هذا المقام فانه من مزالقي الاقدام واهه الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (او طلاق مبهم) بأن قال لا مرثية احدا كطالتي فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجاما

باب الخلف بالعق

(قال ان دخلت هذه الدار بكل مملوك لي يومئذ حر) اي يوم ادخلها (عتق من له وقت الدخول مطلقا) اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او كان في

(قوله كذا) اى يعنى من فى ملكه دون ماسمى ملكه اذا قال كل مملوك لى او قال كل ماملكه حر بعد غد فلا يتناول من يشتره بعد الحلف لان قوله املكه للحال حقيقة يقال انما ملك كذا وكذا راد به الحال ولذا استعمل له من غير قرينة وفى الاستقبال بقرينة السين او سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك فى الحال مضاعفا الى ما بعد الغد ولا يتناول ما يشتره بعد اليقين كذا فى الهداية وهو احد المذاهب الثلاثة لاهل العربية اختاره صاحب الهداية لانه مذهب المحققين منهم كذا فى الفتح (قوله حيث يتناول العتيق) اى فى صورة قوله كل مملوك لى او املكه حر بعد موتى من ملكه مذحلف فقط ولا يتناول من يشتره بعده كذا فى التفسير (قوله والتدبير) اى فى صورة كل مملوك لى او املكه حر بعد موتى من ملكه مذحلف فقط لامن ملكه بعد الحلف فالذى كان عنده مدبر مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذى يشتره مدبر مقيد يجوز بيعه قبل موت سيده (قوله لان قوله كل مملوك لى للحال) قال الكمال ووجه كون كل مملوك لى حالان المخارفى الوصف من اسم الفاعل والمفعول ان ﴿ ١٤ ﴾ معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به او وقوعه عليه واللام للاختصاص اى لاختصاص من جرت معنى متعلقها اليه به اى بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء التكلم بالتصريف بالمملوكية للحال وهى اثر ملكه فلزم قيام ملكه فى الحال ضرورة انصافه بأثره فى الحال والاثبت الاثر بلا مؤثر (قوله لكن بموته اى موت المولى عتقا من ثلثه فان خرج منه فيها وان ضاق عنهما بضرب كل منهما فيه بقيته وهذا ظاهر المذهب عن الكل اى الامام وصاحبه كفى الفتح (قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعنى من ملكه بعد اليقين) ليس الظاهر منه بل رواية النوادر عنه نص عليه فى الهداية بقوله وقال ابو يوسف فى النوادر الخ وكذا فى الفتح بعد حكايته ما قد مناه من عتق الجميع فى ظاهر المذهب عن الكل فكان ينبغي لمصنف بيانه (قوله ولهذا صار من كان فى ملكه وقت اليقين مدبرا) اى فى الحال دون الآخر كفى الفتح (قوله ولهما ان هذا) اى مجموع التركيب لا لفظ املكه فقط كفى بعض الشروح كذا

ملكه فى مملوك يوم حلفه فيبقى على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (و بلا يوه ثم من له يوم حلفه فقط) اى ان لم يقبل فى بيته يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى حر لا يعنى من ملكه بعد اليقين لان قوله كل مملوك لى للحال والجزاء حرية المملوك فى الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك نحو ان ملكك اوسيبه نحو ان اشتريت (كذا) اى اذا قال (كل مملوك لى او) قال كل مملوك لى او املكه حر (بعد موتى) وله مملوك فاشترى آخر حيث (يتناول) العتيق والتدبير (من ملكه مذحلف فقط) ولا يتناول من يشتره بعد اليقين لان قوله كل مملوك لى للحال وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينة وفى الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك او تدبيره فى الحال فلا يتناول ما يشتره بعد اليقين (لكن بموته) اى بموت المولى (عتقا) اى من ملك بعد اليقين وقبله (من ثلثه) وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعنى من ملكه بعد اليقين لان اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما سمي ملكه ولهذا صار من كان فى ملكه وقت اليقين مدبرا دون الآخر ولهما ان هذا بحساب متفق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت الا يرى ان من اوصى بثلث ماله وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره يتناولهما اذ بقيا فى ملكه الى الموت (المملوك) اى لفظ المملوك (لا يتناول الحمل) لان متناوله المملوك المطلق والحمل مملوك تبع لامله ولهذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليقين ولانه مضمون من وجهه واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء (فلا يعنى حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر) قيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل تبعاً

قوله (قوله والوصية انما تقع بعد الموت) اى انما تقع معتبرة فى التعليق بما بعد الموت (و) لانه يعتبر فى الوصايا الحالة المنتظرة وحالة الراهنة حتى تعاقبت بما كان موجودا وما سيكون للموصى (قوله فى الذكر الخ) قال الكمال هذا بناء على ان لفظه مملوك امال ذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزءا منه وهو ان كان التأنيث جزءا منه فهو مملوك فيكون مملوكا اعم من مملوكه فالتأنيث فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث وامان الاستعمال استقر فيه على الاعية فوجب اعتباره كذا فى

(و)

لانه يعتبر فى الوصايا الحالة المنتظرة وحالة الراهنة حتى تعاقبت بما كان موجودا وما سيكون للموصى (قوله فى الذكر الخ) قال الكمال هذا بناء على ان لفظه مملوك امال ذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزءا منه وهو ان كان التأنيث جزءا منه فهو مملوك فيكون مملوكا اعم من مملوكه فالتأنيث فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث وامان الاستعمال استقر فيه على الاعية فوجب اعتباره كذا فى

(قوله ولا المكاتب) قال الكمال خلافا لفرز ولا يدخل المملوك المشترك كالجنيين الا ان يعيدهم ولا يعيدهم التاجر وهو نول
 ابى يوسف الا ان ينوبهم سواء كان على العبد دين ام لم يكن وفي قول محمد يعترفون نواهم او لا عليه دين ولا وعلى قول ابى حنيفة ان لم
 يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وانواهم اه والله اعلم بالصواب (باب العتق على جعل)
 (قوله الجعل ما يجعل للانسان الخ) كذا الجعيلة (قوله وكذا الجعلة بالكسر) كذا فى الصحاح وفي ديوان الادب بالفتح فيكون فيه
 وجهان كذا فى الفتح وقال فى البحر الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالحركات بمعنى الجعل كذا فى المغرب والمراد هنا العتق على مال
 اه (قوله عتق على مال او به فقبل العبد) يعنى فى مجلس علمه او مجلسه بخلاف ما اذا خلق عتقه بأدائه كاستدركه وليس له القبول
 بعده ولا بد من قبوله الكيل فلم يجز عند الامام (١٥) بعضه وقال يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزى الاضاق
 وعدمه كفى البحر (قوله لانه لا كان
 معاوضة المال بغيره شبه النكاح) أى فى
 ان الجعالة اليسيرة مغنرة (قوله بان
 قال مولاه ان ادبت الى الف درهم فانت
 حر) فيه تسامح لانه لا يقتضى الحصر
 بذلك اذ جميع ادوات الشرط كذلك
 وقيد الجواب بالفاء اشارة الى انه يتجز
 عتقه اذا قاله بالواو او لم يأت بخرف
 عطف لكونه ابتداء لاجوابا كفى البحر
 (قوله مأذون) لم يشترط قبوله خاتم
 فيما اذا علق عتقه بأدائه اذ لا يحتاج اليه
 ولا يطل بالرد كفى التبيين بخلاف
 المسألة السابقة وهى ما اذا قال له انت حر
 على الف (قوله بخلاف المكاتب الخ)
 بقى مسائل اخرى يخالف فيها المكاتب اذا
 مات العبد وترك مالا لا يؤدي منه منه
 ولومات السيد وفى يد العبد كسب باع
 ولو كانت امة وادت لم يعنى ولدها تبعا
 ولو حط عنه المولى بعض البدل وادى
 الباقي لا يعنى ويقتصر على المجلس ان
 علق بان فلوا عرض او اخذ فى عمل آخر
 فأدى لا يعنى والمولى اخذ ما ظفر به من
 كسبه قبل اداء بدله واذا فضل عن بدله شئ
 بعد ادائه اخذ المولى كذا فى فتح القدير
 وزاد صاحب البحر ما اذا قال سيده

(و) المملوك (لا) يتناول (المكاتب) ايضا لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك بدا

باب العتق على جعل

هو بالضم ما يجعل للانسان من شئ على شئ يفعل وكذا الجعالة بالكسر (اعتق) عبده
 (على مال او به) بان قال انت حر على الف درهم او بألف درهم (فقبل) العبد (عتق)
 لانه معاوضة المال او بغير المال اذا العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم
 بقبول العرض كفى البيع فاذا قبل صار حرا (والمال) الذى شرط (دين) صحيح (عليه)
 لكونه ديناً على حر (حتى يكفل به) ولو لم يكن صحيحا لما صححت الكفالة به (بخلاف بدل
 الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه يثبت مع المثاقى وهو قيارى كسبائى والمال
 يتناول التقدير العرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شبه النكاح
 والطلاق والصلح من دم العمد وكذا الطعام والمكبل والموزون اذا علم جنسه ولا
 تضربه جهالة الوصف لانه ليسيرة (المعلق عتقه بالاداء) بان قال مولاه ان ادبت الى الف
 درهم فانت حر (مأذون) أى عبد مأذون لا يعنى الا باداء المال (لا مكاتب) لانه صريح
 فى تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لان المولى رغبة فى الاكتساب بطلبه الاداء
 منه ومراده التجارة لا الكسب فكان اذنا له دلالة (فجاز يعه) أى اذا كان عبدا
 مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتباً لانه لى ان يبعه بخلاف المكاتب (ولا يكون)
 العبد (احق بمكاسبه) حتى جاز للمولى اخذها منه بالارضاء بخلاف المكاتب (ولا يسرى)
 أى حكمه (الى) الولد (المولود قبل الاداء) كبايسرى فى المكاتب (وعتق) العبد
 (باداء كله) لوجود المعلق به (ولو) كان ادائه (بالتخلى) بينه وبين المولى يعنى أن
 العبد اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلق بينه وبين المال اجبره
 الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد قبض اولا (وبعضه لا) أى باداء بعض المال
 لا يعنى لانفس المعلق به (ولو اجبر) المولى (على القبول) اعتبارا للجزء بالكل
 (فان كان) المال الذى اداه (ما كسبه قبل التعليق رجع به المولى عليه) لانه

ان ادبت الى الف فى كيس ايض فاذاها فى اسود لا يعنى واذا قيد ادائه بشهر واداه فى غيره لم يعنى وفى المكاتب لا يبطل الا
 بالحكم او التراضى او امر غيره بالاداء فأدى لا يعنى اه (قوله ولو اجبر المولى على القبول) كذا فى الهداية وهو المذكور فى الابضاح
 وهو وجه الاستحسان والاوجه وذكر شيخ الاسلام انه لا يجب قبوله لان وجوب قبول الكل لتحقيق شرط العتق وليس كذلك
 البعض وجه الاستحسان دفع الضرر عن العبد لانه قد يعجز عن الاداء دفعة واحدة وما تحتمل مشقة الاكتساب الا لذلك العرض كذا فى الفتح

(قوله اوداء المال بالجلس) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله العبد لا خصص الاداء بنفسه لما قال في البحر من المحيط لوامر غيره بالاداء فادى لا يعنى لان الشرط ادائه ولم يوجد فلا حاجة الى ١٦ * اداء غيره لانه قادر على ادائه بخلاف الكتابة

لانها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان الاصل فيها المعاوضة وحصول البذل هو المقصود بها (قوله واعتقه الوارث) كذا قال صاحب الهداية من مشايخ لا يعنى ما لم يعتقه الوارثة وزاد غيره او الوصى او القاضى ان اذمنعوا وتوقف حقه على الاعتاق هو الاصح وقيل يعنى بلا اعتاق والوارث بملكه حقه تجبزا وتعليقا والوصى بملكه تجبزا فقط ولو اعتقه الوارث من كفارة عليه وقع من المبت لا عن الكفارة والولاة المبت لا للوارث من الفسخ والجر (قوله يعنى ان هذه الخلافة مبنية على خلافة اخرى) قال الكمال ولا يخفى ان بناء هذه على تلك ليس باولى من عكسه بل الخلاف فيهما ما ابتدأ به (قوله واما اذا قال ان خدمتى كذا مائة خ) قدم المصنف انه ان عاق بان تقيد ادائه بالجلس ولعل الفرق ان اداء المال يمكن في المجلس فيتقيد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فليقتصر على المجلس واوعظها بان فليقتصر (قوله وابت) اى امتنعت الامة عن النكاح عنقت اشارة الى انه لا يجب عليها شيء ولا يلزمها تزوجه لانها ملكت نفسها بالعنى (قوله لان اشتراط البذل على الاجنبى جائز في الطلاق لافى العتاق) قال الكمال لان الاجنبى في الخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فانه ثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع وانشر او غيره ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصوله المعوض

ملك المولى (واو) كان بما كسبه (بعده) اى بعد التعليق (لا) يرجع لانه مأذون من جهته بالاداء منه (وعنى في حاله) اى حال ادائه من كسبه قبل التعليق وبعده وجود الشرط (فان عاق) المولى (بان) فقال ان ادب الخ (تقيد ادائه) اى اداء العبد اوداء المال (بالجلس) فان ادى فيه عتق والاملا لانه تخيير كالمرفى الطلاق (وباذالا) يتقيد به لانه يستعمل لا وقت كعتى كالمرفى (قال) المولى (انت حر بعد موتى بالف ان قبل) العبد (بعده) اى بعد موته (واعتقه الوارث عتقه) اى بالالف (ولا) اى وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث (فلا) اى لا يعنى بالالف وان جاز ان يعتقه الواو ثبانا باعتبار القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر مشيئته قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعنى ما لم يعتقه الوارث لان المبت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس بمعلق بالموت ففى مثله لا يعنى الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد (حرره) على خدمته سنة فقبل عتق) لان الاعتاق على شيء يقتضى وجود القبول لا وجود القبول كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمنى كذا سنة واما اذا قال ان تخدمنى كذا مدة فانت حر لا يعنى حتى يتخذه لانه عاق بشرط والاو لمعاوضة (ولزمته) اى لزمته الخدمة العبد اذ سلم له البذل فلزم عليه تسليم البذل (فان مات هو) اى العبد (او مولا قبلها) اى قبل الخدمة (تجب قيمته عليه) وتؤخذ من تركته ان كان المبت هو العبد عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد عليه قيمته الخدمة في المدة (كبيع عبد منه بعين فملكك) العين (تجب قيمته) اى قيمة العبد يعنى ان هذه الخلافة مبنية على خلافة اخرى وهى ما لو قال لعبد بعث نفسك منك بهذه العين فملكك العين تجب قيمة العبد ههنا وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال فى حقه اذ لا يملك نفسه فصار كالزوجة امرأة على عبد فاستحق فانما ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال فى حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحققت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة (قال) رجل لمولى امة (اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فصل) اى اعتقها المولى (وابت) اى امتنعت الامة على النكاح (عنقت) الامة (ولا شيء عليه) اى على القائل لان اشتراط البذل على الاجنبى جائز في الطلاق لا العتاق كالمرفى (ولو ضم) القائل (عنى) وقال

اد (قوله كالمرفى) كذا فى الهداية حيث قال وقد قررناه من قبل اه وقال الكمال يعنى فى خلع الاب ابنته (اعتقها) الصغيرة لكنه لم يذكر ان اشتراط بدل العتق على الاجنبى غير صحيح اه

(قوله قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها) طريق القسمة ان نضم قيمة الامة الى مهر مثلها ونقسم عليها الالف التي اشترطها الاخني فلما ان يساوي القيمة ومهر المثل فيجب عليه نصف الذي سماه المولى وبسقط عنه النصف واما ان يفاوضا بأن كان قيمتها مثلاً الفين ومهر مثلها الف فيجب للمولى ثلث الالف وسقط ثلثاها وهكذا مثل ان تكون قيمتها ثلاثة آلاف ومهرها الف فيجب ربع الالف كما يعلم بفتح القدير (قوله فلو لم تأب الامة فمهرها حصة مهر المثل منه) اي ويجب لها دون المولى لانه بدل بضعها وقدم ملكته بالاعتاق (قوله وهو ثلث الالف) لا يكون لها ثلث الالف الا في صورة ما اذا كان قيمتها الفين ومهر مثلها الف اما اذا تساوى القيمة ومهر المثل فيكون لها نصف الالف وان كان قيمتها ثلاثة آلاف ومهر المثل الفاً ١٧ وجب لها ربع الالف فلا يخص بما يقبده المصنف فكان تركه بما ينبغي (قوله)

في صورتي الضم اي ضم مني وتركه) لكنه في صورة الضم يستحق المولى ما يخص القيمة وبسقط من القائل في تركه الضم (قوله واواعتق امته على ان تزوجه نفسها) شامل لادبرة والمكاتبة دون ام الولد لان قوله فان ابنت ضلعها قيمتها في قولهم جميعا لا يشمل ام الولد لما قال في البحر عن الخاتبة ام الولد اذا اعتقها مولاهما على ان تزوج نفسها منه فقبلت هتفت فان ابنت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها اه

باب التدبير

(قوله وشراً يستعمل كل من لفظ التدبير والمدير في المطلق والمقيد) خلاف ظاهر كلام عامة ائمتنا حيث قصروا شراً على المدير المطلق فلم يستعملوه في المقيد كقال المحقق ابن الهمام التدبير شراً العنق الموقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً ومعنى اه ولما كانت عبارة المبسوط تخالف ذلك اقتصاراً على الزباني والعيني حيث قال بعد سابقهما قول الكثر هو تعليق العنق بمطلق موته اي موت المالك وفي المبسوط التدبير عبارة عن العنق الموقع في المملوك بعد موت المالك ومقاله الشيخ اي صاحب

اعتقها عنى بالف على ان تزوجنيها (قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها) فصحة القيمة عليه وحصة المهر نسقط) فلما صاب القيمة اداء الامر بما صاب المهر سقط لانه لما قال عنى تضمن الشراء اقتضاء كمر في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقة شراء وبالبيع نكاحاً فانقسم عليها او وجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقة وبطل منه حصة ما لم يسلم له وهو البيع ولم يطل البيع بشرط النكاح لانه يقتضي صحة العنق منه فيكون مدرجاً فيه فلا يرعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العنق كما قرر في الاصول فلهاذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسداً لوجب عليه القيمة فلو لم تأب الامة بل (تزوجت) من القائل (فمهرها حصة مهر المثل منه) اي من الالف وهو ثلث الالف (في صورتي الضم) اي ضم مني (وتركه) ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها من مهر مثلها هتفت حنيفة ومحمد لان العنق ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند أبي يوسف يجوز لانه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ونكحها وجعل مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالنكاح بغير مهر فان ابنت فعلها قيمتها في قولهم جميعاً وكذا او اعتقت المرأة عبداً على ان يتزوجها فان فعل فلها مهر مثلها وان ابى فعليه فمته

باب التدبير

هو لغة النظر في عاقبة الامر فكان المولى نظراً في عاقبة امره فأخرج عبده الى الحرية بعده وشراً يستعمل كل من لفظ التدبير والمدير في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراك بينهما معنوي لان اللفظ يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس فلا بد هنا من بيان ذلك المعنى المشترك اولاً ثم تقسيمه الى ذين القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع هنا حيث قلت (هو تعليق العنق بالموت) اي تعليق المولى حق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سياتي في المدير المقيد ثم قسمته الى قسمين وبينت احكامهما وما يؤيد كون اشتراكه معنوي قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة عن العنق

الكنز احسن لان الثاني يرد عليه (در ٣ في) المدير المقيد بأن قال ان مت من سمرى او مرضى هذا او مرضى كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موته اه فهذا يوضح انه شراً ليس بالطلاق لان السببية في المقيد لم تعقد في الحال لتردد وقوع تلك الصفة ولا يثبت له حكم التدبير الا في آخر جزء من اجزاء حياته سيده اتفق تلك الصفة فان ذاك بصير مدير او سيد كره المصنف انه اذا اتى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقى تعليقاً كما سار التعليقات (قوله سواء كان موته او موت غيره) يعارضه قول صاحب البحر خرج بتعليقه بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لا يصير مديراً صلاً مطلقاً ولا مقيداً فاذا مات فلان حق من غير شيء اه (قوله وما يؤيد كون اشتراكه معنوي) اي قول الامام شمس الائمة في المبسوط اعلمت اعتراض الزيلعي والعيني عليه وان كلام صاحب الكنز احسن فلا اعتراض على الكنز وشارحه ومدير الشريعة غير مسلم

(قوله نم رد على المبسوط ايضا ان قوله بعدم موت المالك ليس كاي ينبغي لخروج المعلق بموت الغير من المقيّد) الا براد سافط بما نقلناه من
البحر ان المعلق عنه بموت غير سيده ليس مدبرا اصلا (قوله او انت حر يوم اموت) هذا اذا لم ينو النهار فقط اذ لو نواه دون الليل لا يكون
مدبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل كافي التبيين (قوله او انت حر ان مت الى مائة سنة الخ) هذا عند الحسن بن زيا قال ابو يوسف ليس
بمطلق لان العبرة بالتوقيت ولا ينظر الى طول المدة او قصرها كافي التوقيت ١٨ في التكاثر والخيار هو الاول كذا في التبيين

وعليه منى في الهداية وعلمه بأنه كالكثر
لا محالة اه وقال الكمال والمصنف اى
صاحب الهداية كالتناقض فانه في التكاثر
اعتبره توقفا وابطل به التكاثر وهنا
جعلناه تأييدا موجبا للتدبير اه وقال
صاحب البحر قد يجاب عنه بأنه في
باب التكاثر اعتبره توقفا انتهى عن
التكاثر المؤقت فالاحتياط في منه
تقديم الحريم على المبيع لان النظر الى
الصورة يحرمه والى المعنى يبيحه وامامنا
فنظر الى التأيد المعنوي ولا مانع منه
فالاصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا
تناقض ولذا كان هو المختار وان كان
الاول الجي جزم بأنه ليس مدبرا مطلقا
نسوية بينه وبين التكاثر اه (قوله لبقاء
المالك في الجملة) فيه تأمل لعنفه بقوله كل
مملوك لى حر (قوله ويسمى في كل لومد
يوتا) يعنى مستغرقا رتبة المدبر اما لو كان
دونه فانه يسمى في قدر الدين والزيادة
على الدين ثلثا وصية ويسمى في ثاني
الزيادة كذا في البحر عن شرح الطحاوى
وسياى في كلام المصنف بيان قيمة المدبر
(قوله ولا يمكن نقض العتق فيجب رد
قيمة) يعنى لوجود العتق المطلق بوجود
شرطه فلا يتوقف عتقه على اداء العماية

الواقع في المملوك بعدم موت المالك فعلم من هذا ان قول الكثر هو تطبيق العتق بمطلق
مونه وقول شارحه الزياي احتراز الشيخ عن المدبر المقيّد بقوله بمطلق موت المولى
ولفظ الوفاية من اعتق من دبر مطلقا وقول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا
عن المقيّد ليس كاي ينبغي نم رد على المبسوط ايضا ان قوله بعدم موت المالك ليس كاي ينبغي
خروج المعلق بموت الغير عن المقيّد اللهم الا ان يقال كلامه مبنى على الاعم الاغلب
وما ذكر نادر الوقوع (وهو اما مطلق كاذمات فانت حر او انت حر يوم اموت او انت
حر من دبر منى او انت مدبرا او دبرك او) انت (حر ان مت الى مائة سنة) اى ان مت من
هذا الوقت الى مائة سنة (وغلب موته قبلها) بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في هذه
الصورة مقيّد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق
بقوله (فلا يرهن ولا يخرج من المالك) يبيع او هبة او نحوه (الا بالاعتاق او الكفارة) وعند
الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك (ويستخدم ويستأجر) والامة توطأ وتتخيم والمولى
حق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء المالك في الجملة (وبموته) اى موت المولى (يعتق) المدبر
(من الثلث ويسمى في ثلثه ان لم يترك) المولى (غيره) من المال (وله وارث) اى والحال ان
الولى وارثا (ولم يجزه) اى التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجاز به عتق كله
لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازه الوارث (و) يسمى (في كله) اى كل
فيمته (لو) كان المولى (مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته) (وولد المدبرة
مدبر) (لاجاع الصحابة ولا ينفعه) (واما مقيّد) عطف على امامطلق (كان مت في
سفرى هذا او مرضى هذا او مات فلان او مت الى سنة او نحوه) اى مشرعين مثلا
(عما يقع غالبا) هذه العبارة احسن من عبارة الوفاية بما يمكن غالبا (يبيع ويوهب ويرهن)
فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلا ينفذ سياى في الحال واذا اتى معنى
السببية لتزده بين الثبوت والعدم بقى تطبيقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل
وجود الشرط (ويعتق من الثلث ان وجد الشرط) لان الصفة لما صارت متعينة في
آخر جزء من اجزاء الحياة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
التردد (صحیح قال) لعبد (انت حر قبل موتى بشهر فنت بعد شهر عتق من كل
ماله) يعنى رجل صحیح قال لعبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق

ونثبت له احكام الاحرار ومن قال انه يبق على حكم الارقاء الى اداء العماية لم يحرر الحكم ولتافيه رسالة مبينة بالفاظ ذوى (من)
الدراية لوصف من كاف العماية (قوله وللدبرة مدبر) يعنى المدبرة تدبره مطلقا اما ولد المدبرة مقيّد فلا يكون مدبرا كافي الفتح
(قوله لاجاع الصحابة) يعنى الاجاع السكونى كافي الفتح (قوله او مات فلان) قد مناته لا يكون مدبرا اصلا بل مطلقا عنه بشرط
(قوله ويعتق من الثلث ان وجد الشرط) شامل للعقده عتقه بموت فلان كذا ذكره واذامات فلان والسيد حتى كيف يحكم بالعتق من الثلث

(قوله لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت الخ) كذا هـ الله الكمال وبوضعه ما قاله اى الكمال فى باب الاستيلاء التدبير بسبب العتق فى الحال وثبوت سببته فى الحال على خلاف القياس فى سائر التعليقات لضرورة هى ان تأخير كغيره من التعليقات بوجوب بطلانه لان ما بعد الموت زمان زوال اهلية التصرف فلا تأخر سببية كلامه اليه فيقدر بقدر الضرورة اه (قوله كذا فى الخاتبة) نقله فى البحر منها ايضا نقل من الجنبى انه اذا مضى شهرا كثر الشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح اه وقال فى البدائع ذكر فى الجامع انه اذا مضى شهر قبل موت المولى لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح وذكر وجهه قلت وبقيد صحة بيعه بأن يعيىش المولى بعد البيع اكثر من شهر لينتفى المحل للعتق حال المدة التى بليها موت المولى تأمل (قوله واو قال انت حر بعد موتى بشهر فانت بعد) (١٩) لفظه بعده زائدة لاحاجة اليها (قوله بل يعتقه الوصى او الوارث او القاضى) اى بعدمضى المدة ويعتقه القاضى اذا امتنع الوارث (قوله قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا) هو المختار كما فى البحر عن الواجب واختاره الصدر الشهيد (قوله وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا) هو المقتضى به كذا فى البحر ايضا

باب الاستيلاء

سببه عند علمائنا الثلاثة ثبوت نسب الولد شرعا وقال زفر ثبوت النسب مطلقا وما ثبت شرعا وحقيقة غلو ملك من اقر بأموه مولدها من زمانها وصدقه مولاه لم تصر ام ولده عندنا وهو استحصان والقياس نصبر وهو قول زفر بدليل انه لو ملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين اصحابنا كفى البدائع (قوله هوالة طلب الولد) اى مطلقا وام الولد تصدق لثمة على الزوجة وغيره ما من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت نسب كفى الفتح (قوله وشرط طلب المولى لولد من امته) يشير الى انه من الاسماء التى خرجت من العموم الى الخصوص كالنجم والحج وانما قال من امته وان كان حكم

من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت كذا فى الخاتبة (واومات قبله) اى قبل شهر (لم يعتق) لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد (ولو قال انت حر بعد موتى بشهر فانت بعد) لا يعتق بالموث لعدم اهلية المولى للاعتقاق عند وجود المعلق به (بل يعتقه الوصى او الوارث او القاضى) لان انتقال الولاية بعده اليهم كذا فى التحفة (قيمة المدبر) المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقوم قنا) اختلفوا فى قيمة المدبر قبل قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقبل ثلثا قيمته لو كان قنا وقبل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخوار زاده لان لقين منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التملك بالدين والامهار وغير ذلك والثانية منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير فنفتى الاولى وتبقى الثانية فتكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا فى الخاتبة

باب الاستيلاء

هو لغة طلب الولد وشرط طلب المولى الولد من امته بالوطء (امة) مبتدأ خبره قوله الا ترى لم تملك (ولدت من مولاه باقراره) اى باقرار المولى بان الولد منه (ولو) كان اقراره حال كونها (حامل) بان يقول جل هذه الامة منى (او) ولدت (من زوجها) بان زوجها المولى من رجل فولدت منه (فاستراها) الزوج (لم تملك) اى لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقى فيها الملك فى الجملة (وحكمها) اى حكم المستولدة (كالمدبرة) وقدم (لكنها) اى لكن الفرق بينهما ان المستولدة ان (تعنى بموته من الكل) والمدبرة من الثلث (ولم تسع لدبته) والمدبرة تسعى (فان ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوى) اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت

المشتركة ومن ولدت بتكاح فملكها كذلك نظر الغالب وحل الحال على الصلاح لان ام الولد هى التى ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها (قوله باقراره) شامل لاقرار المريض مرض الموت لكنه اذا لم يكن معها ولد ولا بها جل منه تعنى من الثلث باقرار المريض كما فى البحر (قوله لم تملك) قال الزيايى اى لا يجوز تملكها وهو الصواب خلاف قول المصنف اى لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقى فيها الملك فى الجملة ويناقضه ما قدمه فى كتاب الاعتاق ان الملك فيها كامل وهو الصواب وكما سبذ كره فى الايمان ان لفظ المملوك يتناول ام الولد فتعنى بقوله كل مملوك الى حرث ثبوت الملك اه اى الملك الكامل لقول الزيايى ان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه كامل المدبر وامهات الاولاد بخلاف المكنان لان الملك فيه ناقص اه (قوله وحكمها كالمدبرة) منه انها تعنى ببيعها خدمتها منها كبيع العبد من نفسه كفى الفتح (قوله لكنهما تعنى بموته من الكل) يعنى الا اذا اقر بأنها ام ولده وليس معها ولد ولا بها جل فى مرض موته فانها تعنى من الثلث كما قدمناه (قوله فان ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوى اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت

فراشا) كافي الهداية وقال الكمال وبهذا بين ان الاولى في تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ظاهرا كافي ام الولد وهو الذي عرفوا به الفراش وظهر ان ابس الفراش ثلاثة كاتندم في فصل الحرمات بل فراشان قوى هو فراش المنكوحه وضعيف وهو فراش ام الولد فاتفق ولدها بمجرد التي وولد الذكر حد بالاعان وقد صرح المصنف اى صاحب الهداية فيما تقدم ان الامه ليست بفراش اولاهو ذلك لعدم صدق حد الفراش عليها وهو كون المرأة معينة لثبوت نسب مأتى به او كونها بقصد بوطئها الولد اه والذي تقدم في الحرمات هو مثل ما في البدائع الفراش ثلاثة قوى وهو فراش المنكوحه حتى يثبت النسب بلا دعوه ولا ينفى الابالاعان وضعيف وهو فراش الامه حتى لا يثبت منه النسب الابالدهوه والوسط فراش ام الولد حتى يثبت فيه النسب من غير دعوه وينفى من غير لعان اه ومحل ثبوت نسب ولام الولد ما لم يعارضه مانع من حل وطئها كحرماتها وبده بوط مولاها امها وابنتها اووط ابنه وابيه لها اوخر منها بار ضاعها وزوجته الصغيرة او بكتابها او بزوجها فلا يثبت نسب ولدها الا ان تأتى به لدون ستة اشهر من وقت ثبوت الحرمة كافي الفتح (قوله ولكن اتنى بنفيه) يستثنى منه ما لو اعترفها فانه يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الاعتاق كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فراشا تافدا كد بالحريه وفي الميسر انما ملك نفي ولام الولد اذا لم يقض الفاضى به او لم يتناول الزمان فاما بعد القضاء فقد لزمه بالقضاء فلا يملك ابطاله والتناول دليل اقراره لانه يوجد منه فيما دليل اقراره من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالنصرح باقراره واختلافهم في التطاول سبق في اللعان كذا في الفتح (قوله لان هذا الظاهر) اى كون الولد منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة بقباله اى يعارضه ناهر آخر وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين هـ ٢٠ على ذلك وهما العزل او عدم التحصين ولا شك في

ان كونه من غيره عند ضبطه العزل ظاهر واما ظهور كونه من غيره اذا قضى البها ولم يعزل عنها محل نظر كذا في الفتح (قوله وان زوجها جفأت بولد فهو في حكم امه) اى فيما لا مانع منه لان المولد لو كان جارية لا يستمتع به لانه وطنى افها وهذه اجابية قال الكمال وهى وارده على اطلاقه حيث قال هو في حكم امه اه والجواب عنه ظاهر (قوله والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له) تنم عبارة الهداية وان كان النكاح فاسدا فانه ملحق بالصحيح في حق الاحكام اه

فراشا كالمنكوحه ولهذا لزمها عدة ثلاث حيض بعد العتق (و) لكن (اتنى) بنفيه لان فراشا ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينفى الولد بنفيه الابالاعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذى ذكر حكم القضاء واما النديانة فان كان وطئها وحصلها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به وبدهى لان الظاهر ان الاولامنه وان عزل عنها او لم يحصنها جازله ان بنفيه لان هذا الظاهر بقباله ظاهر اخر وان زوجها جفأت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالنسيب والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له واوداعه المولى يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصبراه ام ولده لا اقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية (ام ولد الذى اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم فمولى له والانسى في قيمتها وعتقت بعدها) اى بعد السعابة (ادعى ولد امه مشتركة) بينه وبين آخر (ثبت نسبه منه) لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضروره انه لا يجزأ المان سبه وهو العلق لا يجزأ اذ الولد الواحد

وهذا اذا اتصل به الدخول كافي الفتح (قوله ولو ادعاه المولى يثبت نسبه منه) اى وقد جفأت به لسته اشهر فا (لا) فوقها اذ لو ادعاه السيد وقد جفأت به لدون ستة اشهر كان ولده بل لا يحتاج الى دعونه كقدمه ناه ويظهر عدم صحة النكاح (قوله وتصبر ام ولده لا اقراره) لم يستحسن هذا من صاحب الهداية لان الكلام في تزويج ام الولد وانما يستحسن لو كان في تزويج الامه اتنى ليست ام ولد كالصورة المذكورة في الميسر زوج امه من عبده فولدت الخ قاله الكمال (قوله واذا مات المولى عتقت من جميع المال) كان ينبغي عدم ذكره لانه قدمه وتنو ليس من تمام السابعة خاصة في كلام الهداية بل حكم لام الولد في حد ذاتها ولذا قال الكمال عتقت يعنى ام الولد اه (قوله والانسى في قيمتها) قال في الهداية ومالية ام الولد بعثتها الذى متقومة ويترك وما يعتقده ولانها لم تكن متقومة فهى مجتزئة اه وهو جواب عن سؤال برد على قول الامام بنى مالية ام الولد اه وقيمة ام الولد ثلاث قيمته انة كذا في الفتح (قوله وعتقت بعدها) قال الزباجى ولا ترد الى الرق او عجزت نفسها والمدر اذا اسلم كأم الولد اه وقال زفر عتقت للعالم والسعابة دين عليها واذا مات مولاها عتقت وسقطت عنها السعابة لانها ام ولده كذا في الفتح

(قوله وعندنا حنيفة بصير نصيبه ام ولده) اشارة الى ان الاستيلاء ينجز أهده لا عندهما الا انه قد ينكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو امكن التكامل وقبل انه لا ينجز أهده ايضا لكن فيما يحتمل نقل الملك فيه واما فيما لا يحتمل فهو منجز عند كذا في البدائع (قوله لانه قابل للتملك) عبارة الزياهي للملك اه وقال الكمال لتعليل تملك نصيب شريكه بأنه قابل للملك لتعليل بعدم المانع وهو لا يصلح للتعليل يقال سافر للتجارة والعلم ولو قيل لا من الطريق عدجنوا اه (قوله اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره) يعني قبل تملكه (قوله وتعتبر فيمنا يوم العلوق) كذا العرف كافي الفتح (قوله بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنة) يشير الى انه لا فرق في ضمان نصف القيمة والعرف بين مالو كان الشريك اجنبيا وبين مالو كان ابوا الفرق بين استيلاء الاب لها ولا ملك له فيها وبين كونه شريكا لانه فيها الما اذ لم يكن له فيها ملك مست الحاجة الى اثبات الملك فيها سابقا على الوطء تفاليه عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك كفي لذلك فله نصف العقر كذا قيل (قوله وان ﴿ ٢١ ﴾ ادعيه معا فنهما) هذا اذ لم يكون مع احدهما مرجح فلوزجج احدهما لم يعارضه الرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكاتب على الجوسي والعبرة لهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلوق ويعتبر فيمنا يوم العلوق لان امومية الولد ثبتت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او مقصرا لانه ضمان تلك بخلاف ضمان العتق كانه يقرر في موضعه (و) نصف (عقرا) لانه وطى جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاء فبعقه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنة حيث لا يجب عليه العقر (لا قيمة ولدها) لانه على حر الاصل اذ النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه (وان ادعيه معا فنهما) اي الولد ثابت بالنسب منهما ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريا با حبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لانه تحرير على ماعرف وانما كان منهما لا ستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه (وهي ام ولدها) لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منهما ولدها بما لولدها (وعلى كل) منهما (نصف عقرا) قصاصا بماله على الآخر (ورث) الابن (من كل) من شريكين (ارث ابن) كامل لانه اقرار بمراثة كله وهو حجة في حقه (ورثا منه ارث اب) واحده لا متوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة على البنوة (ادعى ولداه مكتبة) يعني اذا وطى المولى جارية مكاتب فجاءت بولد فادعاه (وصدقه) اي المكاتب المولى (لزمه عقرا) لانه وطى بعير نكاح ولا ملك بمين وقد

لا يعلق من مابين (وهي ام ولده) لان الاستيلاء لا ينجز عندهما وعندنا حنيفة بصير نصيبه ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره (وضمن نصف قيمتها) لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء ويعتبر فيمنا يوم العلوق لان امومية الولد ثبتت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او مقصرا لانه ضمان تلك بخلاف ضمان العتق كانه يقرر في موضعه (و) نصف (عقرا) لانه وطى جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاء فبعقه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنة حيث لا يجب عليه العقر (لا قيمة ولدها) لانه على حر الاصل اذ النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه (وان ادعيه معا فنهما) اي الولد ثابت بالنسب منهما ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريا با حبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لانه تحرير على ماعرف وانما كان منهما لا ستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه (وهي ام ولدها) لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منهما ولدها بما لولدها (وعلى كل) منهما (نصف عقرا) قصاصا بماله على الآخر (ورث) الابن (من كل) من شريكين (ارث ابن) كامل لانه اقرار بمراثة كله وهو حجة في حقه (ورثا منه ارث اب) واحده لا متوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة على البنوة (ادعى ولداه مكتبة) يعني اذا وطى المولى جارية مكاتب فجاءت بولد فادعاه (وصدقه) اي المكاتب المولى (لزمه عقرا) لانه وطى بعير نكاح ولا ملك بمين وقد

لم يعارضه الرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكاتب على الجوسي والعبرة لهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلوق وكافي غاية البيان وقد يكون لهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما فنقد ابن حنيفة ثبت النسب من المدعين وان كثروا وقال ابو يوسف ثبت من اثنين لامن ثلاثة وعند محمد ثبت من ثلاثة لا غير وقال زفر ثبت من خمسة فقط وهو رواية الحسن بن زياد عن الامام ولونان ع فيه امر انا قضى به بينهما وعندنا لا يقضى للراثنين وعام التفرع في البحر (قوله وانما يختلف في حق وجوب العقر) كذا يختلف في كونها تصير ام ولدها فلا تصير المشتركة حبل ام ولدها با داتها ولدها لان هذه دعوة حتى لا دعوة استيلاء فيعتق الولد مقصرا على وقت الدعوة بخلاف دعوة الاستيلاء فان شرطها كون العلوق في الملك كافي الفتح (قوله وضمان قيمة الولد) صوابه قيمة الولد باسقاط لفظ ام كما هي عبارة الزياهي وغيره لانه هو محل الاختلاف حتى تفرع عليه ضمان نصف قيمة الولد با داتها احد الشريكين وقد اشتريا با حبل لا يختلف ما اذا حبلت في ملكهما فادعاهما فانه لا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله ويثبت لكل منهما في الولاء) يعني اذا ادعيه معا (قوله لانه تحرير على ماعرف) يعني من ان هذه دعوة حتى فيعتق مقصرا على وقت الدعوة لا دعوة استيلاء لان شرطها العلوق في الملك وهو منتف كانه مناه (قوله ورثا منه ارث اب) يفيد انه اذا مات احدهما قبل الولد لجميع ميراثا لباقي منهما وان الولاية عليه في التصرفات المالية مشتركة وهذا عندهما وعندنا بوسن ينفرد كافي الخاتبة واما ولاية الانكاح فكل منهما لا انفردا قال الزياهي النسب وان كان لا ينجز لكن يتعلق به احكام منجزة كاليراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال واحكاما غير منجزة كالنسب وولاية الانكاح وصدقة فطره عندنا بوسع على كل منهما صدقة تامة وعند محمد عليهما صدقة واحدة كذا في البحر

(كتاب الكتابة) (قوله اورده ههنا الخ) قال في العناية ذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب المكاتب عقيب العنق انساب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العنق لان الكتابة ما لها الولاء ﴿ ٢٢ ﴾ والولا محكم من احكام العنق ايضا وليس كذلك

لان العنق اخراج الرقة من الملك بلا هوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقة لشخص ومنفعة لغيره وهو انساب للاجارة لان نسبة الذان اول من العرضيات اه (قوله وشرا الخ) قال الزبلي وسمى هذا العقد كتابة ومكاتب لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقة اولان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر اه وفي البرهان معناه كسبتك على نفسي ان تعنق مني اذا وفيت بالمال وكسبتك على نفسك ان تعنق بذلك او كسبت عليك الوفاء بالمال وكسبت على العنق اه (قوله فان المكاتب مالك بدا) قال الكمال في اول باب التدبير لامن في التحقيق اقولهم المكاتب مالك بدا بل الواجب ان يقال ملكه منزول اذ لا شك في انه مالك شرعا لكنه بعرض ان يزول بتجيز نفسه اه (قوله كان يقول لبعده ان ادبت الى القاف أنت حر) مناقض لما قدمه في باب العنق مل جعل فانه قال المعلق عقته بالاداء

كتاب الكتابة

اورده ههنا لان الكتابة من توابع العنق كالتدبير والاستيلاء (هي) لغة الضم والجمع ومنه الكنية للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط وشرا (جمع) حرية الرقة ما لامع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك بدا وملكوك رقة وسيأتي بيانه (وركنها الايجاب والقبول) كان يقول لبعده ان ادبت الى القاف أنت حر او كاتبك على الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشروطها كون البذل معلوما مالا كان او عبلا واما كونه منجما او مؤجلا فليس بشرط حتى تجوز الكتابة على المال الحال والنجم وعند الشافعي لا تجوز الا مؤجلا بتجيزين وحكمها في جانب العبد انتفاء الجروثوت الحرية في حق اليد لا الرقة حتى يكون احق بمنافعه ومكسبه لان الترض من الكتابة وصول المولى الى بدلها والعبد الى الحرية بادائه وذا لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقة العبد على ملكه وثبوت

بأن قال مولاه ان ادبت الى الف درهم فأنت حر مأذون لامكاتب تجاز به ولا يكون احق بمكاسبه اه فكيف يجعله من صيغ المكاتب وحكمها متباين فتأمل (قوله وشروطها كون البذل معلوما) زاد الزبلي كغيره وكون الرق في المحل اه ولم تعرض المصنف لسببها وهو الرغبة في البذل عاجلا وفي التواب آجلا ولا صفها وهي مندوبة لمن علم فيه خير او نذبح حظ شيء من بدلها والمراد بالخير ان لا يضرب بالسلبين بعد العنق وان كان يضربهم قالا

فضل ان لا يكتبه وقيل خيرا اى وفاء وامانة وصلاحا وقيل المال والخير يراد به المال قال تعالى ان ترك خيرا اى مالا وماتفقوا من خير اى مال وهو ان يكون كسوبا يقدر على اداء البذل فله تربيته

(قوله اذا كاتب فنه) جرى على الغالب لانه لو كاتب نحو ام ولد صح والوصى والاب يصح منهما استنساخا من الصغير بخلاف اثنان على مال كاسب ذكره المصنف (قوله ولو صغير اعقل) احتراز به عما لو كان لا يعقل فلا يصح اتفقا الا ان يكون نكاحا فلا يصح مكتبة المجنون والصغير الذي لم يعقل ولو قبل عنه رجل ورضى المولى ولا يتوقف على اجازته بعد البلوغ في الصحيح ويرجع الرجل بما داه على المولى لانه لم يسلم العتق لعدم القبول من المكاتب وهو شرط منتف بائثاء اهلية المكاتب له كافي البدائع (قوله مال) ليس قيد احترازا عن الخدمة لماسبائي وقال محمد اذا كاتب عبده على ان يخدمه شهرا القياس لا يجوز والاستحسان يجوز كافي الذخيرة (قوله او مؤجل) هو افضل كافي السراج (قوله او قال جعلت عليك) ٢٣ الفائز به نحو ما الخ ذكره بعد قوله او منجم ليفيد ثبوت حكم الكتابة بلفظها او بما يؤدى عنه ثم الكتابة اماما من النفس خاصة او عنها ومن المال الذي في يد العبد وكلاهما جائز ولو كان مافي يده اكثر من بدلها وليس للمولى الابدال الكتابة لا غير كافي السراج (قوله وغيره) المولى العقران وطى مكتباته العقر اذا ذكر في الخرائر براديه مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر فينجان كانت بكر او ان كانت ثيبا فنصف عشر فينجان في الجوهره ولو وطى مرارا لا يلزمه الا عقر واحد ولو شرط وطئها فسدت الكتابة كافي الدراية وتعنى باداء البدل ولا يثبت لها شي من الاحكام المتعلقة بما قبل الاداء وهذا حكم الفاسدة بغوات شرط من شروط الصحة واما الباطلة وهي التي فانها شرط من شرائط الانعقاد فلا يثبت بها شي من الاحكام الا ان حلق عتقه بأداء المال فيعتق به كسائر الشروط كذا في البدائع (قوله لانه بعد الكتابة) خرجت من يد المولى الخ قال في البداء لو وطئ المولى غرم العقر لها تستعين به على الكتابة لانه بدل منفعة مملوكة لها وقد قال في البدائع قبل هذا ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بخارة او يقبول الهبة

حق المطالبة بدلهامنى شاموا استرداده الى ملكه اذا عجز (اذا كاتب فنه ولو صغير اعقل) البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز (مال حال او مؤجل) بسنة او سنتين مثلا (او منجم) اى مؤقت بأزمنة معينة اخذ من التوقيت بطوارع التجم ثم شاع في منطق التوقيت (او قال جعلت عليك الفائز به نحو ما اولها كذا وآخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فغن وقبل) اى الفن عطف على قوله كاتب شرط قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التزامه (صح جواب اذا كاتب اى صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدى مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول (وهنق) القن (ان ادعى كله وان) وصلية (لم يقل اذا ادبته فانت حر) لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانهما تانى عن جمع حرية البدل الى حرية الرتبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي (فخرج) عطف على صح وفرع له اى اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب (من يده) اى المولى لان مقتضى الكتابة مالكية البدل في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج الى السفر (لا) من (ملكه) لانه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا باقبض لانه ثبت في ذمته مع المتأني اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى الملك باقبض ثم المالكية للعبد ايضا ونسبام المالكية لا يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فتصحق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء (وهنق مجانا) اى بلا بدل (ان اعتق مولاه) لاسقاطه حقه (وغرم) المولى (العقران وطى مكتباته) اى اوارش الجناية (ان جنى عليها او على ولدها او) مثل المال او قيمته ان جنى (على مالها) لانه بعد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها وماله (اذا كاتب على قيمته) بان قال ان ادبت الى قيمتك فانت حر او كاتبك على قيمتك (او) على (مين لغيره) بان قال كاتبك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها اعتق وان عجز رد الى الرق (وتعين بالتعيين) احترازا عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعيينها (او على مائة) من الدراهم او الدنانير (ليردم مولا) اليه

والصدقة لان ذلك ينسب الى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى في يد العبد وقت العقد لان ذلك لا ينسب الى العبد ولا يدخل فيه الارش والعقروان حصلوا بعد العقد ويكون للمولى لانه لا ينسب الى العبداه فليتنامل وكذا قال الحدادى واما ارش الجراحة والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى اه فليظفر فيه مع الزام المولى العقر بوطئها والارش بالجناية عليها (قوله بان قال ان ادبت الى قيمتك فانت حر) فيدعيه بانه مثل هذه الصيغة يكون مأذونا لا مكتوبا فليتنامل

(قوله كذا قال الزبلي الخ) الايراد مدفوع لان ما حكاه المصنف عن الكافي قد صدر به الزبلي في تعليل المسئلة ثم قال ثانيا ولا ن هذا
 فقد شتم على بيع الخ وليس ضارا فلا ينسب الى الخطأ (قوله يعني في ادائها) اي وان لم ينص المولى على تعليق العتق بأدائها في ظاهر
 الرواية كافي الاختيار ^{في تنبيهه} ان الاول ^{في المولى} فتح الكتابة الفاسدة كذا كره فاضحان ^{في الثاني} لم يبين المصنف رحمه الله حكم
 العتق في باقي الصور الفاسدة فنقول انه يفتى بآداء قيمته اذا كاتبه عليها لانه معلومة من وجهه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء
 حتى تصير معلومة القدر والجنس ولصفه اه وانما ثبت آداء القيمة بتصادفهما او بآداء اقصى ما يقع به تقويم القومين واذا كاتبه على عين
 لغيره تعين بالتعيين قال الزبلي انه لا ينعقد العقد اصلا اه وقال في الغاية لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية الا اذا قل له ان ادبت الى فانت
 حر فحينئذ يفتى بحكم الشرط اه فهذا يفيد انه باطل لا غادر ^{في ٢٤} واما اذا كاتبه على مائة ليرد سيده عليه وصيفا فبدل

الكتابة بجهول القدر فلا تصح كذا اه
 الزبلي وقوله فلا تصح يعني فتكون باطلة
 لما قاله الزبلي بعد ذلك ان الاصل عند
 علمائنا الثلاثة ان المسمى متى كان شيا
 لا يصلح هو ضا لجهالة القدر او لجهالة
 الجنس فان العبد لا يفتى بآداء المسمى ولا
 بآداء القيمة اذ لا ينعقد هذا العقد اصلا
 على وجه المسمى ولا على القيمة اه (قوله)
 وقال زفر لا يفتى الا بآداء قيمة نفسه
 قال الزبلي معلالة لان البدل في الكتابة
 الفاسدة هو القيمة فيعتق بآدائه ولا يفتى
 بآداء ما ليس بدل هكذا ذكره في الكافي
 وهواه الى المبسوط والذخيرة وكذا في
 الهداية اه (قوله قال في الكفاية وفي
 فتح الهداية) يعني في بعض نسخهما ونسوبا
 زفر لا يفتى الا بآداء قيمة الجمر لما قال
 الزبلي بعد ما قدمناه من موافقة الهداية
 لما في المبسوط والذخيرة وفي بعض نسخ
 الهداية وقال زفر لا يفتى الا بآداء قيمة
 الجمر وهو غلط من الكاتب اه (قوله وانه
 مشكل جدا) قد علمت انه غلط وقد تبع

(وصيفا) اي خادما عبدا كان او امه حتى لو شرط ان يردها معينا او امه معينة صح
 (او المسلم) عطف على ضمير كاتب وجاز للفصل (على خير او خيزر) وقوله (فسد)
 جواب اذا كاتب اي فسد العقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة بجهولة قدرا
 وجنسا ووصفا ففاحت الجاهالة واما الثانية فللجزء عن تسليم ملك الغير واما الثالثة
 فلان هذا قد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي ورد
 المولى بيع وما كان منها بازاء ربة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للمولى
 عنها كذا قال الزبلي ويرد عليه انه يقتضى عدم صحة العقد اذا شرط ان يرده عليه عبدا معينا
 او امه معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه
 الصورة بجهول القدر فلا يصح كذا كره على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن
 استنائه من الدائير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة لجهالتها
 فترافق كذا لا تصلح ان تكون مستثنى من بدل البدل واما الرابعة فان الجمر والخيزر
 ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة (وعتق فيهما) اي الجمر
 والخيزر يعني في ادائها لانهما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق
 عند آداء العوض المشروط (ثم) اي بعد ما عتق بآداء المسمى (سمى في قيمة نفسه) وقال
 زفر لا يفتى الا بآداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي فتح الهداية
 لا يفتى الا بآداء قيمة الجمر وانه مشكل جدا يخالف لعامة روايات الكتب فان فيها
 لا يفتى الا بآداء قيمة نفسه (لا ينقص منه ويزاد عليه) هذه مسئلة لها نوعان
 عاقلها غير مختصة بهاي معنى ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس
 المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه
 لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة
 ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في
 العتق فوجب ذلك (ولو على مينة ونحوها بطل) اي عقد الكتابة لانه لا يثبت

هذا الغلط في الاختيار فليكن في علك (قوله ولو على مينة ونحوها بطل) قال في الاختيار والكتابة على المينة والدم باطلة (بمال)
 لانهما ليسا بمال اصلا ولا موجب لها ولو عتق العتق بآدائها عتق بالاداء لوجود الشرط ولا شيء عليه لعدم المائة ثم قال ولو علق سقفه
 دام ثوب او دابة او حيوان فادى لا يفتى لجهالة الفاحشة اه قلت وبخلافه قول الزبلي انه يفتى ذكره قريبا من قوله قال وصح
 لي حيوان غير مو صوف ونصه بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يفتى بآداء ثوب لانه يختلف اختلافا فاحشا لا يوقف على مراد
 المولى فكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر اصلا حتى لو ادى قيمته ايضا لا يفتى الا اذا علقه بقصد ايمان قال ان ادبت الى ثوبا فانت حر
 حينئذ يفتى بآداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الايمان وهي تعقد مع الجاهالة فينصرف الى ما ينطابق عليه اسم الثوب اه

قوله وصحت على حيوان ذكر جنسه كالعبد) كذا قال في العناية اذا كاتبه على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع انه تركى او هندي ولا الوصف انه جيد او ردى جازت وينصرف الى الوسط وانما صح العقد مع الجهالة لانها يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة لان مبناها على المساهلة فيعتبر جهالة البذل بجهالة الاجل فيه حتى لو كاتبه الى الحصاد وصحت وقد ثبت ان ابن عمر رضى الله عنهما جازا الكتابة على الوصف جمع وصيف وهو العبد الخدمه اه ولكن قال في الاختيار والكتابة على الحيوان والتوب كالنكاح ان عين النوع صح وان اطلق لا يصح اه فليتا مل ولعله اراد بالنوع الجنس والا فنافسه ما في العناية قوله وبؤدى الوسط) قدره ابو حنيفة في العبد بما قيمته اربعون درهما وقالا هو على قدر غلاء السرور وخصه كذا في العناية قوله وعق بقبض الحجر) كذا في الكنز وقال الزيلعي قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين وفي شرح الطحاوى والترناتشى او ادى الحجر لابتقى لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الحجر بدلا اه وقال في العناية فكان في العتق اداء الحجر وابتان اه قوله وعلى خدمة شهره او غيره) استحسان والقياس هدم الجواز لان الخدمة مختلفة وجه الاستحسان ان الخدمة المطلقة ﴿ ٢٥ ﴾ تنصرف الى المعهودة فتصير معلومة بالعادة كذا في البدائع قوله او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر الممول) بيانه ان يسمى له طول البئر وعمقه او مكانها وفي الدار ربه اجرها وجصها وما يبنى بها فتصح الكتابة

لانه كاتبه على بدل معلوم كذا في البدائع قوله والآجر بالدرهم الجرم المين المحرق قوله والف على ان يؤديها الى غريمه) اي صحت عليها وكذا اذا كاتبه على الف يضمنها رجل من سبده فالكاتب والضمان جائز ان كذا في البدائع قوله والف ووصيف والف وخدمته سنة) اي صحت الكتابة لان البذل معلوم وليس صفقة في صفقة قوله وخدمته ابدالا) يعني اذا كاتبه على الف وخدمته ابدالا) لانصح لما ذكر من مناقاته يقتضي العقدان ادى الف عتق وقال بشر المريسي هذا غلط لان العتق لا ينزل الا بعد اداء جميع الشروط عليه وقد شرط

بمال فلا يلزم على المكاتب شي* (وصحت) الكتابة على حيوان (ذكر جنسه) كالعبد (فقط) اي لانه وصفته (وبؤدى الوسط او قيمته) فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول (ومن كافر) عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كافر (كاتب عبدا مثله) يعني كافر (بحجر مقدرة) اعتبر ان قد ير له البذل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخلد عندنا (ورأى) من المولى والعبد (اسلم المولى قيمتها) لان المسلم بمنوع عن تلك الحجر وتمليك (وهنق) العبد (قبض الحجر) لان العتق متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كاسر (وعلى خدمة شهر) عطف على قوله على حيوان (له) اي قمولى (او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر الممول والآجر بما يرفع التزاع) لحصول الركن والشرط (والف على ان يؤديها الى غريمه والف ووصيف والف وخدمته سنة وخدمته ابدالا) اي لا يجوز هذا لانه منافق لقتضى العقدان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكيا ولو في بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا بنا فيه (لاتفسد) الكتابة (بشرط الا ان يكون) اي الشرط (في صلب العقد) قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو

عليه مع الف شي آخر (در) (٤) (٤) (٤) فكيف يعقق اداء الف قلنا اشترط الخدمة عليه ليس بطريق البذل لما وجهه له بل باعتبار بقاء ملك نفسه في الخدمة كما لو كان من قبل فلا يكون استثناء لموجب العقد فاما البذل المشروط عليه هو الف فاذا اداء يعقق لوجود الشرط كما في البرهان اه قوله اي لا يجوز هذا) ير بده الصورة الاخيرة فقط وهي ما اذا كاتبه على الف وخدمته ابدان كان فيه نوع خفاء فشرحه اوضحه قوله قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال انتهاء) اقول لم ينع صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع من هذا القبيل بل من حيث المعاوضة وعدم صحتها بالبدل واحتمالهما الفصح كاذكره في العناية وقد نفي صاحب الهداية شبه الكتابة بالبيع فيما تقدم من هذا القبيل حيث قال وقال الشافعي لا يجوز اي هذا الكتابة على حيوان غير موصوف وهو القياس لانه معاوضة فاشبهت البيع ولنا انها معاوضة مال بغير مال او مال لكن على وجه يسقط المالك فيه فاشبهت النكاح والجامع انما يتبين على المسامحة اه وقد منع في العناية شبه الكتابة بالبيع ابتداء وانتهاء فقال ولنا ان هذا قياس فاسد لان قياس الكتابة على البيع اما ان يكون من حيث ابتداءها او من حيث الانتهاء الاول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال لانها في مقابلته فك الحجر في الابتداء وكذلك الثاني لانها وان كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يسقط المالك فيه فاشبه النكاح في الانتهاء وفي منبئ كلي منهما على المسامحة وهذا المقدار كاف في إلحاقها بالنكاح اه قوله لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضيم) صوابه

وهو فك الحبر كما قال الزبلي والكتابة معاوضة مال بغير مال في الابتداء اذ البذل مقابل بفك الحبر ابتداء وهو ليس بماله ومثله في العنابة (فصل في تصرفات المكاتب) قوله (صح بعه وشرائه) كذا جاريته واطارته وابتدائه وقراره بالدين واستيفاءه وقبول حوالة بدين عليه لان لم يكن عليه ان يشاركه عنا لا معاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها كافي البدائع وذكرها حكم وصيته بمسوطا قوله (ولو بالمحاباة) بنى السيرة لما قال قاضيتان ولا يجابى محابة (هـ) ٢٦ فاحشة كالعبد المأذون اه قوله

لانه ليس في صلب العقد (يعني ليس متمكنا في صلبه لانه غير داخل في احد البدلين لما قال في العنابة الشرط الباطل انما يطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد وهو ان يدخل في احد البدلين كما اذا قال كاتبك على ان تتخذني مدة او زمانا وهذا ليس كذلك لانه لا شرط لا في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تقسده الكتابة اه قوله (صح كتابة رقيقه) يعني الذي لم يتكاتب عليه بخرابة الولاد قوله وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله (فلولاه) قال الزبلي ولا ينقل عنه باداء الاول بعده لان المولى جعل متقاو الولاء لا ينقل من المعتق الى غير اه قوله (وان اديا جيمعا مع الخ) كذا في البدائع قوله (اي لا يصح تزوجه) يعني لا ينفذ تزوجه بلا اذن المولى قوله (والتصدق الابسير) يعني من المأ كول قال في البدائع حتى لا يجوز له ان يعطى فقير ادرهما ولا يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الابشي قليل من المأ كول اه وقال في الجوهره ولا يهب ولا يتصدق الا بالسير يعني كالرغب ونحوه والبصل والمخ ونحو ذلك اه وفي غير ذلك اذا وهبه او تصدق به ثم عتق رد اليه حيث كانت الهبة والصدقة لان هذا عقد لا يجزله حال وقوعه فلا يتوقف كذا في البدائع

البضع ابتداء فالحقها بالبيع في شرط يمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة بجهولة لانه في البذل وبالنكاح في شرط لم يمكن في صلبه هذا هو الاصل

فصل في تصرفات المكاتب

(صح بعه وشرائه ولو بالمحاباة) فانها من صنيع التجار فان التاجر قد يجابى في صفقة ليربح في اخرى (وسفره وان شرط تركه) لانه شرط بخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تقسده الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلب العقد (وتزويج امته) لانه بقيد المال وهو المهر (لا) تزويج (عبده) لانه تقيص العبد وتعيينه وشغل ذمته بالمهر والتفقة (وصح كتابة رقيقه) لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته (والولاء) اي ولاء الثاني (له) اي الاول (ان ادى) الثاني (بعد عتقه) اي عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له (والا) اي وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله (فلولاه) اي مولى المكاتب الاول لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاثنان اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر لعدم اهليته اضيف اليه كافي العبد المأذون اذا اشترى شيئا (وان اديا) اي المكاتبان بداهما (جيمعا) فلو لا وهما للمولى (ترجيسا للاصل) (وان عجز الاول) عن اداء البذل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله (بقي الثاني مكاتباً) فان ادى البذل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول (لا تزويج) عطف على قوله بعه اي لا يصح تزوجه (بلاذنه) اي المولى (ولا التمسرى) وهو اتخاذ السرية يعني اشتراء جارية يستمتع بها وطء (واوبه) اي باذن المولى (كذا المأذون والمدير) وذلك لان مبنى التمسرى على ملك الرقبة دون المنفعة فالرقب وان كان مكاتباً مأذوناً ومديراً لا يملك شيئاً من احكام ملك المال لكون رقيقته مملوكة ولا ينفع اذن المولى (ولا الهبة) (واوبه) والتصدق الابسير والتكفل والاقرض واعتناق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد (منه) اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب (الاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب) اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير وما لا فلا لانهما يملكان فيه تصرفاً يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فتحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها على مال

قوله (والتكفل) اي لا بالنفس ولا بالمال لا باذن المولى ولا بغير اذنه لانها تبرع والمولى لا يملك كسب المكاتب (ولا)

فلا يصح اذنه بالتبرع به كذا في البدائع وقال في الجوهره فان اذن له مولاه في الكفالة فكفل اخذ به بعد العتق اه وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز ولو كفل من عبده صح لان بدل الكتابة عليه فليكن منبرطاه ويعني لو كان باذن المولى للثني قصاصا بما ادى عن بدل كتابته قوله الاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب فيملكان كتابة عبده (يعني استحساناً واذا اقر الاب او الوصى بقبض بدل الكتابة فان كانت ظاهرة بمحض من الشهود بصدق وبعق المكاتب وان لم تكن معروفة لم يحز اقراره بالعتق لانه في الاول اقرار باستيفاء الدين فيصح وفي الثاني بالعتق وهو لا يصح كذا في البدائع

(ولا يملك شيئاً منها مضارب وشريك) شركة مفوضة او هتان لانهما لا يملكان الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها (ويكتب عليه بالثراء من بينهما وولد) لان المكاتب اهل لان يكتب وان لم يكن اهلاً للعنق فيجعل كل منهم مكاناً معه تحقياً للصلة بقدر الامكان واقواهم دخولا الولد المولود في كتابته ثم الولد المشتري ثم الابوان ولهذا يتفاوتون في الاحكام فان المولود في كتابته يكون حكمه حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك واه سعى على نجوم ابيه والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالاً والارقال الرق والوالدان يردان الى الرق ككلمات ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعته نابعة بالملك والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعته نابعة بالملك وبالبعضية بينهما حكمه في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعتهما باعتبار الملك لا البعضية فانهما ليسا ببعض له فاختلقت الاحكام لذلك (لا غير ولو محرماً كالاخ والعم) هذا عند ابي حنيفة وقال يكتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعق على الحر كل ذي رحم محرم منه ونجب نفقته عليه ولا يرجع فيما رزقته من قبله ولا يقطع بينهما اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وله ان للمكاتب كسباً لا ملكاً حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كنز الا ان الكسب يكتفى للصلة في الولاد الا يرى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكتفى في غيرهما حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسراً والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيخص الوجوب بماله (حتى جازله) اي للمكاتب (يعهم) لانه لم يملكهم لئلا يمنع بيعهم (لكنه) اي المكاتب (اذا ادى البدل صفوا) لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فنقرله وبين ان يجز فنقرر للمولى وههنا تقرله فصفوا عليه (ولا سعاية عليهم) لانه صار ككسراء القريب ابتداء (اشترى) المكاتب (ام ولده لو) كانت (معه) اي مع ولدها (لم يجز بيعها) لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتبعته امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها (والا) اي وان لم يكن ولدها معها (جاز) اي بيعها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به مالا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيمنع بيعها ببيعة الولد للحدوث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس بنفيه (زوجه) المكاتب (امته من عبده فكاتبها فولدت منه) ولداً (دخل) اي الولد (في كتابتها وكسبها) لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما مر (مكاتب او ما دون نكح بالاذن حرة) لافي الواقع بل (بزعمها) حيث قالت انا حرة (فولدت المنكوحة) ولداً (فاستحققت فولدها عبداً) عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الفرور فانه لم يرغب في نكاحها الا لئلا يثقل عليه الحرية والولاد ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون

قولهم ولا يملك شيئاً منها) اي التزويج والكتابة قولهم ويكتب عليه بالثراء من بينهما وولد) هم الاصول وان ملوا والفروع له وان سفلوا قولهم ولهذا يتفاوتون في الاحكام) منها ان المولى لا يطالب من دخل في الكتابة تبعاً بل مقصوداً ولا يطالب بالتبع حال قيام التزويج قولهم والولدان يردان الى الرق ككلمات ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً) كذا في التبيين والعناية ويخالفه ما قال في البدائع اذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري اولو الدين اما ان تؤدوا الكتابة حالاً والا رددناكم في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة اهل لكن ينفى المخالفة بحمل ما في البدائع على قول صاحبين ويحمل غيره على قول الامام كما صرح به في مختصر الظهيرية وسند كره قولهم وقال يكتب عليه) اي ويسعى على نجومه عندهما كافي الخاتبة قولهم زوج المكاتب امته من عبده) هكذا في غير ما كتب مع ما تقدم من ان المكاتب لا يزوجه عبده فليأمل وقد يقال انه لا منافاة لان تزويج المكاتب امته من عبده ليس مفيداً لصحة صفه وملكه اياه وما ذكر من انه لا يزوجه عبده عام غير انه ان زوج عبده من امته وان لم يملكه لا يمنع ثبوت النسب ودخول الولد في كتابة امه فان النسب ثبت للشبهة كالنكاح الفاسد وكان المكاتب لا يملك التسري ومع ذلك لو وطئ امه اشترأها فادعى ولدها ثبت نسبته منه ويكون كسبه له دون امه كافي غاية البيان وهناكسبه لا يملكه لكونه جزءاً لها كذا كره المصنف وليس تزويج المكاتب عبداً كزوجته يكون موقفاً اذ لا يجزله

حال صدوره وتزوجه موله مجز وهو المولى الحر فصار تزويجه كهبته الكثير وفي غاية البيان هبه وصدقه غير البسر لا تصح فيسترده بعد عتقه اذ لا يجز لهما حال الهبة والصدقة

قوله (ان حق المولى) اى مولى الامه التى ظهرت مستحقة هناك الاشارة الى مسئلة الحر المغرور قوله وهى باقية متأخرة الى ما بعد العتق) الزام لمدرجه الله بما يقوله من ان القيمة لازمة لاغرور بعد حرته كما صرح به في شروح الجامع الصغير من ان قيمة الاولاد عنده اى محمد متأخر اداؤها الى ما بعد العتق فكان المانع من الحاقه بالحر موجودا وهى الضرر اللاحق بالسحق بالتأخير الى ما بعد العتق قوله فبقى) اى الولد على الاصل فى تبعية الام فى الرق او فبقى المكاتب ﴿ ٢٨ ﴾ على الاصل وهورق ولد لرق امه ولم يلحق اى

المكاتب ولا المأذون به اى بالحر فلا يكون ولده حرا بالقيمة فى هذه الصورة قوله او اشتراها شراء صحيحا فاستحققت الاستحقاق بمنع صحة الشراء فكيف بوصف الشراء بها فكان ينبغي ان يقال كفى الموأهب لو وطء مشتراته فاستحققت اوردت لقصد البيع الخ قوله فيكون الاذن بالشراء اذا ناب الوطء غير مسلم فكان ينبغي تركه والاقتصار على ما ذكر قبله وبعده يوضحه ما فرق به فى العناية بان الكتابة او جبت الشراء والشراء او جبت سقوط الحد وسقوط الحد او جبت العقر فالكتابة او جبت العقر ولا كذلك النكاح اه قوله والاسمى فى ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معمرا) هذا عند ابى حنيفة لان الثلث مستحق بالتدبير المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وهما اى ابو يوسف ومحمد هنا الاقل منهما السعاية وهو الاظهر والخلاف هنا فى الخيار واما المقدار فتفق عليه وهو القول بالثلثين كما فى البرهان قوله يجوز ان يستولد مكاتبته (غير جيد فان مراده بالجواز الصحة لا الحل لانه قدم فى ثبوت النسب انه لا يحل للمولى وطء مكاتبته وبه صرح الاكل وغيره فلو قال كالتكزولدت مكاتبته من سيدها الخ لتخلص من هذا قوله فتصير ام ولده) يعنى وان لم تصدته لانها ام وكتة له رقة كافى التبيين لكنها لو ولدت ولدا آخر حال كتابتها لم يثبت نسبته من غير دعوة لحرمه وطئها عليه واذا ماتت من غيره وفاء سعى هذا الولد فى بدل الكتابة لانه مكاتب تباعاها وازادت (ومؤجل) المولى بعد ذلك عتق وبطل غنه تعب السعاية كافى التبيين قوله وتأخذ العقر منه) كذا فى التبيين وهو ظاهر فيما اذا اقر بوطئها حال كتابتها اما لو جاءت بالولد لدون سنة اشهر من الكتابة ولم يقر بالوطء بعد الكتابة لا يتوجه استحقاقها العقر عليه فلينظر

رقبقا وقد مر ان الواد يبيع الام فى الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل فى المغرور باجتماع السعاية رضى الله تعالى عنهم وهذا ايسر فى معناه يلحق به لان حق المولى هناك مجبور ببقية ناجزة وهى باقية متأخرة الى ما بعد العتق فبقى على الاصل ولم يلحق به (وطء المكاتب امة اشترها فاستحققت) على مولاها (او) اشتراها شراء صحيحا فاستحققت ضمن عقرها حالا) اى يؤخذ حال الكتابة (كالمأذون بالتجارة) فانه اذا فعل هكذا بضمن عقرها حالا (تكبها بلاذن فاستحققت ضمن) العقر (بعد عتقه) والفرق ان فى الاول ظهر الدين فى حق المولى لان التجارة وتوابعها اذا دخلت تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لا لولا الشراء لم يسقط الحد وما لم يسقط لا يجب العقر وفى الثانى لم يظهر فى حقه لان النكاح ليس من الاكتساب فلا يدخل فى الكتابة قال صدر الشريعة وانه ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذا ناب الوطء والوطء ليس من التجارة فى شئ فلا يكون ثابتا فى حق المولى * اقول جوابه انا سلمنا ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء مستند الى الشراء اذ لو لم يكن الوطء حراما بلا شبهة فلا يثبت به العقر فيجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذا ناب الوطء والوطء نفسه وان لم يكن من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا فى حق المولى (للمولى ان يدبره) اى يجوز لمولى المكاتب ان يدبره (فان عجز بقرى مدبرا والاسمى فى ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معمرا) يعنى ان المكاتب بعد التدبير بخير اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضى على الكتابة فان مضى عليها فأت المولى ولا مال له سواء فهو بالخيار اما ان يسعى فى ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال معمرا لانه اذا مات موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة (ويستولدها) عطف على يدبره اى للمولى يجوز ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى الولد فتصير ام ولده (ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد) اى خیرت بين ان تمضى على الكتابة وتؤدى البدل فتعتق قبل موت المولى وتأخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى (ويكاتب) عطف على يدبره او يستولدها اى للمولى ان يكاتب (ام ولده وعتقت بموته) لتعلق عتقها بموته (بخائنا) اى سقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجابه العتق عند الاداء فاذا دعت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه (ومدبره) عطف على ام ولده اى يجوز له ان يكاتب مدبره (وسعى فى ثلثي قيمته او كل البدل بموته) اى مولاه (معمرا) هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل منهما وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل والخيار وعندهم فرع التجزى وعندهم كالمس (وبصالح) المولى (مع مكاتبته من القين

دعوة لحرمه وطئها عليه واذا ماتت من غيره وفاء سعى هذا الولد فى بدل الكتابة لانه مكاتب تباعاها وازادت (ومؤجل) المولى بعد ذلك عتق وبطل غنه تعب السعاية كافى التبيين قوله وتأخذ العقر منه) كذا فى التبيين وهو ظاهر فيما اذا اقر بوطئها حال كتابتها اما لو جاءت بالولد لدون سنة اشهر من الكتابة ولم يقر بالوطء بعد الكتابة لا يتوجه استحقاقها العقر عليه فلينظر

قوله فلا يجوز التأخير في ثلثه (كذا بصورة افراد الثلث في التمتع وصوابه في ثلثه بالثنية والضمير المضاف الى الثلثين راجع
للعق والمراد بعدم الجواز عدم ٢٩) للزوم فهو موقوف على اجازة الورثة لتعاقب حقهم بالثلثين قوله ولو كان به على نصفها)

اي الى اجل ولم يحز الورثة ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا في قولهم جميعا قوله
فينفذ في الثلث لا الثلثين) اي صح نصرته
في ثلث قيمته في الاسقاط والتأخير لكن
لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير ايضا
ولم يصح نصرته في ثلثي القيمة لافي
حق الاسقاط ولا في حق التأخير كذا
في الغاية قوله وان قبل العبد فكاتب
قال الزيلعي ولو قال العبد لا قبله فأدى
عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان
العقد ارتد برده اقول صورته (الخ) انما
صورته لانه يعتق فيها العبد قياسا
واستحسانا باداء الخالق والاعتدال
صورة مسألة الكتاب ان لا يذكر الحر
في مكانته تعقب العقق على ادائه بل
يكفي ان يقول كاتب عبدك فلان على
الف درهم ولكنه يعتق استحسانا
لا قياسا قوله ولو ادى الحر البذل
لا يرجع على العبد) فذبه لانه قبل بجمع
به على مولاه كافي التبيين قوله لانه
متبرع) يعني وقد حصل مقصوده وهو
عتق العبد ولا بد من هذه الزيادة لانه اذا
ادى بعض البذل يرجع بما اداه على
المولى لعدم حصول مقصوده وهو
العتق سواء ادى بضمان او بغير ضمان
واذا ادى كل البذل بضمان يسترد ما
اداه لانه كان بالملكا لو ضمن بدل
الكتابة الصحيحة فأدى يرجع بما اداه
فهناولى بخلاف ما اذا اداه بلا ضمان
لا يرجع لانه تبرع به لتعصيل العتق قم
مراده كذا في التبيين قوله كوتب عبد
حاضر وغائب وقبل الحاضر) كان ينبغي
ان يزيد صح قوله حاجته الى تخلص
عنه) هو الصواب ووقع في بعض
النسخ لفظ دينه بدل عينه وهو غلط قوله وقبول الغائب له) كذا رده كافي التبيين قوله فان حرره سقط عن الحاضر حصته)

ومؤجل على الف حال) والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبذل
الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا (مات مريض كاتب عبده)
في مرضه وليس له مال سوى العبد (على ضعف قيمته) بان كان قيمته الف فكاتبه على الفين
(بأجل ورد ورثته) هذا التصرف (ادى) الى المكاتب (ثلثي البذل) حالا وباقيه مؤجلا
او استرق) يعني ان العبد يخير بين ان يؤدي ثلثي البذل حالا وباقى مؤجلا وبين ان يأبى
فيسترق وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الف حالا وباقى الى
اجله لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك
فيصح التأخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبذل فلا يجوز
التأخير في ثلثيه (ولو) كاتبه المريض (على نصفها) اي نصف قيمته بان كاتبه على الف
وقيمة الثمان (ادى ثلثي حالا) وسقط الباقي من القيمة (او استرق) يعني انه يخير بين
الامرين لان الحباة وقفت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث لا الثلثين (حر كاتب من
عبد بالف وادى الحر عتق) العبد (ولا يرجع) الحر (عليه) وان قبل العبد
فكاتب) صورته ان يقول حر لولي العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان
اديت اليك الفاهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل
العبد صار مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازته ولو لم يقبل على اني
ان اديت اليك الفاهو حر فأدى لا يفتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف
والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القائل
فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف على لزوم الف ولو ادى الحر البذل لا يرجع
على العبد لانه متبرع (كوتب عبد حاضر وغائب وقبل الحاضر) العقد (فاقى) منهما
(ادى) البذل (قبل) المولى ذلك البذل (جبرا وعتقا) صورته رجل له عبدان قال له
احدهما كاتبني بالف من نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فقياسا ان يصح في حصة
الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد
الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصيلا والغائب تبعاً كأمه كوتبت دخل اولادها تبعاً حتى
عتقوا بادائهم او ليس عليهم من البذل شيء فاذا صححت عن الحاضر فلم يولى ان يأخذ بكل
البذل لاصالته فليهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البذل عليه واما
الغائب فلانه يبال شرف الحرية وان لم يكن البذل عليه وصار كغير الرهن اذا ادى الدين
يجبر الرهن على القبول لحاجته الى تخلص دينه وان لم يكن الدين عليه (و) اي ما ادى
(لم يرجع) على الآخر لانه متبرع في حق الآخر (وقبول الغائب له) فلا يؤخذ بشيء
لنفاذ العقد على الحاضر (فان حرره) اي عتق المولى الغائب (سقط عن الحاضر حصته)
من البذل لان الغائب دخل في العقد مقصودا فكان البذل منقسما عليهما

النسخ لفظ دينه بدل عينه وهو غلط قوله وقبول الغائب له) كذا رده كافي التبيين قوله فان حرره سقط عن الحاضر حصته)
بخلاف ما اذا ابراه اي المولى

القائب او و به مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو ابر الحاضر او و به له متفاجعا كافي التبيين قوله كونت امه و طفلان لها
 اشارة الى ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ان ثبوت الجواز ههنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي فانه
 استحسان لا قياس قال في العناية و ارى انه الحق اهـ باب كتابة العبد المشترك قوله وقادته انه اذا لم يأذن فله حق الفسخ (قال في البدائع
 لانه ينضرب بالكتابة في الحال وفي ثاني الحال لانه لا يجوز بيعه في الحال لان نصفه ٣٠) مكاتب وفي ثاني الحال يصير مستسعى

فكان له حق الفسخ والكتابة تحتمل
 الفسخ ولا يصح فتحه الا بقضاء القاضي
 او برضى العبد فان لم يعلم حتى ادى العبد
 حتى نصفه ورجع الشريك الذي
 لم يكاتب على شريكه بنصف ما اخذ لانه
 كسب عبد بينهما ورجع الذي كاتب
 على العبد بما قبض شريكه منه لانه كاتبه
 على بدل ولم يسلم له فيرجع عليه الى تمام
 البدل وما يكون من الكسب في يد العبد
 له نصفه بالكتابة ونصفه لشريكه الذي
 لم يكاتب هذا في الكسب الذي اكتسبه
 قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء فهو له
 خاصة لانه بعد الاداء يصير مستسعى وهو
 احق بمنافعه ومكاسبه من السيد والقول
 له فيه لان الكسب حادث في حال حدوثه
 الى اقرب الاوقات اهـ قوله واو قبض
 كله عتق نصيبه) اي القابض الذي اذنه
 شريكه في كتابة نصيبه وليس له مشاركته
 فيما قبض ان كان اذن له بقبض البدل
 والاشارة فيه كانتقدم قوله وضمن
 للاول نصف قيمتها) يعني حال كونها
 مكتوبة وهذا عندنا بوسع لانه تملكه في
 حال كتابتها وسواء كان موسرا او معسرا
 لانه ضمان تملك وهو لا يختلف بهما وقال
 محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن
 نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق
 الشريك في نصف القيمة على اعتبار
 العجز عن الاداء وفي نصف بدل الكتابة

وان لم يكن مطالبه بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الامه شي من
 البدل بعته لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة
 تبعا وكذا ولدها المشتري (وان حرر) المولى المكاتب (الحاضر او مات) الحاضر
 (سقط) حصصا (ماضر) وادى له ثب حصته حالا والاردقنا) لامرانه داخل في العقد
 مقصودا بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والده اذا مات
 (كونت امه و طفلان لها و قبضت فائى ادى لم يرجع و عتقوا) لامر في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

(احد شريكي عبا اذن للآخر بكتابة حصته) اي حصته الآخر (بالف وقبضه) اي
 قبض الف (فقبل وقبض بعضه فهو له) اي القابض (ان عجز) المكاتب وقالاهو
 مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير منجزئة فالاذن بكتابة
 نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض
 مشترك بينهما فبقى كذلك بعد العجز وعنده منجزئة فيكون الاذن مقتصر على نصيبه
 وقادته انه اذا لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى له ذلك واذنه لشريكه
 باقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
 (ولو) قبض (كله عتق نصيبه) اي القابض (مكتبة لرجلين جاءت بولد فادعاهما
 وطء الاخر فجاءت بولد فادعاه فمجزت فبى ام ولد الاول) لان احدهما للمادعى
 الولد صحت دعوته لقيام ملكه نصيبه ام ولده لان المكتبة لا تقبل النقل من ملك الى
 ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كافي المدبرة المشتركة واذا ادعى الاخر ولدها الثاني
 صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامه كلها
 ام ولد الاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطؤه سابق (وضمن) للآخر (نصف
 قيمتها) لانه تملك نصيبه للاستكمال الاستيلاء (ونصف عقرها) او طئه جارية مشتركة
 (وضمن شريكه عقرها) بالتام لانه وطء ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر (وقيمة
 الولد) يعني الولد الثاني (وهو ابنة) لانه بمنزلة المورور لانه حين وطئها كان ملكه قائما
 ظاهر او ولد المورور ثابت النسب منه وحر باقيمة كما عرفت (واى دفع اليها العقر صرح)
 لان الكتابة مادامت باقية فحق القبض لها لا اختصاصها بمنافعتها وابدالها واذا
 عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه (وان در الثاني ولم يطأها فمجزت بطل
 التدبير) لانه لم يصادف الملك امعندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز

على اعتبار الاداء والاثل متيقن فيجب كذا في التبيين وقيمة المكاتب نصف قيمته قتالانه حريدا و بقيت الامة (واما)
 كذا في الفتح قوله راي دفع اليها العقر صرح لان الكتابة مادامت باقية الخ) كان الاولى في التعليل ان يقول كما قال الزياهي لانه
 حقها حال قيام الكتابة لا اختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترده الى المولى لظهور اختصاصها

واما عنده فلا به بالجزءين انه تملك نصيبه من وقت الوط فبين انه صادف ذلك غيره
والندير بعند المالك بخلاف النسب فانه يعتد بالفرور كالم (وهي ام ولد الاول) للمر
انه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء (والولد له) للمر ان دعونه صحيحة لقيام المصحح
(وضمن لشريكه نصف دقرا) لوطنه جارية مشتركة (وانصف قيمتها) لانه تملك نصفها
بالاستيلاء وهو تملك بالقيمة (فان حررها) يعني ان كانا كاتباهم حررها (احدهما غنيا
فجزت ضمن الحرر نصف قيمتها لشريكه ورجع) الضامن به (عليها) هذه وعندهما
لا يرجع وهذا بنى على ما مر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لانهما (بعد
لرجلين دبره احدهما فحرره الاخر غنيا او عكسا) اي حرره احدهما غنيا ثم دبره
الاخر (اعتق المدبر واستسعى فيهما) اي في الصورتين (او ضمن شريكه في الاولى
فقط) وهي ما اذا دبره احدهما ولا فانه اذا دبره او لا لشريكه تضمينه او اعتاق حصته
او الاستسعاء من العبد عند ان حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء
وافسده نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضم قيمته مدبرا وهي نصف قيمته فقا
او ثلثها كالمير بالضممان لا يملكه لانه لا ينقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي
صورة العكس اذا حرر الاول فللاخر اخبارات الثلاث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية
التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في
الصورتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل
لان التدبير لا يجزأ عندهما فيثبت نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته فقا
موسرا كان او مسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بالعسار والبسار وان اعتقه احدهما
فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يجزأ عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد ان كان موسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف بالبسار والعسار

باب الموت والجزء

قوله فجزت ضمن الحرر نصف قيمتها
لشريكه) يعني اذا اختار تضمينه وان شاء
اعتق او استسعى قوله ورجع الضامن
به عليها عنده) يعني ان شاء لانه قام مقام
الساكت قوله وعندهما لا يرجع
قال الزبائني ويستسعى بها الساكت ان كان
المعتق موسرا يعني او يعتق قوله
وهذا يعني على ما مر ان الساكت اذا
ضمن المعتق يرجع عنده لانهما
لم يقدم المصنف رحمه الله تعالى ذلك
بل سكت عنه وذكره ثمة ووجه عدم
الرجوع عليها عندهما انه ضمن حصته
شريكه باعتاقه وهو قلة فلا يلزمها ضمان
ما لم يملكه لان الاعتاق لا يجزأ عندهما

باب الموت والجزء

قوله لانه قد لازم تام) يعني في حق
المولى اما في حق العبد فقير لازم نظرا له
فيقال الفسخ من غير رضى مولاة كافي
البدائع

(مكتاب عجز من نجم) النجم الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه
للابسة بينهما (او) كان (له مال يصل اليه عجزه الحاكم) اي لم يحكم بعجزه (الى ثلاثة ايام)
نظرا للجانين فتم امدت ضربت لابلاد الاضرار تامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء
(والا) اي وان لم يكن له وجه يصل (عجزه) هذا عندهما وعند ابى يوسف لا بعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان (وفسخها) اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المالك (بطلب
مولاه او) فسخ مولا (برضاء) اي رضا المالك وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء
بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء كافي الرجوع عن الهبة وفي بعض
الروايات يفرق المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه
ينفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ
واعادته الى الرق من غير رضاء العبد ولا بد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى
كذا في العمادية (وعادته) لانه فسخ الكتابة (وما في يده) من الاكساب (لمولاه) اذا ظهر
انه كسب عبده (وان مات من وقالم نفسخ) الكتابة وعند الشافعي نفسخ افوات الحمل ونحو

قوله وعنى بنه) لو قال ولده كالكنز لكان اولى لبشمل البنات **قوله** وبأدائه حكم بعنى ابيه قبل موته وبعثه) كذا جعل العنق مستندا صاحب الكنز وبخالفه ما في الظهيرية اذا مات عن وفاء واديت كتابته يستند العنق الى آخر جزء من اجزاء حياته وان مات لاحد وفاء لكن ترك ولدا ولدا في الكتابة وسعى على نجوم ابيه وادى لا يستند بل يقتصر على وقت الاداء اه وينظر الحكم فيما لو كان الولد صغيرا رضيعا او لم يصل لقدرة الكسب فيئامر فيه ﴿ ٣٢ ﴾ **قوله** ترك ولدا اشتراه فيها الخ) شارحا الى

ان الوالد ين ليسا كالولد في باع ان كسار اكسبه وهذا عندنا في حنيفة وعندهما اذا مات المكتاب وترك ولدا مشترى او ابا او اما يسمى على نجوم المكتاب كالولد المولود في الكتابة كذا في مختصر الظهيرية **قوله** لانه) اى المتزك ان كان عينا بعنى بقى بالبدل لتعليقه بما كان الوفاء في الحال **قوله** فيكون القضاء في مجتهد فيه فنفذ وتفسخ الكتابة) جواب عما قيل فسخ الكتابة مبنى على نفوذ القضاء ولزومه وذلك لصيانة القضاء من البطلان وفي صيانته بطلان ما يجب رعايته وهو الكتابة رعاية لحق المكتاب وليس احد البطالين ارجح واجيب بأن القضاء اولى لانه اذا لاقى فصلا مجتهدا فيه نفذ بالايجاب وصيانته ما هو مجمع عليه اولى من صيانة كتابة تختلف الصحابة في بقائها كذا في الصائبة **قوله** طاب لمولاه صدقة اداها له فيجز) هذا بالايجاب وكذا يطيب للسيد ما يجده في يد عبده من الصدقة بعد العجز بالايجاب على الصحيح كما طاب ما اخذه الفقير صدقة ثم استغنى او تركه لو ارثه الفنى وما اخذه ابن السبيل ثم وصل الى ماله كفى التبيين والبرهان **قوله** ومن الاصول المقررة الخ) يشير الى انه لو لم يتبدل كما اذا اباح الفقير للفنى او الهاشمى ما اخذه من الزكاة لا يحل او اباح ما اشتراه فاسدا لا يطيب بالاباحة

نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت (وقضى بدله منه وحكم بموته حرا والارث منه وعنى بنه سواء ولدوا في كتابته او شرأهم حال كتابته او كتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بكرة) اى بكتابة واحدة فان كلامهم ببعه في الكتابة وبعثه عنقوا (وان لم يترك وفاء لمن ولد في كتابته يسمى على نجومه وبأدائه حكم بعنى ابيه قبل موته وبعثه) اى عنى الولد لانه داخل في كتابته وكسبه ككسبه فخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء (ترك ولدا اشتراه فيها) اى في كتابته (ادى) الولد (البدل حالا او در رقيا) عنده وعندهما يؤديه الى اجله اعتبارا بالمولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت شرطا في العقد فيدخل في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يضاف اليه العقد ولم يسر حكمه اليه لانه صاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل به وقتراف يسرى الحكم اليه واذا دخل في حكمه سعى على نجومه (ترك ولدا من حره ودنيا بقى بالبدل فجنى الولد وقضى به) اى بموجب الجنابة (على طائفة امه لم يكن تجيزا لابه) لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانها تقتضى الحاق الولد بموالى الام واجباب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجزر الوالو الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تجيزا وانما قال ودنيا بقى لانه ان كان عينا لا يثنى القضاء بالالحاق بالام لا مكان الوفاء في الحال (وان اخضع قوم امه وابنه في ولائه فقضى به اقوامه فهو تجيز) لان معنى القضاء يكون ولاه الولد او الى الام ان الاب مات رقيا وانفسخت الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فيقضى وتفسخ الكتابة (طاب لمولاه صدقة اداها له فيجز) يعنى ان مولاه اذا لم يكن م صرفا للصدقة زكاة كانت او غيرها فأخذ المكتاب الزكاة مثلا لكونه من المصارف واداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكاة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذ عوضا عن العنق زمان الاخذ والعبد اخذ صدقة ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة هى لك صدقة ولنا هدية (جنى) المكتاب (جنابة او جنابات خطأ كان عليه حالا) اى على المكتاب (فى كسبه) لاهلى مولاه لان المكتاب مملوك للمولى رقة وذاتا حر يد او تصرفا باعتبار انه مملوك رقة يكون موجب جنابته على المولى وباعتباره حر يد او كسبا يجب ان يكون موجب جنابته عليه لاهلى المولى فجعل موجب جنابته فى كسبه حتى يكون موجب جنابته عليهما لان لهما حقا فى اكسبه وقد اعذر دفعه بسبب الكتابة وهى حقهما فوجب التهمة فى مالهما (الاقل من قيمته ومن الارش) لان المكتاب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان يمكن الدفع يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد

ولو لم يكن يطيب كفى التبيين **قوله** الاقل من قيمته (ومن الارش) هكذا ذكره الكرخى وغيره وقال فى الهداية الجنابة (فاذا) انعدمت وجبة للقيمة وهو يشير الى ان الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن ارش الجنابة وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخى والبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجنابة كذا فى الصائبة

(قوله وان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) فيه فصور لحكمه بلزوم القيمة والازم الاقل منها ومن الارش وفيه نوع استدراك بقوله سابقا وجنابات خطأ وكان يغنيه عن هذا ان يقول ثمة او جنابات خطأ قبل القضاء الخ (قوله او البأس عن الدفع) اي دفع رقبته لردّه الى الرق (قوله واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة) فداوهم المصنف وابدل ان المسئلة في شرح الجمع واما الابهام فلانها لا تبطل اصلا بل في حق المولى للعود (٣٣) في الرق وبواخذ بها بعد العتق عند ابن حنيفة خلافا لهما ونص شرح

الجمع لو قتل خطأ فصالح على مال او اقرب به فقطضى عليه بالقيمة ثم عجز او اقرب بقتل عمد ثم صالح ولم يؤد حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند ابن حنيفة وقالا مطلقا اي يطالب به في الحال ويبيع فيه بعده او مثله في البرهان (قوله فان قضى به) اي بموجب الجنابة وهو الاقل من قيمته ومن ارشاه (قوله ويؤدي البذل الى ورثته على نجومه) هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الثلث اي يؤدي ثلثي البذل حالا والباقي على نجومه كافي التبيين (قوله فيكون الاتفاق منهم ابراء اقتضاء) يشير الى عدم صحة ابراء بعضهم لان البراءة منهم جميعا لم تثبت الاقتضاء في ضمن العتق واذا لم يثبت المقضى لا يثبت المقضى وهو ابراء البعض كافي البرهان (قوله فملكها لا تحل له) اي لا يجوز له ان ينكحها حتى تنكح زوجها غيره فيه نظر لانه اما ان يبقى على الكتابة حتى ملكها والملوكة لا ينكحها مولاها وليس للمكاتب القسري بها لعدم اهليته له واما ان يعتق قبل ملكها ثم ملكها والحكم في عدم صحة نكاحها كذلك وتصح عبارة منته ان يقال

فادان عذر دفعه بخاص بدفع قيمته كافي المدبر (وان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) ولو جنى فقطضى عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة اخرى لان جنابة المكاتب لا تنصير دينه الا باقتضاء او الصلح او البأس عن الدفع لا يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها بأحد الاشياء الثلاثة (اقر بجنابة خطأ لزمته في كسبه) يعني لو اقر المكاتب بجنابة خطأ لزمته وحكم بها عليه لان جنابته مستحقة في كسبه وهو احق باكسابه فينفذ اقراره كالخمر واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة (جنى بمده كاتبه مولا جاهلا) بجنابته (فعجز او) جنى (مكاتب فلم يقض به) اي بموجب جنابته (فعجز دفع) المولى العبد الى ولي الجنابة (او فدى) لانه الموجب لجنابة العبد في الاصل ولم يكن طالبا بالجنابة حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصل (وان قضى به عليه حال كونه مكاتباً فعجز بيع فيه) لا تنقل الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء (لا ينفذ) اي الكتابة (يموت مولاها) لانها سبب الحرية وسبب حق المراء حقه (ويؤدي البذل الى ورثته على نجومه) لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب ان فقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يتخلفونه في الاستيفاء (فان اعتقه بعضهم لا يعتق) لانه لا يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والورثة منها (فان اعتقه حتى يجهنا) والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقه وقد جرى فيه الارش فيكون الاتفاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء منه فبرأ ذمته فيعتق كذا ابراء المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقه في مجلس واحد حتى لو اعتقه كله متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون مالم يرجع الاول (نحوه) اي المكاتب (امة طلقها نذنين) فحصلت حرمة غليظة (فملكها لا تحل له) اي لا يجوز له ان ينكحها (حتى تنكح) تلك المرأة زوجا (غيره) اي المكاتب لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح واشترط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

(هو) لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا (قرابة حكمية حاصلة من العتق فملكها يعني بعدم عتقه لا يحل له اي (درر ٥ في) وطؤها بملك اليمن حتى تنكح زوجا غيره اه ولكن بأباه قوله اي لا يجوز له ان ينكحها (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به قاصر لانه قدم ان المراد به الطلقة الثالثة فصتاج الى ان يقال والثنان في الامة كالثلث في حق الحرية (قوله هولة من الولى بمعنى القرب) وهذا

يقال بينهما ولاء اي قرابة (قوله وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق

او الموالاة (الاول) اى الولاء الحاصل من العتق يكون (اعتق غير حرى) يعنى لو اعتق
 حربى فى دار الحرب عبده لاولاء له عليه حتى اذا خرج الى المسلمين لا يرثه خلافا لابي
 يوسف كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب
 الارث (واو بتدبير او كتابة او ابلاد) اى جعل الامه ام ولده (او ملك قريب) بأن
 ملك قريبه فان كلامها اعتاق يثبت به الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
 (وان شرط عدمه) يعنى لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان الشرط لئلا يكونه
 مخالفا لحكم الشرع فبرثه كفى بالنسب اذا شرط ان لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير او
 الاستيلاء كيف يكون للمولى وام الولد والمدر انما يعتقان بعد موت المولى واجب بان
 صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعنقه مذبذبه وام ولده ثم جاء مسلما
 فات مدبره وام ولده فالولاء له والا حسن ان يقال المراد ان يوث الولاء لعصبة المولى انما
 يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له او لا لصدر سبب العتق منه ثم يسرى منه الى
 عصبته (اعتق امه زوجها من الغير) هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية زوجها من (فولدت
 لاقل من نصف حول من الاعتاق فله ولدا ولدان نقل عنه) يعنى اذا تزوج عبدا رجلا امه
 لا خرافة فى مولى الامه الامه وهى حامل من العبد عتقت وعنت جملها ثم يسرى منه ولدا
 الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابد الا انه حتى على معتنى الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق
 قصدا لان الجنين فى حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل
 ولاؤه عنه لما روينا وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتقنين بقيام
 الحمل وقت الاعتاق (وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه) اى من نصف حول من
 وقت الاعتاق (والآخر لاكثر منه وبينهما) اى بين الولدين (اقل من الاقل) اى اقل
 من اقل مدة الحمل يعنى اقل من نصف حول لا يتقنا حينئذ ان الاول كان موجودا وقت
 العتق وتيقنا انهما توأمان حلت بهما جلة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول
 الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة فصار معقلا لهما ولاؤهما له لا يتقل
 منه ابدا (ولو ولدت ولدا بعد عتقها (للاكثر) اى لاكثر من ستة اشهر
 (فولاؤه) اى ولدا الولد (مولاه) لانه حتى تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد
 تعذر جعله تبعا للاب لرقبته (فان اعتق الاب جرولا ابنه الى قومه) لان الولاء
 بمنزلة النسب قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل لحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا
 يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى موالى الام كانت لعدم اهلية
 الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه (عجمى له مولى موالاة نكح معتقة) سواء
 كان معتمدا من العرب او من غيرها (فولدت) ولدا (فولاؤه مولاه) عندهما وعند
 ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف
 ما اذا كان لاب عبدا لانه هالك معنى ولهما ان ولدا العتاقة قوى معتبر فى حق
 الاحكام حتى اشتهرت الكفاءة فيه والنسب فى حق العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم
 ولهذا لا تعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوى بخلاف ما اذا

غيرها) اشارة الى ان وضع القدورى الخلاف فى معنة العرب اتفقا ذكره الزيلعى وصاحب الجوهره (كان)

كان الاب عربيا لانساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفائف والعقل من العاقلة
لكون ناصرهم بها فاغنت عن الولاء (الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في
اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو
عجميا لا ولاء عليه اقوم الاب ويرثه معق الام وعصبته خلافا لابي يوسف) اعلم ان افظ
حر الاصل يستعمل هند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من
معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او من اصلها رقيق والثاني من
لا يكون في اصله رق اصلوا ان الولاء كما صرح به صاحب البداية وغيره مبني على زوال
الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما في العتق وزواله فرع ثبوته
وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معق الام وعصبته في
حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يصور على الولد ولواء وان اللفظ اذا كان قطعيافي
معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وان المطلق يحمل على المقيد في الروايات
اذ عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء
ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقلا
ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها
فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقريته قوله ولا ولاء لاحد على
امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من
قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء
ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين بن محمد التيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب
المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابى محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور
بالمسعودي وكلامه فيما صنفه في الفرائض وسماء بالكافي وامامنا قال في المنية الولد وان
علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او مراضية يجوز ان يثبت عليه ولء اما اقوم
الاب او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولء لقوم الاب وكذا اذا كانت
الام حرة الاصل لا ولء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فالتبادر من ظاهره
ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقة جاز ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل
مراده بالحرية الاصلية هي الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقريته انه جعل الولد المولد
من حرة مراضية وهى المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرية الاصلية مقابلة للمراضية فلا
مخالفة بينهما وبين ما سبق من الحق فصوره كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب
رقيق والولد ولد من معتقة او من ولدت من معتقة وصوره كون الولاء لقوم الام ما اذا
كان الاب نبطا حر الاصل تزوج معتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولء الولد
في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فالخاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولء على الولد واذا كانا
معتقين او في اصلهما عتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا وفي اصله عتق والام

(قوله والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولء عليه) اى على ولده مطلقا
تقييده بالعربي اتفاقا لانه لو كان الاب
مولى عربى لا ولء لاحد على ولده
لان حكمه حكم العربي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم كذا
في البدائع (قوله واو عجميا لا ولء عليه
الخ) مستدرك بقوله قبله بعمى له مولى
موالاه (قوله ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع في الولاء) هذا عندهما خلافا
لابي يوسف كما في مختصر الظهيرية
(قوله وثبوته على الولد يكون من قبل
الام) بمعنى بالاصالة لانه ثبت من قبل
الاب او اليه باعتاقه وقد جات بالولد بعد
عتقه ثم اثنى الاب بغير ولء ولده
الى مواليه كاتقدم (قوله فلا يكون
زواله عن الولد الا من قبل معق
الام) بمعنى زوالا بواسطة كما سيذكر
والا فلخصر غير مسلم لان الولد اذا
كان ثم اعتقه ماله كان الولاء له لا
لموالى الام والموالى الاب وكذا لو
كان جلا او صبي به فاعتقه الموصى له به
(قوله وليس كذلك بل مراده بالحرية
الخ) فيه تكلف ظاهر لان العتق
يقضى المغارة بالخالفه ثابته وحصل
التدافع في كلام المنية على هذا الجوز
الولاء على من امه حرة بالاصالة ثم
نفيه عنه بعده

(قوله واذا كانت الام معتقة والاب حرا الاصل بذلك المعنى وان كان عربيا) صوابه حذف ان من وان كان عربيا لكونه قسما لقوله بعده
واكان غير عربي وفي نسخة بقاء التفرغ ولا اعتراض عليها (قوله خلا فلا يبي يوسف) اي فانه يقول الولد يتبع الاب في المولاة كافي
العربي لان النسب للاباء وان ضعف ولهما انه للنصرة ولا نصرة له من جهة ٣٦ ٣٦ الاب لان من سوى العرب لا يتناصرون

بالقبائل (قوله يقضى بالميراث والولاء
لها) الملقه فتعلم مالو كان المال بيد
احدهما وكان ينبغي ان يترجع صاحب
البدل لكن كل منهما يثبت له المولاة اذ هو
المقصود في هذه الدعوى وهما يمان ولم
يرجع صاحب البدل لان سبب المولاة هو
العق في لا يأت كد بالقبض بخلاف الشراء
كافي مختصر الظهير بهاء وهذا اذا لم يؤت
ولم يسبق القضاء باحدى البيتين لما قال
في البدائع لو وقتنا السابق اولى لانه اثبت
العق في وقت لا ينازع فيه احدى او كان
هذا في ولا المولاة كان صاحب الوقت
الاخير اولى لان ولا المولاة لا يحتمل
النقض والفسخ فكان عقد الثاني نقضا
للاول الا ان يشهد به ود صاحب الوقت
الاول انه كان دفل عنه لانه حينئذ لا يحتمل
النقض فاشبه ولا العاقبة وان اقام البينة
انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا
سواء نقض له ثم اقام آخر البينة على مثل
ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من
الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه
فيطل قضاء الاول لانه تبين انه كان باطلا
اه (قوله مجهول النسب) مفعول والى
لا صفة لحر كونهم بعضهم لان الاعلى
لا يشترط فيه جهل النسب ولا كونه غير
عربي وكان الانسب للصنف تأخير ذكر
المفعول من موالاة العبد والصبي غيرهما
فيجعل العبارة هكذا الى حر مكلف او
صبي حافل او عبداً ذن وليه وسيد مجهول
لنسب على ان يرثه الخ (قوله وغير عربي)

حر الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولا على الولد لقوم الاب واذا
كانت الام معتقة والاب حرا الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولا على الولد لقوم
الام وان كان غير عربي فعند ابى حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا مخرلا فلا يبي يوسف
وهنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة في المولاة فن ارادها فليراجع ثمة (ثم
العتق عصبة) اي شخص بأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عنده ماله (اخرت
من) العصبة (النسبية) وهي دلي ما تقرر في فلم القرائض اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض
له ولا يدخل في نسبته الى الميت اثنى واما غيره وهي اثنى يعصها ذكر واما مع غيره
كالأخت لاب وام او الاب تعصير عصبة مع البنت وكاهم يقدم على المعتق (وقدمت)
العصبة (على ذى الرحم) وهو من لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت اثنى (فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لا قرب عصبة سيده) اي ان مات السيد (ثم المعتق ولا وارث له من
النسب فارثه لا قرب عصبة سيده) على الترتيب المعروف (ويثبت به) اي بالولا (العقل)
وهو من العائلة وسبأني بان في كتاب المعامل (وولاية النكاح) وقد مر في كتابه (ادعيا)
اي شخصان (ولا ميت وبرهن كل) منهما (انه اعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما)
لجواز اشتراكهما فيه كافي الملك ذكره في المنية (لاولا للنساء الامع اعتقن كافي الحديث)
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من المولاة الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتب او كاتب من كاتبين او دبرن او دبرن من دبرن او جرو ولا معتقن او معتق معتقن
اي ليس للنساء من المولاة الا ولا من اعتقته او ولا من اعتق من اعتقته واما ولا المدبر
فقد عرفت بيانه بالوجهين وعرفت ايضا مسألة جبر المولاة (والثاني) اي المولاة الحاصلة
من الموالاة (اذا والى حر مكلف) اي حافل بالغ قديده لان عقد الموالاة تصرف دائر بين
النفق والضر لان فيه ايجاب الارث والزام العقل فلا يصح بدون ذلك الا باذن كسبائي
(بجهول النسب) قديده لان من عرف نسبته لا يجوز ان يوالى غيره (غير عربي) قديده لان
تناصرو العرب بالقبائل فأنهى عن المولاة (او) والى (صبي حافل) قديده لانه اذا لم يعقل لم يعتبر
تصرفه اصلا (باذن او وصيه) لان الصبي من اهل ان يثبت له ولا العاقبة اذا ثبت سيده
بأن ملك قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعق كان ولاؤه للصبي فجاز ان يثبت
له ولا الموالاة اذا صدر عنه عقدها بالاذن (او) والى (العبد باذن سيده) فانه يكون
وكيلا من سيده لعقده الموالاة (آخر) مفعول والى (على انه يرثه) متعلق بقوله
والى وبيان لعقد المولاة اي ان مات الاسفل ورثه الاعلى (وبعقل عنه) اي ان
جنى الاسفل فدينه على الاعلى سواء (اسلم) الاسفل (في يده) اي يد الاعلى

يعنى ولا مولى عربي كافي البدائع وبغنى عن هذا كونه مجهول النسب لان العرب انسابهم معلومة (قوله او صبي باذن ابه) (اولا)
صطف على حر (قوله على انه يرثه وبمقل عنه الخ) لا بد من اشتراط ذلك في العقد لما قال في الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما
ذكره في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرطاه وقال في الجوهر قوله منها الى الشرائط ان يشترط الميراث والعقل اه واعتراض صاحب فاية
البيان على وجوب اشتراط الارث والعقل لخدمة عقد الموالاة بما يدل عليه كلام الحاكم في الكافي ورد ما قضى زاده بانه ليس في شيء مما ذكره

ما يدل على عدم اشتراط الارث والعقل غير اجماع رسول الله ونحوه من اجابين بوارث من احد من اصحابه او سبيته
التفاعل متفقيه اه و ذكر مثل قول المصنف في غير ما كتاب كالجوهرة عن المبسوط والحنجدي من غير خلاف ولكن نقل العلامة
الشيخ على المقدسي رحمه الله عن ابن الضياء ما نصه واو كان رجلا من اهل الاسلام فوالى احدهما صاحبه
ثم والاه الآخر فعند ابن حنيفة بصير الثاني مولى **٣٧** الاول ويطل ولا الاول وقال كل منهما مولى لصاحبه لا مكان الجمع

بين الولايتين اذ يجوز ان يكون شخصان
كل منهما يرث من صاحبه ويعقل عنه
كالاخوين وابني العم فلا يتضمن صحة
احدهما انتقاض الآخر ولا يبي حنيفة ان
المولى الاسفل تابع للاعلى وقومه كالعنق
تابع للعنق ولذا يرث الاعلى الاسفل
ويعقل عنه ولا يكون التبع متبوعا والتبوع
تبعاً فلم يجز الجمع وتضمن صحة الثاني
انتقاض الاول اه (قوله بخلاف ولاه
العاقبة حيث لا يرث الا الاعلى) نذير
كل منهما صاحبه باختيار اعاقبه كذا
اشترى مستأمن عبداً بدار الاسلام
فاعتقه ثم رجع المستأمن لدار الحرب
فسي فاشترى غنيقه فاعتقه فكل منهما
يكون مولى صاحبه وكذا الذي اذا عتق
ذمي كان عبداً له فاسلم ثم هرب سيده
ناقض العهد الى دار الحرب فسي واسلم
فاشترى غنيقه فاعتقه فكل منهما مولى
صاحبه وكذا الوارثت امرأة بعد اعاق
عبدها وحقت ثم سبت فاشترى غنيقها
فاعتقها واسلمت كافي البدائع (قوله الا انه
يشترط في هذا اي في فسخ عقد الموالاة)
كذا في النهاية والكفاية وقال تاج الشريعة
اي في انتقال الولاء الى غيره ونبرى الا
على من ولاه الاسفل (قوله بمحضر من
الآخر) المراد من الحضرة العلم حتى اذا
وجد العلم بلا حضور كفي كذا في غاية

(اولاً) فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده قد خرج بخارج الغالب
وهو ليس بشرط (صح) هذا العقد خلافاً للشافعي (وعقله عليه وارثه في الاولين)
اي الحر المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال (وللسيد في
الاخير) اي العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كالمولى (ولو شرط) اي
ولا الموالاة (من الجانبين بوارثان) اذ لا مانع من صحته (بخلاف ولاه العاقبة) حيث
لا يرث الا الاعلى (واخر) مولى الموالاة (من ذي الرحم) لان الموالاة عقدان فلا يلزم
غيرهما وذو الرحم وارث شرعاً فلا يمكن ابطاله (الاسفل النقل عنه الى غيره) اي
يجوز للاسفل ان ينقل ولاه عن الاعلى الى غيره (مالم يعقل) فانه اذا عقل عن
الاسفل ليس له ان يحول ولاه لتعلق حق القربة (او عن ولده) فانهما في حق الولاء
كشخص واحد (وللاعلى ان يبرى عنه) اي عن ولاه الاسفل (بمحضر منه) اي الاسفل
قال في الهداية للاعلى ان يبرأ من ولاه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون
محضر من الآخر كافي عزل الوكيل قصد اختلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير
محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة (المعنى لا يبرى الى احداً)
لان ولاه العاقبة لازم لا يحتمل النقص (والثامرة) اي عقدت عقد ولاه الموالاة مع
شخص (فولدت مجهول النسب) اي ولداً لا يعرف له اب (صح) هذا العقد (وتبعها)
ولدها وبصير ان مولى ذلك الشخص (كذا لو اقرت به) اي بعقد الموالاة (او انشأته
وهو) اي والداها المجهول النسب (معها) فانه صحيح ايضا وتبعها ولدها عند
ابن حنيفة رحمه الله وقال لا يبعها لان الالم لا ولاية لها في ماله فاولى ان لا يكون لها في
نفسه وله ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فملكه الام
كقبول الهبة قال في المحيط والى ذى مسلماً او ذمي مجاز وهو مولا لانه يجوز ان يكون
لاذمي على المسلم ولاه العاقبة فكذلك ولاه الموالاة وان اسلم على بدحربي ووالاه هل
يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاه العاقبة
على المسلم فكذا ولاه الموالاة كافي الذي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي
تناصر الحربي وموالاه وقد نهى عنه بخلاف الذي اقول ظاهره مشكل لان الارث
لازم للولاة وقد تقرر ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب
الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر مادام على حالهما فاذا زال المانع يعود المتنوع
كان كغير العصبية او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود المتنوع

البيان (قوله كذا لو اقرت به) اشارة الى ان هذا العقد ثبت بالافراق كالتشهاد المفسرة وسواء كان الافراق في الصحة او الارض صرح
به في البدائع (قوله اقول ظاهره مشكل الخ) الاشكال مدفوع لانه نص في البدائع على ان الاسلام ليس بشرط لصحة هذا العقد فيصح
ويجوز موالاة الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي لان الموالاة بمنزلة الوصية بالمال ولو اوصى ذمي لذمي او مسلم لمسلم
بالمال جازت الوصية كذا الموالاة وكذا الذي اذا ولى ذمي اسلم الاسفل جاز لما قلناه اه والله اعلم

﴿ كتاب الايمان ﴾ (قوله اليمين لغة القوة) قال الكمال لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة تنبيه لبيان مفهومه وسيدور كنهه وشرطه وحكمه فاما مفهومه القوي بجملة اولى انشائية صريحة الجزين يؤكدها بجملة بعدها خبرية وترك لفظه اولى بصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية من التأكيدها لفظي وجملة اعم من الفعلية كحلفت بالله لافعلن او احلف والاسمية مقدمة الخبر كعلي عهد الله او مؤخرته نحو لمعرك لافعلن وهو مثال ايضا لغير المصرح بجزأيه او منه والله وتالله فان الحرف جعل هو ضامن الفعل واسماء هذا المعنى التوكيدي ستة الحلف والقسم والعهد والميثاق والايلاء واليمين وخرج بالانشائية نحو تعليق الطلاق والاعتاق فان الاول ليس بانشاء فليست التعاليق ايمانا لغة وسبب الغائي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حل نفسه او غيره على الفعل او الترك فينبى المفهوم القوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله وانفراد القوي في الحلف بشيره مما يعظم وانفراد الاصطلاح في التعليقات ثم قبل بذكر الحلف بالطلاق والعناق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفسا فلينحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه او غيره ﴿ ٣٨ ﴾ وبحمل الحديث على غير التعليق بما هو بحرف

﴿ كتاب الايمان ﴾

ذكرها عقيب العناق لما سبتم له في عدم تأثير الهزل والا كراه فيها (اليمين) لغة القوة وشرعا (تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى) نحو والله لافعلن كذا او والله لافعلن كذا (او التعليق) يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت فكذا او ان لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضما وانما سمي بها عند الفقهاء لخصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع (والمعتبر من) القسم (الاول ثلاثة) اى الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاثة انواع والافطاني اليمين اكثر منها كاليمين على التمثيل للمعنى صادقة والمراد بترتيب الاحكام عليها ترتيب المؤاخذة الاخرية على التماس وعدهما على القو والكفارة على المنعقدة احداها اليمين (التماس) سميت به لانهما تمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقي (وهي حلقه على كذب يعلم كذبه) حتى لو لم يعلمه وظن صدقه تكون لهوا كاسيائي (كوالله مانعت كذا عا لانا بفعله والله ماله على دين طالما بخلافه والله انه زيد عالما بانه غيره) المشهور في عبارة القوم ان التماس حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا وقد صرح شارح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضى ليس بشرط بل هو بناء على الغالب وابراد التالين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت بقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل على ان اعتبار الماضي والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعين ارادة الحال فتدبر وبين حكم

القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها الاسلام والعقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا انعقدت على طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لا مبرين الفعل والبر وجوب الحنث في الحلف على ضدهما ونده فيما اذا كمل المحلوف عليه جائزا ولزوم الكفارة فيما يجوز فيه الحنث او بحرم كذا في الفتح والبحر (قوله) وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله (الاول) منه قول صاحب الكنز تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به لشموله الحلف بصفات الذات ولكون التقوية لتعلق الخبر لاذات الخبر (قوله) والتعليق عطف على تقوية الخبر بوضحه ما قاله الكمال واما مفهومه الاصطلاحى بجملة اولى انشائية مقسم فيها باسم الله تعالى او صفة يؤكدها مضمون ثابتة في نفس السامع ظاهرا او

تحمل المنكاه على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهرا التماس او التزام مكروه كفر او زوال ملك على تقدير ليجع عنه (التماس) او محبوب ليجعل عليه فدخلت التعليقات مثل ان فعل فهو يهودى وان دخلت فانت طالق بضم التاء اى من دخلت لمنع نفسه وبكسرهما لتنهائى المرأة وان بشرتنى فانت حر (قوله) وانما سمي بها عند الفقهاء) يفرع عليه انه او حلف ان لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث (قوله) والمراد بترتيب الاحكام عليها الخ) انه ثبت ان الايمان اربعة لان الحلف على الماضي صادقا كالقو وفي عدم المؤاخذة فكان له حكم فلا وجه لاسقاطه (قوله التماس) قال في البحر عن المبسوط التماس ليس بميثا حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين مقدم مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت بميثا مجاز لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحري بما يجاز الوجوده صورة البيع فيه (قوله) احداها اليمين (التماس) على الوصف كافى اصح نسخ الهداية وفي بعضهما عين التماس فهي اضافة الموصوف الى صفته وهي ممنوعة والتماس فعول بمعنى فاعلة بصيغة المباعدة كافي الفتح

(قوله فان اللغو اسم لا ينفيد) اشارة الى انه لا نفو في الحلف بغير الله لما قال في الاختيار روى ابن رستم من محمد رجه الله لا يكون اللغو الا في اليمين بالله، وذلك لان **هـ ٣٩** من حلف بالله على امر بظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى بالغو المحلوف عليه وبقي قوله امر انه طالق او عبده حرا وعليه حج فيلزمه اه (قوله ويرجى عقوه) كذا علقه بالرجاء محمد بن الحسن حيث قال ترجوان لا يؤخذ الله بها صاحبها (قوله قلنا الخ) احد ما قيل في الجواب عن التعليق بالرجاء مع القاطع بعدم المواخذة والاصح ان اللغو بالتفسيرين اللذين ذكرهما المصنف متفق على عدم المواخذة به فلم يتم العذر عن التعليق بالرجاء فالوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتأديب فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا في الفتح والاختيار (قوله فان قلت الخ) كيف يتأتى هذه السؤل مع قول صاحب الاختيار اليمين اما ان يكون على الماضي او على الحال او على المستقبل فان كانت على الماضي او على الحال فاما ان يتعمد الكذب فيها وهي الاولى اى التمسوس او لم يتعمد وهي الثانية اى اللغو وان كانت على المستقبل فهي الثالثة لمنقده اه (قوله بل الصواب في الجواب الخ) يفيد الجواب عن عدم ذكر الحلف على الحال ولا يفيد بان انه من اى الاقسام ويعلم حكمه بما قدمناه من الاختيار انه اما ان يكون متعمدا الكذب فهي التمسوس او لا فهي اللغو (قوله اى مخطئا) فسره التامى لان الحلف ناسيا لا يتصور الا ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف وعلى تفسيره النسيان بما زاعنا وفي الحنف بحقيقته يلزم منه استعمال اللفظ في حقيقةه وبجازه (قوله واما وجب فيهما الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) كذا استدل به في الهذابة وقال الكمال اهله انه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهزل فاصد لليمين

التمسوس بقوله (ويأثم بها) اى الخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا ادخله النار (و) فانها اليمين (اللغو) سميت به لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لا ينفيد يقال لنا اذا اتى بشيء لا فائدة فيه (وهي حافته كاذبا بظنه صادقا) كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اربق ولم يعرفه وبين حكمها بقوله (ويرجى عقوه) فان قيل ما معنى تعليق عدم المواخذة بالرجاء وقد قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم لاشك في نفي المواخذة في اللغو المذكور في النص واما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعي ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا (و) الثالث اليمين (المنقعدة وهي حلفه على شيء آت) في المستقبل فعلا كان او تركا قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال أيضا فلم يذكره وهو من اى اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً في النفس فيجبر عنه باللسان فان الاخبار المتعلقة بزمان الحال اذا حصل في النفس وعينونه باللسان فاذا تم التغيير باللسان انقعد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التمسك واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التمسك في الزمان الذي من ابتداء التمسك الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماضى بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي اقول حاصل الجواب ان ما يظن من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكره وفيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضى الدين وتبعه من بعده من المحققين اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل يعتبر امتدادها بحسب العرف حتى قالوا ان زيدا اذا صلى فهو في حال السلامة مادام مصليا واذا كتب فهو في حال الكتابة مادام كاتباً فاذا قال زيد حين كتابته والله انى كاتب يكون يمينا على الحال بلا مزية ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعدما قال اولاً ان مطلق اليمين اكثر من الثلاث فتدبر وبين حكم المنقعدة بقوله (وكفر فيه) اى في هذا القسم (فقط) اى دون الاولين لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد به اليمين على المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا تبصروا الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل (ان حنث) الخالف وقوله فقط اشارة الى خلاف الشافعي في التمسوس فان الكفارة تجب فيها ايضا عنده (وار) كان الخالف (مكرها او ناسيا) اى مخطئا كما اذا اراد ان يقول اسقى الماء فقال والله لا اشرب الماء وقبل ذاهلا عن التلغظه بأن قيل له الا نأثنا فقال بلى والله غير قاصد لليمين واما وجب فيهما الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

غير ارض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرطا بعده مباشرته السبب بخلاف التام في التفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدبر ما صنع وكذا الخطأ لم يقصد قط التلفظ به بل بشئ آخر فلا يكون الوارد في الهازل ٤٠٠ وواردا في التام اه (قوله) فوجب الكفارة

بالخس كذا (كان) أي الخس (قوله) وقال بعضهم كل اسم الخ (رجحه بعضهم) بأنه أن كما مستعمل الله تعالى وغيره لا ينعين ارادة احدهما الابالية اه كذا في الفتح ورجحه في غاية البيان وقال صاحب البحر وهو خلاف المذهب لأن هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخلق مرادا بدلالة القسم اذ القسم بغير الله لا يجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله تعالى جلالا لكلامه على العمدة الا ان ينوي غير الله فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في البدائع اه (قوله) او بصفة (المراد به اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم كذا في الفتح (قوله) فانعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا) أي سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ماوراء النهر وهو الاصح لان الايمان مبني على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا بمن كرامة الله لاصفات الفعل كالرضي والغضب لان صفات الذات كذكر الذات وصفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله تعالى مشروع دون غيره كافي البرهان (قوله) لعمري الله فيه ضم العين ونحوها الا انه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوحة الواو في الخط بخلاف عمرو العلم فانها الحقت للفرق بينه وبين عمر كذا في الفتح (قوله) وهو مرفوع

(في اليمين والخس) أي تجب الكفارة في التعقيد سواء كان الاكراه او النسيان في اليمين او الخس لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه او النسيان وكذا الاغناء والجنون تجب الكفارة بالخس كما كان (والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق) وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعالم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والافلا كذا في الكافي والحق من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق (او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته) لان الايمان مبني على العرف لما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تعقد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعتقد الحلف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وصفاته وهو بجميع صفاته معظم فصار حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف واما هذا وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا (لا) أي لا يسمى (بغير الله) تعالى كالنبي والقرآن والكعبة (لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فلحلف بالله اولى بهذا اذا قال النبي والقرآن واما لو قال انابري من القرآن والنبي فانه يكون يمينا لان البرائة منهما كفر وتعلق الكفر بالشرط يمين ولو قال انابري من المحصف لا يكون يمينا ولو قال انابري بما في المحصف يكون يمينا لان ما في المحصف قرآن فكأنه قال انابري من القرآن كذا في الكافي (و) لا (بصفة لا يحلف بها عرفا) كرجته وعنه ورضاه وغضبه وسخطه وهذابه (لما سبق ان مبني اليمين على العرف) واما قوله لعمري الله جواب اما قوله الاتي فقسم وجه كون لعمري الله قسما ان عمر الله بقاؤه والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمري الله قسمي ومعناه احلف بقاء الله ودوامه كذا في الصحاح وایم الله معناه عند الكوفيين ائمن بالله وهو جوع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله (وعهد الله وميثاقه) فان العهد يمين لان الله تعالى قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد (واقسم واحلف واشهدوا هم وان لم يقل بالله) فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله الا (وهي نذر او يمين او عهد) فان كلامها يكون قسما (وان لم يصف) الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلت نذرا فان نوى قرينة من القرب التي يصح النذر بها لم يمتد وان لم ينو فعله كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعله كفارة يمين وكذا قوله على يمين لان معناه على موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر (وان فعل كذا فهو كافر) فانه قسم يستوجب الكفارة اذا حدث ان كان في المستقبل واما ان

(بالابتداء) أي لدخول اللام واذا لم تدخله اللام نصب نصب المصادر فتقول عمر الله ما فعلت ويكون على حذف حرف القسم كافي (كان) الله لا فعل كذا في الفتح والبرهان (قوله) وعهد الله وميثاقه (اذا تصد به غير اليمين يدين كذا في البحر) (قوله) واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل بالله) انما تعقد اذا ذكر مقدم عليه لا كظن ان مجرد قوله اقسم ونحوه ينفذ ويؤيده كلام محمد في الاصل كذا قاله ابن الضياء

(قوله لانه لعال) قال الكمال لان معناه احلف الآن بالله اه (قوله لاحقا) بشيراي ردما نقل من الشيخ اسماعيل الزاهد والحسن ابن ابي مطيع انه يمين كافي الفتح وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى (قوله واو قال والحق يكون يمينا) قدمه متنا (قوله فيكون يمينا بغير الله) اي فلا ينعقد (قوله وحروفه الواو) قال الكمال ثم قالوا الله في الاصل لانها صلة الخلف ثم الواو بدل منها المناسبة منبوبة ووهي ما في الاصل من الجميع الذي هو معنى الواو فلكون ثم ابدل انقطعت عنها بدرجة فدخلت على المظهر لا الضمير والتاء بدل واو لانها من حروف الزيادة (قوله ثم قبل) ٤١ بصب بترج الخافض اي بتمسب الاسم وهو اكثر استعمالا وقبل بحض وهو

قليل شاذ في غير القسم وحكي الرفع ايضا نحو والله لا فعلن على اصمار مبتدا او خبر وهو الاولي لان الاسم الكريم اعرف المعارف فهو اولى بكونه مبتدا والتقدير الله قسمي او قسمي الله لا فعلن كذا في البرهان والفتح (قوله لكل ثوب بستر عامة بدنه) هو التلازم والا فضل كسوة ثوبين او ثلاثة كافي الفتح وقال الطحاوي وهذا اذا دفع الى الرجل اما اذا دفع الى المرأة فلا بد من خمار مع الثوب لان صلاحته لا تصح دونه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل انه للمرأة لا يكتفى وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسب وينبغي منه اسم العريان وعليه بغير عدم اجزاء السراويل لا صحة الصلاة وعدمها فانه لا يدخله في الامر بالكسوة اذ ليس معناه الاجعل الفقير مكنسيا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابسة قبضا بلا وازارا وخرا على رأسها واذ تها دون عنقها لاشك في ثبوت اسم انما مكنسية لغيره ومع هذا لا تصح صلاحته بالخبرة لثبوت ذلك الا سمححت الصلاة اولاه والمرحكم ما يغطي رأس الرجل نصا (قوله فلم يجز السراويل) قال في البحر لكن مالا يجزيه من الكسوة يجزيه من الطعام

كان في الماضي لشي قد فعله فهو التمسوس ولا يكفر فيأمرى عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليقين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يصدق في مقاليته وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعلق بأمر كان نفي فكتانه قال هو كافر (و) الاصح ان الخالف (لم يكفر) في الماضي والمستقبل (ان علم انه يمين وكفر ان) كان جاهلا (اعتقده كافر) في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وصدقه انه يكفر به فقد رضي بالكفر (وسو كند مضورم بخداي قسم) لانه لعال (لاحقا) لان المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا لانه فلا يكون يمينا واو قال والحق يكون يمينا (و) لا (حق الله) فانه لا يكون يمينا بداني حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف لان الحق اذا انصف الى الله تعالى يراد به طاعة الله اذا طاعت حقه فكما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير الله (و) لا (حرمة) اذ لا يحلف بها عرفا (وسو كند خورم بخداي) قيل لا يكون يمينا لانه وعد (او) يقول سو كند خورم (بطلاق زن) فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله او اشارة الى ان لفظة القارسية الواقعة في عبارة الوقاية مكان او غير صحيحة فتدبر (وان فعله فعله غضبه او سخطه او لعنته او قاتل ان او سارق او شارب جرا او كل ربا) فان كلامها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف (وحروفه) اي حروف القسم (الواو) نحو والله (والياء) نحو بالله (والتاء) نحو بالله لان كلامها معهود في الايمان ومذكور في القرآن (و) قد (تضمير) الحروف فيون حلقا (كالله لا افعله) فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم قبل بصب بترج الخافض وقبل بحض لبذل على المحذوف ثم لما فرغ من بيان موجب اليقين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها موجبة عند الانقلاب لان اليقين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها عند الانقراض بالحلف فقال (وكفارته اعتاق رقبة او اطعم عشرة مساكين كما هما في الظاهر) وقد بينا هاتين (او كسوهم) بحيث يكون (لكل) من تلك العشرة (ثوب بستر عامة بدنه فلم يجز السراويل) لان لابسته يسمى عربا في العرف (هو الصحيح) المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا مروي عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلاة (فان عجز عنها) اي من الاشياء الثلاثة (وقت الاداء) اي وقت ارادة الاداء (صام ثلاثة ايام ولا) والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

باعتبار القيمة (قوله فان عجز عنها) شرطه (درر في) لانه لو كان عنده احد الثلاثة لا يجوز له الصوم وان كان محتاجا اليه كذا في البحر وقال قاضيان لا يجوز التكفير بالصوم الا بيمين عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك به فوق الكاف والكف منزل بسكنه وثوب بلبسه وستره ووقته وبموه او كان له عبد يحتاج لخدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق اه (قوله وقت الاداء) قيد به لان اعتبار الفقر والغنى عند ناعت ارادة التكفير بخلاف الحد فان الاعتبار فيه وقت الوجوب حتى تنصف بالرق كافي الفتح

(قوله ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا) اى فيما قبل الحنث (قوله لانها) اى الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث كون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا قد يكون فرضا وانما اخرج المصنف الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والاصل ان الكفارة تجب بسبب الحنث سواء كان به معصية او لا والمراد توفير ما يجب لاسم الله عليه فلهذا يفيد ان السبب الحنث كذا في الفتح (قوله وانما اضيف اليها الخ) اضافة الكفارة الى اليمين اضافة الى الشرط مجازا كفى الفتح (قوله اى بذنى ان يحنث) اى يجب عليه ان يحنث ويكفر واهم ان المحلوف عليه انواع منه ما يجب فيه الحنث وهو ما ذكره المصنف ومنه ما يكون الحنث افضل كالحلف على ترك وطء زوجته نحو شهر والحلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك او يشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان الرفق ايمن والعفو افضل وكذا تبسیر المطالبة ومنه ما يكون البرأوى كالحلف على ترك اكل هذا ﴿٤٢﴾ الحيز وایس هذا التوب ولو قال قائل انه واجب

الاية (ولم يكفر قبل حنث) يعنى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعى يجوز اذا كانت بالمال لانه اذا ما بعد السبب وهو اليمين لانها تنضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جائزا اتفاقا فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا لانها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفضية الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كاتضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الجرح لانه مفضى الى الموت (حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه وترك الصلاة ونحوه) (حنث وكفر) اى بذنى ان يحنث ويكفر لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خبر منها فليأت بالذى هو خير ثم يكفر ليمينه (لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما) لانه ايس اهلا لليمين لانها تنعقد لتعظيم الله تعالى والكفرياتى التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبها معنى العقوبة (من حرم ملكه لا يحرم) اى من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصح حراما عليه (وان استباحه) اى حمله معاملة المباح (كفر) وقال الشافعى لا كفارة عليه لانه ليس بيمين الا فى النساء والجوارى لان تحريم الحلال قاب المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قاب المشروع ككفسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قبل حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على الاول ظاهر وكذا الثانى لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (كل حل) اى اذا قل الرجل كل حل (على حرام) يحمل (على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث هقيب فراغه لمباشرة فعله باحوا هو النفس او نحوه كاذب اليه زفروجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره بصرف الى الطعام والشراب للعرف (والقنوى على بينونة امرأته بلانية) لثبوت الاستعمال فيه

لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تأويلها ان البر فيها امكن اه كذا في الفتح وبقي قسم رابع وهو ما يكون البر فيه فرضا كحلفه ليعملين ظهر اليوم ذكره في البحر (قوله ولا كفارة على كافر) كذا اوارتد بعد حلفه ثم حنث بعد اسلامه لا يلزمه شيء وانما تخفيف القاضي ونحوه فلم يرد به صورة اليمين فان المقصود منها رجاء التناول فان الكافر يعتقد في نفسه تعظيم الله تعالى وان كان لا يقبل منه ولا يثاب عليه كذا في الفتح (قوله من حرم ملكه) ايس قيدا بل المراد به شيء ما من الاشياء سواء كان ملكه او غيره ليشمل الاحياء والافعال وما كان حلالا وما كان حراما كقوله كلامك على حرام وقولها لزوجها انت على حرام او حرمك لجامعها طائفة او مكرهة حنث ودخول منزلت على حرام او الحرام على حرام اذا لم يرد به الخبر بل اراد اليمين كفى الفتح (قوله اى من حرم على نفسه) قيد به لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تنزيمه الكفارة كالمو قال انا كلت هذا الطعام فهو على حرام

فأكله لا يحنث كفى البحر من الخلاصة (قوله والقنوى على انه تبين امرأته الخ) قال البرذوى في مبسوطه هكذا قال بعض مشايخ (كذا) سمرقند ولم ينضح لي عرف الناس في هذا لان من لامرأته يحلف به كالحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك للاستعمال الا ذو الحليلة فالصحيح ان يقيد الجواب في هذا او نقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا تاما من غير دلالة فالاحتياط ان يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين اه نقله الكمال عندهم قال واهم ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديار نابل التعارف فيه حرام ان كلامك ونحوه كما كلفه كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزم منى ولا شك في انهم يريدون الطلاق مطلقا فانهم يذكرون بعده لا افضل كذا ولا فذلن وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزم منى لا افضل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا ففى طالق ويجب امضاؤه عليهم اه

عديده يوم ادم بين يومه وودحلف بالصيغة العامة يلزمه كفارة يومين اذا كل او شرب كذا في البحر من النهاية (قوله) كذا قوله حلال
بروي حرام) من الهداية ومعناه الحلال عليه حرام (قوله المنذور اذا كان له أصل في القروض) أي أصل مقصود ليجزى القرض الوضوء لعدم
لزومه بالنذر (قوله لزوم الناذر) أي ٤٣ لزومه الوفاة به من حيث هو ذرية لا بكل وصف التزمه به او من كاسد كراهه لو نذر

التصدق بهذه الدراهم اجزاء التصديق
بغيرها عنها كافي الفتح (قوله اي عليه
الوفاء به) اي بما نذر ولا يجزى به كفارة
بين وصرح صاحب الهداية في الصوم
بأن المنذور واجب اه ومن التأخيرين
من قال بغير ضية الاضياء بالمنذور
للاجتماع وهو الاظهر كافي البرهان
(قوله وفي او كفرو به بفتى) اي بفتى
بالخيبر بين ايضائه بما التزم وبين كفارة
بين وهذا الفصل في المعاقب بشرط
يريد وبشرط لا يريد انه في الاول
يلزمه بين مانذره وفي الثاني بغير بين
ايضائه بين مانذره وبين كفارة بين مختار
صاحب الهداية وهو وان كان قول
الحققة فهو خلاف ظاهر الرواية ونظر
فيه صاحب العناية وبين وجه النظر
وقال عليه الوفاء بنفس النذر ولا يضمنه
كفارة بين لا يطلق الحديث وردت
تنظيره رسالة بينت صحة حصر الصحة
فيما قاله صاحب الهداية فبغير الناذر
بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة بين
فيما اذا عاقب النذر بما اراد كونه عليه
لتنوي واسم الرسالة تحفة الخبير وراسعاف
الناذر الفنى والفقير بالخير (قوله
نذر بعقوبة الخ) كذا في الفتح (قوله
نذر لفقراء مكة) مستدرك بما قدمه
في كتاب الصوم (قوله قال ان برئت من
مرضى هذا بحث شاة لم يلزمه) كذا لو
قال على شاة اذبحها كافي الفتح (قوله
الا ان يقول قلله على ان اذبحها) كذا يلزمه
لو قال اذبحها واتصدق بلحمها ولو قال لله
على ان اذبح جزورا فانصدق بلحمه

(كذا) قوله (حلال بروي حرام) للعلية ايضا (المنذور اذا كان له أصل في القروض
لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لأصل له) في القروض (فلا)
يلزم الناذر (كعبادة المريض وتشيع الجنائز ودخول المسجد وبناء الفطرة والرباط
والسقاية ونحوها) هذا هو الاصل الكلى (نذر مطلقا) نحو الله على صوم هذا الشهر
(او مطلقا بشرط يريده) نحو الله على كذا ان قدم غائبى (فوجد) أي الشرط (وفي) أي
عليه الوفاة به في صورتين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي
(أو) نذر مطلقا (بما) اي بشرط (لا يريده كان زينة) فعلى كذا (وفي او كفرو به بفتى)
يعنى ان عاقب نذره بشرط لا يريده ثبوته كالزنا ونحوه فثبت بغير بين الكفارة وبين
الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروى ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة
ايام وبه كان يفتى الامام شمس الانعة السرخسى وغيره من كبار الفقهاء وذلك لان كلامه
نذر بظاهره بين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيل الى اى الجهتين شاء
بمخلاف ما اذا عاقب بشرط يريده ثبوته لان معنى اليقين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان
قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان
زينة مثلا ينبغي ان لا يخير لان الخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول ليس
الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه وعينا
من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم الخيير الموجب
للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم (نذر بعقوبة رقية بملكها وفيها والاثم ولا يجبره القاضي)
يعنى او قال الله على ان اعاقب هذه الرقية وهو بملكها فعليه ان يفي به ولو لم يفي بأنتم ولكن
لا يجبره القاضي (نذر لفقراء مكة جازا الصنف الى فقراء غيرها) لان المقصود التقرب
الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان قال الفقيه ابو البيث وهو
قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا بالتصدق على فقراء مكة (نذر بتصدق عشرة
دراهم خبز فانصدق بغير الخبز) مما يساوى عشرة دراهم (او) تصدق (شاة جاز)
اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الخبز
انفع للفقير (قال ان برئت من مرضى هذا بحث شاة لم يلزمه الا ان يقول قلله على
ان اذبحها) لان الزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول (نذر صوم
شهر بعينه لزمه متابعا لكن اذا افطر يوما قضاء ولا يلزمه الاستقبال) يعنى لو قال
لله على ان اصوم شعبان مثلا فافطر فيه يوما قضاء وحده ولا يستقبل وان قال
في نذره متابعا لان شرط المتابع في شهر بعينه لقولانه متتابع للتتابع الايام
وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين (نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك

فدفع مكانه سبع شياه جاز كافي الفتح (قوله لكن اذا افطر يوما قضا ولا يلزمه الاستقبال وان قال متابعا) هذا بخلاف ما اذا نذر شهر بغير عينه
وشرط المتابع فانه يلزمه الاستقبال بغيره يوما كافي الفتح (قوله نذر بتصدق الف درهم من ماله الخ) قال قاضيه ان كان عند مروض
او خادم يساوى مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن له شىء فلا شىء عليه لكن اوجب على نفسه الف جبة

لمزمه بقدر ما عاش في كل سنة بجماعة (قوله وصل بحلفه ان شاء الله بطل) كذا نذرهم وطلاند وعتانه وقراره عبادة و معاملته و سائر العقود و سواء وصل حقيقة او حكما كان قطع لنفس او سعال ﴿ ٤٤ ﴾ و سواء قصد الاستثناء او لم يقصد علم حكمه او لم يعلم

باب حلف الفعل

(قوله مبنية على العرف عندنا) اي اذا لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كذا في الفتح وقال في البحر من الخاوي الحسبري المعتبر في الايمان الالتفات دون الاغراض اه ولعله قضاء وما قال الكمال ديانة فلا مخالفة (قوله وعند الشافعي على الحقيقة) يعني القوبة وعند الامام احمد على النية مطلقا (قوله يبحث بدخول صفة) لم يقيد بكونها مسقفة وقال الكمال يبحث بالصفة بعد ان تكون مسقفا كافي صفاف ديارنا ثم قال بعد هذا السقف وصف فيه اي البيت وهذا يقيدك ان ذكر السقف في الدهليز لا حاجة اليه اه فكذا الصفة (قوله لان البيت اسم لبنى مسقف) السقف ليس شرطا فيبحث وان لم يكن مسقفا لما سبذكره المصنف (قوله وقبل يبحث اذيات فيه مادة) كذا في الهداية لانه لو اطلق الباب كذا داخلا وقال الكمال اذا اطلق البيت في العرف فانما يراد به مايات فيه عادة فدخل الدهليز اذا كان كبيرا بحيث يات فيه لان مثله يعتاد بتوته للضيوف في بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيبحث اه (قوله بل لا بد من كون بناءه للبيتوتة) يخالف ما مشى عليه سابقا من البحث بدخول الصفة لما فهم من معنى البيت وكذا مشى الكمال عليه كما قدمنا تخالفا لصاحب الهداية لان

باب حلف الفعل

الامانة لمنه فقط) وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كالمو قال مالي في الساكنين صدقة وليس له مال لا يصح (نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز) لما عرفت ان هذه الخمس وصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير (قال على نذر فسكت ولا يثبته لمزمه كناية عين) كذا في النوازل (وصل بحلفه ان شاء الله بطل) اي حلفه يعني اذا حلف على فعل وترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يبحث لما روى عن العبادة الثلاثة موقفا ومرفوعا من حلف على عين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا بحث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت اي اذا نسيت الاستثناء المنفصل فامتن مفسولا قال مشايخنا في تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرهما عن ان تكون لمزمة ولا يحتاج الى المحلل لان المطلق يستثنى اذا قدم وأما قوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت فعناه اذ لم تذكر ان شاء الله تعالى في أول كلامك فاذكره في آخره موصولا به روى ان محمدا بن اسحق صاحب المغازي كان عند التصور وكان يقرأ عند المغازي وابو خنيفة رجه الله تعالى كان حاضرا فأراد ان يقول الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبيعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يخشون فقال نعم ما قلت وغضب علي محمد بن اسحاق واخرجه من عنده

صاحب الهداية صحيح البحث بدخول الصفة دون الدهليز مع ان المعنى فيهما واحد فكان وجه الكمال في التسوية بينهما (قوله وهي) أو ظلة باب دار وهي التي الخ) فسر الظلة بهذا التكون سابقا لان الظلة اذا كان معناها ودخل البيت مسقفا فانه يبحث بدخوله لانه يات فيه كذا في البحر وقال الكمال الحاصل ان كل موضع اذا غلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتوتة من

وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء وإذا كان على باب الدار تكون على
السكة فلا تكون بيتا فلا يبحث (وفي) الحلف بأنه لا يدخل دار المبحث بدخولها خربة
وفي هذه الدار يبحث وأن صارت صحراء أو بنيت بعدئذها (دارا) أخرى لأن
الدار اسم للعرصة عند العرب والجزم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار
العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لقو وفي الغالب معتبر هذه
عبارة الهداية وتحققه أن مراده بالوصف ما ليس صفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب
والشيوخ وخة ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول جوهرها قائما بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا
له وكلاهما يورث انتقاصه عنه فجعله ونقصا حتى فرقوا بين الوصف والقدرة كما يأتي في
أوائل البيوع أن شاء الله تعالى بأن الأول ما يورث تشقيصه ضررا لاصله والثاني ما لا
يورث ذلك وجعلوا ما يساوي الذرع في المذروحات وصفا وما يساوي الكيل في
المكبلات قدرا فإذا كانت الدار اسمًا للعرصة وكان البناء وصفا وكانت الدار منكورة
كانت غائبة فيعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد لم يبحث وإذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا
يعتبر فيها البناء وإذا لم يوجد لم يبحث إذا عرفت هذا فافهم أن ماصدا من صدر الشريعة
هنا أيضا من الغرائب لأنه خالف جمهور الأئمة برأي غير صائب حيث قال واعلم أنهم
قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهمة أنه لم يبحث لأن اسم الدار يطلق على الخربة
فهذه العلة توجب البحث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بأن الوصف في
الحاضر لقو وفرق وأما لأن معناه أنه إذا وصف المشار إليه بصفة مثل لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيئا لم يبحث لأن الوصف بالشاب صار لقو وفي قولنا لا يدخل هذه الدار أولا
يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لقو في أحدهما غير لقو في الآخر ثم هذا المعنى
يوجب البحث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا أن دخله منهما صحراء لأن
البيتون تو صف فبان في المشار إليه فزال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار إليه ثم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت جاما أنه لا يبحث لأنه لم يبق دارا فان مقاله
فاسدا أما أولا فلأن قوله فهذه العلة توجب إلى آخره ناشئ من الغفلة عن قول الهداية
غير أن الوصف في الحاضر لقو وفي الغائب معتبرا أما ثانيا فلأن قوله لأن معناه أنه إذا
وصف المشار إليه إلى آخره ناشئ من الغفلة عن معنى الوصف وقد مر أن البناء وصف
في الدار كما صرح به في الهداية وأما ثالثا فلأن قوله ثم هذا المعنى يوجب إلى آخره غلط محض
ناشئ من عدم التفرقة بين البيت والدار وأيضا البيتون ليست بوصف اليبس لأنه كما عرفت
عبارة عن امرزاند على الذات قائم بها والبيتون ليست كذلك بل هي علة غائبة لبنائه بخلاف
الدار فإن البناء زائد على الدار التي هي العرصة وأما رابعا فلأن حاصل قوله ثم قالوا في لا
يدخل هذه الدار إلى آخره أن الدار إذا كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي أن يبحث فيما
إذا بنيت جاما أو جود العرصة وهو فاسد لأن الدار تطلق على العرصة المجردة وعلى
عرصة مع ما بنى عليها من بناء الدار وأما إذا بنى عليها بناء غير الدار أو تنصرف فيها تنصرفا
زوبا أمم الدار عنه عرفا فلا يكون دارا كان هذا الفاضل لم ينظر في الفاظ

سقف يبحث بدخوله اه وقد علمت من كلامه ان السقف وصف فالتقييده اتفاق (قوله وفي لا يدخل دار لم يبحث بدخولها خربة) يعنى يبحث لم يبق بها بناء اصلاً بأن صارت صحراء فأما اذا دخلها بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغى ان يبحث فى المنكر الا ان يكون لهية كذا فى الفتح (قوله وقبل فى عرفنا لا يبحث) كذا فى الهداية اه وهو قول المتأخرين وقال النكمال لوجه بين قول المتقدمين والمتأخرين بأن يحضر جواب المتقدمين بالبحث على ما اذا كان للسطح حضير وجواب المتأخرين المعبر عنه بقوله وقبل فى عرفنا يعنى العبر لا يبحث بالوقوف على السطح هل ما اذا يكن له حضير اتجه وهذا اعتقادي (قوله وفى هذه الدار) فيد بالاشارة مع التسمية لانه لو اشار ولم يسم كما حلف لا يدخل هذه فانه يبحث بدخوله على اى صفة كانت داراً او مسمى او حاماً او بستاً لان اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية كفى الى الذخيرة (قوله كما لو جعلت مسمى الخ) بشر الى انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدافندة يبحث لعدم اعتراض اسم آخر عليه

(قوله) او دخلها بعد هدم الحمام (كذا لو بنيت دارا بعد هدم نحو الحمام فدخلها فانه لا يبحث ايضا لانه غير تلك الدار التي منع نفسه من الدخول فيها كذا في البحر) (قوله) لا يدخل هذه الدار الخ (لو كان الخلف على الخروج انعكس الحكم واذا ذاق وهو يشند في الشيء فقرأ ذاق فوقع في الدار او دفعته الريح واوقعته في الدار وهو لا يستطيع الامتناع لا يبحث في الصحيح كذا في البحر) (قوله) فاخذ في النقلة من الدار) اي ولو كان شياً فشيأً بحيث لا تنقر القلالت وليس عليه ان يستأجر من ينقل متاعه في يوم ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلاً في العرف كذا في الفتح (قوله) فان لبث على حاله ساعة (٤٦) حنث اذا امكنه النقل فاما اذا لم يقدر

فان كان بمذول وخوف البلاء او بمنع ذي سلطان او عدم موضع ينقل اليه حينئذ او افاق عليه الباب فلم يستطع فتحه او كان شريفاً وضيفاً لا يقدر على حمل المتاع نفسه ولم يجد من ينقلها لا يبحث ويطلق ذلك الوقت بالعدم للمذول والفرق بين هذا وبين ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فكذا فبعد او منع او قال ان لم نحضرى الليلة فتعها ابو هاشم لا يبحث ان الحلو ف عليه ان كان عدماً لا يتوقف على الاختيار وان فعلاً يتوقف عليه كالسكنى لان المعقود عليه الاختيار على وينعدم بعد مده فيصير مسكناً لا ساكناً لم يتحقق شرط الحنث كذا في الفتح (قوله) ففقد) بمعنى مكث ونظيره لا يخرج ولا يزوج ولا ينظر فاستدام النكاح والطهارة لا يبحث كما في الفتح (قوله) لا بد من خروجه باهله (قال الكمال فاذا خرج هو وترك متاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع حنث وكذا الخلف لا يسكن في هذه المحلة او السكة لو خرج نفسه عازماً على هدم العود ابدان حنث وان خرج على حزم ان يرسل من ينقلهم لانه بعد المناهل ساكناً يحمل سكنى اهله وماله هراً فاهذا اذا كان الخلف مستقلاً بسكناه قائماً على اهله فان كان سكناً تبعاً كان

الدابة وعبارة فضلاء عن التأمل والتفكير في اعتباراته والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (كذا الوقف على سطحها) فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعنكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد (وقبل) في عرفنا (لا) يبحث (كالو جعلت الدار مسجداً او حماماً او بيتاً او بيتاً) حيث لا يبحث لانها لم تنق دار الا صراض اسم آخر عليه (او دخلها بعد هدم الحمام واشباهه) لان اسم الدار لا يعود به (وهكذا البيت) يعني اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله (منه ما صحراء) لم يبحث زال اسم البيت فانه لا يات فيه حتى لو بقي الحيطان وسقط السقف يبحث اذ يات فيه والسقف وصف فيه (او) دخله (بعد ما بنى بيتاً آخر) لم يبحث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانتهاء (او) حلف (لا يدخل هذه الدار فوق في طاق باب دار لو افاق الباب كان خارجاً) لم يبحث لان الباب لا حراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار (او) حلف (لا يسكنها) اي هذه الدار (وهو ساكنها او) حلف (لا يلبسها) اي هذا الثوب (وهو لابسها او) حلف (لا يركبها) اي هذه الدابة (وهو راكبها فاخذ في النقلة) من الدار في الاول (وزرع) الثوب في الثاني (ونزل) عن الدابة في الثالث (بلا ميث) قيد لثلاثة فانه لا يبحث في شيء من الصور وقال زفر يبحث لوجود الشرط وان قل ولنا ان البين فمقد البر فيستثنى منه زمان تحقيقه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام تجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوماً ولبست يوماً بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوماً بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف ولو نوى ابتداء اللبس مثلاً يصدق لانه محتمل كلامه فلا يبحث باللبس (او) حلف (لا يدخلها) وهو فيها (فقعدها) فانه لا يبحث بالقيود (الاجزوجه ثم دخوله) والقياس ان يبحث بالقيود لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل (وفي) لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه باهله وجيع متاعه) حتى لو بقي وتحدث هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل فدينه عز وجل يعتبر نقل ما يقوم به كتحذائته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن واوفق بالناس (بخلاف المصر والقرية) فان البر لا يتوقف فيها على نقل المتاع والاهل لانه لا بعد ساكنها في الذي انتقل عنه عرفاً بخلاف الاول وحنث

كبير ساكن مع ابيه او امرأته مع زوجها فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها وماله الا يبحث وقيد الفقيه ابو الليث ايضا (في) بان يكون حلفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يبحث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان مستقلاً بسكناه (قوله) هذا عند ابي حنيفة) ورجحه الفقيه ابو الليث واخذ به لكن استثنى منه المشايخ ما لا يأتى به السكنى كقطعة حصير وند كذا في البحر (قوله) وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر) وقال صاحب المحطو والفوائد الظهيرية والكافي الفتوى على قول ابي يوسف كذا في الفتح (قوله) وقال محمد يعتبر الخ) هو اصح ما ينقته من التعميم كما في البرهان (قوله) بخلاف المصر والقرية) جعل القرية بمنزلة المصر وهو الصحيح من الجواب

كافي الهداية وهو احتراز عن قول من جعل القرية كالدار فقال بالحث بقاء الاهل والمناخ كذا في الفتح (قوله بان بكرة عليه) اي على الحمل اشارة الى ان الاكراه على الخروج بنفسه لا يعتبر فيبحث بخروجه بنفسه اذا توجه عليه ما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل ههنا كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حنث باكله ولو اوجر في حلقه لا يبحث كافي الفتح وكان ينبغي للمصنف الانقصار في الشرح على قوله اي بدون الامر لا يبحث ويحذف قوله بان بكرة عليه لانه لا يناسب قوله بعده واوراضيا اذ لا يجامع الاكراه الرضى (قوله ولو راضيا) هو الصحيح وقيل يبحث ثم اذ لم يبحث هل تحمل اليقين باخراجه بغير امره قال السيد ابو شجاع تحمل وهو ارفق وقال غيره من المشايخ لا تحمل وهو الصحيح ذكره الترمذي وقاضيان كذا في الفتح (قوله فالاقسام ان يخرج بامر) صوابه ان يدخل غيره من المشايخ لا تحمل وهو الصحيح ذكره الترمذي وقاضيان كذا في الفتح (قوله فالاقسام ان يخرج بامر) صوابه ان يدخل لكونه موضوع المسئلة (قوله وعدمه في الاخيرين) هو ٤٧ ومن حكمه عدم انحلال اليقين في الصحيح كالتقدم في الخروج (قوله

فخرج لها ورجع) هذا اذا تجاوز عمران مقامه فان رجع قبل مجاوزة العمران لا يبحث كافي التبيين ولو كان بينه وبين الصلوف عليه دون مدة السفر بخلاف الخروج الا الى جنازة فانه يبحث بانفصاله عن داره بخروجه لغير جنازة ولا يبحث بخروجه من منزل به او ضمن الدار ثم رجع كافي البحر (قوله وفي لا يأتها حتى يدخلها) ويبحث بالوصول قصد ولم يقصد بخلاف الخروج والذهاب فانه يشترط وجوده عن قصد كذا في الفتح عن جامع قاضين والفوائد الظهيرية (قول وذهابه كخروجه) قال صاحب البحر لم او من صرح بلفظ الرواح من ائمتنا هو كثير النفع في كلام المصريين في ايمانهم لكن قال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او آخره او في الليل قال النووي وهذا هو لصوابا فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يبحث

في لا يخرج ان حل واخرج بامر) لان فعل المأمور مضاف الى الامر فصار كاللوز كعب دابة فخرجت به (وبدونه) اي بدون الامر بان اكره عليه (لا) اي لا يبحث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر (ولو) كان (راضيا) بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج (ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً) فالاقسام ان يخرج بامر وبلا امر اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين (ولا) يبحث (في قوله والله لا يخرج من داره الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتي الى امر آخر) لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في الوقاية وان خرج اليها ثم اتي الى امر آخر وكأنه سهو من النامخ الاول لانه يقتضي خروجه الى غير جنازة فيبطل الحصر ويبحث ولذا قلت ثم اتي الى امر آخر كافي في الهداية فخرج اليها ثم اتي الى حاجة اخرى (وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع) لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط (لا) اي لا يبحث في لا يأتها حتى يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول (وذهابه كخروجه) يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قبل هو كالتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال (وحنث في لا يأتين مكة) اي لو حلف لا يأتين مكة فلا يأتها حتى مات حنث (في آخر جزء) من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو والياس حينئذ يحصل (و) حنث (في لا يأتينه خدا ان استطاع ان لم يأتها غذا بلا مانع) يعتبر مانعا كمرض او سلطان ودين بنيته الحقيقية اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كالتقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر (حلف لا يدخل دار فلان براديه نسبة السكنى) بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيمكن من السكنى فيها فيبحث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو

بالخروج عن قصد وصل اولاه والدليل خاص بالذهاب ليلا والمدة اعم فينبغي ان يبنى على العرف (قوله قبل هو كالتيان) قول نصير فلا يبحث حتى يدخلها وقيل كالخروج هو قول محمد بن سلمة واختاره فخر الاسلام وقال في الهداية وهو الاصح وهذا اذا لم ينو بالذهاب شيئا ولو نوى به الخروج او الاتيان صحت نيته كافي الفتح (قوله وحنث في لا يأتين مكة الخ) يشير الى انه لو قيد اعتبر به فلو قال ان لم افضل غذا كذا فعبدى حركات قبل الغروب ولم يفعل لا يعتق العبد لتعلقها بآخر الوقت كافي الفتح (قوله ودين نية الحقيقة) لانه نية الحقيقة وهذا يشير الى انه لا يصدق قضاء وهو احدى روايتين والثانية يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه اذ كان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول اوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق من القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة اسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضي في خلاف الظاهر كذا في الفتح (قوله فيبحث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنها سواء كان

غيره سا كنفيا ولا الخ) عبارة الخانية وان دخل دارا مملوكة لفلان وهو لا يسكنها حنت اهو مثله في مختصر الظهيرية ثم قال في الخانية حلف ان لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الخالف قبل بحث وقيل لا يبحث قالوا ما ذكر انه لا يبحث ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كاتب بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدل غير ثم قال ولودخل دارا مملوكة لفلان وسا كنفيا غيره حنت ابنتهم قال ولودخل دارا اجرها فلان حنت ايضا قبل هذا قول محمد اما قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يبحث وقد مرست المسئلة اه وفي مختصر الظهيرية ولو أجر فلان داره فدخلها الخالف هل يبحث فيه روايتان اه فهذا مفيد ان الدار اذا لم يكن مالكها سا كنفيا ولا غيره فالنسبة باقية فيبحث الخالف واما اذا سكنها غيره فقد علمت الاختلاف على قول محمد يبحث وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يبحث فانتمصار المصنف على ما ذكر قاصر عن افادة الخانية والظهيرية ﴿ ٤٨ ﴾ (قوله لكن ذكر شمس الأمتة الخ) علمت انه قول ابي

حنيفة وابي يوسف وقال ابن الضياء واما الدار المملوكة لفلان ان كان يسكنها غيره ولا سكنى لما لكها بوجه فانما منع حنته بدخولها اه وقال في الاختيار لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يبحث اه (قوله اى سواء كان را كبا او ماشيا) هذا اذا لم تكن له نية فان نوى ماشيا ودخلها را كبا لا يبحث كفى البرازية (قوله فان العنى الحقيقي ههنا مجبور) يشير الى ما قال الكمال انه لو وضع احدى رجله فيها لا يبحث على جواب ظاهر الرواية لان وضع القدم ههنا مجاز عن الدخول ولا يبحث في لا يدخل بوضع احدى رجله اه فافى مختصر الظهيرية حلف لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها حنت اه خلاف ظاهر الرواية (قوله وشرط للبر في الانخروج الاباذنى لكل خروج اذن) كذا في راذنى اورضانى او على او الابتاع او ملحقه وهذا مقيد بقاء النكاح ونحوه لان الاذن انما يصح لمن له المنع فلو ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن

سا كنفيا سواء كان غيره سا كنفيا او لا لقيام دليل السكنى التقديرى وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الأمتة ان غيره لو كان سا كنفيا لا يبحث لانقطاع النسبة بفعل غيره (او) حلف (لا يضع قدمه في دار فلان حنت بدخولها مطلقا) اى سواء كان را كبا او ماشيا حافيا او متعلقا فان المعنى الحق في ههنا مجبور اذ لو اضطلع به ووضع قدمه في الدار يبحث يكون باقى جسده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع القدم في الدار فاذا هجر الحقيقة اريد معنى مجازى وهو الدخول مطلقا بقربة العرف (وشرط للبر في الانخروج الاباذنى لكل خروج اذن) لانه استثناء مفرغ ومعناه لا يخرج حروجا الاباذنى والتكررة في سياق النفي تفيد العموم فاذا خرج منها بعض بقى ما عداه على العموم (لا في) قوله لا يخرج (الا ان آذ ذلك) فانه لا يوجب لكل خروج اذا نأذلا لا يمكن حله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لا امتداد المقياد بيان لانتهائه كان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهائه حكمه وفي هذا المقام مباحث شريفة اوردها في شرح المرقاة فن ارادها فليطلب نمة (و) شرط (للبحث في ان خرجت مثلا ليريد الخروج فله فورا) يعنى لو ارادت المرأة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يبحث وهذه تسمى بين القوز تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف (و) شرط للبحث (في ان تغديت بعد) قول الطالب (تعال تغد معي) قوله (تغديه معه) قائم مقام مفعول شرط المقدر يعنى اذا قال زيد لكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدى كذا فرجع الى منزله فتعدى لم يبحث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى التغداء المدعو اليه (وان ضم اليوم) وقال ان تغديت اليوم (كفى) في البحث (مطلق التغدى) لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ (مركب المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم

لا تطلق وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لانهم تعقدوا على مدة بقاء النكاح ولو نوى الاذن مرة واحدة (يستغرق) صدق ديانة لا قضاء ولو اذن لها اذا غير ممنوع لم يكن اذنانى قول ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح وقال ابو يوسف هو اذن ولا بد من علمها بالاذن في غيبتها وفهمها الخطاب وطريق اسقاط هذا الحلف ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك ثم اذا نهاها لم يعمل نية عند ابي يوسف خلافا لمحمد كفى الفتح وهذا بخلاف ما لو قال لا اكلم فلانا الا باذن فلان او قال لرجل في داره والله لا يخرج الاباذنى فانه لا يتكرر اليمين لانه لا يتكرر عادة كفى الفتح والبحر (قوله فجلست ساعة ثم خرجت الخ) كذا في الهداية وفي الفتح ما يشير الى عدم اشتراط تغير تلك الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج حيث قال امرأتها نيات الخروج فلحقها فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يبحث لان قصده ان يمنعه من الخروج الذى نيات له فكأنه قال ان خرجت الساعة وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى شيئا عمل به (قوله قائم مقام مفعول شرط) صوابه فاعل شرط (قوله مركب المأذون ليس لمولاه الخ) قال في البرهان دلى هذا الخلاف دخول

هيد ما ذرته في حكم حررت عبيدي (قوله لا يحنث عند ابن حنبله ان كان عليه دين مستقر) - ووافيه ما ذنوى ولم يزلانه لامات الاولى
 في كسب عبده المديون المستغرق وفي المحيط لوركب دابة مكاتبه لا يحنث لان ملكه ليس مضافا الى المولى لاذاتنا وليدا كذا في البحر
 (قوله يراد بالاكل من الشجر ثمره) بشرى الى انه لو تكلف لا كل عين الشجرة لا يحنث وهو الصحيح وكبار ادثر الشجر براد جاره وطلعه
 وما يخرج من الشجر بلا تغير يصنع جديده فلا يحنث بالليذ والخل والناتف والدبس المطبوخ واحتربه من غير المطبوخ وهو ما يسيل
 بنفسه من الرطب فانه يحنث به وفي بعض المواضع يحنث بدسه والراد عصيره ثم هذا اذا كان للشجر ثمر ولا يذله فان نوى عينها لا يحنث
 بثمره لانه نوى حقيقة كلامه واذا لم تكن له ثمر ولا ثمرها انقضت على ثمرها فيحنث اذا اشترى به ما كولا كذا في الفتح زاد في البحر
 واكله اه وقد يقال يراد بالا كل الاتفاق في اى شئ فيحنث به اذ نوى فليظر (قوله وبهذا البراء) بشرى الى انه اذا كان المحلوف
 عليه مما يؤكل منه تقديبه فلو حلف لا يأكل (٤٩) من هذه الشاة حنث بالحم خاصة ولا يحنث بالبن والزبد كافي البحر

(قوله قضه) اى اكله لان القضم الاكل
 بأطراف الاسنان ولا يحنث الحنث به
 وقضم من باب علم وقد يكون الخطئة
 معينة لانه لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي
 ان يكون جواب الامام بكوا الحمد كره
 شيخ الاسلام قال الكمال ولا يحنث انه
 نحره والدليل المذكور التقي على اراده
 في جميع الكتب بعم معينة والمنكره وهو
 ان عينها ما كولة اه (قوله وعندهما
 يحنث به ايضا) اى كالحنث بقضه
 عندهما على الصحيح كذا في الهداية وقال
 الكمال وقوله هو الصحيح احترازا
 من رواية الاصل انه لا يحنث عندهما
 اذ قضهما وصحهما في الذخيرة ورجح
 شمس الائمة وقاضيان رواية الجامع
 انه يحنث قال المصنف اى صاحب
 الهداية واليه الاشارة بقوله في الخبز يحنث
 ايضا اى عندهما فانه يفيد انه يحنث بالقضم
 ولا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا بل
 من عموم المجاز (قوله ويراد بهذا الدقيق

بستغرق دينه ونواه) يعنى ان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة هيد ما ذرته لم يحنث
 عند ابن حنبله ان كان عليه دين مستغرق رقبته وكسبه لانها حينئذ ليست له يدوان لم يكن
 عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد اذ كانت الخاصة له لا يحنث وان نوى دابة هى ثلاث زيد
 سواء كانت خاصة له او كانت لغيره المأذون فينث يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا
 اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم يثمه (يراد بالا كل من الشجر ثمره) يعنى اذا قال لا آكل
 من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعنى الحقيقي مجهور حسا (و) يراد (بهذا البرقعه)
 عند ابن حنبله حتى لو اكل من خبز لم يحنث عنده وعندهما يحنث به ايضا وهذا الخلاف
 مبنى على خلاف آخر بينهما وهوان اللفظ اذا كان له معنى حقيقى مستعمل ومعنى
 مجازى متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازى فالراد عندهما اكل
 بالثمة مجازا فيحنث بأكله مطلقا على المجرى (و) يراد (بهذا الدقيق ما يتخذ منه) لان
 ميثمه غير ما كولا عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره قال في الوقاية بأكل خبزه
 اقول هو غير صحيح لان الباء متعلقة بقوله تقيدوا اذا قيد به وجب ان لا يذول غيره وبطلانه
 ظاهر ولا يصححه قول صدر الشريعة اى بأكل ما يتخذ منه كالحب ونحوه بل يظهر فساد
 لانه اذا قيد بمعين يجب ان لا يصح الاطلاق فكيف يصح التفسير به فندبروا (و) يتم (و) يراد
 (بالشواء اللحم) لا الباذنجان والجزر (وبالطيب طيب اللحم وبالرأس رأس يكبس في
 التناير ويباع في مصره) لانها المتعارفة (وبالشحم شحم البطن) عند ابن حنبله وعندهما
 يتناول شحم الظاهر ايضا (وبالخبز ما اعتاده في بلده) والمتاد في اكثر البلدان خبز الحنطة
 والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة معتادا ايضا (وبالقائمة التفاح والطبخ

ما يتخذ منه) (در ٧ في) بشرى الى انه لو استغنى الدقيق لم يحنث وهو الصحيح كافي الهداية (قوله لا الباذنجان والجزر) اى
 عندهم النبة فان نوى ما يشوى على به كالبيض والقول الاخضر الذى يسمى في عرفنا شوى العرب كذا في الفتح (قوله والطبخ
 طيب اللحم) يعنى ما لم ينو العوم فان نوى على به كافي البرهان وقال الكمال ان ما يتخذ قلية من اللحم لا يسمى طيبا ولا يحنث به وهذا اى
 التفيد بطبخ اللحم يقتضى ان لا يحنث بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنث بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طيبا بخلافه
 ما لو طبخ زيت او سمن اه اى لانه يسمى مزورة قال في تهذيب القلانسى وما يطبخ من الادهان يسمى مزورة اه وفي البرهان
 العرف الظاهر اصل في مسائل الايمان اه والعرف الآن اطلاق الطبخ على ما يطبخ نحو العدى فيه يحنث (قوله لانها
 المتعارفة) بشرى الى ان الخلاف لاختلاف العصر والزمان وعلى المفتى ان يقتضى بما هو المتاد في كل مصر وقع فيه الحلف كافي الفتح

(قوله وعندهما العنب والرمان والرطب فأكمة) قال في البرهان المشايخ قالوا هذا الاختلاف زمان في زمانه لم يعدوا هاهنا القواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانها عدت منهما فأفتياه وقال في المحيط العبرة للعرف فأبوك كل على سبيل التفكه حادة وبعد فأكمة في العرف يدخل تحت البين ومالا فلاه (قوله ويراد بالشرب من نهر الكرع) هذا اذا لم تكن له نية فان نوى بانه او غيره عمل به وقيد بالنه لانه لو حلف لا يشرب من البر وليس ملائمة فتكلف الكرع منها لا يحث به في الصحيح بل بالاعتراف منها اذا لم تكن له نية كافي الفتح (قوله بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي الخ) هذا اذا لم ينو ﴿ ٥٠ ﴾ الحقيقة قيد اليمنية فيها وان نواها تقيدت بها

لانه نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفه
كذا في البرهان (قوله او هذا الشاب)
قال في البحر عن الذخيرة الصبي من لم يبلغ
وكذا الغلام فاذا بلغ فهو شاب وفتي الى
ثلاثين سنة او ثلاث وثلاثين على
الاختلاف فهو كهل الى الاربعين فهو
شيخ الى خمسين اهـ (قوله لان تلك
الاصناف غير داعية الى البين) قال
الكمال في هذا نظر لان الحمل ليس محمودا
في الضأن لكثرة رطوباته زيادة حتى قيل
فيه النمس بين الجيدين بخلافه كبش افان
لحمه حينئذ اكثر قوة وتقوية للبدن
لقلته رطوباته فصارت كالحلف لا يأكل من
هذا الرطب فأكله تمر لا يحث واعلم ان
آراد مثل هذا وما قبله في مسألة لا اكلم
هذا الصبي ذهول عن وضع هذه المسائل
ونسيان انها ثبتت على العرف فيصرف
اللفظ الى المعتاد في العمل والعرف في
القول وان المتكلم لو اراد معنى تصح
ارادته من اللفظ لا يمنع منه الامر بتحمل
اخلاق الفتيان ومداراة الصبيان فلا ينبغي
كون حالف من الناس عرف هدم طبيب
الحمل وسوء ادب صبي علم انه لا يردده
الاترك الكلام معه او علم ان الكلام معه
بضره في عرضه او دينه فتصرف يمينه

حيث صرفها فلا يحث بالكلام معه بعد فوات تلك الصفة التي ارادها (قوله ولا يحث في لا كل لحماءة كل سمك) اي اذا (الجملة)
لم تكن له نية فاما اذا نواه فأكل سمك طريا او غير طري حث كافي الفتح (قوله والقياس ان يحث) روى شاذان ابى يوسف (قوله وجه
الاستحسان الخ) كذا في الهداية وهو منقوض بالالية لانها تقدم من الدم ولا يحجب بأكلها ونعم ان اسم اللحم باعتبار الانقضاء من الدم
بل باعتبار الالتصاق بالنية حنيفة انما هو بالعرف كافي الفتح (قوله كباسة) بكسر الكاف عقوق الدمل والجمع كباس كذا في البحر
(قوله لان الشراء بصادف الجملة والمعاوب تابع) بخالفه ما نقل في البحر عن اخاينة او حلف لا يشتري البية فاشترى شاة ذبوحه كان حاشا
وكذا لو حلف لا يشتري رأسا

(قوله وحث في لبا كل رطبا الخ) هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يحنث بكل المذنب ورؤى من محمد الحنث وهدمه كافي البرهان (قوله وفي عن فثا لا يحنث) هو الصحيح كافي البرهان (قوله وعليه الفتوى) إشارة إلى رد ما قيل أن العرف العملي لا يقيد اللفظ لما صرح به في الأصول من أن الحقيقة تترك بدلالة العادة كذا في البحر (قوله وقال محمد ما يؤكل مع الخبز فأباهو إدام) عليه الفتوى كافي البحر من مذهب القلانسي وعن المحيطة قول محمد أظهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث (قوله وهو رواية من أبو يوسف) قال في البحر ومن أبي يوسف أن تسمية هذه الأشياء على ما تعارف أهل تلك البلاد في كلامهم (قوله الغداء) أي التغدي لأن الغداء بفتح الغين المجعولة والمدايم لما يؤكل في الوقت الخاص (لا الأكل) ليس المراد به مطلق الأكل ولا مطلق المأكل لأنه يشترط أن يكون المأكل مما يأكله أهل البلد حتى أو شرب الثابت أو أكل التمر أو الارز ﴿ ٥١ ﴾ حتى شبع لم يحنث أن كان حضريا وإن كان بدويا حث ولو أكل أقل من

أكثر الشبع لا يحنث حتى في الصحور لأن الشرطان يزيد على أكثر نصف الشبع كافي التبيين والفتح (قوله من طلوع الفجر إلى الظهر كذا في العرف) كذا في التجريد وفي الخلاصة وقت التغدي من طلوع الشمس إلى الزوال وكذا قال الاستيعابي في شرح الطحاوي كذا في الفتح وقال صاحب البحر ينبغي أن يكون هو المتمدن من العرف لأن الأكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء اه (قوله والعشاء منه إلى نصف الليل) كذا في الهداية وقال الخجندی والاستيعابي هذا في عرفهم أما في عرفنا فالعشاء من بعد صلاة العصر كذا في الجوهرية والفتح (قوله إن أكلت أو شربت) كذا أن اغتسلت أو نكحت أو سكنت دار فلان ثم قال غنيت من جنابة أو امرأة دون امرأة أو أبجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجره منه أو استأجرها فأبى لحلف بنو السكنى بالاجارة أو الاعارة لا يصح قضاء ولا ديانة كافي الفتح (قوله ولا ديانة

الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل صادف شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كذا إذا حلف لا يشتري شعيرا أو لبا كلكه فاشترى حنطه فيها حبات شعير أو كلكه يحنث في الأكل لا في الشراء لما ذكر (وحنث في لبا كل رطبا أو لبسرا أو لا لبسرا بأكل مذهب البسر) المذنب بكسر النون الذي أكثره بسروشي منه رطب والرطب المذنب فكسه وأما حنث لأنه أكل المحلوف عليه وزيادة فحنث (و) حنث (في لبا كل لبا بأكل كيد أو كرش) لأن نشو هذه الأشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لا لانقصان الرأس والكرع قال صاحب المحيطة هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لأنها لا تعدل لما ولا تستعمل استعمال اللحوم (أو لحم خنزير أو إنسان) لأن كلامهم لم يحنث حقيقة وذكر العتاني أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي (والإدام ما يصنع به الخبز كالخل والمخ والزيت لا اللحم والبيض والجبين) يعني لو حلف لا يأكله ولا يذوقه فكل شيء يصطبر به الخبز فهو إدام وما لا فلا هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز فأباهو إدام وهو رواية من أبي يوسف (الغداء الأكل من) طلوع (الفجر إلى الظهر) كذا في العرف والعشاء منه إلى نصف الليل لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء (والصحور منه إلى الفجر) لأنه مأخوذ من الصهر فاطلق على ما يقرب منه فن حلف لا تغدي أو لا تغشي أو لا تسهر يراد بها هذه المعاني (قال أنا أكلت أو شربت أو لبست) ولم يذكر مفعولا (ونوى) مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا (معينا لم يصدق) لأن المأني ماهية هذه الأفعال ولا دلالة لها على المفعول إلا اقتضاء وقد تقرر أن المقضي لا عموم له عندنا لتصحيج نية التخصيص (اصلا) أي لا قضاء ولا ديانة (ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبادين) أي صدق ديانة لا قضاء لأن اللفظ حينئذ عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (مكان البر شرط صحة الحلف) يعني أن اليمين

لها على المفعول (الاقتضاء) كذا في الهداية وقال الكمال التحقيق أن المفعول في لآ كل والبس ليس من باب المقضي وهو من باب حذف المفعول اقتصارا وناسبا لأن المقضي ما يقدر لتصحیح المنطوق وذلك بأن يكون الكلام بما يحكم بكذبه على ظاهره مثل رفع الخطأ والنسيان أو بعدم صحته شرعا مثل اعتق عبدا كفي وليس قول القائل لآ كل يحكم بكذبه بمجرد ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا ثم المفعول أعني المأكل من ضروريات وجود فعل الآكل ومثله ليس من باب المقضي والأكل كان كل كلام كذلك إذا لا بد أن يستدعي معناه زمانا ومكانا فكان لا يفرق بين قولنا الخطأ والنسيان مرفوعا وبين قام زيد وجلس عمرو (قوله اصلا) أي لا قضاء ولا ديانة قال الزيلعي ومن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الخصاص ونحن نقول بنية غير المفوظ لا تصح اه (قوله ولو ضم طعاما أو شرابا أو ثوبادين) هذا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفد أو بصربة لا تصح لأنه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية أو عربية صحب فيما بينه وبين الله تعالى لأنه تخصيص الجنس كذا في الفتح (قوله مكان البر) أي حقيقة لا عادة

(قوله فيما فيه رجاء الصدق) أى حقيقة لاعادة (قوله او كان فيه ماء فصب) قال صاحب البحر ظاهر كلامهم انه لانه في بين ان يكون قد صبه الخالف او غيره او انصب من غير فعل احد (قوله لم يحنث) جواب المسائل الثلاث والطلاق المصنف يشمل ما اذا لم يخالف ان الكوز فيه ماء وما اذا لم يعلم وهو الصحيح كما في الهداية والتبيين والبحر (قوله وفي يصبعدن السماء الخ) المطلقه احترازا عما اذا قد الصعود وقلب البحر بمدة لانه لا يحنث قبل مضى حتى ﴿ ٥٢ ﴾ لومات قبل مضى لانجب الكفارة كما في الفتح

انما تنقذ عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف عليه يمكن الوقوع سواء كان الحلف بالله تعالى او الطلاق او العتاق (خلافا لابي يوسف) وحاصله ان اليمين قد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحلله عنده خبر في المستقبل سواء قدر عليه الخالف او لا يرى ان اليمين على مس السماء ونحوه الجبر ذهابا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه وعندهما محلله خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا للحكمه وحكم اليمين البر هو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنقذ اصلا كيمين التماس (فنى) قوله (والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم) او قوله ان لم اشرب الماء الذى هو في هذا الكوز اليوم فكذا (ولا ماء فيه او كان) فيه ماء (نصب) الماء قبل الليل (او اطلق) الخالف ولم يقل اليوم (ولا ما فيه لم يحنث) عندهما لعدم صحة الخالف لانقضاء شرطها وهو امكن البر وعند ابي يوسف يحنث لعقده الحلف عنده (وان كان فيه ماء وصحب حنث) لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر يمكن عند الفراغ منه فانقذت اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنقذ فان قيل قبل لم يحنث اليمين على ما يوجد الله تعالى في الكوز فانه يمكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذى انقذت اليمين عليه فان قيل امكن القول بانقضاء اليمين موجبة البر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة قلنا شرط انقضاء السبب في حق الحلف احتمال الانقضاء في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكن البر (وفي يصبعدن السماء او يقلبن هذا البحر ذهابا حنث للحال) وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عاده ولنا ان الصعود الى السماء يمكن حتى وقع بعض الانبياء والجن حيث قال تعالى وانما لنا السماء الآتية وكذا قلب البحر ذهابا يمكن في نفسه وواقع لبعض الاختيار واذا امكن البر تنقذ اليمين فيحنث في الحال ليجزى من تحقيق البر ناهرا وذا كاف للمحنث (كذا يقتل فلانا علما بموته) اذا اراد حينئذ قتله بعد احياء الله تعالى وهو يمكن فتعتقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن طالما بموته فالمراد القتل التعارف ولما كان ميتا كان ذلك بمنعنا حقيقة (شهر على انسان سيفا ويقتله فهو على حقيقة) فان قتل بروا الحنث لان السيف آله (واوشهر عصا وحلف يقتله فعلى) أى الحلف يقع على (ابلامه) لاحقيقة القتل فان لم يروا الحنث لان العصا ليس آله للقتل بل لا يلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد سليمان (تحليف الوالى ليعلمه كل داعر ائى مقيد بحال ولايته) يعنى اذا حلف الوالى رجلاه شعور على اهل الفساد ليعلمه كل مفسد بجنى في البلدة

وقيد بالفعل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت مس السماء فبمدى حرم تنقذ بيمينه لان الترك لا يتصور في غير المقدور كذا في البحر (قوله كذا يقتل فلانا علما بموته) يخالف الحلف على ضربه لما قال قاضيان حلف لضرب فلان اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك وان كان حيوات الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف اه (قوله شهر على انسان سيفا وحلف يقتله فهو على حقيقة) مثله ما قاله في شرح المختار لا ضربك بالسيف حتى يموت فهو على الموت حقيقة اه وكذا في البرهان وقاضيان وكذا في البرازية قال لا ضربه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت اه ولكن قال الكمال لا ضربك حتى اقتلك فهو على الضرب الشديد وعندى ايضا على الضرب الشديد لا ضربك بالسيف حتى يموت ولا ضربين ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فهو على ان يضرب به الارض ويركله فقط وخلاف هذا ليس بصحيح اه والركل الضرب بالرجل الواحدة كما في الصحاح (قوله داعر) بالذال والعين المهملتين هو المفسد (قوله تقيد بحال ولايته) قال الكمال وفي شرح الكنز ان الخالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحنث اذا

مات هو او استخلف او عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا باليأس الا اذا كانت مؤقتة فيحنث بمضى لوقت (كان) مع الامكان اه ولو حكم بانقضاء هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لجزءه ودفع شره فالداعر يوجب التقيد بالفور اى فور علمه اه كلام الكمال ﴿ نفيه ﴾ تعتبرية الخالف طالما كان او مظلوما ان كان الحلف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك وان كان الحلف بالله عز وجل فان كان الخالف مظلوما تعتبرية والاعتبرية المحلف عند ابي حنيفة ومحمد كذا في مختصر الظهيرية

(قوله وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام) كذا الواو ادال الولاية لا يعود الى من لسه وطها كذا في الفتح (قوله والضرب والكسوة الخ) الاصل فيه ان كل فعل يلزم ويؤلم ويؤلم ويسرى على الحياة دون الممات كالضرب والذم والجماع والكسوة والدخول عليه ومثله الثقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنث وقيل ان حنث على تقبيل منتهى يحنث او على امرأة لا يحنث وهو اى التقبيل على الوجه اه كذا في الفتح **تنبيه** الكلام من حلف القول لا الفعل فذكره هنا استطرادا (قوله والقريب مقيد بما دون الشهر) كذا العاجل فلا يحنث ان مات قبل مضي الشهر عند عدم النية فاما ان نوى بالقريب ونحوه مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر صححت وكذا الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى آخره كذا **هـ** ٥٣ في الفتح واول الشهر قبل مضي النصف وغرة الشهر اليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة ايام لغدة والصلح لغدة من الثامن والعشرين

الى الآخرة ومن فامن التاسع والعشرين ورأس الشهر ورأس الهلال واذا اهل الهلال ولا يذله فعلى اليلة التي نزل وبومها وان نوى الساعة التي يزل بصدق لانه تغليظ عليه وآخر اول الشهر واول آخر الخامس عشر والسادس عشر كذا في مختصر الظهيرية وقريبا من سنة فهو على نصفها والى صفر لا يدخل اوله على المتق به كذا في البرازية (قوله وقيل لا يحنث في حال الملاعبة) هو الصحيح كافي مختصر الظهيرية والبرازية وقا صبحان (قوله من غزلك) اى مغزولك (قوله فهو هدى) اى عليه اهداؤه الى مكة وقال الكمال وان نذر ثوبا جازا تصدق في مكة بعينه او بغيره او نذر اهداء ما لا ينقل كالدار فهو نذر بغيره وان نذر هدى شا او بدنة فانما يخرج منه عن الهبة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمته الشاة روايان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره اه وفي هذا تنبيه على مفارقتها الصدقة بمكة لان مدلول الهدى خاص بما يكون بمكة والصدقة لا يختص بها (قوله من قطن ملكه يوم حلف) بمعنى وقت حلف (قوله وله) ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) كذا في الهداية وقال الكمال والواجب في ديارنا ان يشق بقولهما لان المرأة لا تنزل الا من كنان نفسها او قطنها فليس الغزل سببا للملكة للمغزول عادة فلا يستقيم جواب ابى حنيفة رحمه الله فيه اه (قوله والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه الخ) معنى كونه سببا كونه كذا وقع ثبت الحكم عنه وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوكه يستلزم كونه كذا وقع ثبت عند ملك الزوج في المغزول ولهذا فارق مسألة التسرى حيث لا يحنث فيها بالثراء بعد الحلف لان الاضافة الى التسرى ليست اضافة الى سبب الملك لان الملك لا يثبت عند التسرى اثره بل هو اى الملك مقدم عليه اى التسرى كذا في الفتح

كان ذلك مقيدا بحال الولاية وان لم يذ كر فان اعلم حال ولا يته بروا الا حنث وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام (والضرب والكسوة والدخول عليه مقيد بالحياة) يعنى لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته حتى لو فعل هذه الاعمال بعد موته لا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن والايلاام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره بوضع فيه قدر من الحياة وكذا الكسوة اذ يراد به التملك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوى به التسرى وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافي ذلك الدخول فان المقصود منه ذيارته وبعد الموت يزاري قبره لا هو (لا القسل) يعنى لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحياته لان القسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت (والقريب) مقيد بما دون الشهر في يقضين دينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه (بعيد) ولهذا يقال عند بعد العهد ما قبلك منذ شهر (مدشهر) او خفها وعضها كضربا) يعنى لو حلف لا يضرب امرأته قد شعرها او خفها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلاام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى بمزاح لا ضربا (قال) لامرأته (ان لبست من غزلك فهدى) اى فاللباس صدقة تصدق بها في مكة (فاشترى) الزوج (فطنا فعزله) المرأة (ونسج) وخبط (ولبس) الزوج (فهو) اى اللباس (هدى) عنه ابى حنيفة وقال ليس عليه ان يهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضاف الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوكه وقت النذر لان القطن لم يذ كر حتى اذا ذكر بان اضافته الى نفسه وقال ان لبست من غزلك من غزلك من قطني فهدى بالاجماع وان اضافته اليها وقال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا بالاجماع (عقد) لو لم ير صرع وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة) يعنى لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد او لو غير مرصع لم يحنث عند ابى حنيفة وقال لا يحنث لانه

بمكة لان مدلول الهدى خاص بما يكون بمكة والصدقة لا يختص بها (قوله من قطن ملكه يوم حلف) بمعنى وقت حلف (قوله وله) ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج) كذا في الهداية وقال الكمال والواجب في ديارنا ان يشق بقولهما لان المرأة لا تنزل الا من كنان نفسها او قطنها فليس الغزل سببا للملكة للمغزول عادة فلا يستقيم جواب ابى حنيفة رحمه الله فيه اه (قوله والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه الخ) معنى كونه سببا كونه كذا وقع ثبت الحكم عنه وكون الغزل في العادة يكون من قطن مملوكه يستلزم كونه كذا وقع ثبت عند ملك الزوج في المغزول ولهذا فارق مسألة التسرى حيث لا يحنث فيها بالثراء بعد الحلف لان الاضافة الى التسرى ليست اضافة الى سبب الملك لان الملك لا يثبت عند التسرى اثره بل هو اى الملك مقدم عليه اى التسرى كذا في الفتح

(قوله وقبل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتي بقولهما) كذا في الهداية وقال الزبلي وفي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فتي بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس فقد زبر جدا وزمر دغير مرصع اه (قوله وان تختم بخاتم فضة لا بحث) قال الزبلي وذكر في النهاية منزلا الى القوائد الظهيرة ان خاتم القضية اذا صبغ على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص بحث وهو الصحيح اه وقيد بالختم لانه لو لبس سوارا او خنجرالا او قلادة او قرطا او دملوا جاحت بذلك كله ولو من فضة كذلك الفتح (قوله) او لا يتم على هذا الفراش فنام على فراش فوفته) كذا في الهداية وقال الكمال وروى عن ابي يوسف رواية غير ظاهرة عنه انه بحث لانه يسمى نائما على فراشين فلم تقطع النسبة ولم يصرا حدهما تبعا للآخر وحاصله ان كون الشيء ليس تبعا لمثله مسلم ولا يضربنا فيه في الفراشين بل كل اصل بنفسه ويحقق الحث بتعارف قولنا نام على فراشين وان كان لم يمساه الا اهلى اه (قوله فنام) هو الستر المنقش والقرمة المحبس وهو ما يسط فوق النال وقبل هما ٥٤ ﴿ بمعنى كذا في المغرب (قوله وبفعله يقع على

مرة) قال الكمال سواء كان مكرهه او ناسيا اصيلا او وكبلا واذا كانت اليدين مطلقة لا بحث حتى يقع اليأس من الفعل بموت الخائف او فوات محل الفعل وان كانت مقيدة مثل لا اكلمه اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت ههنا على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لابي يوسف ولومات الخالف قبل مضيه لا بحث عليه ولا كفارة ولو جن الخالف في يومه حث هذا خلافا لاجد اه (قوله بعلى المشى الى بيت الله) قال الكمال اى اذا اراد به الكعبة والوراد بعض المساجد لم يلزمه شئ وكذا يلزمه شئ بقوله على المشى الى بيت المقدس او مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله او الكعبة) كذا على المشى الى مكة او بمكة بالباء كما في الفتح (قوله ماشيا) اى من بيته على الرجاء لا من حيث يحرم من البقات واذا كان الناذر بمكة اختلفوا في لزوم المشى حال ذهابه الى العمرة الى ان يجاوز الحرم او لا يلزمه

حلى حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الامر صعا ومبنى الايمان على العرف وقبل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتي بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حث لانه حلى ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا بحث لانه ليس بحلى عرفا ولا شرطا حتى ابيح استعماله للرجال (حاشا لا يجلس على الارض يجلس على بساط او حصير او لا يتم على هذا الفراش فنام على فراش فوفته او لا يجلس على هذا السرير يجلس على سرير فوفته لم يبحث) اما الاول فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول (ولو حال بينه وبينها لباسه) في الصورة الاولى (او جعل على الفراش فنام او على السرير بساط او حصير) في الصورتين الاخيرتين (حث) اما في الاولى فلان لباسه تبع له فلا يعد حائلا واما في الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس على السرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكفر من تنكير سرير كانه سهو من التامخ اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل (لا يفعله يقع على الابد) يعنى اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي (وبفعله) يقع (على مرة) لانه نكرة في سياق الاثبات (بعلى المشى) يعنى بقوله على المشى (الى بيت الله او الكعبة) سواء كان فيها او في غيرها (بحب عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب) وفي القياس لا يجب عليه شئ لا تزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن بالاثرائه من على رضى الله عنه

المشى الابد رجوعه قال الكمال والوجه يقتضى لزومه بما قدمناه في الحج من انه يلزمه المشى من بلدته اه (قوله لا) ود ان ركب) قال في الهداية والتبيين وان شاء ركب وارق دما اه فاستفد منه التخيير بين المشى والركوب (قوله لكنه مستحسن بالاثرائه من على رضى الله عنه) كذا في الهداية وقال في العناية قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال من جعل على نفسه الحج ملشيا حج وركب وذبح شاة لركوبه كذا في بعض الشروح وليس بمطابق لما نحن فيه لجواز ان يكون ذلك فحين جعل على نفسه الحج ماشيا بغير هذا اللفظ وليس الكلام فيه وقال آخرون روى عن علي رضى الله عنه انه اجاب في هذه المسئلة بأن عليه حجة او عمرة وهذا مطابق وقد روى شيخنا رحمه الله في شرحه ان اخت فقيهة بن عامر نذرت ان تمشى الى بيت الله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحجة او عمرة اه قلت المطابق وما بعده لا يستفاد منه التخيير بين الركوب والمشى فالمدعى اعمره الى الطلاق التخيير ما قد ورد في بعض الطرق وانها اى اخت فقيهة بن عامر لا تطبق ذلك اى المشى

(قوله او المني الى الحرم او المسجد الحرام) هذا عند ابى حنيفة وقالا في قوله على المني الى الحرم او المسجد الحرام عليه حجة او عمرة كذا في التبيين (قوله وفي لا يصوم حنث بصوم ٥٥ ساعة) نص محمد في الجامع الصغير وهو الاصح خلافا لذكر التمر تاني

انه لا يبحث في تعظيم الله تعالى وذلك لا يحصل بالفساد الا اذا كانت في الماضي كافي الفتح (قوله وفي لا يصلي ركعة) شامل لحسنه بالصحة والفساد ولو قيد ذكر الركعة لا يبحث بالفساد لما قال في الفتح من الذخيرة ومثله في قاضيخان والبرازي لو قال لعبد ان صليت ركعة فانت حر فصلي ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين فتى بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانه تاتى به منها نهيها يمنع الصحة لو ضلت بخلاف ما اذا صلى شغاه ولو حلف لا يصلي فهو على الصحيح دون الفساد كافي البحر من الظهيرية (قوله ولو ضم صلاة فبشفع) اختلفوا في وقت حنثه والظاهر انه ان عقد عليه هل مجرد النقل وهو اذا سلف لا يصلي صلاة لا يبحث قبل القعدة لان الحق ان الاركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحرروا واما وجبت للعتق فلا تعتبر كنافي حق الحنث وان عقدها على القرض كصلاة الصبح او ركعتي الفجر ينبغي ان لا يبحث حتى يقعد كما في الفتح (قوله وكذا لو قال لامته) يعني وكذا لا يبحث لو قال لامته الحنث وليست الاشارة للطلاق كما بهمده ظاهر العبارة والمصنف شرح منته بعبارة الهداية ومنته اولى كالكثر وشرحه الزيلعي بعبارة الهداية (قوله بخلاف جزاء الطلاق) كذا في الهداية والاضافة بانية (قوله لانه لا يصلي) الضمير الجزاء صرح به في العناية بقوله لانه اي الجزاء وقوله لا يصلي للعتق يعني لا يفتر الجزاء للعتق بحجة

(لا شيء على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المني الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة) لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانه ليست بقربة مقصودة (قال لعبد ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنهره بالكوفة لم يعتق) العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو الضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها في الحج لا ايات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهد انه لم يحج العام فانه ان هذا النفي لا يحيط به علم الشاهد ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الايات (في لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) يعني حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب (ولو ضم يوما او صوما لا) يبحث (حتى يتم يوما) لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه الى آخر اليوم (وفي لا يصلي) حنث (ركعة لا ينادونها) يعني لا يبحث بالقيام او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس ان يبحث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستفسار ان الصلاة عبارة عن الاركان المختلفة فاما يات بكلمة لا تسمى صلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء (ولو ضم صلاة فبشفع لاقبل) اذ يراد بها الصلاة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان اللهم من البتراء (وبان ولدت فانت كذا) يبحث (بولدميت) يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلق وكذا لو قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى ينقض به القعدة والدم بعده نفاس وامه وام ولد له فتحقق الشرط (وفي ان ولدت) ولدا (فهو) اي الولد (حر حتى الحى ان ولدت ميتا ثم حيا) عنده وقال لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كذا ذكرنا فاحلت اليمن لاي جزاء لان الميت ليس بمحل الحرية وله ان يطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة تعميما لكلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لكانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقيد (وفي يقضين دينه اليوم وقضاء زبوا وانه نهرجة او مستحقه او باعه به شيئا وقبضه بر) يعني اذا حلف يقضين فلانا دينه اليوم فقضاء ثم وجد فلان بعضا زبوا وانه نهرجة او مستحقه لم يبحث لان الزيادة حب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجاوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر

الولد لاستثناء الام من حياته فلم يكن الشرط للطلاق والعناق الا الولادة وقد تحققت (قوله وفي يقضين دينه اليوم الخ) كذا الحكم لو حلف رب الدين فقال ان لم اقبض مالي عليك اليوم او ان لم استوف كافي الفتح (قوله او باعه به شيئا وقبضه) كذا في الهداية وليس القبض قيدا احترازا بالمسئذ كره المصنف فكان عليه ان لا يشترط القبض

(قوله وقد تحققت بالبيع) أى بمجرد البيع تحققة المقاصة (قوله فكانه شرط القبض لتقرر اقضائه) كذا فى الهداية بشير الى ان ما منع فى الجامع الصغير من التقييد بالقبض ليس احترازاً باو انما نص محمد على القبض تأكيدهم بالبيع ليتقرر الدين على رب الدين لان الثمن وان وجب بالبيع لكنه على شرف السقوط لجواز ان يملك المبيع قبل القبض كذا فى الفتح وقال الزيلعي اشتراط قبض المبيع فى الجامع الصغير وقع اتفاقاً لانه شرط البراء (قوله لا اى لا يبر) لم يتعرض للحنث فى المسائل الثلاث ويبحث بمضى اليوم فى اعطاء المستوفى والرصاص لكون اليقين مؤثماً باليوم واما فى الهبة فكذلك فى غير المؤتة لما قال الكمال اذا وهبه وكانت اليقين مقيدة وقبل الهبة والوقت باق لم يبر يحنث ولا يستلزم ارتفاع القبضين وهما البر والحنث لان القبضين الذين ﴿ ٥٦ ﴾ يجب صدق احدهما دائماً فى الامور الحقيقية

كوجود زيد وعدمه اما فى الامور الشرعية فانما ثبت حكمهما مادام السبب قائماً فاذا فرض انتفاؤه انتفى الحنث والبر وان كانت اليقين مطلقة فلا شك انه يحنث بالاتفاق لان التصور لا يشترط بقاؤه فى اليقين المخلقة لا فى الابداء وحين حلف كان الدين قائماً فكان تصور البر ثابتاً فانعدت ثم حنث بعد مضي زمن بقدر فيه على القضاء بالياس من البر بالهبة اه (قوله) فان قبض دينه فى وزنيتين (المراد تعدد الوزان لا خصوص التنتين والحيلة ان يبقى على المديون درهمان اذا تعدد المجلس (قوله ولا فى ان كان لى الامانة) فى جعله من حلف الفعل تأمل (قوله لا يشم) بفتح الباء والشين مضارع شمت الطيب بكسر الميم فى الماضى هى اللغة المشمورة النصيحة كذا فى الفتح (قوله ان شمر وردا) يعنى قصد افلوج وجرىحه بلا قصد ووصلت الرائحة الى دماغه لم يحنث كفى الفتح (قوله لانه اسم لى لاساق له) كذا فى الهداية وقال الكمال وفى المغرب الربحان كل ما طالب ربحه من التبات وعند الفقهاء ما لاساقه رائحة طيبة كما لورقه وقيل فى

وكذا التبرجة وقبض المستحقة حج ولا يرتفع برده البر التحق وكذا الوباغ من الدائن عبد ابدينه وقبضه بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان المديون تقضى بامثالها لا باعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به (ولو كان) ما نصناه (ستوفى اورصاصا ووجه) أى الدائن الدين (له) أى المديون (لا) أى لا يبر اما المستوفى والرصاص فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما فى الصرف والسلم والاهلية فلهذا المقاصة (و) لا يبر من دينه درهمان درهم لم يحنث حرة من بركه متفرقا غير ضرورى) يعنى اذا حلف لا يقبض دينه درهمان درهم فقبض بمئنه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قبض دينه فى وزنيتين لم يبتسغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة فى العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه واليه اشار بقوله غير ضرورى (ولا فى ان كان لى الامانة فكذا) يعنى اذا قال ان كان لى الامانة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفاً نفي ما زاد على المائة وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كلها اذا استثناء (ولا) أى لا يحنث (فى لا يشم ربحانان شمر وردا او ياسينا) لانه اسم لى لاساق له ولهما سابق والبنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسج او وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن فى عرفنا كذا فى الكافى

باب حلف القول

(حنث فى لا يكلمه ان كله نائماً فايقله) لانه كله واسمه فيحنث ولو لم يوظفه ذكر القدورى انه ان كان بحيث يسمع ولو لم يكن نائماً واصفى اليه اذنه يحنث والحنثار الاول (و) حنث (فى لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم فكله) لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع فى الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع (و) حنث فى الايكلم (صاحب هذا الثوب فباعه فكله) لان هذه الاضافة

عرف اهل العراق اسم لى لاساق له من البقول بماله رائحة مستلذة وقيل اسم لى لاساق له شجر ذكره فى المبسوط ثم قال (لا) الكمال والذى يجب ان يعول عليه فى ديارنا هذا ذلك كله لان الربحان متعارف لنوع وهو ربحان الحماح واما كون الربحان الترنجى منه فيمكن ان لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقال ربحان ترنجى وعندما يطلقون اسم الربحان لا يشعرون منه الا الحماح فلا يحنث

باب حلف القول

الابسين ذلك النوع اه وقال صاحب البحر ما قاله الكمال هو الواقع فى مصر (قوله والحنثار) هو الاول قال فى البرهان وهو الظاهر (قوله لان الاذن مشتق من الاذان) يريد به الاشتقاق الكبير

(قوله وان باهه بما بانا لا يعتق) قال الزبلي وبني ان نحل الجين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة اه (قوله يعني ان حلف لا يبيع بحث بالبيع الفاسد) فاضرب من افادة المقتضى لانه شامل لما اذا كان الحالف هو المشتري ولما اذا حلف شخص انه لا يبيع ولا يشتري وقاصر عن شرحه صورة البيع الموقوف فنقول اذا كان البيع فاسدا وكان الحالف هو البائع ينظر ان كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بمثل غصب لا يعتق لانه كاتم البيع يزول عن ملكه كالبائع الصحيح البات وبني ان نحل الجين لما قلنا في الصحيح البات وان كان العبد في يد البائع عنق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري ﴿ ٥٧ ﴾ هو الحالف بعنقه فاشتره فاسدا وهو في يده مضمون بمثل غصب يعتق لدخوله في ملكه كاتم البيع والا فلا واذا

كان البيع او الشراء موقفا فالصدور عن فضولي فبحث به لوجود البيع حقيقة وجود ركنه وشرطه ومحلّه وكذا حكما على سبيل التوقف كافي التبين (قوله او دبر) اي تدابير مطلقة (قوله لوجود المعلق عليه) هو: م البيع او وقوع اليأس عنه بفوات المطالبة فيصحت وهو الصحيح ولا يعتبر توهم منع اليأس بارتداد الامة وقضاء القاضي ببيع المدبر ولحق العبد الذي يدار الحرب كافي الفسخ (قوله وحنت بفعله وفعل وكيله) لو قال مأموره لكان اولي ليشتمل رسوله لانه بحث بالرسالة في هذه الاشياء وكان يستغنى عن ايراد الاعتراض على التوكيل بالا ستفراض (قوله ووجهه ان التوكيل فيها

لا تحتل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في التوب ولا بحث اذا كتم المشتري في راديه الذات (و) حنت (في لا يكلم هذا الشاب فكله شيئا) لان لحكم تعاق بالذات لان الصفة في الحاضر لتو وهذه الصفة ليست بداعية الى الجين لتعتبر كامر (و) حنت (في هذا حران بعته او شربته ان عقد بالخيار) يعني اذا قال امده هذا حران بعته فبانه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقدره الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشترته فهو حر فشره بالخيار يعتق اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه خلق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالنجز عند وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعهقه بعد الشراء سقط خياره وشيت الملك بمقتضى الاتفاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتره بالخيار لا يعتق لان شرط الحنت وهو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عند ان حنته فلم ينزل الجزاء وان باهه بما بانا لا يعتق لان البيع كاتم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك (و) حنت (بالفاسد والموقوف) يعني اذا حلف لا يبيع بحث بالبيع الفاسد او وجود حده وهو التملك والتملك من الجانبين (لا الباطل) لانفاء حده (و) حنت (في ان لم ابعه فكندا فاعتق او دبر) لوجود المعلق عليه (و) حنت بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح من دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (اقول هدهم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يرتب عليه الحنت لان الباطل لا يرتب عليه الحكم (والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخلاطة والكسوة والحمل) يعني اذا قال ان تزوجت فكندا فان تزوج بنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا حال سائر الصور ووجهه ان التوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه (و) حنت (بفعله فقط) اي دون فعل وكيله (في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح من مال والخصومة والقسمة وضرب الولد) وانت خير بان ما برد في الاستفراض وارد ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حمي لا ينقل من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحبه في الاموال فيصح بالنظر الى العبد وبطل بالنظر الى الولد (ولا يحنث في لا ينكحتم فقرأ القرآن او حج او هلك او كبر

اي دون فعل وكيله في حلف البيع الخ (در ٨ ن) قال في البرهان الا اذا نوى التوكيل ايضا لانه شدد الامر على نفسه او كان ذا سلطان لا مباشر هذه الامور بنفسه عادة فينشد بحنث بالتفويض فان كان باشر تارة وبفوض اخرى يعتبر الغالب اه (قوله وضرب الولد) اي الصغير وقاله الكمال مقضى حره فالحنت بالامر بضرب الولد يقال فلان ضرب ولده بأمر مؤدبه بذلك (قوله ولا يحنث في لا ينكحتم فقرأ القرآن او حج او هلك او كبر في صلته) متفق عليه وهو استحسان والقياس الحنت

(قوله او خارجها) غير ظاهر المذهب وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في البرهان واليه ذهب الصدر الشهيد والفتاوى ذكره ابن الضياء وقال لكمال اختار المشايخ انه لا يبحث ايضا بجميع ذلك ﴿ ٥٨ ﴾ خارج الصلاة واختير للفتوى من غير تفصيل

بين مقدامين بالعربية والفارسية لان مبنى الايمان على العرف المتأخر اهـ لكن نقل في البحر عن الواقعات ان المختار للفتوى ان اليقين ان كانت بالعربية لم يبحث بالقراءة في الصلاة وبحث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لا يبحث مطلقا قال صاحب البحر فقد اختلف الفتوى والافتاء بظاهر المذهب اولى اهـ قلت الاولوية غير ظاهرة لما ان مبنى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت من اكثرية الصحيح له اهـ ونقل من تهذيب القلانسي انه لا يبحث قراءة الكتب ظاهر او بالمتناهي عرفناه (قوله الان الغاية كحتم) انما قال ذلك لانها تخالف الشرطية لانه اذا مات زيد سقط الحلف في الغاية كقوله لا اكلمه الا ان يقدم زيد ولا يسقط الحلف في غيرها كقوله انت ما اتى الا ان يقدم زيد فانه ان قدم فلان لا نطابق وان لم يقدم حتى مات فلان طلق لانه لا امتذر الاستثناء لعدم الجانسة بين الطلاق والقدم كان جازما على الشرط اولى من جازما على الغاية لان الطلاق لا يحتمل التأني كما في التبيين (قوله ان اشار وزالت اضافته جواب الشرط غير ثابت فيما رأيت من النسخ ولا بد منه وهو كما قال في الكزوف فعل لا يبحث (قوله لان اليقين) فقدت على عين الخ) لتعليل لعدم الحث المستفاد من جواب الشرط الذي ذكرنا انه محذوف من النسخة (قوله وفي غيره اى في غير المشار اليه الخ) هذا

في صلاته او خارجها) عندنا لانه لا يسمى متكاملا فلو شرعوا عند الشافعي بحث وهو القياس (يوم اكلمه) يقع (على الملوك) بمعنى اذا قال له بعد ان اكلم فلا يقع على الليل والنهار لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير تدبر اذ به مطلق الوقت (وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا عندنا حنيفة وعندنا يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف (وليلة اكلمه) يقع (على الليل خاصة) لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت (الا ان) اى لفظ الا ان الغاية كحتم في لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقدم لا يبحث ان اكلمه قبل قدمه والا لكان ضرب المدة (لا يكلم عبده) اى اذا قال لا يكلم عبدا فلان (اولا بلايس توبه) ولا يدخل داره ولا يأتى كل طعامه ولا يركب دابته ان اشار الى المضاف بأن قال عبده هذا مثلا (وزالت اضافته) بان اخرجه من ملكه (لا يبحث) لان اليقين فقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يتبقى اليقين بعد زوال الملك كذا الم بشر لان هذه الايمان لا يقصد هجرانهم والذوات ابل لا ذى من ملاكها واليدين تعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال مادام فلان (كان مجرد) يعنى لا يبحث ان تجرد الملك في هذه الاشياء اجابا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى (وان لم بشر) اى اضاف الى فلان ولم بشر الى المضاف (لا يبحث بعد الزوال) اى زوال الاضافة لانه مقدم عليه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يبحث (ويبحث بالتجديد) اى يبحث بالفعل في التجديد ملكا لان اللفظ مطلق فيجرى على اطلاقه (وفي الصديق والزوجة يبحث في المشار اليه بعد الزوال) اى او حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجة يبحث اجابا لان الحر مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعى لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين اى لم يقل لا يكلم صديق فلان لان فلانا عدولى فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر آنفا لان تلك الايمان لا يجرى لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لم يسته وسقط منزلته الحق بالجملادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يبحث بعد زوالها (وفي غيره اى المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان ماضى صديقه او بان امرته فكلم لا) اى لا يبحث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة اليه دل ذلك على الحتم اذ لو كان لعينه لعينه فلا يبحث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال (حين وزمان بلانية نصف سنة نكروا عرف) لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فبحان الله حين تمسون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به سنة اشهر قال الله تعالى لئن لم يؤتى اكاهما كل حين فمصره ابن عباس رضى الله عنهما في سنة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين (وما) اى بالنية (مانوى) لانه نوى حقيقة

اذ لم تكن له نية واما اذا نوى فعلى مانوى لانه نوى محتمل كلامه كما في التبيين (قوله حين وزمان بلانية نصف سنة) (كلامه)

قال الكمال ويعتبر ابتداءها من وقت اليقين بخلاف لأصوص حيننا وزمانا كان له ان يعين اى ستة اشهر شاء اهـ

(قوله ودع لم يدرك) يعني اذا لم تكن له نية كافي البرهان اه فان قيل ذكر في الجامع الكبير اجوه واثنين قال ان كنهه دهورا او شهورا
 او سنينا واجما او اياما يقع ثلاثة من هذه المذكورات فكيف قال ابو حنيفة لا ادري الدهر قلنا هذا تقريب مسئلة الدهر على
 قول من يعرف الدهر كافر مسائل الزراعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الغضائى رحمه الله تعالى اه ونقل التوقف عن
 الائمة الاربعة بل من النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف حيث
 قال حل الامام ابو حنيفة دينه ان قال لا ادري لتسعة اسئلة اهل الشرك ابن محلهم وهل الملائكة الكرام مغفلة
 ام انبأهم الله ثم اللحم من جلالة انى يطيب الاكل له. والدهر مع وقت الختان وكلهم وصف العلم اى وقت حصوله والحكم من
 حتى اذا ما بال من فرجه مع سؤر الحمار استسكه واجاز نقش الجدار لم يجد من وقته ام لم يجد ان يفعله انتهى كذا نقله
 من خط استاذي شيخ الاسلام محمد الحجي امتنع الله بحياته اه قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام هذا الناطم معرف وهو لم يتوقف
 فيه الامام الاظم بل في المنكر اه وقال رحمه ٥٩ صاحب البحر توقف الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اربع عشرة

مسئلة كافي السراج الواج اه (قوله
 وايام حال كونها منكروة ثلاثة) نحو الصحيح
 كافي الجامع الكبير وذ كر في الاصل انه
 يقع على عشرة ايام قال في البرهان واكثر
 مشايخنا على انه غلط والصحيح ما ذكر
 في الجامع (قوله وايام والتمور
 عشرة) كذا السنون والجمع والتمور
 والازمنة بالتعريف عشرة من تلك حتى
 يلزمه في الازمنة خمس سنين لان كل
 زمان ستة اشهر عند عدم النية عنداهم
 وقال في الايام ينصرف الى ايام الاربعة
 وفي التمر الى اثني عشر شهرا او ثمانية
 الى جميع العمر وهو الابد كذا في الفتح
 (قوله نضم وحده متق الثالث)
 احتزبه عا وقال واحدا فانه لا يعتق
 والفرق بينهما ان وحده يقتضى الانفراد
 في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير
 ايام في ذلك الفعل ولا يقتضى الانفراد في
 الذات واحدا يقتضى الانفراد في الذات
 وتا كيد الموجب فلم يتعلق الحكم به فلم

كلامه (ودع لم يدرك) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر منكرو الادري ماهو اى باى
 شى يقدر وعندهما نصف سنة سكين وزمان (والدهر) معرفا براده (الابد) عرفا
 (وايام) حال كونها (منكروة ثلاثة) لانه جمع ذكر منكرا فيتناول اقل وهو الثلاثة
 (وايام كثيرة و الايام والشهور عشرة) (يعنى اذا قال لعمري ان خد متنى ايام كثيرة فانت
 حرقني عندى حنيفة عشرة ايام لانه اكثر ما تناوله اسم الايام وقال لعمري ايام وان
 حلف لا يكلمه الايام فعلى عشرة عنده وعندهما على ايام الاربعة وان حلف لا يكلمه
 الشهر فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان الامم للمعهود وهو
 ما ذكر لانه يدور عليها لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يدكر بافظ الجمع
 وهو عشرة (قال اول عبد اشترىه خرقا اشترى عبدا عتيق) اذ لا يحتاج اوليته الى شراء
 عبد آخر (واو) اشترى (عبدى ثم آخر فلا) اى لا يعتق واحده منهم (اصلا) لان اول
 فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد (فان ضم وحده عتيق الثالث) اوجود
 الاوليه فيه (وفي آخر عبده) اى اذا قال آخر عبد اشترىه حر (ان مات) الخائف (بعد
 شراء عبد لا يعتق) لان الآخر لا بد له من الاول ولم يوجد (وان شري) عبدا آخر ثم
 مات عتيق (الاخر اتفاقا) (يوم شري من الكل) عنده بعد عندهما يوم مات من الثلث لان
 الاخرية تحققت بالموت فاعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه آخر عند الشراء
 يتبين بالموت فاعتق من ذلك الوقت (وبكل عبد بشرى بكذا فهو حر عتيق اول ثلاثة
 بشرى ومنغرفين) لان البشارة اسم لخبر بغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف
 وهذا انما يتحقق من الاول (و) عتيق (الكل ان يشعرو معا) لانها تحققت من
 الكل (صح شراءه بالكفارة) يعنى ان اشترى اياه بنوى من كفارة عبته اجزاء

يعتق الا اذا نوى معنى التوحد في حالة الشراء وتماه في التبيين والفتح وقال صاحب البحر واذا كان مجرورا فهو صفة للعبد
 فهو كوحده اه (قوله وفي آخر عبدا) لم يدكر حكم الوسط ولا يكون الا في وتز لا شفع فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثانيا
 وسط فاذا اشترى رابعا خرج من الوسط فاذا اشترى خامسا صار الثالث وسطا وهكذا كافي البحر من البدائع (قوله يوم شري من
 الكل عنده) يعنى ان كان شراؤه في صحته كافي التبيين (قوله منغرفين) كذا في الهداية وقال الكمال اى متعاقبين اه ولو كتب
 احدهم اليه كتابا بالبشارة يعتق الا اذا نوى المشافهة واو ارسل اليه رسولا يعتق في البشارة والخبر بخلاف الحديث لا يبحث الا
 بالمشافهة وبشترط الصدق في البشارة وفيمن اخبرني بقدم زيد بخلاف من اخبرني ان فلانا قدم فانه يطلق على الكذب والصدق
 كذا في البحر (قوله صح شراءه بالكفارة) اشار به الى انه لا يجوز بيعه بها بالارث لانه ثبت فيه الملك بلا اختيار فلا تصور النية فيه
 اه ويجزئه عن الكفارة اذا نواه منها صدق قوله بعبه او وصية او صدقة لسبق النية بخيارا في السبب كما نص عليه في الفتح

(قوله هذا نظير التعليق بالعين) أى التعليق والاشارة لقوله متناخضت فى ان بعث ثوبالك (قوله واما نظير التعليق بفعل لا يقبل النيابة الخ) تنصيص على انه لا فرق بين تقدم اللام على مفعول الفعل او تقدم مفعول الفعل عليها لان هذا الفعل اعنى الاكل والشرب والدخول وضرب الولد لا يملك بالبعد فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين بخلاف الفصل الاول فان كل واحد منهما مما يملك فرجعنا بالقرب منه ولا يذكر المصنف ما لو نوى بأحدهما الآخر كالمو نوى بعث لك ثوبالك او عكسه وبصدق ديانة وقضاء فيما فيه تغليظ عليه لافا فيه تخفيف لانه نوى ما يحتمل كلامه تأخير اللام عن محله فى الفصل الاول وبفعله على محله فى الفصل الثانى والكلام يحتمل التقديم والتأخير كذا فى البرهان وقال فى البحر لو نوى ما فيه تخفيف صدق ديانة لانه يحتمل كلامه ولا يصدق قضاء والفرق بين الديانة والقضاء لان فى الجين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب لها اه (قوله وصحبة غيرة هاديانة لا قضاء) وعن ابى يوسف انها لا تطلق قضاء ايضا لان كلامه خرج جوابا لما افتقد بالكلام السابق ٦١ وهو تزوج غيرها واختاره شمس الأئمة السرخسى وكثير من المشايخ وقال قاضيان به اخذ مشايخنا

وذكر فى القامة معزيا الى الذخيرة والاولى ان يحكم الخال ان جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع كذا فى البحر ٦٢ من حلف القول لادعه يدخل البلد يرفيه بالنسج قولا اطاعه او عصاه ولما فيه رسالة والله الموفق بمنه وكرمه ثم الى كتاب الايمان بفضل الملك المنان التأليف فى اواخر ربيع الثانى سنة اربع وثلاثين والف ختمت بغير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سواء (ملكه) اى الخطاب ذلك الثوب (اولا) بخلاف ما اذا قال ثوبالك فانه يقتضى كونه ملكا ككسائى (وان تعلقت اللام) اى قارن (بمعين او فعل لا يقبلها) اى النيابة (كامل وشرب ودخول وضرب الولد) احتراز عن ضرب العلام فانه يقبل نيابة الغير (اقتضى ملكه) اى ملك الخطاب لانه كمال الاختصاص (خفت فى ان بعث ثوبالك ان باعه) اى ثوبه (بلا امره) فلم يه التبائع اولاً بان اخلا المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الخائف فباعه ولم يعلم هذا نظير التعليق بالعين واما نظير التعليق بفعل لا يقبل النيابة فعلم ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك الخطاب كفى قوله ان اكلت طعاما انك او شربت شرابا لك فانه وان تعاقى بالا كل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل راد به الاختصاص (قالت) امرأة تزوجها (نكحت على امرأة فقال) الزوج (كل امرأة فى فكتنا طنقت القائلة) لدخولها تحت كل امرأة (وصحبة غيرة) لانه انما قال هذا الكلام لارضائها ومراعاة غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

(الحد) لغة المنع وشرطا (عقوبة مقدرة) خرج به التعزير اذ لا تقدر فيه اى ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلاثون سوطا وقله ثلاثة كسائى (نجب) اى على الامام اقامتها (حق الله تعالى) فان المقصد الاصلى من شرعه الاتزجار بما يضر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد (والزنا) الموجب للحد (وط' مكلف) خرج به وط' المجنون والصبي والوط' يتناول الابلاغ المجرى من الزنا لانه ليس بشرط ههنا كما فى الجنابة (فى قبل مشنأة) خرج به وط' غير المشنأة كصغيرة

كتاب الحدود

(قوله فان اكثره تسعة وثلاثون الخ) حلة لعدم تقديره لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدور لانه يكون بغير الضرب كفى البحر (قوله يجب اى على الامام اقامتها) يعنى بعد ثبوت السبب عند الحاكم وعليه

ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فانما طلب ترك الواجب واما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده بنحو الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم ليطلقه ومن قال به الزبير بن همام وقال اذا بلغ الى الامام فلا حفا لله عند ان هذا كذا فى الفسخ (قوله فان المقصد الاصلى من شرعه الاتزجار لا) يعنى الاتزجار بعده لان التحقيق ان العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود اليه وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هى المسقط منه عذاب الآخرة كفى الفسخ (قوله خرج به القصاص لانه حق العبد) وكذا خرج به التعزير ايضا وان خرج بقيد التقدير (قوله والزنا) مقصور فى اللغة الفصحى لغة اهل الجاز التى جاء بها القرآن قال الله تعالى ولا تغربوا الزنا ويد فى لغة نجد كذا فى الفسخ ثم هذا التعريف غير جامع اذ لابد ان يكون من مسلم او ذمى ناطق بناطقه دارنا تحت ولاية اهل العدل وان لا يظهر به جب اورثى بعد اقراره كذا قبل وفيه تأمل لانه هذه شروط وط' وهى زائدة عن الحقيقة (قوله وط' مكلف) لا بشرط ان يكون بايلاج ه فانه لو كان مستلقيا فادخلت ذكره فى رجبها لزمهها الحد (قوله فى قبل مشنأة الخ) قدم فى موجبات التمسك بقيد الحياة متناول لم يذكر الاشتهاء هناك واكتفى به هنا لدلالة الاشتهاء على الحياة فكان ينبغى ان يذكره كذلك

(قوله وشبهته) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وشبهة بالشك وهو أو لى لكونه أشمل منها معرفة بالاضافة الى الضمير الراجع للمالك (قوله حتى أو شهدوا متفرقين لم تقبل) بمعنى متفرقين حال مجيئهم وشهادتهم ﴿٦٢﴾ ويجحدون حدا القذف كما في الابضاح واما اذا

حضروا في مجلس واحد اى عند القاضي وجلسوا بمجلس الشهود وقاموا الى القاضي واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كافي السراج (قوله بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الجرام) بمعنى الدلالة بالوضع وينبغي ان يزداد ولا غير محتمل بخلاف الواو والجمع لانهما محتملان (قوله أو ما يفيد معناه) عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة من انطق الزنا مع لفظ يفيد معناه أولا فيقرر والمنصوص عليه لا تقبل (قوله اى عن ماهيته) اى حقيقة وهو ما تقدم فعبه بقول المصنف الزنا وط' الخ (قوله وكيف هو فان الوط' يقع بلا اتفاق الخنائين) فيه تأمل فان اتفاق الخنائين وان لم يشترط الحقيقة الوط' تنصوره بدولهما في الدر لكن كيف هو ان يكون طائعا ومكرها (قوله فان يتوه الخ) قال الكمال وبقي شرط آخر وهو ان يعلم ان الزنا حرام مع ذلك كله ونقل اجاع الفقهاء على اشتراط العلم بحرمته ثم قال الكمال في شرح قوله وان وطى جارية اخيه او عمه وينى هذا يعنى الاشتراط مسألة الحربى اذا دخل بأمان دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت انها حلال لى لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعلة اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام فى الادب والمثل لا تختلف فى هذه المسئلة فكيف يقال اذا دعى مسلم اصله انه لا يعلم حرمة الزنا لا يجد لانفاء شرط الحد اهـ (قوله المكحلة بضمين) بمعنى ضم الميم والخاء كفى النسخ (قوله و

لأنتهى والميتة والمهائم فان وطئها لا يوجب الحد (خال عن مالك) اعم من ملك النكاح وملك الميمن (وشبهته) ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسبأى بانها (من طوع) خرج به زنا المكره فان الاكرام يحفظ الحد وسبأى تفصيله فى كتاب الاكرام هذا فى حق الرجل واما نال المرأة فعبارة عن تمكينها لمثل هذا الفعل كذا فى النهاية (ويثبت اى الزنا) بشهادة اربعة من الرجال (فى مجلس) واحد حتى أو شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزياحى (بالزنا) متعاق بالشهادة اى بشهادة ملتبسة بافظ الزنا لانه الدال على الفعل الحرام وما يفيد معناه وسبأى بيانه (لا) مجرد لفظ (الوط' او الجماع) فانه لا يفيد فائدته (فيسألهم الامام منه ما هو) اى من ما عبه فانه قد يطلق على كل وط' حرام وايضا اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العبتان تزنيان (وكيف هو) فان الوط' قد يقع بلا اتفاق الخنائين (واين زنى) فان الزنا فى دار الحرب لا يوجب الحد (ومتى زنى) فان المتقادم لا يوجب الحد (وبمى زنى) فانه قد يكون فى وطئ شبهة (فان يبنوه وقاوا رأيتاه وطئها فى فرجها كليل فى المكحلة) بضمين وطء الكحل (وعداوا سرا وعلتا) ولم يكن بظاهر عدالتهم احتياالا لادره (حكم) اى الامام (به) اى بثبوت الزنا باقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصاً فى وجوب الحد لا الاسلام لان الذى يحد باقراره عندنا خلافا للمالك ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه مأذونا كان او محجورا خلافا لفر (اربعا) اى اربع مرات عندنا وعند الشافعى يحد باقراره مرة كفى سائر الخفوق (فى اربعة مجالس) من مجالس المقر لا الخا كم لقصة ما عرضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه ان اقرار اربع مرأت فى اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب (رده كل مرة الا) مرة (رابعة) فانه اذا اقر مرة رابعة قبله الامام (ثم سأله كاهن) قيل لافى السؤال عن متى لانه لا احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه فى العسا (فان يبنوه نذب تلقينه رجوه بلعك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والاحد هو) اى حدان تاو حان احدهما (للمحصن) وثانيهما الغير المحصن والاحصان ايضا تاو حان احدهما احصان الزنا وتاويهما احصان القذف وسبأى فى حدا القذف وقوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله الا ترى رجوه وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله (اى الحر) فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يشكح المحصنات اى الحرائر باجاء الامة (المكلف) اى العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات (المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن (الواطى) بنكاح صحيح هذا متضمن اشترطين النكاح والوط' به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اى المشكوحات وقال تعالى فاذا

عدلوا سرا) هو ان يبعث ورقة فيها اسمائهم واسماء محالهم على وجه يتميز كل منهم ان يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول (احصن) الشهادة (قوله حكم به اى بثبوت الزنا) والمراد الحكم بموجب الزنا (قوله وعلنا) هو ان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذى عدلته كفى النسخ (قوله وقيل سأل عند ابننا) هو الاصح كفى شرح الجمع وغيره (قوله لان الاحصان يطلق عليها) اى المرأة لمعومة

من المقام (قوله فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط) كذا لو كان بعضهم كذلك في ظاهر الرواية وكذا بسقط الحد باعراض ما يخرج عن اقامة الشهادة كالوارث ائدهم او عى او خرس او فسق او قذف لحد لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده وهذا اذا كان محصنا كما ذكر وغيره مقام عليه الحد في الموت ٦٣ ٦٤ والغيبة كذا في الفتح وسنذكر تنبيه الكلام على هذا المحل في كتاب الدرر فان شاء

الله تعالى (قوله بين المبرح وغير المؤلم) يعني فيكون، ولما لو كان ضعيف الخلقه خفيف عليه الهلاك يجلد بجلد خفيفا يحتمله (قوله كسر عقده) يعني حلها اولينها بالندق اذا كان يابسا (قوله الا راسه وفرجه ووجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم الخ (الدليل على بعض المدعى دون البعض وهو ضرب الرأس فكان ينبغي ان يقال كما في الهداية بعد اخذ بيت ولان الفرج مقتل ورأسه يجمع الخواص وكذا الوجه وهو يجمع المحاسن ايضا فلا يؤمن ثوات شئ منها بالضرب وذلك اهلاك معنى اه قال الكمال وهذا من المصنف ظاهر في القول بان العقل في الرأس الا ان يؤول وهي تختلف بين الاصويين اه (قوله لان مبنى اقامة الحد على التشهير الخ) التشهير في جميع الحدود غير انه يزداد في شهرته في حق الرجل لانه لا يضرم ذلك ويكتفى في المرأة بالخراج والاثبات به الى مجتمع الامام والناس خصوصاً في الرجم والجلد فقد قال تعالى اولي شهدهما طائفة من المؤمنين اى الزانية والزاني فاستحب ان يأمر الامام طائفة اى جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلفت في هذه الطائفة فمن ابن عباس واحدوه قال احد وقال عطاء واسحق انسان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة ومن الشافعي ومالك اربعة كذا في الفتح (قوله لقوله تعالى فاعلمين نصف ما على المحسنات من العذاب) نزلت في حق الاماء قال الكمال

احسن اى تزوجن واشترط الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام اليبب بالثيب والثيابة لان يكون بلا دخول واذ لا يكون على ما عليه اصل حال الادى من الحرية بالا بتكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بتكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى او تزوج في عمره مرة بتكاح صحيح ودخل بها ثم زال التكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم (وهما) اى والحال ان الزوجين (بصفة الاحصان) فالجمله حال عا فهم بما قبلها من الواطى والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين وحاصله ان اشتراط صفة الاحصان فيها عند الدخول حتى ان المماو كين اذا كان بينهما واطء بتكاح صحيح حال الرق ثم عتق لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امه او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بأحدى هذه الصفات وهى حرة طائفة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم ووطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه مشعرا من الحرام وانما يكون مشعرا اذا خلا عا بمحل بالرغبة كالصبا والجنون والرق والكفر (رجه قضاء حتى يموت يدها به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمى الناس وفي المقر ينادى الامام ثم يرمى الناس وغسل وكفن وصلى عليه) وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله (واغير المحسن) حال كونه (حر اجلده مائة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحسن فبقى في حق غيره معمولا به (وسطا) اى متوسطا بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الاتزجار (بسوط لاهقة له) لان هليارضى الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر عقده (وتزع ثيابه) لانه اباع في اتصال الام اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب (الا الا زار) لان فيه كشف العورة (ويفرق) الضرب (على يده) لان الجمع في عضو واحد فيفضى الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف (الاراسه وفرجه ووجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم لاذى امرء ان يضرب الحدائق الوجه والمذاكير (فانما في كل واحد) لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام بالغ فيه (بلامد) قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كفيه في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمد يده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل (وعيدا) عطف على قوله حرا (نصفها) وهو خسون سوطا لقوله تعالى فاعلمين نصف ما على المحسنات من العذاب نزلت في حق الاماء (ولا يحد) اى العبد (سيده الا باذن الامام) لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم

ولا فرق بين الذكرو الانثى بتنقيح المناط فيرجع الى دلالة النص بناء على انه لا يشترط في الدلالة او اوبة المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تنكفى فيه (قوله ولا يحد سيده الا باذن الامام) شامل كل مالك لما قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكرنا او امرأة اه وينظر هل يعتد بالحد بلا اذن الامام اولا اه وقيد بالحد لان التعزير لا سيد بلا اذن الامام لانه حق العبد كفى بالمر

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم حفر للقامدية) اى الى ثدوتها والتندوة بضم التاء المثناة والهزة مكان الواو وبفتحها مع الواو مفتوحة تدى الرجل او لم التدين والادال مضمومة في الوجهين كافي الفتح ﴿ ٦٤ ﴾ (قوله لشراحة) اى الهداية بسكون الميم

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به) كذا في الهداية والمراد انه لم يوجب بناء على ان حقيقة الامر هو الاجاب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للقامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امره والا كانت مناقضة غريبة فان مثلها انما يقع عند بعد العهد اما معه في سطر واحد فغريب وهو هنا كذا كذا كذا في الفتح (قوله) ولا يجمع بين جلد ورجم) قال الكمال واما جلد على رضى الله عنه شراحة ثم رجما قال لانه لم يثبت عنده احصائها الا بعد جلدتها او هو رأى ليقاوم اجاع الصحابة ولا مذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت) قال في البرهان وتأخيرهاى الرجم الى استثناء الولد لعدم الرقب له رواية من ابى حنيفة والله اعلم

(باب وطء بوجوب الحد والى)

(قوله) فلم يحد من ظن الحل) اى سواء كان الرجل او المرأة فانه بسقط الحد منهما كما في البحر (قوله) في ثمانية مواضع الزيادة عليه احصاه بالظن لعدد الاصول (قوله) في وطء امه ابويه) لو قال احد له وان حلا لكان اولى لثبوته الاجداد والجدات (قوله) وامه امرأته) قال الكمال ولا يحد فاذن وكذا لا يحد الموطوء لان الشبهة لا تنعقد في الفعل نفت الحد من طرفيه اه ومتى ادعى شبهة بغير اكرام سقط الحد بمجرد دعواء ولا بسقط بدوى الاكرام الا ان يقيم البينة كذا في البحر (قوله) ووطء المرتنن الامة المراهونة) جعلها من قبيل شبهة الفعل هو الاصح وهى

من الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزى الصبي وحق الشرع ساقط عنه (ولا يزوج نياها الا القرو والخشو) لان في تجريدتها كشف العورة والفرو والخشو يمنعان وصول الالم الى المضروب (وتحد جالس) لانه استر لها (وجاز اخفها) لارجح لانه صلى الله عليه وسلم حفر للقامدية وهى رضى الله عنه لشراحة وان ترك لا بأس لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وهى مستورة بنياها (لاله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للاعز (ولا يجمع) في المحصن (بين جلد ورجم) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع (ولا) في البكر بين (جلد وناقى) والشافعى يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقر في الاصول وما رواه منسوخ (الاسياسة) فان الامام اذا رأى فيه مصلحة غريب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال (ويرجم مريض) محصن (زنى) لانه شرع انلافا فلا يمنع بسبب المرض (ولا يجلد) مريض حده الجلد (حتى يبرأ) لانه شرع زاجرا لا مطلقا والجلد في المرض ربما يكون متلفعا (وحامل زنت) لا تجسد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد الذى لم يحن والمخلوق من ماء الزنا يحترم كغيره فان كان حدها الرجم (ترجم حين وضعت) لان التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافى اقامة الرجم (و) ان كان حدها الجلد (تجلد بمذايق النكاس) لانه نوع مرض فينظر البره منه

باب وطء بوجوب الحد والى

(الشبهة درئة للحد) لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه التابت وليس ثابت وهى ثلاثة انواع احدها شبهة في الفعل ونسب شبهة اشتباه (وهى) شبهة ثبتت (في الفعل بظن غير الدليل) اى غير دليل الحل (ذليل) وهى تحق في حق من اشتبه عليه لا من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليحقق الاشتباه كيقوم سقوا خبرا يحد من علم منهم انه خير لا من لم يعلم (فلم يحد من ظن الحل) في ثمانية مواضع ذكرها بقوله (في وطء امه ابويه) فان اتصالا لاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان الابن ولابنة وطء جارية الاب كما في العكس (امه امرأته) فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك ثائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك الزوج (وامه سبده) فان احتياج العبيد الى اموال الموالى اذ ليس لهم مال يتفقون به مع كمال الانسباط بين مالك مولى واحد ومع انهم معذورون بالخلل مظنة لاعتقادهم حل وطء امه المولى (و) وطء (المرتنن) الامة (المراهونة) فان مالكية المرتنن المراهونة ملك بدية ظن حل

رواية كتابه الحدود وفي رواية كتاب الرهن من شبهة الحل كافي البرهان وقال في الهداية والمستعير للرهن في هذا بنزلة المرتنن (وطء)

(قوله والمتدة ثلاث) هذا اذا طلها ثلاثا ناصريحا امالو نواها بالكتابة فوقه فوطئها في العدة وقال علت انها حرام لايجد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه يلغزها فيقال مطلقة ثلاث وطلت في العدة وقال علت حرمتها ولايجد وهي ما وقع الثلاث عليها بالكتابة كذا في الفتح (قوله فلم يجد مطلقا بوط امة ابنة) لو قادوا وافرعه لكان اولى لشموله امة بنته وليتم به العدد الستة والا فهي في كلام خمسة وقال انها ستة والحكم كذلك في امة ولد ولده وان كان ولده حيا وان لم تكن له ولا بنته تملك ماله حال قيام ابنة كافي الفتح (قوله فستمواضع) ظاهره الحصر لمقام البيان وليس كذلك فان امة المكاتب والمأذون المستغرق والفتية بعد الاحراز وما الحق بها كذلك في الحكم كافي البحر وقال الكمال وينبغي ان زاد جاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بمصيبة فلا حد عليها ولا على قاذنه اه (قوله ووط معتدة الكتابات) هذا بخلاف وط المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية واخطأ من بحث

وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا في الفتح (قوله ووط البائع امة المبيعة الخ) فينبغي ان يكون قبل التسليم وهذا في البيع الصحيح اما القاعد فلا فرق بين كون الوط قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء للبائع او المشتري كافي البحر (قوله لا الاولى) اي شبهة الفعل يستثنى منه المطلقة ثلاثا لما تقدم انما ثبت نسب ولدها لدون سنتين بلا دهوة ولا كذب دهوة فكان مخصوصه بالهنا واثبت ايضا نسب من زفت اليه وقبل هي زوجته لدعوة كافي البحر عن النبيين (قوله وهو عالم به) يعني ومع ذلك هو معتد لحكمة لنا كاسباني اذا لو اعتقد الحل يجري عليه احكام المرتدين فليتيه به (قوله ولكن يوجع عقوبة ان لم بذلك) قال الكمال وهي اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر ايضا اه (قوله وعند غيره ان لم يجد المراد بالغير صاحباه وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث ورجعه في الواقعات وفي الخلاصة وعليه الفتوى كافي البحر

وط الموهونة (وبقاء اثر النكاح) وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشبه عليه حل وط (المعتدة) اي معتدته (ثلاث و) المعتدة (بطلاق على مال و) المعتدة (باعتاق وهي ام ولد) اي والحال ان المعتدة ام ولد لم يولد في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علت انها حرام على وجب الحد وثاني انواع الشبهة شبهة في الحل وتسمى شبهة حكمية (و) هي تثبت (في الحل بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا) اي اذا انظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافي للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلم يجد) الجاني بهذه الشبهة (مطلقا) اي ولو قال علت انها حرام على في ستة مواضع ذكرها بقوله (بوط امة ابنة) فان الدليل الثاني للحرمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبك (ر) بوط (معتدة الكتابات) فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان الكتابات رواجع (و) وط (البائع) امة (المبيعة) وط (الزوج) امة (المهمرة) اي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها (قبل تسليمها) اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة في بد البدائع بحيث لو هلك انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية (و) وط (الشريك) اي احدا الشريكين الجارية (المشتركة) فان الملك في الجاهلية المشتركة دليل جواز الوط (واذا ادعى النسب ثبت) اي النسب (هنا) اي في شبهة الحل (لا الاولى) اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى يمحض زنا وان سقط الحد لا مرجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد (و) هي تثبت (بالعقد) اي عقد النكاح (عنده) اي عند ابي حنيفة (في ووط محرم نكحها) وان كان حر منه متفقا عليهم او هو عالم به حيث لاحد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة ان لم بذلك وعند غيره ان لم يجد والا فلا وسيأتي بيانه (وحد بوط امة اخيه) او اخته (او عمة) او عمه وان قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الاولاد اذا بسوطه في مال هؤلاء فلم

(قوله وسياتي بيانه) لم يبينه فيما سباني جعابل لم (درر ٩ في) يذكر هناك ما ذكره هنا واحال هناك على ما هنا وبيانه ان العقد عندهما وعند من وافقهما لم يصادف محله يعني بالنسبة الى هذا القاعد فبلغوا كذا اذا اضيف الى الذكور ولا في حنيفة رحمه الله ان العقد صادف محله يعني بمحلتيها لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص القاعد لان محل التصرف ما يقبل مقصوده والاشي من بني آدم قابلة للتوالد والتناسل وهو المقصود وكان ينبغي ان ينفذ في جميع الاحكام الا انه تقاعد من افادة حقيقة الحل لدليل فورث شبهة اه وقال في البرهان عن صاحب الاسرار كلامهما اوضح اه وفي البرازية الفتوى على قولهما اه (قوله وان قال ظننت انها تحل لي) قال في الفتح ومعنى هذا انه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطئه هذه ابنة زنا محرما فلا يارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد ان يعلم ان الزنا حرام وانما يفيقه مسألة الحربي اه وقد تقدمت

(قوله وجدها على فراشه) يعني واوفى ليله مظلة كافي الخانية (قوله بعد طول الصبوة) المسئلة مأخوذة من تنقيد قاضيهان بقوله ولو امرأة ندية اهـ وبمنظر ماذا يكون به قدمها (قوله الا اذا دأها فاجابته اجنبية) ظاهره انه لا فرق بين كون الداعي بصيرا او اعمى وفي الخانية ولو ان الاعمى دأها امرأته فاجابته غيرها فاجابته او اجابته وقالت ان افلا تسمى امرأته فجاءها لا يحد لو كان بصيرا لا يصدق على ذلك اهـ ففرق بينهما (قوله وذمية زنى بها حربي) يريد به المستأمن (قوله وذمى زنى بحربية) اى مستأمنة (قوله ولا من وطئ اجنبية زنت الخ) قال الكمال الشبهة الثابتة فيما شبهه اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بانه ثبت النسب من هذا الوطئ ولا يثبت من الوطئ عن شبهة الاشتباه نسب فالوجه انه شبهة دليل ثم قال والحق انه شبهة اشتباه غير انه مستثنى من الحكم المترتب عليه ثبوت النسب للاجتماع (قوله كاسبقى) قد علمت ما في حوالة على هذا وايضا هذا مستدرك فلذا قال كاسبقى (قوله والاحراق بالنار ليس بواجب) كذا قلها لما قال في الفتح والذي يروى انه تدخيم البهجة ونحرق ٦٦ فلذلك لقطع امتداد التحدث به كما رأيت

فيتأذى الفاعل به وليس بواجب اهـ (قوله) وان كانت مما يؤكل تدخيم فتؤكل) قال الكمال ويضمن قيمتها عند ابي حنيفة (تنبيه) قال في السراج اتيان البهجة الاصح عند اصحابنا جميعا ان يقبل فيه عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (قوله) او اتى في دبر) شامل دبر منكوحته واختلفوا في الشهادة على الاوالة فعند ابي حنيفة يكفي عدلان وعندهما لا بد من اربعة كذا زنا به قال الشافعي كافي السراج (قوله فعند ابي حنيفة بعزير بامثال هذه الامور) قاله صدر الشريعة وبخالفه ما قال الكمال لاحد عليه عند ابي حنيفة ولكنه بعزير ويضمن حتى يموت او يتوب والحد المقدر شرطا ليس حكماله اهـ وما قاله صدر الشريعة مروى عن الصحابة وقال في شرح الجمع وما روى عن الصحابة فمحمول على السياسة اهـ ولذا قال الكمال او اعتاد اللواط سواء كان باجنبي او عبده او امته او زوجته

يستند ظنه الى دليل فلا يعتبر (و) حد بوطئ (اجنبية وجدها على فراشه) وقال حسبها امرأتى اذ بعد طول الصبوة لا تشبه عليه امرأته (ولو هو اعمى) لانه يقدر على التمييز بالحركات والبيئات الا اذا دأها فاجابته اجنبية وقالت ان ازوجتكم فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الابيضاح (وذمية) عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربي وذمى زنى بحربية) لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات (لا الحربي والحربية) لانهم ليسوا بمخاطبين بها (ولا من وطئ اجنبية زنت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها) قضى به عرضي الله عنه وبالعدة (ولا من وطئ محرمانكهما) عند ابي حنيفة فانه جعل العدة شبهة في درء الحد كاسبقى (ولا من وطئ بهيمة) لانه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة ثم ان كانت مما لا يؤكل تدخيم ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل اثلا بعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تدخيم فتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق (او اتى في دبر) عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في وجبه عن الاحراق وهدم الجدار عليه والتكيس من محل مرتفع باتباع الاجاز فمندی حنيفة بعزير بامثال هذه الامور (او زنى في دار الحرب او دار (البنى) ثم خرج البنا) لانها لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة (ولا بزنا غير مكلف بمكلف مطلقا) اى لا على الفاعل ولا على المفعول به (وفي حكمه) بان زنى مكلف بغير مكلف (حدوه فقط ولا بالزنا

بنكاح صحيح او فاسد قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اهـ ولكنه لا يكفر باستحلاله بمملوكه كذا في التاتارخانية (مستأجرة) يعلم ولا يعلم او يمكن امرأته او امته من العيش بذكره فامتنى فانه مكروه عند بعضهم ولا شيء عليه كافي السراج وقال الكمال الصحيح ان اللواط ليست في الجنة اهـ (قوله او زنى في دار الحرب او البنى) يعني في غير معسكر الخليفة او امير مصر بان يخرج من عسكر من له ولاية اقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد او كان مع امير سرية او امير عسكر فزنى ثمة او كان تاجرا او اسيرا اما لو زنى وهو مع عسكر من له ولاية اقامة الحد فانه يحد بخلاف امير العسكر او السرية لانه انما فوض لهما تدبير الحرب لا اقامة الحدود وولاية الامام منقطعة ثمة كافي الفتح (قوله ولا بزنا غير مكلف بمكلف) كذا لا عقر عليه لانه لو لم يرجع به الولي عليها لامر هاله بمطاعته بخلاف ما لو زنى الصبي بصبية او بمكرهة فانه يجب عليه العقر كافي الفتح (نول المحشى يعلم ولا يعلم) كذا بالاصل ولعل لفظه يعلم ولا يعلم وحرر معناه شرعا اهـ معجده

بمستأجرة له) أي الزنا بأن استأجر امرأة ابزنى بها لا يحد عند أبي حنيفة وقالوا حدا وهو قول الشافعي إذ ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محضاً وله ما روى أن امرأة سألت رجلاً ما لأبني أن يعطينا حتى نمكته من نفسها فذكر أمر رضى الله عنه عنهما الحد وقال هذا مهرها (ولا بالزنا) (يا كراه) سواء كان المكره زانياً أو منية (ولا باقرار بالزنا أربع مرات) (أن أنكر الآخر) هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يقرأ بعبابالزنا بفلانة وقالت أنه تزوجني أو أقرت أربعا بالزنا مع فلان تزوجتها لم يحدوا وفاقاً وثانيهما أن يقرأ بعبائه زنى بفلانة فقالت مازنى بي ولا أعرفه أو أقرت أربعا بالزنا مع فلان وقال فلان مازنى بعباءة أو لا أعرفها لا يحد المقر عند أبي حنيفة (وفي قتل أمة بزنا يوجب الحد والقيمة) (لأنه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل) (والخليفة) أي الإمام الذي ليس فوقه إمام (لا يحد) لأن الحد حق الله تعالى وأقامته إليه دون غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه (ويقتض ويؤخذ بالمال) لأنهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق أما يمكنه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين

باب شهادة الزنا والرجم عنها

(شهادة مقدم بلا عذر) بأن يكون قريباً من إمامه بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير (لم تقبل) لأن الشاهد في الحد ودخيل بين حذبتين أداء الشهادة والستر فالتأخير إن كان لا اختيار للستر فلا أقدم على الأداء بعده لسوء في بطنه من حقد أو عداوة حركته فيهم فيها والأصار فسقا آتياً بخلاف الإقرار كإسبائي (الافى ذنب) لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تقسيم (ويضمن السرقة) أي إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ماسرق لأن التقادم لا يضره لأنه حق العبد (ولو أقر به) أي بالحد بعد التقادم (يحد) لانتهاء نعمة الحقد والعداوة (الافى الشرب) كإسبائي (وتقادمه) أي الشرب (بزوال الريح) التقادم لغيره (بمضى شهر) هو الأصح وقبل ستة أشهر (شهدوا بزنا وهو غائبة حدود سرقة من غائب لا) لأن الدعوى تنعدم بالغيب وهي شرط في السرقة لا الزنا كإسبائي (ولو اختلف أربعة في زاويتي البيت أو أقر زنا وجهلها حد) أما الأول فمناه أن يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس أنه لا يوجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق يمكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في الأخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا إذا كان البيت صغيراً بحيث يحتمل ذلك وأما إذا كان كبيراً فلا وأما الثاني فلأن جهل المقر لا يدفع الحد إذا كانت امرأته أو أخته لم تخف عليه (وإن شهدوا كذلك) أي شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها (أو اختلفوا في طوعها أي شهد اثنان أنه زنى بفلانة فأكراهها وآخراها أنها طوعته) (أو اختلفوا) (في بلد زناه) أي شهد اثنان أنه بامرأة بالكوفة وآخراها أنه زناها بالبصرة (أو اتفق جنتاه في وقت واحد واختلفا في بلد أو شهدوا بزنا وهي بكر أو هم فسقة أو شهدوا على شهود واحد) أي لا المشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف (وإن شهد

(قوله لم يوجب الحد وفاقاً) أي ويجب العقر كانت معترفة بأن لا مهر لها كافي الفتح (قوله وفي قتل أمة بزنا الخ) يشير إلى أنه يخاف ما أو اذهب عينها به وفيه يجب عليه قيمتها وسقط به الحد لأن الملك ثبت في الجنة العبياء وهي من فأورث شبهة كافي الهداية

باب شهادة الزنا والرجم عنها

(قوله من شهد بحد) أي بموجب حد وقوله تتقدم أي موجهة فاستأنده إلى الحد مجاز (قوله بأن يكون قريباً من إمامه) قال الكمال ولا شك أنه لا ينبغي البعد عذرا بل يجب أن يكون كل من نحو مرض أو خوف لربى ولو في بعد يومين ونحوه من الاعتبارات التي يهرأها مانعة من المسارعة (قوله لم يقبل) وحكى الحسن أنهم يحدون وقال الكرخي الظاهر أنهم لا يوجب عليهم الحد (قوله ويضمن السرقة) أي المسروق (قوله بمضى شهر) هو الأصح وهذا إذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة شهر، وإذا كان فقبل شهادتهم كافي البرهان (قوله قبل ستة أشهر) قال في البرهان وقبل بنصف شهر أو بما يراه القاضى (قوله شهدوا بزنا وهي غائبة) أي وهم يعرفونها إذا حد عليها لم يعدم معرفتها كإسبائي (قوله وهي شرط في السرقة) ولكنه لو شهدوا على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق إلى أن يبيح المسروق منه كافي البرهان (قوله وجه الاستحسان أن التوفيق يمكن) يعني يمكن إصيانة البينات من التعطيل لا بإيجاب الحد لأنه غير مشروع لا مرناً باحتيال لدركه كافي البرهان

(قوله لانهم مائة) والمشهود عليه بالزنا) ضمن نسبوا معنى رموا التعدية الزنا بالبلاء ﴿٦٨﴾ (قوله وان جاء الاصول الخ) انما لم يقبل

شهادة الاصول بعد رد شهادة الفروع
لشبهة المذكورة لدرء الحد فرد شهادة
الفرع رد شهادة الاصل للشبهة وفيه
اشارة الى ان شهادة الاصول تقبل بعد
رد شهادة الفروع في غير الحدود وثبوت
المال مع الشبهة دون الحدود ولوردت
شهادة الاصل لا تقبل بعده شهادة
الفرع في كل شيء ان كان الرد لثمة مع
بقاء الاهلية وان ردت لعدم الاهلية
كالحرق والكفر تقبل شهادتهم بعد زوال
المانع ثبوت الاهلية كما في البحر عن
التيين (قوله احدهم محدود في
قذف او عدا) كذا لو كان اعمى (قوله او
وجد كذا الخ) كذا اذا وجد اعمى او كافرا
كافي الفسخ (قوله او حدوا) اي الشهود
لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان
شهدوا ولا ينبغي ان نفي الحد عن المشهود
عليه ظاهر فيما اذا كانت شرط صحة
الشهادة قبل امضاء الحد اما اذا مضى
الحد ثم نهر فوات الشرط كيف بنى
الحد عن المشهود عليه وقد حذف كان
ينبغي ان يقول حد الشهود لا المشهود
عليه قبل الامضاء وبعد الشهود (قوله
ويجب الحد لكونهم قذفة) يعني فقام
اذا طلبه المشهود عليه عند علمنا الثلاثة
كافي التنازع خاتبة (قوله فارش الجلد هدر
عنده خلافا لهما) اي فيكون الارش
عندهما في بيت المال وكذا الخلاف فيما
اذا مات من الجلد كافي الفسخ (قوله وقبله
حدوا) اي ولو بعد القضاء قبل الامضاء
(قوله وانما يصير شهادة باتصال القضاء به
فاذا لم يتصل بقي قذفا) المراد بالقضاء القضاء

الاصول بعدهم) اي بعد الفروع اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه فلان الظاهر
انهم ازوجته او امته واما عدمه على الشهود فلان اتفاقهم على النسبة الى الزنا بلفظ
الشهادة اخرج كلامهم من ان يكون قذفا واما عدمه في الثاني فلان الفعل المشهود به اذا
كان واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكتفى بطوعه او كرهه او الا فلا نصاب لشهادة
على كل منهما واما عدمه على الشهود فلا يتأثر بلفظ الشهادة واما في الثالث فلان الفعل
الواحد لا يكون في موضعين ولا يحد بالشهود ولا ذكر واما في الرابع فله في الثالث واما
في الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهما لان
قولن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة
وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجرب فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا الشهود
لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كذا اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت رتقا حيث
لاحد عليها ولا عليهم واما السادس فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان
في ادائه نوع قصور لثمة الفسق ولهذا الوقضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فثبت
بشهادتهم الزمان وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن
المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت واما السابع
فلان في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة
الاصول وشهادة الفروع ولا يحد الفروع لانهم مائة المشهود عليه بالزنا بل حكموا
شهادة الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لاثباته وان جاء
الاصول وشهدوا على معانة ذلك الزنا بعينه لم تقبل ولم يحدوا ايضا لان شهادتهم قد ردت
في تلك الحادثة من وجه برد شهادة الفروع لانهم قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم
والشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا بالزنا حال كونهم عيانا
او محدودين في قذف او ثلاثة وقد وجب الاربعة (او) اربعة (احدهم محدود)
في قذف (او عدا او وجد كذا) اي محدودا في قذف او عدا (بعد الحد حدوا) اي
الشهود لا المشهود عليه وهو جواب لقوله فان شهدوا وانما خص الحد بهم لعدم اهلية
الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة (وارش جرح
جلده هدر) اي شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم
ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما (ودية
رجله في بيت المال اي شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه
فدية الرجم في بيت المال (واي رجع من الاربعة بعد رجم حد) اي حد الراجع
فقد حد القذف لفر (وغرم ربع الدية) خلافا للشافعي (وقوله) اي اي
رجع منهم قبل الرجم (حدوا) اي حد جميع الشهود حد القذف لان كلامهم
قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون
(لا شيء على خامس رجع) اذ بقي من يبق بشهادتهم كل الحق وهو الاربعة (فان
رجع آخر حدوا وغرما الربع) اي ربع الدية اذ بقي ثلاثة اربع الحق بقاء الثلاثة

المحضى لانه لو اتصل به القضاء ولم يرض فرجع احدهم حدوا كما لو كان قبل القضاء لان الامضاء هو الاستيفاء من القضاء في الحدود (على)

(قوله ضمن المزكي) التزكية ان يقول المزكي هم احرار مسلمون عدول اما لو اقتصر على هم عدول فلا ضمان عليه اذا ظهر واعبدا اتفاقا كافي الفسخ (قوله قالوا معناه اذ ارجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كفار) أي معنى الرجوع الوجوب للضمان واحترز به عما قالوا اخطأنا في ذلك فانهم لا يضمنون اتفاقا وعما واستمر المزكون على تزكيته قائلين هم احرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقا ومعناه بمدظهور كفرهم حكمهم بأنهم كانوا مسلمين وانما طرأ كفرهم كذا في الفسخ هو هذا ظاهر في ادعاء طريان الكفر لثبوت صورته بالحكم في الرق (قوله وقيل هذا اذا قالوا نعمدنا بالتزكية الخ) ٦٩ في جعل هذا صورة اخرى لظاهر نظر لانه لم يخرج عن الصورة الاولى اه وقد

صور الكمال المسئلة على ثلاثة اوجه فيما لو استمر وعلى تزكيته وفيما اذا قالوا اخطأنا نعم قال فلم يبق لصورة الرجوع الا ان يقولوا نعمدنا فقلنا هم احرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم ثم قال اذا عرف هذا فقول المصنف وقيل هذا اذا قالوا نعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم ليس على ما ينبغي بعده قوله اذا رجعوا عن التزكية لانه يوعى ان في صورة الرجوع الخلافة قولين ان رجعوا بهذا الوجه او بانعمنه وليس كذلك اه (قوله فرجهم) بالبناء للفاعل وضميره الى الرجل في قوله فقتل من امر برجه (قوله فشهد عليه) أي شهد عليه بالا حصان رجلان او رجل وامرأتان وكيفية الشهادة ان يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها الواضحة ولو قالوا دخل بها يكتفي عندهما وقال محمد لا يكتفي ولا يثبت به احصائه لانه مشترك بين الوطء والزفاف والخلوة والزينة فلا يثبت بالشك كلفظ الف بان كذا في البحر وكلفظ الابتن لانه ليس بصريح كافي الفسخ (قوله او ولدت زوجته) قال الكمال والفرض انهما مقرران بالولداه

على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط لبقاء بل يبقى لكل رجل قسمة فصار عليها الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزأ (ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا أو كفارا) يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجهم اذا ارجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد أو كفار وقيل هذا اذا قالوا نعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم (كالوقول من امر برجه فظهروا كذلك) يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجه فضرب رجل عنقه ولم يرجع ثم وجد الشهود عبيدا أو كفارا فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاوثر شبهة بخلاف ما اذا قبل قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد ونجس الدية في ماله لانه عدو سيأتي ان العواقل لا تنقل دم الحمد (و) ضمن (ثبت المال ان لم ترك فرجهم) لانه امثل امر الامام فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه نجس الدية في بيت المال كذا هذا (اقرشهود الزنا بنظرهم عدا قبلت) لباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة (زان انكر الاحصان) بعد وجود سائر الترائط (فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته من رجهم) اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتياالا لدره والشافعي يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة فانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان تكون مفضية الى العلول وهو فالمانع غير معقول

باب حد الشرب

(اذا شرب خيرا) جواب اذا قوله الاتي حديثي ان مجرد شرب الخمر (ولو) كانت قطرة واخذ برمجها وان زالت) أي رمجها (بعد الطريق اوسكر) عطف على شرب (وزال عقله) بحيث لا يعز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيرى لقوله سكر فان المراد بالسكر عند ابى خنيفة في حق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذى وعندهما ان يهذى مطلقا (بنييد) ونحوه من المسكرات غير

(قوله واخذ برمجها) قد بدو جود الرخصة حال الشهادة عليه اذ لا بد منه كالمشاهدة عليه بالشرب وبوجود ان الرخصة اذا شربها بالشرب فقط بأمر القاضي باسئذناكه فيسئذناكه ويخبره بان رمجها موجود كافي الفسخ وان زالت بعد الطريق لا بد فيه ان يشربها بالشرب ويقولوا اخذناه ورمجها موجود كافي الفسخ قوله والريح مؤنة سماها كذا في البحر (قوله وفي حق حرمة الاشربة ان يهذى) ظاهر فيما ليس محرما من الاشربة عنده واما المحرمة باصلها كيف يشترط الهذيان للحرمة وسيدكر المصنف في كتاب الاشربة ان الطريق المفضى الى السكر فتكون حراما كافي اربعة المحرمة اه فلا توقف الحرمة فيها على الهذيان فهو مخالف لكلامه هذا فتأمل (قوله وعندهما ان يهذى مطلقا) المراد به ان يكون غائب كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما ليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحة في اقراره بالحدود وغير ذلك لان السكران في العرف من اخلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء واليه مال اكثر المشايخ واختاره للفنوى كذا في الفسخ

(قوله واقربه) فيه اشارة الى الاخرس لا يحد بأشارته بشربه كالمشهد واوليه به لم تعرض المصنف لسؤال القاضي انقرض عن الجر ما هي وكيف شربهم او اين شرب ويذني ذلك كافي الشهادة ولكن في قول المصنف وعلم شربه طوعا اشارة الى ذلك (قوله او السكر بغيرها) يعني وربهم لم تزل كافي الجر (قوله او شهده رجلان) لم يذكر سؤال القاضي لهم وقال في البحر من قاضيان يسألهم القاضي عن الجر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الاكراه واين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب اه (قوله خذ صاحبا) قال صاحب البحر بحثامته ظاهره يفيد انه لا يكتفي بمحمد حال سكره لعدم فائده اه وفيه تأمل (قوله ينزع ثوبه) اي الرجل (قوله لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنجس وابن الرماك كذا في الهداية وقال المصنف في كتاب الاشربة ٧٠) وهل يحد في هذه الاشربة يعني بهذا العمل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنقي وكذا القذف من الابان اذا اشتد اه وكذا نقله الكمال من الهداية بعد ذكره لما هاتم قال وهو اي لزوم الحد قول محمد فقد صرح اي صاحب الهداية بان اطلاق (قوله) هنا لان السكر من المباح لا يوجب حدا غير المختار ورواية عبد العزيز عن ابي حنيفة وسفيان انهما سئلان عن شرب البنج فارتفع الى رأسه وطلق امرأته هل يقع قالان كان يعلم حين شربه ما هو يقع اه كلام الكمال وقال قاضيان الصحيح انه لا يقع على كل حال واذ اسكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح ماله ولا ماله ولا يبع ولا ينكح ولا اقراره ولا ردنه اه (قوله لانه خالص حق الله تعالى) يشير الى انه لا يقطع باقراره بسرة ويضمن المال صرح به في البحر (قوله ولو ارتد السكران الخ) قال في البحر ويذني ان يصح اسلامه كالسكر اه ثم قال وفي قطع القدر ان اسلامه غير صحيح اه (قوله لان الكفر

الجر واقربه) اي يشرب الخمر او السكر بغيرها (مرة او شهده رجلان) لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحدود (وعلم شربه طوعا) فان الشرب بالاكرام لا يوجب الحد (حد صاحبا) ليتأدب به وينزجر لان الظاهر انه لا يتألم حال السكر (ثمانين سوطا للجر ونصف للعبد) لاجاع الصحابة رضوان الله عليهم (ينزع ثوبه) يعني الا ازار (ويفرق على جلده كافي الزنا) لامرئته (وان اقربه) اي يشرب الخمر (او شهده بحد زوال الريح) فيد للمجموع الاقرار والشهادة (او ثوبا) اي علم شربها بان ثوباها (او وجد ربحها منه) بلا اقرار او شهادة (او رجوع من اقرار شرب الخمر) شرب (السكر) بفتحين عصير الرطب اذا اشتد وقبل هو كل شراب مسكر (او اقر سكران لا) اي لا يحد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجاع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجاع الا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرأحة واما عدمه بفتحها وجدان ربحها فلان الرأحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكرام او اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالنجس وابن الرماك وكذا شرب المكر لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع من اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال في درئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي وقوة عليه كافي سائر تصرفاته (ولو ارتد) السكران زائل العقل (لا يحرم عرسه) لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل (اقيم عليه بعض احد فهر ب شرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا) لما سألني ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل

باب حد القذف

(هو كحد الشرب كمية) اي عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للغير (وثبونا) حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كافي سائر الحدود (واذا قذف محصنا او محصنة) ولما كان معنى الاحصان ههنا مغاير المعنى الاحصان في الزنا افسره بقوله (اي مكلفا) يعني طائلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار

الخ) هذا قضاء امامي بانه فان كان في الواقع قصدا لتكليم به ذاكر المعناه كفر والا فلا كافي الفتح باب حد القذف القذف لغة (لا) الرمي بالنسي وشرا لرمي بالزنا وهو من الكبار باجاع الامم واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لا تأباه ونانسه اخوه الشيخ عمر في النهر (قوله بشهادة رجلين) قال الكمال ويسألان القاضي عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها اذ لو اختلفوا فيها بطلت الشهادة وكذا الاتفاق على زمان القذف اه (قوله اذا قذف) اي ولم يقيم بينة على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اي القاذف وكذا القذوف ان تقادم السبب كما في البحر من الظهيرة (قوله فصره بقوله اي مكلفا الخ) اسقط منه قيد الحرية ولا بد منه وقد ذكره في الهداية ويشترط ايضا ان لا يكون مجبوا ولا اخرس ولا خنثى مشكلا وان لا تكون المرأة رتقاء ولا خرساء

اذ الجوب والرتقاء لا يحد قاذفهما لانهما وان صدق عليهما تعريف الحصن هنا لا يلحقهما العار بذلك المظهر كذبه يقين والاخرس
 طلبه بالاشارة وامله لو كان ينطق لصدقه كذا في البحر والمبسوط فلينبه له (قوله لانقاء الزنا منها) يعنى الزنا المأثوم وفي البحر من
 الظهيرية لو قذف مراهاقا فادعى البلوغ بالنسب او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله اه فهذا يستثنى من قول ائمتنا لوراهاقا وقالا
 بلغنا صدقا واحكاما احكاما بالاعتين (قوله عفيفا عن الزنا) قال في البرهان هو ان يكون محررا وبكف نفسه عن الزنا (قوله وعفته اعم من
 ان وطئ بنكاح صحيح او لا) يعنى او لا وطئ اصلا لا يصححا ولا غيره لما قال الكمال وفي شرح الطحاوى في العفة قال لم يكن وطئ امرأة
 بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه وكذا الوطئ في غير
 الملك او وطئ امة مشتركة سقطت عدالته وان وطئ بمملوكته وحرمته مؤقنة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امرأته في لحيض
 او امته الجوسية وان كانت مؤبدة يسقط احصائه كما أنه وهى اخته رضاعا وبستفاد هذا من كلام المصنف آخر الباب اه ولم
 يصور الكمال بوطء المولى الامة التى زوجها وذلك لان ملك متعنه ليس الا لزوجه بخلاف الجوسية اذ حرمتها العارض فتقبل الزنا على
 بوطء امته المنكوحه فيما لا يسقط احصائه (٧١) مع قوله بعده لان ملك المتعة فيمن ثابت بنى ذلك التصور اذ لا ملك للمولى في متعة امته

التي زوجها فليأمل ولو مس امرأة او
 نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بها او امها
 ودخل بها لا يسقط احصائه عندنا
 حنيفة وعندهما يسقط لتسايد الحرمة
 وله ان كثيرا من الفقهاء يعصون
 نكاحها وانما قال بحرمتها احتياطاً
 حرمة ضعيفة لا ينفى بها الاحصان
 الثابت يقين بخلاف الحرمة الثانية زنا
 الاب فانها ثالثة بظاهر قوله تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلا
 يعتبر الخلاف فيها مع وجود النص
 (قوله بصريحه) اى من اى
 لسان كان كما في البرهان ولو قال
 لرجل يازانى فقال له غيره صدقت
 حد الميت دون المصدق ولو قال له
 صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا
 ولو قال زينت بغير اوائفة او ما شبهه

لا يلحق الصبي والنحنون لانقاء الزنا منهما (سلم) نقوله عليه الصلاة والسلام من
 اشرك بالله فليس بمحصن (عفيفا عن الزنا) قال غير العفيف لا يلحقه العار وايضا
 القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان وطئ بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز عن
 احصان الزنا (بصريحه) متعلق بقذف اى بصريح الزنا بأن يقول زينت او يازانية
 او انت زانية ونحوها (او بزنا فى الجبل) معناه زينت فانه يحصى مهموزا ايضا
 وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشرك والشبهة دائرة قلنا حالة الغضب
 ترجح ذلك (اولست لايبك اولست باين فلان ايه) اى قال لست باين زيد الذى
 هو ابو المذوف فقوله ايه لفظ المصنف (فى غضب) متعلق بزنا فى الجبل والمطوفين
 بعده ونفى البتة فى غير الغضب يحتمل المعابة (حد) القاذف (بطلب المذوف)
 المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه (ولو) كان المذوف
 (غائبا) من مجلس القاذف (حالة القذف) ذكر هذا التعميم فى التتارخانية نقل
 من المضمرات ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع (بنزع الفروع والحشوفقط) متعلق
 بمحمد يعنى لا يحد كبايحد فى حد الزنا لان سبه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف
 صادقا لكن بنزع عنه الفروع والحشوف لانه يمنع اتصال الالم اليه (لا بلس) اى لا يحد
 بقوله لست (باين فلان جده) بالجر صفة فلان اوبدل منه وانما لم يحد لانه صادق
 فى نفيه (ونسبته) اى ولا يحد ايضا بنسبته (اليه) اى جده (اولى خاله او عمه

لا حد عليه لانه نسب لا يان البهيمه قوبه تبين ان حد القذف لا يجب مع التصريح بالزنا فى بعض المسائل لقريئة ويجب فى بعضها مع
 عدم التصريح مثل قوله فيما تقدم صدقت هو كما قلت حينئذ يحتاج لضبط هذه المسئلة اه كذا فى البحر (قوله ونحوها) يعنى
 كقوله لامرأة زينت باقة او امان او ثوب او دراهم فانه يحد لان معناه زينت واخذت البذل ولو قال زينت بحمار او بغير او ثور لا يحد
 لان الزنا داخل رجل ذكره الخ كذا فى الفتح (قوله او بزنا فى الجبل) وكذا يحد لو قال على الجبل فى حالة الغضب وهو الواوجه
 وقبل لا يحد لان لفظه على تعين كون المراد الصعود كما فى الفتح (قوله اولست لايبك الخ) يعنى وام المذوف محصنه لانه فى الحقيقة
 قذف لها وفى كلام المصنف اشارة الى انه لو نفاه عن امه او قال لست لايبك وامك اولست باين فلان وفلان وهما ابواه لاحد عليه
 مطلقا وبه صرح فى الفتح والبحر (قوله فى غضب متعلق بزنا فى الجبل) اشترط كونه فى غضب واضح فى الاولى
 والثالثة واما الثانية فقد ذكرها فى الهداية مطلقة عن التقييد بالغضب وقد جعلها بعضهم عليه كالتى تلهم او جزم به فى غاية البيان ولم تعقبه
 التكمال وهو بعيد لما صرح به فى الكافي للحاكم الشهيد بقوله وان قال لرجل يا ولد الزنا ويا ابن الزنا اولست لايبك وامه حرة مسلمة فضليه
 الحداه فقد سوى بين الالفاظ الثلاثة وصرح به فى فاضل بيان قال لرجل لست لايبك من ابى يوسف انه قذف كان ذلك فى غضب او رضا
 اه كذا فى البحر (قوله واشترط طلبه لان فيه حقه) يشير الى ان الاظهر ان الغالب فيه حق الله صرح به فى الهدية وسيأتى فى كلام المصنف

(قوله أورابه) عوز زوج أمه (قوله لان كلامهم يسمى ابناخ) يشير الى انه لو نسبته الى غيره فلا يقال انت ابن فلان حدوه واسم خاص
نص عليه الكمال (قوله فلاح حد في نفيه) يعني النفي الصريح في قوله لست بابن فلان جده والنفي الضمني في نسبته لخواخه (قوله
ويطلب من يقع القذف في نسبه بقذف الميت) يشير الى انه لو عفا بهضهم يكون ﴿ ٧٢ ﴾ كثيره اقامته لدفع العار من نفسه وبه صرح

الكمال (قوله جاز لانه الكافر والعبد ان يطلب بالحد خلافا للحد) يخافه ما في السراج الوهاج وان كان المذنوب محصنا جاز لانه الكافر والعبد ان يطلب بالحد هذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر ليس له اذناه وقال في الجمع واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاباه فلم يجعل الخلاف مع محمد بن مع زفر رحمه الله (قوله اولد البنت) هو ظاهر الرواية كافي القبح (قوله وعند محمد لا يطلب الا من يرث بالصوبة) كذا في الخنفه ويخالفه ما في الهداية حيث قال ويشترى لولد البنت كاشيت لولد الابن خلافا للحداه قال الكمال وقوله خلافا للحد يعني في رواية ليست هي ظاهر الرواية عنه ثم قال فان قلت فظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الولد بقذف جده وجدته انما خالف زفر في ذلك عند وجود الاقرب فاوجه ما في قاضيه ان اذا قال جدك زان لاحد عليه فلنا ذلك للاباه لان في اجداده من هو كافر فلا يكون فاذا قاما بعين مسلمين خلاف قوله انت ابن ابن الزانية لانه قاذف لجده الا دني فان كان او كانت محصنة حد (قوله والواجب ان يفصل بينهما) هذا على سبيل الفرض والتقدير يعني لو لمه حدان لوجب الفصل وليس المراد انه يقام عليه الحد هنا بعد الفصل فليتنبه له (قوله ذكر الزباني) يعني ذكر مانص عليه من قوله حكى الخ اما اصل المسئلة فآخوذ مما حكى (قوله ولا احد من الاولاد اياه) لو قال اصله لكان

اورابه) لان كلامهم يسمى ابوا ليس بأب حقيقة فلاح في نفيه (و) لا بقوله يا ابن ما السماء فان في ظاهره اني كونه ابنا ليه وليس المراد ذلك بل انتشيه في الجود والسماعة والصفاء (و) لا (بقوله ياتبلى لعربي) فانهم جيل من الناس في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف في حد لانه نسبته الى غير ابيه والجملة عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل قال لرجل ياتبلى فقال لاحد عليه (ويطلب) عطف على يطلب المذنوب (من يقع القذف في نسبه بقذف الميت يعني لا يطلب بمحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه) كالوالد وان عملا والولد وان سفل) لان العار يلحق بهم بسبب الجزية فينتالوهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة (ولو) كان الطالب (محروما) من الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المذنوب اذا كان محصنا جاز لانه الكافر والعبد ان يطلب بالحد خلافا للحد ويشترى لولد الولد حال قيام الولد خلافا لفرقيهما (او ولد بنت) فان له المطالبة لتعفي الجزية وعند محمد لا يطلب الا من يرث بالصوبة (قال يا ابن الزانية) وقدمات ابواه فعليه حد واحد) لان القاب في الحدود عندنا حق الله تعالى فتدخل حتى لو قذف رجلا مرارا او جاعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كاشياني حكى عن ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانية فامر باخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقتله والدين فبلغ ذلك اباحنية فقال يا لعجب من قاضي بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصوصه المذنوب وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف القاتل والى ابن الحدين والواجب ان يفصل بينهما يوم او اكثر وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وصل سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المذنوبين حبان او ميتان تكون الخصومة اليهما او الى واحد وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بمحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بالزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة لثبوتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزباني (ولا يطلب احد) من العبيد (سبده) ولا احد من الاولاد (اباه بقذف امه) الحرة المسئلة لان المولى لا يصاقب بسبب حده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانشاء المانع (وليس فيه ارث) اي اذا مات المذنوب بطل الحد عندنا خلافا

اول ليشمل الابوين والاجداد والجدات وقال في البحر قيد بالقذف لانه لو شتم ولده فانه يعزر كافي القية اه ثم (لشافعي) قال صاحب البحر وفي نفي منه شيء لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم اولى اه (قوله وليس فيه ارث) يشير الى ان طلب القرض بقذف اصله ميتا بالا صالة لا الميراث كافي البحر (قوله اي اذا مات المذنوب بطل الحد عندنا خلافا لشافعي الخ) ذهب صدر الاسلام ابو اليسر الى ان الغالب فيه حق العبد كقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى

(قوله ولا اعتبار منه) كذا لا خوف فيه لكنه ليس للامام ان يقيمه بعد ذهاب المقدوف وعقوبه بل اذا عاد وطلبه حدلان العفو كان اولا
فكانه لم يخاصم الى الآن وفي غاية البيان معزى الى الشامل لا يصح فهو المقدوف الا ان يقول لم يقذفني او كذب ثم ودى انه كذا في البحر
(قوله قال رجل لا خبريا زاني فرد عليه بلا بل انت حد) يعني بطلها ما ولا فهو كالتقدم ولا يلتقيان فصا صا وكذا لو تضار باعزران
ولا يشكافان ويبدأ بالبادي لانه انظر وهذا بخلاف ما يوجب التعزير من السب فانهما يكافان بشرط ان لا يكون في مجلس القاضي لانهما
يعزران بنشأتهما بين يدي القاضي كافي البحر ٧٣٠ (قوله اقربو لدنفي الخ) كذا ذكره هنافي الهداية والكنز ايضا وقد تقدم لهم في باب

اللعان ما بيني عن هذان من قولهم اني
اول التوأمين واقرب بالتاني حد وان
عكس لا من وبت نسبهما فيهما ولذا انه
صاحب الهداية على ذلك (قوله ولو
قال لامرأة يازاني حد) هذا بالاتفاق
لان الترخيم شائع (قوله ونو قال
لرجل يازانية لا) اي لا يحد وهو
استحسان عند ابى حنيفة وابى يوسف و
عند محمد والشافعي يحد لانه قذفه على
المبالغة فان التاء تزاذه كافي علامة ونسابة
والهاتان رماه بما لا يحيل منه فلا يحد كلوا
نذف مجبوا وكا قال انت محل لزمانا لا يحد
وكون التاء للبالغة مجاز لما عهد لها من
التأنيث ولو كان حقيقة فالحد لا يجب
بالشك كذا في الفتح (قوله لاشئ بليس
بابي الخ) كان الانسب تقدمه على المسئلة
التي قبله لتعلقه بما قبلها (قوله لا بل له
عني لا بل له معروف في بلد القذف لا في كل
البلاد كذا في البحر اهذهذا هم من مجهول
النسب لانه من لا يعرف له اب في مسقط
رأسه (قوله او يقذف من لا بنت بولد)
يعني وقد نفي القاضي نسبه عن ابيه واستمر
منقطع النسب عنه حتى لو ادعى الولد بعده
فحد او لم يحد حتى مات او لا من ولم يقطع
القاضي نسب الولد حد قذفها وكذا يحد
لو قامت بينة على انه ادعاء وهو ينكر

الشافعي لان الارث يجري في حقوق العباد وهما حق الشرع غالب عندنا (ولا) فيه
(رجوع) يعني من اقر يقذف ثم رجع لا يقبل لان المقدوف فيه حقا في كذبه في الرجوع
بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذا لم يخطأ فيه (ولا اعتبار) اي اخذ عوض
(عنه) لانه ايضا يجري في حقوق العباد (قال) رجل (لا خبريا زاني فرد) الآخر كلامه
عليه بلا بل اي يقوله بلا بل انت حد (لان معناه لا بل انت زان (ولو قال عرسه فردت به
حدت ولا لعان) لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ
بالحد لان في بدائه فائدة ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس بأهل اللعان ولا ابطال
في عكسه لان الملاحة توجب الحد القذف لان احصائه لا يبطل اللعان والمحدودة في القذف
لا تلا من لسقوط الشهادة فيحتمل لدفع اللعان لانه في معنى الحد (وزينت بك عذر) يعني
اذا قال لها يازانية فقالت زينت بك فلا حد ولا لعان لو فوجع الشك في كل منهما لا يحتمل انها
ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد ولا لعان واحتمل انها ارادت زنا في هو الذي كان
معك بعد النكاح لاني ما كنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا
يجب اللعان لا الحد اوجود القذف منه لا منها فجاء الشك (اقربو لدنفي لاهن وان عكس
(حد) لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا نفاه ثم اقر فقد كذب
نفسه فوجب الحد (والولدان) يعني ولد اقربه ثم نفاه وولد نفاه ثم اقربه (له) اي ثبت
نسبهما منه لاقراره (قال لامرأة يازاني حد ولرجل يازانية لا) كذا في تحفه الفقهاء (لاشئ
ليس بابي ولا بانيك) لانه نفي الولادة ولا يصير به قاذفا (ولا حد يقذف من لها ولد لا بل له)
لقيام اماره الزنا منها وهي ولادة ولدا بل له ففانت العفة نظرا اليها (او يقذف) من لا
هنت بولد والولد حي) او قذفها بعد موت الولد لقيام اماره الزنا منها كما مر بخلاف الملاحة
بلاني الولد حيث يحد قاذفها لانفاء الامارة (او يقذف) (رجل وطى في غير ملكه بكل
وجه او بوجه كالأمة المشتركة) فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من
وطى وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه (او وطى في ملكه المحرم ابدا كأمه هي
اخته رضاعا ومن زنت) عطف على رجل وطى اي لا حد يقذف من زنت (في كفرها

وبثبت النسب من الاب (درر ١٠ في) ويحد الاب لخروجها من صورة الزواني كما في البحر والفتح (قوله بخلاف
الملاحة بلاني الوالد) صرح به في الفتح كما يحد قاذف ولد الزنا وولد الملاحة (قوله بكل وجه كوطء الاجنبية فانه بسط احصائه ولو
مكرها) كذا بسط احصان المرأة المكره فان اكرهه بسط الاثم ولا يخرج الفعل به من ان يكون زنا كافي الفتح من البسوط (قوله او
من زنت في كفرها) او قال من زنا لكان اولي ليشمل الرجل صريحا وان لم حكمه من حكمها وبه صرح في الهداية والمراد انه قذف
بعد الاسلام بزنا كان في الكفر بان قال زينت وانت كافر كذا في الفتح

(قوله او اقراره به اى بالزنا كحرام الخ) كذا قال في البدائع فان اقام اربعة من الشهود على معاينة الزنا من المذوف او على اقراره بالزنا سقط الحد من القاذف ويقام حد الزنا على المذوف اه قلت في اقامة الحد على المذوف بالينة على اقراره نظر لانه قد تقدم في كلام البدائع ما يناقض هذا وهو الصواب ونصه ولو اقر اى بالزنا ربيع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم لانه ان كان مفرقا لشهادة لقولان الحكم لاقرار لالشهادة وان كان منكرافا لانكاره رجوع ورجوع عن الاقرار في الحدود الخاصة حقا لله صحيح اه فقد اقامه ذا صريحا انه لا حد على المذوف باقامة البينة على اقراره ولا حد على القاذف باقامة البينة ويمكن دفع المناقضة بحمل قول صاحب البدائع على اللف والنثر المشوش بارجاع قوله سقط الحد من القاذف الى قوله او على اقراره على الزنا وارجاع قوله ويقام حد الزنا على المذوف الى قوله فان اقام اربعة من الشهود على معاينة الزنا من المذوف اه ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف ولا يساعد كلام النخعة وفي كلام الكمال ما يشير الى هذا حيث قال فان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المذوف بالزنا نادرا من القاذف الحد وعن الثلاثة اى الذين اقامهم القاذف فشهدوا بالزنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكانا سمعنا اقراره بالزنا الا ان الاعتبار في الاقرار اسقاط الحد لا اقامته لان ذلك لا يمكن ولو كثرت الشهود اه ٧٤ وفي التارخانية عن التهذيب شهد اربعة

انه اقرار بالزنا لا حد عليهم ولا على الشهود عليه بالزنا اه (قوله يؤجل الى قيام المجلس) هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يستأني به الى المجلس الثاني كفى الفتح (قوله ولا يكفل) قال الكمال ولا يكفل في شئ من الحدود والقصاص في قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول واهذا يحبس به ابو حنيفة وفي قول ابى يوسف الآخر وهو قول محمد يؤخذ منه انكفيل فلهذا لا يحبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف انه لا يكفل بنفس الحد والقصاص ثم قال وكان ابو بكر الرازى يقول مراد ابى حنيفة ان القاضى لا يجبره على اعطاء الكفيل فاما اذا سمحت نفسه به فلا بأس لان تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل في الكفالة بالنفس انما يباطل بهذا القدر اه

لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان (او) بقذف (مكتاب مات عن وفاة) لتكن الشهية في حريته لاختلاف الصحابة فيه (وحد مستأمن قذف مسلما هنا) اى في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد اترم ايفاء حقوق العباد (و) حد (قاذف واطى) عرضه حائضا) لكون الحرمة مؤقتة (او) والى جارية (مملوكة حرمت مؤقتة كما متها الجوسية او مكاتبته) قاذف (بجوسى نكح امه فأسلم) فانه بمحمد عند ابى حنيفة خلافا لما هو هذا مبنى على ما سبق ان تزوج الجوسى بالحرار لم يحكم الصحة فيما بينهم عنده (خلات الينا) (الناظر) (القذف) (بالقذف) (بالقذف) (بالينة) على كون المذوف زانيا (فان اقام اربعة على زناه او اقراره به) اى بالزنا (كحرام) اى اربعة في اربعة مجالس (حد المذوف وان عجز) القاذف عن اقامة البينة (للعالم) واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلم بل يحبس ويقال ابعت اليهم) من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء (كفى حد) واحد (بجنايات انحد جنسها بخلاف ما اختلف) اى جنسها وقد مر تفصيله

فصل

(التعزير تأديب) في الكشف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح (دون الحد) اى ادنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع

(قوله بل يحبس ويقال له ابعت اليهم) هو ظاهر الرواية وذكر ابن رستم عن محمد اذا لم يكن له من يأتي بهم اطلق عنه وبعث معه واحدا (او) من شرطه ليرده عليه كذا في الفتح وفيه اشاوة الى ان المراد بالحبس حقيقة وبه صرح في التارخانية فقال المراد بالحبس حقيقة وقال في البدائع والمراد بالحبس الملازمة اى يقال للمدعى لازمه الى هذا الوقت فان احضر البينة فيه والاخلى سبيله اه (قوله كفى حد واحد بجنايات انحد سببا) هو من التداخل في الحكم لا السبب وقد مناه في مجود التلاوة ومن فروع التداخل او قذف آخر وقد بقي سوط من حده لادول كفى) كذا في الفتح فصل (قوله التعزير تأديب) قال الكمال التعزير التأديب فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب ولا يخفى على احده ان ينضم الى ما هو حق العبد وحق الله فان كان الله يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا لانه من باب ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احده ذلك اه وهو يشير الى انه لا يقيم غير الحاكم الاحال قيام المعصية واما بعده فليس الا لعاكم كذا في البحر وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى لا يقيم الا الحاكم او من حكمه فيه وفى البحر عن المجتبى وقبل لصاحب الحق اقامته كالتقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا اه (قوله دون الحد) اى الذى هو ادنى الحدود وهو حد العبد لما سيذكره المصنف (قوله او الصفع) كذا في الغوب ونقله في العناية عن الظهيرية اه وقال في البحر ذكر ابو اليسر والسر خمسى انه لا يباح التعزير

بالصنع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة كذا في المجتبى والصنع الضرب على القفا اه (قوله او الضرب)
 سيد كر المصنف آخر الباب انه يكون بالقتل لمن رآه يزنى وبقى التعزير بالشم واخلد المال قاما التعزير بالشم فهو مشروع بعد ان لا يكون
 قدنا كافي البحر عند المجتبى واما بالمال فصنفه ان يحبس من صاحبه مدة لينزجر ثم يده اليه كافي البحر عن البرازية اه ولا يفتى بهذا لما فيه
 من تسلط الظلمة على اخذ مال الناس فيا تاوريه (قوله اكثر تسعة وثلاثون سوطا) سيقدم المصنف بما اذا كان سببه من جنس ما يجب
 فيه حد القذف نحو ان يقول اذمية او ام ولد يا زانية كافي الخنية (قوله واقله ثلاثة) هذا على ما ذكر القدروى وقال بعد نقله في الهداية
 ذكر مشايخنا ان ادناه على ما يرى الامام بقدره بقدر ما يعلم انه ينزجر به لانه لا يختلف باختلاف الناس وعن ابى يوسف انه على قدر عظم
 لجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه يقرب اللبس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف اه وتقريبه من حد الزنا
 ن يكون فيه اكثر الجلدات وتقريبه من حد القذف ان يكون فيه اقل الجلدات كذا في العناية (قوله واما قال اقله ثلاثة لان مادونهما لا يقع
 به الزجر) اى لمن يناسبه لما قد عرفت ٧٥ ٠ انه ليس لازما لاختلافه باختلاف الناس (قوله ولا يفرق) كذا في الهداية

وفي حدود الاصل يفرق التعزير على
 الاعضاء وفي اشرية الاصل بضرب
 التعزير في موضع واحد وقال الزيلعي
 ليس في المسئلة اختلاف الرواية
 واختلاف الجواب لاختلاف الموضوع
 فالاول فيما اذا بلغ بالتعزير اقصاء والثاني
 فيما اذا لم يبلغ وهكذا في المجتبى وقبح القدير
 كافي البحر (قوله والتعزير على اربعة
 مراتب) كذا في الفتح عن الشافى (قوله
 وهوان يقول له القاضي بلغنى انك تفعل
 كذا وكذا) قبله في شرح الجمع عن
 النهاية بان يكون مع النظر بوجه عبوس
 اه ولا يخفى ان هذا مع ملاحظة السبب
 فلا بد وان لا يكون ما يبلغ به ادنى الحد
 كما اذا اصاب من اجنية غير الجماع (قوله
 والثاني الاعلام والجرا الى باب القاضي)
 يتميز عن الاول بمحصول الاول بعد
 اجتماع القاضي من غير سبق طلبه لمن

او تعزيرك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب فيثبذ
 (اكثر تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة) لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد اخذ وفاق
 الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم
 الاصول وهونماون وتقص عنها سوطا في رواية وخسة في اخرى واما كان اقله ثلاثة
 لان مادونها لا يقع به الزجر (ولا يفرق) الضرب على الاعضاء (هنا) اى في التعزير كما
 يفرق في الحد للسانى والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كاللقهاء
 والعلموية وتعزير الاشراف كالداهقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير
 الخسائس فالاول الاعلام لا غير وهوان يقول القاضي بلغنى انك تفعل كذا وكذا
 والثاني الاعلام والجرا الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
 الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجرا الى باب القاضي والحبس
 والضرب (وصح حبه مع ضربه) اذا احتجج الى زيادة تأديب (وضربه اشد) من ضرب
 الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف لا يؤدى
 الى فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التقربى على الاعضاء ويضرب قائما في ازار
 واحد (ثم) الضرب (لنا) اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع
 الصحابة رضى الله عنهم حيث قال على رضى الله عنه اذا شرب سكر واداسكر هذى واذا
 هذى افترى وعلى المقرين ثمانون جلدة وعليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (ثم
 للشرب ثم القذف) لان جنابة الشرب مقطوع بها وجنابة القذف لا احتمال كون القاذف

يعزره والابتعد الثاني والاول اه وعلى ما ذكر في البدائع التمييز ظاهر لقوله تعزير اشراف الاشراف بالاعلام المجرد وهوان يبعث
 القاضي امته اليه فيقول بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجرا الى باب القاضي والخطاب بالمواجهة والخوام على
 ما ذكره الكمال فيتميز الثاني من الاول بالخصوصية في ذلك زيادة من الجر والاعلام فانه قال تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلموية
 بالاعلام وهوان يقول له القاضي بلغنى انك تفعل كذا فيزجره وتعزير الاشراف وهم الامراء والداهقين بالاعلام والجرا الى باب
 القاضي والخصوصية في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب اه (قوله وضربه اشد من
 ضرب الحد) يؤخذ من التعليل ان هذا فيما اذا عزر بما دون اكثره والاقسمة وثلاثون من اشد فوق ثمانين حكما فضلا من الضرب
 اربعين مع تقصيص واحد من الاشدبة فيقوت المعنى الذى لاجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا (قوله ويضرب قائما في ازار
 واحد) كذا في الفتح عن المبسوط ثم قال وفي فتاوى قاضيان بضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع الحشو والفرو ولا يمد
 في التعزير اه (قوله لان جنابة الشرب مقطوع بها) اى متيقن بسببها للشهادة كذا في البحر والنهر اه ويمكن ان يقال لا يلزم
 من الشهادة التيقن بالسبب لانه قد يكون لاساغة لقمة وتقوم عليه بينة ويمكن الجواب بأن المراد التيقن من حيث الظاهر

(قوله قاله باطسقى فأراد إثباته) يعنى بأن يشهد الشهود أنه فاسق من غير بيان سببه لا يقبل المالوراد إثبات فسقه ضمنا لما نصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشونهم بكذا فعليه ردّه تقبل ﴿٧٦﴾ البينة كذا هذا اه انقله صاحب البحر من

الفتية فالصنف ذكر بعض ما فيها مع الحاجة الى ذكر باقيه ثم قال في البحر واذا قال باطسقى فلما رفع الى القاضي ادعى انه رأى قبل اجنبية او طائفها او خلاها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما راياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير من القائل وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسق من نسبته فان بين شيئا شرعا يطلب منه اثباته وينبغي انه ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا ولا بسأله بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له باطسقى لا صرح به في المجتبى ان تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته اه (قوله بخلاف ما اذا قال بازاني) من نعمة كلام الفتية وقدمه المصنف في آخر باب حد القذف (قوله وعزربقذف مسلم) قال في البحر التقيد بالمسلم اتفاق اذا شتم ذميا بعزير لانه ارتكب معصية كذا في الفتح وفي الفتية لو قال له ودى او مجوسى يا كافر بآثم ان شق عليه قال صاحب البحر ومقتضاه انه بعزير لارتكابه ما وجب الاثم اه وفيه تأمل (قوله وعزريا كافر) كذا في الهداية وقال في التتارخانية من المضمرات قال بعضهم من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمي المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا كذا في النهر قلت يرجع خلافة حالة السب والاذية فلذا اطلقه في الهداية وغيرها (قوله الا ان يكون لصا) كذا لو كان به ما وصفه به ككل الربا وشرب الخمر

صادق في نذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او ابائهم من ادائها ولان شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنائتان ومن القاذف جنابة واحدة فلماذا كان ضرب به اخف من ضرب الشارب وان كان منصوبا عليه كذا في الكافي فاضمعل ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب ليس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقاس بل باجماع الصحابة غايته ان سند الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لاستنده (وعزربقذف مملوك) هذا او امة او ام ولد (او كافر زنائه) لانه جنابة قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الاتية الرأى الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي (و) عزربقذف (مسلم باطسقى الا ان يكون معلوم الفسق) فعينئذ لا بعزير ذكره فاضيحان (قاله باطسقى فأراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع) لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال بازاني فأراد اثباته حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما سيأتى في كتاب الشهادة (و) عزربساكفر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا خائن يا لوطى يا زنديق يا لص) الا ان يكون لصا كذا في الخانية (يادوث) هو من لا يغار على زنا اهله (يا قرطبان) هو مغرب قلبان مرادف ديوث (يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القمجة) في الفتاوى الظهيرية القمجة الزانية مأخوذة من القحباب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعات ليقضى منها حاجته فسميت الزانية لهذا قمجة وقيل هي من تكون همتها الزنا وقيل هي افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقمجة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القمجة معنى الزنا مع زيادة امر فيجب فيه الحد كما وجب في باب الزانية كما مر الا هم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصرح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كذا قال لست لا بك او لست بان فلان ايه في الغضب كما مر ولفظ القمجة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لا بك وهو ليس بصرح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا التثبت اقتضاء كالتثبت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل (باب الفاجرة) فلما من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به (انك ماؤى الاصوص انت ماؤى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده) معناه المتولد من ابطه الحرام وهو امم من الزنا وغيره كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثير ما يراد به

(قوله فينبغى ان يجب فيه الحد) نقل التصريح بوجوب الحد بقوله بابن القمجة في منع الغفار عن الضمرات اه (الحيث)

(قوله وانما عزر فيه لانه آذى مسلاو الحق به الشين) بشر الى ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلا بمعنى اودى بما يغير حق بقول او فعل عزر قال في منح الغفار ولو بغز العين وكذا في الاشياء والنظار (قوله وقيل في عر فتا الى قوله وهذا حسن كذا في الكافي) مثله في الهداية وقال الكمال فحصل ثلاثة مذاهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا ويختار الهندواني يعزر مطلقا والمفصل بين كون المخطئ من الاشراف فيعزر قائله والا فلا (قوله ٧٧) ادعى على رجل سرقة (كذا في البحر من الفتية ثم قال وفي الفتاوى السراجية اذا

ادعى على شخص بدوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اه (قوله وهو حق العبد) كذا قال في البحر من الخاتبة وفي الفتح لا يخفى على احده ان ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فيحق العبد بحريه فيه ما ذكر اى من نحو الاراء وما واجب منه حق الله تعالى فقد قدمنا انه يجب على الامام اقامته ولا يحل له تركه الا فيما علم انه اترجى القاهل قيل ذلك (قوله وشهادة رجل وامرأتين) كذا في التارخانية من المتني وبخالفه ما قال في الجوهره ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عندنا بحقيقة لانه عقوبة تأخذ بالقصاص وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق آدمي كالديون لانه يصح العفو عنه اه وقد علمت تقسيمه (قوله لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة الخ) قال في التبيين وقوله بمعنى صاحب الكفر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته الخ بشر الى انه يجوز له ان يضرب بها هذه الاشياء بمعنى ترك الصلاة والزينة والفصل من الجنابة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والخروج من البيت ثم ذكر ما قاله المصنف ايضا بعده (قوله راي رجلا مع امرأته الخ) كذا قاله الزبلي وقال قبله سئل الهندواني عن رجل وجد

الخبث المائيم فلا يجده وانما عزر فيه لانه آذى مسلاو الحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير (ولا) اى لا يعزر (بإحار ياخزير يا كلب باتيس يا قرد يا حجام باليه اى بابن الجحام (وابوه ليس كذا يا مؤاجر) فانه يستعمل فيمن يؤاجر اهله لا ولكنه ليس بمعناه الحق في التعارف بل بمعنى المؤجر فلا تعزير فيه (يا بقا) فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معين (يا ضحكة) بوزن نقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهزة من يضحك على الناس (يا ضخرة) هو ايضا كذلك وقيل في عر ثانيا يعزر في ياكلب باحار ياخزير باقرة اذ يراد به الشتم وينأذى به وقيل اذا كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلماء لا يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا حسن كذا في الكافي (ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر) لان مقصود المدعى تحصيل ماله لا السب والشتم (بخلاف دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت يحد للمامر (وهو حق العبد) اى حق العبد غالب فيه (فيجوز الاراء فيه والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يحز فيه شيء من ذلك) يعزر المولى عبده والزوجة زوجته على تركها (غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش) لا اى لا يعزر الزوج زوجته (على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه) قال في النهاية انما يضربها المنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا يرى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه (من حدا وعزير فانت قدمه هدر) لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوب الى الامر فكأنه مات ختف انفه (الامرأة عزرها زوجها) مثل ما ذكرنا (فانت) فان دمه لا يكون هدر لان تأديبه مباح فيتعبد بشرط السلامة (ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر) وكذا العلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى راي رجلا مع امرأته او مع محرمة وهما مطا وعنان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

كتاب السرقة

(هى) لانه اخذ الشيء من الغير خفية أى شيء كان وشرعا (اخذ مكلف) اى عاقل بالغ (خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدا محرزا) صفة قدر احوال منه (بمكان او حافظ) فقد زيد على المعنى القوى او صاف شرطا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنهائى المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا ومنهائى المسروق منه وهو كونه

رجلا مع امرأته لا يحل له قتله قال ان كان يعلم انه يزجر بالصياخ والضرب بمدون السلاح لا وان علم انه لا يزجر الا بالقتل حل له القتل اه (قوله فقد زيد على المعنى القوى او صاف شرعا) قال الكمال وزيادة الاوصاف لاناملة الحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرطا لكن لم يتعلق الشرع به حكم القطع اه

(قوله والمعنى القوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء) يعنى اذا كان بالنهار كافى التبيين (قوله او ابتداء فقط) اى اذا كان بالليل لانه وقت لا يلحقه الموت فيه فلولم يكف بالخفية فيه ابتداء لانتع القطع فى اكثر السراق لا يتما فى ديار مصر بخلاف ما اذا كانت فى النهار لانه وقت يلحقه الموت فيه كافى التبيين (قوله وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه) اى فى الحفظ وشرطها ان تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق واخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم انه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بان صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جهر كافى التبيين (قوله جيدة) يشير الى ما قال الكمال حتى او كانت زيوفا لا يقطع بها او تجاوزها لان نقصان الوصف بنقصان الذات وبشرط ان يخرج مسرقه ظاهرا حتى او ابتاع دينار فى الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينظر تقوله بل يضمن مثله لانه اسم لكه وهو سبب الضمان للحال وان يخرج النصاب بمرة واحدة فنواخرج بعضه ثم دخل واخرج باقية لا يقطع اه ولا بشرط ان يكون المالك واحدا فيقطع بسرقة عشرة دراهم لعشرة من ﴿ ٧٨ ﴾ حرز واحد كافى مختصر الظهيرية (قوله

وشرطها كونها وزن سبعة مثاقيل) قال الكمال مقتضى ما ذكره من ان الدار هم كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة صنف عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة فان اعتبر فى القطع وزن عشرة لمقتضى اصلهم فى ترجيح تقدير الجن بعشرة فانه ادر بالحد وما كان دارنا كان اولى ثم قال ثم هذا البحث الزام على قولهم ان وزن سبعة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان قيل كالشافعية انها كانت كذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلا اه ويلوح انه يرد كذلك على قول الشافعية لوجود العلة (قوله وسألهما الخ) لم يذ كر سؤال السارق اذا اقر بها ولا يسأله عن الزمان ولا عن المكان ويسأله عن باقى الشروط كذا فى الفتح اه وترك السؤال عن المكان مشكلا لاحتماله انه من دار الحرب كذا بينه صاحب البحر وقال اخوه صاحب النهر الصواب انه يسأله لجواز ان يكون

محرز او ساقى بانها ان شاء الله تعالى والمعنى القوي مراعى فيها ما ابتداء وانتهاء كما اذا بشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا لخب الجدار خفية واخذ المال من المالك مكبرة على الجهار ثم انها ما صغرى وهى السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه واما كبرى وهى قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدى لحفظ الطريق باعوانه وشرطه كون السارق مكفلا لان الجنابة لا تحقق بدون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجنابة وشرطه كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة فان النص الوارد فى حق السرقة يحمل فى حق قيمة السروق وقد ورد الحديث فى بيانه فى الجلة حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا فى ثمن الجن وقال اصحاب الجن الذى قطعت اليد فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوى عشرة دراهم ورواه ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعبر فى وزن الدراهم فى غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتأولة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا لاتساوى عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى فى وجودها بصفة الكمال والبراءة نقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة رديئة لم يقطع عندنا فى حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لاشبهه فيه لان ما بدر بالشبهات لا يستوفى بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسأئى بيانه ان شاء الله تعالى (فى قطع السارق) اى بيمينه (ان اقر مرة) كافى القصاص وحده القذف ويروى عن ابي يوسف هدم القطع بالاقراره مرتين (او شهد رجلان) كافى سائر الحقوق (وسألهما) اى الشاهدين (الامام كيف هى وماهى ومتى هى واين هى وكفى ومن سرق وبينها) لزيادة الاحتياط كإم فى الحدود وبمجهبه الى ان يسأل عن الشهود للتمهة ثم يحكم بالقطع (وان اشترك جمع) فى السرقة

فى دار الحرب اه (قوله كيف هى) اى كيف السرقة لاحتمال كيفية لا يقطع معها كادخال يده فى الثقب (قوله وماهى) (واصاب) اى ما هيئتها فانها تطلق على نحو استراق السمع (قوله ومتى هى) اى فى اى زمن لانه عند التقادم يضمن المال ولا يقطع (قوله واين هى) اى من اى محل سرق لاحتمال انه سرق من دار الحرب من مسلم (قوله وبمجهبه الى ان يسأل عن الشهود للتمهة) يشير الى ما قال الكمال ان القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه اه ولعله على القول بان القاضي يقضى بعلمه وهو خلاف المختار الآن (قوله ثم يحكم بالقطع) قال الكمال ولا يقطع الا بحضوره الموقوف منه والشاهدين فان ظاهرا او ماتا لم يقطع اه وكذا لو غاب او مات احدهما فى ظاهر الرواية كافى النهر اه ثم قال الكمال وهذا اى اشتراط الحضور فى كل الحدود سوى الرجم وبعضى القصاص ان لم يحضروا استحسننا هكذا فى كافى الحاكم اه ونقله عنه صاحب البحر وبعه اخوه صاحب النهر اه قلت استثناء الرجم بخلاف لما تقدم لهم فى خذلنا بالرجاء انه اذا غاب الشهود او ماتوا سقط الحد فلا يجهه الاستثناء الجلد فيقسام حال العتية والموت بخلاف

الرجم لا شراط بدءا للشهود به اه وهذه عبارة الحاكم الشهيد في الكافي قال في اوائل كتاب الحدود واذ اشهدوا بالزنا والاحصان
ثم ماتوا او اصابوا او عصوا او ارتدوا قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرجم ولم يحمد الشهود وكذلك ان اصاب الشهود وان كان غير محصن اقيم
عليه الحد في الموت والعتية ويطل فيما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس اه وقال الحاكم في كتاب السرقه واذ اكان
اى المسروق منه حاضر او الشاهدان ثابتان لم يقطع بضاحتي محضروا قال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت
وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم وبمضى القصاص وان لم يحضر واستخسنا لانه من حقوق الناس اه ونقله عنه الكمال في كتاب
الحدود وكذا ذكرناه عنه ثم هذا نصريح الحاكم في الحدود والسرقة بما نقلناه فليتنبه له (قوله والابنوس) يفتح الباء فيما سمع كذا في الفتح وقال
العيني يفتح الباء معرب (قوله وفي الصحاح شجر طيب الرائحة) اعني بوضعه على النار لما قال فيما لا يسع الطيب جهله وهو اى الابنوس
من دون الاخشاب اذا وضع على النار يخرم بخور طيبا من غير نير وبهذا يفرق بينه وبين ما يشبهه من الخشب هذا اذا كان يابس وان كان
رطبا لذهب بالنار اه (قوله غير مرغوب فيها) لفظة غير زائدة (قوله وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حمله) كذا في الهداية والله بان
التقبل منه لا يرغب في سرقته اه وقال الكمال ونظر (٧٩) فيه بان ثقله لا يتا في ماله ولا ينقصها وانما ينقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة

ولو صح هذا لمتنع القطع في فردة رجل من
نقش ونحوه وهو منتف وزا اطلق الحاكم
في الكافي القطع اه (قوله لا) اى يقطع
بنافه اى حقير (قوله كخشب) اى
لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصر
الخسيسه والقصب المصنوع يوارى حتى
لو غلبت في الحصر قطع فيها كالحصر
البغدادي والعبداني في ديار مصر
والاسكندرية وهى العبدانية بخلاف
الحصر الخسيسه لقصان اخرازها
حيث كانت تبسط في غير الحرز ولان
شبهة التفاهة فيها كما قالوا انه يقطع
في الملح كذلك ولا يقطع في الأجر
والفخار لان الصنعة لم تغلب فيها على
فيتها وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع
لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص
المالية كذا في الفتح (قوله وسمك)

(واصاب كلا قدر نصاب) وهو عشرة دراهم (قطعه او ان اخذ المال) كله من الحرز
(بعضهم) لان المعتادين السراق ان يولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقيون للدفع فلو امتنع
الحد بمثله لا متنع القطع في اكثر السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد (يقطع بالساج) خشب
مقوم يجلب من الهند (والقنا) الرمح (والابنوس) خشب صلب وفي الصحاح شجر طيب
الرائحة (والعود والمسك والادهان والاورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى
عشرين سنة كذا في القاموس والزعفران والعنبر والفصوص الخضر) كائن الزمررد
(والياقوت والزبرجد والؤلؤ واللؤلؤ والعل والغير وزج) وبالجملة كل ما هو من اغراض الاموال
وانفسها ولا يوجب في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها (وانا) وباب من خشب
فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالحق بالاموال النفيسة وانما يقطع في الباب اذا
كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا ينقل على الواحد حمله
(لا) اى لا يقطع (بنافه) اى حقير (بوجد مباح في دارنا) كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنج ومرة وهى الطين الاحمر (ونورة) ولا يفسد سربعا كالبني
ولحم وفاكهة رطبة وتثمر على شجر (لعدم الاحراز) وبطخ وزرع لم يحصد (لعدمه
فيهما ايضا) (و) لا (في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة

شامل للمماوح (قوله وصيد) شامل للطير بجميع انواعه حتى البط والدجاج كافي التبيين وهو الاصح كافي التبيين (قوله وزرنج) هو
بالكسر فارسي معرب كافي المعصباح ونظر بعضهم في الزرنج فقال ينبغي ان يقطع به لكونه مرغوبا فيه لانه محرز ويصان في دكاكين العطارين
كسائر الاموال كذا في الفتح (قوله ومرة) هو بفتحات ثلاث وتسكين الفين كافي البرهان (قوله ولحم شامل للقيديد كافي التبيين
وكذا الحكم في الخبز كافي البرهان (قوله وتثمر على شجر لعدم الاحراز) اى الاحراز الكامل ولذا قال في البرهان ولو محرزا بمحاط
(قوله وزرع لم يحصد) يشير الى القطع بما حصد ووضع في الحظيرة وبه صرح في البرهان وقال الكمال والقطع في الحنطة وغيرها اجاما
انما هو في غير سنة القحط اما في غيرها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لانه من ضرورة ظاهرا وهى تبج التناول وهه صلى الله عليه وسلم
لا قطع في جماعة مضطرون ومرضى الله عنه لا قطع في عام سنة (قوله ولا في اشربة مطربة) يشير الى القطع بسرقة الخل وبه صرح
الكمال قال وفي سرقة الاصل يقطع بالخل ونقل الناطق في كتاب الجرد قال ابو حنيفة لا قطع في الخل لانه قد صار خراصة
وفي نوادر ابن سليمان رواية على بن ابي جعد لا قطع في الرب والجلاب (قوله وآلات لهو) قال الكمال واختلف في طبل الغزاة فاف
لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لانه يصلح للهو وان كان وضعه لغيرة وقيل يقطع لانه مال منقوم ليس موضوعا للهو فليس آ

(قوله وشطر نج) قال الكمال ولو كان من ذهب وهو بكسر الشين بوزن فرطع (قوله وزد) بفتح الزو ن وهو الذي يلعبه الا فرنج
 قاله العيني (قوله وباب مسجد) فيه استدراك بما قدمه من قوله وباب من خشب والتقيد بالمجد اتفاقا لانه كذلك في الدور ولا قطع بتناع
 المجد كحصره وقناده لعدم الحرز وكذا استدار الكعبة كافي الفتح (قوله ونش) شامل لما لو كان القبر في بيت مغلق في الاصح
 وكذا لو سرق من ذلك البيت ما لا غير الكفن او من تابوت ٨٠ في القافلة وفيه المبت لا يقطع واو اعتاد اص ذلك للامام قطع

سباسة لاحدا كافي التبيين والفتح (قوله) ومثل حقه) قال الزبلي ولو مثله حكما
 في الصحيح ان اخذ احد القدين ودينه
 القدان الثاني لان القدين جنس واحد
 (قوله لانه بمقدار حقه يكون شريكاه)
 قاله الزبلي وقال في البرهان لانه بصير
 في معنى الشريك في السرقة بقدر حقه
 (قوله وان سرق منه عروضا يقطع)
 كذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراهم
 الا ان يقول اخذته رهنا بدني فلا يقطع
 وعن ابي يوسف لا يقطع اى وان لم يدع
 الرهن لانه ان يأخذه عند بعض العلماء
 نقل عن ابن ابي ليلى قضاء لحقه او رهنا به
 قلنا هذا لا يستدل دليل ظاهر فلا بصير
 شبهة دائرة الا ان ادعى ذلك اه كذا
 في الفتح (قوله وما قطع فيه ولم يتغير)
 كذا لا يقطع لو كان ذهب او فضة وقطع به
 ورد فعمله السرقة منه آية او كانت
 آية فضر بها دراهم ثم عاد فسرقه
 لا يقطع عند ابي حنيفة خلافا لما كا
 في الفتح شرح الطحاوى (قوله ولا
 يقطع بسرقة من ذى رحم محرم) يعنى
 والمحرمية لا برضاع كبت الم اذا كانت
 اخنا من الرضاة قاله العيني (قوله ولا
 بسرقة من زوج وعرس) ولو في عدة
 البائن وكذا لا قطع لو سرق من اجنية
 ثم تزوجها سواء كان الزوج بعد القضاء
 باقطع او قبله في ظاهر الرواية كا

وشطر نج وزد) لان من اخذها يتأول الكسر او الارافة بخلاف دراهم عليها التماثيل
 لانها ما اهدت لعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تأويل الكسر (وباب مسجد) لعدم
 الاحراز (ومصحف) لانه ليس بمحرز للتمول واخذه يتأول القراءة فيه (وصبي
 حر) لان الحر ليس بمال (ولو) كان المصحف والصبي (محرلين) لان ما بينهما تابع لهما
 فلا يعتبر (وعبد كبير) لان اخذه غصب او خداع لا سرقة (ودفاتر غير الحساب) لان
 المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولا نهان كانت شرعية كتكتب التفسير والحديث والفقه
 فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة فهي كالطهور وما دفاتر الحساب فالذكور
 في الكفاي ان المراد دفاتر امضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواخذ
 فيقطع ان بلغت نصابا في المحيط سرقة دفاتر حساب انسان واستكمل كذا يضمن لالكها
 قيمتها وهوان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير من حرق صك انسان ضمن قيمة الصك
 مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال (وكلب وفهد) لانها يوجدان مباحي
 الاصل (وخيانة) كائن يخون المودع ما فيه من الشيء المأمون (وخلس) وهوان
 يأخذ من اليد بسرعة جهرا (ونهب) وهوان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر
 بلدة او قرية كذا في المستضى (ونش) لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخنفي وهو
 النباش بلغة اهل المدينة (ومال عامة) كالبيت المال (وماله فيه شركة) ومثل حقه
 حالا او مؤجلا بان كان له على آخر دراهم حالة او مؤجلة فسرقة منه مثله لا يقطع لانه
 استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء ولان التأجيل لتأخير المطالبة (ولو) اخذ
 (زائد) على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكاه وهو شائع وان سرق منه عروضا
 يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بعا بالتراضي (وما قطع فيه ولم يتغير) يعنى من
 سرق عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقتها وهى بماله لا يقطع لمساقي حتى اذا تغير فسرقتها
 قطع ثانيا كمنزل قطع فيه فتدحج فسرقة (ولا) يقطع (بسرقة من ذى رحم محرم منه
 ولو) كان السرقة (مال غيره) يعنى ان السرقة من ذى الرحم المحرم سواء كان
 السرقة مال ذى الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف ماله
 اى مال المحرم اذا سرق (من بيت غيره) حيث يقطع لتحقيق الحرز (و) بخلاف
 (مال مرضعته مطلقا) اى سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع
 لتحقيق الحرز (و) لا بسرقة (من زوج وعرس) ولو كان سرقة العرس
 (من حرز خاص له) اى للزوج فان بسطة اليد لكل منهما في مال الآخر
 مانع من القطع (و) لا بسرقة (عبد من سيده او عرسه) اى عرس سيده (او زوج

في التبيين والفتح وكذا لو سرق منه ثم تزوجته يكون على هذا كافي البحر (قوله ولومن حرز خاص له) يعنى بان كان (سيده)
 خارج مسكنهما صرح به في الهداية والبحر (قوله ولا بسرقة عبد) شامل لاقن والمدبر والمكاتب وام الولد كذا في البحر ولم يذكر
 معق البعض ولعله كالمكاتب (قوله ولا بسرقة من سيده او عرسه) كذا اقارب سيده قال في البحر والعبد في هذا ملحق بمولا حتى
 لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالمسرة من اقارب المولى وغيرهم لانه مأذون له بالدخول حادة في بيت مولا لا قامة المصالح

(قوله ولا من مكاتبه يذني على هذا مكاتب المكاتب) (قوله ولا يسرقه الضيف الخ) أطلقه فمثل ما إذا سرق من البيت الذي أضانه أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها أو هو مقفل أو في صندوق مقفل ذكره القدوري في شرحه كذا في الفتح (قوله ولا يسرقه من مغن مأثور عن علي رضي الله عنه درأ وتعليل كذا في الفتح) (قوله وحام وبیت أذن له في دخوله نهارا) المراد وقت أذن بالدخول فيه حتى لو أذن بالدخول ليلا لا يقطع وسواء كان عندئذ ٨١ من النجاسات حافظ أم لم يكن لا يقطع في الصحيح لأن الحرام صالح لعبادة الأموال لأنه

الحرز بالأذن في الدخول ولذا يقطع إذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول بخلاف المسجد إذا سرق منه ما عنده حافظ لأنه ما وضع لأحرار الأموال فليقطع السارق كافي الفتح (قوله وجود الأذن عادة في الأول) تعليل لعدم قطع السارق من حامي نهارا وقوله حقيقة في الثاني تعليل أقوله وبیت أذن في دخوله وهو ثابت في صحيح النسخ ونص عليه في الهداية (قوله أو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع) قال الزيلعي هذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحتها وإن كانت كبيرة فمسرق منها وأخرجها إلى صحنها يقطع وإن لم يخرج منه اهـ (قوله فلا بد من الإخراج منها) شرطه أي الإخراج ليحقق هناك الحرز وهذا بخلاف الحرز بالحفاظ فانه يقطع كإخذه الزوال يد المالك بمجرد الإخذ فبهم فيجب وجبها كذا في الفتح (قوله وأدخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع عليهما) شامل إخراج الداخل به إلى الخارج وإدخال الخارج به كافي الفتح (قوله وقسره بهذا) أي وقسره على رضي الله عنه بهذا كافي التبيين (قوله أو طر صرة الخ) قال لكمال وعن أبي يوسف أنه يقع الطرار على كل حال وهو قول الأئمة الثلاثة وما ذكر من

سببته (وجود الأذن بالدخول عادة في هذه السور (و) لا يسرقه المولى (من مكاتبه) لأن له في أكسابه حقاً (و) لا يسرقه الضيف (من مضيفه) لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله (و) لا يسرقه (من مغن) لأن له فيه نصيباً (وحام وبیت أذن له في دخوله نهاراً) لوجود الأذن عادة في الأول وحقيقة في الثاني فاختلف الحرز وكذا حوائت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها ثابت لأحرار الأموال والأذن مختص بالنهار (أو سرق شيئاً ولم يخرج من الدار) لا يقطع فيه أيضاً لأن الدار كالحام حرز واحد فلا بد من الإخراج منها (أو دخل بيتاً وناول من هو خارج) حيث لا يقطع عليه إلا في الأول لم يخرج لا اعتراض بدمعة على المال قبل خروجه والثاني لم يملك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد (أو نغب بيتاً فادخل به وأخذ نصيباً) حيث لا يقطع لما روي عن علي كرم الله وجهه الأص إذا كان طريقاً لا يقطع وقسره بهذا (أو طر صرة خارجة من كثره) قال في النهاية الصرة وطاء الدراهم والراديمها ههنا نفس الكرم وإنما كان الحكم هكذا لأن الرباط من خارج فبالطريق يتحقق الإخذ من الظاهر فلم يوجد هناك الحرز وإن كانت الصرة داخلية فطرها وأخذها قطع لأن الرباط من داخل فبالطريق في الصرة داخل الحكم فيوجد الإخذ من الداخل ولو كان مكان الطريق الرباط ينعكس الحكم لانعكاس هلته (أو سرق جلاماً من قطار أو جلاً) حيث لم يقطع سواء كان معه سائق يسوقه أو قائده يقوده أو لأن مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ (وقطع) سارق الجمل والجل (إن حفظ صاحبه أو نام عليه) فإن النوم على الجمل أو يقرب منه حفظ له (أو شق الجمل وأخذ منه شيئاً) يبلغ النصاب فإن الجوالق حرز (أو أدخل به في صندوق غيره أو يكه أو جيبه) لا أخذوا أخذ قدر النصاب (أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها أو سرق صاحب مقصورة من مقصورة) (أخرى) يعني دار فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالجمرة التي يسكن فيها غيره لادار لو أحدها بيوتها مشغولة بمناحه وخدومه وبينهم انبساط (أو ألقى شيئاً من حرز في الطريق ثم أخذه) لأن الرمي حيلة بعنادها السراق لا غرض فاسدة فيه ولم يعترض عليه بدمعة فاعتبر الكل فعلاً واحداً فقطع وإذا أخرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع (أو حله على جارف ساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه في النية للإمام أن يقتل السارق سياسة لسيده في الأرض بالفساد

التفصيل في الطر ظهر (در ١١ في) أن ما يطلق في الأصول من أن الطرار يقطع انما يشأني على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قوله لأن مقصود السائق والقائد الخ) قاله في الفتح ثم قال حتى لو كان مع الأجل من بهما الحفظ قالوا لا يقطع (قوله الإمام الخ) بخلافه ما نقله في الفتح عن الجنييس بعلامة التوازل أص معروف بالسرقه وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقه ليس له أن يقتله وله أن يأمره بالإمام أن يحبس حتى يتوب لأن الحبس زجر للتوبة مشروع اهـ

﴿فصل﴾ (قوله تقطع بين السارق) يعني بخضرة السروق منه وما خسر الشاهدين فقد مناعن الحاكم مانصه وإذا كان أي السروق منه حاضر والشاهدان غائبان لم يقطع ابصاحته بخضرة أو قال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وهذا في كل حد وحق سوى الرجوع وبعض القصاص وإن لم يخضروا استحصانا لأنه من حقوق الناس وأما ذكرته لاني رأيت بخط بعض المشايخ معزوا للحاكم ما يفيد هذا (قوله ونحسم) الحسم الكي ليقطع الدم (٨٢) وفي المغرب والغنى لابن قدامة هو ان تقسم في

﴿فصل﴾

(تقطع بين السارق) أما القطار فبالنص وأما البين فلقرارة ابن مسعود فاقطعوا إيمانهم أو القرارة المشهورة بعمل ما عندنا (من زنده) لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند وبحسم لقوله صلى الله عليه وسلم فاقطعوا أو احسموا (الأي حرور بد شديد) لأنه ربما غضى إلى التلف والحد زاجر لا تلف (ثم رجليه اليسرى إن عاد فان عاد لا) أي لا يقطع (وحبس حتى ينوب) وهو رابضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجليه اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا جاع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم على رضى الله عنه بقوله اني لا تمنى من الله تعالى ان لا ادع له يدا يطش بها ورجلا يمشى بها ولم يخش احد منهم بالحدث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي تبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها أصلا ولو صح حمل على السياسة أو التسخ (فان كان) جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كان (يده اليسرى أو إيمانها أو أصبعها أو رجليه اليمنى مقطوعة أو سلا) فلان فيه تقويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو سلا لأن قوته الا يمنع القطع في ظاهر الرواية وأما عدمه فيما ذكره بقوله (أوردته إلى مالكه قبل الخصومة) فلان الدعوى حينئذ لا تمكن فلا تظهر السرقة وأما فيما ذكره بقوله (أو ملكه بية) مع القبض (أوبع أو نقصت فيتمه من النصاب قبل القطع) هذا قيد للملك والنقصان مما فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء بشرط القطع وقد اتفق في الأول وفيما كمال النصاب عند الامضاء بشرط القطع ايضا وقد اتفق في الثاني وأما فيما ذكره بقوله (أو سرق) وشهد عليه شاهدان (فادعى) كونه السروق (ملكه) وإن لم يبرهن فلان الشبهة دارنة للحد وثبت بمجرد الدعوى للاحتمال وأما فيما ذكره بقوله (أو اقرا) أي السارقان بالسرقة (وأدعاه) أي المالك (أحدهما) وإن لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع حامل في حق الرجوع ومورث للشبهة حتى لا يخرج من الشبهة ثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية أو سرق فادعى ملكه أو احدهما سارقين أقول فيه بحث لأن المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها أما الأول فلان قوله احدهما سارقين عطف على ضمير فادعى فالغنى أو سرق سارقان فادعى أحدهما وهو ليس بمطلوب وأما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وأدعى المالك أحدهما كاهو المذكور في الهداية والكا في غيرهما وهو ليس بلامم إذ لا شمار في العبارة بالاقرار وأما

الدهن الذي اطلقه وعن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا (قوله قوله) صلى الله عليه وسلم فاقطعوا أو احسموا) يقتضى وجوب الحسم ولأنه علل بأنه لو لم يحسم يؤدى إلى التلف وقال الكمال قول المصنف أي في الهداية لأنه لو لم يحسم لا أدى إلى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي وأجده مستحب فان لم يفعل لا يأثم وبسن تعليق يده في منقعه أي عند الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم امر به ورواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام أن رأى وإن لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع) لم أرجو جواب الشرط فيما رأته من التسخ فالخوالة غير رابضة ثم رأته في نسخة (قوله أو أصبعها) يعني غير الإبهام (قوله أو دعه إلى مالكه قبل الخصومة) أشار به إلى أنه لو رده بعد القضاء بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة قبل القضاء استحصانا ورده إلى ولد السروق منه أو ذوى رجه وكانوا في يده كرده إلى السروق منه وكذا رده على امرأته أو أجرة مسائمة أو مشاهرة أو عبده أو مكاتبه وأوردته إلى أحد من أصوله وليس في عياله لا يقطع كافي الشيبين (قوله أو ملكه بية مع القبض) هكذا وقع القيد بالقبض في الهداية والفاضل

أن يقول لا بشرط القبض لأن الهبة تنقطع بالقبض لانه ما كان يجب لخصم فليأمل (قوله أقول فيه بحث الخ) لا يخفى عدم (فيه) استقامته لانه في ينخص الحكم بأن يقر بالسرقة ثم يدعى المالك أحدهما بل حكم ثبوتهما بالينة ثم ادعاء المالك كذلك في الحكم فعبارة الوقاية اشتمل

(قوله اولم يطالب المالك) اي لم يقطع فهذا محل جواب الشرط كذا في الكنز وشرحه الزياي ثم قال وفي البدائع اذا اقرانه سرق من فلان الغائب قطع استخساوا ولا ينظر حضور الغائب ونصديقه وقيل عند هامة ينظر وعند ابى يوسف لا ينظر اهـ وقال صاحب البحر ابيت هذه عبارة البدائع فان عبارة قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع مالم يحصر ويخاصم عند هامة قال ابو يوسف ٨٣ الدعوى في الاقرار ليست بشرط الخ اهـ (قوله سرقا وغاب احدهما الخ) قول ابى

حنيفة الآخر ثم لو حضر الغائب لا يقطع الا ان تعاد تلك البيئة عليه او ثبت بيئته اخرى وكذا الوافر الحاضر بسرقه مع الغائب يقطع في قوله الاخر كافي الفتح (قوله لو سومة المالك ايضا) شامل لما لو كان المسروق منه حاضرا او غائبا وعن محمد لا يقطع بخصوصه المالك حال غيبة المسروق منه والظاهر الاول الا ان الرهن انما يقطع بخصوصه حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده اذ لو كان مستهلكا لا يقطع بالبحضرة المرتين كذا في الفتح وقال في غايه البيان وينبغي ان يكون للرهن ولاية القطع اذا كانت قيمة الرهن ازيد من الدين بقدر النصاب اهـ وكذا قال الزياي قال الرازي صفوره بنبغي الخ (قوله لا يقطع من سرق من سارق) يعني لا يكون له ولا رب السرقه القطع وللارول ولاية خصومة الاسترداد في رواية وليس له ذلك في اخرى اهـ والوجه انه اذا ظهر هذا الحال عند القاضي لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذ ارد له ظهور خيانة كل منهما بل يرد من يد الثاني الى الثالث ان كان حاضرا والا فحفظه كمال الغائب كذا في الفتح (قوله و قطع عبدا فرسرقه) يعني اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا

فما ذكر بقوله (اولم يطالب المالك وان اقر السارق) فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة (سرقا وغاب احدهما فبرهن على سرقته ما قطع الحاضر) لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا ودعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولا ان احتمال دعوى من الغائب الشبهة شبهة الشبهة فلا تعتبر (وقطع) السارق (بخصوصه ذي بدخاظة) كاتب ووصى ومودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستضع (وخصومة الثالث) ايضا (من سرق منهم) مفعول خصوصه اما خصوصه ذي بدخاظة فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت بنفسها عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصوصه معتبرة فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهى مقصودة كالمالك فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاستردادها اصاله لانيابة لانه ان كان امينا لا يمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضمينا لا يمكن من اسقاط الضمان من نفسه الا به بان يقول سرق منى فان كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بالاحضرة المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف الفصاوص واما خصوصه المالك من سرق منهم فلان له حنيفة المالك وشى اقوى من اليد بالحفاظة فاذا جازت بالثانية فلان تجوز بالاولى الاولى (لا) اي لا يقطع من سرق (من سارق قطع) يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين لاسر انما لو وجد شيئا منها ههنا اذا سارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن كاسياني بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب (وقطع عبدا فرسرقه) لان اقراره صحيح من حيث انه آدمى لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجنابة والجنابة انما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمى لامن حيث انه مال ثم يرد الى المالية فيصح من حيث انه مال آدمى اذ لا نعمة فيه الا يرى ان قوله مقبول في هلال رمضان لعدمها (وما قطع به مطلقا) اي سواء كان المقطوع حرا او عبدا (ان يرد الى صاحبه) لبقائه على ملكه (والا لا يضمن وان اتلف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان اتلف اشارة الى رد ما روى الحسن من ابى حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك (ولا من سرق) عطف على ضمير لا يضمن وجزاء فصل (مرات فقطع ولو) كان القطع (بعضها) اي

فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان مأذونا برب المال الى الثالث ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا وان كان نجورا فان صدقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق كذا ذكره ابن الضياء عن الاسيحي (قوله ان يرد الى صاحبه) اي سواء بقى يد السارق او غيره كذا باعه او وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا ضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال كافي الفتح

(قوله ولا يضمن قاطع يسار من امر يقطع بمبند) شامل غير الحداد وهو الصحيح وسواء قطع مخطئ في الاجتهاد او في معرفة البين من اليسار وهو الصحيح ولكنه يؤدب وقيد بالامر بالقطع لانه لو قلنا احد قبل الامر والقضاء كان عليه القصاص في العمد والدبة في الخطا كافي النهر (قوله وقطع من شق ماسرق الخ) هذان هما ومن ابى يوسف انه لا يقطع وهذا الخلاف فيما اذا اخذ تضمن النقصان واخذ الثوب فان اخذ تضمن القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع ﴿٨٤﴾ بالاتفاق وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا

فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب المالك اذ ليس فيه اختبار تضمن كل القيمة اه كافي الهداية وفي الفخ قال في القوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن النقصان للابحتم القطع مع اخصمان ولانه اوضح النقصان يملك ماضيه فيكون هذا الثوب مشتركا بينهما فلا يجب القاطع لكنه يجب بالايجاع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات انه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستهلاك غير وارد ثم قال الكمال واعلم ان الخرق يكون يسيرا ويكون فاحشا وتارة يكون انلافا واستهلاكا وفيه يجب ضمان كل القيمة بالاخير لانه استهلاك وعلى هذا لا يقطع لانه ما تمت السرقة الا بما يملكه بالضمان وقد حده الترمذي بأن ينقص اكثر من نصف القيمة واما الخرق الفاحش فقل ما يوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فاحش والافيسير ولا بد ان يكون معنى فصاعدا ما لم ينه الى ما به بصير انلافا والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض المين وبعض المنفعة والبسر ما يفوت به شيء من المنفعة ذكره الترمذي اه (قوله وقال لا يردها على انها صنعت متقومة) يشير الى انه يقطع عندهما وهو احد قولين ذكرهما في الهداية بقوله ثم وجوب الحد لا بشكل

بعض السرقات (شيأ) مفعول لا يضمن (منها) اي من تلك السرقات يعني ان من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه نأثبت فقطع فيها فهو الجميعه ولا يضمن شيأ عند ابى حنيفة وان حضر واجبا فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيأ بالوافق (ولا) اي لا يضمن ايضا (قاطع يسار من امر يقطع بمبند سرقة) لانه ائلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فان قيل البني لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة قبله فلما البني كانت مستحقة الانلاف فيقطع اليسرى سلت فصارت كالحاصلة له به (قال اناس ارق هذا الثوب بالاضافة قطع) لكونه اقرارا بالسرقة (ولو) قال اناس ارق هذا الثوب (بدونها) اي بدون الاضافة بل بتوئين سارق (لا) اي لا يقطع لكونه عده لا اقرارا (وقطع من شق ماسرق في الدار فأخرجه فهو) بعد الشق (يساوي العشرة) اي عشرة دراهم مضروبة قيد بغير ان يكون الشق في الدار وان يساوي الميسروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه وانقص قيمته بالشق من العشرة فانه يقطع قولا واحدا واذا شق في الدار وانقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول لا الثاني نظهر ان القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد ترك في الواقية والكنز (لا) اي لا يقطع (من سرق شاة فذبح في الحرز فاخرج) لان السرقة تمت على اللحم وقد سرق ان سرقة لا توجب القطع (ومن جعل ماسرق) من الفضة والذهب قدر النصاب (دراهم ودنانير قطع) السارق (وردت) الداهم والدنانير الى المسروق منه عند ابى حنيفة وقال لا ترد بناء على انها صنعت متقومة عندهما خلافا له (وان جره) اي الثوب الذي سرقة (فقطع فلار دولا ضمان عندهما) وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال الصبغ بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح (وان سود) السارق الثوب (رد) على المسروق منه عند ابى حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك (سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده

باب قطع الطريق

لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال

على قوله لانه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيأ آخر فلم يملك عينه اه (قوله من) سرق في ولاية سلطان الخ ذكره في الفيز وفي مختصر الظهيرية معزوا الى الامام الاجل الشهيد اه باب قطع الطريق اما اخر هذه عن الصغرى لانها اكثر وجودا وسميت هذه سرقة ايضا المارقة عين الامام او من يقوم مقامه وسميت كبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا غلط الحد فيها بخلاف الصغرى

(قوله من قصده معصوما) شامل للعبد والمرأة وهو ظاهر الرواية واختاره الطحاوي لأن الواجب قتل وقطع وهي كالرجل في جل كل عليها عند تحقق سببه منها كافي الفتح (قوله حتى ٨٥) لو قطعه على مستأن من لا يجب الحد) أي ويضمن المالك بثبوت عصمة

ماله حالا وإن لم يكن على التأييد ومحل هدم الحد باقطع على المستأن من فيما إذا كان منفردا ما إذا كان مع القافلة فانه يجب الحد على القطع ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كافي الفتح (قوله ونصيب كل منه نصاب) أي قدر عشرة دراهم مضرورة كافي السركة الصغرى (قوله وإن قتل واخذ قطع ثم قتل أو صلب الخ) المراد الجمع بين جميع هذه الثلاثة وعطفه القتل بثم ظاهر في افادة تقديم القطع على القتل وفي الفتح والبرهان عطفه بالواو (قوله أو صلب حيا) كيفية الصلب أن تفرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه كذا في الجوهرية (قوله ويبيع) قال في الجوهرية ثم يطن بالرحم في يده الأيسر ويخفض بطنه برح إلى أن يموت (قوله أي بحاربون أولياء الله) قال الكمال أي بحاربون عباد الله وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم ثبت بالقطع على الكافر الذي ثم قوله تعالى بحاربون الله ورسوله محاربته رسول الله صلى الله عليه وسلم أما باعتبار عصيان أمره وأما باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه وإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حارب (قوله لا أكثر منها) قال الزيلعي ومن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى يقطع ويسقط لانه يبلغ في الإرداع (قوله فلا ضمان عليه في مال أخذه) كذا لا يضمن ما قل وما جرح كافي التبيين (قوله

(من قصده) أي قطع الطريق سواء كان جماعة ممنوعين عن طاعة الإمام فقصده أو واحدا بقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس (معصوما) أي حال كون القاصد معصوم الدم بأن كان مسلما أو ذميا فانه إن كان مستأنا ففي إقامة الحد عليه خلاف (على معصوم) متعاق بالضمير البارز في قصده أي قصد القطع على مسلم أو ذي حتى لو قطعه على مستأن لا يجب عليه الحد (فأخذ) أي أمسك (قبل أخذه) من المارة (و) قبل (قتل) لو ائحد منهم أو أكثر (حب) بعد التعزير لمباشرة منكر (حتى يئوب) لا بمجرد القول بل بأن يظهر فيه سياء الصلحاء (وإن أخذ) أي القاصد (مالا) ونصيب كل منه نصاب (قطع يده ورجله من خلاف) إن كان صحيح الأطراف كذا في تحفة الفقهاء (وإن قتل بلا أخذ نل حدا) لا فصا (فلا يفوته ولي) تقرب على كونه حدا ولو كان فصا صاعدا أو القصاص (وإن قتل واخذ قطع ثم قتل أو صلب عطف على قتل) أو قتل (عطف على قطع أي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل أو صلب (أو صلب حيا ويبيع) أي يشق بطنه برح (حتى يموت) والأصل فيه قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية أي يحاربون أولياء الله على حذف المضاف لأن أحدا لا يحارب الله تعالى ولأن المسافر في البراري والقيافي في أمان الله تعالى وحفظه فالتعرض له كأنه يحارب الله تعالى والمراد به التوزيع على الأحوال كأنه قال إن يقتلوا أو قتلوا الخ لا الضمير كما قال مالك متشبها بظاهره أثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقيل صلب وقدرى أن جبريل عليه السلام نزل بهذا التفسير في أصحاب أبي بردة (ويترك) مصلوبا ثلاثة أيام ليعتبه غيره لا أكثر منها لانه يتغير بعدها فيتأذى الناس به (وما أخذتاف) أو اتلف (لا يضمن) يعني إذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتبارا بالسركة الصغرى وقدرى (وبقتل أحدهم حدا) لانه جزاء المحاربة وهي تحقق بأن يكون البعض رد البعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم والشرط هو القتل من أحد منهم وقدرى (وخصم وعصاهم كالسبف) لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بمجرد أخذ المال أو الإخافة (وإن جرح واخذ) المال (قطع) أي قطع يده ورجله من خلاف (وهدر جرحه) لأن الحد لا واجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا لا بعد كانت سقطت عصمة المال لأن القطع مع الضمان لا يجتمعان (وإن جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ مالا جواب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد (أو قتل عمدا) بمحبة (وأخذ المال قتاب) قبل أن يمسك (أو كان فيهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون (أو ذورحم محرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق لئلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين متقاربين فلا حد) أما سوطه إذا جرح فقط فلا هذه الجناية ليس فيها حد فلا

وبقتل أحدهم حدا) أو قال وبمباشرة أحدهم حدا وكان أولى لشمله غير القتل (قوله أو كان فيهم غير مكلف) كذا لو كان أخرس كافي البهر (قوله أو مصرين) أي بين مصرين (قوله أو قطع بعض المارة الخ) لو قال بعض القافلة لكان صوابا

(قوله ويكون له القود او اسقوى غيرهما) الفيد غير احترازي لانه ﴿ ٨٦ ﴾ العفو في الاولى ايضا كما في النهر (قوله مع القطاع

امرأة الخ) هذا غير ظاهر الرواية كما قدمناه وهو رواية هشام في نوادره عن ابي يوسف وقال محمد بيقام الحد عليها اي المرأة ولا بيقام عليهم وذكر ابن سميعة عن محمد عن ابي حنيفة انه يدركهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي اه قال الكمال ثم عجب من بذكره مع نص المبسوط منسوب الى ظاهر الرواية ان المرأة كالرجال مع مساعدة الوجه له (قوله عشر نسوة الخ) هو كذلك مبني على غير ظاهر الرواية كما في الفتح والعجب من المصنف رجة الله ذكر هذا مع اشارة الكثر الى خلافه بقوله او كان بعض القطاع غير مكلف اه

كتاب الاشربة

(قوله اعلم ان جميع ما يستخرج منه الا شربة الخ) الحصر غير مسلم فان الفواكه نحو الفرساد والاجاص والشهد والاباز من الاهيان التي يتخذ منها الاشربة كاذكره قاضيان على ان المصنف ذكر ما يتخذ من الاباز فيما ياتي (قوله وهي التي) بكسر النون وتشديد الباء قاله العيني (قوله بل انما سميت به لاختيارها) قال العيني واما غيرها فكل واحد له اسم مثل المثلث والباذن والاطلاق الخر عليها مجاز (نبه) لم يتعرض المصنف لنوع يسمى العرق يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس سكرمة الخمر بالنظر لعدم اكفاره منه وعدم الحد بدون سكر لانه ليس خرا فلا يلحق بها من كل وجه فليتامل في حكم العرق ثم رأيت مثل هذا في شرح النقاية لافهستاني فليراجع (قوله ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكر

يسقط حق العيد اذ سقط له في ضمن استيفاء الحدود لم يوجد فيبقى حقه (فلو لم تقصص) ان كانت الجراحة مما فيه القصاص (او الارش) ان كانت مما فيه الارش (في الاولى) من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقطه اذا اخذ بمدا تائب وقد قتل عمدا واخذ المالم فلنقله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذاسقط ظهر حق العديفة (و) يكون (له) اي لاولي القود اي قتل القاطع (او العفو في غيرها) من الصور المذكورة واما اذا كان فيهم غير مكلف او ذورح محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذالم يقع فعل بعضهم وجبا كان فعل الباقيين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذاسقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق القوت الا انهم يؤخذون برد المالم ايضا لا للمالم الى المستحق ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا قاتلا امرا الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر نجري عليهم احكام قطع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة (وفي الخلق) بكسر التون مصدر حق يعني اذا حق رجلا حتى قتله فعليه (دية) وسأني وجهه في الجنابات ان شاء الله تعالى (ومن اعتاده في المصر قتل به) لانه صار ساعيا في الارض بالقصاد في دفع شره بالقتل (مع القطاع امرأة فقتلت واخذت المالم دون الرجال لم يقتل) المرأة (وقتل الرجال عشر نسوة فلعن الطريق واخذ المالم وقتل قتلن وضمن المالم) كذا في النية

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم اخروه الى آخر الكتاب وهي جمع شراب (والشراب) لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرطا (مائع مسكر) اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان في ومطبوخ والمطبوخ حتى يبق ثلثه وقد يطبخ حتى يبق ثلثاه وقد يطبخ حتى يبق نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول منه بقوله (حرمت الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد) خص هذا الاسم بهذا الشراب باجتماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خرا لانها انما سميت خرا لخمرتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لانسلم ذلك بل انما سميت به لاختيارها قال ابن الاعراب سميت الخمر خرا لانها تركت فاختمرت واختارها تفتير ربحها كذا في الصحاح واوسلم فلانسلم ان رماية المعنى بسبب الاطلاق بل بسبب الوضع وتر جميع الاسم على التبر فان القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على اللز والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في الامة ثم القذف بالزبد شرط

قذف بالزبد او لا) لعل صوابه صار خرا كما هي عبارة النسخ وقولهما هو الاظهر كما في المواهب وقال قاضيان وعن (عنده) الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما

(قوله كذا الطلاء) كذا اسماء بالطلاء في الجامع الصغير ويسمى المصنف على ما فسر أبو البت في شرح الجامع الصغير ويسمى الباذق أيضا
أو المصنف لذهب النصف والباذنق لذهب (٨٧) مادونه كافي البرهان وانما يسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما شبه هذا

هذه وعندهما إذا اشتد صار مسكرا بالزبد ولا وبين الثاني بقوله (كذا الطلاء
وهو ماء مطبخ فذهب أقل من ثلثه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء
اسم لثلث وهو مطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه وصار مسكرا قال الزياهي
وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء
وهو ما ذهب ثلثه وبقى ثلثه (وغاظ) أي الخمر وما ذهب أقل من ثلثه (نجاسة) ما لا الخمر
فكرونها بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام الجنس العين كذا
في الكافي ووردت الأحاديث الواردة في معنى فيه وأما ما ذهب أقل من ثلثه فلا نهى عنه
يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله (و) حرم السكر وهو الذي من (ماء الرطب) كذا
في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله (وتنقع الزبيب إذا غلت) أي الطلاء والسكر
والنقع (واشددت وقد ثبت بالزبد) فإن هذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة إذا حصلت
لهذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كافي الخمر (وحرمة الخمر أقوى) من
حرمة الثلاثة الباقية لثبوتها بدلائل لا شبهة فيها أصلا كما مر (فيكفر مسخها ولم يحز
بمعها ولم يضمن متلفها) إلا أن تكون لذى (ويحد شاربا وأوقطرة وشارب غيرها أن
سكر) وأما الحلال فيمن الأول بقوله (وحل الثلث العنبى) وهو مطبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه (وان غلى واشتد وسكن) من الغليان هذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام مثل أبو حنيفة الكبير منه فقال
لا يحل شربه فقيل خالفنا بحنيفة وأبي يوسف فقال لا لأنها محلان لا شرب الطعام
والناس في زماننا يشربون الفجور والتلوى فعمل أن الخلاف فيما إذا قصد به التقوى فأما إذا
قصد به التلوى فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثه بالطبخ حتى يرق ثم
يطبخ طبخة حكمه حكم الثلث لأن صب الماء عليه لا يزيده إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب
الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثه الكل لأن الماء يذهب أولا لاطافته أو يذهب منهما
فلا يكون الزايب من ماء العنب وبين الثاني بقوله (وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا
أدنى طبخة وان غلى واشتد وسكن) من الغليان عندهما وعند محمد والثاني حرام
والكلام فيه كاللزام في الثالث المذكور وبين الثالث بقوله (و) حل (الخباطان)
وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشد
فإنه أيضا محل إذا شرب بالمسكر بلالهو وطرب وبين الرابع بقوله (و) حل (نبيذ
العسل والبن والر والسمير والذرة وان لم يطبخ) وهل يحذف هذه الأشربة إذا سكر
منها قيل لا يحد قالوا الأصح أنه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والني لأن التساق
يحتمون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الأشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا
التمتع من الألبان إذا اشتد (إذا شربت) فدل بقوله حل أي حل هذه الأشربة الأربعة
إذا شربت (بالمسكر) وإذا سكر واحد منها كان القدر الأخير حراما لأنه المفسد
(بلالهو وطرب) متفق بقوله شربت وهذا القيد غير مخصوص بهذه الأشربة بل إذا
شرب الما وغيره من الباهات بالمزج وطرب على هيئة القسفة حرمت أعم أن السكر

بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به
البعير إذا كان به جرب ذكره العيني
(قوله وفي المحيط الطلاء اسم لثلث وهو
مطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثه وبقى
ثلثه وصار مسكرا قال الزياهي وهو
الصواب) لا وجه لتصويبه لاحكاما ولا
تسمية اما حكما فلا أن الحكم بحرمة في
الهداية والكافي والكنز هو العصير الذي
ذهب أقل من ثلثه وهو غير ما في المحيط
فإنه الذي ذهب ثلثه ولا خلاف في
الطرفين وأما تسمية فلا أن الطلاء يطلق
بالاشتراك على أشياء كثيرة منه العصير
الذي ذهب أقل من ثلثه والذي ذهب
نصفه والذي ذهب ثلثه والذي ذهب
ثلثه ويسمى بالطلاء كل مطبخ من عصير
العنب مطلقا فلا اعتراض على الكنز ولا
على الهداية والكافي لاحكاما ولا تسمية
(قوله وغاظ) أي الخمر وما ذهب أقل
من ثلثه نجاسة تغليظ العلماء نجاسة على
أحدى الروايتين كافي الخاتبة وشرح
العيني (قوله فلا نهى عنه) حيث يكون في حكم
الخمر (يعني حرمة ونجاسة غليظة لا في
الحكم بكفر مسخه ولا الحد بشرب
مادون السكر منه وبضمن بائنلاف
ويصح بينهما عند الإمام لقول المصنف
فيما بعد وحرمة الخمر أقوى من حرمة
الثلاثة الباقية (قوله وحرم السكر الخ)
لم يبين حكم نجاسة السكر ونسب الزبيب
وهي خفيفة رواية في غليظة في أخرى
كما قاله العيني (قوله مطبوخا أدنى
طبخة) قال الزياهي وهو أن يطبخ إلى أن

ينضج (قوله وعند محمد والثاني حرام) قال في البرهان والخفا محمد كما بالمر في المشهور منه كالشافعي ومالك وبه يفتى
وذكر أدلته من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها (قوله قبل لا يحد) قاله في المبسوط كافي البرهان

(قوله فانه ما من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية) اقول مجرد الامر النفساني لا يكون ايمانا ولا كفرا اذا لا يمس من ابدال الجزم به اعتقادا مع القول وهو النطق بالشهادتين او بدونه والكفر ٨٨ ﴿ يوجد بارادته لتبدل الاعتقاد لا بمجرد عمله

ولا وجه لثبته كون الاسلام والكفر من الافعال الاختيارية لحصولها بها وقد ناض نفسه بما قدمه في كتاب الاستحسان بخالفه هذا وبسطه رسالة سميتها مراقب العلا في تحرير مسألة حقيقة الايمان وضده والطلا (قوله ولا يكره تحليلها) اى فيكون مباحا وقد يقال انه يكون واجبا لحفظ المال من الضياع مع القدرة عليه فان الحر مال في الجملة حتى يصح توكيل مسلم ذميا ببيعها وان لم تكن مضمونة بالانلاف له بكد الميتة (قوله والانتبذ) اقال الزياحى وان انتبذ فيها قبل استعمالها في الحر لا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الحرثم انتبذ فيها ينظر فان كان الوفاء حقيقا بظهر بغسله ثلاثا وان كان جديدا لا يظهر عند محمد بخلاف العتيق وعند ابى يوسف بفعل ثلاثا ويحذف كل مرة وهى من مسائل غسل ما لا ينصرف قبل عند ابى يوسف بملا مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا او طعما اورب يحاكم بطهارته اه فرع مهم من التبيين ذكر في النهاية ان الاستشفاء بالحرام جائز اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاء الى الذخيرة

كتاب الجنائيات

(قوله وفي اصطلاح الفقهاء خصت بمعنى في هذا الباب والالجنائيات الحج لم تتعلق بنفس الآدمى ولا اطرافه مع

حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبیحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق الفضى اليه قد يكون ايضا حراما كافى الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كافى الاربعة اللاحقة وسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرم من صفات الافعال الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة الى تحصيله واكتساب اسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر بانهم ما من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر (وخل الخمر) عطف على المثلث اى حل خل الخمر اى الخلل الذى يتحول الخمر اليه (ولو) كان تحويله (بعلاج) كالغلاء الملح والخبز مثلا اليها (ولا يكره تحليلها) وقال الشافعى بكره ولا يحل الخلل الحاصل به ان كان بالقاء شئ فيه قولوا واحدا وان كان بدونه فله في الحل قولان (والانتبذ) اى حل انتحاذ النبیذ (فى الدبا) وهو القرع (والختم) وهو الجرة الخضراء (والزفت) وهو الظرف المطلى بالزفت (والنفير) وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرمة النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان فيه تشبها بشرب الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضى مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها وايضا بالغ في ابتداء تحريم شئ ويشدد ليرتبه الناس مرة فاذا تركوه واستقر الامر يزول التشديد (وكره شرب دردى الخمر والامتناس به) اراد بالكره الكراهة الحرم لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول كتاب الكراهية والاستحسان (ولا يجد شارب به بلاسكر) لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داخيا الى الكثير والدردى ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الجنائيات

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والاشربة الجنائية اسم لفعل يحرم شرعا سوا تتعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما يتعلق بالنفوس والاطراف وخص النصب والسرقة بما يتعلق بالاموال (القتل) وهو فعل مؤثر في اذهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد وكان ابو بكر الرازى يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطا وجار مجرى الخطا وقتل بسبب واختاره التأخرون والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والافاقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربى وقتل صلباى حق قطاع الطريق بين الاول يقول (اما عمد وهو قتل آدمى قصدا) احتزبه من الخطا ولا يخفى ما في قول الوفاة ضربه قصدا من التسامح (بنحو سلاح) اى بسلاح ونحوه (في تفریق الاجزاء) فان القصد فعل القلب لا يتوقف عليه فاقم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما فقم السفر مقام المشقة (كأبطة ونار وزجاج ومحمد من خشب او حجر) فان الآلة القاتلة غالبا هى المحدودة لا يباهى المعدة للقتل

لطلاق الفقهاء عليها الجنائية (قوله ومحمد خشب ومحمد حجر) لم ارقه خلافا والخلاف في الثقل من الحديد ونحوه كالنحاس (حتى)

حتى اوضربه بجمر كبير او حشب كبير او بصنجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند
ابن حنيفة وسيأتي في شبه العمد وفي الخاتمة ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية (وشربه) اي شرط القتل العمد (كون القاتل مكلفا)
اي عاقلا بالغالما في اول الحدود وان غير المكلف ليس اهل لعقوبات وقال في الخلاصة
ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما (و) كون (المقتول معصوم الدم) بان يكون
مسلم او ذميا (ابدا) احتراز من المستأمن فان عصمة دمه مؤقت الى رجوعه (بالنظر الى
القاتل) احتراز عما اذا قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان
زيد الم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا
ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ كما سيأتي (وان
لا يكون بينهما) اي بين القاتل والمقتول (شبهة ولاد) شبهة (ملك) لما سيأتي ان القاتل
حينئذ لا يكون عمدا حتى يترتب عليه القصاص (وحكمه الاثم) لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وقد ورد فيه احاديث كثيرة والنقد عليه الاجماع
(والقود هينا) وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطأ الدية لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولانه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العمد وادى
موجبه القود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين اشكال اما في الاول
فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر
فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان تكون الدية
مشتركة بين العمد والخطأ كاذه الى الشافعي واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة
في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بنجر الواحد والظاهر ان هذا
الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة عليه البيان وان تخصيص طام الكتاب بنجر الواحد
قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلى في الآية امام مطلق او عام
وعلى التقديرين لا يجوز العمل بنجر الواحد بل الوجه ان يقال ان الآيات يفسر بعضها
بعضا لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل ان موجب العمد هو القصاص فقط لان
معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا لحظ ان قتل قتل
ارتدع بالضرورة من القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقين على الحياة وظاهر ان هذا
مختص بالعمد فان القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على
الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما تفردت به والحمد لله ملهم الصواب واليه
الرجوع والمآب (الا ان يعفو وليه) بلا بدل (او يصلح بدل) لان الحق له
(و) حكمه ايضا (حرمان الارث) لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل (ولا
كفارة فيه) اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص او لا كالا
اذا قتل ابنه عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر البناء عمدا كذا في
النهاية وقال الشافعي نجب الكفارة لانها شرعت كاستمهاحية للآثم والاثم في العمد

(قوله بصنجة حديد او نحاس لا يجب
القصاص عند ابن حنيفة) يعني في غير
ظاهر الرواية لقوله بعده وفي الخاتمة ان
الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية اه
ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي
من ابن حنيفة وقال في الخلاصة ضل
هذه الرواية اي رواية الطحاوي يعتبر
الجرح سواء كان حديدا او هوذا او جرا
بعد ان يكون آلة يقصدها الجرح قال
الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان
المعتبر عند ابن حنيفة الجرح اه (قوله
وسيأتي في شبه العمد) لم يستوف ثمة
جميع ما ذكرنا اذ لم يذكر فيه ضربه
بصنجة حديد او نحاس ولكنه ذكره
باب ما يوجب القود (قوله ومن ادعى
الشهرة فعليه البيان) بانه ما قال
الغزى في شرحه قد صرح الاكمل
في العناية بأن الحديث مشهور على
اننا لانعلم ان العام لم يخص او لا بل خص
منه ما لو قتل غير محقون الدم
على التأييد وخص منه قاتل من
بينه وبينه شبهة ولاد او شبهة ملك
فاذا ذكره المصنف لم يقع موقع القبول
اه (قوله او يصلح) هو عفو ايضا
الا انه يدل كالخطأ يعني وشبه العمد

(قوله خلافا لغيره) أى كصاحبيه
(قوله وحكمه الاثم) من حكم شبه
المدح حرمان الارث ابضا وكان ينبغي
ذكر كذا كره فيما قبله وبعده ولكنه
سبذ كره ما بعبده (قوله والكفارة)
هو الصحيح وقال صاحب الابيضاح
وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة
في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح
هو الوجوب كما في البرهان (قوله)
والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وعلانيا
الفرق بين هذا وبين عدم وجوب
ضمان دية اطرافه في الجناية عليها ان
الحاجة في التكفير لدفع الواجب
والظاهر يصلح جهة له والحاجة
في الاتلاف الى الزام الضمان وهو
لا يصلح جهة فيه ولانه يظهر حال
الاطراف فيما بعد التكفير اذا عاش
ولا كذلك في الاتلاف فانترقا كذا في
منع الفغار للفرى (قوله يعنى اذا جرح
عضوا بالآلة جازحة وجب فيه القصاص
الخ) فيه نظر لان قوله بعده لان اتلاف
النفس يختلف باختلاف الآلة ومادون
النفس ليس كذلك مناقض لكلامه
هذا (قوله كاسيائي) أى في القود
فيما دون النفس

اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا ان الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة كما مر
في اليمين القموس فلا يجب الا بسبب دار بين الخطر والاباحة كالخطأ فانه بالنظر الى
اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذى اصابه حرام بسبب ترك التثبت وذكر الثاني
بقوله (واما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر) في العمد كالعصا والسوط والجمر
الصغير واما الضرب بالجمر والخشب الكبير فن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا
لغيره سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار عدم قصد الفاعل الى الضرب ومعنى
الخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التى استعملها ليست بالآلة القتل والمائل انما
يقصد الى كل فعل بالآلة فاستعمله غير آلة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ
يشبه العمد (وحكمه الاثم) لقصد ما هو محرم شرعا (والكفارة) لانه خطأ نظرا الى
الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وبين الكفارة بقوله (تحرير
رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا) أى وان لم يقدر (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فحري رقيقة مؤمنة الآية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص
عليه واثبات الابدال بالرأى لا يجوز ويجز به رضيع احدا بوجه مسلم لانه مسلم لتبعيته خير
الابوين دينا والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجز به ما في البطن لانه عضو من
وجه فلم يدخل تحت اسم الرقة (ودية مفاظة على العاقلة) وسياى ياتها ان شاء الله تعالى
(بلاقود) أى ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت (وهو) أى شبه العمد (فما
دون النفس) من الاطراف (عد) يعنى اذا جرح عضوا بالآلة جازحة وجب فيه
القصاص ان كان مما يراعى فيه المائة كاسيائي (فليس فيه) أى فيما دون النفس (شبهه)
أى شبه العمد كالوكان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ومادون
النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله (واما خطأ وهو ما في القصد كرميه مسلولو
عبد ابطنه صيدا او حربيا) فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رمية وانما خطأ
في القصد أى في الظن حيث ظن الآدمى صيدا والسلاح حربيا وانما قال ولو جرحه الدفع
توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتر آدميته لا ماليتها (او)
خطأ (في الفعل كرميه غرضا فأصاب آدميا) فانه خطأ في الفعل لا القصد فيكون
معذورا لاختلاف المحل بخلاف ما اذا نعمد بالضرب وضمان جسد فأصاب موضعا
آخر منه فأت حيث يجب القصاص اذ جيع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده
فلا يعذروا انما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتمثل
في كل منهما الخطأ على الانفراد كذا ذكر او الاجتماع بان يرمى آدميا بظنه صيدا
فأصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله (واما جرح مجرى الخطأ كناه انقلب
على رجل اوسقط من السطح عليه فقتله) فان هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد
النائم الى شئ حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه
ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطئ (وحكمهما) أى
حكم الخطأ والجاري مجراه (الاثم دون اثم القتل) اما الاثم فلترك التعرز فان

الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذى احدا فان اذى فقد ترك
النحر زفانهم واما كونه دونه فمقدم القصد (والكفارة والدية) اما كونهما حكم الخطأ
قبالنص واما كونهما حكم الجارى مجراه فظاهر (وحرم ان الارث) لا يقال ان يقصد
استعمال الميراث وانه من نفسه القصد الى محل آخر وان يكون متناوما ولم يكن ناظما
قصد الى استعمال الارث وذ كرنا الخامس بقوله (واما قتل بالسبب) اى يكون سببا للقتل
(كانلافه بحفر البر او وضع الحجر في غير ملكه) قيد بالحفر والوضع (او) وضع خشبة
على قارعة الطريق ونحوه) مما هو سبب للتلانف (الا ان يمتد) المالك (عليه) اى على
البر ونحوه (بعد علمه بالحفر ونحوه) فحينئذ لا يلزم شئ على الحافر ونحوه (وحكمه
الدية على العاقلة) لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكأنه موقع في البر ودافع عليه
الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة (بلا كفارة ولا اثم القتل) لان القتل منه معدوم
حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان ذى في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل
لان اثم الحافر في غير ملكه (ولا ارث الا هنا) لان الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجه

(يجب بقتل معصوم الدم عدا) قيد للقتل (بشرائط ذكرت) من كون القاتل مكفلا الخ
(فيقتل الخ بالحر) لتمام المائة (وبالعبد) وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتحصيل بالذكر
لا ينفى ما عداه لا يقال لودل اوجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يوجب عنه بانه
تفاوت الى نقصان فلا يمنع وبه يدفع ما قال صدر الشريعة على انه يندل بوجب ان لا يقتل
العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد (والمسلم بالذمي) وعند الشافعي لا يقتل ا قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافرا ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول
على رضى الله عنه انما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودمائهم كدمايانا والمراد
بما روى الحرب لسيفاه ولا ذوهه في عهد والعفاف للمعايرة فكأنه قال لا يقتل مؤمن
ولا ذمي بكافر فيكون مستأثرا ضرورة (لاهما) اى لا يقتل مسلما وذمي (بمستأمن) غير
معصوم الدم على التأيد كالمس (بل هو بمثله) اى يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
للمساواة بينهما ولا يقتل استنحسانا لقيام مبيح القتل (و) يقتل (العاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعى والزمن ناقص الاطراف والرجل بالمرأة)
للمومات (والفرع باصله وان هلا) لعدم المقط (لا عكسه) اى لا يقتل الاصل
بفرعه يتناول الاب والجد والجدد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده
(ولا سيد بعبد ومدره ومكاتبه وعبدولده) لانه لا يستوجب لنفسه القصاص
على نفسه ولا ولده عليه (وعبد بعضه له) لان القصاص لا ينجزا (ولا) اى لا يقتل
(قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه) اى الراهن والرهن لان الرهن لا ملك له
فلا يلى القصاص والراهن لو تولا لبطال حق الرهن في الرهن فنشترط اجتماعهما
ليسقط حق الرهن برضاه وذ كر في العيون والجماع الصغير لغرض الاسلام وغيرهما

(قوله ولا ارث الا هنا) مستغنى عنه في
الجملة لانه قدم كل واحد من الاقسام مع
حكمه الاشبه العمد كذا كرنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجه

(قوله والفرع باصله وان هلا) اى سواء
كان من جهة الاب او الام (قوله ولا
قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه) قال
في شرح الجمع وانما يوجب حضور
المرتحن ليسقط حقه برضاه ولا يرجع به
على الراهن وفيه نوع اشكال لان
الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر
رضاه لسقوط حقه يمكن الجواب عنه
بان الاستيفاء غير متعذر لاحتمال عدم
القود اما بالصلح او بدعوى الشبهة
في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية اه
وحكم ما اذا حضر احدهما واقتصر
بطلب من يجمع الروايات (قوله وذ كر
في العيون الخ) قال في الظهيرية وهو
اقرب الى الفقه (قوله وغيرهما منه ما
في المحبط من المثل على عدم القود ولم
ذكر خلافة ولو اجتمع الراهن ومرتمنه

ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي (ولا قاتل مكاتب قتل عدا من
 وفاة) اي وقد ترك ما بقي ببدله (و) عن (وارث وسيد وان اجتمعا) اي الوارث والسيد
 لان الصحابة رضی الله عنهم اختلفوا في موته حرا او رقيا فعلى الاول الولي هو الوارث
 وعلى الثاني المولى فاشتبه من له الحق وارفع القصاص (فان لم يترك وارثا غير سيده او)
 ترك (ولا وفاة) اذ سيده لتعيينه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصنفين بل يكفر
 ويدي اي يعطى الدية لانه ليس بعدل خطأ (مات) شخص (بفعل نفسه) بان شج
 نفسه (و) فعل (زيد) بان شج (واسد) بان عقره (وحية) بان لدغته (ضمن زيد ثلث
 الدية) لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدر في الدارين وفعل نفسه هدر في
 الدنيا معتبر في العقبي حتى يأتى بالاجاع وفعل الاجني معتبر في الدارين فصارت الافعال
 ثلاثة اجناس فتوزع دية النفس اثلاثا فيكون الثاقب بفعل الاجني ثلثها فيلزم ثلث الدية
 لكن في ماله لانه عدو العاقلة لاتقل العمد كسيأتي ان شاء الله تعالى (شهر سيفا على
 المسلمين وجب قتله) لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه
 اي اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب (ولا شيء) اي بقتله وانما قاله بعد القول
 بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كافي للجل الصائل والمجنون كما
 سيأتي (كذا) اي يجب ايضا (قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا) اي ليل او نهارا في مصر
 او غيره (او) شاهر (عصا ليل في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عدا) حيث لا
 يجب عليه شيء (لأمير) تبع سارقه المخرج سرقة ليل او قتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله
 صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك (اذا تعين) اي القتل (خلاص ماله) واذا لم يتعين لم
 يجوز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
 دار رجل بالسلاح فقلب على ثلن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله (شهر عصا نهارا في
 مصر قتل من قتله عدا) لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق القوت نهارا في مصر
 فلا يقضى الى القتل (شهر سلاحا فضرب فانصرف بقتله المضروب يقاد) القاتل لانه
 اذا انصرف عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوما فعليه القود
 (وضمن قاتل مجنون وصي شاهر بن السلاح ولو كان قتلها عدا الدية) مفعول
 ضمن (في ماله) لأمرا ان العواقل لاتضمن العمد (ولو) ضمن قاتل (جل صال
 عليه القيمة) وذلك لان فعل المجنون والصبي والدابة غير منصف بالحضره فلم يقع
 بنيا فلان سقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الآدمي وجوب
 القصاص لكنه امتنع لوجود المبيع وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في
 الدابة (يقتص بمرح ثبت عيانا وبشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات) يعني
 ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يمرح رجل رجلا
 بمحضر جاعة فات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش
 حتى مات (ولو) كان جرحه اياه (بنحو مسلة) وهي بكسر الميم وتشديد اللام ابرة

(عظيمة)

(قوله ولا قاتل مكاتب الخ) كذا لا قود
 بقتل عبد المكاتب ولا بقتل ابن المكاتب
 كافي المحيط (قوله فان لم يترك وارثا غير
 سيده او ترك ولا وفاة) هذا عندهما
 وعند محمد ليس له القود كافي البرهان
 (قوله شهر سيفا على المسلمين وجب قتله)
 قال الزبلي اذا لم يمكن دفعه الا به (قوله)
 او شاهر عصا ليل في مصر) لو اطلقه من
 قيد المصر لكان اولى لثبوت له غيره (قوله)
 فقتله المشهور عليه الخ) كذا لو قتله غير
 المشهور عليه دفعا عنه لا يجب شيء كافي
 التبيين (قوله تبع سارقه) يعني سارق
 قدر عشرة دراهم فاقوفها كافي البرهان
 (قوله اذا تعين) قال في البرهان كان
 صاحب عليه وان شدد الله والاسلام ثلاثا فلم
 يتركه فقتله حيث يهدده (قوله)
 وضمن قاتل مجنون وصي شاهر بن
 الدية) قال في البرهان وقيل بغيرها اي
 ابو يوسف الدية في رواية عنه (قوله)
 ولو كان قتلها عدا) لا ينبغي ان ظاهر
 العبارة ثبوت القتل خطأ بمقتضى ولو
 الوصية ولا ينبغي فساد لما ان الخطأ
 على العاقلة والذي يظهر لي زيادة الواو
 من ولو فتكون لو شرطية لوجوب
 الدية في مال قاتل الصبي والمجنون دفعا
 لشرهما عدا (قوله يقتص بمرح)
 ثبت عيانا وبشهادة الخ) هذه المسئلة
 ذكرت في الكنز في باب الشهادة في القتل

(قوله لا نحو ابرة وان تعد الا ان يفرز الابر في مقتله) هذا التفصيل على رواية قال في اختيار روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فبين ضرب رجلا بابر قومائه به عدة ذات لا فود فيه وفي المسئلة ونحوها القرد لان الابر لا يقصد بها القتل ويقصد بالسلة وفي رواية اخرى ان غرز الابر في القتل قتل والا فلاه وقال في الصبط ضرب بابر او بشئ يشبه الابر متعمدا فقتله فلا فود عليه فان ضربه بسلة او نحوها فقتله القود لان الابر لا يقصد بها القتل وان كانت جارحة لانها آلة الخياطة دون القتل فاذا تمكن شبهة عدم القصد امتنع وجوب مالا يجمع الشبهة واما المسئلة فهي آلة جارحة يقصد به ٩٣ كبح بها القتل وقرئ في بعض المواضع بين ما اذا غرز بابر في القتل او غير

القتل لهذه العلة وفي نوادر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اوضربه بابر وطعن بها فالح عليه حتى مات قتل اه وبهذا تعلم وجه انقصار قاضيهان على عدم القصاص بقوله وان ضربه بابر متعمدا او ماشبه الابر فان لا يجب القصاص اه وتعلم ايضا وجه ما انقصر عليه في الجوهرة والبدائع من لزوم القصاص بالقتل بالابر عدة الماخلفا قاضيهان (قوله وبمحمد مر) المر بالفتح الذي يعمل به في الطين كذا في المغرب (قوله لا نظيره) يعني ولم يجرحه وهذا على رواية الطحاوي وقدمنا تصحيحا من الخلاصة (قوله وروى عنه) اي من ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا جرح وجب القصاص ظاهر على ظاهر الرواية لانه لا يشترط فيها الجرح بنحو مقتل الحديد وكذا على رواية الطحاوي لما علمت من تصحيح القصاص في الجرح بنحو مقتل الحديد (قوله ولا هو د او منقل) يعني منقل جرح او خشب لا منقل حديد والا كان مستغنى عنه بما قاله قبله وبمحمد مر لا نظيره لان نظيره منقل ولكنه مع هذا يناقض ما يذكره عقبه من انه لو رماه بمقدار حديد فقتل بقتل به سواء جرحه او لا ودفع المناقضة بانه

عظيمة يقال لها بالفارسية جوال دوز (لا نحو ابرة وان تعد) لانها ليست في معنى السلاح (الا ان يفرز الابر في مقتله) اي في موضع يقتل بفرز الابر فيه فيجوز ان يجب القصاص كذا في الكافي (وبمحمد مر) عطف على نحو مسئلة اي يقبض ايضا يجرح حد مر وهو بالفارسية كلك لان في معنى السلاح (لا نظيره) لانه ليس كذلك وروى عنه اذا جرح وجب به القصاص (ولا عود او منقل او خنق) وهو يكسر اتون مصدر قولات خنقه يخفه كذا في الصحاح (او تفرق اوسوط والى في ضربه فأت) لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذابان ياتر القتل بآلته وهي الآلة الجارحة لان الجرح يعمل في نفس البنية ظاهرا وباطنا وغيره بنقضها بالظواهر وقوامها بالظاهر والباطن (كل ما هو من جنس الحديد كالصفر والنحاس والرماس والذهب والفضة والالئ كالخديد لو) كان (له حدة تفرق) لانه حينئذ يكون في معنى السلاح (رماه بمقدار حديد يقتل به) اي من شأنه ان يقتل به (بجرحه او لقات منه قتل كذا لو ضربه بمصار أسما مضرب بالحديد وقد أصابه الحديد بجرحه او لا او ضربه بمقدار حديد او قتلته او عود فأت منه) كذا في المبسوط وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كالو ضربه بالعصا الكبيرة او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قال قاضيهان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لو وجب القصاص (قتل من له ولي واحد فله) اي ذلك الولي (قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص) بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل نفسه القاتل (او امر الغير به ولا ضمان عليه) اي على ذلك الغير (اذا كان الامر ظاهرا) هذا قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بمحض جرحه وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والى يجر القتل وجاز ايضا ان يأمر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلا مر في جواز القصاص بجرح ثبت حيانا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له اقامة الغير منه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر بان الضمان (واما اذا قتل) اي الاجنبي (وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل) الاجنبي

منى في كل على رواية ولكنه لا ينبغي في مثل هذا المختصر وعلت التصحيح بما في الخلاصة (قوله او خنق) وهو يكسر اتون مصدر اى مصدر خنقه اذا عصر حلقه قال الفارابي ولا يقال بالسكون كافي المغرب (قوله كل ما هو من جنس الحديد الخ) نقيده بالحديد ليس لازما لا تقدم من ان البطة ومحمد الخشب والجرح وكل مفرق للاجزاء كالخديد (قوله قال قاضيهان وفي ظاهر الرواية الخ) مقدمه في اول كتاب الجنابات وقدمنا تصحيح رواية الطحاوي (قوله او امر الغير به) يعني واقص الغير بحضوره لما يأتي

(قوله لا تنفاه شرط جواز القتل وهو ظهرو الامر) بمعنى امر الولي الاجنبي لامر القتل لان موضوع المسئلة ان القتل ظاهر اه ولذا قال في البدائع ثم اذا قتل المأمور والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه فاما اذا قتل والامر غير ظاهر وانكروا لى هذا القتل الامر فانه يجب القصاص على القاتل ولا يعتبر تصديق الولي لان القتل الممد سبب ﴿ ٩٤ ﴾ لوجوب القصاص في الاصل فلو خرج

من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتل في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعدما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر في القتل الممد موجبا للقصاص اه (قوله وليس لبعض الورثة استيفاء الخ) كذا في قاضيان ثم قال وليس لهم ولا لاحد ان يوكل باستيفاء القصاص اه وكذا في الخلاصة مقتصر عليه وقد اوضحه في البدائع بقوله واذا كان الكل حضورا لا يجوز لهم ولا لاحد ان يوكل استيفاء القصاص على معنى انه لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لاحتمال ان الغائب قد عفا وان في اشتراط حضرة الموكل رجاء العفو منه عند ما يتحلل العقوبة بالقاتل وقد قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اه والمصنف رحمه الله استغنى عن هذا بما سبكه بقوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل وقد ذكرته لما فيه من التنبية (قوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل) ذكره في كتاب الوكالة ايضا (قوله لانها تدرى بالشبهات) الاولى ان يقال لانه يندري رجوعه للقصاص (قوله وهو يندري رجوعه للقصاص) (قوله وهي مختصة بالاب) الاختصاص النسبي بالنظر الى ما بين الاب

(والوصى لامتلاك الترتيب والولاية لتعويض الصعوبة (قوله ويجب حالا) بمعنى الا ان يؤجله الولي اجلا معلوما كافي البرهان (الله) قوله ويقتل جمع بفرد) هذا اذا باثر كل واحد جرحا فالا كافي البرهان وتصحح القدوري عن الجواهر

(قوله لان الموجود منهم ثلثات) لعل الصواب منه (قوله والموجود منه قتل واحد) صواب العبارة وما يتحقق في حقه قتل واحد الا ان يحمل قوله سابقا لان الموجود منهم ثلثات على ان المراد بالموجود المظاوب اي لان طابوهم ثلثات ويحمل قوله نابا والموجود منه قتل واحد على ان المراد وما يحصل بقتله واحد ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله ان علم ان عنو البعض مسقط له بقاء) قال في المحيط وله نصف الدية في مال القاتل وهو ٩٥ لان قتله نمحصر حراما (قوله والا فلا) المراد بعدم العلم الظن اي الاعتقاد كما نسر به

شرحوا لافعدم العلم بالحكم لا يعتبر بدار الاسلام (قوله فصار ذلك التأويل) يذخي اسقاط الفاء منه واذا اتنى القصص تأويله لزمه الدية في ماله كما في المحيط (قوله وان عفا الجروح او الاولياء الخ) كذا الطهري في الجوهره والمحيط والمراد اذا كان الجروح حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يصلح عفو له لان القصص يجب حقا للمولى لاله كما في البدائع (قوله لا يجب القود بقتل عبد الوقف) لعل وجه اشتباه من له حق القصص لان الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الامام وعندهما على حكم مالك الله تعالى اه ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فليظفر (قوله ولا يفاد الابال سيف) قال في البدائع وان اراد المولى ان يقتل بغير السلاح لا يمكن ووافعل بعزروا لضمان عليه وبصير مستوفيا بأى طريق قتله ولو بسوق دابته عليه او القائه في بئر ويأثم بالاستيفاء بغير طريق مشروع لجأوزته حد الشرع

الله عنهم (وبالعكس) يعنى بقتل واحد جماعة قتلهم عدا (ويكتفى به) اي بقتله للجميع (ولا شئ) من المال (ان حضروا عليهم وقال الشانئى بقتل الاول منهم ان قتلهم بالثعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركته لان العاقلة لا تعقل العمدة وان قتلهم جميعا مع الاول يعرف الاول بقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج له القرعة وبأية للباقيين وقيل لهم جميعا وتقسيم الديات بينهم لان الموجود منهم ثلثات والموجود منه قتل واحد فلا تثل وهو القياس في الفصل الاول لكن تركناه للإجاعة ولان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل القاتل الا يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة هو القصص ولو لا التمثل لما وجب (ولو) حضروا (لواحد) من المقتولين (قتل) (القاتل له) (وسقط حق البقية) اي حتى اولياء بقية المقتولين (كوت القاتل) اي كما سقط بموت القاتل حنف الله فوات محل الاستيفاء كما مر (قود بين اثنين فعفا احد هاتم قتل الآخر ان علم ان عفو البعض مسقط له بقاؤ الا فلا) يعنى ان القصص اذا كان بين اثنين فعفا احد هاتم قتل الآخر ان علم ان عفو اخيه لا يؤثر في حقه بقتل القاتل فانه لا يفاد منه وعلم ان هذا قيل بغير حتى ولكن لا كان متأولا ويحتمد فيه اذ عند البعض لا يسقط القصص بعفو واحد هاتم فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط (رجل جرح رجلا واتهم الجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجروح فلا شئ على فلان ولا تقبل البيعة عليه وان عفا الجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو) استحسانا كذا في فتاوى المسعودى (لا يجب القود بقتل هيبه الوقف عدا) كذا في الخلاصة (ولا يفاد الا بالسيف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف من السلاح كذا في الكافي

باب القود فيما دون النفس

(هو فيما يمكن فيه حفظ المائلة فيقاد طاع اليد عدا من المفصل (حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقدر لامتناع حفظ المائلة) (واو كان يده ا كبر منها كذا الرجل) فانه اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا (والمارن) فان مارن الانف اذا قطع عدا يقاد واو من قصبته فلا (والاذن) فانه اذا قطعت عدا يقاد ايضا (و) كذا (عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وبين طريق القود بقوله

باب القود فيما دون النفس) (قوله ولو من قصبته فلا) كذا قاله في الجوهره اذا قطع بعض القصبة او كلها فلا قصاص لانه عظم اه كذا الملقه وفي الخاتمة واذا قطع انف الصبي من

اصل العظم عدا كان عليه القصص في قول ابى يوسف كان يحد الرج او يحد في الخطأ الدية اه (قوله والاذن) اي كلها وبعضها كما في التبيين في قوله وقطع يده من نصف ساعد اه وقال في الجوهره وان قطع بعضها من الاذن ان كان ذلك البعض يمكن فيه المائلة وجب القصص بقدره والا فلا (قوله كذا عين ضربت فزال ضوءها) هذا اذا كانت غير حولا لما في الخاتمة ولا قصاص في عين الاحول اه كذا الملقه وفي البرازية وان بعين المجنى عليه حول لا يغير بصره ولا ينتمى بقتل من الذي اذهب وان الحول شديدا نقص البصر فحكومت اه ولم يستند لقائل وما ذكره في البرازية ذكره فضيلان بعدما قدمناه عنه بصيغة وعن الحسن الخ

(قوله وكل شجرة راعي فيها الممثلة الخ) قال في الخاتمة فلا نود في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذا اه وفي المحيط قبل لا يجري القصاص في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمرأة لان مبنى القصاص على المساواة في المنفعة والقيمة ولم يوجد وقبل يجري وقد نص عليه محمد في البسوط لان في قطع الاطراف تقويت المنفعة والحق الشين وقد تفاوتنا في المنفعة لما بيننا وليس في هذا الشجاج تقويت منفعة وانما هو الحق الشين وقد تساوى في الحق الشين فانه يلحق الشين به بالشجاج مثل ما يلحق به اه (قوله لا قود في عظم الا السن) الاستثناء متصل على القول بان السن عظم واختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب بابس كذا في التبيين (قوله فتقطع سن الضارب ان قلعت سن المضروب) اطلقه وقد اختلف في كيفية قصاص السن في الخاتمة يجب القصاص ثم قال بعض العلماء يؤخذ منه بالبرد الى ان ينهي الى اللحم ويسقط ما سواه اه وفي التبيين ٩٦ لا يقطع منه فصا صاعدا عذر اعتبار الممثلة فيه

فربما تفسد لهماه ولكن يرد بالبرد الى موضع اصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة والمبسوط اه وفي البرازية لا يقطع سن القالع ولكن يرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والبرد احتياط لا يؤدي الى فساد اللحم اه ولا ينتظر حولا الا ان يكون صينا وسياتي (قوله وتبرد ان كسرت) هذا ان لم يسود الباقي وان اسود لا يجب القصاص فان طلب الجني عليه استيفاء قدر المكسور وترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه كافي الخاتمة وسياتي في كتاب الديات وفي البرازية قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد بالبرد ان كسر عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة اه (قوله ولا قود في طرفي رجل وامرأة) قال في الجوهرية ويجب الارش في ماله حالا (قوله ولا قود

(فيحصل على وجهه) اي الضارب (فظن رطب ويقابل عينه بمرآة نحاسة) فان ضوء عينه ايضا يزول (ولو قلعت) اي عينه (لا) اي لا يقاد لا متناع حفظ الممثلة قوله (وكل شجرة) عطف على الرجل اي كذا كل شجرة (راعي فيها الممثلة) حيث ثبت فيه القود كالموضحة وهي ان يظهر العظم كسباتي (لا قود في عظم الا السن) لقوله صلى الله عليه وسلم لا قصاص في العظم وقال عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في العظم الا في السن وهو المراد بالحديث (وان تفاوتنا) في الضرر والكبر لانه لا يقتضي التفاوت في المنفعة (فتقطع سن الضارب) ان قلعت (سن المضروب) وتبرد (اي تكسر بالبرد) ان كسرت الى ان يتساوى (ولا) قود ايضا (في طرفي رجل وامرأة) وحرو عبدو عدين لان الاطراف في حكم الاموال فتنتي الممثلة للتفاوت في القيمة (ولا) قود ايضا (في قطع يد من نصف الساعد) لامر (وجائفة برئت) لان البرء في الجائفة نادر لا يمكن ان يجرح الثاني على وجه يرا منه فيكون اهلا كذا فلا يجوز واما اذا لم تبرا فان سرت وجب القود والافلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء او السراية (ولا) قود ايضا (في لسان وذ كر) لا متناع حفظ الممثلة فيه حالان الانقباض والانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل بقتص (الا اذا قطع) من الذ كر (الحشفة) لا مكان حفظ الممثلة حيث (وطرف الذمى والمسلم سواء) لتساوى بينهما في الارش (وخير الجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة) اي ناقصة الاصابع (اورأس الشاج اكثر) من رأس السجوج (بين القود والارش الكامل) متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف يد المقتوع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر فخير بين ان يجوز بدون حقه في القطع وبين ان

في لسان وذ كر الخ) كذا لا قود بقطع بعض الشفة لعذر اعتبار الممثلة فيه وان استقصاها بالقطع يقتص لا مكان (يأخذ) اعتبار الممثلة فيها كافي التبيين (قوله) ومن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل بقتص (كذا في التبيين) ثم قال والحجة عليه اي ابي يوسف ما بيننا اه لكن بلزوم القصاص جزم قاضيان فانه قال وفي قطع الذ كر من الاصل عبدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما ذكر الخصى والعنين فمحكومة عدل وفي ذ كر المولد ان تحرك يجب القصاص ان كان عبدا والدية ان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل اه من غير اسناد ذلك لاحد بل جعله حكما مطلقا عن الرواية وقد نقل في المحيط من الامام مثل ابي يوسف ونصه قال ابو حنيفة رحمه الله ان قطع ذ كر من اصله او من الحشفة اقتص منه لانه يمكن استيفاؤه على سبيل المساواة اه (قوله) وخير الجني عليه ان كان يد القاطع شلاء (قال في الجنبى هذا اذا كانت اليد الشلاء يتنع بها اما اذا لم يتنع بها فلا تكون محلا للقصاص فله دية اليد كاملة من غير خيار وعليه الفتوى ا

بأخذارش كاملا كن اناف مثبلا لانسان فانقطع من ايدى الناس ولم يبق منه الا الردى
 يخبرين ان يأخذ الموجود ناقصا وبين ان يأخذ القيمة واما الثانى وهو ما اذا كان رأس
 الشاج اكبر بأن كانت الشجة استوصبت ما بين قرنى المشجوج وهى لا تنوعب ما بين
 قرنى الشاج فالان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفى
 استيعاب ما بين قرنى الشاج زيادة على مافصل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين
 مثل ما يلحق المشجوج فيغير كفى الشلاء والصحجة (لا تنفع يدان يدان امراسكيتا)
 واحدا (عليها فقطعت) يعنى اذا قطع رجلان يد رجل بأن غذا سكينوا احدا من جانب
 وامرأها على يده حتى انفصلت لا تنقطع بداهما وقال الشافعى تقطعان اعتبارا بالانفس لان
 الاطراف تابعة لها بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر
 حتى التقى السكينان فى الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود فيه على واحد منهما اذ لم
 يوجد من كل منهما امر السلاح الا على بعض العضو ولان كلا منهما قاطع للبعض لان
 ما قطع بقوة احد هما لم يقطع بقوة الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان
 بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا امر كل واحد من جانب آخر بخلاف النفس
 فان الشرط فيها المساواة فى العصمة فقط وفى الطرف يعتبر المساواة فى المنفعة والقيمة
 وضنادينها) اى ضمن الفاطمان دية المفطومة لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما
 نصف الدية على كل منهما الربع من المالم امر مرارا (وان قطع رجل يمينى رجلين)
 سواء قطعهما معا وبالنعاقب (فلهما) اذا حضرا (يمينه) اى قطع يمينه (ودية يد) اى نصف
 دية النفس فيقتلانه بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما فى سبب
 الاستحقاق بوجب التمازى فى الاستحقاق ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالفرمين
 فى التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت فى كل اليد لتقرر السبب فى حق كل
 واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب لتقرر السبب فى
 حق الثانى ايضا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا فى استحقاق رقبته واما ثبوت الدية
 لهما فلا عرفت ان الاطراف ههنا فى حكم الاموال وعرفت ايضا ان القود ثابت لهما
 على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية
 الاطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا
 كان القصاص فى النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية قيد يمينى رجلين
 لانه لو قطع يمين رجل وبسار آخر قطع بداه بهما وكذا اذا قطعهما لواحد
 (فان حضر احدهما) اى احد المفطومين (وقطع) يد القاطع (فلا آخر الدية)
 اى دية بد واحدة لان للحاضر ان يستوفى ولا يجب عليه التأخير ليحضر
 الاخر لثبوت حقه بيقين وحق الاخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو بجائنا
 او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقى حق الثانى فى تمام دية بد واحدة
 لان الاطراف ليست كالتفوس كما مر (رمى عدا فنفذ) سهمه (الى آخر فاما يقتص
 الاول (لانه عمد) وعلى عاقلة الدية للثانى) لانه خطأ (قطع رجل يد رجل) آخر

(قوله لا يقطع بد ان يد) كذا جميع
 مادون النفس لا يقتص به اذا انلفه
 ما زاد من واحد عمدا كما فى الجوهرة
 (قوله لا امر مرارا) يعنى من ان العاقلة
 لا تغفل العمد (قوله وذلك لان حق كل
 واحد منهما ثابت فى كل اليد لتقرر
 السبب فى حق الثانى) يعنى كما تقرر
 الحق للاول ولا يمنع تقرر السبب للثانى
 سبق السبب للاول ولا بد من هذه
 العناية وبرشد اليها قوله بعده مستظرا
 ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا الخ
 (قوله لانه خطأ) يعنى فى الفعل

ثم قتله اخذ (اي القاطع) اي بموجب قطعه وقتله (في عدين ومختلفين) بأن
 قطع عدا وقتل خطأ او عكس (يرى بينهما ولا) متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين
 فان يرى بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى
 وعندهما بقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذا قطع عدا
 ثم قتل خطأ يقتص للقطع وبؤخذ دية النفس وفي عكسه تؤخذ الدية بالقطع ويقتص للقتل
 لاختلاف الجنائين لكون احدهما عدا والاخر خطأ (و) اخذ بينهما ايضا (في خطأين
 بينهما براء) اي يجب دية القطع ودية القتل (و) اخذ (بدية) واحدة (في خطأين) اي
 خطأ القطع وخطأ القتل (لا براءة بينهما) لان دية القطع انما تجب عند امتحام اثر الفعل
 وهوان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عدين لا براءة بينهما ان الدية
 مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبه باختلاف القصاص فانه مثل معقول فالاصل ان
 القتل اما عدا او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براءة او لا صار
 ثمانية وقد بين حكم كل واحد منها (كافي ضرب مائة سوط يرى من تسعين ولم يبق اثر
 ومات من عشرة) (حيث يكفى بدية واحدة فانه لما يرى من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق
 التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في
 مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمان الادوية (وان بقى) اي الاثر (وجب
 حكومة عدل) وسيأتي بيانها في الديات (ودية) للقتل (هنا المقطوع عن القاطع فانه
 ضمن الدية) يعني رجل قطع بدرجة عدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى
 القاطع الدية في ماله (ولو) عفا (عما يحدث منه ايضا او من الجنابة فهو عفو عن النفس
 فلا شيء عليه) اي على القاتل (فالخطأ من الثلث والعمد من الكل) يعني ان كانت الجنابة
 خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال لحق الورثة متعلق بها
 والعفو وصية فيصح من الثلث واما الممد فوجه فود وهو ليس بما في متعلق به حق
 الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس
 ايضا (كذا الشجة) يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو
 عن النفس ايضا (قطعت امرأة بدرجة عدا فتكبرها على يده ثم مات فلها مهر مثلها
 وعليها دية في مالها وعلى طائفتها الوخطأ) هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن البدن والقطع
 لا يكون عفو عما يحدث منه فكذا الزوج على البدن او القطع لا يكون تزوجا على
 ما يحدث منه فانه ان كان القطع عدا كان تزوجا على القصاص في الطرف هو
 ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب لها
 عليه مهر المثل فان قبل فسد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف
 فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصل للعمد القصاص لاطلاق
 قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتمذر ثم نجب عليها الدية لان الزوج
 وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى بين انه قتل ولم يتناوله
 العفو فوجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهي في مالها لانه عدا والعاقلة

(قوله وان بقى الاثر) يعني اثر التسعين
 سوطا التي يرى منها وجب حكومة
 عدل فيها مع دية كاملة للنفس للقتل
 بالعترة المكملة للمائة وهذا بالاجماع
 كافي التبيين (قوله يعني قطع بدرجة
 عدا) قال في البرهان والخطأ كالعمد
 (قوله فلا شيء عليه) فالخطأ من الثلث
 والعمد من الكل لا ينبغي ما فيه لان
 قوله لا شيء عليه ينقض بما اذا لم يخرج
 جنابة الخطأ من الثلث فلو قال فلا
 شيء عليه في العمد وكذا الخطأ او
 خرج من الثلث والا فقدره ان كان اولى

لا تجعله فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه
على الآخر وان كان القطع خطأ كان تزوجها على ارش اليدوا دسرى الى النفس بين
انه لا ارش لليدوان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء
فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي
ان تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وحبها على العاقلة بل في مال القاتل
كسباً في تحقيقه (ولو) نكحها (على يده وما يحدث منها) يعني السراية (او على الجناية
لما كانت منه فلها مهر مثلها الوعدا) لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمثل فلا يصلح للمهر
فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خرا وخنزير (ولاني عليها) اي لادية ولا نقصاص
لان حق القصاص وندرضي بسقوطه على انه يصير مهرا وشو لا يصلح له ففقط أصلاً
(ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها او خطأ) لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر
(فان ساوى) اي مهر المثل (الدية ولا مان له سواء) اي سوى مهر المثل (بلا شيء عليهم)
اي العاقلة لان الزوج من الخوانج الاصلية فيستبر من جميع المال وهم لا يفرمون شيئاً منه
لها لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يفرمون لها (وفي الاكثر) اي ان كان
مهر المثل اكثر من الدية (لم تجب الزيادة) لانها رخصت بأقل من مهر المثل (والزائد)
في الأقل) اي ان كان مهر المثل أقل من الدية رفع عن العاقلة مهر المثل وان زاد منها
(وصية لهم) اي للعاقلة ونصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم
ايضاً والاسقط عنهم قدر الثلث وادوا الفضل الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث
(قطعت يده) يعني قطع زيد مثلاً بـ كراً فبذنه بكر عند القاضي فامر بالقصاص (فانقص)
زيد (له) اي لبكر بان قطع بـ زيد (فان) المقطوع الاول وهو بكر (قتل المقتص منه)
وهو زيد (به) اي بقطعه سابقاً اذ بين بالسراية ان الجناية كانت قتلاً وعدا وان حق
المقتص له في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط
حق المقتص له في القتل (ضمن دية النفس من قطع نفسه بد غيره قودا فسرى) يعني
ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى
النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول
الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذا احتراز عن السراية
خارج من وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لا لا يفسد باب القصاص فصار كالامام اذا
قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالزناغ والفساد والحمام والخنازير وله انه
قتل بغير حق لانه حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة لانه
في معنى الخطي لان قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف
ماذكروا من المسائل اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل
على الزناغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرعي الى الحرب
وفي مسئلتنا هو بخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتعقد استيفاءه وبشرط
السلامة كالرعي الى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه
في هذه الصورة اذا اورث شبهة بسقطها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي

(قوله اقول ينبغي ان تقع المقاصة
على القول المختار في الدية) ليس على
اطالته بل في العجم لكنه اطلقه لاحالة
(قوله والاسقط عنهم قدر الثلث وادوا
الفضل الخ) قال الزبلي ثم قيل لا يسقط
منه قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل
لا تصح والاصح انه يسقط لانه اولم
يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو
الواجب بالقتل فتجمله العاقلة منه فيقسم
عليهم فاصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا
وما اصاب القاتل يكون هو الواجب
بالقتل فيقسم ايضا فيلزم مثل ذلك من
نصيبه منه ايضا هكذا وهكذا الى ان
لا يبقى منه شيء انتهى (قوله وعندهما
لا يضمن الخ) قل في البرهان وهو
الاظهر (قوله فاذا اورث شبهة
يسقطها القصاص كان ينبغي ان يورث
حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة
يسقطها القصاص الخ) هذا حكم على
معدوم اذ لم تقدم ذكر حكم من القاضي
ومعه قصاص على المدعي ولا يصح
جعله مفهوما لقوله سابقاً وضمن دية
النفس من قطع نفسه بد غيره قودا فسرى

(قوله انول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة بدفع بها القصاص) ١٠٠ ﴿ بل يوجب القصاص على مدعى القتل

(الخ) بعد الاستناد الى مقام المؤلف رحمه الله لان الاكراه مبني للقضاء لاستناده للعجة والاكراه لا يجتمع وانما هو بغير محض ولو قيل بما ذكر لم يكن للقضاء فائدة ولا قائل به على انه لو سلم ورجع الامر الى حقيقة الاكراه وكان القاضي آتيا في يد المدعي صار القضاء منعما وصار المدعي مستوفيا بنفسه وهو لو فعل ذلك حقيقة وسرى الى النفس لا يتحقق منه للشبهة كما عومد كور متناوفا اثبات نقصان مع القضاء على هذا المتوال لبطال التمسك بل لكل من ولا قائل به فليتأمل ولينبه له (قوله وارث اليد من قطع الخ) يعني سواء قضى بالقصاص او لم يقض وذلك في ماله نص عليه الصدر الشهيد والزندوي (قوله ضمن دية اليد عند حنفية) يعني اذا برئت ولم تسر الى النفس (قوله وعندهما لا يضمن) قال في البرهان وهما يعني المصاحبين اهدراه اي ارش اليد كالموسرى الى نفسه وكالو كان له قصاص في الطرف قطع اصابعه ثم ضاع عنه فانه لا يضمن الاصابع وهي للكف كالاطراف للنفس وكالو قطع وما عفا وما سرى ثم حزر رقبته قبل البرء او بعده ولو قطع وما عفا وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو حزر رقبته قبل البرء فهو استيفاء فلا يضمن حتى لو حزره بعد البرء فهو على هذا الخلاف في الصحيح انتهى ﴿ تنبيه ﴾ لا قصاص في الشعر اي شعر كان كما في قاضين خان والحيط والله اعلم

﴿ باب الشهادة في القتل ﴾

اعلم الخ (ذكره الزيلعي

في الصورة الاولى شبهة بسقط بها القصاص لان حكم القاضي ليس ادنى من المباشرة بنفسه انول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة بدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على مدعي القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي كما يكون المستوفى بنفسه في حكم الخطي بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الاكراه وهو حيل الغير الى فعل بما يعدم رضاه به لاختياره فاذا كان في حكم المكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي حينئذ يكون آتيا له ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كاتقرر في موضعه (وارش اليد) عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد (من قطع يد من له عليه فود نفسه ضفاعة) اي قطع ولي القاتل يد القاتل ثم فضا عن القتل ضمن دية اليد عند حنفية وعندهما يضمن لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فان تلف البعض فاذا عفا فهو عما سوى هذا البعض وله انه استوفى في غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة

﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ﴾

اي حالة القتل (القود يثبت للورثة بدءا لارثا) اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتم العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامامان الى الثاني قولاً بان القصاص موروث عن الميت حتى يجرى فيه سهام الورثة ويصح مفروء قبل الموت ويقضى ديونه منه اذا انقلب مالا وينفذ وصاياه منه كافي الدية وذهب الامام الى الاول قولاً بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشقي ودرك التار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في الحال بعد موت الجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت الجروح وانما صح عفو الجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت حقاً للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل الملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته بملكه واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقاً للورثة عنده ابتداء (فلا يصير احدهم خصما من الباقيين) في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر اليه لا يثبت القصاص في حق الغائب (فلورهن) احدهم (بنية اخيه على قتل ابيه فحضر) الاخ الغائب (بعندها) ليتمكن من الاستيفاء (وبجس القاتل) اذا قام الحاضر اليه بالايجاع لانه صار منهما بالقتل والتميم بجس (بخلاف الخطأ والدين) متعلق بقوله بعندها

(اي)

اى لو كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجه المال وطريق ثبوته الميراث
 وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لايه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها
 (برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود) اى اذا كان بعض الورثة
 غائباً وبعضهم حاضراً فقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه
 بدعى على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب
 مقضياً عليه تعالىه (كذا لو قتل عبد رجلين احدهما غائب) يعنى اذا قتل عبد رجلين
 احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويسقط
 القود وان ثبت لما ذكر (اخبر وليان بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما) يعنى ان
 رجلاً قتل عبداً وله ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا فان اخبارهما
 عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله (فان صدقهما)
 اى الخبرين (القاتل والشريك فلا شئ له) اى الشريك لانه تصديقه ابطال نصيبه
 (ولهما ثلثا الدية) لان نصيبهما صار مالا والثاني بقوله (وان كذباهما) اى كذب القاتل
 والشريك الخبرين (فلا شئ للخبرين) لانهما باخباهما اسقطا حقهما في القصاص
 فانقلب مالا ولا مال لهما فكذب القاتل والشريك (ولشريكهما ثلثها) لان حق
 الخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزئته وانتقل الى المال وسقط
 حقهما في المال ايضا لما ذكر فبقي حصص شريكهما وهى ثلث الدية وثلث بقوله (وان
 صدقهما القاتل وحده) اى وكذبهما الشريك (فلكل منهما ثلثها) لانهما صدقهما
 اقر لهما باثبات الدية فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فحول مالا وغرم
 القاتل الدية اثلاً والرابع بقوله (وان صدقهما) اعنى الخبرين (الشريك فقط) اى
 كذبهما القاتل (فله) اى لا لشريك (ثلثها) اى يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك
 (وبصرف الى الخبرين) لان زعم الشريك انه عفا تصديقه الخبرين فلا شئ له على القاتل
 ولهما على القاتل ثلثا الدية وما يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما
 فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزم مدعى لانهما ادعىا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم
 يثبت وما قرره القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان القاتل بتكذيبه
 الخبرين فدأقر المشهود عليه ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كما بداه
 العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد
 الاقرار كمن قال لفلان على مائة فقال المقر له ليس لى ولكنها لفلان فان المال للمقر له
 الثاني كذا هنا (اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او آتاه) بان قال احدهما قتله
 بعصا والاخر قتله بالسيف (او قال شاهد قتله بعصا) قال (الاخر جهلت آلة قتله
 لنت) اى شهدتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف
 احكامها والطلاق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت (شهدا بقتله
 وقالاهما آتاه وجب الدية) والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف باختلاف
 الآلة فجعل الشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس

(قوله اخبر وليان بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما) فسر
 الاخبار بالشهادة ليفيد انه لا فرق لثبوت
 عفوها بين كون الاخبار مجردا عن
 الدعوى من القاتل بعفو الثالث ولا بين
 كونه صدر بعد الدعوى من القاتل
 فيكون شهادة فكل منهما مستلزم لعفوها
 وان اختلف ما يتعلق بالاستحقاق
 لا اختلاف الحال (قوله وان صدقهما
 الشريك فقط فله ثلثها) قال الزبلي
 فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد
 اقر انه لا يستحق على القاتل شيأ بدعواه
 العفو قلت ارتد اقراره بتكذيب القاتل
 اياه فوجب له ثلث الدية انتهى (قوله
 وبصرف الى الخبرين) هو الاصح كما
 في التبيين (قوله وما في يده) اى
 الشريك (قوله والقياس ان لا يلزمه)
 اى القاتل (قوله فكان على كل قتل
 شهادة فرد فردت) كذا لو كل النصاب
 على كل منهما تيقن القاضي بكذب
 احد الفريقين وصدى الاولوية بالقبول
 بخلاف ما اذا كل احد الفريقين دون
 الآخر حيث يقبل الكامل منهما
 لعدم المعارض كما في التبيين

بجعل التمتع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان
 الاصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة لامر مرارا (اثر كل من رجلين بقتل زيد وقال
 الولي قتلناه فله قتلها) لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له
 صدته في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر
 في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تصديق وفسيق المقر لا يمنع
 صحة اقراره (لو كان مكان اقرار شهادة لقت) اي شهدا بقتل زيد عرا وآخران بقتل
 بكر اياه لقت الشاهدان لان تكذيب المتهم ودله الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
 لان التكذيب تصديق وفسيق الشاهد بوجوب ودشهادته (شهدا) على رجل (بقتله خطأ
 وحكم بالدية فجاء المتهم ودله بقتله حيا ضمن العاقلة الولي) لانه قبض الدية بغير حق (او
 الشهود) لان المال تلف بشهادتهم (ورجعوا) اي الشهود (عليه) اي على الولي لانهم
 ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالتصاحب مع غاصب الفاصب (والمد كالحط الا في
 الرجوع) اي اذا كان الشهادة على العمد بقتل به ثم جاء شياخير الورثة بين تعمين الولي
 الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عنداى حنيفة لانهم اوجبوا هذا
 لولي ما ليس بمال وهو القصاص فكذلك لان رجعوا بمال اذ لا مائة بينهما او عندهما
 يرجعون على الولي كافي الخطأ (ولو) شهدا (على اقراره) اي اقرار القاتل بالخطأ او
 العمد ثم جاء حيا لم يضمن اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (او) شهدا على شهادة (غيرهما
 في الخطأ) ونقض بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمن اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
 لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لانفس القتل (ضمن الولي الدية) في
 الصورتين للفاصلة لانها منه اخذها منهم بغير حق ثم لا فرغ من مسائل الشهادة في القتل
 شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال (العبرة لحالة الرمي لا بالوصول) اعلم ان الاصل
 ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجنابة وانما يصير
 الشخص جاتا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول (فتجب الدية على من
 رمى مسلما قارنه) المرعى عليه (فوصل) السهم اليه فاشغى الرمي الدية لورثة المرتد
 عنداى حنيفة وقال لا الهى على الراعى لان التلقت حصل في محل غير مصوم وانلاف
 غير المصوم هدروله ان الرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به (وتجب القيمة لسيد
 عبد رى اليه) بصيغة الجهول اى صار ميا اليه (فأضفه فوصل) السهم اليه فاشغى لانه
 وقت الرمي ملوك وقت محمد يجب عليه فضل ما بين فبيند مر ميا الى غير مرى (و) يجب
 (الجزاء على محرم رمى صيدا خل) اى خرج من الاحرام (فوصل) السهم اليه لانه
 وقت الرمي محرم (لا على حلال رماء فاحرم فوصل) لانه وقت الرمي غير محرم (ولا
 يضمن من رمى مقضبا عليه برجع شاهده فوصل) لانه وقت الرمي مباح الدم

(قوله وتجب اى الدية في ماله) يعنى في
 ثلاث سنين (قوله وقال الولي قتلناه فله
 قتلها) قيد بقوله قتلناه لانه لو قال
 صدقنا ليس له قتل واحد منهما لان
 تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر
 فكانه قال لكل قلته وحدك فيكون قرا
 بعدم قتل الآخر بخلاف قوله قتلناه
 لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما
 فيقتلها باقرارهما كافي اثيين (قوله
 اى شهدا بقتل زيد عرا وآخران بقتل
 بكر اياه) يعنى وقت الولي قتلناه لقت
 الشاهدان (قوله لان تكذيب المتهم ودله
 الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته)
 المراد بتكذيبه نفي استقلال كل من
 المشهود عليهما بالقتل لانه لا قتل فله لم
 ثبت القتل لكل منفردا فلهذا صار مكذبا
 لكل من اليتين فلفنا (قوله فتجب
 الدية على من رمى مسلما قارنه) يشير الى
 انه في قلبه لا تجب بان رمى مرتدا او كافرا
 فاسلم وهو بالاجاع (قوله وقال محمد
 يجب عليه فضل ما بين قيمته الخ) وقول
 ابي يوسف متردد روى عنه ايجاب القيمة
 كقول الامام وزوى عنه مثل قول
 محمد كافي البرهان (قوله لا على حلال
 رماء فاحرم) يشير الى حله كالو رماء
 مسلما قارنه

كتاب الديات

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى يديه المال الذى هو بدل النفس ثم
 قيل لذلك المال دية نسبة بالمصدر وفاؤها محذوفة كقاي عدة كذا في المغرب

(والارش)

(قوله الدية الف دينار من الذهب وشرة آلاف من الفضة ومائة من الابل) الواو بمعنى او وكلامه يشير الى ان الواجب احدى الثلاثة سواء كان القتل خطأ وشبه عمد به صرح في شرح الجمع وعليه يكون الخيار للقاتل في دفع اياها سواء لو في شبه العمد وصرح المحيط بخلافه حيث قال واما مقدارها فالدية ثومان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ وهي ثلاثة اصناف من الابل والعين والورق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء واما كيفية استان الابل ففي دية الخطأ خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واما الدية المغلظة فهي دية شبه العمد وهي اربعة انواع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وكذلك من الجذعات والحفاق انتهى فهذا نص على موجب شبه العمد وعلى ان ﴿١٠٣﴾ القاتل في شبه العمد لا يخير بين دفع الورق او العين او الابل الا ان كان عليه الابل وكلام

الهداية بشير الى هذا وهو صريح بما تقدم
اول كتاب الجنايات من ان حكم شبه العمد
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
انتهى فلو كان الواجب ابتداء ما هو م
من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار
الاخف فنفوت حكمة التغليظ نصابا فليكن
على ذكر منك التعمده (قوله) وقالانها
ومن البقر الخ) هورواية عن ابى حنيفة
ويؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من
اهلها فيمة كل بقرة خسو ن درهمها وفيمة
كل حلة كذلك وهى ثوبان ازار ووردا
والشاء من اهل الشاء فيمة كل شاة خمسة
درهم كفى البرهان وتفسير الحلة بالازار
والرداء هو المختار وفي النهاية قبل في زماننا
قبص وسراويل كفى التبيين (قوله) ان
تغليظ الدية روى عن عمرو على) كذا عن
عثمان رضى الله تعالى عنهم كفى التبيين
(قوله) وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة

والارض اسم لا واجب على مادون النفس (الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط) يعنى ان الدية عند ابى حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالها منها ومن البقر مائتا بشرة ومن النعم الشاة ومن الخيل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وهذه اى الابل (فى شبه العمد اربع) بين الارباع بقوله (من بنت مخاض) خمس وعشرون (ومن بنت لبون) خمس وعشرون (ومن حقة) خمس وعشرون (ومن جذعة) خمس وعشرون (وهى) الدية (المغلظة) نقل فى غاية البيان عن شرح القدورى ان تغليظ الدية روى عن جر وعلى وابن مسعود وزيد وابى موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة وان اختلفوا فى كيفية التغليظ فعند ابى حنيفة وابى يوسف ما ذكره هنا وعند محمد والشافعى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ذبة كلها اخلفات فى بطونها اولادها (وفى الخطأ) عطف على فى شبه العمد اى الابل فى الخطأ (الخاس منها) اى من المذكورات الاربع (ومن ابن مخاض) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه فاخذنا بذلك (وكفارتها ما ذكر فى النص) وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صام شهرين ولاء (ولا يصح الاطعام) اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف (والجنين) اذ لم تعرف حياته ولا سلامته (ويصح رضيع احد ابوية مسلم) لانه مسلم تبعاً وأظاهر سلامة اطرافه (ودية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها) وقد ورد هذا المفظ موقوفاً عن على رضى الله عنه ومرفوعاً الى النبي صلى الله

وثلاثون جذعة اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الضمير في كلها الاثنيات لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواء ابوداود والنسائي وابن ماجه في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو والعاصي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وروى ابوداود عن مجاهد ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى في شبه العمد بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه مابين ثنية الى بازل مائة كلها خلفات ورواه عن علي اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل مائة كلها خلفات كذا في البرهان (قوله وكفارها) افراد الضمير باعتبار النفس المقنولة والاولى ان يثنى ليظهر كونه للقتل خطأ وشبه عمد الا ان يقال لما كان شبه العمد خطأ بالنظر الى القتل وان كان عمدا بالنظر الى الضرب افراد الضمير لانما حكم الكفارة في الخطأ وشبه العمد انتهى الى ان هذا اى ذكر الكفارة مستغنى عنه بما قدمه اول كتاب الجنابات فلا احتياج الى اعادته بما لا مزيد عليه

قوله والذي فيها كالمسلم اي سواء كان كتابا او مجوسيا وفيه اشارة الى ان المستامن ليس مثله وبه صرح في الجوهره عن النهاية فقال ولاديه في المستامن هو الصحيح انتهى وقال الزباجي والمستامن دية مثل دية الذمي في الصحيح لما روي انهم فقد اختلف الصحيح **(قوله والمارن)** كذا لوقطه مع القصة لا يزيد على دية واحدة كافي الجوهره والتبيين **(قوله واللسان ان منع النطق)** بشير الى انه لا يلزمه الدية بلسان الاخرس والواجب فيه ما قال في الجوهره اما اللسان الاخرس ففيه الحكومة **(قوله او اداء اكثر الحروف كذا في شرح المختار اه)** وقال في الهداية لو قدر على التكلم ببعض الحروف قبل تقسيم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تنطق باللسان فيقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها نجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة الكلام اه وفي المحيط مثل الهداية قال (١٠٤) والاصح هو الاول انتهى اي قسمة الدية

على عدد الحروف مطلقا انتهى وكذا قال الامام خواهر زادة الاول اصح اي قسمتها على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا انتهى ولكن قال في الجوهره والصحيح انه يقسم على عدد حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا انتهى وكذا قال قاضيان وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تنطق باللسان فجب الدية بقدر ما فات انتهى **(قوله والعيبة ان حلفت ولم تنبت)** يعني بعد تأجيل الجحى عليه سنة وان مات قبل تمامها ولم تنبت لاشي على الجاني وان نبت بعضها دون بعض ففيه حكومة وهكذا اي لزوم الدية في الحر غير الكوسج وفي العبد نقصان القيمة على الظاهر وروى الحسن كمال القيمة واختلفوا في حلية الكوسج والاصح ان كان في ذننه شمرات معدودة فليس في حلقه شيء لان وجودها يشبهه ولا يزنيه وان كان ذلك على الحدود الذقن جيبا ولكنه غير متصل ففيه حكومة

الله عليه وسلم **(والذي فيها اي الدية كالمسلم)** لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذمي مهد في همد الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما (وفي النفس) هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي دية (والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والعيبة ان حلفت ولم تنبت وشعر الرأس) ايضا ان حلق ولم تنبت (دية) اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس المنفعة على الكمال او ازال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال نجب عليه كل الدية لان لافه النفس من وجهه وهو ملحق بالانلاف من كل وجه تعظيما للآدمي اصله فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والنف وقد قضى عمر رضي الله عنه رجل على رجل بارب ديات بضربه واحدة وقتت على رأسه ذهب بهاء فله وسمعه وبصره وكلامه (كذا كل ما في البدن اثنان) كالحاجبين والعينين والرجلين واليدين والشفنتين والاذنين والاثنتين وندي المرأة فان الواجب في كل اثنين منه دية كاملة (وفي احدهما نصفها) كذا روى في حديث سعد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن خرم رضي الله عنه وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية لان في تقويت الاثنين منها تقويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تقويت احدهما تقويت النصف فيجب نصف الدية (وكذا اشعار العينين) حيث يجب في كل دية كاملة وفي الاثنين منها نصفنا (وفي احدها اي احدا الاشعار ربعها) اي ربع الدية لما ذكر (وفي كل اصبع يد او رجل عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل (وما فيها مفاصل) ثلاثة (ففي احدها ثلث دية اصبع) لانه ثلثها (ونصفها) اي نصف دية اصبع لو فيها مفاصلان) كالاقدام لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع (كافي كل سن) يعني يجب

عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا اذا لم تنبت كذا ذكر وان نبت حتى استوى كان لا يجب شيء ويؤدب (في) على ذلك لارتكابه المحرم فان نبت ايمن لا يلزمه شيء عندنا في حنيفة في الحر وعندهما حكومة عدل كافي العبد وبستوى العمد والخطأ في خلق الشر كافي التبيين وقاضيان **(قوله وكذا اشعار العينين)** يجوز ان يراد بالاشعار حروف العينين وهو حقيقة فيه ويجوز ان يراد به الاهداب نسبية للسان باسم الحلق والجمما اريد كان مستقيما لان في كل واحد دية كاملة ولو قطع الجفون باهدابها نجب دية واحدة كاللارن مع القصة والموضحة مع الشر كافي التبيين واذا نبت الاهداب فلا شيء ولا نقصان في لم تنبت لانه لانقصان في الشر ونجب الدية كافي الجوهره وقدما مثله ولم يذكر التأجيل ولله كالعبيبة **(قوله كافي كل سن الح)** يعني سن الرجل ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل كافي الجوهره

(قوله فالوجه ما ذكر صدر الشريعة

(الخ) هو وان كان ظاهره في الجواب غير مطرد اذ ينقص بقطع نحو الابهام او المجمة اعدم الجواب الخارج ازيد من خصته من تمام دية النفس وان كان جارئها من الاصابة يحصل تمام منفعتها الا بما يحاورها (قوله فانقطع نسله) فيه نظر لان قطع النسب لا يوقف عليه فحق العبارة ان يقال فانقطع ماؤه ليدار الحكم على سببه الظاهر وهو نزول الماء وقوله ذكره الزيلعي هو لم يذكر فانقطع نسله فانقطع ماؤه وكذا قال قاضيان ضرب على الظهر فانقطع ماؤه والله الزيلعي بقوله لان فيه نفويت منفعة كاملة وهي منفعة النسب انتهى

فصل في الشجاج

(قوله وفي ظاهر الرواية يجب انقصاص فيما دونها) شامل للسمحاق وفيه تسامح لما قال الجوهرة ذكر محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ان ما قبل الموضحة فيه انقصاص الا في السمحاق فانه لا نقصاص فيه اجماعا لعدم المماثلة لانه لا يقدر ان يشق حتى ينتهي الى جلد رقيقة فوق العظم وانما خص ما دون الموضحة بالحكم احترازا عما فوقها كالهاشمة والمنقلة لانه لا نقصاص فيه اجماعا انتهى (قوله وفيها خطأ نصف من الدية) يعني فيجب خمس من الابل ان كان الجنى عليه رجلا ونفسها اى الخمسة ان كان امرأة كافي الجوهرة (قوله والجاشفة موضعها مابين لبة والعانة) كافي الحانية (قوله والدامية وهي التي تسيل الدم) كذا قاله الزيلعي ثم قال وذكر المرغيناني ان الدامية هي التي تدمى من غير ان يسيل منها دم هو الصحيح مروى عن ابي عبيد انتهى (قوله والمتلاحة الخ) هو ظاهر الرواية والاختلاف الذي في تفسير الشجاج راجع الى مأخذ الاشتقاق (١٤ درر في) لا الحكم كما في التبيين وكذا قال قاضيان هي التي تدق ولا تقطع

في كل سن نصف من الدية وهو خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل او قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اسنان وثلاثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه نفويت جنس المنفعة لانها نصير كالهالكة معنى وحكم اتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على اتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان ارد بذلك بطريق التبرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تثبت لبعض الناس وقد ثبت لبعضهم بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للانسان ثلاثون ثم للانسان منعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر (وفي عضو زال نفعه بضرب دية كبش ثلث وعين وعلت وصلب انقطع نسله) لان وجوب الدية يتعلق بنفويت جنس المنفعة ولا عبرة بالصورة ولا بالمنفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند اتلاف فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جال كاليد السلام او ارضه كاملا ان كان فيه ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي

فصل في

(لا فود في الشجاج الا في الموضحة عدا) وهي التي توضع العظم اى تبنيه لامكان اعتبار المساواة فيما بان يسر غورها بالسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب انقصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا ما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي (وفيها خطأ نصف من الدية وفي الهاشمة عشرها) وهي التي تكسر العظم (والمنقلة عشرها ونصف عشرها) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر (والامة) وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلد رقيقة تجمع الدماغ وبعد الامة شجعة تسمى الدائمة بالعين المجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد درجة الله عليه لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون وثلاثا من الشجاج والكلام فيها (او الجاشفة) وهي التي تصل الى الجوف (ثلاثا) كل ذلك ثبت بالحديث (وفي جاشفة نفدت) الى الجانب الآخر (ثلاثا) لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولانها جاشفتان (وفي الحارصة) هو وما عطف عليه خبر لقوله الا في حكومة عدل وهي بالجاء المهملة التي تخرص الجلد اى نخدشه ولا يخرج الدم (والدامية) بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين (والدامية) وهي التي تسيل الدم (والباضة) وهي التي تبضع الجلد اى تقطعه (والمتلاحة) وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه (والسمحاق) وهي التي

راجع الى مأخذ الاشتقاق (١٤ درر في) لا الحكم كما في التبيين وكذا قال قاضيان هي التي تدق ولا تقطع

(قوله حكومة عدل) لا فرق فيه بين العمد وغير عليه الفتوى كافي الكافي والوقاية وفي ظاهر الرواية يجب القصاص كافي البرهان وكما قدمه المصنف أول الفصل من الزياحي (قوله يفرض أن هذا الحرج بدال) قاله الطحاوي (قوله ذكره الزياحي) صحيح يرجوه إلى قوله وقال شيخ الإسلام وأما قوله وبه يقتضى احتراز الخ فليس عبارة الزياحي فإنه قال بعد حكاية قول الطحاوي وقال الكرخي ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لأنه أواخر ذلك الطريق فرمما يكون نقصان القيمة أكثر من ١٠٦ من نصف عشر الدية فيؤدى إلى

أن يوجب في هذه الشجاعة وهو مادون الموضحة أكثر مما أوجب الشرع في الموضحة وأنه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا أن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجنابة في الرأس والوجه يقتضيان الثاني أو قول الكرخي وإن لم يتيسر عليه ذلك يقتضى بالقول الأول لأنه أبسط قال وكان المرغبناني يقتضى به وقال في المحبط والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجعة من أقل شجعة لها أرش مقدرة فإن كان مقداره مثل نصف شجعة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجعة وإن كان ربعا فربع ذكره بعد القولين فكانه جعله قولاً ثالثاً والأشبه أن يكون هذا تفسير القول الكرخي وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله) يعني أن الأرش لا يزيد بسبب الكف) هذا في الثلاث فإذا زاد اتفاقاً وأما إذا كان معه أصبعان أو أصبع فهو تبع أيضاً عنه وأوجبنا الأكثر من الأرش وحكومة الكف وأدخلا الأقل في الأكثر كافي البرهان (قوله طريق ذهاب السمع الخ) لم يبين بعده طريق معرفة ذهاب السمع والذوق والكلام ورأيت بخط شيخ استاذي العلامة على المقدسي أن في الكلام بفرسانه بآية فإن خرج منه دم أسود فصديق وإن خرج أحمر فلا وفي

تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس وتسمى سمحاقاً (حكومة عدل) إذا ليس فيها أرش مقدرة شرعاً ولا يمكن إهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعن عمر بن عبد العزيز فيمن الحكومة بقوله (فيقوم عبداً بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة) يفرض أن هذا الحرج بدو قيمته بلا هذا الأثر ألف درهم ومعه تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الألف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرها ألف درهم فهو حكومة العدل (وبه يقتضى) احتراز عما ذكره الكرخي أنه ينظر في مقدار هذه الشجعة من الموضحة فتجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح لأن علياً رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه ذكره الزياحي (وفي أصابعه بدلاً كف وبها نصف الدية) يعني أن الأرش لا يزيد بسبب الكف لأنه تابع بل الواجب في كل أصبع عشر من الأربل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو نصف الدية (وبع نصف الساعد نصف دية) للأصابع (والحكومة لنصف الساعد) (وفي كف فيها أصبع عشرها) لأصبع (وإن كان أصبعان فخمها) للأصبعين (ولاشئ في الكف) لما مر (وفي أصبع زائدة) وهو ما عطف عليه خبر قوله الآتي الحكومة (وهي صبي وذكوره) لسانه أن لم يعلم صحته) أي بمئة كل من الثلاثة (عادل على نظره) في العين (وبمجرعة ذكره) في الذكركر (وبكلامه) في اللسان (الحكومة وإن عنت) أي صمته (فالدية) فإن حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شمر رأسه في الدية) يعني إذا شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شمر رأسه ولم يثبت دخل أرش الموضحة في الدية لأن فوات العقل يطل منفعة جميع الأعضاء فلا ينفع بدونه فصار كما إذا وضعت فوات أرش الموضحة فيجب فوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط أرشها والدية وجبت بفوات الشعر وقد تعلقا جميعاً بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل لكن قطع أصبع رجل فثالث يذهب (بخلاف أذهب السمع أو البصر أو التعلق) أي لو شجحه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء لا يدخل أرش الموضحة في أرش واحد منها لأن كلامها جانباً في إبعاد النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن نفعه طائد إلى جميع الأعضاء كما مر (طريق معرفة ذهاب السمع أن يترك الجنى عليه حتى ينقل ثم ينادى أن أجاب أو التفت فلم يسمع فذهب) هكذا في الفتاوى الصغرى (وطريق معرفة ذهاب البصر أن يرى أهل البصرة فإن

السمع بالروائح الكريمة اه قلت والذوق يمكن معرفته باستغفاله بأطعمه نحو حنظل بعد حلو (قوله وطريق معرفة) (قالوا) ذهاب البصر الخ) هذا وقال قاضيان قال بعضهم إذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رضي الله عنه يقيم المضروب مستقبلاً الشمس مفتوح العين أن دمت عينه لم أن بصره قائم وإن لم تدمع فلم يذهب

بصره اه قلت ويمكن اختباره بالغاء حبة مينة بين يديه غزلة ونحوها (قوله بل دية المفصل فقط ان لم ينفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به) سهو فانه اوجب الحكم مخالفا لقول المذهب وايسر صحفا فانه نقل في النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فمثل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما مثل منه ان كان اصبعافدية الاصبع وان كان كفافدية الكف وهذا بالاجماع اه وقال في غاية البيان واجمعوا ١٠٧ هـ انه لو قطع مفصلا من اصبع فمثل الباقي او قطع الاصابع فمثلت الكف فانه

قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدفوى والانكار) بان يقول المجنى عليه للمجاني اذهب بصرى فاذا انكر يطالب المدعى بالينة فاذا عجز (فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم) اى يحلف بان هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم عليه ذكره في الصغرى ايضا (لا فودى اذهب عيني به بل دية الموضحة والعينين) يعنى شيخ رجلا موضحه فذهبت عيناه فلا قصاص فيه بل تجب الدية فهما لان سرابة الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السرابة لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد النحل من وجهه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذالم يكن آخر الفعل موجبا للفود لا تكون اوله موجباله لانه بالنظر الى الابتداء ان كان عدا فبالنظر الى الانتهاء خطأ قصاص خطأ من وجهه دون وجهه فلا يكون موجبالفود للشبهة (ولا يقطع اصبع شل جاره) لانه ايضا من قبيل السرابة (بل الدية فهما) لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما هضمين مستقلين (او اصبع) اى لا فود ايضا فى اصبع (قطع مفصلا الاعلى فمثل ما بقى) لانه ايضا من قبيل السرابة (بل دية المفصل) لانه مقدر شرعا (فقط) ان لم ينفع بما بقى (والحكومة فيما بقى) لا تنفاد التقدير الشرعى فيه (ان انتفع به) وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعى (ولا) فود ايضا (بكسر نصف سن) اسود باقيا او اجر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما (بل) يجب (كل دية السن) كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او اجرت انما يجب الدية (اذا فادت منفعة المضع والافل) كان السن (ما يرى) حال التكلم (تجب) الدية (ايضا) اى كافى الوجه الاول (والافلاشى) وعلى هذا لا يبق كلام الكافي على اطرافه (واختلف في الاصفرار والمختار الدية) كافى سائر الالوان كذا في الخلاصة (اقاد) يعنى نزع رجل من رجل فانزع المزروع منه سن التازع (فبت سن الاول او قلعه) اى قلع رجل من رجل (فردت الى مكانها وفت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين) اما فى الاول فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال لان الموجب فساد الثبت ولم يشهد حيث ثبت مكانها اخرى فانه دمت الجناية واما فى الثانية فلان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود (وكذا الاذن) يعنى اذا قطع اذنه فأنقصها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه (لا) اى لا يجب (الارش ان قامت سن فثبتت اخرى) لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع من صبي

يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدا اه فقول المصنف بل دية المفصل فقط ان لم ينفع بما بقى والحكومة فيما بقى ان انتفع به لا يستقيم وهذا اول شى وقع الله سبحانه على به وكتبته فى سنة ست عشرة واثم فله الحمد والمئة (قوله ذكره الزيلعى) لم يذكره الزيلعى فان عبارته وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقى منها يكتفى بارش واحد ان لم ينفع بما بقى وان كان ينفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل فى الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقى او اصفر او اجر تجب دية السن كله بالاجماع اه فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعى لان الزيلعى قال يكتفى بارش واحد ان لم ينفع بما بقى وهو مفهوم عبارة المصنف التى هى بل دية المفصل فقط ان لم ينفع بما بقى قلت قول الزيلعى يكتفى بارش واحد ان لم ينفع بما بقى المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الخ وما قول المصنف بل دية المفصل فقط فلا يفيد ذلك بل دية المفصل لادية باقى الاصبع ايضا لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقى لا تنفاد التقدير الشرعى فيه ان انتفع به اه (قوله فثبتت سن الاول) يعنى كما كان اما اذا ثبتت معوجا فعليه حكومة

عدل عندى حنيفة ولو ثبت الى النصف فعليه نصف الارش اه (قوله وجب الارش في الصورتين) المراد بالارش فى الاولى ديتها فى الثانية انه خسمائة اه ولعله كذلك فى الثانية لما فى التبيين انه على القاطع كمال الارش ثم قال وفى النهاية قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا اذا لم تعد الى حالها الاول بعد الثبات فى المنفعة والجمال واما اذا طادت فلا شى عليه

(قوله وبرى ولم اترس فط الارش)

هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
ارش الام وهو حكومة عدل وقال محمد
عليه اجرة الطبيب وفي شرح الطحاوي
فسر قول ابي يوسف عليه ارش الام
باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا
خلاف بين ابي يوسف ومحمد كذا في
التيين (قوله ضرب سن صبي فانزعه
ينظر بلوغ المضروب) قد بالصبي لا
في النهاية الصحيح انه يستأنى في سن البالغ
حتى يرا لان بانه نادرو ولا يفيد تأجيله
الى سنة فؤخر الى البر يعلم عاقبته وعزاه
الى التهمة كذا في التيين (قوله لم رجل
فكسر بعض اسنانه) قدم في باب القود
فيما دون النفس ما يغنى عنه وقد متقيد
القصاص في كسر بعض السن بما اذا كان
عرضا وقال في الخلاصة بعد ما نقله
المصنف عنها انه ان كان كسرا متويا

يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمرء
وان كان كسرا مثل ما ليس بمسنوب بحيث لا
يستطاع ان يقتض مثله فعليه ارش ذلك اذ
(قوله لامرانه المختار) الضمير للاستثناء

فصل

(قوله جعل على العاقلة في سنة) اى
قضى بالقرة على العاقلة في سنة لما قال
الزيلي لنا ماروى عن محمد بن الحسن
انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالقرة على العاقلة في سنة
(قوله وفي جنين الامه الخ) قال
في البرهان وما يجب من المال فهو في مال
الضارب حالا وقيل بوجوب ابو يوسف
نقص قيمة الام ان تمكن فيها نقص
وان لم يتمكن لا يجب شيء كالبهجة اه

فثبت في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالايجاع لعدم فساد الذنب حيث ثبت مكانها اخرى
فلتقت المنفعة ولا الزينة (او التهم شجة) يعنى شج رجلا فالتهمت ولم يبق اها اترى وثبت
الشعر سقط الارش وال الشين الموجبه له (او جرح بضرب) يعنى ان ضرب رجلا
مائة سوطه مثلا فجرحه وبرى ولم يبق اترس فط الارش وال الشين (ولم يبق اثر) قيد
لصورتين (صبي ضرب سن صبي فانزعه) ينظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تثبت نجس
على ما قلته الدية ولو من العجم في ماله (كذا في الخلاصة) وسأني في كتاب المعامل انه
المختار (لم) رجل (رجلا فكسر بعض اسنانه) يستحق (المضروب) (من الضارب ذلك
القدر) كذا في الخلاصة وطريقه ان يرد بالمرء حتى يكون سنه مثل سن المضروب فان
قلت هذا ليس بعبد بل شبهه وقدم ان لا قود فيما دون العمد قلت قد مر ايضا از شبه
العمد فيما دون النفس عد فلا تغفل (لا يقاد جرح الابعد بره) لقوله صلى الله عليه وسلم
يستأنى في الجراحات سنة اى ينظروا لان الجراحات تعتبر فيما كمالها لاحتتمال
السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد الجنون والصبي خطأ
(وعلى ما قلته ما الدية) لما روى عن على كرم الله وجهه انه جعل عقل الجنون على ما قلته
وقال عمده وخطؤه سواء ولان الصبي مظنة العذر والعاقلة الخاطي لما استحق
التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو اذراولى بهذا التخفيف (ان لم يكن
من العجم) وان كان منهم في ماله لامرانه المختار (بلا كفارة) لانها كاسمها ستارة ولا ذنب
لها متسرة لانها مرفوعة القلم (ولا حرمان ارث) لانه عقوبة وهما ليسا من ادلها

فصل

(ضرب بطن امرأة حرة) احتراز عن الامه وسأني حكمها (فالقت جنينا ميتا
وجبت غرة) هي نصف عشر دية الرجل (وهو خمسمائة درهم) (لو) كان الجنين (ذكرا
وعشر دية المرأة) (لو) كان الجنين (انثى) وهي ايضا خمسمائة درهم لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال في الجنين غرة عبد او امه قيمته خمسمائة وروى اربعة خمسمائة فيكون القرة نصف
عشر الدية انما سمى الرقيق غرة لانه غرة ماعلاى خيره وافضله واطلق القرة وهي
الوجه على الجملة كما قيل رقة كذا في الفائق (في سنة) لما روى عن محمد بن الحسن
رجه الله تعالى انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة (وتقسيم
بين ورثته سوى ضاربه) ان كان وارثا للممران القاتل لا يرث (ولا كفارة عليه) اى
الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد صرفت انها في النفوس المطلقة فلا تعداها (ودية)
عطف على غرة اى وفيه دية واحدة (ان كان حيا فقات) لانه اتلف حيا بالضرب السابق
(ودينان ان كان) المضروب (جنينين فاما) لان الجزاء يتعدد بتعدد الجنابة (وغرة
ودينان) (كان الجنين) ميتا فانت الام القرة للجنين والدية للام (ودية الام فقط ان
ماتت) الام (فالقت) جنينا (ميتا) لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها
وتنفسه بنفسها (ودينان ان القات حيا فقات) دية للام ودية للجنين لانه قتلها
فصار كما اذا قتله حيا وماتا (وفي جنين الامه نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته

(قوله) واما اذا كان من احدهما فقيه الغرة) بمعنى ونكون على العاقلة لما تقدم (قوله) وهو مؤخر مطلقا) اي لظهوره وليس من المواضع التي استندت من عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهذا على النسخة التي وقعت للمصنف واما النسخة الصحيحة من نسخ صدر الشريعة التي فيها تأنيب الضمير فلا اشكال لانها مثل قول المصنف فأتفق سيدها (قوله) امرأة سقطت ميتا بدوا وادفع (قوله) يعني عدا والا فلا شيء عليها في حق غيرها لا بشرط فتعد اسقاط الولد كافي الحاتية (قوله) الا ان يكون باذن الزوج) كذا قال الزبلي اذا فعلت ذلك باذن الزوج لا تجب الغرة لعدم التعدى اه واقول هذا ينشئ على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لغير ما قلتي فقلته تجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة ١٠٩ لا تجرى في النفوس وسقط القصاص للشبهة باعتبار الاذن وفي رواية لا يجب

قوله) لان القيمة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الاتي اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة العلام لانه نادر والغالب ان قيمته تزيد على قيمته بكثير حتى ان قومت جارية بألف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلان لم يلزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاه ومن غير المغرور واما اذا كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرنا ان اتى لانه حر ذكره الزبلي (فان ضربت فأتفق سيدها) وقع في عبارة الوقاية سيدها كانه سهو من التامع لان الضمير للحمل وهو مؤخر مطلقا (جلها فالفته فأت) وجب قيمته حيا لادبته) لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للهوى لا موروثة (وما استبان بعضه كالنكاح) اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام (فيما ذكر) من الاحكام لا طلاق مارونيا (امرأة اسقطت ميتا بدوا وادفع) كضربها بطنها مثلا (ففيه الغرة) تجب على عاتقها في سنة واحدة (الا ان يكون باذن الزوج) فحينئذ لا يلزم شيء (ولو امرت امرأة فقتلت لا تضمن المأمورة) كذا في الخلاصة

لو ولد وفدسلط الصبي على اتلافه بوضعه عنده ولم تهدر ادميته به فلزم ما قلته موجب جنايته بخلاف ما اذا اودع الصبي طعاما فأكله واتلفه لا ضمان عليه هذا ما ظهر لي تحريره بحمد الله (قوله) ولو امرت امرأة الخ) فيه ما هو امر الزوجة وقد علمت بل الزوم هنا ان لم يعلم امر الزوج وبطلان الامر لو يكن (باب ما يحدث الرجل في الربق وغيره)

(قوله) واما اذا كان من احدهما فقيه الغرة) هذا اذا كان من يملك التصرف ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليهم ما كان ليس له مثله ولم يأذن الامام له باحدثه كاسيد كره المصنف ونص عليه في شرح الجمع (قوله) لانه كمالك الخاص بهم) كان ينبغي ان يقال لانها لو كذا لهم كما هي عبارة الهداية (قوله) ضمن دية من مات بسقوطها) يعني مع ما قلته عليه وحده وهذا اذا اصابه الطرف الخارج لانه به التعدى لا الداخل ولو اصابه وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم في القياس لا يجب شيء وفي الاستحسان ضمن النصف وبقيّة تفاريع المسئلة من اذن الفلأء بالبناء وغيره في التبيين والهداية فليراجع (قوله) ضمن قيمة بهيمة) اي في ماله خاصة

باب ما يحدث في الطريق وغيره

(أحدث في طريق العامة كنقفا) وهو المستراح (او ميذا) وهو مجرى الماء (او جرسنا) وهو مجرى ماء يركب في الحائط وقبل جزع يخرج من الحائط لينى عليه (او دكانا) جاز) احدائه (ان لم يضربهم ولكل) من المارة (نقضه) لان كلامهم صاحب الحق بالرور بنفسه وبدوا به فكان له حق النقض كما في الملك المشترك (وفي ما ربق الخاصة) بان يكون غير نافذ (لا) اي لا يجوز احدث شيء منها بلاذن الشركاء وان لم يضرب) لانه كمالك الخاص بهم (ضمن دية من مات بسقوطها) عليه لانه صار سببا لموته (كالو وضع حجرا او حفرتا في الطريق او) في (غير ملكه) فتلّف به نفسه وضمن (قيمة بهيمة تلفت) بواحد من المذكورات (ان لم يأذن به الامام) فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون

(قوله لان اذن) معطوف عليه قوله بعده اومات واقع في بئر طريق جوا وقيد بالجوع للاحتراس من العطش لانه مثله بل لان الغالب انه لا يموت في البئر عطشا (قوله او غاب بضم العين الكربة) قال في شرح المجموع بفتح العين المجبة وهو ان يكون النفس مأخوذا من الحر فصبه على الخالبة او التيز او مفعول له اه (قوله وغندابي يوسف الخ) لم يذكر قول يحمده وعنده بضم في الوجوه كما في الهداية (قوله فغضب به رجل) يعني اوما (قوله فسقط شئ منها على آخر فلف به فانه بضم) وكذا او تغربه بعد الوقوع كافي التبيين (قوله او ادخل حصيرا او قديلا الخ) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليه وبقره لهما يعني ذكره في الذخيرة كافي البرهان وفي كلام المصنف اشارة الى انه فعل ذلك بلا اذن اهل المسجد اما لو كان باذنهم فلا ضمان ﴿ ١١٠ ﴾ عليه اتفاقا كالوكان من اهل المحلة وعلى القديلا

للاضائة اما لو حلفه الحفظ فيضمن اتفاقا كافي شرح المجموع (قوله او جلس في مسجد غير مصل الخ) قال قاضيان وهو الصحيح وقيل على قول ابى حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث واما اذا كان معتكفا وكان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل اه وفي التبيين وان جلس فيه رجل منهم فغضب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا وهذا عند ابى حنيفة قال لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن او لتعليم او للصلاة او نام فيه الصلاة او غيرها او مر فيه او قعد فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف ثم قال وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله لان الجلبوس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا لان ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه حكمه اه (قوله وان لم يكن مصلبا الخ) قد علمت انه قول الامام ان الاظهر ما قاله من عدم الضمان وقال الزيلعي وصاحب البرهان الصحيح عن ابى حنيفة كقولهما انه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير

(قوله وطلب نقضه مسلم او ذى الخ) يعني من اهل الطلب فخرج العبد والصبي المحجور عليهما لانهم ليسا من اهل المطالبة (بملكه بحقهما فكذا بحق العامة لان اذن لهما في الخصومة كافي التبيين (قوله والمكاتب) قال الزيلعي ثم ان اتلف حال بقاء الكتابة نجب عليه قيمته تعذر الدفع وبعده فقه على عاقلة المولى وبعد العجز لا نجب على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى

ملكه (في مدة يمكن) أي نقضه (فبها) أي في تلك المدة (مالا) مفعول ضمن (وما قلته) عطف على ضمير ضمن وجاز لفصل (نفسا) مفعول ضمن القدر (تلقا) أي المال والنفس (به) أي بذلك الحائط (لا) أي لا يضمن (من اشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري أولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ أولا (فسقط) الحائط بعد البيع فنلف به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وغد زال بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينسخ بالبيع. لا ضمان على المشتري اذ لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرائه فحينئذ يضمن لتركه التفريق مع تمكنه بعد اطلب (او طلب من لا يملك نقضه) أي لا يضمن من لا يملك نقضه وان طلب منه كالمرتحن والمساخر والمذبح والساكن (لندم قدرتهم على التصرف) (مال) الحائط (الى دار رجل فله الطلب) لان الحق له (فيصح تأجيله وبراءة منها) أي من الجناية (لان مال الى الطريق فأجله القاضي او الطالب) لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله (وان بني مائلا بدأ ضمن بلا طلب كافي اشراع الجناح) وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه (ونحوه) كالكتيف مثلا (حائط لحمة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل) فعطبه (ضمن ما قلته) أي عاقلة المطلوب منه (خمس الدية) لان الطب صرح في الخمس فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فان ترك ضمن العاقلة (كما ضمنوا) أي العاقلة (نلتها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بني حائطاً) فعطبه انسان لان الحافر والباقي في الثلثين متعد

باب جنابة البيعة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاعتراض منه لافئلا يمكن لان تقييده بها مطلقاً يزدى الى المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول (ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصاب يد هاو ورجلها او رأسها او كدمت) أي عضت بمقدم اسنانها (او خبطت) أي ضربت (يد هاو وصدمت) أي ضربت بنفسها شيئاً يقال اصطدم القارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء يمكن لانها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها (فلو حدثت) هذه الاشياء (في السير في ملكه لم يضمن) لانه غير متعد (الافى الوطء) وهو راكبها لان الابطاء مباشرة لانه قتله بقله حتى يحرم الميراث وتلزمه الكفارة وغيره بسبب وفيه بشرط التعدى فصار سكر البئر في ملكه وفي المباشرة لا بشرط (ولو) حدثت (في السير في ملك غيره فلو) كان سيره (بأذنه) أي بأذن الغير (كان ذلك الملك كملكه) والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه (والا) أي وان لم يكن بأذنه (ضمن ما تلف مطلقاً) لانه متعد

(قوله وما قلته عطف على ضمير ضمن)

الصواب انه عطف على ذو حائط وليس فيه ضمير لكونه مائلا في ظاهر

باب جنابة البيعة والجناية عليها

(قوله والاى وان لم يكن بأذنه ضمن ما تلف مطلقاً) أي اذا كان معها كما هو ظاهر كلامه او ادخلها واما اذا لم يكن معها ولم يدخلها لا يضمن شيئاً كما في التبيين

(لما نقتضت) عطف على قوله ما وطلت دابته نفع الدابة بالخاء الممهلة ضربها بمجدحاً فرها
 أي لا يضمن ما نقتضت (رجلها وذنبا سائرة) إذ لا يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى
 لو أوقفها في الطريق ضمن لا مكان الاحتراز من الأيقاف وإن لم يمكنه من النجعة فصار
 متدياً بالأيقاف (أو عطب بما رأت أو بالت في الطريق سائرة) فإنه لا يضمن أيضاً لما مر من
 امتناع الاحتراز أو وقفه ساله فإن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف (فلو
 أوقفها لغيره ضمن) لأنه متعد بالأيقاف (إلا أن يكون الأيقاف (في موضع اذن) من
 قبل الامام (بيقافه فيه) فيحذف لا يضمن لعدم التعدى وإن أصابت يدها أو رجلها
 حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجر أصغر اقفاً عينا أو فسدت ثوباً لا يضمن (تعدى
 الاحتراز (وبالكبير يضمن) لا مكان الاحتراز (ضمن السائق) للدابة (والقائد لها ما
 أصابت يدها لا برجلها) أي في كل صورة يضمن فيها الركب يضمن فيها السائق
 والقائد لأنهما مسبيان كالركب في غير الإبطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدى كالركب
 وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري أن السائق يضمن النجعة
 بالرجل لأنها غير أي عنه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغاية عن بصير الركب والقائد
 فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الأول (وعليه) أي الركب
 (الكفارة) لأنه مباشر وهي حكم المباشرة (ولا يرث) أن كان المقتول مورثه لذلك
 ايضاً (بخلافهما) أي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لأنهما مسبيان
 والكفارة وحرمان الارث ليسا من احكام التسيب (ضمن عاقلة كل حرفارس أو راجل)
 ذكر الراجل في المبسوط وغيره (دبة الآخران اصطدام) وقدم معنى الاصطدام
 (وما تاولم يكونا من العجم) حتى لو كانا منهم وجب الدية في مالهم كمرمرار (أو كان) أي
 الاصطدام (خطأ) لأن موت كل منهما مضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح
 وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه لأنه مباح مطلقاً في
 حق نفسه ولو اعتبر لو وجب نصف الدية فيما إذا وقع بئر في قارعة الطريق أدلوا لمشيه
 وثقله في نفسه لما هو في البئر وفعل صاحبه وإن كان مباحاً لكنه قيد بشرط السلامة
 في حق غيره فيكون سبباً للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعي (ولو)
 كان الاصطدام (عدا فنصفها) أي الواجب نصف الدية اتفاقاً لأن كلا منهما ما أت بفعله
 وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف كما إذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه
 ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد صريحاً بل في ضمن دليل الخصم ولهذا قال
 في الكفاية يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطأ تجب الدية الكاملة
 على ما ذكر في الكتب خلافاً لذكر الخطأ في وضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم
 (ولو) كان المصطدمان (عبدین يهدر دمه) لأن الجنسية تغلقت برقيتها دفعاً وفداء
 وقد كانت لا إلى خلف (ولو) كان (أحدهما حراً والآخر عبداً فعلى عاقلة الحر)
 المقتول (قيمة العبد في الخطأ) فيأخذها ورثة حر المقتول أذ على أصل ابن حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الأدمى عندهما فقد

(أخلف)

(قوله وإن أصابت يدها الخ) قال في
 البرهان والراكب والرديف والسائق
 والقائد في الضمان سواء (قوله ضمن
 السائق للدابة والقائد ما أصابت يدها
 لارجلها) المراد بقوله لارجلها النجعة
 بها لا وطؤها بقوله كل صورة يضمن
 فيها الركب يضمن فيها السائق والقائد
 (قوله فيجب فيهما الضمان بالتعدى)
 ينبغي أن تكون العبارة فيجب عليهما
 (قوله وعليه بعض المشايخ) يعني مشايخ
 العراق كافي التبيين (قوله واكثرهم
 على الأول) قال الشيخ إكل الدين يريد
 مشايخ ما وراء النهر فحصل أنه لا ضمان
 على القائد في النجعة اتفاقاً وخالف
 القدوري في السائق والصحيح أنه
 كالقائد كقدمه المصنف وفي المواهب
 والجوهر أنه الأصح (قوله وعليه أي
 الركب الكفارة الخ) قال الزيلعي
 ومراده في الإبطاء وإليه الإشارة بل أنه
 مباشر (قوله أو راجل دبة الآخر
 أن اصطداماً وماتاً) هذا إذا وقع كل
 منهما على ققاء وإن على وجههما فلا شيء
 وإن أحدهما على ققاء والآخر على
 وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر
 وهذا بخلاف نجاذب الجبل فعلى عاقلة
 كل دبة الآخر إذا وقع على وجههما
 وإن وقع أحدهما على وجهه والآخر
 على ققاء فدبة الذي على ققاء هدر لأنه
 سقط بفعله نفسه ودبة الآخر على
 عاقلة الآخر كافي الوالوجية (قوله
 ولو عبدین يهدر دمه) سواء كان ذلك
 عداً لو خطأ كافي البرهان

اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فباخذوه ورثة الحر المقتول ويظل ما زاد عليه لعدم الخلف (ونصفه في العبد) اي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون في العبد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط الا قدر ما اخلف من البذل وهو نصف القيمة (وضمنها) اي الدية (عاقلة سائق دابة وقع بعض ادواتها) كالسرج والبلجام ونحوهما (على رجل فات) لانه بما يمكن التميز عنه اذا سقوطه اما لعدم شدة عليها ولعدم احكامه (و) ضمن ايضا عاقلة (قائد قطار وطلبي) بعير منه رجالات (لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق ومدامكنه التميز عنه فصار متديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمن المال في ماله كذا في الكافي (ولو معه) اي مع القائد (سائق في جانب الابل ضمنا) ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان القائد الواحد قائد لكل وكذا سائقه لانه لا اتصال الا زمه (واما اذا) لم يكن في جانب الابل بل (توسطها) اي دخل بين الابل (واخذ زمام واحد) منها (ضمن وحده) ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما هو بين يديه لان القائد لا يعود ما خلف السائق لا تقطع الزمام والسائق يسوق ما كان امامه (قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده) متعلق بربط (رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية) لانه قائد لكل فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجود الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بحمله (ورجعوا) اي العاقلة (بها) اي بالدية (على عاقلة الرابطة) لان الرابطة هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعدي في اصنع فصار في التقدير هو الجاني (فلو ربط والقطار واقف ضمنها) اي الدية (عاقلة القائد بلا رجوع) لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريح ولا دلالة فلا يرجعون بما خلفهم على احد غاية الامر انه متعدي بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كالو وضع حجرا وحوله غيره (كذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابطة بما خلفهم من الضمان لان القائد رضى به والتلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به (ارسل كلبا او طيرا الواسقة) اي مشى خلفه معه وان لم يش خلفه فمادام في فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخي انقطع السوق ذكره الزبلي (فاصاب في فوره ضمن في الكلب) ما تنه لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح آتاه (لا) اي يضمن (في الطير) اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء (ولا كلب لم يسقه) لعدم سبب الضمان (ولا دابة منفلة اصابت نفسها او مالا لئلا) او نهارا) لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلة ولان الفعل لم يضاف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما لانه كلب باكل عنب الكروم واشتهر عليه فيه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشتهر عليه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائض المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ (ضرب دابة عليها راكب

(قوله ضرب دابة عليها راكب
او نخسها) يعني بلا امر ولو كان غير
مكلف ككافي البرهان

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه **(قوله)** ولم يحز الاسترقاق لكونه مباح الدم لعل المراد في الدفع بموجب الجنابة لان موجبها القصاص ولا يصح ان يراد به في الدفع فداء عن الجنابة لانه يصح كاصرح به **(١١٤)** الزياي في قوله عبد قطع يد حرعدا فليتأمل

(قوله) وفيما دونهما كالخطأ لم يذكر ما ثبت به الخطأ وفي البدائع وهذه الجنابة تظهر بالبينة وافرار المولى وعلم القاضي ولا تظهر باقرار العبد محجور اكان او مأذونا واذالم يصح اقراره لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتاق انه كان جنى في حال الرق لاشي عليه اه وقول البدائع او علم القاضي على غير المفتي به لان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كافي الاشياء والنظار من جامع الفصولين **(قوله)** لكن الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح كذا في الهداية والتبيين وقال فخر الاسلام البر دوى الصحيح ان الواجب الاصل هو

الفداء كافي السراج والجوهرة **(قوله)** ولهذا سقط الواجب بموت العبد) اى سوامات بافة سماوية او بعنه المولى في حاجة فعتب فيها واستخدمه كافي النهاية من المبسوط وفي البدائع هذا يعنى القول بسقوط الواجب بالموت على ان قول من يقول حكم هذه الجنابة تخيير المولى بين الدفع وفداء ليس بسديد لانه لو كان كذلك لعمى الفداء عند هلاك العبد ولم يطل حق الجنى عليه على ما هو الاصل في الخبر بين شيتين اذا هلك احد همانه يتعين عليه الآخر اه **(قوله)** واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه قال في النظرية ولا يلزم من كونه في حكمه القدرة عليه لصحته من المفسر اختاره عند قاض او غيره اه وهذا عند ابى خنيفة

او نخسها) اى طعنها بعود ونحوه (فتفتحت او ضربت بيدها شخصا آخر) غير الطاهن (او تفتت) من ضربه او نخسه (فصدته وقتلته ضمن هو) اى الضارب والناخس (لا الراكب) لانه الروى عن عمرو بن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس متعدي في التسبب والراكب في فعله غير متعدي فيترجم في التفرغيم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعدي في الايقاف ايضا (وان فتحت الناخس فأهلكته كان دمه هذرا) لانه كالجاني على نفسه (وان الفت الراكب فقتلته كانت ديتة على حائلة الناخس) لانه متعدي في تسببه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذالم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس في السوق مضافا الى الراكب (و) ضمن (في فقه) عين شاة القصاب مانقسهما) لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها نقصان الانحسبه (و) ضمن (في عين بقر جزار وجزوره) اى ابله (والجمار والبغل والفرس ربع القيمة) كما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه ولان اقامة العمل بها انما يمكن بأربع عين عيناها وعين المستعمل لها فصارت كأنها ذاتا عين لرربع فيجب الربع بنوات احدها

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

(جنى عبد عدان في النفس يجب القود) لامر (الا ان يصلح) ولى القيل ولى العبد اى يقع الصالح بين المولى والمولى (او ينفو) اى يقع العفو من المولى (ولم يحز الاسترقاق لكونه مباح الدم) (وبثبت) اى القود (باقراره) اى العبد (لا اقرار المولى) لان هذا الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه حائدا عليه بالضرر فيقبل وهو يجرى على اصل الحرية باعتبار الآدمية فيما يرجع الى الدم فلماذا لا يقبل اقرار المولى عليه بمحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمنى فلم تجب مراعاته (وفيما) عطف على في النفس (دونها) اى دون النفس (كالخطأ) اى يكون كالقتل الخطأ في الحكم وبين الحكم بقوله (دفعه سيده بها) اى بمقابلة الجنابة (ويملكه وليها) اى ولى الجنابة (او فداء بأرثها) يعنى ان سيده بخير بين دفع العبد والفداء بالارث لتخلص عبده لكن الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لقوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على مافته (حالا) اى كأننا كل من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا تأجيل في الايمان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر شيأ حتى مات العبد بطل حق الجنى عليه لقوات محل حقه كأمرو وان مات بعد اختيار الفداء لمير التحول الحق من رقة العبد الى ذمة المولى (فان فداء فجنى فهو كالاولى فانه اذا فدى خلاص الجاني عن الاولى

لانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد لان ولاية التعيين للمولى لا الاولياء وقالا لا يصح اختياره الفداء (فصارت) اذا كان مفسلا الا برضى الاولياء كذا في التبيين ولا يخفى ان قوله لانه اختار اصل حقهم انما هو على احد الاختيارين فيه

فصارت كأن لم تكن فيجب بالتأدية الدفع أو الفداء (وإن جنى جنائين دفعه بهما إلى وليهما
بقسمانه نسبة حقيهما) أي على قدر ارش الجنائين (أو فداء بأرسلهما) لأن تعلق الأولى
برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة الأبرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجنابة
لحق الجنى عليه الأول أولى أن يمنع وإن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع إليهم
على قدر حصصهم وإن فداء فداء بجميع أروشهم لما ذكر أن تعلق الأولى برقبته لا يمنع
تعلق الثانية بها (وإن وهبه) أي المولى العبد الجاني (أو باعه أو اعتقه أو دبره أو
استولدها) أي الجارية الجانية (ولم يعلم بها) أي الجنابة (ضمن الأقل من قيمته ومن
الارش وإن علم غرم الارش) فإن المولى قبل هذه التصرفات كان مخيراً بين الدفع
والفداء وتلزم بقى حلاله دفعه إلى المولى بالجنابة لم يصير مختاراً للارش فقامت القيمة
مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر فوجب الأقل بخلاف ما إذا علم فاته
بصير مختار للارش (كلو علق عنقه بقتل زيد أو رميه أو شجبه ففعل) أي قال إن قتل
زيد فأنت حر فقتل أو قال إن ربيت زيدا فأنت حرة فزمت أو قال إن شججت رأسه
فأنت حرة فشجج غرم الارش لأنه بصير مختاراً للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجنابة
(فقطع عبيد حر عدا ودفع إليه) بقضاء أو لا (فأعتقه فسرى) فأت منه (فالعبد صلح
بها) فانه إذا اعتق دل على أن قصده تصحيح الصلح إذ لا محالة إلا أن يكون صلحاً من
الجنابة وما يحدث منها (وإن لم يعتقه رد على سيده) لأنه إذا لم يعتقه وسرى ظهر أن الواجب
ليس المال بل القود فكان الدفع باطلاً فبرد العبد على سيده (فقتله المولى أو يعقو) أي بخير
المولى بين القتل والغزو لأنه مباح الدم كالمس (جنى مأذون مذبون خطأ فأعتقه سيده بلا
علمها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه وأولياها) أي غرم أولى الجنابة (الأقل
منها) أي من القيمة (ومن الارش) فإن السيد إذا اعتق المأذون المذبون غرم لرب
الدين الأقل من قيمته ومن الدين وإذا اعتق العبد الجاني جنابة خطأ غرم الأقل من قيمته
ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما إذ لا الاعتاق لدفع إلى ولي الجنابة
ثم يباع للدين (ولدت مأذونة مذبونة ولدا لا يدفع معها الجنابتها ويبيع للدين) لأنه دين في
ذمتها متعلق برقبته فيسرى إلى الولد والدفع للجنابة في ذمة المولى وإنما يلا قيمته الأثر الفحل
الحقيق وهو الدفع والسراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية (عبد لرجل) زعم
رجل (آخران مولاة أعتقه فقتل) أي العبد المتعلق (وبالله) أي الزاعم (خطأ فلا شيء له)
أي للزاعم لأنه لا زعم أن مولاة أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء
بالارش وإنما يستحق الدية على العاقلة لأنه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع
والفداء ولا يصدق في دواء الدية عليهم إلا بحجة (قال قتلته أخا زبد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الأول) لأن زيداً يدعى عليه شيئاً أو أقرب به لزم عليه الضمان لأهل العاقلة
لأنه يدعى عليه القتل الخطأ بعد العتق فأو أقرب به لزم عليه الضمان لأن الثابت بالاقرار
لا يتحمله العاقلة فإرادته بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذر من لزوم الضمان عليه

(قوله وإن فداء فداء بجميع أروشهم)
قال الزبلي وللمولى أن يفدى من
بعضهم ويأخذ نصيبه من البعد ويدفع
الباقى إلى غيره بخلاف ما إذا كان
المقتول واحداً له ويا أن أو أولياء حيث
لم يكن له أن يفدى من البعض ويدفع
الباقى إلى البعض لأن الحق فيه مقصد
لأنحد سببه وهو الجنابة المتحدة اه
(قوله وإن رغبه أي المولى السيد الجاني
الح) قال الزبلي ولا فرق في هذا المعنى
بين أن تكون الجنابة في النفس أو في
الأطراف لأن الكل موجب للدفع فلا
يختلف (قوله كلو علق عنقه بقتل
زيد) يعني قتلًا بوجوب المال كالمخطأ
وشبه الحمد وإن علقه بجنابة بوجوب
القصاص بأن قال له إن ضربته بالسيف
فأنت حر فلا يجب على المولى شيء
بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحر في
القصاص فلم يكن المولى مفعولاً حق ولى
الجنابة بالعق كافي التبين (قوله ولدت
مأذونة مذبونة ولدا) أي بعد الحقوق
الدين كما أشار إليه لأنها إذا ولدت
ثم لحقها الدين لا يتعاق حق الغرماء
بالولد بخلاف الأكساب حيث يتعلق
حق الغرماء بما كسبت قبل الدبر
وبعده كما في اثنين وظهري أنه
لا يتخالف ما في الولو الجنية من قوله ولو
اكتسب العبد الجاني أكساباً أو ولدت
الجانية ولداً فاختار المولى الدفع لم يدفع
الولد واكتسب اه إذا لظا من قوله
أو اكتسب العبد الجاني أنه غر المأذون
فلينأمل

لامعناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالآقل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم مع ان قوله ليس بحجة على المولى (وان قال قطعت يدها قبل اعنائها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها) اى اعنتى امته ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهى تنكر فالقول للمنكر (لا الجماع والغلة) يعنى اذا قال جامعها قبل الاعناق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق (امر عبد محجور او صبي صيبا يقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل) لان المباشرة هو الصبي المأمور فتضمن ما قتلته (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غيره معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق (لا) على (الصبي الآمر) لقصور اهلية (ولو) كان مأموراً العبد المحجور عبداً محجوراً (مثله دفع السيد) العبد (القاتل او فداء في الخطأ بلا رجوع حالاً) لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر (فلا يؤخذ به في الحال بل بعد عتقه) لزوال المال المانع وهو حق المولى (بالآقل من قيمته ومن الفداء) لانه مختار في دفع الزيادة الامضطر (كذا) الحكم (في العمد) اى دفع السيد القاتل او فداء ثم رجع على العبد الأمر بالآقل من قيمته ومن الفداء (ان كان العبد القاتل صغيراً) لان عبد الصغير كالخطأ (ولو) كان (كبيراً اقتصر) لانه يجرى بين الحر والعبد (قتل قن عمداً حرين ولكل وليان فصفاً حدولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية) هى عشرة آلاف درهم لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم اكل واحد ربه فاذا هفا اثنان بطل حقهما وبقى حق الآخرين في النصف فلذا قبل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفا فاذا هفا اثنان بطل حقهما وبقى حق كل من الباين في خمسة آلاف فلذا فداء بعشرة آلاف ان شاء (وان قتل) القن (احدهما) اى احد الحرين (خطأ) والآخر عمداً فصفاً حدولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وولي العمد الذى لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو وبقى النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف ولم يطل شيئاً من حق وولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف (او دفع) اى القن (اليهم) يعنى ان سيده كان مخيراً بين الفداء والدفع فان دفعه دفعه اليهم (اثلاثاً) ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذى لم يعف من وولي العمد (هو لا عندا بى حنيفة) فيضرب وليا الخطأ بالكل وغير العاق بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق وولي الخطأ في سمين وحق غير العاق في سهم فيقسم بينهم اثلاثاً (وارباعاً) منازعة عندهما (ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد وولي العمد لان النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر في نصف فلهاذا يقسم ارباعاً (قتل عبداً قريهما وعفا احدهما بطل كله) لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يرضى منه ديونه وتغذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه والله اعلم

(فصل)

(قوله لا الجماع والغلة) قال في المواهب الا فيما كان قائماً بعينه في بدالقر لانه متى اقرانه اخذه منها فقد اقر يدها ثم ادعى التملك عليها وهى تنكر فكان القول للمنكر فلذا امر بالرد وكذا في التبيين (قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه) قال الزيلعي بعد هذا وذكر في شرح الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة على العبد ايضا ابداً لان هذا ضمان جنابة وهو على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الجرح وهذا اوفق للقواعد (قوله بل بعده عتقه بالآقل من قيمته ومن الفداء) قال الزيلعي وهى قياس ما ذكره الامام العتابي رحمه الله لا يجب شئ عليه لما بينا

﴿فصل﴾ (قوله فلو غصب عبد أقيته مائة دينار وهاك في يده يلزمه تلك القيمة) تمثله عن قيمته مائة لا يناسب المقام اذ لا يظهر به التفاوت بين الجنابة والغصب والذي ينبغي ان يقال قيمته الف دينار او اكثر لتبلغ القيمة دية الحر (قوله في يده يلزمه نصف قيمته) انما مثل باليد ليجر مالو حاق لحبته اذ يلزم بحفظها غير (١١٧) حكمومة عدل على الصحيح لان المصدود من العبد الخدمة لا لجمال وروى

﴿فصل﴾

(دية عبد او امة قيمتها فان بلغت) اى قيمتها (دية حر) وهى عشرة آلاف درهم (او حرة) وهى خمسة آلاف درهم (نقص من كل منهما عشرة) اى عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما (ولو) كانت اقيمة (اكثر من عشرة آلاف من الدراهم (فى العبد ومن خمسة آلاف فى الامه) وعند ابى يوسف والشافعى يجب قيمته بالغة ما بلغت (وفى الغصب) يعتبر (قيمته) اى قيمة كل منهما (بالغة ما بلغت) فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهاك فى يده يلزمه تلك القيمة (وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن (لان القيمة فى القن كالدية فى الحر لانه بدل الدم (فى يده) اى ائلاف بد القن يلزم (نصف قيمته) كالى دية الحر (بالغة ما بلغت فى الصحيح الا فى رواية عن محمد بنه يجب فى قطع يد العبد خمسة آلاف درهم (عبد قطع يده عرافا فحق فسرى اقيدان ورثه سبده فقط) اى ان كان وارث الملقى سيده فقط اذ عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسبب الولاية بالولاء فجاءه سبب الاستحقاق تمنع القود بكماله المستحق ولهما ان جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق (والا فلا) اى وان لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالانفاق لان المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك الوارث او هو مع السيد بجهالة المقتضى له تمنع الحكم (قال) المولى لعبدية (احد كاحر فثجبا) اى صار امشجوجين (لصين) المولى (واحد) للمرية بان قال اردت هذا (فارشماله) اى للمولى (وان قتلها رجل وجب دية حر وقيمة عبد) والفرق ان البيان انشاء فى حق المخل اظهار فى حق المولى ولهذا اذا مات المولى قبل البيان بشيع العتق بينهما وبعد الشجة ببق محلا للبيان فاعتبر انشاء فى حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حربقيين فيجب قيمة عبد ودية حر (ولو) قتل (كلا) منهما (رجل فقيمة العبدين) لان المثلين يقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفى (فق) عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته وامسكه بلاخذ النقصان) يعنى اذا فقأ رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم يأخذ النقصان وقالان يحجر بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا وجب ان يتخير المولى على الوجه المذكور كفى سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يحجر المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة فى الذات فلا دية غير مهذرة فيها وفى الاطراف ايضا ولهذا لو قطع عبد يده يد مؤمر

الحسن عن ابى حنيفة وجوب كل القيمة لان الجمال فى حقه مقصود ايضا كفى التبيين وقال فى المحيط نقلا عن العيون روى الحسن عن ابى حنيفة فى رجل قطع اذى عبد او امة وحقا لحبته فلم تثبت فعليه ما نقصه وروى محمد بن ابى حنيفة ان عليه للمولى قيمة تامة ان دفع اليه العبد اه وانما قيد النصف بقطع يد واحدة لانه لو قطع يدى عبد فالسيد اما ان يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة او يمسكه ولا شئ على القاطع كفى فق عينه عند ابى حنيفة خلافا لهما كفى المحيط (قوله الا فى رواية عن محمد بنه يجب فى قطع يد العبد خمسة آلاف) قال فى الكافى عن المسوط يجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم وكذا فى البرهان (قوله وان قتلها رجل) يعنى معا كما قاله الزبلى (قوله وجب دية حر وقيمة عبد) قال الزبلى هذا اذا لم يختلف قيمتهما ويكون كل من القيمتين والدية نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول بخلاف ما اذا قتلها على التعاقب حيث يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثانى لورثته لتعيينه للعتق بعد موت الاول اه (قوله ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين) هذا اذا قتلها معا او على التعاقب ولم يدر الاول وما يؤخذ يكون بين المولى والورثة نصفين وان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول وقيمته للمولى لتعيينه للرق وعلى الثانى دينه لورثته لتعيينه للعتق بعده، وت الاول فى التبيين (قوله وله ان المالية ان كانت معتبرة) ان وصلبة لاشربة وان كان الاكثر اقترانها بالواو

المولى بالدفع او القداء ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع فيها ثم من احكام
الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام المالبة ان
تنقسم وتملك فوفرنا على الشبهين حفظهما من الحكم

فصل

(افر مدبرا وام ولد) لم يذكر المالك اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه (بجناية)
خطأ (لم يجز ولا شيء عليه) اى على واحد منهما (واو بعد العنق) لان موجب جناية الخطأ
منه على سيده واقاراره لا ينفذ عليه (وبعد اثباتها) بالينة (ضمن مولاة الاقل من الارش
والقيمة) لما روى ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاة وكان
اميرا بالشام بمحض من الصحابة رضى الله عنهم فصار اجابا لانه بالتدبير والاستيلاء
صار مانعا دفع الرقة هند الجناية ولم يصربه مختارا للدية لانه غير عالم بانه يجنى فصار كالمولى
فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب
الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فحبب القيمة عليه بمنعه منه ولا منع من
المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولى الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيارات بين
الاقل والاكثر في متحدى الجنس بخلاف الفن حيث خير بين الدفع والقداء وجنسهما
مختلف (وان جنى) المدبر (جنايات لم يازمه الاقيمة واحدة) بمقابلة عين واحدة فيشارك
ولى الجناية (الثانية) ولى الاول فى قيمة دفعت اليه اى ولى الاول (بقضاء) ولا يطلب
من المولى شيئا لانه مجبور فى الدفع (ويبيع مولاة او ولى الاول لو) دفعت اليه (بدونه)
اى بدون القضاء لانه حينئذ لم يكن مجبورا فى الدفع (جنى) مدبر (خطأ فأتى لم تسقط
القيمة من مولاة) لانه ثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك (قتل المدبر
مولاة خطأ بسعى فى قيمته) لان التدبير وصية برقته وقد سلمت له لانه عتق بموت سيده
ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهى القيمة (ولو)
قتله (عدا قتل) الوارث (او استوفى قيمته ثم قتله) اما الاول فظاهر واما الثانى فلما
ذكر من ان التدبير وصية الخ (غضب هذا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته فقطع وان
قطعه سيده فى يد غاصبه فسرى عنه لم يضمن) لان الغضب يوجب ضمان ما غضب ويبرأ
الغاصب باسترداد المقتضوب والاستيلاء عليه فى المسئلة الاولى لما قطع المولى فى يده
نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفى الثانية لما قطع المولى يده يده فى يد
الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه ويرى الغاصب من ضمانه لو صول ملكه اليه
(وضمن) عبد (محجور غضب مثله فأتى يده) فان المحجور يؤخذ بافعاله حتى لو ثبت
الغضب بالينة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لا يباع بل يؤخذ به بعد عتقه (جنى مدبر
عند غاصبه ثم عند مولاة ضمن قيمته لهما) يعنى اذا عصب رجل مدبرا فجنى عنه ثم رده
الى مولاة فجنى عنه اخرى ضمن المولى لولى الجنائين فتكون بينهما نصفين لان موجب
جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع
بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للقداء كفى الفن اذا اعتقه بعد الجنابات

(من)

(قوله ثم من احكام الآدمية ان
لا ينقسم الضمان على الاجزاء) يعنى
الاجزاء القائمة والقائمة بل يكون بازاء
القائمة لا غير (قوله فوفرنا على الشبهين
حفظهما من الحكم) يعنى فقلنا بأنه
لا ينقسم اعتبارا للآدمية وتملك الجثة
اعتبارا للمالية

فصل

(قوله وجنسهما مختلف) الضمير
للدفع والقداء (قوله ويبيع مولاة)
قال الزيلعى فاذا اخذ منه رجع
المولى على الاول بما ضمن للثانى لانه
قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه
الاقيمة واحدة

من غير ان يعلموا انما كانت القيمة بينهما نصفين لاستواءهما في السبب (ورجع بنصفها
 اى رجع المولى بنصف ماضى من قيمة المدبر (على العاصب) لانه ضمن بالقيمة
 الجنايتين نصفها بسبب كان عند العاصب والنصف الاخر بسبب كان عند فیرجع عليه
 بسبب لحقه من جهة العاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق بسبب كان
 عند العاصب كالأرد (ودفعه الى الاول) اى دفع المولى نصف القيمة الذى اخذه
 من العاصب الى ولى الجناية الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه
 لان الذى رجع به المولى الى العاصب هو من ماله المولى الجناية الاول لانه انما رجع على
 العاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه الا ما يجتمع البدلان في ملك واحد ولهما ان حق الاول
 في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يراجه احد فيستحق كلها وانما ينتقص باعتبار
 من اجهة الثاني فاذا وجد شيئا من يد العبد في يد الثالث ثار غايباً اخذه منه ليم حقه
 و(بمكسه) يعنى جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده (لا يرجع) المولى لان
 الجناية الاولى كانت في يده (والقن في القصلين) يعنى اذا جنى عند غاصبة ثم عند مولاه
 او بالعكس (كالمدر) (لكن) الفرق بينهما ان (المولى يدفع القن) نفسه (وقيمة المدبر)
 فاذا دفع القن رجع بنصف قيمته على العاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل
 يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه يرجع في القصل الاول على العاصب وفي الثاني لا (مدبر
 غصب مرتين فجنى في كل مرة) يعنى رجل غصب مدبراً فجنى عنده ثم رده على مولاه
 ثم غصبه فجنى عنده جناية اخرى (ضمن مولاه قيمته لهما) اى لولى الجنايتين لانه منع
 هين العبد من الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كامر (ورجع به) اى تلك القيمة (على
 العاصب) لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد العاصب فيرجع
 عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف
 بسبب كان في يد العاصب (ودفع) اى المولى (نصفها) اى نصف القيمة المأخوذة من
 العاصب ثانياً (الى الاول) اى الى ولى الجناية الاول لانه استحق كل القيمة لعدم الزام
 عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد (ورجع) اى المولى (به) اى
 بالنصف الذى دفعه ثانياً الى ولى الجناية الاول (على العاصب) لان استحقاق هذا النصف
 ثانياً بسبب كان في يد العاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولى الجناية الاول
 لانه استوفى حقه ولا الى ولى الثانية اذ لا حقه الا في النصف لسبق حق الاول
 عليه وقد وصل ذلك اليه (وام الولد في كلها) اى كل الاحكام المذكورة (كالمدر)
 لا شرا كهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى (غصب صياحرا
 فات عنده فجأة ويحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نكس حية ضمن عاقلة
 الدية) هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم
 تحقق الغصب في الحر الا ترى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيراً لكونه حراً
 بدامع انه رقيق رقة فاحربدا ورقبة اولى ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس
 بضمان الغصب بل ضمان الانلاف بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق

(قوله ورجع بنصفها على العاصب)
 ودفعه الى الاول) اقول ثم رجع به ثانياً
 على العاصب فيصير كان العاصب لم يرد
 ولم يضمن لمولاه شيئاً بعد ذلك اذ لم يبق
 شيء من العبد او من يده وما يأخذه
 المولى ثانياً من العاصب يكون له لو وصول
 كل من الجنى عليهما الى حقه الاول الى
 قيمة كاملة والتسالى الى نصف قيمته
 فابقى يكون للمولى ولم يرد كالمصنف
 هذا القدر ولا يضمنه والا فلا يأتى عكسها
 الذى كور بعد هاتين به (قوله وبمكسه
 لا يرجع ليس المراد انى الرجوع مطلقاً)
 بل المراد انه لا يرجع عليه بنصف ثانياً
 مثل الصورة المتقدمة بل يأخذ منه نصفها
 فقط وصورة المسئلة ان المدبر جنى عند
 مولاه ولا تقصبه رجل فجنى عنده ثم
 رده على المولى ضمن المولى قيمته لولى
 الجنايتين فتكون بينهما نصفين ثم يرجع
 المولى على العاصب بنصف القيمة
 لاستحقاقه بالسبب عند دفعه الى
 ولى الجناية الاول بالاجماع ثم اذا دفعه
 لا يرجع به على العاصب بالاجماع اه
 كافي التبيين (قوله فاستحقه المولى)
 كذا في النسخ والمراد ولى الجناية فاليم
 زائدة في المولى (قوله فيرجع عليه)
 يعنى يرجع المولى على العاصب بالكل
 (قوله غصب صياحرا) يعنى
 لا يعبر من نفسه لانه لو كان يعبر
 يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكماً
 كافي البرهان

(قوله حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى) ليست قيدا لانه كذلك الامراض كافي التبيين والبرهان قوله ضمن ليس المراد ضمانه وحده بل مع عاقلته (قوله كافي صبي اودع عبدا فقتله) التشبيه بالنظر الى اصل الضمان على العاقلة لان الواجب في مسألة العبد القيمة كائن عليه شرحا وبه صرح في الكافي نقلنا من الجامع الصغير لفخر الاسلام والصدر الشهيد قال وقوله في الهداية فعل عاقلته الدية يحتمل انه اراد به القيمة وانما أثر لفظ الدية لانهما بازاء الادية والقيمة بازاء المالية والواجب في العبد بازاء ابراء ذمته عندا بن حنيفة ومحمد رحمه الله اه وقال الزبامى بعد ذكر الخلاف في التفسير ثم محمدرجه الله شرط في الجامع ان يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثنا عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر اه وكتب عليه العلامة الشيخ محمد النعماني نقلنا من الشاي قوله اي الزبامى وذلك دليل الختيع فيه صاحب الهداية وقال الاتقاني رحمه الله وهذا الذي قاله صاحب الهداية مذهب فخر الاسلام وقال بعض مشايخنا ان الصبي اذا لم يكن عاقلا (١٢٠) لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيان في شرح

الجامع اه ما من الشاي ثم كتب بعده وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل بالاجماع اه (قوله وان اتلف مالا بادياع لم يضمن) فان قلت ما الفرق بين ذوابين اتلفه العبد المودع عنده مع انه مال ايضا قلت الفرق ان عصمة المالك غير الآدمي حق مالكة فملك استهلا كقوله تمكن غيره من استهلا كواما الآدمي المملوك فصمته خلق نفسه لخلق مولاه ولهذا بقي على اصل الحرية في حق الدم وليس اولاه ولاية استهلا كقوله فلا تلك تملكها وهذا الفرق مؤدى قوله ولهما الخ (قوله غير العبد) بالتين المجبة والياء المثناة والراء المهملة وانما ضبطته لانه يلتبس بالعين المهملة والنون فيلزم عليه التناقض بما يليه ولهذا وضحته بالفرق المتقدم وان علم من كلام المصنف

باب القسامة

(هي ايمان تقسم على اهل الحلة الذين وجد القتل فيهم) قوله (ميت به جرح) مبتدأ خبره قوله الآتى حلفه (او اترضرب او خنق) بكسر النون (او خروج دم من اذنه او عينيه وجد في محلة او اكثره) عطف على ضمير وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه رأسه ولا (او وجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله) اذ لو علم كان هو الخاصم وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على اهلها) اي كلهم (او) على (بعضهم) عدا او خطأ ولا يندفع له (حلفه) اي لاجل ذلك الميت (خسرون رجلا منهم) اي من اهل الحلة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خير ان هذا قتل وجد بين اظهركم فالذي تخرج عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امر اغان كنت نبيا فاسأل الله تعالى مثل ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتله فان لا تم نقرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي (نختارهم الولي) اشارة الى ان اختيار تعيين الحسين الى الولي لان اليقين حقه والظاهر انه يختار من بينهم بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحوا اهل الحلة لان تحرزهم عن اليقين

باب القسامة

(قوله ميت به جرح) يعني اذا كان حرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مسلما

او ذميا عاقلا او مجنوناً واما اذا كان عبدا فتجب القسامة والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده ولا تجب القسامة ولا القيمة (الكاذبة) في سائر الاموال والبهائم وهذا على اصلهما واما على اصل ابي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية بمنزلة البهيمة وكذا الجواب في المدبر وام الولد والمكاتب والمأذون لوفى غير داره ولا هم وفيها ليس فيهم شيء الا في المكاتب فتجب قيمته على مولاه في ثلاث سنين لا على عاقلته والا في المأذون ان كان مدبونا فعليه قيمته لقرمانه حالة في ماله كذا في البدائع وفي واقعات النسفي وقيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين (قوله حلفه) لافرق في تخليف الحسين بين دعوى القتل عدا او خطأ واما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد وعلى العاقلة في الخطأ على ما قاله في الذخيرة به اعتراض ابن المالك على متن الجمع بالزامه العاقلة دية القتل في الصورتين ولم يفصل فيرد على المصنف ايضا وسنينه فليجرر

الكاذبة يبلغ فيظهر القاتل (قائلا) كل منهم (بالله ما فعلته ولا علمت له قائلا لا الولي) اى لا يحلف ولى المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعى اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء
 خسين بمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عدا كانت الدهوى او خطا في قول
 وفي قول يقضى بالقود اذا كانت الدهوى في الممد وان نكل المدعى من اليمين حلف
 المدعى عليهم فان حلفوا تركوا ولا شئ عليهم وان نكلوا فعليه القصاص في قول والدية
 في قول والوث الذى ذكره قريبه حالية توقع في القاب صدق المدعى بان يكون هناك
 علامة القتل على واحد بعينه كالدمل او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة
 مدل او جماعة غير مدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة
 للشافعى في البداية يمين الولي قوله صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم
 قتلوه ولان اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر كافي سائر الدواوى فان الظاهر يشهد للمدعى
 عليهم لان الاصل في الذم البراءة والظاهر يشهد للمدعى عند قيام اللوث وقرب العهد
 فتكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تستعظم اقلها
 وجب الدية في الجديد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى
 عليه وروى ابن المسيب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة وجعل
 الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم ولان اليمين ليس بحجة لاستحقاق فلس فكيف
 يكون حجة لاستحقاق نفس واليمين عندنا يظهر القاتل بتمرزه عن اليمين الكاذبة
 فيقر وافجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص ثم يقضى على اهلها
 اى على اهل المحلة (بالدية) لوجود القتل بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
 الدية والقسامة وكذا عمر رضى الله عنه (وان ادعى عليه القتل على واحد من غيرهم
 سقط القسامة عنهم) يعنى اذا ادعى ولى القتل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان
 ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم (وان منهم فلا) اى وان ادعى
 على واحد منهم بعينه لا يطل القسامة والدية عن اهلها وعن ابى حنيفة في رواية يكون
 ذلك ابراء منه لاهل المحلة كذا في الخاتمة (وان لم توجد) اى الخمسون (فيها) اى المحلة
 (كرر الحلف عليهم الى ان يتم) اى الخمسون (ومن نكل منهم حبس حتى يحلف) لان
 الحلف فيه واجب تعظيلا لمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال
 لان الحلف فيما بديل عن اصل حقه ولهذا يسقط بطل المدعى وهنا لا تسقط بطل الدية
 (ومستحلف قال فتنه زيد حلف بالله ما فعلت ولا عرفت قائلا غير زيد) لانه يريد اسقاط
 الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ويحلف على ما ذكر لانه لما قرب القتل صار مستثنى من
 اليمين ففي حكم من سواه فيحلف عليه (ولا قسامة على صبي ومجنون) لانهما ليسا من اهل
 القول الصحيح لما عرفت واليمين قول (وامرأة وعبد) لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين
 على اهلها (ولا قسامة ولا دية) على احد (في حق ميت لا اثر به او خرج دم من فداه او اتفه او
 دبره او ذكره) لانه ليس يقتل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر

(قوله ثم يقضى على اهلها بالدية) قال
 في البرهان فاذا حلفوا يقضى عليهم بالدية
 عندنا في دهوى العمد وعلى ما قلتم في
 الخطأ كذا في الذخيرة والخاتمة وذكر
 في البسوط وفي ظاهر الرواية القسامة
 على اهل المحلة والدية على عاقلهم في
 ثلاث سنين (قوله وان منهم فلا) يعنى
 في ظاهر الرواية كافي البرهان (قوله
 وعن ابى حنيفة في رواية) هى رواية
 عبد الله ابن المبارك كافي البرهان (قوله
 وان لم يوجد فيها كرا حلف عليهم)
 فيه اشارة الى انه اذا وجد العدد اراد
 اولى نكرا حلف على بعضهم ليس له
 ذلك كذا ذكره محمد رحمه الله كافي
 الدائع (قوله لانه يريد اسقاط
 الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل)
 كذا لا يقبل قوله في حق من يزعم انه
 قتله (قوله او خرج دم من فداه يعنى
 وهو ينزل من الرأس وان كان يملو
 من الجوف يكون قتيلا بخلاف
 ما ذكره هاهنا يعنى اذا وجد ما ذكر من
 غير ضرب كاشار اليه ونص عليه
 في الخاتمة

(قوله رجل يسوق دابة الخ) قال الامام خواهرزاده هذا اذ كان في ١٢٢ يسوقها سرا مستحشا اما اذا سافها نهارا جهارا

فلا شيء عليه كذا في الجوهره وقال في التبيين ومن ابي يوسف انه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مخفياها (قوله فان اجتمعوا ضموا) يعني سواء كانوا مالكيين للدابة او لا بخلاف الدار لانهم تدبير الدابة مطلقا وتدبير الدار للمالكها وان لم يكن مالكها والدابة اذا لم يكن معها احد فعلى اهل الحلة القسامة والدية (قوله ان كان في موضع يسمع منه الصوت) كذا ذكره قاضيان جاز مائة وقال الزيلعي وقبل هذا محمول الخ (قوله واهل فرنين) لعله قيلتين ثم انه يشترط السماع فيما اذا استويا ليجب عليهما (قوله وجد في دار رجل قطعه القسامة وتدى حائلته) قال في البرهان واذا كانت حائلته حاضرة في بلده تدخل معه في القسامة كالدية اذ اثبت انها له بالينة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف الى وجوب القسامة عليه وحده كما لو كانوا غيبا وذكره في النهاية ان في المسئلة روايتين ووفق بينهما (قوله القسامة على اهل الخطه) كذا الدية عليهم ايضا وينبغي التفصيل كما تقدم في الحلة فتجب الدية في دهنى العمد عليهم وفي الخطا على حائلته (قوله وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا) ذكر الضمير باعتبار اليقين (قوله وان كانوا سكا نا بخير) عبارة الزيلعي وكانوا سكا نا بخير

٢ (قوله تدى حائلته ورثته) لعل الصواب حذف الضمير من حائلته واضافة ورثته اليه بدليل حل الشارح بعد فليحرر اه معجمه

في اول الباب بخلاف ما ذكره تالان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فضل احد (وما تم خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من هذه الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لانه الظاهر ان تام الخلق يفصل حيا (رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن حائلته) اى عاقلة الرجل (دينة) اى دية القتيل (لاهل الحلة) لانه في يده فصار كانه في داره (كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا) اى القائد والسائق والراكب (ضموا) لانه في ايديهم ذكره الزيلعي (ولولين فرنين اوقيلتين فعلى اقربهما) لان قبلا وجد بين فرنين على هدايتي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى الفرنتين اقرب فقتضى عليهم بالقسامة والدية وروى عن عمر رضى الله عنه مثله (وان استونا) اى الفرنتان او القيلتان (فعليهما ان كان) اى القتيل (في موضع يسمع منه صوت) لاهل القرية في الصورة الاولى واهل الفرنتين في الثانية لانه اذا كان بحيث يسمع الصوت يلحقه القوت فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرة فلا ينسبون الى التفصيل فلا يجعلون قاتلين تقدير (وجد) اى القتيل (في دار رجل قطعه القسامة وتدى حائلته) اذ اثبت انه له بالية (لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على حائلته لان نصرة وقوته بهم وهذا اذا كان له حائلة والا فليعلم كاهل مرارا (لا بمجرد اليد) حتى لو كان به لادى حائلته ولا نفسه (وروى) وجد قتيل (في دار نفسه تدى حائلته ورثته) عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتيل لورثته فالدية على حائلته وعندهما وعند زفر لاشي فيه وبه يقتضى لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكذلك هدر وان كانت الدار لورثة فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لورثة (القسامة على اهل الخطه) اى اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البصرة وقسمها بين الغائبين بخط خطة ليميز انصاؤهم (لامع السكان) اى لا يدخل السكان بمعنى المستأجرين والمستعيرين مع المالك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكا نا بخير ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خير مقرون على املاكهم (ولا المشتريين) عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بترك الحفظ بمن له ولاية الحفظ وهى بالملك وقد استوفاه ولهما ان صاحب الخطه هو المختص بتدبير الحلة وهى تنسب اليه لا المشتريين وقلنا زاحه المشتري في التدبير والقيام بحفظ الحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقبل انما اجاب ابو حنيفة بهذا بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطه في كل حلة يقومون بتدبير الحلة ولا يشاركون المشتريون في ذلك (فان باع كلهم) يعنى ان بقى واحد من اهل الخطه فكذلك الحكم لان المشتريين اتباع لاهل الخطه فابقى شئ من الاصل يكون الحكم له دون البيع وان لم يبق بل باع كلهم (فعلى

(المشتريين)

المشتري) اتفاقا فالزوال من يقدمهم عندهما او يزاجهم عنده فانتقلت عندهما اليه
وخاصت عنده لهم (وجد) قبل (في دار) مشتركة (بين قوم بعضهم اكثر) بأن كان
نصفه الرجل مثلا وعشرها لرجل وباقها لآخر (نهي على الروس) ولا يعتبر قدر
الانصاء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير (وان بيعت دار) ولم
تقبض (حتى وجد فيها قبيل) (فعلى) اى الدية على (حافلة البائع وفي البيع بخيار فعلى حافلة
المشتري ذى اليد) هداى حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى حافلة المشتري وان كان
فعلى حافلة من تصير له الدار سواء كان الخيار للبائع او المشتري فانه يعتبر اليد وهما الملك
(وان) وجد القليل (في الفلأ) فالقسامة والدية (على من فيه) من الركاب والملاحين
والمالك وغيره فيه سواء وكذا المحلة (وفي مسجد محلة وشارعها) اى شارع المحلة
احراز من الشارع الاعظم كسبائى (على اهلها) لانهم احق الناس بالتدبير فيه (وفي
سوق مملوك على المالك وفي غيره) اى غير المملوك (والشارع الاعظم والجن والجامع
لاقسامه) لان المقصود به اني نعمة القتل وذالابضحق في حق العامة (والدية على بيت
المال) لان الغرم بالغرم اهل ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو
ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج كذا ذكرنا في بحث الزاغة المستطيلة
والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويعنى هذا
بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثريا لاهل المحلة
وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في التبايع وفي مسجد محلة على اهلها كلو وجد في
شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على
السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن
وجد في الجامع والشارع الاعظم فالقسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تدفع
الشبهة وتضعحل الاوها (وفي قوم التتوا بالسيف واجلوا من قبل) اى تفرقوا فظهر
في موضع اجتماعهم قبل (على اهل المحلة) لان حفظ المحلة من مثل ذلك واجب عليهم
فاذا لم يعرف من مباشره جعل عليهم القسامة والدية (الا ان يدعى الولي على القوم او على
بعض منهم) فلم يكن على اهل المحلة شئ لان هذه الدعوى تضمنت برأئهم من القسامة
ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق من
اهل المحلة لان قوله جهة على نفسه (وجد) قبل (في برة لاعارة بقربها معنى
القرب على ما سبق سماع الصوت (او في نهر كبير) وهو ما ليس في احد ولا
ملكه كالفترات مثلا بخلاف النهر الذي يستحق فيه الشفعة لاختصاص الملهابه
لقيام بهم عليه فيكون القسامة والدية عليهم فقول الواقية او ما يبره ليس على
اطلاقه (فهدر) لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه القوت من غيره فلا يوصف
بالتقصير (واو) كان القليل (محبسا بالشاطئ) فعلى اقرب اقربى من ذلك الموضع
على التفسير المذكور للقرب (واو في ارض اودار موقوفين على ارباب معلومة
فعلهم) لانهم احق الناس بالتدبير فيهما (واو) كانت موقوفة (على مسجد

(قوله فانتقلت عندهما) اى اى حنيفة
ومحمد وخلصت عنده اى اى يوسف
(قوله وهو ايضا قسمان احدهما شارع
المحلة) قد اعترضه بعد الفضلاء ونفى
انقسام الشارع الى هذين القسمين في
الحكم بل الشارع واحد اه وهو ظاهر
لان لزوم القسامة والدية بها متارترك
التدبير والحفظ ولا يكون الامع
الخصوص بالتفرق في الحل ولذا قال في
البدائع والاقسامه في قبل يوجد في
مسجد الجامع ولا في شوارع العامة ولا
في جسور العامة لانه لم يوجد الملك
ولا يندلخص خصوص اه وقول المصنف
وهذا ما مال في النافع الخ الحبل غير مسلم
بل الحبل الصحيح ان يكون المراد بشارع
المحلة ما ليس نافذا واريد في كلام
النافع بالشارع الطريق ولذا قال في
البدائع وكذا اذا وجد في مسجد المحلة
او في طريق المحلة لما قلنا فلا مخالفة بين
الهداية وغيرها في لزوم القسامة والدية
بالوجدان في سكة غير نافذة على اهلها
وعدم القسامة في النافذة وتكون الدية
في بيت المال (قوله وفي قوم اتقوا
بالسيف) المراد مطلق السلاح وهذا اذا
كانوا غير متأولين جهة حق كذا في
البرهان وقال الزبائى قال ابو جعفر
رحمه الله في كشف الغواض هذا ان
كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا
خصية وان كانوا مشركين او خوارج
فلا شئ ويجعل ذلك من اصابه العدو
(قوله حتى يقيموا البينة) يعنى اولياء
المقتول اى يقيموا البينة على القوم
وكان ينبغي ان يقول حتى يقيم اى الولي
البينة (قوله على التفسير المذكور
للقرب) يعنى بحيث يسمع منه الصوت

(قوله وفي معسكر في فلاة الخ) قال في البرهان وان كان القوم اتفوا قتالا ووجد قبيل بين اظههم فلا تنسأ فيه ولا دية وقال الزبلي وان كانوا القوا هدوهم فلا قسامة ولاية لان الظاهر انه قتيلاهم ﴿١٢٤﴾ ٥١ (قوله خلا فلا يي يوسف) اي قال لا ضمان فيه ولا

قسامة لان ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس ولا قسامة فيه فصارت كما اذا لم يكن صاحب فراش (قوله لان الجرح اذا اتصل به الموت الخ) تعليل للزوم القسامة والدية على الحي الذي جرح فيه على قول الامام كافي التبيين (قوله وتدى حائلتها) اي المرأة وتشارك عائلتها في الدية على الاصح كافي التبيين

— كتاب المعامل —

(قوله جمع معقلة بمعنى العقل) اي الدية لقائل ان يقول اذا كان المرائم الدية فقد تقدم كتاب الديات وايس في هذا الكتاب شيء من بيان الديات بل من تجب عليه الدية وهي العاقلة ولذا ترجم في البرهان بقوله باب العاقلة اه وقال في المحيط العاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع ولهذا يقال لا يعقل به البعير فقال لانه يمنع من النفور ومنه سمي القلب محلا لانه ما يمنع الانسان عما يضره فكذلك عاقلة الانسان وهم اهل نصرته ما يمنونه عن قتل ما ليس له قتله فالعقل الذي هو آلة الادراك جمعه عقول والعقل الذي هو الدية جمعه المعائل ومنه العاقلة وهم الذين يحملون العقل وهو الدية اه (قوله العاقلة هم اهل الديوان) ليس على عومه لان النساء والذرية ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون ولا شيء عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باثروا القتل مع العاقلة في التراممة

فكنا لجد) اي كما لو وجد في المجد وتدمر (ولو) وجد (في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على ساكنيهما) في (خارجهما ان كانوا) اي ساكنوا خارجهما (قائل دلي) قبيلة وجد (القتيل) فيه ولو بين القبيلتين كان كل بين القريتين (وقدمر يانه) وان تزلوا اجلة مختلفين (فعلى اهل العسكر) كلهم لانهم لا تزلوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة نسوية اليهم فوجب غرامتها وجد في خارج الخيام عليهم (ولو) كانت الارض التي تزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) اي القسامة والدية بالاجاع لانهم سكان ولا يزلون المالك في القسامة والدية (جرح في حي فنقل الى اهله في حي ذافر اشقات فالقسامة والدية على الحي) خلا فلا يي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب الفصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش (رجل معه جرح به رمى في محله آخر الى اهله فكش زمانا فأتى بضمين الحامل) في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرح بما في يده كوجوده فيه (رجلان في بيت بلانث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية) عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا يي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه (وجد) قتل (في قرية امرأة كررا الحلف عليها وتدى حائلتها) عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة (بطل شهادة اهل المحلة يقتل غيرهم) يعني اذا ادعى الولي على قير اهل المحلة وشهد شاهد ان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقال تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وقد بطل بهوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل الخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء باثروا قاتلين لتقصير الصادر منهم فلا تقبل شادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قتلهم شهد (وهي واحد منهم) اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعها عن نفسه فيكون منهما

— كتاب المعامل —

جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية بحيث به لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع من القبايح (العاقلة) هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ (اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين من وقت القضاء) وهم الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان هذا عندنا وعند الشافعي على المشيرة للاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهم ولا نكح بعده ولانها صلة فالأقارب اولى بها كالارث والنفقات ولنا قضية مررضى الله تعالى

والصحيح انهم يشاركون العاقلة كافي التبيين (قوله من وقت القضاء) يعني لامن وقت الموت ونظيره ولد المبرور (هـ) فان قيمته لا تجب قبل القضاء وانما تجب قيمته بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت

عنه فانه لادون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحض من الصحابة من غير تكبير
منهم فكان اجابا وليس ذلك بذبح بل بقرير معنى لان العقل كان على اهل النصره وقد
كانت بانواع كالولاء والحلف والعدو وان بعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله
عنه صار بالديوان فجعلها على اهلها اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف فصاقلهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والدية صلة كقال
الشافعي لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانها
اخف وامتحمت العاقلة الا للضعيف والتقدير ثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويحكى عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا ما يجب في مال القاتل من الدية) يعني
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا رجب سالاه الشافعي وسأني امثلته ان شاء الله تعالى (وان
خرجت) اي العطايا (لاكثر منها) اي من ثلاث سنين (او قل) منها (يؤخذ منه) اي
الاكثر والاقل (والخى) عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة (لن ليس منهم)
اي من اهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا اوجبه لمن ليس منهم وكأنه سهو من
الناسخ لان ضمير حيه لمن ولاوجه لا رجاء اليه فالصواب والخى لمن ليس منهم (يؤخذ
من كل) اي كل واحد من احدى العاقلة (في) مجموع (ثلاث سنين) ثلاثة دراهم او اربعة
فقط بحيث يؤخذ من كل واحد منهم (في كل سنة درهم) ليكون المأخوذ في ثلاث سنين
ثلاثة دراهم (او مع ثلث) اي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلاث سنين اربعة دراهم (وان
لم يتسع الخى ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كفى العصباء) واما الآباء
اولادهم فاختلف في دخولهم (والقاتل كاحدهم) لانه الجاني فلامعنى لاخرجه وفيه
خلاف الشافعي (و) العاقلة (للمعنى حتى مولاه لان نصرته بهم يؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم مولى القوم منهم (والولى الموالاة مولاه) الذى ماقده (وجبه) اي قبيلة مولاه لان
العرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العتاقة (وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل) الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم لا ولاء للضاربة
قوم موافدوه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فالتقت جنيبا فرفعه الامر اليه صلى الله
عليه وسلم لان الخطأ معذور وكذا المباشرة العمد لان الآلة للتأديب لا للقتل وللنفس
احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لا يجاب القود عليه وفي ايجاب مال عظيم استئصاله
فضم اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة فيه وهى بانصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك
مراقبته لخصوا به (وقدر ارش موضحة فصاعدا) لما مر في فصل الشجاج ان الواجب
في الموضحة فصاعدا الدية وهى على العاقلة (لا) اي لا يتحمل العاقلة (ما يجب بصلح
او اقرار لم تصدقه العاقلة او عدى سقط قوده بشبهه او قتله اياه او عدا ولا جناية عدا وعد
ومادون ارش موضحة) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعقل العاقل عدا ولا مبدءا
ولا صلحا ولا اعتزا ولا مادون ارش الموضحة ولان التحمل للفجر من الاستئصال
ولا استئصال في القابل والتقدير الفاصل عرف بالسمع ومانع من انه لا يتحمل العاقلة

(قوله كالولاء) يعني ولا العتاقة
(قوله والحلف) قال في غاية البيان
والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد
والمراد به ولا الموالاة وفي النهاية الحلف
بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه
قولهم تحالفوا على التناصر والمراد هنا
ولا الموالاة (قوله والعدو) هو ان بعد
الرجل من قبيلة (يعنى وان لم يكن من
قبيلتهم يقال فلان عديد بنى فلان) (قوله
كذا ما يجب في مال القاتل من الدية) يعني
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا (قال الناطق
فان لم يكن له عاقلة في ماله يؤدى كل سنة
ثلاث دراهم او اربعة كفى الجني قال
العلامة شيخ اساذى العلامة المقدسى
رحمه الله تعالى قلت وهذا حسن لا بد
من حفظه فقد رأيت في كثير من
المواضع انه يجب الدية في سالة في ثلاث
سنين اه (قوله وان خرجت اي
العطايا لاكثر منها الخ) قال الزيلعي وهذا
اذا كانت العطايا للسنين المستقبلية بعد
القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء
لا تؤخذ منها (قوله كفى العصباء)
ظاهر على القول بدخول آباء القاتل
وابائهم واما على القول بعدم دخولهم
فيبدأ بالاخوة ثم بنهم ثم بالاعام كذلك
الخ (قوله والعاقلة للمعنى حتى مولاه)
يعنى مع مولاه وعليه نص البرهان
بقوله ويعقل من مولى الموالاة مولاه
وقيلته عندنا كولى العتاقة اه والبه
بشير قول المصنف فأشبه مولى العتاقة

بل الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمهم الدية لانها ثبت بتصادقهم والامتناع
كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فحبب عليهم (ومن ابس له ديوان ولاحي
فماقلته بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال عصام
روى محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يحب في مال الجاني ولا يحب في بيت
المال بالايجاع كذا في الخلاصة (ولا عاقلة للجم) في الخلاصة لو كان الرجل
من الهم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل
الجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين المروغاني

كتاب الآبق

لا يحنى مناسبتة لكتاب الجنائيات ونوابها وهو مملوك فر من مالكة ففسدا (ندب اخذه
تقادر عليه) لان فيه احياء ماله وللمال حرمة كالنفس واعانة لمولاه (واختلف
في الضال) قبل اخذه افضل احباه له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه (فبأني) اي الاخذ
(به) اي بالآبق (الى القاضي فيحبسه) تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الآبق ثابا ولهذا
لا يؤجره ان كان له منفعة وبقي عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكة فباخذ منه
اذا جاء او من ثمنه اذا بيع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يآبق وان كان له
منفعة آجره وانفق عليه من اجرته (الى يحيى مولاه فاذا جاء واقام البيعة) انه له (قيل على
القاضي وقيل على من نصبه القاضي) لحفظ الاوابق ونحوها (يخلفه) اي القاضي او من
ينصبه المولى (بالله ماخرجه عن ملكه) بوجه من الوجوه (فيدفعه اليه قيل) بدفعه
(بالكفيل) لزيادة الاحتياط (وقيل لا) لكون الدفع بعد الايات (وان لم يقمها) عطف
عن اقام البيعة (واقر) اي العبد (انه عبده او وصف) المولى (علامته وحليته دفعه)
القاضي (اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقة) مخافة اخذ الجمل منه (يخلف) بالله ما ابق
(ويدفع) اليه (فان طال مجيئه) اي يحيى المولى (بأهه القاضي وان علم مكانه) لئلا يفسد
المولى ببدنة الفتنة (وامسك ثمنه وانفق عليه) اي الآبق (منه) اي الثمن (ودفع الباقي
اليه) اي الى المولى (ان ثبت) انه له بالبيعة (او بين الحلية والعلامة ولبس له) اي للمولى
(فخنه) اي فسخ مع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا يقض وان زعم المولى انه
كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعود (ولو صله) خبر
لقوله الآتي اربعون درهما (اليه) اي لراد الآبق الى مولاه سواء كان الآبق عبدا
محجورا او مأذونا ومذبرا او اموالا لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا
الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير نوكيد ككسباني (من مدة سفر او
اكثر متعلق بالوصل اربعون درهما وان لم بعداها) اي وان كانت قيمته اقل منه
(ان اشهدانه اخذه للرد) وان لم يشهد فلا شيء له ككسباني (و) لموصلة (من اقل

(منه)

(قوله ولو صدق العاقلة الجاني لزمهم الدية) قال الزبلي وكذا اذا اقام البيعة
ولي الجنابة او المفراه فتقبل البيعة مع
الافرار هذا (قوله ومن ليس له ديوان
ولاحي فماقلته بيت المال) ذكر في كتاب
الولا من الاصل ان بيت المال لا يعقل
من له وارث معروف سواء كان مستحقا
لليراث بأن كان حرا مسلما ولم يكن بأن
كان كافرا او عبدا فقال لو ان حريا
مستأثرا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام
فأعتقه ثم مات معتقه فبرائه لبيت المال
لان معتقه رقيق في الحال واوجبني هذا
المنقى فعقل جنابته يكون عليه ولا يكون
على بيت المال لانه وارثا معروفا
وهو المنقى وان كان لا يستحق
ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح اه

كتاب الآبق

(قوله فبأني اي الاخذ به اي بالآبق
الى القاضي) يعني ان شاء وان شاء حفظه
بنفسه (قوله فيحبسه) ليس المراد
حبسه ابتداء بل اذا رضه اليه لا يقبله الا
بيعة ثم يحبسه كما في التبيين (قوله
ولو صله الخ) شامل للو كانت امة
يولدها فله جعل واحد ما لم يكن ولدها
مراهقا فيحبس ثمانون درهما (قوله
ولو صله من اقل

منها) اى مدة السفر (بمسه) اى بحسبه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة
المقابلة (وفى الاخيرين) اى المدبر وام الولد (اذا مات المولى قبل وصولهما اليه فلا
يجعل له) لان ام الولد تنفق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج
من التثاوان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذا اعتاق لا يجزأ عندهما وعنده
مكاتب ولا جعل في المكاتب كسباني (فان اشهد) اى أخذ الا ببق بانه اخذ له رده الى
مولاه (وابقى منه لم يضمن) لانه امانة عنده ولم يصد (والا) اى وان لم يشهد (ضمن)
لانه غاصب (ولا شئ له) في الوجهين اما في الاول فلا نه لم يرد له الى مولاه واما في الثاني
فلا نه بتركه الاشهاد صار فاصبا هذا عندهما واما عند ابى يوسف فلا يضمن ويستحق
الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي النقطة (لا جعل) في المكاتب
لانه ليس بمملوك يدا (وعلى المرتين جعل الرهن) لان وجوب الجعل لا ادباصاة مالية
العبد وما يملكه حتى المرتين اذ وجوب الرهن يوجب الاستيفاء للمرتين من المائة فكان
الراد طاملا له فغصب الجعل عليه (وان رد بعد موت الراهن) اذ الرهن لا يبطل بالموت
وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على
الراهن (لان حقه بالقدر المضمون وصار كسكن الدواء والتخلص من الجنابة بالفداء
فانه على المرتين بالقدر المضمون فيه (وان كان مديونا فعلى) اى الجعل على (المولى ان
اختار القضاء) اى قضاء ما له على العبد من الدين (وان أبى) من القضاء (بيع) العبد
(فبئذ) بالجعل (ي) اخذ صاحب الجعل جعله اولاً (والباقي لغرماء) لانه مؤنة الملك
فغصب على من يستقر الملك له (وان كان) العبد (جائبا فعلى المولى الفداء) اى الجعل على
المولى ان اختار الفداء لانه طهره من الجنابة باختياره الفداء وتبين ان الراد احبا ما يملكه
(والاولياء في الدفع) او الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احبا
حقهم (وان كان) العبد (هو هو باضلى الموهوب له وان رجع الواهب في ذنبه بعد الرد)
لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بقصير منه وهو ترك لتصرف فيه فلا
يسقط عنه الواجب بالرد (وان كان اصبي فحق ماله) لانه مؤنة ملكه (وان رآه وصيه فلا
يجعل له) لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجرة (ابق بعد البيع وقبل القبض خير
المشترى) اى فالمشترى بخير (ان شاء صبر حتى يرجع) الا ببق (او رفع) الامر (الى القاضي
ليفسخ) العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن

كتاب المفقود

(هو) لغة من فقدت الشئ غاب عنى وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحاً (غائب لم
يدر اثره) اى في اى موضع هو (ولم يسمع خبره) اى هو ام ميت (حتى في حق
نفسه) بالاستصحاب (فلان كاح لمرسه) لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم الآية (ولا ينضم ماله قبل ان يعرف حاله) لان ظاهر حاله الحياة وقسمته
بعد المات (ولا تنفع اجارته) لانها لا تنفع قبل الموت (ويقيم القاضي

منها بقسطه) اى فيقسم الاربعون على
الايام الثلاثة كافي البرهان وقال الزيلعي
ذكر في الاصل انه برضخ اذا وجدته في
المصر او خارج المصر عن ابى حنيفة
نه لا شئ له في المصر ثم ان اتفق في الرضخ
والا قالا امام بقدره (قوله وان رده وصية
فلا جعل له) كذا احد الابوين والابن
الى اجد هما ومن في مبال سيدة واحد
الزوجين للآخر ومن يعول اليتيم ومن
استعان به المالك في رده اليه والسلطان
والشحنة والحفير كافي الاشياء والنظار

كتاب المفقود

(قوله هو لغة من فقدت الشئ الخ) قال
في البرهان وهو مشتق من الققدو والاسم
في الفه من الاضداد تقول فقدت الشئ
اى اضلته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين
ينحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم
في طلبه

(قوله وبخاص) يعني الوكيل في كل دين وجب بعقده اى عقد الوكيل (قوله فان ادعى احد على المفقود حقا) مخرج على قوله ولا يحاصم في الدين الذي تولاه المفقود داخ (قوله وان رأى القاضي شماع البيه ١٢٨) الى قوله ذكره الزيلعي) اقول نعم ذكره

الزيلعي لكن على سبيل الاستشكال على مانص في المذهب بخلافه فانه قال ولا يحاصم في دين لم يقربه التريم الى ان قال لما فيه من تضمن الحكم على الغائب ثم قال فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا لقولنا قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينقذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف نفاذه على اضاءه قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف فلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه بسبب القضاء وهو ان البيه هل تكون حجة من غير خصم حاضرا ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نقض قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف هكذا ذكرهنا وهو مشكل فان الاختلاف في نفس القضاء والى ان يصور الاختلاف في نفس القضاء ابدأ فاذا كان الاختلاف فيه نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم الحاكم بأحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم اه فليتأمل (قوله وينفق على اقربائه بالاولاد الخ) يعني ما كان من جنس حقهم كالدرهم والدنانير ونعم الكلام عليه في التبيين (قوله ونظائر الرواية ما ذكرهنا) هكذا ذكره الزيلعي والبرهان وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا القول اصح كما في ابن الضياء وفي البرهان وحكم بموته بعد تسعين سنة على المفتي به والارفاق بالناس التقدير بتسعين سنة

من يقبض حقه) الكائن في ذم الناس (ويحفظ ماله ويبع ما يخاف فساد) لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز من النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له والقائم عليه نظره فانه يقبض غلاته والدين الذي اقربه غريم من غريمه لانه من باب الحفظ وبخاص في كل دين وجب بعقده لانه اصل في حق وقعه ولا يحاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيبه في عقار او عروض في بداخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصوصية بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي شماع البيه وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي (وينفق على اقربائه بالاولاد ذكرهنا وابوه وعمره) لما مر في باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلاقضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء حينئذ يكون امانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز (لا يفرق بينه وبينها) اى بين المفقود وعمره لقوله صلى الله عليه وسلم ان امرأته حتى يأتي البيان (واول اربع سنين) وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينها وتعتد مدة الوفاة ثم تزوج ان شاءت (وميت) عطف على حي (في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له به اذا مات الوصى بل يوقف فسطحه من مال مورثه وموصيه الى موت اقرانه في بلده) اختلاف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكرهنا فان مات مع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التخصيص من حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفرض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مملكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدته الا اختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له (فان ظهر قبله) اى قبل موت اقرانه (حياته ذلك) اى القسط لموقوف (وبعد) اى بعد موت اقرانه (بحكم بموته في) حق (ماله يوم تمت المدة) انظر متعاقب بماله اى بحكم بموته في حق ماله الذي في يده ونحت تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة (تعد عمره) لانه كما الآن مات (للموت) بمعنى اربعة اشهر وعشرا (ويقسم ماله بين ورثته الآن) ولا يرثه وارث مات قبل المدة (وفي مال غيره) عطف على في ماله اى بحكم بموته في حق مال غيره (من حين فقد) حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال

الغير لانه كانه... زالت لانه ما وقع له (فرد ما وقع له الى من يرث مورثه عند موته)
لانه المستحق لهذا المثل ان يوقف الى الآن وذلك لانقرر في الاصول ان الاستصحاب
وهو ظاهر الحال جدد دافعة لامتنة فالتفوق قبل المدة حتى فاليرثه الوارث الذي كان
حيات ففقدته ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فبصلح جهة ادفع ان يرثه
الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح للجهة لا يوجب ارثه من الغير ففرد
ما وقع للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته (ليس للقاضي تزيج امة القاتل والمجنون
وعبد هما وله ان يكاتبهما ويبيعهما) كذا في الفصول العديدة

كتاب القبط

وهو لغة ما يلفظ اي رفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المتبوء
باعتبار ماله لانه يلفظ وشرعا مواد طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من الشهمة
(تدب رفعه) ان لم يخف هلاكه بان وجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على
الاطفال وهو من افضل الاعمال (ووجب ان يخف هلاكه) بان وجد في مفازة
ونحوها من الممالك كن رأى اعنى يقع في البر ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع
وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعث (وهو حر الا بجهته) لان الاصل في
بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية
ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه بحذ لا قاذف امة او وجود ولد منها لا يعرف
له اب (وتنفقته وجناته في بيت المال وارثه له) لان الغرم بالغنم اتفاق الملتقط
عليه تبرع لا يكون دين عليه (اي القبط (وان امره) اي الملتقط (القاضي به) اي
بالاتفاق (في الاصح الا ان يقول هل ان يكون دين عليه) فعينه يكون دين على القبط يرجع
به الملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لان مجرد امر القاضي بالاتفاق
عليه يكفي في الرجوع على القبط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى دين على شخص امره
فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للعت
والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال (فان ادعى الملتقط الاتفاق كما ذكر) اي يقول القاضي
هل ان يكون دين عليه (فكذب) اي القبط الملتقط (لا يرجع الابينة) بخلاف الوصي اذا
اتفق على الصغير حيث يصدق في الاتفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة (اي الملتقط ان ينفق
عليه وسأل القاضي ان يأخذه منه فانه) اي القاضي (لا يقبله) اي القبط (الابينة على كونه
اقبلا) لانه منهم لا احتمال ان يكون ولده او بعض من نلزمه نفقته واحتمال بذه
الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقامها قبالها القاضي بلا خصم حاضر (وبعدها)
اي بعد الابينة (الاولى قوله ان لم يجزه) اي عجز الملتقط (فان) اي بعدما قبله ان
(وضعه) اي القاضي (بعد آخر فطلبه الاول فهو) اي القاضي (بحجر) بين الدفع
وعدمه (ولا يؤخذ من آخذه) لسبقه في الاخذ (وان دفعه) اي آخذه (الى آخر
ليس له الا خدمته) لاسقاط حقه (ونسبه) ثبت (من ادعاه واو) كان المدعي
(رجلين) فيكون ولداهما كافى الجارية المشتركة (او) ثبت (من بصف

كتاب القبط

(قوله بان يوجد في الامصار) المراد
وجدانه في موضع لا يخاف عليه الهلاك
سواء كان مصرا او قرية (قوله وهو

فرض كفاية لحصول المقصود بالبعث)
اقول ظاهرا انه اذا لم يوجد غيره يكون
فرض من عليه (قوله ونسبه ثبت عن
ادعاه) يعني اذا لم يدع الملتقط استخسانا
ويكون احق بحفظه من الملتقط على الاصح
وقيل يصح في حق النسب دون ابطال
البدل الملتقط وان ادعاه الملتقط فدعوة
الملتقط اولى وان كان ذميا والاخر
مسما كذا قال الزبلي ثم قال والسلي احق
من الذي عند التنازع لانه انفع له اذا
كان حرا وان كان عبدا فالذي اولى لان
الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء
ولا استواء وكذا العبد لا يرجع بالسيد
اه (قوله ولو كان المدعي رجلين) اقول
بان ادعيا معا كافي البرهان وقال الزبلي
وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد
اوبينة او ذكر علامة اه اقول او حربة او
اسلام ولو سبق فتدعوة احدهما فهو ابنة
عدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده الابينة

(قوله وذميا ان كان فيه) لا يثنى ما فيه من القصور لانه صادق بان اذا كان الملقط له ﴿ ١٣٠ ﴾ من مقرر الذميين مسلما وذلك مختلف

فيه ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان وفي رواية ابن سبابة عن محمد العبرة الواجد وفي رواية ابن ماجا كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر وفي رواية يحكم زيه اه وفي البرهان فان وجد مسلم في مواضع المسلمين كان مسلما وان ادعاء ذمي وثبت نسبه منه لاحتياجه للنسب او وجد ذمي في مواضع اهل الذمة كان ذميا رواية واحدة او وجد مسلم في موضع اهل الذمة او بالعكس فاعتبار المكان واعتبار الواحد او الاسلام او الزمي روايات من ابني حنيفة اسلمها الاسلام وقد بسط الكلام عليه في المبسوط اه

كتاب اللقطة

(قوله ندب رفعها) هذا اذا كان لا يخاف على نفسه الطمع فيها بان يثق من نفسه الامانة والا فان ترك افضل صيانة لنفسه من الوقوع في المحرم **(قوله وعرف ال)** ان علم ان صاحبها لا يطلبها هو الصحيح وقيل يعرف المائتين فما فوقهما حولا والعشرة فان فوقها شهرا ومادونها الى ثلاثة دراهم اياما عشرة او شهرا او يعرف الثلاثة الى الدرهم جمعة او ثلاثا والدرهم يوما والفلس بالنظر ثلثة وبسرة ثم يضعه في كف فقير او يعرفها حولا مطلقا والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد على السنة ونقض منه كما في البرهان واستدل لذلك بما ذكره من الصحيحين وغيرهما **(قوله واخذت من الحل او الحرم الخ)** يعني انه ينفع بها او يصدق بها بعد التتبع والوقوف والحرم وعند الشافعي لا ينفع ولا يصدق بها وانما يعرف ابدا الى ان يحجى صاحب **(قوله فيه نفع بها او فقيرا)** اه ذا ما ذكر القاضي هذا لاكثر وقيل بدونه كافي البرهان (الاخذ)

منهما) اي الرجلين المذميين (علامة به) فانه قد يكون ولدا لا واصل دون الآخر (او ذات زوج) حطف على رجلين اي ولو كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولدا لها (ان صدقها) اي الزوج (او برهنت) هي على انه وادها (او) كان المدعي (امرأتين فبرهنت كل) على انه ولدا فانها يكون ولدا لهما (او عبدا) اي ولو كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه (فيكون حرا) لان الاصل في دار الاسلام الحرية (او ذميا ثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مفرهم) اي مقرر الذميين بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قرى اهرام او موضع فيه كفار ومسلمون (وذميا ان كان فيه) اي مقرر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بعة او كنيسة (ما شد عليه) من المال (او على دابة هو عليها) اي للقيط اعتبارا للظاهر (صرفه) اي الملقط ذلك المال (اليه) اي اللقيط (بامر القاضي) لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه (وقبل بدونه) لانه للقيط ظاهر اوله ولاية الاتفاق عليه (للملقط قبض هبته) اي ما وهب للقيط (لانه نفع محض) (ونقله حيث شاء) ذكره قاضيان (وتسليمه في حرفة) لانه من تأديبه وحفظ حاله (لانكاحه) لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة (ولا تصرف في ماله) كالام فان ولاية التصرف لتتميم المال وهو يحصل بالرأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما (ولا) اجارته) لانه لا يملك اتلاف منافع فاشبه الم بخلاف الام فانها تملكها كاذكر في كتاب الكراهية (في الاصح) احتراز عما قيل تجوز اجارته لانه يرجع الى تأديبه ولاول رواية الجامع الصغير (ولا ينحنته فان فعل وهلك به ضمن) كذا في الخاتمة

كتاب اللقطة

وهي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره (ندب رفعها لصاحبها) لانه ان تركها ربتا اتصل اليها بدخاثة فنكتنها عن مالها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ابطال الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع كامر (فان اشهد عليه) بانه اخذها ليردها على صاحبها (وعرف) في مكان وجدت فيه وفي الجامع بان ينادى اني وجدت لقطة لا ادري مالها فلألت مالها وليضعها لاردها عليه (الى ان علم ان صاحبها لا يظلمها او انها تقصد) ان بقيت بعد هذا كالا طعمة المعدة للاكل وبعض الثمر (كانت امانة) عنده حتى اذا هلكت بلا تعدل يضمن (فالت او كثر) واخذت من الحل او الحرم) وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يحجى صاحبها (في نفع) اي الرافع (بها) اي باللقطة (او فقير او الانصدق بها) على فقير (واو على اصله) من الآباء والامهات الفقراء (وفرعه) من الاولاد والاولاد الفقراء (وهو ربه) الفقيرة (فان جاء صاحبها اجازته) اي انصدق (وله اجره) اي الثواب (واخذها من الفقير او) كانت (قائمة والا ضمن) صاحبها (الاخذ او الفقير بالارجوع بينهما) يعني ان ضمن

(قوله وان تصادفا على اخذها لم يضمن) اقول وكذا لم يضمن لو اعاد اللفظة الى موضعها الذي وجدها فيه بعد ما اخذها ليعرف ويرى من ضمانها لو هلكت او استهلكها رجل قبل ان يصل اليها صاحبها في ظاهر الرواية والضمان على مستهلكها وقيل انما يراد اذ اردتها قبل تحوله من موضعها كافي البرهان (قوله ربه اى باذنه) يعنى القاضى دين على صاحبها اقول ويجوز داذنه لا يكون ديناً في الاصح فلا بد من ان يشترط ويجعله ديناً عليه كافي القبط ولا يأمراه بالاتفاق حتى يقيم البيعة انما لفظة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصباً في يده فحصل لا يجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المقصوب وهذه البيعة ليست للقضاء وانما هي ليتكشف الحال فنقبل مع غيبة صاحبها كافي اليمين (قوله وانفق عليها منه يومين او ثلاثة الخ) اقول التقييد بهذه المدة بذنى ان يكون فيما اذا لم يكن له انفع اي في ديناً يسيراً على المالك لا يستأصل اللفظة اما لو كان فينفق عليها ١٣١ من غلته احياء للدابة ونظراً للمالك حيث لا يلزمه دين وان طالت المدة اه

لما قال في البرهان وان كان لا يفيده نفع آجرها للقاضى وانفق عليها من غلته اى امر الملتقط بذلك احياء الدابة ونظراً للمالك حيث لا يلزمه دين وكذا يفعل بالآبق وان لم يكن له انفع اذن بالاتفاق عليها لوراء مصلحة بان كانت اللفظة نفيسة والمدة قريبة كيومين او ثلاثة وان لم يره مصلحة او امر به ولم يظهر امر ببيعها وحفظ ثمنها (قوله قال في الهداية الخ) قال العلامة المقدسى رحمه الله اقول يمكن التوفيق بحمل ما في الهداية والكافي على ما اذا كان المستأجر ذاقوة ومنعة لا يخاف عليه عنده ومافى غيرهما على خلافه او بحمل كلامهما على الابحار مع اعلام المؤجر بحاله لم يحفظ فاية الحفظ ومافى غيرهما على الابحار مع جهله بحاله اه (قوله فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه فى معنى الرهن) هكذا ذكر فى الهداية وتبعه جماعة من صنف وليس بمذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو على قول زفر ولا يساعده الوجه قال القدورى فى التقريب

الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ (وان لم يشهد) عطف على قوله فان اشهد (فان اقر) اى الملتقط (باخذها له) نفسه (ضمن وفاقاً) ان هلكت في يده لانه متعدد (وان تصادفا) اى الملتقط والصاحب (على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقاً) لان تصادفهما نجحة في حقهما واصر كالبيعة (وان اختلفا) بان قال الملتقط اخذتها لك وقال صاحبها اخذتها لك (ضمن) عنداى حنيفة ومحمد (الا عنداى يوسف) بل القول له فى انه اخذه لارد (وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه ترك الخوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن) ذكره الزيلعي (كذا البيعة) فى الاحكام المذكورة (وما انفق) الملتقط (عليها) اى البيعة (بلا اذن القاضى تبرع به) اى باذنه (دين على صاحبها) فاذا حضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضى (وأجر القاضى ماله نفع) اى يتنفع به بالاجارة فانقرس والبغل والحمار والثور (وانفق عليها منه) يومين او ثلاثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا ازام الدين عليه قال فى الهداية والكافي فى هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده فى غيرهما بل وجدت فى المحيط والبدائع والخلاصة خلافاً حيث قالوا لا يجوز اجازة الآبق لاحتمال ان يآبق ولهذا تركته (وما لانفع له) من البهائم كالشاة ونحوها (اذن القاضى بالاتفاق عليها وشترط الرجوع على صاحبها) لما امر انه الاصح (ان كان) الاتفاق (هو الاصلح والامر) ابتداء (ببيعها وحفظ ثمنها) لان النفقة الدائرة مستأصلة (والمنفق حبسها) اى منع البيعة من صاحبها (لاخذ نفقتها) لان ابقاءها الى الآن كان بفقته فصار كانه استفاد المالك منه (فان هلكت بعد حبسه سقطت) لانه فى معنى الرهن فيهلك بما حبسه به (وقبله لا) اذ لا تعلق له به وانما يأخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس (بين مدعيها علامتها حل الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها وحرف ففاسها وعددها فادها وهذا الامر للاباحة

اصحابنا وانفق على اللفظة بأمر القاضى وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافاً لفرلانها دين غير بدل عين العين ولا عين عمل منه فيها ولا تناولها عند بوجوب الضمان وبهذا القيد الاخير خرج الجواب عن قياس زفر على المرتن وهو الوجه المذكور هنا وفى الهداية والله اعلم وقال فى النابيع ولو انفق الملتقط على اللفظة بأمر الحاكم وحبسها لا يضمنها فقيل لم تسقط النفقة عند بلانها خلافاً لفران من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ على المقدسى وكتب بعده اقول ان خرج الجواب بما ذكره من قياسه بالرهن لا يخرج الجواب من قياسه بحمل الآبق وقد ذكره فى الهداية ونص انه اليه اقرب ويمكن ان يكون من علمائنا فيه رواية واختار قول زفر صاحب الهداية فتأمل ع اه (قوله بين مدعيها علامتها حل الدفع) قال فى البرهان وان صدقه قيل بالجبر على الدفع وعنده اى عدم الجبر ولو دفعها بعلامة او تصديق ثم استحققت بالبيعة ضمن الملتقط ورجع بما ضمن على المدفوع اليه فى الصحيح

لان وجوب الدفع انما هو بالينة عملا بالشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي
واليمين على من انكر (ولا يجب بلا حجة) لما ذكرنا وعند الشافعي يجب ببيان العلامة
(رجل مات بالبادية جازر فيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله) كذا في الفصول
العمادية (حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلفطة) برأى فيه حكمها (والاخلال ان
اخذ) كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

(هو) لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه ما ذكره وقف الذي
مصدره الوقف لازم شرعا (حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنافع) بمنزلة
العارية (خلافا لما) فانه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الوقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود دفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما
ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افا
نصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
لتتفق عمرته فقد نص على انه لازم وله قوله عليه الصلاة والسلام لا حبس من فرائض الله
اي لا مال يحبس بعد موت المالك من القيمة بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه
القول بالحبس من فرائض الله تعالى (وقبل الفتوى على قولهما) كذا في الكافي وفرع
على قوله والتصدق بالمنافع بقوله (فلم يصح في رواية) يعني اذا تضمن الوقف التصديق
بالمنافع لم يجوز لان المنفعة معدومة والتصديق بالمعدوم لا يجوز (وصح في الاصح) يعني ان
الاصح انه صحيح اجمالا لان التصديق بالمنافع جائز عندهما ايضا كجواز الوصية بتجدة
مبد وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال (ولم يلزم) لبقاء الملك كافي
العارية والمراد بالازوم ان لا يجوز لوقف ابطاله في حياته ووارثه بعده فلو وقف على
الفقراء وبني سقاية او خاتما لبي السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك
الوقف وفرع على عدم الزوم بقوله (فصح تملكه) في حياته (وارثه) اي كونه موروثا
بعد موته (والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء) استثناء من قوله لم يلزم اي لا
يكون الوقف لازما بالاجزاء او اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء (من) قاضى برى ذلك
(مولى) من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بنحكم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ
حتى جاز له مولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الوقف ما وقف الى
التولى ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا رافضا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه من الوقف
لزم بالايجاب لانه فصل مجتهد فيه فاذا حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من
الحكام وما يذ كر في صك الوقف ان قاضيا من القضاء قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان
حق الرجوع ليس بشئ في الصحيح كذا في الكافي والخاتمة وذكر الثاني بقوله (او بالموت
اذا عاق به) بان قال اذا مات فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم ان يخرج من الثلث
لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك البيت فيه باقيا حكما

(قوله حطب وجد في الماء الخ) اقول
وبجل اخذ التفاح والكثير من الانهار
وكذا ما سبق من الثمار الواقعة تحت
الاشجار في غير الامصار على المختار
كاخذ التوى وقشور الرمان المتوزلا
الجموع وكاخذ السابل بفد رف الزرع
فرع مهم اخذ مكعبه ووجد غيره في
مكانه لا يملكه وبصير كالقطة في الحكم

كتاب الوقف

(قوله هو حبس العين على ملك
الوقف يعني على حكم ملك الوقف
(قوله فلم يصح في رواية) قال في
البرهان وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجوز الوقف فاخذ الناس بظاهر هذا
اللفظ وقالوا لا يجوز الوقف عندهم فلما
مراد ان لا يجعله لازما فاما اصل الجواز
فثبت عنده اه وذكروا وجهه (قوله
او بالموت اذا عاق به) قال في البرهان
اواضيف اليه (قوله اي لا يكون
الوقف لازما الا باخذ امور اربعة)
يعنى لزوما حاليا او مآليا لا مستذ كر

فيصدق منه دائماً وان لم يخرج منه جاز بقدر الثالث وبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او
يجوز الورثة وان لم يظهر ولم يجز وانهم القلة بينهما اثلاثاً للثالث والوقف والثلاث للورثة وفي
قوله او بالموت اذا علق به إشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد
من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله (او بقوله وقفتم في حياتي وبعد عمتي
مؤبداً) فانه جاز عندهم لكن عند أبي حنيفة مادام حياً كان هذا انذاراً بالتصدق بالعلة فكان
عليه الوفاء بالإنذار وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث ويكون سبيله
سبيل من اوصى بخدمة عبده لانه ان كان الخدمه تكون للموصى له والرفقة على ملك
المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة بصير العبد ميراً للورثة المالكات الا ان في الوقف
لا ينصور انقطاع الموصى لهم فتشأب هذه الوصية وذكر الرابع بقوله (او بينا مسجد
وافرازه بطريقه) شرط الافراز لان المسجد لا بد ان يكون خائفاً لله تعالى بقوله تعالى
وان المساجد لله اي مختصة به تعالى فلا يختص له تعالى الا به (والاذن للناس بالصلاة فيه
وصلاة جماعة وقيل) لا حاجة الى صلاة جماعة (بل كفي واحد) اذا اصر في فيه شرط الاذن
لهم به لان التسليم شرط اصبرورته مسجد عندهما خلافاً لأبي يوسف وبشرط في كل
نوع تسليم يلق به وهو في المسجد بالصلاة فيه وهذا الوجه والوجه الاول مع اقدنهما
اللزوم بالنظر الى الواقف ووارثه يفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه
الثاني يفيد بموت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا ولزومه
بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه مادام حياً
ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انهما
بعد ما خلافاً الامام في عدم زوال ملك الواقف ولا بزواله اخلافاً فيما بين به الوقف
فذكره بقوله (ولم يتم) عطفاً على قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم
(الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد) لانه تصديق بالمنفعة او العلة وذات يكون مؤقتاً وقد
يكون مؤبداً فطلقه لا يدل على التأبيد فلان من التنصيص (فلو وقف على اولاده) مثلاً
بان قال وقفته على اولادي ولم يزد عليه (وانقرضوا) اي الاولاد (عاد) الوقف الى
المالك (عنده) لكونه منقطع الآخر (ولو وقت) بان قال وقفته الى عشرين مثلاً
(بطل) اتفاقاً لانه كالتوقيت في البيع (وعند أبي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر
التأيد لان المقصود التقرب الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة
يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين
تحصيلاً لمقصود الواقف (واذا انقطع) الموقوف عليه كالاولاد مثلاً (صرف)
الوقف عنده (الى القراء) فالصحيح ان التأيد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس
بشرط عند أبي يوسف لان قوله وقفته او تصدقت يقتضي الازالة الى الله تعالى
وهو يقتضي التأيد فلا حاجة الى ذكره كالاتفاق كما سبأني وعند محمد بشرط
ذكره لم امر (او) اي الوقف (عنده) اي عند أبي يوسف (اسقاط) اي شرع
لاسقاط مال الواقف من العين (كالا اتفاقاً فانه اسقاط لحق المولى

(قوله والوجه الثالث الخ) اقول هو
والوجه الثاني سواء من حيث انهما
يفيد ان الخروج واللزوم بموت الواقف
بخلاف الاول والرابع اذ لا يتوقف
فهما على الموت ويفيد انهما وان كان
الواقف حياً (قوله يعني بعد ما لزم بأحد
الامور المذكورة) يعني عند أبي حنيفة
(قوله ولم يتم) الا بذكر مصرف مؤبد عند
محمد اقول فيه تأمل لان ظاهره شامل
لوقف المسجد ولا يخالفه لحد في لزومه
على الصورة المتقدمة بل هو موافق للامام
في لزومه لما قال في البرهان وبزيل ابو
يوسف ملك الباني عباة مسجد ابقوله
جعلته مسجد او شرط افرازه من ملكه
وصلاة واحد فيه في رواية او صلاة جماعة
فيه باذنه في اخرى اهـ (قوله فلو وقف
على اولاده وانقرضوا عاد الوقف) اقول
لا تختص هذه الصورة بمحمد لاسيما
ان ابا يوسف فرقى بين قوله ارضى موقوفة
وبين قوله ارضى موقوفة على ولدي فان
الاول يصح والثاني لا يصح (قوله ولو
وقت بطل اتفاقاً) اقول برده عليه ما في الخا
نية رجل وقف داره يوماً وشهر او وقتاً
معاً وما ولم يزد على ذلك جاز الوقف و
يكون وقتاً ابداً (قوله وهو تارة يكون
بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها
واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك
فيصح في الفصلين) اقول يخالف هذا
ما في الخاتمة حيث قال فرقى ابو يوسف بين
قوله ارضى موقوفة وبين قوله ارضى
موقوفة على ولدي فان الاول يصح
والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة
ينصرف الى الفقراء عرفاً فاذا ذكر الولد
صار موقفاً لا يبق العرف اهـ فليتأمل

(لا تملك لله) لاستغناؤه تعالى من ذلك لانه المالك للواقف والوقف (ولا بعد) والالجاز به
وسائر تصرفاته (فيخرجه) اي ابو يوسف الوقف عن الملك (بنفس القول) بلا حاجة
الى القضاء وغيره (ويجيز الشروع) لان القسمة من تمته القبض لانه للقبض وتتمامها فيما
يشتم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمته وقد عرفت ان الوقف عنده
اسقاط الملك كالاعتاق والشروع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا (وبه يفتي مشايخ
العراق وعند محمد صدقة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمرضى الله تعالى عنه تصدق
باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث (فيشترط) اي محمد (التسليم) اي تسليم الوقف
الوقف الى المتولى (والقبض) اي قبض المتولى الوقف كما في الصدقة المنفذة دون
الموصى بها فانها لا تزول عن ملك التصديق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير وذلك
لان التملك من الله تعالى لا يتحقق قصد المالك الا ان ما ثبت له تعالى من الحق في الصدقة
يثبت في ضمن التسليم الى العبد فنزل منزلة الصدقات والزكاة ولو تم قبل التسليم لصار يده
مستخفا عليه والتبرع لا يكون سببا للاستحقاق على التبرع (ويمنع الشروع فيما قبل
القسمة) لان اصل القبض عنده شرط فكذا اماميته به القبض وتتمامه فيما يجتمعت القسمة وفيما
لا يجتمعا يصح مع الشروع حتى لو وقف نصف الحمام جاز (كالصدقة) المنفذة فانه
اعتبر الوقف بها فانها لا تتم في مشاع يقسم كذا اذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة
على هذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير ونتم في مشاع لا يقسم كنصف الحمام (وبه
يفتي مشايخ بخاري) قال في مجمع الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان المانع من الجوز على قوله هو الشروع
وقت القبض لا وقت العقد وهما لا يوجد الشروع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جلة
ولا وقت القبض لانهما سلا الارض جلة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه
الارض ارضا واحدة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز
اوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشروع
وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما
لشوليه قبض نصبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلنا لذلك فيما
واحد جاز لانه ان وجد الشروع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض
الارض جلة وهما سلا اليه جلة وكذا لو جعلنا التولية الى رجلين معا لانهما صارا
كنزول واحد وكذلك لو اختلفت جهة الوقف جاز وكذا لو كان الوقف واحدا
لجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز
وهذا كله على قول محمد امامنا على قول ابي يوسف يجوز الوقف في كلها لان الوقف عنده
يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا يقولون ابي يوسف وبه
يفتي (واذا لم) الوقف (وتم لا يملك) اي لا يكون مملوكا لصاحبه (ولا يملك) اي

(قوله وعند محمد صدقة فيشترط التسليم
الى المتولى) اقول يعني في وقف غير
المجيد وفي المجيد تسليمه بالصلاة فيه
كافي البرهان واليتين (قوله وعند محمد
صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع
الشروع فيما قبل القسمة) اقول الفتوى
على قول محمد لما في الخاتمة امرأة وقفت
دارها في مرضها على ثلاث بنات لها
وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير
الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا نلث
الدار وقف والتلثان لهن بصنن ماشئ
وهذا قول ابي يوسف والفتوى على قول
محمداه (قوله قال في مجمع الفتاوى الى
قوله وغير مقسوم) اقول هكذا هو
في الخاتمة

(قوله) او جعل فوقه بيتا فلا) اقول ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا الا انه يؤخذ من التعليل ان محل عدم كونه مسجدا فيما اذا لم يكن وقفاه لمصالح المسجد وبه صرح في الاسعاف فقال اذا كان السرداب والعلو لمصالح المسجد او كانا وفقا عليه صار مسجدا (قوله) كما لو جعل وسط داره مسجد او اذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا) اقول لعل هذا خاص بما ذكر بخلاف ما لو كان في خان لا قال في فتاوى قاضيان من كتاب الشفعة رجل له خان فيه مسجد افترسه صاحب الخان واذن للناس بالتأذين والصلاة للجماعة فيه فقتلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل ١٣٥ جرة في الخان من رجل حتى صار درر بائع منه جرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا اه فهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان والمسئلة واقعة الحال كافي مساجد خانات مصر (قوله) لان ملكه محيط بجوانبه) قال ابن الهمام وعمر كل من ابن حنيفة ومحمد انه يصير مسجدا لانه لا رضى يجعل وسط داره مسجدا ولن يصير مسجدا الا بالطريق دخل فيه الطريق بلا ذكره كالاجارة (قوله) ولو خرب ما حوله واستغنى عنه بقي مسجد عند ابن حنيفة وابي يوسف) هو المقتضى بما قال في الحاوي القدسي قال ابو يوسف هو مسجد اذا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو مقتضى اه وفي خزائن المفتين هو مسجد اذا هو الاصح فلو بنى اهل الحلة مسجدا آخر فاجتمعوا على بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فالاصح انه ليس لهم ذلك (قوله) ومثله حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها حيث لا بدخلان في الملك عندهما) اقول فيباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسلمين فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر عند ابى يوسف كافي الخاتبة وفي ابرهان نقل الحصر والحشيش الى مسجد آخر على الصحيح من مذهب ابى يوسف او يبيعها القيم لاجل المسجد اه (قوله) خلافا لمحمد) قال في الخاتبة والفتوى على قول محمد ربه الله اه

لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه (ولا يباين ولا يرهن) لاقتضائهما الملك (ولا يقسم الا عندهما اذا كانت) اي القسمة (بين الوقف والمالك) اي اذا قضى قاض يجوز وقف المشاع ونفذ قضاءه صار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فنسبده لا يقسم وينتهيون وعندهما يقسم واجعوا ان الكل لو كان موقوفا على الابواب فاردوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله (لا يوقف عليهم) لان القسمة تميز واقرار لا يبيع وتملك قبوز وله انها بيع معنى لاستئجارها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجعة في غير المثليات (ازال ابو يوسف المسجد) من ملك الواقف (بقوله) جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاتاق (وشرطا للصلاة كما مر) اعاد ذكر المسجد لانه ذكره اولاً في تعداد موجبات القزوم وذكره هنا لخاتمة احكامه سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد ومنع الشيوع عند ابى يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابى حنيفة وان لم يحكم به اطلاق (وان جعل ثمنه سردابا) وهو عرب سرداب وهو بيت تحت الارض للتبريد (لصالحه جاز) كافي بيت المقدس (ولو جعل ثمنه هاو) جعل (قوله) اي فوق المسجد بيتا (وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا) اي لا يكون مسجدا وله بعده وبورث فنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا بأسفله او باهله فلا تثبت احكامه وعن ابى يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد للضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الى ارجاز ذلك كله للضرورة (كما لو جعل وسط داره مسجد او اذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا وله بعده وبورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمجيد لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه بقي مسجد عند ابى حنيفة وابى يوسف) ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا (وادا الى الملك عند محمد) لانه منه لقربة معينة فاذا انقضت عاد الى ملكه كالحصر في الحج اذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ماشاء ولما ان القربة التي قصدها لم تنزل بخراب ما حوله اذا الناس في المساجد سواء فيصل في المسافرون والمارة وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح (ومثله حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها) حيث لا بدخلان في الملك عندهما خلافا لمحمد (والرباط والبئر اذا لم ينفع بهما) فانهما ايضا على هذا الخلاف (فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب من بعد اورباط او بئر

(قوله) فيصرف وقف المسجد الخ) علمت ما ذكره في الحاوي القدسي من الفتوى بخلاف هذا وفي بقيمة الدهر مثل على بن احمد عن مسجد خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصدروا وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا اه

(قوله جاز جعل شيء من الطريق مسجدا) فبده الزبامي بقوله وكان ذلك لا يضرب أصحاب الطريق وكذا في فتح القديراء وناهره ان
يقوله حكم المسجد وقد قال في جامع القضاة : المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق

بدليل انه لو رفع حوائطه ما دبر بها كما
كان قبله اه (قوله او عكسه) يعني يجوز
جعل شيء من المسجد طريقا قال الزبامي
وجاز لكل احد ان يرفيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في
موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب
اه (قوله وجاز ايضا جعل الطريق
مسجدا الخ) فيه نوع استدراك بما تقدم
الا ان يقال ذلك في اتخاذ بعض الطريق
مسجدا وهذا في اتخاذ جميعا ولا بد من
تقيده بما اذا لم يضرب كما تقدم ولا شك
ان الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطريق
مسجدا لا بطلان حق العامة في المرور
العناد بدوابهم وغيرها فلا يقال به الا
بالتأويل بان يراد بعض الطريق لا كله
فلنأمل (قوله لا عكسه) يعني لا يجوز
ان يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة
لما تقدم الا بالنظر لبعض الكل ونقل
المسئلة في فتح القدير وقالوا هم جعل
الرحبة مسجدا وقابه كذا في الخلاصة
الا ان قوله وعلى القاب يقتضى جعل
المسجد رحبة وفيه نظر اه فكيف
يجعل طريقا وفيه نسيطة حرمة المسجد
فلنأمل (قوله فلا يملكه الا القاضي)
يعنى به العالم العامل ان رآه مصلحة كما
في البرهان (قوله صح وقف الفسار
بقمره واكرنه الخ) هذا قول ابي يوسف
ومحمد (قوله وعن محمد صحته في
المتعارف) قال في البرهان وزاد

اليه تفريع على قولهما (اذا انحدر الواقف واجهته) ان بنى رجل - مسجدين ودين امساح
كل منهما واقفا (وفي مرسوم بعض الموقوف عليه) بان انقص مرسوم امام احد
المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا (جاز للحاكم ان يصرف من فاضل)
الوقف (الاخر اليه) لانهما حينئذ كشى واحد (وان اختلفا احدهما) بان بنى رجلا
مسجدين او رجل مسجد او مدرسة ووقفوا لهما واقفا (فلا) اى لا يجوز للحاكم ان
يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في الزاوية (وقف ضبعة على الفقراء
وسلمها الى المتولى) ثم قال لو صبه اعطى من غلته فلا كذا وفلا كذا او اقل ما رأيت
من الصواب فجعله لهم مائلا (لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر
وصيه على التصرف فيه (الا اذا كان شرط في الوقف) قبل التسجيل (ان يصرف) اى
الواقف (غلته الى من شاء) كذا في الخاتمة (جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه)
كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية (و) جاز ايضا
(جعل الطريق مسجدا وعكسه) اذ يجوز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد كذا
في العمادية (و) جاز ايضا (اخذارض) يحجب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها
كذا في مجمع الفتاوى (و) جاز ايضا (جعل) الواقف (الا لولاية لنفسه) لان المتولى يستفيد
الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمور على الوقف فلا يقضى
ان ينزع منه يده نظر الفقهاء وكذا الوشرطان لا يخرج به سلطان او قاض من يده ويولى
غيره لانه شرط محض لحكم الشرع (و) اجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه)
يعنى اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبده للفقهاء بطل الوقف عند
محمود وعلال لقوات معنى القرية بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا
للاستدعاء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تقطع فبعود الى ملك المالك ومشايخ الخ اخذوا
بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيب الناس في الوقف كذا في الخاتمة وغيرها (و) اجاز
ايضا (شرط) الواقف (ان يستبدل به او يبيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة) لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية (و) اما بدوله الشرط فلا يملكه اى الاستبدال
(الا القاضي) كذا في الخاتمة (صح وقف الفقار بقمره واكرنه) وهم عبيده (وسائر آلات
الحرائة) بآلاف المقار (لا المنقول) لانه لا يتأبد (وعن محمد صحته في المتعارف ووقفه كالقأس
والمر والقدوم والشار والخنزرة وثياها والقدور والراجل اذا وقف مصحفا على
اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحضون جاز وان وقف على المسجد جاز ويشرأبه

محمد ما تعرف وقفه كالمصاحف والكتب والقدور والقدوم والقأس والشار والخنزرة وثياها وما يحتاج اليه من الاواني (ولا)
في غسل الموتى وعليه عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي كما يجوز انفاقا في السلاح والكراع وبه يقتضى

(قوله وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر الخ) اقول نظاهره ان هذا قول الانصاري وفي الخاتبة نقله عن زفر حيث قال وعن زفر (قوله فلي هذا الكر من الخطة) (١٣٧) اقول ان كان المراد انه يدفع عنه مضاربة فلا حاجة الى ذكره بعد قوله وما يبال الخ

اذ هو مكبل والاقلل الكلام له نعمة
حذفت لما قال قاضيان بعدم تقدم وما
يكل وبوزن يباع في دفع عنه بضاعة او
مضاربة كالدرهم قالوا على هذا
القياس لو قال هذا الكر من الخطة
وقف على شرط ان يقرض الفقراء
الذين لا بذل لهم فزروها لانفسهم ثم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض
ثم يقرض لغيرهم من الفقراء هذا اذا
على هذا الوجه اهـ فليأمل (قوله
وفي القاعدة الخ) اقول وفي الخاتبة
ايضا مع زيادة حيث قال وحكى عن
الحاكم المعروف بمروية انه قال وجدت
في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
المجهد وكذا القنطرة فيخذها الى رجل
للمسلمين وينتفون فيها ولا يكون
بؤهاميراثا لورثته خص بناء القنطرة
في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباقي
وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ
القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة
دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل اهـ وفي كافي النسق ولو وقف
البناء قصدا لم يجز في الصحيح اهـ وقال
قاضي الهداية في فتاواه وقف البناء
والفرس دون الارض الفتوى صحيحة
ذلك اهـ (قوله الواقف اذا انفروا احتاج
الى الوقوف برفع الامر الى القاضي

ولا يكون مقصورا عليه وما وقف الكتب فكان مجدي سلة لا يجيزه ونصير بن يحيى
يجزوه ووقف كتبه والفقهاء ابو جعفر يجزوه به تأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فبين وقف الدراهم او الطعام او ما يوزن او يجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يبال وما يوزن يباع في دفع عنه مضاربة او بضاعة كالدرهم فعلى هذا الكر من
الخطة كذا في الخلاصة (بني على ارضه فوقه) اي البناء (بدونها) اي الارض (لم يجز)
لان الاصل فيه العقار لانه ما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الا ثار وما فيه التعامل
ففي الباقي على اصل القياس (وقيل جاز) في الكافي ولو وقف البناء قصد الميجز في الصحيح
وفي القاعدة عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المجهد وكذا
القنطرة فيخذها رجل المسلمون وينتفون فيها ولا يكون بؤهاميراثا لورثته ثم قال
وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز (ولو) بني (على ارض موقوفة لجهة فوقه) اي البناء
(لها) اي تلك الجهة (جاز الاجماع لانها جهة (ولو) وقفه (لغيرها) اختلاف فيه) قيل
جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة (نحب عمارته) سواء (شرط) الواقف
العمارة (اولا) فانما ان لم تكن مشروطة نصابه مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف
ادراك الثمن مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارته فيثبت شرط
العمارة اقتضاء والثابت كالنصب (على الموقوف عليه) متعلق بيجب اي يجب على
الموقوف عليه عمارته بماله نفسه ولا يؤخذ من الثمن شيء (لو) كان (معينا) بأن وقف
دارا على سكنى اولاده مثلا لانه المنفعة به والقرم بالعم والحذا يكون نفقة العبد الموصى
بخدمته على الموصى له بها (والا) اي وان لم يكن معينا (بدونها) اي بالعمارة (من غلته)
اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غيره معين لم يمكن مطالبته بها اكثر من غلة الوقف
اقرب اموالهم فيجب منها (ولم يزد في الاصح) يعني انما تجب العمارة عليه بقدر ما يبق
على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبني على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته
مستحققة الصرّف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والله المستحق له فلا يجوز صرف غلة
مستحققة له الى جهة غير مستحقة الا برضا (ولو ابي) اي المعين (من عمارة الوقف او
عجز) عنها (عمره) الحاكم بأن أجره وعمره (باجرة فردا اليه) اي الموقوف عليه (ولا
يجز) اي الا بي (عليها) اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجز الانسان عليه كالا يجز
صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا بطلان حقه لانه في حيز التردد

ليه- بخه ان لم يكن م- محلا) (در ١٨ تي) اقول قد تقدم ان الوقف لا يلزم الا باحد امور اربعة منها مال وقفه بموته ومنها
مال وقفه في حياته وبموته مؤبدا وذكر ان في هاتين الصورتين لا يلزم الا بالموت وما دام حياله ان يرجع عنه من غير تقصيل بين كونه
غنيا او فقيرا باس قاض او غيره فليأمل مع هذا وكذا قوله وسيجبه لو نوارث الواقف الخ مع لزوم الوقف بالتعليق بالموت وبلاضافة اليه

(قوله الوقف في مرض الموت كالهبة) أقول إلا أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يحجز باقيهم لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل من القلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر موارثهم من الواقف ﴿١٣٨﴾ مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته إلى

من شرطه الواقف لانه وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصيته لو ارث لي بطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله فتنبه لهذه الدقيقة

فصل

(قوله وان لم يشترطه الواقف فليس للقيم) ان يؤجر أكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخاتبة) أقول إلا أنه خصه بالدور ولم يذكر أنه زاد على السنة باذن القاضي ونصفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤجرها ويدفعها مزراعة لما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فمل إلا أنه في الدور لا يؤجر أكثر من سنة اما في الارض ان كانت تزرع كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرطا ان لا يؤجر أكثر من سنة

وان كان شرط ذلك الى آخر ما قاله المصنف اول الفصل وذكره فاضحان صورة ثالثة هي وان كان الوقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ثم قال فاضحان وعن الفقيه ابي الليث انه يحجز اجارة الوقف ثلاث سنين من فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرطا ان

لا احتمال ان يتمتع له ضامه ويمتنع حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل بالشك (ولا يجوز اجارة من له السكنى) اذ لا ولاية له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولى او القاضي (وصرف نقضه ونمته اليها) اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان يصرف الى عمارته صرف اليها والاتباع الحاكم ويصرف ثمند اليها صرفا للبدل الى مصرف البدل (وان لم يمنع حفظ الحاجة ولم يقسم بين مصارفه) لانه جزء من العين وحققهم في الانتفاع بمنفعة دون العين لانه حق الله تعالى او حق الوقف فلا يصرف اليهم مالم يسحقهم (الواقف اذا افقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفحصه ان لم يكن مسجلا) كذا في الخلاصة (وفحصه لو) كان (اوارث الواقف كان حكما يطلان الوقف والا فلا) قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لو ارث الواقف كان ذلك منه حكما يطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقرب وقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه) اي انه لم يفقه ولم يخرج من يده (جاز) اي الوقف (وليس له) اي لوارثه (ان يأخذه ولا يسمع دعواه) في القضاء كذا في الخاتبة (الوقف في مرض الموت كالهبة فيه) فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والا فراز (فان خرج من الثلث واجازة الوارث نفذ) في الكل (والا بطل في الزائد على الثلث) واذا اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر للبيث مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخاتبة (الوقف) اما للفقراء وهو ظاهر (اولا لاغنياء ثم الفقراء) كالواقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء (او يستوى فيه الفقريقان) اي الفقراء والاغنياء (كالراطلات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر) ونحو ذلك

فصل

(يتبع شرط الوقف في اجارته) حتى اذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان اجارته أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر أكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجره القاضي أكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترطه الواقف فالقيم ان يؤجر أكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخاتبة (فلو اهل) الواقف (مدتها) اي لم يمتها (قبل تطلق) اي تبقى على اطلاقها ولا تقيد بمدة فالقيم ان يؤجر كيف شاء جريا على سنن الواقف (وقبل يقيد بسنة) سواء كان الوقف دارا او ارضا لزيادة احتياط في امر الوقف (وبها) اي بالسنة (بغنى في الدار) لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعم مالكا (وثلاث سنين في الارض) يعني ان الارض اذا كانت بما يزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة

لا يؤجر أكثر من سنة **(قوله يعني ان الارض اذا كانت بما يزرع في كل سنة الخ)** اخرجه المتن عن ظاهره وعلمت (وان) ان هذا قول الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه والفتوى على اطلاق المتن كما أطلقه شارح الجمع حيث قال ويختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلاث سنين لان رغبة المستأجر لا تتوفر في اقل من هذه المدة ويؤجر غير الضياع سنة وهو الامام ادحضر الكبير اه

(قوله ولو زاد على اجر مثله الخ) اقول وهذا بخلاف غلو السعر لما في البرهان ولا تنقض الاجارة ان زادت الاجرة في المدة بكثرة الرغبة من الناس بخلاف غلو السعر يعني لو زاد (١٣٩) في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت لاطالب بل اغلو السعر عند الكل تنقض الاجارة

فان كان في الارض زرع لم يستخصد لا ينقض الاول بل يجب اجر المثل من حين الزيادة الى انتهاء المدة (قوله) متول آجره بدون اجر المثل لزمه تمامه الخ) ظاهر ان المتولي هو الذي يضمن تمامه وفي الخاتبة خلافه حيث قال وصي اليتيم او متولى الوقف اذا آجر او قضا او منزل لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون المستأجر فاصبا الا ان الخصاص ذكر في كتابه انه لا يصير فاصبا بل زمه اجر المثل فقيل له اتفق بهذا قال نعم ووجهه ثم قال وقال بعضهم بان المستأجر يصير فاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينقض شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر السمي لا غير القنوي على ما ذكرنا واولا انه يجب اجر المثل على كل حال اه الا ان المصنف فرضها في وصي ومتول وفي الخاتبة ذكر مكان الوصي الاب وغلط من قال ان المتولي يضمن تمام الاجر باجرته بدون اجر المثل كذا في الحريبل هو على المستأجر كاذ كراه (قوله) والوقف لا يعار ولا برهن) اقول هذا قد تقدم اول الكتاب الا انه اعاده ليرتب عليه وجوب الاجر بسكنى المرنهن وحينئذ كان عليه ان يبين حكم سكنى المستعير الا انه يؤخذ بما بعده (قوله) لا لايات شرط في الاصح قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام وفي المجنبى والمختار ان يقبل على شرائط

وان كانت بما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزراعة (وبالمثل يؤجر) لا بأقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف (فلورخص اجره) بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار (لا يفسخ) العقد لزوم الضرر (ولو زاد) اى اجره (على اجر مثله قبل يعقده) اى باجر مثله (ثانيا لا لآتى) من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول (وقبل لا) اى لا يعقده ثانيا (كزيادة واحد تعنتا) في الذخيرة اذا استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثله بعد مضى مدة فعلى رواية قنوي السمرقندى لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطائوى يفسخ ويجدد العقد ولى وقت الفسخ يجب السمي وزيادة الأجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضى المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره (ولا يؤجره الموقوف عليه) كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه (الاجتوبة) اى بان يجعله الواقف متوليا فيمكنه ان يكون له حق التصرف فيه (متول آجره بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا اب آجر منزل صغير بدونه) اى بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الخط والاسقاط كذا في العمادية (لا تنفسخ) اى اجارة الوقف (بعوت المؤجر) لان العقد تغيره كالوكيل والاب (والوقف لا يعار ولا برهن) رطابة خلق الموقوف عليه لان فيها ابطال حقه فلو سكن المرنهن فيه يجب عليه الاجر (ويفتى بالضممان بالتلاف مناصه) يعني اذا سكن رجل دار الوقف واسكنه المتولى بلا اجر قبل لاشئ على الساكن وطامة التأخيرين على ان عليه اجر المثل وعليه القنوي وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية (وغصب مقاره) يعني ان القنوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في الاستر وشنية (وتقبل فيه) اى الوقف (الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالنهرة لا يثبت اصله وان صرحوا به) اى شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجوز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة من الاستهلاك وغيره ليس كذلك (لا) لا يثبت (شرطه في الاصح) لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم بايمانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادية (وبان المصروف من الاصل) يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع (متول بنى في عرصه الوقف فهو) اى البناء (يكون لاوقف)

الوقف ايضا (قوله) متول بنى الخ) اقول وهذا بخلاف بناء الواقف لما قال في الاسعاف رجل غرس في اوقاف اشجارا او بنى بناءا ونصب ما قاله ان غرس غلة الوقف او ماله وذكرا له غرسه لاوقف يكون وقفا ولو لم يذ كر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له اه

(قوله فلبس له ان يحلف المشتري) هذا عند الكل كافي الخاتبة ﴿ ١٤٠ ﴾ (قوله قامت بينة قبلت) هذا على قول البعض لا

في الخاتبة وان اقام البينة على مادعوا
اختلفوا فيه كان بعضهم يقول لا يقبل
بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل
لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى
قول القبة ابي جعفر رحمه الله تعالى
الدعوى لا تشترط اقبول البينة على
الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالثمن ولا تشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وحق الامه الا
انه ان كان هناك موقوف عليه
مخصوص ولم يدع لابعطى له من الثمن
شيء وبصرف جميع الثمن لانفرا لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر لافي
حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الوقف على قوم بايمانهم لا تقبل البينة
عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان
الوقف على الفقراء او على المسجد على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

(قوله وهو ظاهر الرواية) وبه اخذ
هلال (اقول هكذا ذكره قاضيان
ومقابل الصحيح ما ذكر الخصاص من محمد
انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية (قوله ولو قيد بالذكور
يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وهو الصحيح) هكذا ذكره
قاضيان ايضا واحترز بذلك عما قال على
الرازي اذا وقف على ولده وولده
ولده يدخل فيه الذكور والبنات
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن
كان من ولد ابن الواقف دون ابن
بنات الواقف ولو قال على اولادي

فانصرف فلنم الى مصارف الوقف (ان بناء من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف
اولم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له) اي للمتولي نفسه (ولا جني اذا بنى ولم
ينو) شيئا (فله ذلك) وان نوى كونه للوقف كان وقفا (كذا الفرس) يعني انه كالبناء في جميع
ما ذكرنا (والفرس في المجد لله مجده مطلقا) اي سواء نوى اولم ينو (باع دارا ثم ادعى
انني كنت وقفتم الوقف على لا يصح) للتناقض فلبس له ان يحلف المشتري (ولو
قامت البينة قبلت) كما وشهدوا على حق امة تقبل بلا دعوى (الاولانية) في امر الوقف
(لو اوقف وان لم يشترطها) لانه احق من الاجنبي (ويعزل لو خان كالوصي) رعاية
لمصلحة الوقف (وان شرط) الواقف (ان لا يعزل) لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع
(ولا) اي الواقف المتولي (واخرجه صح) وان لم يكن له جريمة (وان شرط ان
لا يخرج) لانه في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط (طالب التولية لا يولي) كالا يولي طالب
القضاء (مرض المتولي) مرض الموت (وفوض التولية الى غيره جاز) لان المتولي بمنزلة
الوصي ولا وصي ان يوصي الى غيره كذا في الخاتبة (ولومات) اي المتولي بلا تقويضها
الى غيره اوبه (فالرأي في نصب المتولي الى الواقف) لا القاضي (ثم) ان مات الواقف
فالرأي فيه الى (وصيه ثم) ان مات وصيه فالرأي فيه الى (القاضي) ويجعل المتولي من اهل
الواقف ما يمكن لا الاجانب (الباني) للمجد اولي بنصب الامام والمؤذن في المختار
الاذا عين القوم اصليح من بينه) اي الباني (اشترى المتولي بمال الوقف دارا له) اي
واقف (لا يكون وقفا في الاصح) لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف
لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هنا كذا في العمادة (جاز للحاكم تزويج امة الوقف
لا عبده ولو من امنه وجنابة عبده في ماله) اي مال الوقف كذا في الخلاصة

فصل في وقف الاولاد

فما يتعلق بوقف الاولاد (قال ارضى هذه موقوفة على ولدي كانت القسمة لولد
صليه يستوي فيه الذكر والانثى) لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما
(الا ان يقيد بالذكور) بان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز
هذا الوقف (فابوجدوا حد من) الولد (الصليحي) كانت) اي القلة (له) لا لغيره (واذا انثى)
اي العسي (صرقت) اي القلة (الى الفقراء لا لولد الولد) لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا
كان حين الوقف ولد صليحي (وان لم يكن حين الوقف صليحي بل ولد الابن) ذكرنا او انثى
(كانت) القلة (له خاصة) لا بشاركة فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عندهم
الصليحي بمنزلة الصليحي (ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء اماتهم بخلاف ولد الابن (ولو) زاد
على العبارة الاولى (وقال وولد ولدي فقط) اي لم يزد على هذا (يدخل فيه الصليحي
واولاد بنيه بشركون في القلة) ولا يقدم الصليحي على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل (ولو قيد بالذكور) اي قال ارضى هذه
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال (يدخل فيه الذكور من ولد

اولادهم كان ذلك لكاهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال اه ولا بن كل باشا في هذا رسالة مفيدة (البنين)

البنين والبنات) وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
لما قال الامام السرخسي ان ولد الولد اسم ابن ولده وولد ابنة ولده ومن ولده ابنته يكون
ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان ثمة ولد ابنت لا يدخل في ظاهر الرواية
كما لان اسم الولد يتناول ولده الصلبي وانما يتناول ولدا لابن لانه ينسب اليه عرفا ثم اذا
انقض الاولاد اولادهم في صورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع
الموقوف عليه (ولو زاد البطل الثالث) وقال علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي
(صرف الى اولاده ماتا سلوا الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه
الاقرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب) بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول
علي ولدي ثم علي وند ولدي او يقول بطن ابني بطن ابني بطن ابني بطن ابني بطن ابني لانه لما
ذكر البطل الثالث فحش التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير الانتساب
موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطل الثاني لان الواسطة له واحد كذا في
الخلاصة (كذا) اي صرف الى اولاده ماتا سلوا الى الفقراء (اذا قال علي ولدي واولاد
اولادي او قال) ابتداء (علي اولادي) يستوي فيه الاقرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل
علي الترتيب كما مر (وقف ضيقة على اولاده ثم الفقراء فأت بعضهم صرفت الغلة الى
الباقى) لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فابقي منهم واحد وان سفل لا تصرف الى
الفقراء (واوقفها على اولاده وسماهم) فقال علي فلان وفلان وفلان (وجعل آخره
للفقراء فأت احدهم صرف نصيبه الى الفقراء) لانه وقف على كل واحد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف
هناك على الكل لا كل واحد (ولو) وقف (علي امرأته واولاده) اي اولاد الوقف (ثم
ماتت) امرأته (لا يكون نصيبها لابنها) المتولد من الواقف (خاصة اذا لم يشترط) اي
الواقف (رد نصيب الميت) اي من مات منهم (الى ولده) حتى اذا شرطه كان نصيبا لابنها
(بل) يكون (للجميع) اي جميع الاولاد (واو قال علي ولدي وولد ولدي ابدا ماتا سلوا
ولم يقل بطن ابني بطن لكن شرط الشرط المذكور) وهو رد نصيب الميت الى ولده
(فالغلة للجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم
جاءت الغلة تنقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا) بمقتضى عبارة الواقف (وعلى الميت)
لانه استحق النصيب قبل موته (فاصابه) اي الميت من الغلة (كان اولده) بالارث
(فيصير له) اي اولد الميت (سهمه الذي عينه الواقف) بحكم تعيينه (وسهم والده) بالارث
(ولو وقف على ولديه فاذا انقضا فعل اولادهما ابدا ماتا سلوا فاذا مات احدهما
وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء) كما مر في صورة
نسبة كل من الاولاد (فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد) بقسم
بين ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد الآخر على السوية (وقف على ذوى
قربائه لم يدخل والده وجده وولده) رجل قال ارضي هذه موقوفة على اقاربي او
علي قرابتي او علي ذوى قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى

(قوله يستوي فيه الاقرب والا به

اقول ويدخل في القسمة من

لاقل من سنة اشهر من حين طأ

الغلة لامن ولد لاكثر منها ا

ولدت مباته اوام ولده المعتقة

من سنتين كافي البرهان وفي الخ

ونوكان الطلاق رجعيًا فالجواب

في الولد الحادث بعد الطلاق الر

ما هو الجواب في منكوحة غير م

اه (قوله لم يدخل والده و

وولده) اقول هذا بخلاف ما في

عن الزيادات كافي الخاتبة

ولا يدخل فيه والد الوائف ولا جده ولا ولده كذا في الحائنة (دار في يده برهن آخر
انها وقف عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فلا سابق والا فبينهما منصفان)
كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين الآخرين مات احدهما وبقي في يد الحى واولاد
الميت ثم الحى برهن على كل واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطننا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد يقبل وينتصب خصما من الباقي ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن اولى كذا في القنية

كتاب البيوع

(هو) اى البيع الذى دل عليه البيوع لغة بمبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال
باع الشيء اذا اشتراه واشترى ويعدى الى المفعول الثانى بلا حرف وبه يقال باعه الشيء
وباعه منه وانما جاع لكونه انواعا اربعة باعتبار البيع لانه امابع بسلعة بمثلها ويسمى
مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بعال كونه اشهر الانواع اربع فمن ثمن كبيع التقدين
ويسمى صرفا او بيع دين بدين ويسمى سلا وباعتبار الثمن ايضا اربعة لان الثمن الاول
ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة يسمى مرا بحة او بدونها يسمى توليد او مع
النقص يسمى وضعة وشرطا (مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب) اى التجارة خرج به
مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان
كان حكمه بقاء لم يقل على سبيل التراضى لينا ناول بيع المكره فانه بيع منعقد وان لم
يلزم (ينعقد) الا نعتا تعلق كلام احدا بالعاقدين بالآخر شرطا على وجه يظهر اثره في
الحل (بالإيجاب) وهو الاثبات سمي به اول كلام احدا بالعاقدين سواء كان يست او
اشترى لانه ثبت للآخر خيار القبول (والقبول) وهوانى كلام احدهما سواء كان
بعث واشترى (الماضيين) قال في الهداية البيع ينعقد بالإيجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضى ثم قال لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد
استعمل فيه فينعقده واراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضى اذ اللام فيه للمهد فلا وجه
للاعتراض عليه بانه لابد من ضم شئ الى ذلك وهو ان يقال وكان استعماله بلفظ الماضى
والالا يتم الدليل ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقدم
الفرق هناك واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بيعه منى بكذا فقال بعث لانه قال
هناك مثل ان يقول زوجنى فيقول زوجتك فلا وجه لمله على المضارع كاذب اليه بعض
شراحه ثم ينعقده البيع اذا قارنته النية كاتقل صاحب النهاية من الطحاوى وتحفة
الفقهاء (و) ينعقد ايضا (بما فى معناه) اى الماضيين نحو رضىت واعطيتك بكذا وخذه
بكذا يعنى ان كل ما دل على معنى بعث واشترى ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بعث منك هذا
بكذا فقال رضىت او قال اشترى هذا منك فقال خذه يعنى بعث بذلك فمعه فانه امر
بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكأنه قال بعته منك به فمعه فقد رال بيع
انتضاء فثبت العقد باعتباره لابلظين احدهما الامر لينا فى مامر فان المعنى هو

(المعتبر)

كتاب البيوع

(قوله الماضيين) قال قاضيان
البيع لا ينعقد الابلظين يثبتان من
المالك والملك على صيغة الماضى
او الحال مثل ان يقول البائع بعث منك هذا
بكذا او يقول اباعك هذا بكذا ويقول
المشتري اشترى او قبلت او رضىت
او اجزيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان
قال المشتري يعنى هذا التوب بكذا
فيقول بعث او يقول البائع اشترى
هذا العبد بكذا فيقول اشترى وكلا
ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ
الاستقبال نحو ان يقول البائع سأبيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري
اشترى

المعتبر في هذه العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها اكثر كذا المفاوضة حيث لا تصح اذا لم يتنا
 جميع ما يقتضيه (حتى التعاطي) اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين فان البيع ينقذه
 بلا وجود لفظ فضلا عن الماضيين لوجود المقصود وهو التراضي (مطلقا) اي في
 الخسيس والتفيس هو الصحيح لاما قال الكرشي ينقذه في الخسيس فقط كالقول
 ونحوه (و) ينقذ ايضا (باللفظ واحد كافي بيع الاب من طفله) بان يقول بت هذا منه
 بكذا (وشراؤه منه) بان يقول اشتريت هذا من ابني ما ن عبارة الاب لكمال شفقتة
 اقيمت مقام العبارتين فلم يخرج الى قبول وكان اصيلا في حق نفسه وانابا عن طفله حتى
 اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله من اجني فبلغ كانت
 العهدة على ابيه فاذا لم عليه الثمن في صورة شراؤه لا يرأى من الدين حتى ينصب القاضي
 وكلا يقبضه للصغير فرده على ابيه فيكون امانة عنده وكذا لو قال بت منك هذا بدرهم
 فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينقذ البيع (وبحير القابل في المجلس) لانه لو لم يحير لزمه
 حكم العقد جبرا وهو منتف (بين قبول الكل بالكل والتك) يعني ان البائع اذا اوجب
 في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم
 يحير لان فيه تفرق الصفقة واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضرر للمشتري او
 البائع لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة ضم
 الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في البعض
 بان قبل المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال الجيد عن يد البائع بأقل من ثمنه وفيه
 ضرره واذا لم يحجز أخذ البعض البعض فلان لا يجوز اخذ الكل ببعض اولي وان
 تعددت الصفقة فله ذلك لانفاء الضرر عن البائع واليه اشار بقوله (الاذا كرر)
 اي البائع (لفظ بت وفصل الثمن) اشارة الى ما ذكر في الكافي ان قوله في الهداية
 الا ان بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد اذ به
 تعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد وقال الزيلعي وليس له ان يقبل بعض المبيع
 دون البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر البائع لفظ بت مع ذكر الثمن لكل واحد عند
 ابي حنيفة وعند هماله ذلك ان فصل الثمن بان قال بتك هذين كل واحد بكذا او بتك
 هذه العشرة كل واحد منها بكذا (اورضى) اي البائع (بقوله) اي يقول المشتري
 (اشتريت هذا بكذا) قال القدوري ان رضى البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون
 ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف ايجاب لا قبول اورضى البائع به قولا واعترض عليه
 بانه انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة من الثمن كالصور
 المذكورة وفي قفيزين باعها بمشرة لان الثمن منقسم عليهما باعتبار الاجزاء
 فنكون حصة كل بعض معلومة فلما اذا اضاف العقد الى عيدين او ثوبين فلم يصح
 العقد بقبول احدهما وان رضى البائع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز
 اقول منشؤه الغفلة عن مراد القدوري فان سمحته عبارة المشتري ايجابا ورضى
 البائع قولا تدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن في مقابلة

(قوله الا اذا كرر البائع لفظ بت)

وفصل الثمن (اقول هذا بناء على قول

ابي حنيفة والخيار قولهما لما في

البرهان او بفصل ثمنان يقول بتك

هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين

فانه يصح حينئذ في المختار بناء على قولهما

ان تفصيل الثمن تعدد الصفقة وان لم

يكرر لفظ بت لانه لا ضرر عليه بعد

تفصيله وان وجد فقد رضى به وشرط ابو

حنيفة لتعددتها تكرار لفظ البيع بان

يقول بتك هذين العيدين بألف بتك

هذا بخمسمائة وبتك هذا بخمسمائة اهـ

بعض المبيع فان مجرد قول المشتري اشترته بلا ذكر الثمن لا يكون ايجابا ولا قول البائع
رضيت قبول لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة المال بالمال فظهر عدم لزوم
البيع بالخصه ابتداء ولهذا قلت اورضى بقوله اشتريت هذا بكذا (ويتمد) اى خيار
القبول (الى آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لان المجلس جامع للمعترقات
يكامر في كتاب الطهارة فاذا عدت الامور المتعددة بسببه واحدة فلان تعتبر ساعاته
ساعة واحدة اول دفعه للعمر وتحقيقه للبسر وانما لم يكن الخلع والعنق على مال كذلك
بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس لما امر انهما اشتملا على اليقين من جانب
الزوج واولى فكان ذلك مانعا من الرجوع في المجلس (ولكتاب والر سالة
كالخطاب) يعنى اذا كتب اما بعد فقد بعثك هدى فلانا بكذا او قال لرسوله بعث هذا
من فلان الغائب بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر
الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والر سالة اشترته به او قبلته ثم البيع
بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه
ككلام المرسل فان الرسول عليه السلام كان يبلغ نارة بالخطاب ونارة بالكتاب
(ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع) اى رجوع الموجب لان المانع من الرجوع
لزوم ابطال حق الغير وهو منتفذه لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض
بان الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا
لم يفد ملكا للمشتري لم يكن من بلاك الملك البائع فحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة
الملك للبائع لكونها اقوى منه ولا ينقض بما اذا دفع الزكاة قبل الحول الى الساعى فان
المركب لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالدفع لان حقيقة الملك زالت من
المزكى فبطل حق الفقير لا تنفاه ما هو اقوى منه (و) يبطل ايضا الايجاب قبل القبول
(بقيام ايهما) من الموجب والقابل (من مجلسه) لان القيام دليل الرجوع والدلالة
نعمل على الصريح اعترض بانها انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وهى سالو
قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا
لم يعارضها (ولزم) اى البيع (لها) اى بالايجاب والقبول (بلا خيار) لاحدهما في المجلس
وقال الشافعى لكل منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول برده لي ظاهره انه ان اريد بحق
الآخر حق التملك فسلم لكنه لا يفيد لما مر وان اريد حقيقة الملك فمخوع بل هو اول
المسئلة ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعد لم
يكن للقبول فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فلاحسن ان
يقال ولنا ان الايجاب والقبول يفيد ان حقيقة الملك لما قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة من تراض منكم فاباح
الاكل واوفى المجلس لوجود التجارة الناشئة عن التراضى والبيع تجارة فدل
باطلانه على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشتري والقول بالخيار تقييد وهو نسخ

(قوله ويبطل بقيام ايهما) اقول
يعنى لو كانا قاعدتين وكذا لو كانا واقعتين
فسار احدهما او اكل اقمتهين فقبله
لا يجوز ظاهرا الرواية ولو كان
احدهما في اداء القرض فقبل بعد الفراغ
منه او في ركة من التطوع فاضاف
اليها اخرى فقبل جاز كما في شرح
المجمع اه وفي الخاتمة ولو تابعا وهما
يمشيان قال بعضهم لا يتعقد لفرق
المجلس بالخطوات وقال بعضهم
يتعقد اذا اجاب الخطيب موصولا
بالخطاب اه

(قوله) وفقاً اجنبي فأخذاً رثماً) ليس اخذ الارش فبدأ احتراز بابل اذا هو رثا الاجنبي لا يراج بلايان لفحق وجوب الضمان كافي الفتح (فصل) (قوله) صح مع ١٨٣ (العقار قبل قبضه) احتزبه عن اجارته قبل قبضه فان الصحيح كفا

في القوائد الظهيرة ان الاجارة في القبض لا يجوز بلا خلاف لان المتأخر بمنزلة المنقول والجاراة تملك المنافع في جوازها قبل القبض وفي الكافي وها القنوي كذا في الفتح (قوله) المنقول اي لا يصح بيعه ونفي الصحة بمحتمل ليو فساد العقد وبطلانه صرح بالاول المواهب فقال وفسد بيع المنقول قبضه اه وصرح بالثاني في الجوه ونصه قال الخجندی اذا اشترى متقراً لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بانه من غيره فان باعه غلبه الثاني با والبيع الاول على حاله جائز اه وفر

او وفقاً اجنبي فأخذاً رثماً لانه صار مقصوداً بالانلاف فيقابلها شيء من الثمن (روطه البكر) لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها (كنكسر) بنشره ووطيه لانه صار مقصوداً بالانلاف (شري بنسيئة وراج بلايان) يعني اشترى شيئاً بألف درهم بنسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعل المشتري (خير مشتره) ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى زاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة هنا ملحقه بالخليفة فصار كانه اشترى شيئاً وباع احدهما رابحة بينهما فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة (فان انلفه ثم لم يملك ثمنه) وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابل شيئاً من الثمن (كذا التولية) يعني ان كان ولا اياه ولم يبين خبر لان الخيانة في التولية مثلها في المراجعة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حال ما صر ان الاجل لا يقابل شيئاً من الثمن (ولي) رجلاً شيئاً بمقام عليه ولم يعلم مشتره قدره) اي قدر مقام عليه (فسد) البيع لجهالة الثمن (وان علم) اي المشتري قدره (في المجلس صح) البيع لزوال المفسد قبل تفرده (وخبر) المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يمت قبله اعدم العلم فيخبر كافي خيار الرؤية.

فصل

المسئلة في البيع تكون اتفاقية مع في عدم صحته وكذا الاجارة قال الك وقد اخطى بالبيع غيره فلا يجوز ارج ولا هبته ولا التصديق به خلافاً في الهبة والصدقة وكذا اقراضه ور من غير بانه اه وفي الجوهرة الوصية والعق والتدبير واقراءه ام ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق الكتابة بمحتمل ان يقال لا يجوز ولا مبادلة كالباع وبمحتمل ان يقال لان الواسع من البيع جواز وان جازيته قبل القبض جاز اه وبكرو زوجها قبضاً لا عقده (قوله) ذكر الخ) فيه افسد ونشر مشوش فبرجعه جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل ا لقوله او وصية وبرجع قوله قبل ا لقوله بهيمة ومعلوم ان الملك في المو قبضه وفي الموصى به بالقبول بعد الوصى بوضع هذا قول ابن

(صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول) هند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى قبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر من اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بأن كان على شط نهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب هنا كلام شراح الهداية وغيرهم والظاهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكر في العناينة وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزاً لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربا بدليل مستدل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربا والعالم المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض ثم لا يخالو مال ان يكون معلولاً بغير الانقضاء او لافان كان ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينهما وبين ما روى في السنن مسنداً الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وبينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم التوك وجعله معلولاً بذلك اعمال ثبوت التوفيق حينئذ والاعمال متعين لاحالة فيكون مختصاً بمقتضى دفع بهلاك العوض قبل القبض (شري الكيل كيلا لاجزافاً) قد مر انه معرب كزافاً ويجوز في الجهم الحركات الثلاث (لم يبعه ولم يأكله حتى يكبله) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع بخلاف ما اذا باع جزافاً لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذا ذرع وصف في الثوب بخلاف القدر كاه ذكر الشراء لانه اذا ملك مكبلاً او موزوناً قيد بالاشراء لانه اذا ملك مكبلاً او موزوناً بهيمة او ميراث او غيرهما جازله ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفة

(قوله) وقد يكون المكمل مبيعاً لانه اذا كان نمناجاز التصرف فيه مطلقاً قال الكمال بان اشترى بهذا البر على انه كرفقبضه جاز تصرفه فيه قبل ما هو من تمام قبضه اهـ وكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يذكر هنا ما يميز المبيع عن الثمن فالدرهم والدينار ايمان امدالى على كل حال سواء صحبهما حرف الباء ولا وسواء كان ما يقابلها من جنسها او من غيره وذوات القيم كالثياب والحيوان مبيعة ابدان والمثلثات من المكملات والموزونات والمعدودات المتقاربة اذا قبلت بالقدم مبيعة او بالاعيان وهى معينة ثمن او غير معينة فبيعة كمن قال اشترت كرامن الخطة بهذا العبد فلا يصح الا بشرائط السلم وقبل المثالبات اذا لم تكن معينة وقوبات بغير ثمن مطلقاً ولو دخل عليها الباء اذ عرف هذا قالانما يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالاً في غير الصرف والسلم واختلف في القرض والاصح جواز قاله الكمال رحمه الله في هذا الباب ثم اعاده في كتاب الصرف الا انه قال فيما اذا كانت المثالبات غير معينة مانصة وان لم تعين اى المثالبات فان صحبها حرف الباء وقبلها ومبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء اولم يقابلها ثمن ﴿ ١٨٤ ﴾ فهو مبيعة وهذا لان الثمن ما ثبت في الذمة دينا

عند المقابلة اهـ (قوله) الا ان يكمل البائع بعديعه بحضرة المشتري هو الصحيح وهو قول عامة المشايخ وحضره فوكيله بالقبض كحضرتيه وقبل لا يكتفى به لظاهر الحديث لانه اعتبر صامعين كافى الجوهرية والفتح (قوله) جاز التصرف في الثمن قبل قبضه (يستثنى منه بدل الصرف والسلم لان القبض من رأس مال السلم حكمه من المبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتصرف نحو المبيع والهبة والاجارة والوصية وسائر الديون كالثمن لعدم الرد بعدم الانقاسخ بالهلاك كالمهر والاجرة وضمان التلفات وغيرها كبديل الخلع والعنق على مال وبدل الصلح من دم عمد كافي الفتح والجوهرة (قوله) وجاز زيادة المشتري فيه اى الثمن قال الكمال وفي المبسوط وكذا اذا كانت الزيادة من الاجنبي وضمنها لانه التزمها عوضاً كاسيد كره المصنف ايضاً (قوله) ان قام المبيع اى

بهيئة او وصية جاز له ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقد يكون المكمل مبيعاً لانه اذا كان نمناجاز التصرف فيه مطلقاً كذفي النهاية (الا ان يكمل البائع بعديعه عند المشتري) لان المبيع يصير معلوماً بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفتين كما سبأني في السلم ان شاء الله تعالى فاذا كان البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر لانه ليس صاحباً البائع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كان بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا بحضرة (كذا الموزون والمعدود) اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعد ثانياً ويكفي ان وزنه او عدده بعد البيع بحضرة المشتري (لا المذروع) اى لا بشرط ما ذكر في المذروعات وان اشترى بشرط الذرع لامر مراراً ان الذرع وصف لا يقابل شيئاً من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمناً وان سمي فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع (جاز التصرف في الثمن قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالنفود او يتعين كالكيل والموزون حتى لو باع بالبدارهم او بكر من الخطة جاز ان يأخذها شيئاً آخر لوجود المجوز وهو الملك وانقضاء المانع وهو ضرر الانقاسخ بالهلاك لامر ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلا كة ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما اذا كان من النفود فظاهر واما اذا كان من المكمل او الموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا تبطل الاقالة في صورة المقايضة بهلاك احدهما وقدم (و) جاز (زيادة المشتري فيه) اى الثمن (ان قام المبيع) لانه ان لم يقم لم يبق بحالة يصح الاعراض منه لانه انما يكون في موجود والشيء ثبت يستند ولم تثبت الزيادة لعدم ما يقابلها فلا يستند اى لا يلحق باصل العقد بالاستناد (و) جاز (حط البائع عنه) لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابلها لكونه اسقاطاً والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابلها فيثبت

شرط جواز الزيادة قيام المبيع في ظاهر الرواية فلو هلك حقيقة بان مات العبد ولو الدابة او حكماً بان اغتقه او دبره او كانه (الخط) او استولدها او باع او وهب وسلم او اجر او رهن ثم بابه من المستأجر والمرتمن او طبخ اللحم او طحن او نسج القزل او تنفخ العصور او سلم مشتري الخردمبا لا تصح الزيادة لقوات محل العقد اذ العقد لم يرد على المطحون والنسوج وكذا الزيادة في المهر شرطه بقاء الزوجية بخلاف ما لو ذبح الشاة المبيعة او اجر او رهن او خاط التوب او اتخذ الحديد سيفاً او قطع يد المبيع فأخذ المشتري ارشه ثم زاد ثبت الزيادة في كل هذا وقوله في ظاهر الرواية احترازاً عن اعماروا الحسن في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة ان الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع كما يصح الخط بعده لانه قال الكمال رحمه الله (قوله) وحط البائع اى لو بعد هلاك المبيع كذا كرناه

الخطوف في الحال ويلحق باصل العقد استنادا (و) جاز (زيادته) اى البائع (في المبيع) لانه
 تصرف في حقه وملكه (وتعاقى الاستحقاق) اى استحقاق البائع والمشتري (بالكل)
 اى كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والخط ويلحقان باصل العقد لانهما
 بالخط والزيادة بغير ان العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا
 او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع قالوا ان تكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة
 ويمكن ان يقال انه اذا استحق مستحق المبيع او اتى بالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
 من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي اقول
 لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد
 المزيد عليه واثبته اخذه وان اعاده مع الزيادة واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم
 ان حكم الاتحاق يظهر في التولية والمراجعة (فراخ وبولى عليه) اى الكل (ان زيد
 وعلى الباقي ان خط) فان البائع اذا حظ بعض الثمن من المشتري والمشتري قال لا خير
 وليك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقى من الثمن بعد الخط فكان الخط بعد العقد
 ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري
 على اصل الثمن او البائع على اصل المبيع (والشفيع يأخذها بالاقل فيهما) اى في الزيادة
 على الثمن والخط وان كان مقتضى الاطلاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان
 حقه تعالى بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ابطاله (قال رجل لا خير
 عندك من زيد بالف على اى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذه) اى مولى العبد
 الالف (من زيد الزيادة من الضامن ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد) لانه عن العبد
 (ولا شئ عليه) اى على القائل اصله ان الزيادة في الثمن والثمن جائزة عندنا وتلحق
 باصل العقد فكان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مروا اصل الثمن لم يشرع
 بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد بازائه مالا فاما فضول
 الثمن فيستغنى عنه حتى تصح الزيادة من الاجنبي كاتصح من المشتري اذ لا يسلم للمماشى
 بمقابلة الزيادة وصارت كبذل الخلع فانه يصح على غير المرأة اذ لا يسلم للمماشى اذ البضع
 عند الخروج غير مقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى يجب حسب
 وجوب الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد
 شرطها فتصح واذا لم يقل من الثمن لم توجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا
 يصح وبقي التزام المال ابتداء ببيع داره من غيره وهو رشوة وعى حرام (صح تأجيل
 الديون) وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تبسيرا على
 المدين كاله ابرأوه (الى اجل معلوم او مجهول جهالة بسيرة) كالتأجيل الى
 الحصاد بخلاف ما اذا كانت فاحشة كحبوب الریح (سوى القرض) فان تأجيله
 لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه ما وضة انتهاء وان كان اعادة
 وصلة ابتداء (الا اذا اوصى به) فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا
 الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضه ولا يابطأه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية

(قوله وزيدته اى البائع في المبيع) اى
 ولو بعد هلاكه ويكون لها حصة من
 الثمن قسمة بملأها قبل قبضها كما
 في الفسخ من المتق (قوله اقول لا يمكن
 ذلك) غير مسلم وليس فيما قال ابطال
 لكلام صدر الشريعة رحمه الله تعالى
 (قوله قال رجل لا خير عندك الخ)
 هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى في
 الهداية والكنز (قوله وتلحق باصل
 العقد) اى الزيادة لكن لا تظهر في حق
 البائع والشفيع والمراجعة فلا يحبس
 المبيع لأجل الزيادة ويأخذ الشفيع
 بالالف دون الزيادة ويراع على الالف
 ويسترد الاجنبي الزيادة بعد اقالة المبيع
 اورد يعيب بقضاء او غيره واو ضمن
 الزيادة بامر المشتري ظهرت في حق
 الكل وهذا كله فيما اذا كانت الزيادة
 في العقد كما يشير اليه كلام المصنف واما
 حصولها بعده فلا يجوز الا باجازة
 المشتري وتامه في التبيين (قوله سوى
 القرض فان تأجيله لا يصح) يعنى
 لا يلزم كما اشار اليه بعده وبه صرح الكمال

(قوله او احال المستقرض المقرض الخ) حيلة لزوم تأجيل القرض وبه صرح الكمال رحمه الله تعالى (باب الربا)
(قوله وشرا ما فضل احد المتجانسين الخ) رد عليه بيع المتساويين ١٨٦ من جنس نسيئة فانه ليس فيه فضل ولذا

قال في الجوهره هو في الشرع عبارة عن
مقداس بصفة اى خاصة يخرج البيع
القاسد سواء كان هناك زيادة او لا الا ترى
ان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس
فيه زيادة اه ومن شرائط الربا عصمة
البدلين وكونهما مضمومين بالانلاف
فعصمة احدهما وعدم تقومه لا يمنع
فشراء الاسير او التاجر مال الحربى او
المسلم الذى لم يهاجر بحسنه متفاضلا جائز
ومنها ان لا يكون البدلان مملوكين
لاحد المتباعدين كالسيد مع عبده ولا
مشتريين فيهما شركة عنان او معاوضة
كافى البدائع (قوله ففضل دشرة اذرع

الخ) كان ينبغي ان يقال ايضا وفضل
ست خفئات على خمس لا يكون ربا
لان تفا القدر الشرعى وهو بلوغ احد
الخفئات نصف الصاع فانه لو بلغه
من احدهما لا يجوز (قوله شرط لاحد
العاقدين) اى ولم يشترط لقوله حتى لو
شرط تغيرهما لا يكون ربا لان هذا يكون
بيعا قاسدا لثبوت شرطه لا يقتضيه (قوله
وله القدر والجنس) اى مع الجنس
واذا كان الاصل واحد او اضيف اليه
مختلف الجنس صار جنسين حكما حتى
يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج
مع دهن الورد او صلح واحد وهو الزيت
او الشيرج فصارا جنسين باختلاف
ما اضيف اليه من الورد او البنفسج نظرا
الى اختلاف القصود والقرض ولم يبال
بانحداد الاصل كفى الفتح (قوله كالم

يتساح فيها نظرا للموصى ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت (او احال
المستقرض المقرض على آخر بدنه فأجله المقرض مدة معلومة) فانه يصح
حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة
مبرنة براءة الدين في روابية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في العمادية

باب الربا

(هو) افضل الفضل مطلقا وشرا (فضل احد المتجانسين على الآخر) (ففضل قفيزي شعير
على قفيزي ربا لا يكون ربا لان تفا المجانسة) (بالمعيار الشرعى) وهو الكيل والوزن ففضل
هشة اذرع من الثوب الهروى على خسة اذرع منه لا يكون ربا لان تفا المعيار الشرعى
خالبا من عوض) احتراز عن بيع كبروكى شعير بكبرى بروكرى شعير فان الثاني
فاضل على الاول لكن غير خال من العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس (شرط
لاحد العاقدين) حتى لو شرط لتغيرهما لا يكون ربا (في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى
عن العوض في البهنة ربا) (وله القدر والجنس) لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا اى يعوا مثلا بمثل
او بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والخبر بمعنى الامر ولما كان الامر لا وجوب والبيع مباح
صرف الوجوب الى ربابة المائنة كفى قوله تعالى فانه مقبوضة حيث صرف الايجاب
الى القبض فصار شرطا للرهن والمائنة بين الشئتين تكون باعتبار الصورة والمعنى معا
والقدر يسوى الصورة والجنسية تسوى المعنى فينظر الفضل الذى هو الربا ولا يعتبر
الوصف لقوله صلى الله عليه وسلم جيد هاور ديم اسواء (فان وجد) اى القدر والجنس
(حرم الفضل) كقفيز برقفيزين منه (والنساء) او مع التساوى كقفيز برقفيز منه
احدهما وكلاهما نسيئة (وان عدما) اى كل منهما (حلا) اى الفضل والنساء (وان وجد
احدهما) فقط (حل الفضل) كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيز شعير يدا بيد حل فان اجد
جزأى العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجز الآخر وهو الجنس وان بيع خسة اذرع
من الثوب بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدما القدر
(لا النساء) اى لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوى فحرمة ربا الفضل
بالوصفين ورا النسيئة باحد هالان جز العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة
وهى في باب الربا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين
فى النسيئة احدا للبدلين معدوم وبيع ا دوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا
لتلك الشبهة فلم تحل وفى غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما ذكر انها ادنى من الحقيقة
(كالم نوب هروى فى هروى) فانه لم يحز لانحد الجنس (وبرق شعير) فانه ايضا لم
يحز لوجود القدر (والجيد والردى سواء) لقوله صلى الله عليه وسلم جيد هاور ديمها
سواء ولان فى اعتناء سد باب البياعات ثم فرع هل قوله فان وجدا حرم الفضل
والنساء قوله (لحرم بيع الكبلى والوزنى بحسنه) اى بيع الكبلى بالكبلى والوزنى

هروى فى هروى) معنى او يبعه به نسيئة فانه غير جائز ايضا وكذا اذا باع شاة بشاة او عبدا بعد نسيئة كما فى الجوهره (بالوزنى)

قوله استثناء من قوله فحرم بيع الوزني بحسنه) كان الانسب اسقاط القاء ويقال استثناء من حرم المقدّر في قوله والوزني (قوله) كالنقود والزهفران والقطن والحديد (الاولى ان يقال كالنقود مع الزعفران او مع القطن او مع الحديد فماتوهم جواز القطن بالحديد لمقابلته به وانه لا يجوز قال في البدائع وان كان رأس المال لا يتعين والمسلم فيه ما يتعين كاذا السلم الدراهم او الدنانير في الزعفران او في القطن او الحديد وغيرها من سائر الموزونات ﴿١٨٧﴾ فانه يجوز لانعدام العلة وهي القدر المتفق او الجنس اما المجانسة فظاهر الانقضاء

واما القدر المتفق فلان وزن الثمن يخالف وزن الثمن الا ترى ان الدراهم توزر بالثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقباز فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الرباه ومثله في شرح الجمع لابن الملك (قوله اما الاول) يعني به صفة الوزن قوله لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعه وحكمه (قوله واما الثاني) يعني به صفة الوزن وحكمه (قوله واما الثالث) يعني به حكمه (قوله وحل بيعهما ايضا بقدر) يعني بلا يلو قدر اعتبره الشارع وهو نصف الصاع وبلغ واحد هما مانع كاندماه وقد اوضح قوله كبيع مادون نصف صاع الخ (قوله فان المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع) مادونه الخ قال الكمال باحثا ولا يسك الخطا الى هذا بل يجب بعد التعليل بالقدر الى صيانة اموال الناس تحريم التفاضل بالتفاضل والحفنة بالحفنتين اما ان كان مكاييل اصغراى من نصف الصاع كما ديار نامن وضع ربع القدر وثمان القدر المصري فلا شك وكون الشرع لم يبق نصف المقدرات الشرعية في الواجبا المالية كالكفارات وصدقة الفطربا منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن لا يحمل بعد يقن التفاضل مع يقن تحريم اهداره ولقد اعجب غايبة الجذب من كلا هذاروى المعلى عن محمد انه كرهه بالتمرين وقال كل شئ حرم في الك فاقبل منه حرام اه كلامه رجوا

بالوزني (متفاضلا ولو غير مطعوم كالخمس) فانه من المكيلات (والحديد) فانه من الموزونات والعام غير معتبر عندنا بل عند الشافعي (وبالنسبة) عطف على متفاضلا به يتم التفرع (الا ان لا يتفقا) اى العوضان استثناء من قوله فحرم بيع الكبلى والوزني بحسنه (في صفة الوزن) بأن يوزن به الآخر (كالنقود والزعفران) والقطر والحديد ونحوها فان الوزن جعها مظاهرا لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمهما اما الاول فلان الزعفران يوزن بالامنا والنقود بالصنجات واما الثاني فلان الزعفران مثنى يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالنقود موازنة بأن يقول اشترت هذا زعفران بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البائع صح ان تصرف فيه قبل الوزن ولو باع الزعفران على انه منوان مثلا وقبضه المشتري ليس له ان تصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يحكمهما القدر من كل وجه فنزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا كان المنع شبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة (وحل) عطف على حرم اى حل بيع الكبلى والوزني (متساويا) بلا تفاضل (و) حل ايضا بهما (بلا قدر كما) اى كبيع (مادون نصف صاع) فان المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا مادونه اذ لا تقدير في الشرع بمادونه (ياقل منه) متعلق بالبيع المقدراى كبيع مادون نصف صاع بأقل منه (كحفتين) من بر (بحفنة منه) فان بهما بها جائز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعى (الا ان يكون) استثناء من قوله بلا قدر اى انما يحل بيع الاقل من القدر الشرعى بأقل منه اذا كان حالا اما اذا كان (بالنسبة) فلا يحل لوجود جزء من العلة محرم للنسأ وهو الجنس حتى اذا اتفق الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو بالتساوى لانتفاء كل من جزأى العلة كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير (كذا حكم كل عددى متقارب) فان بيع العددى المتقارب بحسنه متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانتقاده يحرم للنسأ (والمعتبر في غير الصرف التعيين لا التقاوض) حتى لو باع براير بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي يعتبر التقاوض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كافي الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف بيدايد ولنا انه مبيع متعين فلا بشرط فيه القبض كاللوب ومعنى يدايدنا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه (البر والشعير والتمر والمخ كبلى والذهب والفضة وزنى) فان كل مانص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كبلى ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والمخ

تعالى (قوله ان كانا موجودين) يعني هذين وايضا كلاهما ولا حد احدهما دينا والصورة رباعية وتوجهها بفتح القدر

(قوله لا يغيران بالعرف الخ) كذا في الفتح زيادة لان العرف جازان يكون على باطل كنعان اهل زماننا اخراج الشموع والسراج الى المقابر لبال العبد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل اه (١٨٨) (قوله نقل عن محمد بن الفضل الخ) جزم به

في شرح الجمع فقال بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كان مكبوسين جاز اتخافا
اه (قوله وبالنساق الاخير وهو بيع الخبز
بالبر والدقيق) يعني اذا جعل الدقيق او
البر رأس مال السلم في الخبز لكان قوله
وبه يفتى اى على قول ابي يوسف خلافا
لهما اما لو كان الخبز رأس مال السلم في
الخطئة او الدقيق فهو جاز تركا في الفتح
(قوله لكن يجب ان يحتاط الخ) قال
الكمال واذا كان كذلك فالاحتياط في
منه (قوله لا يبيع البر بالدقيق او السويق)
اى سوبقه امسويق الشعر فيجوز (قوله
ولا يبيع الدقيق بالسويق) اى وهما من البر
اما اذا كان احدهما من الشعر والاخر من
البر فيجوز كافي الفتح (قوله ولا الزيتون
بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسهم الخ) كذا في الهداية وقال
الكمال وفي فتاوى قاض خان انما يشترط
ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثقل في
البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان لا
قيمة له كافي الزيت بعد اخراج السمن منه
فيجوز مساواة الخارج للسمن المفروض بروى
ذلك عن ابي حنيفة واعلم ان المجانسة
تكون باعتبار ما في الضمن فتجتمع انصبته
كافي المجانسة العينية وذلك كالزيت مع
الزيتون والشيرج مع السهم واذا كان
احد المتجانسين مطايعيره من خلاف
جنسه فيجوز بيع قفيز سهم مطيب
بقفيز غير مطيب ورطل لوزه مطابق بورد
او بان او خلاف برطلى لوز غير مطبق

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناؤه وزنى ابداء وان ترك الناس فيه الوزن
كالذهب والفضة (لا يغيران بعرف) لان النص اقوى من العرف والا قوى لا يترك
بالادنى (بخلاف ما عداها) اى ما عدا الاشياء الستة فان ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ملا آء المؤمنون حسنا فهو وعبد الله حسن (فلم يجز بيع
البر بالبر متساويا وزناو الذهب بالذهب متساويا كيلا كالم يجوز بجزا فذ) وان تعارفوا ذلك
لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الخطئة ونحوها وزناو وجود
السلم في معام (وجاز بيع الفاس بالفسلين باعيانها) عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثما لا
تعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا
ولاية للغير عليهما فبطل باصطلاحهما واذا بطلت تعين بالتعين بخلاف النفوذ لانها
لثمنية خلقة (و) اجاز بيع (الرطب بالرطب والتبرو) بيع (التمر بالتمر) بيع (العنب
بالزبيب) بيع (البررطاباو مبالو لا بمثله او باليابس) بيع (التمر او الزبيب المنقع بالمنقع
منها) بيع (الدقيق بمثله) نقل عن محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اتماما جواز اذا
كان مكبوسين واللم يجز قوله (متساويا) قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة ووجه
الجواز انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف
الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورثها سواء والاجاز كيفما كان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم (و) جاز بيع (اللحم بالحياوان) و
بيع (اللحوم والالبان المختلفة) اى بيع لحم القنم بلحم البقر وبالعكس وكذا بينهما
(بعضها ببعض) بيع (الكرياس بالقطن والقطن) بيع (خل الدقل) وهو اردا
التمر (بخل العنب) بيع شحم البطن بالالبنة واللحم) بيع (الخبز بالبر والدقيق متفاضلا)
هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى ههنا وجه جواز متفاضلا
اختلاف اجناسها (وبالنساق) عطف على متفاضلا اى وجاز البيع بالنساق ايضا (في
الاخير) وهو بيع الخبز بالبر والدقيق (وبه يفتى) حاجة الناس لكن يجب ان
يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي التلا بصير استبدالا بالسلم فيه
قبل القبض (لا) بيع (البر بالدقيق او بالسويق او بالخالة) فان بيعه بها لا يجوز
مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانها من اجزاء البر والمعار فيها الكيل لكنه غير
مستوينا وبين البر لاكتنازها في الكيل ونخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان
كيلا بكيلا (لا) بيع (الدقيق بالسويق) مطلقا ايضا اذ لا يجوز بيع الدقيق بالمشوية
ولا يبيع السويق بالخطئة فكذا بيع اجزائها اقيام المجانسة من وجه (و)
لا (الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما

ورطل دهن لوز مطابق زهر النارج برطلى دهن الالوز الخالص وكذا الزيت المطيب بغير المطيب فجعلوا الرائحة التي فيها بازاء (في)
الزيادة على الرطل اه وقوله في الهداية وجواز دهنه والابن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الا اعتبارا قال الكمال يعني ان كان

الدهن المفرز والسمن والدبس أكثر مما يخرج من الجوز والابن والتر جاز وقد علمت انقيده بما اذا كان الثفل له قيمة والطن ان لانيه
 ثفل الجوز الا ان يكون بيع بقدره فيوقد وكذا العنب لانيه ثفله فلا يشترط زيادة العصور على ما يخرج والله اعلم اه (قوله) والزيادة بالبحر
 ولا يلزم الربا اي لا يلزم حال وجود كثرة الخالص على ما يخرج والا لزم (قوله) وبه اي يقول ابي يوسف يعني لم يتعرض المصنف لبيان
 قول الامام ومحمد وقال الكمال ١٨٩ جعل المتأخرون الفتوى على قول ابي يوسف وانما راي ان قول محمد احسن فان محمدا

يقول قدرا هدر الجيران تفاوته وبينهم
 يكون افتراضه غالبا والقياس بترك
 بالتعامل فجاز افتراضه وزنا وعددا اه
 (قلت) بمحت الكمال نص فهو مؤيد
 به قال شارح الجمع جوز محمد استقرضه
 وزنا وعدا التعارف الناس على اهدار
 التفاوت بين آحاده كما اهدر وامامين
 الجوزتين وعليه الفتوى اه واما ابو
 حنيفة فقال لا خير في استقرض الخبز
 هدا ووزنا لانه يتفاوت بالخبز والخباز
 والتفاوت باعتبار كونه جديدا او
 متيقنا والتقديم في التور والتأخير منه
 يتفاوت وجوده خبره بذلك (قوله) حتى
 اذا كان عليه دين فيحقق الربا كذا في
 الهداية وقيل الكمال وفي الميسر ط ذكر
 انه لا يحقق الربا بينهما مطلقا ولكن على
 المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه
 مشغول بحق غرضه فلا يسلم له مالم
 يفرغ من دينه كالأخذ لبيعته البيع
 سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين
 او لا بخلاف المكاتب لانه صار كالخريد
 ونصره في كسبه فيعبر الربا بينهما اه
 (قوله) وكذا اذا باع فاسدا قال الكمال
 وكذا اذا باع منهم ميتة او خنزيرا او
 قامرهم واخذ المال بحل ذلك عند ابي
 حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف (قوله)
 لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له) لعله اراد
 بالعصمة التقوم اي لا تقوم له فلا يضمن
 بالانلاف لما قال في البدائع معلل لقول

في الزيتون والسمن) ليكون الدهن مثله والزيادة بالبحر ولا يلزم الربا وان لم يعلم مقدار
 ما فيه لم يميز لاحتمال الربا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة (ويستقرض الخبز بوزن لا عدد)
 عند ابي يوسف لان آحاده متفاوتة بالعدد دون الوزن (وبه يعني) ذكره لربيعي (و)
 يستقرض (الفلوس لهما) اي بالوزن والعدد بالعرف اذ لانص) فها (والدرهم والدنانير
 تستقرض (بالوزن فقط) لانهما من الموزونات بالنص (كداما لثالثا خالص) لان الحكم
 لثالث (وما لثالثه خالص) يستقرض (بعد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به) لانه ليس
 بما ورد فيه النص فيجعل على العرف كالمس (ولا يستقرض القبي) لانه مختص بالثلي
 وهو كل شيء يكال او يوزن نحو الخنطة والشعر والسمن والتر والزبيب ونحو ذلك
 وفي الخبر يدو بخوز في العدييات التي لا تتفاوت تفاوتها فحشا كالبض والجوز وفي الكافي
 لان القرص اعادة شرع لطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بالمكيل
 والموزون والعددي المتعارب الا باستهلاكها بتمامها وكانت المصلحة مأمدة الى ذاتها فقام المثل
 في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين ورده وهذا مما يشأ في ذوات الامثال ليجوز ايجاب
 المثل في الذمة لا في الحيوان والياب اذ لا مثل لهما (ولا ربا بين السيد وعبده مأذونا وغير
 مدبون) لان العبد وما في يده حينئذ يكون ملك مولا فلا يكون بينهما بيع لتحقيق الربا
 حتى اذا كان عليه دين فيحقق الربا لتحقيق البيع (و) لا ربا (بين مسلم وحربي ثمة) اي في دار
 الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا اتباعا فيها
 بيعا فاسدا ذكره الزياهي فان سالهم مباح وبعد الامان لم يصبر معصوما لكنه ائتم
 ان لا يندرم ولا يعرض لما في ايديهم بلارضاهم فاذا اخذه رضاهم اخذ مالا مباحا
 بلا غدر (او من امن ثمة) فان الحرب اذا اسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستأمن في دار
 الحرب ربا عند ابي حنيفة لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له فصار كالالحربي ويجوز اخذ
 مال الحربى برضاه للمسلم المستأمن وقال انه ربا جرى بين مسلمين وهو حرام كذا في الكافي

باب الاستحقاق

لم يذكر الحقوق كذا ذكر في سائر المتن لانها ذكرت في اوائل البيوع (هونوان)
 احدهما (مبطل للملك) اي من يملكه بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك
 (كالحرية الاصلية والعرق وفروعه) كالتدبير والكتابة والاستيلاء (و) ثانيهما
 (ناقله) اي للملك من شخص الى شخص (كالاستحقاق بالملك) بان ادعى زيد
 على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه والنون بعد اتفاقهما في انهما

اي حنيفة لان العصمة وان كانت ثابتة فالتقوم ليس ثابت عنده حتى لا يضمن بالانلاف وهنهما نفسه وماله معصومان متقومان اه والله
 سبحانه وتعالى اعلم (قوله) لم يذكر الحقوق اي في هذا المحل كذا ذكرت فيه في سائر المتن لانه اي المصنف
 قدمها في اوائل البيوع لما سبها به (قوله) هونوان ذكره العمادى من الزيادات

(قوله مستحقا عليهم) أي الباعة المعلومين من المقام (قوله حتى أن واحدا منهم) أي الباعة كما صرح به العمادى بعد هذا ووجه عدم قبول البيعة قول الكمال أن البيعة كإمامية لا كان ثابتا في نفس الأمر قبل الشهادة فيظهر بها ما كان قبله قليلة لا تنفد عند عدم معين ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولا يسمع دعوى أحدهم أنه ملكه لأن الكل (١٩٠) صاروا مضمضا عليهم بالقضاء على المشتري

الاخير كالوادعت في بداخير انها حرة الاصل حيث يرجعون (قوله يختلفان بوجه آخر) قال العمادى ووجه الاختلاف أن الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل مالم يفض على المكفول عنه اهـ (قوله والحكم بالحربة حكم على الكافة) قال العمادى ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز أن يكون الانسان حرا الاصل وتكون امه رقيقة بان استولد حاربه فاولد خلق حرا الاصل وان لم تكن الام حرة (قوله والثاني لا يوجب انفساخها) أي فيوجب توقف العقد السابق على اجازة المسحق فاذا لم يجر قبل ينسخ اذا قبض المسحق وقبل ينسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا ينسخ مالم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فاذا رجع الآن ينسخ حتى لو اجاز المسحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح وقال شمس الأئمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا أن القضاء للمسحق لا يكون فصحا للبياعات مالم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي الزيادات روى عن أبي حنيفة انه لا ينتقض مالم يأخذ العين بحكم القاضي وفي ظاهر الرواية لا ينسخ مالم ينسخ وهو الاصح او معنى هذا أن يترأضها على الفسخ كافي العمادية

يحملان المسحق عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه حتى أن واحدا منهم لو ادعى واقام البيعة على المسحق بالملك المطابق لا تقبل بيئته يختلفان بوجه آخر اذا النوع (الاول يوجب انفساخ العقود) الجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منهما الى حكم القاضي بلا اختلاف روايته وفتح عليه بقوله (فلكل من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه) بصيغة الجوهول أي وان لم يحصل الرجوع عليه (ويرجع) هو ايضا كذلك (على الكفيل وان لم يفض على المكفول عنه) فان توقف رجوع البعض على حكم القاضي انما يكون اذا بقي أثر العقد وهو ملك كافي النوع الثاني واذا لم يبق لم يخرج اليه وايضا بدل الحر ليس بمملوك فلا يجمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سيأتي (والحكم بالحربة الاصلية حكم على الكافة) أي كافة الناس (حتى لا تسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفروعه) فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضا والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى بباية عنه لكونهم عبده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا يانصب الحاضر خضعا عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا ان من تاق الملك من جهته بصبر مضمضا عليه ايضا التعدي أثر القضاء اليه لانحداد الملك ومن قضى اليه في حادث لم يصبر مضمضيا له فيما يملك الجدة (واما الحكم في) الملك (المورخ فعلى الكافة من التاريخ لاقبله) يعني اذا كان زيد ليكر انك عبيد ملكك منذ سنة او ام فقال ليكر اني كنت عبيد لمر ملكي منذ سنة او ام فاعتقني فبرهن عليه الدفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو ليكر انك عبيد ملكك منذ سنة او ام وانت بليكي الآن فبرهن عليه يقبل وينسخ الحكم بحربه ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيان قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعدما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما حق في ملك مطاق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه المسئلة (و) النوع (الثاني لا يوجب انفساخها) أي انفساخ العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان الملك (والحكم) به أي هذا النوع من الاستحقاق (حكم على ذي اليد حتى يؤخذ المدعى من يده) (وهي من تاق) ذواليد (الملك منه) بلا واسطة او وسائط (فلا تسمع دعوى الملك منهم) لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله (والحكم به حكم على ذي اليد الى آخره) (بل دعوى التنازع) بان يقول بائع من الباعة

وتح القدير (قوله بل دعوى التنازع بان يقول بائع من الباعة الخ) اقول هذا لا يصح على الإطلاق لانه انما يتصور في بائع لم يثاق (حين) الملك من غيره فيصح منه دعوى التنازع عنده لعدم التناقض منه امام من تاق الملك من غيره فيمنع منه دعوى التنازع عنده لانه ان كان التنازع قد وجد عنده حقيقة فاعادته على الشراء من غيره دليل على عدم بقاءه على ملكه ببيعه او هبته او نحوها فيمنع منه دعوى التنازع لالتناقض كما

حين يرجع عليه بالثمن انما لا اعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بائعي بلا واسطة او بها فيسمع دعواه وبطل الحكم ان اثبت (او تاقى الملك من المستحق) بان يقول انما لا اعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق فيسمع ايضا (و لا تعداد البينة الرجوع) هذا ايضا تفريع على قوله والحكم به الى آخره يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا ارادوا احدهم من المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة (و) لكن (لا يرجع احد) من المشتري (على بائعه قبل الرجوع هاية) حتى لا يكون للمشتري الاوسطان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير (ولا يرجع) بصيغة المجهول اى لا يحصل رجوع المحكوم عليه (على الكفيل) اى الضامن بالدرك (قبل القضاء على الكفول عنه) لانه الاصل ومنه يسرى الحكم الى الكفيل وانما لم يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع غمان في ملك شخص واحد لان بدل المستحق مملوك (ثم الرجوع) اى رجوع المشتري بالثمن على البائع (انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة) لما صرحت انها حجة متعمدة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن البين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابن بكر بن ساعد النخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن البين لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا يسمع بینه انما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بینه على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن البين فيصير بنكوله كالفرج ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس منه غافلون وقد فرغ عليه بقوله (قبعة ولدت) عند المشتري لا باستيلاده (فاستحققت بینه تبعها ولدها) اى يأخذها المستحق وولدها (وان اقربها) لرجل (لا) اى لا يتبعها ولدها بل يأخذها المقر له لا ولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها ثم ثبتت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة تثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر وثبت بالضرورة بقدر بقدر الضرورة (التناقض يمنع دعوى الملك) لانه يكون متعاضدا (لا) دعوى (الحربة) اما الحربة الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحربة ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحربة ابيه وامه فدعى الحربة والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى يتفرد بالاعتناق والتدبير بلا علم العبد فيجربى فيه ايضا اخفاء فيجعل التناقض فيه عفو او اذا اقام المكاتب بینه على اعتناق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير (والطلاق) فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بینه على انه طلقها ثلثا قبل الخلع قائم اسمع وان تناقضت للخفاء في تطبيقه لاستقلاله به (والنسب) كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني فيسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة ارثه يصح

اذا لم يحصل التنازع عنده اصلا لما سبذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى من ان الاستبراء والاستبهاج والاستيداع والاستنجار يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منهما اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا له والتناقض حاصل من بائع تاقى الملك من غيره بدعى التنازع عنده فتأمل (قوله في قيمة ولدت عند المشتري لا باستيلاده) انما قيد بكونه من غير استيلاده لكان قوله اى يأخذها المستحق وولدها لا باستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولدا المفروض وهو حر بالقيمة المستحقة ويلزم دقها بالوطء ويرجع بالقيمة على بائعه لا بالمقر وان مات الولد لاشي على ابيه كما سبذكر المصنف في باب دعوى النسب (قوله تبعها ولدها) قال الكمال ويشترط القضاء بالولد بخصوصه وهو الاصح من المذهب لانه اصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وقيل يصير مقضيا به تبعا كما ان ثبوت استحقاقه يكون تبعا اه (قوله واز اقرارها لرجل لا يتبعها ولدها) قال الزيلعي عن النهاية الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لازم الظاهر انه له اه

وفرع عليه بقوله (فلو قال رجل) لاخر (اشترى فاني عبد فاشتراه) ثم ادعى الحرية
فأثبت حريته ضمن) العبد (ان لم يعلم مكان بائعه) لان المقر بالعبودية ضمن سلامة
نفسه او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع فجعل المشتري مفرورا والتغيب
في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهلته للضمان
وتعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان (ورجع) اى العبد (عليه) اى على البائع
اذا وجدته لانه قضى دينا على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كغير الرهن اذا قضى
الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المدبون ولو لم يقبل اشترى او قاله ولم يقبل اى عبد
ليس له على العبد شئ (وان لم) اى مكان بائعه (فلا) اى لا يضمن العبد (بمخلاف الرهن)
فانه اذا قل ان رهنى فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بمقدار المعاوضة والرهن ليس كذلك
بل حبس بلا عوض يقابله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريق على ذلك الاصل دفع اشكال
من اول الامر ذكر في الكتب المشهورة ان الدعوى شرط في حرية العبد عند ابى حنيفة
والتناقص بقصد الدعوى (لا عبرة لتاريخ القبية) بل العبرة لتاريخ الملك (فلو قال المستحق
ظابت عني منذ سنة) يعنى استحق رجل دابة من يد آخر وقال المستحق عند الدعوى ظابت
عني هذه الدابة منذ سنة فقبل ان يقضى القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه
البائع عن القصة (فكان البائع لى بيعة انما كانت ملكا لى منذ سنتين لا تدفع الخصومة)
بل يقضى القاضي بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة
الدابة فثبت دعواه الملك بتاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري
لان المشتري تاقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملكا بائعه بتاريخ سنتين الا ان
التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سيأتى فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى
في الملك المطاق فيقضى بالدابة (العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع) يعنى اذا اشترى
شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري
من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقة اى صحة رجوعه
(فاذا استولد مشربة يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن) يعنى
اشترى جارية مفسومة وهو يعلم ان البائع فاسد فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الضرر لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام
البائع بيعة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق
الرجوع بالثمن كذا في العمادية (لا يحكم) بسجل الا استحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل بالشهادة على مضمونه) يعنى اذا استحق دابة من يد المشتري بخارا
وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه يسرقه واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر سجل قاضى بخارا و اقام البيعة ان هذا كتاب قاضى بخارا لا يجوز لقاضى
سرقه ان يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود ان
قاضى بخارا قضى بخارا على المستحق عليه بالدابة التى اشتراها من هذا البائع
واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على

(قوله ان الدعوى شرط في حرية العبد)
يعنى مطلقا على الصحيح قال الكمال
والصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابى
حنيفة في حرية الاصل والعق العارض
اه (قوله ولو اقام البائع بيعة ان المشتري
اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق
لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في
العمادية) فالت فدخل العمادى قبل
هذا عن الذخيرة ما صورته ثم استحقاق
المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع
بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق
بالبيعة اما اذا ثبت باقرار المشتري او
بنكوله من البين او باقرار وكيله
بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق
غيره فليتأمل اه

نفس السجل بل بشرط ان يشهدوا على قضاء القاضى وعلى قصر يد المستحق عليه كذا
 في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما الحاضر والسجلات
 والصكوك فان في كل منها نجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها
 كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا بتخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود
 بهما حصول العلم للقاضى ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا
 قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اى قدر ذلك البعض (فانورث)
 ابنى استحقاق البعض (العيب في الباقي او كان) المستحق (شبهين كشي واحد) كالسيف
 بالتمد والقوس بالوتر (خير) المشتري (فيه) اى الباقي وهو ظاهر (والا) اى وان لم
 يورث عيبا في الباقي ولم يكن شبهين كشي واحد (لزمه) اى لزم الباقي المشتري (بحصته من
 الثمن) توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق بنظر ان كان استحقاق
 ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا بما في بيعه
 كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضى بحصته
 من الثمن وان شاء رد كذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشي واحد فاستحق
 احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان
 المعقود عليه ثوبين او عشرين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حلة ووزن فاستحق
 بعضه فانه لا ضرر في بيعه فزيم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا
 في شرح الطحاوى (او بعضه) عطف على كل المبيع (فاستحق المقبوض او غيره) اى
 غير المقبوض (بطل) البيع (فيه) اى فيما اذا قبض البعض (ايضا) اى كابل في القدر
 المستحق في صورة قبض الكل (وخير) المشتري (في الباقي) سواء (اورث) استحقاق
 البعض (العيب فيه) (ولا) انفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل ان تمام (ادعى
 حقا) مجعولا (في دار فصول على شيء) كائنة درهم مثلا (فاستحق بعضها) اى بعض الدار
 (لم يرجع) صاحب الدار (بشيء) من البدل (على المدعى) لجواز ان يكون رد دعواه فيما بقي
 وان قل (او) استحق (كلها) اى كل الدار (رد كل العوض) لعل بأنه اخذ عوضا لم يملكه
 فبرد (وان ادعاها) اى الدار كلها (فصول على شيء) كائنة (فاستحق بعضها) اى بعض الدار
 (رجع بحصته) لان الصلح على مائة وقع من كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعى
 لا يملك ذلك القدر فبرد بحسابه من العوض (صالح من الدنانير على دراهم وقبضها) اى
 الدراهم (فاستحققت) اى الدراهم (بعد التفرق رجوع بالدنانير) لان هذا الصلح في معنى
 الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع (جاز اعتاق مشتري من غاصب
 باجازه بيعه) معنى او غصب رجل عبدا او باعه فاشتق المشتري فجاز للمالك بيع الغاصب
 جاز فقه عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز اذ اعنى بدون المالك لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تعق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا يبيع المالك ولو اذ ثبت
 مستندا وهو ثابت من وجهه دون وجهه الصحيح له المالك الكامل للحديث ولهما ان

(قوله جاز اعتاق مشتري من غاصب
 باجازه بيعه) كذا اودى الغاصب
 الضمان وكذا وقف الارض المشتراة
 من غاصبها كافي القع

(قوله والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم الخ) كذا استدله في الهداية عند قوله وهو جائز في المكيلات والمودونات (قوله ولم يستدل بما روى انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم الخ) انى وروده اصلا في كتب الحديث فيه تأمل واحسن منه قول النكامل لفظ الحديث كاذ كره المصنف فيه غرامة وان كان في شرح مسلم القرطبي ما يدل على انه مقرر عليه يم هذا اللفظ قبل والذي يظهر انه حديث مركب من حديث النبي عن بيع ما ليس عند الانسان رواه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل سلف وبيع الى ان قال ولا تبع ما ليس عندك قال الترمذى حسن صحيح وتقدم والرخصة في السلم رواه السنة عن ابى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والسنين والثلاث فقال من اسلف في شئ فليسلف في كل معام ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي البخارى عن عبد الله بن ابى اوفى قال انا كنا لساف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما في الخنطة والشعير والتمر والزبيب اه (قوله وشر ما بيع الشئ الخ) اشارة الى ركنه وهو الايجاب والقبول واشارة الى انه كما ينقد بلفظ السلم ينقد بلفظ البيع وهو الاصح كفى الحيط واثنيين وعلى انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات كفى شرح المجمع

المالك ثبت موقوفاً تصرف مطلق موضوع لافادة المالك فيتوقف الاتحاق مرتباً عليه وينفذ بنفاذه وصار كاتفاق المشتري من الرهن واتحاق الوارث بعد ان تركته مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ اذا قضى الدين بعده (لا يبعه) اى لا يجوز بيع المشتري من الفاسد بعد ما اجار المالك بيع الفاسد اذ بالاجازة ثبت للبائع وهو المشتري الاول ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف تغيره ابطله لاستحالة اجتماع المالك البات والمالك الموقوف في محل واحد (باع عبد غيره بغير امره وبر من المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يأمراً بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل) للتناقض في الدعوى اذا قدمه على الشراء اقراراً منه بصحته ونفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لانقض البينة (وان اقر البائع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري) لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئاً اقر يصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فالمشتري ان يساعده عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلها شرط طلب المشتري (باع دار غيره بلا امره واعترف بالبائع وانكر المشتري لم يضمن البائع) قال في الكفر من باع دار غيره فادخلها المشتري في بناءه لم يضمن البائع وقال الزيلعي معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالنصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار لان اقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فالذي يسم السهمى وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافاً الى مجزئه من اقامة البينة لالى عقد البائع لان الفاسد لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بناءه وقع اتفاقاً اذ لا تأثير للدخال في البناء في ذلك ولها ذكر تلك العبارة ههنا

باب السلم

(هو) لغة بمعنى السلف فانه اخذ ما جل بآجل يسمى به هذا العقد لكونه مجهولاً على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم عادة يكون ما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد مجهولاً وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى الآية فانما اشتمل السلم والبيع ثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وبأباه القياس لانه بيع المدوم لكنه ترك لاذكرو ولم يستدل بما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان محمد بن المزاحمي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يروا من احدهم الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء وشرطاً (بيع الشئ على ان يكون) ذلك الشئ (ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعاً) وسأيت بيانها (والبائع) في اصطلاح (مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والتمن رأس المال ويصح فيما لم يقدره) اى مقداره اهم من الكيل والوزن والذرع (وصفته) اى جودته وورده ونحو ذلك (كالكيل والموزن والتمن)

(قوله احترار عن الدنانير والدرهم) اخرج الفلوس لانه يجوز السلم فيها لانه اسلم باعتبار الاصل والسلم في البر لا يجوز على قياس رواية الصرف لانه الحق بالمضروب وعلى رواية الشركة يجوز لانه الحق بالعرض وهو رواية من ابي يوسف ايضا انه كالعرض كما في المحبط (قوله والعددي المتقارب) اي هذا ويجوز ايضا كبرالا كاني التبيين وقال في شرح الجمع ذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكلا ووزنا عندنا (قوله ووزنه ان بيعه) اي بالوزن كذا قال الزياجي وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك اي الذرع والصفة والصنعة لانه يصير معلوما به اه وقال في شرح الجمع وفي الايضاح في الديباج والحرير من المذروعات لا يكفي ذكر الذرع والصفة بل لا بد من بيان الوزن لانهما يختلفان باختلاف الوزن فان الديباج كالتقل وزنه ازدادت قيمته والحرير كما خف وزنه ازدادت قيمته فلا بد من بيانه اه (قوله ولا يقال مالخ الا في لغة رديئة) قال في الجوهره خجوها يقول الشاعر بصريه تزوجت بصريه اطعمها مالخ والطرايه ١٩٥

اشارة الى انه لا يجوز السلم في السمك والمخ والطري هدا لانه متفاوت واما السمك القصار اذا كان كمال فالصحيح انه يجوز السلم فيه كبرالا ووزنا كذا في الجوهره وسواء فيه الطري المملوح كما في فتح القدير (قوله كالحيوان) شامل لجميع انواعه حتى العصافير لان النص لم يفصل كذا في التبيين (قوله والسمك) اطلقه فشكل مزرع العظم وفيه روايتان اصحها المذبح عند ابي حنيفة واجازة مطلقا كالالية والسمك والسمك وزنا وبه يقتضى لان السمك موزون مضبوط اذا بين وصفه وموضعه كافي مواهب الرحمن وشرح الجمع وقال في المحبط لو اسلم في مزرع العظم جاز في رواية عنه اي الامام وهو الاصح اه فصار القوم على قول الامام لهذه الرواية مؤلفي القوم (قوله والجلود هدا يشير الى انه يجوز وزنا قال الزياجي اذا تبايعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن اه (قوله والجوهر) هذا في الكبرار منه ويجوز في صفار اللؤلؤ وزنه لانه يعلم به كذا في شرح الجمع (قوله وقد

احترار عن الدنانير والدرهم فانها من الموزونات لكنها ليست بمضمنة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم (والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس والابن والآجر بما بين معين والدرعي كالثوب، بينا قدره) اي طوله وعرضه (وصفته) اي غلظه ورقته (ووزنه ان بيعه) اي بالوزن (فصح في السمك المبيع) اي القديد بالمخ يقال سمك مبيع ومملوح ولا يقال سالخ الا في لغة رديئة (والطري حين يوجد) غيره قيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا (وزنا وضربا) اي نوعا (معلومين) قيد للمبيع والقرى (و) صح (في التمسك والقمصة والخفين اذا عيّن) كل منهما بما يرفع النزاع (لا فيا ليعين) اي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته (كالحيوان واطرافه واللحم والجلود هدا) قيد للجلود (والخطب حزما) جمع حزمة وهي بالفارسية بذ هيزم (والرطبة جززا) جمع جرزة وهي بالفارسية دست ترة (والجوهر والخرز) بالتحرير الذي ينظم فان في كل منهما تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقد مر ما يشبه الحزمة جاز (والمنقطع) اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد (الى) حين (الحل) اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل (و) لا (بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره) لان التسليم يتأخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المازعة (و) لا (برقية او تمر نخلة معينة) اذ قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم (وشرط منه بيان الجنس) كبروشعير (والنوع) كسقيه ونحسيه (والصفة) بكيد وردى (والقدر) نحو كذا كبرالا لا ينقبض ولا ينسبط (والاجل وقله شهر في الاصح) وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم (وقدر رأس المال في الكبلى والوزنى والعددي) يعني يشترط بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد

ما يشبه الحرمة) قال الزياجي لو عرف ذلك بان بين الحل الذي يشبهه الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى التزام جاز (قوله المحل) مصدر ميمي بكسر الهاء يعني الحلول (قوله بان استغرق العدم جميع الوقت) ليس شرطاً حتى لو كان منقطعاً عند العقد وجوداً عند الحل او بالعكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت كذا في التبيين (قوله ولا برقية) قيد بقرينة لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان حصول الآفة لطعام الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرينة يؤدي من طعامها واما اذا نسب اليها اليان وصف الطعام فالسلم جائز كذا في شرح الجمع (قوله وشرط صحته الخ) بيان للشروط التي تذكر في العقد ومحصلها انه يشترط في العقد بيان ضبط المسلم فيه وبيان ضبط رأس المال الكلي او الموزون او المعدود وذلك اي ضبط كل منهما اي المسلم فيه ورأس مال بذ كرجنسه ونوعه وصفته وقدره فهذه الاربعة تذكر في كل من المسلم فيه ورأس المال ويشترط لدوام صحة العقد تسام رأس المال في مجلس العقد ونقد الدرهم لتمييز الجيد من الرديء وخلوص البديلين من احد وصفى هالة الربا وهو القدر او الجنس كاسلام الهروي في الهروي والحنطة في الشعير والحديد في الرصاص وكون المسلم فيه مباحين باتعين تخرج النقود والاجل

وجود المسلم فيه مدة تأجيله ومكان الإبقاء فإله حل ومؤنة وخواص العقد (١٩٦) من خيار شرط الاحداه هذا الجملة من النسخ

والحيط وغيرهما (قوله فيوفيه حيث شامو هو الاصح) كذا في الهداية وهو رواية الاجاراتاه وقال في المحيط وفي رواية البيوع والجامع الصغير يعين وهو الاصح وهو قولهماه وقال الزيلعي وهو الاظهر من قولهماه ثم قال في المحيط اذا شرط مكانا آخر فيما لا حله ولا مؤنة في رواية لا يعين لانه لا يغدلاصوفي رواية يعين وهو الاصح لانه يغدلان فيمنه تخلف باختلاف الامكنه اه (قوله كذا التثني الخ) قول ابي حنيفة وعندهما يعين موضع العقد والقسمه كذا في شرح الجمع وقال قبله مكان القرض والنصب والاستهلاك يعين للاضاء اتفاقا من المحيطاه وقال في المحيط لو اشترى طعاما بطعام من جنسه وشرط احدهما التوقية الى منزله لم يجز بالاجاع كيفما كان لان في احدا الجانبين زيادة بدل وهو الحمل والاضاه (قوله ثم يبطل بالافتراق لآخر قبض) قال في الهداية اما اذا كان رأس المسلم من النقود فلانه افتراق من دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الكالي بالكالي وان كان هينا فلان المسلم اخذ ما جل بأجل فلا بد من قبض احد العوضين ليحقق معنى الاسم ولانه لا بد من تسليم رأس المال لينقلب المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم ولذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما ولا احدهما لانه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض (قوله فان اسلم مائة نقد او مائة على المسلم اليه الخ) اشار به الى انه لو كان العين والدين مختافا الجنس بان اسلم مائة درهم وعشرة دنانير ديناه وعكسه لا يجوز في البكل اما حصاة الدين فلاذ كرنا واما حصاة العين فلهذا

على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود (التقارب) كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدروا وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدروا البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجبهما على ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة (ومكان ابقاء ما لخله مؤنة والاي وان لم يكن لخله مؤنة (فيوفيه حيث شاء) وهو الاصح لان الاما كن كلاهما سواء ولا وجوب في الحال (كذا التثني) اي التثني الاو جل بان باع عبدا حاضرا يبر موصوف في الذمة الى اجل حيث بشرط بيان مكان الابقاء (والقسمه) بان اقتسمادار او شرط احدهما على صاحبه شيئا له حل ومؤنة زيادة غرس او بناء في نصيبه بشرط بيان مكان الابقاء (والاجر) بان استأجر دارا او دابة بما لخله مؤنة فان بقي القصة بشرط بيان مكان الابقاء (وشرط بقائها) اي بقاء حصاة السلم (قبض رأس ماله قبل الافتراق) فانه يعتقد صحته بمثل الافتراق لانه قبض (فان اسلم مائة نقد او مائة على المسلم اليه في كبر بطل في حصاة الدين) لان تمام القبض والمجلس وجاز في حصاة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طار لو وقع السلم صحهما ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح (لا يتصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض) اما الاول فلان فيه نفويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر (بشركة) متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف رأس المال ليكون نصف السلم فيه لك (او تولية) بان يقول اعطني مثل ما اعطيت السلم اليه ليكون السلم فيه لك (او نحوهما) وانما خصهما بالذكرك لانهما اكثر وقوا من المراجعة والوضيعة وفرغ على قوله لا يتصرف الى آخره بقوله (فان تقايلا السلم بشرط) اي رب السلم (من السلم اليه شيئا برأس المال حتى يقبضه) كله لا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه (اشترى كرا او امر رب السلم يقبضه قضاء لم يصح) يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا او امر رب السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه لم يقبضه نفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاكان (وان امر مفرضه صح) يعني ان لم يكن سلاو كان قرضا مفرضه قبض الكرا جاز لان القرض اعارة ولهذا ينقد بلفظ اعارة فكان المردود عين المؤخره مطلقا حكما فلا يجتمع الصفتان (كذا) اي صح ايضا في الصورة الاولى (لو) اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم يقبضه له اي لاجل المسلم اليه (ثم نفسه ففعل) اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله نفسه وانما صح لاجتماع الكيلين (ولو امره رب السلم) اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل السلم فيه (في ظرف رب السلم فكال في ظرفه يقيته او امر المشتري البائع فكال في ظرفه) اي ظرف البائع (لم يكن قبضا) لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الامر لان حقه في الدين لا العين

الدين فلاذ كرنا واما حصاة العين فلهذا

(فسار)

فصار المسلم إليه مستعير الظرف رب السلم وواضحا لا تشبه فيما (بمخلاف كبله في طرف
المشتري بأمره) يعني أو اشترى مثلا حنطة معينة فأمر المشتري البائع أن يكبله في ظرف
المشتري بدينه صار قابضا لأنه ملك الحنطة بالشراف فأمره صادف ملكه (كبل العين ثم
كبل الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا) صورته رجل سلم في كرخطة فلما حل
الاجل اشترى رب السلم من المسلم إليه كرخطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا إلى المسلم إليه
ليعمل الكرخة المسلم فيه والكرخة المشتري في ذلك الظرف فان بدأ بكبل العين المشتري
في الظرف صار قابضا لا عين لصحة الأمر فيه ولا دين المسلم فيه لمصادفته ملكه كن
استقرض حنطة وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه وان بدأ بالدين لم يصبر قابضا كشي
منها ما لا دين فله دم صحة الأمر فيه وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار
مستهلكا عند أبي حنيفة فينقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز أن يكون
مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار أن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخاطرة لأن
الخلط ليس باستهلاك عندهما (أصله في كرخة وقبضت) أي قبضه المسلم إليه (فتقابلا فانت
بق) أي التقابل (إرمانت فتقابلا صح) أي التقابل (وله) أي على المسلم إليه (فيمينها)
يوم قبضه (فيمينها) أي في الموت بعد التقابل وقيل يعني إذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل
رأس المال أمة وسلمه إلى المسلم إليه ثم تقابلا بعد السلم ثم ماتت الأمة في يد المسلم إليه بق
التقابل ولو ماتت وتقابلا صح التقابل لأن الجارية رأس المال وغوى حكم الثمن في العقد
والمبيع هو السلم فيه وصحة الإقالة تعقد قيام المبيع لأن الثمن كما مر فذلك الأمة لا يبرح حال
الإقالة من البقاء في الأول والصحة في الثانية فإذا انقضى العقد في السلم فيه انقضى
في الجارية تبعاً فوجب عليه فوجب ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها (كذا للمقايضة) وهو
بيع العين بالعين كإمر (في وجهه) يعني نقي الإقالة وتصح بعدهلاك أحد العوضين
لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وعن من وجه في الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك
الثنية (بمخلاف الشراء بالثمن فيهما) يعني إذا اشترى أمة بالف فتقابلا فانت في يد المشتري
بطلت أقالته ولو تقابلا بعد موتها فالأقالته باطلة لأن الأمة هي الأصل في البيع فلا تبقى
بمدهلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها (القول لدعي الرداء
والاجل) أي إذا اختلف ما قد سلم في شرط الرداء والاجل فالقول لدعيهما أما
الرداء فيأن يقول المسلم إليه شرطنا الردي وقال رب السلم لنشرط شيئاً ليكون العقد
قاسداً فالقول للمسلم إليه لأن رب السلم منعنت في إنكاره الصحة لأن السلم فيه زائد
على رأس المال حادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداء وقال المسلم إليه لنشرط شيئاً
فالقول لرب السلم لأنه يدعي الصحة وبالجملة القول في صورتين لدعي الصحة عنده
ولمنكر عندهما وأما الاجل فليهما ادعاء فالقول له عنده لأنه يدعي الصحة وللمنكر
عندهما (الاستصناع) وهو أن يقول لصانع كأنه غاف اصنع لي من مائة خفاء من
هذا الجنس بهذه النصفة بكذا (باجل) فأن يقول لي شهر مثلاً (سلم) سواء
(نعاملوا) نحو خف وطست وقفمة ونحوها (أولا) كالتياب ونحوها أما كون

(قوله وأما العين فلأنه) أي المأمور
خلطه وهذا الخلط غير مرضي به يعني
لمرض به الآخر (قوله وعندهما
بالخيار أن شاء نقض البيع الخ) كذا
في الهداية ونقل الزبلي من قاضيه أن
أنه عند أبي يوسف يصبر قابضا لهما جميعا
كأذا بدأ بالعين وقال محمد يصبر قابضا
للمدين دون الدين وخط المأمور بأذن
المشتري بالعين فيشتر كان فيه اه ملخصا
(قوله القول لدعي الرداء والاجل)
أي أصلي الاجل مطلقا وقيل القول قوله
إلى أدنى الآجال وذلك شهر وفيما زاد
عليه لا يقبل إلا بينة وإن اختلفا في قدر
الاجل فالقول للطالب أي رب السلم مع
يمينه لأنه ينكر زيادة ما يستفاد من جهته
وإن اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب
أنه لم يرض لأن الطالب يدعي عليه إبقاء
الحق بمضي المدّة والمطلوب ينكر وإن
أقاما البينة قبلت بينة المطلوب لأن ما ثبتت
زيادة اجل فتكون أكثر إثباتا كذا في
المحيط (قوله وأما الاجل فليهما ادعاء
فالقول له عنده لأنه يدعي الصحة وللمنكر
عندهما) أقول نعميم الخلاف سموي
الخلاف إنما هو فيما إذا ادعى المسلم إليه
الاجل فيصدق عند أبي حنيفة بيمينه
لا عندهما وأما إذا ادعاء رب السلم
فيصدق اتفاقا نص عليه في التبيين
والهداية والجمع والمواهب والمحيط
موضحا بالتعليل

قوله البيع هو العين قول الجمهور وهو الاصح كافي التبيين (قوله وله اى للامر الخيار) اى دون الصانع وهو الاصح وعن ابى حنيفة ان الصانع له الخيار ايضا وعن ابى يوسف لا خيار لواحد منهما كذا في الهداية (١٩٨) (قوله ولم يصح اى السلم في غير المتعامل

كاتب الاب اجل) لعل صوابه ولم يصح اى استصناع لانه المحدث عنه كما يفصح عنه شرحه بقوله يعنى لو امر حائكان ببيع الخ على ان هذا مستدرك بما قدمه من قوله الاستصناع باجل سلم تعاملوا ولا (قوله كالكلب) لافرق فيه بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب كونه معلما او قبالا لتعليم كافي التبيين وفي المحيط يجوز بيع الكلب مذبوحا لطهارة جلده ولحمه اه (قوله والسباع) شامل للقرود فيجوز بيعه في الصحيح كافي التبيين وكذا يجوز بيع لحومها ولحوم الجرار مدبرحة في الرواية الصحيحة لانه طاهر منتفع به من حيث ايكال الكلاب والسنابر بخلاف لحم الخنازير لانه لا يجوز ان يطعم الكلاب والسنابر كذا في المحيط اه قلت وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم بالذكاة الشرعية وامام على اصح التعيين من انها لا تطهر الا بالجلد دون اللحم فلا يصح بيع اللحم اه (قوله لانه مال متقوم آلة الاصطياد) بشراى انه لا يجوز بيع هوام الارض لعدم الانتفاع بها كالخبيثة والعقرب والوزع والمطافئ والقناقد ونحوها ويجوز بيع العاق في الصحيح لتناول الناس واحتياجهم اليه لمعالجة مص الدم من الجسد بوضعها عليه كافي المحيط (قوله وطء زوج المشتراة قبض) كذا المتن والتدبير لان المالبة قد تلفت بثبوت الحرية حقيقة او حقه ومن ضروره يصير قابضا كذا في التبيين (قوله اشترى

الاستصناع باجل سلا اذا لم تعاملوا فبالوفاق واما اذا تعاملوا فعند ابى حنيفة بصير سلا وعندهما لا لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيما نطه على مقتضاء ويحمل الاجل على التجمل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجاء لاشبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى (و) الاستصناع (بدون) اى بدون الاجل (صح) استحصانا للاجتماع الثابت بالتعامل من رمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعلوم والصحيح انه يصح (بعالا عدة) كالتقل من الحاكم الشهيد وخرج على قوله صح بعبا بقوله (الصانع يجبر على عمله) ولو كان عدة لم يجبر وبقوله (والامر لا يرجع عنه) ولو كان عدة لجاز رجوعه (البيع هو العين لاعله) كاذب اليه ابو سعيد البردعي قولان بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وخرج على كونه العين بقوله (فلو جاء) اى الصانع (بما صنعه قبل العقد او غيره) هطف على ضمير صنعه وجاز للفصل (صح) ولو كان البيع عمله لا صح (ولا يتعين) اى البيع (له) اى للامر (بلا رضاه) فصحه قبل رؤية الامر ولو تعين له لما صح بيعه (وله) اى للامر (الخيار) بعد رؤيته لانه اشترى مالم يره (ولم يصح) اى السلم (في غير التعامل كاتوب الاب اجل) يعنى لو امر حائكان ببيع له يا بائع من عنده بدارهم معلومة لم يحز اذ لم يحز فيه التعامل فبقى على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط فحينئذ يجوز بطريق السلم

مسائل شتى

جمع ثبت بمعنى المتفرق (صح بيع كل ذى ناب او مخلب) كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح علت اولاً لانه متقوم آلة الاصطياد (الا الخنزير) لانه نجس العين (والذى فيه) اى في البيع (كالمسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم تأكلهم ان لهم مالم للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين ولا نهم مكاذبون محتاجون كالمسلمين (الا في بيع الجر والخنزير) فان عقدهم فيها مكفد المسلم على الصغير والشاء (ومبنة لم تمت حنف انقها) فانها كالخنزير وانما قال لم تمت حنف انقها لانهم الومايت كذلك بطل بيعها اتفاقا لانها ليست بآل عند احد وقد مر في البيع الفاسد وخرج على قوله والمسلم فيه كالذمى بقوله (فاذا اشترى) اى الذمى (عبدا مسلما او مصحفا يصح) لدخوله تحت اطلاق الحديث (ويجبر على بيعه) لان في ابقائه في يده اولالاله (وطئ زوج المشتراة قبض لانكاحها) يعنى اذا اشترى حاربة وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت للبشرى والا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها (اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه) وعدم قبض ثمة (ان لم مكانه اربع ليدته) اى دين البائع لا مكان ان يصل البائع

شياً فغاب) يعنى قبل القبض بخلاف ما اذا غاب المشتري بعد القبض حيث لا يجب الحاكم البائع لان حقه غير متعلق بالبيع (الى) حينئذ كافي التبيين (قوله فبرهن البائع على بيعه وعدم قبضه) فيه شبهة على النفي وهى غير مقبولة ويمكن الجواب بان هذه البيعة ليست للقبض بل النفي التهمة وانكشف الخلل فبعد انكشافه يحمل القاضي بموجب اقرار البائع ولذا لا يحتاج الى خصم حاضر

(قوله كالراهن اذا مات مفاسدا) كذا ١٩٩ ﴿ لومات المشتري مفاسدا قبل القبض (قوله والمضطر يرجع)

يشير الى ما لو كان مستأجرا من فساد
احدهما ونفذ الآخر كل الاجرة فان
يكون متبرعا لكونه غير مضطر في نقد
نصيب صاحبه من الاجرة اذ ليس للاجر
حبس الدار لاستيفاء الاجرة كذا عن
الحنابلة قلت يمكن يقال هذا اذا لم يشتره
المؤجر فنجعل الاجرة فيئام (قوله
اوباع شيئا بالف من الذهب والفضة
تنصفا) قال الزبيدي على هذا الوفاة
لعلنا في كره حنطة وشعير وسحب به
عليه من كل جنس ثلثه اى الكرو وهذ
تأخذ في المعاملات كلها كالمرور والوص
والوديعة والنصب والاجارة وبدا
الخلع وغيره من الموزون والمكبل
والمنذور والمذروح اهـ (قوله
ينصرف الى الوزن المعهود في كل منه
اقول هذا باعتبار ما منهم في المعاملة وا
الآن فالقصة ليس فيها دراهم وزا
سبعة وهى قطع صغار كل اربعة وزا
درهم تسمى انصافا ونوع يسمى قرشا
بلغ ثلاثين نصف فضة وآخر يسمى ربا
وأخر بنديا وهى مختلفة وزنا ومال
وايضاً الذهب يختلف مائة بالدينار
وبالبندي والشرقي والابراهيمي فيفسد
البيع بالطلاق الشراء بذهب وفضة له
(قوله وقال ابو يوسف رد مثل زبو
ويرجع بجياده) كذا في الهداية والتهذيب
اه وقال في الحقائق نقلا عن العيون ما
ابو يوسف حسن دفعا للضرر فاختر
للفقوى كذا في التمهيد (قوله افرغ ط
وباض او تكس طي في ارضه الخ)
وهى غير معدة لذلك فان كانت مهيأة
اصحابها (قوله بخلاف ما اذا حصل
في ارضه الخ) يعنى وان لم تكن ار

الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري (والا) اى وان لم يعلم مكانه (بيع العبد)
واذى الثمن لان ملك المشتري ظهر باقرار البائع فيظهر على الوجه الذى اقر به مشغولا
بحقه واذا تعذر استيفاء بيعه القاضي كالراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضى
الدين (وان اشترى) اى ان كان لمشتري اثنين (وناب احدهما) فالصاحب يدفع كل الثمن
وقبضه (اى البيع) وحسبه حتى يقدر شريكه (لانه مضطرب في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باءاء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى شيء والمضطرب
يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له حق الحبس عنه الى ان يستوفى حقه
كالوكيل بالشراء اذا قضى اثنين من مال نفسه (باع) شيئا (بألف مثقال ذهب وفضة
تنصفا) اى الذهب والفضة (به) اى بالمثقال بان يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة
مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء (و) باع شيئا (بالف من الذهب
والفضة تنصفا) اى الذهب والفضة (بمثقال ودرهم وزن سبعة) اى يجب من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن
المعهود في كل منهما (فض زبوا عن جديلا لم وتلف كان قضاء) يعنى اذا كان له على
آخر عشرة دراهم جديلا فقضاء زبوا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عندنا
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رد مثل زبوفه ويرجع بجياده (لان حقه في الوصف
مرعى كحقه في الاصل ولا يمكن رجائه بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند
القبالة بخسبه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما منه من جنس حقه حتى لو تجوز به
فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن
تداركها بايجاب ضمانها للمرو لا بايجاب ضمان الاصل لانه بايجاب عليه ولا نظيره
كذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة رد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير
فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها بايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير
اقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دنيوى والنفع
اخرى ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخرى لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه
فان الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوى لانه حقه ولهذا جاز
التجوز به كالمرو بالعشور على صدور امثال هذا من هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه
كثيرا ما يغفل عن دقائق هذا الفن (افرغ طيرا وباض او تكس طي في ارضه) قيد
للمجموع (كان) كل من الفرج والبض وولد الطيبة (لاخذ) لارتب الارض لانه مباح
سبقت يده اليه) كسبت تشبث بشبكة نصبت للبحاف ودرهم او سكر نثر وقع على ثوب
لم يعد له (اى سابقا ولم يكف) اى لاحقا حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب
وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كنه صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا حصل الحمل
في ارضه لانه عدم من ازاله بملكه تبع الارضه كالشجر الثابت فيها والزراب للجنم
فيما يجوز ان الماء (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط) ههنا
اصلا احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد

هـ ذلك كفى التبيين ﴿ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ﴾ (قوله ههنا اصلا الخ) من كلام الزبيدي

(قوله وهو أربعة عشر) زدت عليه مسائل اجازة البكر البالغة عقداً بينهما كافي الخلاصة وجر المأذون وتعلق القاضي بجر رجل بسفه فاذا قال القاضي لرجل جرت عليك اذا سفت لم يكن حكماً بحجره كافي العمادية والاجل يبطل بالشرط الفاسد قاله في العمادية وفي الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كمال بن نهم ولم تؤد فالحال صح والمال يصير حالاً في جبل شمس الأئمة الحلواني اهـ والصح من القتل خطأ والجراحة الموجبة للمال كاسيد كره المصنف والاقالة لا يجوز تعليقها بالشرط كاسيد كره المصنف في ما يصح اضافته الى المستقبل فهذه الجملة تزداد على الاربعة عشر (قوله البيع) صورة البيع بشرط كقوله بعته بشرط استخدام شهره وتعليقه بالشرط كقوله بعته ان كان زيد حاضراً وفي الملاقى البطلان على البيع بشرط تسامح لانه من قبيل الفاسد لا الباطل واليه يشير قوله وقدم في البيع الفاسد (قوله وقدم بياته في البيع الفاسد) لكنه لم يفصل فيه بين ما اذا كان الشرط بكلمة ان او بكلمة على وقد فصله العمادى والزبلى فقال لا يجوز تعليق البيع بالشرط مطلقاً ان كان (٢٠٠) الشرط بكلمة ان بان قال بعت منك ان كان كذا

ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافذاً وضاراً اذ العمادى او كيفاً كان اهـ الا في صورة واحدة وهى ان يقول بعت منك ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقت ثلاثة ايام لانه اشترط الخيار للاجنبى وهو جائز كذا اطلق الجواز الزبلى ونسبه العمادى بقوله قال ابو الفضل يجوز اذا وقت الخ وان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط بما يقتضيه العقد او بيلائه اوفيه اثر او جرى التعامل به كذا اشترط نساجم البيع او الثمن او التأجيل او الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا بيلائه ولم تجر العادة به فان كان في الشرط منفعة لاهل الاسمعة اتى فسد البيع والا فلا (قوله واجازته) ذكره العيني في شرحه للكنز ولم يذكره في بعض احج الكنز ولم يذكره العمادى (قوله والرجعة الخ) اما كونها لا يصح تعليقها بالشرط فواضح لانها معتبرة بالنكاح وقال العمادى

لان الشرط الفاسد من باب الربا وهو في المعاوضات المالية لا غير ما من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو النقل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كالمهر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا بيلائه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال واخلف ونحوها ولا في التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف وانتهيما ان التطبيق بالشرط المحض لا يجوز في التلبيكات لانه من باب القمار وما هو من باب الاسقاط المحض الذى يخلفه يجوز تعليقه مطلقاً وذلك كالطلاق والعناق وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التبرعات قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه وهو اربعة عشر (البيع) وقدم بياته في البيع الفاسد و (اجازته) فان اجازة البيع قابلية حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة (والرجعة) فان في الاولى معنى الماداة وفي الثانية معنى تملك المنفعة والاجرة (والرجعة) فانها استدامة الملك فيكون معتبراً بانتهائه فلا يجوز تعليقه بالشرط (والصلح عن مال) بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعاً (والابراء عن الدين) فانه تملك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبراً بالتلبيكات (الا اذا علق بكائن) اى بشرط واقع حتى لو قال لمدبونه مال بمن دعه فقال بشرطك توداده ام فقال المدعى اكرداده بزار شدم از تو و دادته صحت البراءة لان هذا يتعلق البراءة بشرط كائن كذا في الاشتر وشبهة (وعزل الوكيل والاعتكاف) فانها البتة مما يخلفه فلا يجوز تعليقها بالشرط (والمزارعة والمعاملة) فانها اجارة لان من يجرهما لم يجرهما الا على اعتبار الاجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط (والاقرار) فانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان

النكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط اهـ واما بطلان الشرط فلم يتضح ذلك لانها (كذا) معتبر بانتهائه النكاح وهو لا يبطل بالشرط الفاسد فليتأمل في ذلك وفيما فرق به بينهما في التبر (قوله لان هذا يتعلق البراءة بشرط كائن) قال العمادى والتعليق بشرط كائن تحقيق قلت فلي هذا لا يختص الاستنباط بالراء من الدين الا ترى انه لو قال ان لم اكن زوجته فلان فقد زوجته منك فقبل ونظر انه لم يكن زوجها فقد هذا النكاح ولا يخفى ان املاق بالشرط على مثل هذا مجاز لان الشرط ما كان على خطر الوجود كذا اذا قل لمدبونه ان مت بنصب تمام الخطاب فانت برى لا يصح لانه يتعلق بخطره وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت برى ولو قال ان مت بضمن ناء التكميم فانت برى او انت في حل جاز لانه وصية كافي العمادية وجامع الفصولين وقاضيتان والنتيجة خالية عن الوازل وغيره فليتبين له اذا فانه هم (قوله والاعتكاف) هذا باق ما قدمه من صحة نذر الاعتكاف على باب الاعتكاف قال صاحب التمر فيحمل هذا على رواية في الاعتكاف وان كان الاكثر على الرواية الاخرى اهـ (قوله والاقرار الخ)

كذبا لا يكون صدقا لوات الشرط ولا بالعكس وانما التعلق في الاجاب ليقين انه ليس
 بواقع قبل وجود الشرط (والوقف) فان فيه تملك المنفعة (والصكيم) فانه تولية صورة
 واصلح معنى اذ لا بصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتباره صلح لا يصح
 تعليقه ولا اضافته وباعتباره تولية يصح فلا يصح بالشك (وما لا يطل به) اي بالشرط
 القاسد وعشرون (الفرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعق
 والرهن والابضاء والهبة والصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
 والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفاعل في صلب العقد) صلب الشيء ما يقوم به
 ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا
 في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة انما لا تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير
 داخلا في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعمل فلانا فان
 الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب
 العقد بان كاتبه المسلم على خير او خسر فانها تفسده وانما كانت كذلك لان الكتابة
 تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى ونشبه النكاح من حيث انه ليس مال
 في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلهذا بالبيع تفسد اذا كان الفساد في صلب العقد ولشبهها
 بالنكاح لا تطل بالشرط الزائد اقول به هذا يعلم ان ما قال في الاستروشنية والعمادية اولا
 ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل بالشرط القاسد مبنى على كون الفساد
 في صلب العقد وما قال ثانيا ان الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويبطل
 الشرط مبنى على كون الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط
 في الاول بالقاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصنفين هذا الكلام لا يتم على
 طلافه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صحت الكتابة ويبطل الشرط
 ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط (واذن العبد في التجارة) بان يأذن
 المولى لعبده بشرط ان يؤت بشئ او سنة او نحوهما (ودعوة الولد) بان يقول المولى
 ان كان لهذه الامة حل فهو مني (والصلح من دم العمد) وكذا الابراء عنه ولم يذكره
 اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان المولى اذا قال للقائل عدا ابرأت ذمتك
 على ان اتقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر
 الشرط (ومن الجراحة التي فيها القصاص) فان الصلح اذا كان من القتل الخطأ
 او الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول (و) الصلح (من جنابة النصب) اي
 المنسوب (و) جنابة (الوديعة والعارية اذا ضمنها) اي موجبات الصلح في الصور
 المذكورة (رجل وشرط فيها كفالة او حوالة) فان الصلح صحيح والشرط باطل
 (وعقد الذمة) فان الامام اذا فتح بلدة وقرأ أهلها على املاكهم وشرطوا مع
 الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الامانة كما هو المشروع فانه قد
 صحيح والشرط باطل (والرد بالعيب وبخيار الشرط) بان يقول المشتري
 ان لم ارد هذا الثوب العيب عليك اليوم فقد ردت ضيت بالعيب وكذا الرد بخيار
 الشرط كان يقول ابطلت خياري غذا وله اخيار اكثر من ذلك بطل الشرط

كذا قال الزيلعي ثم قال بخلاف ما اذا طلق
 الاقرار بعونه او بمجي الوقت فانه يجوز
 ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز من
 الجور او دعوى الاجل فليزمه الحال
 (قوله والوقف) قال في الخلاص
 والوقف في رواية اه وقال العمادي
 وفي تعليق الوقف بالشرط روايتان
 (قوله والصكيم) هو قول ابي يوسف
 وقال محمد يجوز لان فيه طلاق الولاية
 كذا في العمادية (قوله الطلاق والخلع
 اي بمال وبغير ما كان العمادية (قوله
 ودعوة الولد بان يقول المولى اخ) ليس
 غذا صورة المسئلة وليس صحيحا تصوير
 لها فان المصنف رحمه الله تعالى قدم في بار
 ثبوت النسب صحة دعوة الولد معدا
 بكونه في بطن جاريته قالوجه اذ
 تصور بما لو قال هذا الولد مني ان رضيت
 زوجتي بذلك (قوله والصلح من جنا
 النصب) اي المنسوب كذا اذا ذات النص
 لا يطل بالشرط وقد ذكره العمادي
 ذكر جنابة النصب الذي ذكره المصنف
 (قوله اي موجبات الصلح في الصور
 المذكورة) جعلها صورة واحدة
 لكونها من مدخول الصلح ليصح العقد
 ست وعشرون وهكذا هاهنا في العمادي

(قوله كذا في العمدية) عبارة العمدية لو كتب الخليفة اذا اترك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه بصبر معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لانفتي بصحة التعلق وهو ذوق شمس الاسلام الاوز جندی اه ٢٠٢ هـ وندمشي في الكنز على ان عزل

القاضي لا يبطل بالشرط اه قلت ويزاد
النصب كقدمته والجر على المأذون
لا يبطل به ويبطل الشرط كافي العمدية
وتعلق نليم الشفعة بالشرط يصح بان
قال ان اشترت انت فقد سلت الشفعة
فان اشترى غيره فهو على شفعتك (قوله
وبعد ذلك نقل في الفصولين) حتى العبارة
وقيل ذلك كما هو مسطور في العمدية
(قوله حيث قال) اراد لفظ قال ظهير
الدين الخ فان عبارة العمدية في فتاوى
قاضي ظهير لو قال اجرتك داري هذه
الخ (قوله جاز في قولهم) يعني لانه
اضافة التعلق ولا تصح الا في شهر
واحد كما سيذكره المصنف في الاجارة
وتعد في الباقي الا ان يسمى الكل من
الشهر (قوله ولو قال اذ اجار رأس
الشهر فقد فسختكم لم يصح اجاراً)
لكونه تطبيقاً للفسخ وليس اضافة له
(قوله ولو قال فاسختكم غدا الخ)
اقول كيف يقال لارواية لهذا وقد ذكره
في الكافي وغيره وعبارته وما لا تصح
مضافاً الاجارة وفسخها الخ وكذا في
العمدية كما نقله المصنف (قوله فبين
الكلابين تاف) اقول نعم المتافاة ظاهرة
لاختلاف الشايع في صحة اضافة فسخ
الاجارة ولكن المتمد عليه اختيار عدم
الصحة وهو المذكور في الكافي واختيار
ظهير الدين كاهله وعادته حكاية الخلاف
وهو ظاهر الثاني عليه

سبحان باب الصرف

(قوله ولو قلعة بمعنى الفضل) قاله الخليل
ومنه سمي التطوع في العبادات صرفاً

لانه زيادة على الفرائض كذا في التبيين (قوله وبمعنى النقل) زاد الزاوي والرد قال في المحيط هو عبارة عن رد الشيء (يد)
ودفعه يقال صرفت فلاناً عن كذا فانصرف اي رددته فارته ويذكر ويراد به الزيادة مجازاً يقال لهذا النقد صرف على هذا
التقدي فضل وفي الحديث ولا عدل اي نافذة سمي زيادة من حيث ان رد الشيء من يدالي يد في المعاصرة سبب الزيادة

وله ان رد المبيع وخيار الشرط (وعزل القاضي) بان يقول الامام للقاضي اذا وصل
كتابي اليك فانت معزول قبل يصح الشرط ويكون معزولاً وقيل لا يصح الشرط ولا
يكون معزولاً وبه يفتي كذا في العمدية والاستروشنية وانما يبطل هذه التصرفات
بالشرط التاسع لانها امان من ما وضعت غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات (وما يصح
اضافته الى المستقبل) اربعة عشر (الاجارة) وفسخها (اما الاجارة) فلانها تملك المتنافع
ووجودها لا يتصور في الحال فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول علاناً الاجارة
تفقد ساعته فسخاً حتى حسب حدوثها او افساخها ففسخها فيموز مضافاً كان فسخ
البيع وهو الاقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول
هكذا ونعت العبارة منضمات فسخ الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات
ووجهه ما ذكره وبعد ذلك نقل في الفصولين ما خالفه حيث قال ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين او قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر يكذا جاز في قولهم ولو قال اذا
جاء رأس الشهر فقد فاسختكم لم يصح اجاراً كما ذكر في فرائد صاحب المحيط ولو قال
فاسختكم غدا هل يصح الفسخ المضاف لارواية لهذا واختلاف المشايخ فيه واختار
ظهير الدين انه لا يصح فيه الكلابين تاف ظاهر فليأمل (والمزارعة والمعاملة) فانهما
اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها وبراعى فيها شرائطها (والمضاربة
والوكالة) فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل
اسقطه فيكون اسقاطاً فيقبل التعلق (والكفالة) فانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها
الى الزمان وتعلقها بالشرط الملائم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها
بالشرط مطلقاً (كر (والايضاء) اي جعل الشخص وصياً (والوصية) بالمال لانهما
لا يفيدان الابدانوت فيجوز تعليقهما وضايفتهما (والاقضاء والامارة) فانهما تولية
وتفويض محض فيجاز اضافتهما (والطلاق والعتاق) فانهما من باب الاطلاقات
والاسقاطات وهو ظاهر (والوقف) فان تعليقه الى ما بعد الموت جائز (وما لا تصح)
اضافته الى المستقبل مشرة (البيع واجازته) وفسخه والقسمة والترك ذو الهبة والنكاح
والرجعة الصلح من مال والابراء عن الدين فان هذه الاشياء تملكها فلا يجوز
اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لانه من معنى القمار

باب الصرف

عنونه الا كثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكونه من انواع البيع كالربا والسلم
فلا حسن لما خبر بهنا (هو) لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا المقد اذا لا ينفع بعينه
ولا يطلب منه الا الزادات وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدلية الى النقل من

(قوله وبمعنى النقل) زاد الزاوي والرد قال في المحيط هو عبارة عن رد الشيء (يد)
ودفعه يقال صرفت فلاناً عن كذا فانصرف اي رددته فارته ويذكر ويراد به الزيادة مجازاً يقال لهذا النقد صرف على هذا
التقدي فضل وفي الحديث ولا عدل اي نافذة سمي زيادة من حيث ان رد الشيء من يدالي يد في المعاصرة سبب الزيادة

(قوله فان نجحنا الزم التقاض) هذا شرط لصحة الصرف عند بعض وبقائه عند آخرين وهو الاصح قال الزبلي فعلى الاول ينبغي ان يشترط القبض مقر ونا بالعقد لان حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد يسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وعلى الثاني لا يحتاج الى هذا التقدير (قوله قبل الافتراق) قال في الواهب وان تفرقا قبل قبض احد البديلين فسد ولم يطل وتعين القبول ضر للرد في رواية كالمودع والمضروب اهـ (قوله بالابدان) قال في البدائع انما يعتبر التفرق بالابدان في موضع يمكن اعتباره فان لم يمكن اعتبار يعتبر المجلس دون التفرق بالابدان فان قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من اخي عشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى (٢٠٣) لان الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس والله اعلم اهـ ومثله في الحبط عن المتق

(قوله حتى اذا لم يكن عند المتعاقدين شي الخ) هذا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لرفو وكذا لو تصارفا لهما فهلكت فتقايضا غيرهما من جنس ماسيا جاز عند الثلاثة ولو غصب احدهما دراهم والاخر دينارا من رجل وتصارفا وتقايضا فأجاز المالك صحح وزم كلا منهما بدل ما غصبه وملك ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان المالك في البداه لو احدث لان العقد انعقد في هذه الصورة على مثل التقديري دينا في الذمة فوقع على مالين العاقدين فنقد الا لهما نقدا بما فضا بدلا عن الواجب عليهما فلزم الاجازة من المالك واذا اجاز لا يملك الاسترداد النقود لكونه صار قرضا واذا لم يجوز ونقدا مثل ما عقدا عليه في المجلس صح بخلاف ما لو كان البدلان هبوا جارية والمسئلة بحالها فأجاز المالك لا يصح لتعلق العقد بالعين لو احدثوا وغصب احدهما دراهم والاخر عبدا منه صحت الاجازة لان العبد وان تعين في العقد فالدراهم لم تعين فلم يقع العقد بالعين في ملك واحد بل في ملك اثنين كذا في العمادية (قوله وبفسد بخيار الشرط والاجل) اي فسادا من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد كافي الحبط وقيد بشرط الخيار لان خيار العيب والرؤية يحلان في كذا في شرح المجمع لان خيار الرؤية لا يثبت الا في العين اي فائتين كالتبر والخلى لانه يفسخ العقد بالرد كافي الحبط لافي الدين لانه لا فائدة في رده بالخيار اذا العقد لا يفسخ بده وانما يرجع بمثله ويجوز ان يكون المقبوض مثل المردود او دونه فلا يفيد الرد كذا في العنابة (قوله فلو شرابه) اي بئن الصرف فوافسد يعني فسد شراء الثوب وبقي الصرف على حاله كافي الحبط (قوله اشترى امه الى قوله فسد في الكل) هذا عند ابي حنيفة وعندهما فسد في الطوق خاصة لان القبض ليس شرطا في صحتها وله ان الفساد مقارن فيتعدي اليه الجميع كالوجع بين حرو وجع كافي التبيين

بدالى بد قبل الافتراق وشرطا (بيع الثمن بالثمن) اي ما خلق الثمن كالذهب والفضة سواء كان (جنسا بجنس او غيره) كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او الذهب بالفضة او بالعكس (فان نجحنا) اي الثمنان بأن يكونا ذهبيين او فضتين (لزم التساوي والتفاضل) لما مر في الربا من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدايد والفضل ربا (قبل الافتراق) بالابدان حتى لو ذبحا بمشيان في جهة واحدة او ناعما او اغنى عليهما في المجلس ثم تم ايضا قبل الافتراق صحح وقد قال عز رضى الله تعالى عنه وان وثب من سطح فشب معه بخلاف خيار الخيرة اذا التخير عليك فيطل بما يدل على الرد والقيام دليله (ولو) وصلة (اختلفا) اي المتجانسان (جوودة وصناعة) اذ لا جرة لهما للمصر في الربا (والا) اي وان لم نجحنا (التفاضل) لما مر ان احدهما في العلة يحرم التساوي ولو باع احدهما بالآخر اي احدهما بخلاف الجنس يعني الذهب بالفضة او بالعكس (جزا فاقا بفضل وتقاياضا فيه) اي المجلس (صحح) لم يرد كالتساوي لانه ليس محل الاشتباه (ولا يتعنان) اي لا تعين العوضان في الصرف كسائر العقود حتى اذا لم يكن عند العاقدين شي فاستقرضا فأدبا قبل افتراقهما او استحق كل من العوضين فأعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه وامسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها جاز (وبفسد) اي الصرف (بخيار الشرط) اذ يمنع به استحقاق القبض مابق الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه (والاجل) لانه يمنع القبض الواجب (ويصح) الصرف (ان اسقطا) اي خيار الشرط والاجل (في المجلس) لارتفاع الفساد قبل تقررده (ظهور بعض البدل زيفا فدانقض فيه فقط) اي انفسخ الصرف في المردود وبقي في غيره لارتفاع القبض فيه فقط (لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) لانه واجب حقه الله تعالى وفي تجوزة فوائه (فلو شري به) اي بئن الصرف (فوافسد) بأن باع دينارا بعشرة دراهم وابق قبضها حتى اشترى بها فوافسد (اشترى امه مع طوق ذهب قيمة كل الف درهم بألفين نسبية فسد في الكل) اما في الصرف فلفوات التقاض واما في الامه فلان المفسد مقارن

(قوله ولو نفذ القايض في المسئلة السابقة الخ) فيه نظر لانه اشترط فيها شراءهما بالدين نسبة نصار العقد فاحد امن الاصل على قول الاما له كاذكرناه فلا يحكم بحسنه لو نفذ انفا بعده والذي يظهر لي ان هذا اختيار بمسئلة ما لو اشترى اهما بالدين ولم يذكر تأجيلا ولا غيره فنقد القايضا كانت حصة الطوق وصح العقد وهى مذكورة في التبيين اه فليأمل (قوله وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما) اى فيصح العقد فيهما الامر فان قيد بانها من ثمن النصل وقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا قبل القبض انتقض البيع في الحلية لتصریح الدافع بالقبض للنصل كذا من البسوط وقال الزيلعي يحمل على ما اذا كانت الحلية تخلص بلا ضرر توفيقا بينه وبين ما في المحيط او قال هذا من ثمن السيف خاصة ينظر ان لم يمكن التميز الا بضرر يكون المنقود من الصرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ﴿ ٢٠٤ ﴾ ولا صحة له الا بصرف المنقود الى الصرف

وان امكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف لانه صرح بفساد الصرف ونقد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز الصرف اه (قوله باع انا فضة) يعنى بفضة او ذهب كافى التبيين (قوله) وان استحق بمضه اخذ المشتري باقية بقسطه اورده) كذا في الهداية والكفر وقال في المحيط اشترى انا مصوفا وقلبا بذهب ثم استحق انا او بعضه بطل البيع اه فليأمل فيما بين التبيين (قوله وان استحق بعض قطعة نقرة بعث اخذ الباقي بقسطه بلا خيار لان التبعض لا يضره) هذا اذا استحق بعد القبض ولو كان قبله ثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام كما في الجوهره وشرح الجمع ولو اجاز المشتري في مسئلة استحقاق بعض الاناء والنقرة قبل ان يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له باخذ البائع من المشتري وبسلة اليه اذا لم يفرقا قبل الاجازة وبصير العائد وكلا للمجيز فتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز حتى

للعقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي (ولو نفذ القايضا) يعنى في المسئلة السابقة (او اشترى اهما) اى الامه والطوق (بالدين احدهما) نقد والآخر نسبة فهو ثمن الطوق) اما في الاولى فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الابتنان بالواجب واما في الثانية فلان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العائدين (وان) وصلي (لم يمين) انه ثمن الطوق (او قال) خذ هذا (من ثمنهما) اما اذا لم يمين فظاهر لانه لا باع قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة القضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وعن القصة بعض ثمن المجموع فيعمل عليه تحريا لجواز (كذا اذا باع سيفا حليته خسون بمائة ونقد خسين فهو حصتها) اى الحلية (ان تخلص بلا ضرر) وكان المقبوض حصة الحلية وان لم يمين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما الامر فان لم يتقابضا حتى افترا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها (والا) اى وان لم تخلص بلا ضرر (بطل) العقد (فيهما) السيف والحلية اما الحلية فلامر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز انفراد بالعقد كالخلع في السقف (باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترا قاصح فيما قبض واشتركا في الاناء) لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد ففساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع (وان استحق بعضه احد المشتري باقية بقسطه اورده) لان الشر كذبيب في الاناء (وان استحق بعض قطعة نقرة بعث اخذ الباقي بقسطه بلا خيار) لان التبعض لا يضره (صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع (كبر وكبر شعير بضعفهما) اى كرى وكرى شعير وهن ذفر والشافعى لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضروره الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تختمل الصرف المذكور فتعمل عليه بتحجما للصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجد ثبوت الملك في الكل

لو افتراق التعاقدان قبل اجازة المشتري بطل العقد اى فيما استحق وان فارقه المشتري قبل الاجازة والتعاقدان باقيان (بمقابلة) في المجلس صح العقد كذا في الجوهره (قوله ومن ضروره الانقسام على الشيوع) اى لاهى العين تحقيق فيه شبهة بالمقابلة الجنس بالجنس (قوله قلنا المقابلة المطلقة) اى من التمرض لقبض المحتمل الصرف المذكور اى الى خلاف الجنس لان عند الوجود لا يوجد الامقدا لتمذر وجود ذات بدون صفة وان كان فقط غير مترض للصفة بل لذات فقط فيعمل عليه اى على القيد الصحيح فتحجما لتصرف عند تعذر العمل بالاطلاق الا يرى انه لو قال عند المقابلة على ان يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان مناقبا لما صح فكان حله على القيد الصحيح اولى من حله على القيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل شائعا طلبا للصحة (قوله وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه) جواب بالنوع لدعوى مطلق تغيير التصرف بصرف الجنس الى خلافه واثبات تغيير الوصف

بمقابلة الكل وهو حاصله ذا الوجه (و) صح بيع (احد عشر درهما بعشر دراهم ودينار)
 بان يكون عشرة بعشرة دراهم بدينار بالطريق المذكور (و) صح (بيع درهم
 صحيح ودرهمين غلة) وهي ما يرد بيت المال وبأخذ النجار (بدرهمين صحيحين ودرهم
 غلة) لتحقيق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة (من له غلة آخر عشرة دراهم
 فباع من هي) أي العشرة (عليه دينار ايه) أي بعشرة عليه (صح) بالاجتماع وتقع
 المقاصة بنفس العقد (وان باعه) أي الدينار (بعشرة مطلقه) أي غير مقيدة بكونها عليه
 (ودفعه) أي الدينار (وتقاص العشرة بالعشرة صح ايضا) اذ صار لكل واحد منهما
 على الآخر عشرة دراهم فتقاص العشرة بالعشرة فيكون التقاص فمخا لبيع الدينار
 بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة على عروا ذلول لم يحمل عليه لكان استبدال بدل
 الصنف (الغالب للفضة) أي من الدراهم (و) الغالب (الذهب) من الدنانير (فضة
 وذهب حكما) وبعتبر فيهما من تحريم التقاضل ما يعتبر في الجياد (فلا يصح بيع الخصاص
 به) أي بالخالص (ولا يبيع (بفضه) أي بعض الغالب للفضة والذهب (بعض) منه (الا
 متساويا وزنا) وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وذلك لان النفوذ لا تخلو عن
 قليل غش عادة فيخلق القليل بالزيادة والجيد والردى سواء (والغالب الغش منها)
 أي الدراهم والدنانير (في حكم العروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه) أي بيع الغالب
 الغش (بالخاص) من الدراهم والدنانير (ان كان) أي الخاص (اكثر) من الغشوش
 صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد (و) صح بيعه ايضا (بجنسه متفاضلا) صرفا
 للجنس الى خلاف الجنس (بشرط التقاض في المجلس) في صورتين وانما شرط لان
 القبض في الخاص شرط فشرط في الغش لعدم التميز (وان كان) أي الخاص (مثله)
 أي مثل غالب الغش (اوافق) منه (اولا يدري فلا) أي لا يصح البيع له في الاولين
 ولا حتماله في الثالث (واذا راج) يعني غالب الغش (لم يتعين بالتعيين والا) أي وان لم يرج
 (تعيين به) لانه ما دام يرج كان مما فلا يتعين بالتعيين والافوه سلعة فيتعين بالتعيين وان
 كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزئوف لا يتعاق العقد بعينه بل بجنسه زبانا كان
 البائع يعلم حاله لتحقيق الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاه (فالمابعة
 والاستقراض مما يرج منه يكون وزنا وعدد او بهما) أي ان كان يرج بالوزن فالاتباع
 والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان يرج بالعدد فبالعدد وان كان يرج بهما
 فكل واحد منهما لان المتبره والمتعارف فيما لانس فيه (والتساوي كغالب الخاص
 في المبيعة والاستقراض) حتى لا يجوز البيع به او لا تراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم
 الرديئة ولا ينقض العقد بهلا كما قبل التسليم وبعطيه مثلها لان الخاص موجود
 فيها حقيقة ولم يصرف مملوفا فيجب اعتبارها بالوزن شرطا الا ان يشار اليها كفي
 الخالص (وكغالب الغش في الصرف) حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه
 الاعتبار ولو باعها بالخاص لم يحز حتى يكون الخاص اكثر مما فيه من الخاص
 فان احدهما للم يقلب على الآخر وجب اعتبارهما (اشترى شيأ به) أي بنائب

(قوله و صح بيع درهم صحيح الخ) المراد
 بالصفة الحل المقابل للحرمة فان
 الجوهره لا بأس بالاحتياط في التميز
 من الدخول في الحرام (قوله فيكون
 التقاص فمخا لبيع الدينار بالعشرة
 المطلقة) أي فمخا بطريق الاقتضاء
 وحدوث الدين بعد عقد الصرف كالذي
 قبله في الاصح كافي التبيين (قوله و صح
 بيعه بجنسه متفاضلا) أي بيع الغالب
 الغش بجنسه متفاضلا وهذا اذا كان
 يخلص منه النقد بالاذابة فان كان يخرق
 ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم
 الخصاص الخاص حتى لا يكون للفضة او
 الذهب فيه اعتبارا أصلا فلا يجوز بيعه
 بجنسه الا متساويا كافي التبيين (قوله
 الا ان يشار اليها) متعلق بيجب اعتبارها
 بالوزن أي فيجوز البيع بما اشار اليه منها
 بلا وزن وليس متعلقا بقوله ولا ينقض
 العقد بهلا كما قبل التسليم لاننا نحن فلم
 نعين فلا يطل بهلا كما اشار اليها (قوله
 على وجه الاعتبار) يعني فلا يشترط
 التساوي بل التقاض قال في الهداية وان
 بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس
 الى خلاف الجنس وهي في حكم شئيين
 فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط
 القبض في المجلس لوجود الفضة من
 الجنائين واذا شرط القبض في الفضة
 شرط في الصفر لانه لا يميز عنه الا
 بضمره

(قوله فكسد) قال في شرح الجمع حد الكساد ان لا تروج في جميع البلاد عند مجدو عندهما لا تروج في بلد العاقلين كذا في العيون اه
وقال الزيلعي حد الكساد ان تترك المعاملة في جميع البلاد وان كان تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم يرج في بلدهم
فيتعيب البائع ان شاء اخذوه وان شاء اخذ قيته اه وقال في الجوهره وحكا في المحيط عن النوادر معنى قوله كسدت اى في جميع البلدان اما
اذ كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكن تعيب فكان البائع بالخيار ان شاء قال اعطى مثل النقد الذي
وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيته ذلك دنانير اه فصاحب الجوهره قد الصحة ورواها في بلد العتدو الزيلعي اطلقه وهو يناسب كلام العيون
(قوله بطل البيع عند ابى حنيفة) اشار الى انه لا يبطل عند صاحبه لكن لا يعلم منه الا لازم على المشتري فكان يدعى بانه وهو كما في الجوهره
قال ابو يوسف عليه قيته يوم البيع قال في النهاية وعليه الفتوى وقال محمد فقيها آخر مات امل الناس بها اه وفي فتح القدير الفتوى على
قول محمد و حد الاقطاع ان لا توجد في السوق وان وجدت في بلد الصيارفة واليوت كذا في شرح الجمع ﴿ تنبيه ﴾ بيد الكساد لانها
اذا غلت اورخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في الجوهره من النهاية (قوله لانه ثمن بالاصطلاح) كان الاولى ان يقال
لانها اه وأشار بهذا الى انه لو بايعا الفلوس بالفلوس ﴿ ٢٠٦ ﴾ او بالدرهم او الدنانير فقد احدهما دون الآخر جاز

لانه بصير بيع عين بدين وانما شرط
في بيع النقدين باحدهما قبض البدلين
نصا لا قياسا والفلوس ليست في معناها
لان الثمنية لهما صفة اصلية خلقية
والفلوس صفة عارضية على شرف
الزوال بالكساد فلا يكون النص الوارد
ثمة وارادها دلالة وان افرقا لامن
قبض احدهما اى الفلوس وما قبل بها
يبطل العقد سواء كان ما قبل بها فلوسا
مثلا او فضة او ذهبا لانه دين بدين كذا
في المحيط (قوله استقرض فلوسا
فكسدت) يعنى وقد هلكت لانها
ان كانت قائمة عنده رد عنها اتفاقا
كما سنذكره وقوله رد مثلها
عند ابى حنيفة اشار به الى انه يرد قيته

النقش (او بفلوس نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع) عند ابى
حنيفة لان اتفق هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقى بعبارة بلان
فبطل واذا بطل (فبرد المبيع ان قام) ولم يهلك (والاقله) ان كان مثليا (او قيمته)
ان كان قيميا (صح) اى البيع (بفلوس نافقة بلانعين) لانه ثمن بالاصطلاح
(وبكسده) اى بالتعيب لانه سلعة فلا بد من تعيينه (استقرض فلوسا
فكسدت رد مثلها) عند ابى حنيفة لانه اطاره وموجبها رد العين معنى وذالمثل
والثمنية فضل فيه اذ حصة استقرضه لم تكن باعتبار ثمنه بل لانه مثلي وبالكساد
لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح استقرضه بعد الكساد (شرى بنصف درهم فلوسا
دانق فلوس او قيراط فلوس صح) وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها تقدر
بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف درهم من
الفلوس او الدانق معلوم عند الناس فاغنى عن البيان (وعليه) اى على المشتري ان
يدفع الى البائع قدر (ما يباع بها) اى بنصف درهم او دانق او قيراط (منها) اى من
الفلوس (قال) مشتري (لمن اعطاه درهما) من الصيارفة (اعطى بنصفه
فلوسا ونصفه نصفاً) اى ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم

صاحبه لكن لا يعلم منه اعتبار عند وقت القيمة وعند ابى يوسف رجه الله تعالى يوم القبض وعند محمد رجه الله تعالى (الا)
يوم الكساد وقول محمد انظر للجائين وقول ابى يوسف ايسر كذا في الهداية اه والاصح ان عليه قيته يوم الانقطاع من الذهب
والفضة كذا في المحيط ومحل الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية عنده فانه رد عنها اتفاقا كذا في شرح
الجمع (قوله شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح) هذا استحسان لا قياس وهو قول زفر وكذلك
بدرهم فلوس يجوز الا انه في الدرهم الخش لان الفلوس ليست بثمن في الاصل وانما ضربت لتقام مقام الكسور من الفضة لحاجة الناس
الى ذلك في شراء المحقرات لان كسر الدرهم الواضح مكروه كذا في المحيط وقال في شرح الجمع ويحيز ابو يوسف الشراء
بدرهم فلوس لانه معلوم عند الناس ومنعه محمد لان القياس كان بأبى من جواز مثل هذا الشراء الا انه ترك القياس في ادون درهم
لجران العادة عليه والاصح انه يجوز في الدرهم ايضا لكونه متعارفا اه وفي الهداية قالوا وقول ابى يوسف اصح مما في ديواننا
(قوله قال مشتري اعطاه الى قوله فسد البيع في الكل) هذا عند ابى حنيفة رجه الله تعالى لان فساد البيع في الفضة شري
الى الفلوس واجازه ابو يوسف ومحمد في الفلوس لانه غير سار عندهما كذا في شرح الجمع

(قوله ولو كرر اعطى صحى اى البيع فى الفلوس فقط) هذا اختيار الاكثر كفى المواهب اه وبطل فى الفضة بالاجاع كفى التبيين لكن قالوا فيه اشكال لان قوله اعطى مساومة كلفظ معنى المساومة لا ينعقد البيع فكيف ينكر بتركاره ولعل الوجه ان يقال تنكرار اعطى يدل على ان مقصوده تقرىب العقد فحمل على انهما عقد عقدين كذا فى شرح الجمع واصل الخلاف فى السابقة ان العقد ينكر عند تنكرار اللفظ وعندهما تفصيل الثمن ووجود الاجاع فى الثانية حصول التكرار وتفصيل الثمن كذا فى التبيين **تنبيه** (قوله قبل رهن) كان ينبغي ان لا يذكره ﴿ ٢٠٧ ﴾ بصيغة التمرى لان سنده ما ذكر بقوله قال الشيخ الخ بل يقول بيع الوفاء بخلاف فيه قال الشيخ كذا وقوله قال الشيخ الى

كان السيد ابو شجاع من فصول العمادى بالحرف وفيه زيادة تقوية لهذا القول ينبنى مراجعتها (قوله وقبل بيع) مستند ما ذكره بقوله ذكره في

(الاحبة فسد) اى البيع (فى الكل) لزوم الربا بخلاف اعطى به نصف درهم فلوس ونصف الاحبة اذ يكون النصف الاحبة مثله وما بقى بالفلوس (ولو كرر اعطى) بان قال اعطى بنصفه فلوس او اعطى بنصفه نصف الاحبة (صح) اى البيع (فى الفلوس فقط) ولم يصح فى نصف درهم الاحبة لانه لما كرر صار عقدين وفى الثانى ربا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر

تنبيه

لكتاب البيع (بيع الوفاء قبل رهن) قال الشيخ الامام نجم الدين النيسابى فى فتاواه البيع الذى تمارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو فى الحقيقة رهن وهذا المبيع فى يد المشتري كالرهن فى يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له فى الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من ثمره او استهلكه من ثمره والدين بسقطه بلا كذا اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلك عن غير صنعه وعلبايع استرداده اذا قضى دينه لافرق عند ثابته وبين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيا ولكن غير ضمما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهن ملكى فلانا والمشتري يقول ارتننت ملك فلان والعبرة فى التصرفات المقاصد والمعاى لا اللفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحالة بشرط ان لا يرا كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الثمود مع نسيئة المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظاره كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع على هذا (وقيل بيع) ذكر فى مجموع التوازل اتفق مشايخنا فى هذا الزمان على صحته بعمالى ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصادون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد (وقيل) قاله قاضيان (الصحيح انه) اى العقد الذى جرى بينهما (ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا) لان كلا منهما عقد مستقل شرما لكل منهما احكام مستقلة بل يكون بيا (فان شرطا) اى العاقدان (الفسخ فيه) اى فى العقد (فسد) لان البيع يفسده (كذا) اى يفسد ايضا (ان لم بشرطاه) اى الفسخ (و) لكن (تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء) لان هذا الشرط مفسده (او) تلفظا (بالبيع الجائر وحدهما) اى والحال ان فى زعهما (هو بيع غير لازم)

بمجموع التوازل الخ وهو فى العمادى ايضا لكنه ليس فيه لفظ وقيل بل كقدمناه فكان ينبغي اتباعه كذلك وذكر بعده ما يؤيده عن غير صيغة عمر بن الخطاب (قوله وقبل قاله قاضيان الخ) من العمادية ايضا وعبارته وفى فتاوى قاضيان الى البيع الذى اعتاده اهل سمرقند ويسمونه بيع الوفاء الصحيح ان العقد الخ فكان على المصنف رجا الله تعالى ان يفعل كذلك وقد اقتصر المصنف على بعض ما فى العمادية ولا وجه له فليكن بمراجعتهم وقد ذكر فى البرازى تسعة اقوال فى بيع الوفاء يجب مراجعتهم فذكر فيها ما نصه اجاب غناد الدين وهلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة فى المشتري وفاء اذا باع بآنا ووفاء او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه فى احكام الوفاء اه عبارة البرازية وهل كذلك ورثة البائع وفاء فلينظر ومن

الاقوال التسعة قول جامع بعض المحققين انه فاسد فى بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح فى حق بعض الاحكام كالأثرل ومنافع المبيع ورهن فى حق البعض حتى لم يملك المشتري بعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الثمر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كفى الرهن قال صاحب البحر يمدنقه من البرازية وينبى ان لا يعدل فى الاثناء عن القول الجامع اه قلت وهو يفيد ان ورثة البائع يقومون مقامه كورثة المشتري نظر الجانب الرهن وهى حادثة جال والله الموفق بمنه وكرمه

فانه ايضا يفسد حينئذ عملا بهما (وان ذكرنا) اى العاقدان (البيع من غير شرط ثم ذكرنا) اى الشرط (على وجه المبادى) اى البيع بخلافه عن المنفذ (وبلزم الوفاء به) لان المواعيد قد تكون لازمة فيصل هذا المبادى لازما لحاجة الناس (صح) بيع الوفاء في العقار استحصانا لاتعامل واختلاف (في المنقول) قبل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل

— كتاب الشفعة —

لما فرغ من البيع بانواعه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تأخيرها الى اواخر الكتاب كوقوف في سائر الكتب (هى) لفظة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى الى ملك الشفع وشرطا (تلك العقار) وهو الضبعة وقيل ماله اصل من دار او ضبعة كذا في المغرب (وما في حكمه) كالمعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ونسحق به الشفعة في السفلى وان لم يكن طريق العلو في السفلى لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار (جبرا على مشربته بمثل) متعلق بالملك (ما قام عليه) من الثمن (وتثبت) اى الشفعة (بعد البيع للخلط) اى الشريك (في نفس المبيع ثم) اى بعد ماسلمها ثبت للخلط (في حقه) اى حق البيع (كالشرب والطريق الخاصين) معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا (ثم) اى بعد ماسلمها ثبت (لجار ملاصق واو ذميا او ماذونا او مكنا) لا تطلق ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا والمراد جار هو شريك في الطريق وبثت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب (بانه في سكة اخرى) فان بابه ان كان في تلك السكة كاخلط في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشتركين اثنين في داره اى لقوم في سكة غير نافذة اذ باع احدا الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشريك في الدار احق من الشريك في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في ضمن الدار فان سلوا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلوا فلجار الملاصق وهو الذى على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى (ولو) وصلة اى والوكان الجار الملاصق (واضع الجذع على حائطه) اى حائط المبيع (او شريكا) للبائع (في خشبة عليه) اى على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج من كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تغايرهما البجار (على عدد الرؤس) متعلق بقوله وتثبت (لان قدر الملك) وعند الشافعي ثبت على قدر الملك صوته دارين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخر ان الشفعة قضى بالشقص المبيع بينهما عند الشافعي اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضى بينهما اخاما وان باع صاحب الثلث قضى بينهما ارباعا وعندنا بقضى بينهما نصيبين في الكل

(ونستقر)

— كتاب الشفعة —

هى حق الشرع نظر المالك كان شريكا او جارا عند البيع (قوله ولو ذميا الخ) يعنى به من تثبت له الشفعة وسواء كان انثى او صغيرا او معتق البعض والخصم من الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم او اوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الآباء عند عدمهم وان لم يكن فواصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم بغيرهم من يوجب عنهم في الخصومة والطلب كذا ذكره قاضيان (قوله اذ لا بد من طلب الموائبة) اقول الصواب اذ لا بد من الاشتداد بعد طلب الموائبة لان طلب الموائبة هو الذى يستغنى عنه بالاشهاد ابتداء فلم يبق بد من الاشهاد وعلى ما صوبناه بفرع قوله فاذا شهد ابتداء على طلبها نيسراخذ المقصود ولو كان كما قال لا يصح ان يفرع عليه لابطاله ما فرع عليه فتأمل منصف

(قوله وبطلها في مجلس علمه بالبيع الخ) ٢٠٩ هـ هذا على غير ظاهر الرواية وهي رواية عن محمد وبها أخذ الكرخي رحمه الله

(وتستقر) عطف على ثبت أي تستقر الشفعة (بالاشهاد) إذا لم يدر من طلب الموائبة لأن حق الشفع ضعيف يبطل بالأعراض فإذا اشهد ابتداء على طلبها تبسرا أخذ المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة إلى التبيين على ما سيأتي (وبذلك أي العقار وما في حكمه) (بالقضاء أو الإخذ بالرضا) بين الشفع والمشتري قال في الوقاية والكفر وبذلك بالأخذ بالراضي أو بقضاء القاضي وصرح شارحهما بأن قوله أو بقضاء القاضي عطف على الإخذ لا على التراضي لأن القاضي إذا حكم ثبت الملك للشفع قبل أخذه ولما كان عبارة المتنين موهمة لعطف بقضاء القاضي على التراضي بل ظاهرة فيه غير العبارة إلى ما هو أحسن منها ثم إذا ثبت الملك للشفع قبل أخذه بعد حكم القاضي كان هذا العبارة أحسن من عبارة الهداية أيضا حيث قال وتلك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم لأن قوله أو حكم عطف على سلم فيلزم أن يكون الإخذ معتبرا في كل من تسلم المشتري وحكم القاضي وليس كذلك في الثاني (وبطلها) أي الشفع الشفعة اعلم أن الطلب ههنا ثلاثة طلب الموائبة وطلب الأشهاد والتقرير وطلب الأخذ والتلكم ذكر الأول بقوله وبطلها الشفع (في مجلس علمه بالبيع بسماعه) متعلق بالمع (من رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل) وقال لا يكفي واحد حرا كان أو عبدا صيبا أو امرأة إذا كان الخبر صدقا (وإن امتد) أي المجلس لأنه لما ثبت له خيار التملك احتجج إلى زمان التأمل كما في الخيرة فلو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله لا تبطل شفعته لأن الأول حمد لله تعالى على الخلاص من جوار البائع مع الأمن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه بقصد اضطراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الأعراض (بلفظ) متعلق ببطلها (فهم منه طلبها) كطلبت الشفعة أو أناطلها أو اطلبها ونحو ذلك فإن العبارة للمعنى وفي العرف يراد بهذه الألفاظ الطلب للحال لا الخبر عن أمراض أو مستقبل حتى قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إذا سمع بيع أرض يجنب أرضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الكافي (وقيل تبطل بأدنى سكوت) حتى أو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعتها قال في الإيضاح الأول أصح (ويسمى) هذا الطلب (طلب موائبة) ليدل على غاية التعجيل كان الشفع يثب وبطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بالآزم وإنما الاشهاد لخافة المجمود كذا في الهداية والكافي وسيأتي له زيادة بتحقيق إن شاء الله تعالى وذكر الثاني بقوله (ثم يشهد عند الدار) لأن الحق متعلق بها (أو على البائع) إن كان الدار في يده ولم تسلم إلى المشتري فأنما إذا سلمت إليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من أن يكون خصما إذا لبدله ولا ملك (أو المشتري) وإن لم يكن ذابدا لأنه مالك (فائلا) حال من ضمير يشهد (اشترى فلان هذه الدار وأنا شفعيها) وكنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى إذا تمكن من الاشهاد عند الدار أو على ذي اليد ولم يشهد بطالت شفحته فإذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب موائبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار

ومندامة المشايخ بشرط أن يكون متصلا بعلمه وهو مروى عن محمد أيضا وهو ظاهر الرواية حتى لو سكنت هنيئة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفحته كافي الخاتبة والزبالي وشرح الجمع (قوله فلو) قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله الخ) مفرع على غير ظاهر الرواية وإنما هو على رواية أثبت الخبار وإن كان المجلس كما في الخيرة (قوله) وقيل تبطل بأدنى سكوت (عبارة تقتضي ضعفه) ولعل أن أكثر المشايخ وظاهر الرواية على القول بالبطلان بأدنى سكوت (قوله) وسيأتي فيه زيادة تحقيق) الذي سيأتي لا نحقق فيه بل هذا هو التحقيق فإن الأشهاد على طلب الموائبة ليس شرط فيه (قوله) فأنما إذا سلمت إليه (يعني إلى المشتري) (قوله) لم يصح (الاشهاد عليه) يعني على البائع هكذا ذكره القدوري والناظني وشرح الإسلام أنه يصح استحسانا كافي التبيين وفي المواهب وقيل مطلقا يعني يشهد عليه بمعنى البائع ولو بعد التسليم وهو رواية الجامع الكبير (قوله) فأنما اشترى فلان هذه الدار الخ) أقول وإنما انقصر على هذا القدر من تعريف الدار لأن الظاهر أنه يشير إلى الدار والوصف في الحاضر لا يحتاج إليه فلذا لم يذكر حدودها ولا فلا بد منه ولذا قال في الخاتبة ولا بد وأن بين أنه شفع بالشركة أو بالحوار أو بالحقوق وبين الحدود وتصير معلومة (قوله) حتى إذا تمكن من الاشهاد عند الدار الخ) يشير به إلى تقدير مدة هذا الطلب (قوله) أو على ذي اليد) يشير به إلى أنه لا يكون البائع خصما عند تسليمه إلى المشتري كإدعائه وعلت أنه يكون خصما استحسانا

ثم لو قصد الابد من هذه الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصر جازا فحسنا وان بعضهم فيه والبعض في مصر آخر او في الرستاق فقصد الابد وزك الذي في مصر. بطلت شفعته قياسا واستحسانا كافي التبيين (قوله وماذ كر من الضرر الخ) استشكله الزيلعي بما اذا كان الشفع فائجا بحت لا يسقط بالتأخير اهـ (قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا) قال في البرهان وهو اصح ما يفتى به ان تصحح صاحب الذخيرة والمفتي (٢١٠) وقاضيان في جامعه الصغير من كون تقدير السقوط بشهر

اصح من تصحح صاحب الهداية والكافي
مدم سقوطها بالتأخير ادا كسائر الحقوق
والفرق بينها وبين سائر الحقوق ان
الشفعة حتى يملك في العين لا مرمو هو م
وهو احتمال حصول الضرر من المشتري
على وجه يتحقق الضرر على المشتري
واما سائر الحقوق فلان تأخيرها ينفع
من عليه ولا يضره. ويمكنه ان يخرج من
العهد بدفعها الى اربابها اهـ (قوله واذا
طلب سأل القاضى الخصم عن مالكية
الشفيع بما يشفع به) بشير به الى انه لا يكتفى
بظاهر اليد لان لظاهر يصلح للدفع
للاستحقاق واكتفى به زفره واحد
الروايتين من ابي يوسف كافي البرهان
(قوله واذا طلب سأل القاضى الخصم
الخ) اقول في التبيين ذكر سؤال القاضى
المدعى عليه من ملك الشفع او لا عقب
طلب الشفع وليس كذلك بل القاضى
يسأل اولا المدعى قبل ان يقبل على
المدعى عليه من موضع الدار من المصر
ومحله وحدوده فاذا بين ذلك سألته من
قبض المشتري الدار وعدمه فاذا بين سألته
عن سبب شفعته وحدوده ما يشفع به فاذا
بين ولم يكن محجوبا بغيره سألته متى علم
وكيف صنع حين علم فاذا بين سألته
من طلب التقرير كيف كان وعند
من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده

او على ذى اليد بكل وكيلان واحد او يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الذخيرة (واذا شهد في الاول)
يعنى طلب الموائمة (عند احدها) اى عند الدار او البائع او المشتري (استغنى عنه) اى من
الاتهاد في الثاني لقيامه مقام الطالبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح
الهداية عن بسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب
الموائمة بلا حضور واحد ماذ كر لا يقوم مقام الطالبين بلا خفاء (ثم يطلب عند قاض
قائلا اشترى فلان داركذا وانا شفعيها بداركذا فره بسلم الى ويسمى طلب تمليك
وخصوصة وتأخير مطلقا) اى شهرا كان او اكثر (لا يطل) اى الشفعة عند ابي
حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لو لم
نقط به بضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفع بقدر بشير
لانه اجل ومادونه عاجل كالمز في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالتبروا واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة
وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل تأخير كسائر الحقوق الا ان
يسقطها بلسانه وماذ كر من الضرر يمكنه ان يدفعه بان يرفع الامر الى القاضى حتى
بأمر الشفع بالاخذ او الترك فتى لم يفعل فهو المضر بنفسه (وبه يفتى) كذا في الهداية
والكافي ولو لمعه انه ليس في البلدة قاض لا يطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يمكن من
الخصومة الا عند القاضى فكان هذا (واذ طلب) اى الشفع الشفعة عند القاضى
(سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفع لما يشفع به فان اقربها اونكل من الحلف على
العلم) بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها (او برهن الشفع) بكونه مالكا
بشفيع به (سأله) اى سأل القاضى المدعى عليه (عن الشراء فان اقربها اونكل من البين
على الحاصل او السبب) فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على
الحاصل بالله ما يشفعق هذا الشفع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة
الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل
بمذهب الشافعي (او برهن الشفع قضى له) اى الشفع (بها) اى بالشفعة (وان)
وصلية (لم يحضر) اى الشفع (الثنى وقت الدهوى وبعد القضاء لزمه) اى
الشفيع احضار اثنين (ولمشتري حبس الدار لقبضه) اى اثنين (وبتأخير
ادائه) اى الثمن (لا يطل) اى الشفعة يعنى اذا قبل لك للشفيع اد الثمن فأخبر

عنده اقرب ام لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ في شروطه ثم دعواه واقبل القاضى على المدعى عليه فسأله عن مالكية الشفع بما (لا)
بشفيع به الخ ولا يقال ان المصنف استغنى عن هذا بقوله ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى فلان داركذا وانا شفعيها بداركذا
فره بسلم الى لانا نقول هذا لا يكتفى في اثبات هذه الدهوى لما قدمته من الشروط في جانب المدعى

لا تبطل الشفعة (والخصم) للشفيع (البائع قبل التسليم) اى تسليم البيع الى المشتري لانه ذوالبدن (و) لكن (لا تنفع البيعة) اى بيعة الشفيع (عليه) اى على البائع (بغية المشتري ويفسخ) اى البيع (بمحضوره) اى المشتري لانه المالك (ويقضى بالشفعة والعهد على البائع) بمعنى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون هذه الثمن عليه فيطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر محضوره ولا تكون العهدة عليه لانه صار اجنبيا (الوكيل بالشراء خصم للشفيع) لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد (مالم يسلمه الى الموكل) فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له بد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل (الشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه) اى من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحويل الصفقة اليه فيثبت له الخياران كما اذا اشترى منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بتائب من الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه (اختلفا) اى الشفيع والمشتري (في الثمن) قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف (فاقول للمشتري) مع يمينه لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري شكره (واوبى هنا قال الشفيع اولى) لان يمينه اكثر اثباتا معنى وان كان بيعة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البيئات للارزام وبيعة الشفيع منزومة بخلاف بيعة المشتري فان بيعة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بألف شاء أو أبى واذا قبلت بيعة المشتري لا يجب على المشتري تسليم شيء بل يتخير بين الاخذ والترك (ادعى المشتري ثمنًا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له) اى البائع (وبه) اى بالقبض (للمشتري) يعنى اذا ادعى المشتري ثمنًا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع يأخذه وان كان كما قاله المشتري يكون حطًا من المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع كما مروى سابقا في اخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبيعة او يمينه لان البائع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحقيق بالاجانب في الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري (حط البعض يظهر في حق الشفيع) حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن مابق (لاحط الكل) لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا تنصح الشفعة (و) لا (الزيادة) على الثمن الاول لان استحقاقه الاخذ بما دونها (وفي الشراء بمثل يأخذ) الشفيع (بمثله وفي قيمى) يأخذه (بالقيمة) (فى) بيع (مقار بمقار) يأخذ كلا بقيمة الآخر) يعنى اذا بيع مقار بمقار يأخذ شفعيه كل من المقارين كلامهما بقيمة الآخر لانه بدله وهو من ذوات القيم (وفي ثمن) اى فى المبيع ثمن (مؤجل يأخذ بحال او يطلب الآن) ويأخذ بعد الاجل) لانه ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشترائه فى حق المشتري لا يكون اشتراطا فى حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب ورضاء البائع به فى

(قوله) والخصم للشفيع البائع قبل التسليم) يعنى فى طلب التملك (قوله) ويفسخ اى البيع بمحضوره اى المشتري) يعنى مع حضور المالك (قوله) الوكيل بالشراء خصم الخ) اقول لكن لا يشترط للقضاء حضور الموكل ولا كذلك البائع لانه ليس نائب عن المشتري بخلاف الوكيل (قوله) ادعى المشتري ثمنًا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له) اقول ولو ادعى البائع اكثر ثمنًا لكان يعنى البائع والمشتري وايهما نكل ظهر ان الثمن ما قاله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا فسخ القاضي البيع ويأخذها الشفيع بقوله البائع كفى البرهان (قوله) وان كان البائع قبض الثمن الخ) هذا اذا كان قبض الثمن ظاهرا كما ذكرنا ثبت بالبيعة او اليمين ولو كان غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالف ولو بدأ قبض الثمن قبل بيان القدر بان قال بعت الدار وقبضت الثمن وهو الف درهم لم يلتفت الى قوله فى مقدار الثمن كفى التبيين (قوله) لاحط الكل) اى فيأخذها الشفيع بالثمن المسمى الذى ابرأه عنه البائع اذ شاء (قوله) لان العقد حينئذ الخ) كان ينبغى ان يقول لان الحط لكل لا يلحق باصل العقد لان العقد حينئذ اى حين الحط الخط به يكون بيعا باطلا الخ اى فلا يكون الاطلاق مقولاه على ان لفظا الباطل ان فيه ناسخ (قوله) لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا) اقول الصواب انه يكون فاسدا لان هذا فى حكم المسكون من ثمنه بل ارق منه اذ التسمية وجد لان الحط ليس الالمسمى

(قوله ولو لم يطلب الآن بطلت شفعة) غير صحيح مطلقا لان هذا طلب تملك ولا تبطل الشفعة بتأخيرها الى حلول الاجل لا عند الامام
لانه لم يقدر له مدة ولا عند محمد لتقديره بشهر (قوله لان حق الشفع قد ثبت) ٢١٢ لا يصح تعليل لقوله بطلت شفعة بل لقوله

سابقا وبأخذ بعد الاجل فكان حقه
ذكره عمه (قوله والسكوت من الطالب
بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة) قد علمنا
انه غير صحيح على الاطلاق فليتنبه له
(قوله وان قلعهما اى البناء والقرس
الشفيع) اقول العوالب قلعهما بالقائه
فالعين فاللام لمكان قوله فاستحققت لانه
اذا كان قلعه مقدما على الاستحقاق كان
انقضاءه لا بامرا احد المراد ان الشفع
اذا بنى او غرس قامه المستحق بقائه
لا يرجع بغيرهما وهذا عندهما وقال ابو
يوسف يرجع بغيرهما على من اخذ منه
الدار كالمشترى المبرور من جهة البائع
وقال انه تملك جبرا بخلاف المشتري
فانه مسلط من جهة ذاته والشفيع غير
مبرور كفى شرح المجموع (قوله وان
خربت الدار الخ) هذا اذا لم يبق
للبناء نقض ولا من الشجر شئ من
حطب او خشب واما اذا بقى شئ من ذلك
واخذ المشتري لانقصاله من الارض
حيث لم يكن تبعا للارض فلا بد من سقوط
بعض الثمن بحصة ذلك لانه حين مال
قائم بى محتسبا عند المشتري فيكون له
حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم
الاخذ كفى التبيين (قوله وبحصة
المرصة ان نقض المشتري البناء) اقول
فيقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم
العقد بخلاف المسئلة الاولى وهى ما اذا
انهدم البناء بنفسه وكان النقض باقيا حيث

فى حق المشتري لا يدل على رضاه فى حق الشفع لتفاوت احوال الناس (ولو لم يطلب)
الشفيع الآن (وسكت عن طلبها) وصبر لطلبها عند الاجل (بطلت شفعة) لان حق
الشفيع قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذه الآن بئن حال والسكوت عن الطلب به ثبوت
حقه يبطل الشفعة (وفى شراء ذى بخمر او خنزير) يأخذ الشفع (بمثل الخمر وقيمة
الخنزير ولو) كان الشفع (ذميا او قيمتهما) كان الشفع (مسلا وفى بناء المشتري) فى
الدار والارض (وعرسه بالثمن وقيمتها) حال كونها (مستحق القلع او كلف المشتري
قلعهما) يعنى اذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وبقيمة البناء والقرس وان شاء كلف المشتري قلعهما كافى النصب (وان قلعهما) اى البناء
والقرس (الشفيع) فاستحققت رجوع بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة البناء والقرس على من
اخذ منه باثما كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتها على البائع لانه مسلط
من قبله بخلاف الشفع لانه اخذ جبرا (وان خربت الدار او اخترق بناؤها وجف
شجر البستان) بلا فعل احد فالشفيع بالخيار (ان شاء اخذها بتمام الثمن) لان البناء
والقرس تابع حتى دخلا فى البيع بلا ذكر فلا يقابلها شئ من الثمن الا ان يكون مقصودا
بالانلاف كامر (او ترك) لان له ان يمنع عن تملك الدار بماله (وبحصة العرصة) عطف على
تمام الثمن (ان نقض المشتري البناء) يعنى ان نقض المشتري البناء قبل الشفع ان شئت
فخذا العرصة بحصتها وان شئت فدفع لانه صار مقصودا بالانلاف فيقابلها شئ من الثمن
بخلاف الاول لان الهلاك فيه باقفة سماوية (والنقض له) اى للمشتري لا للشفيع لانه صار
منفصلا لم يبق تبع حتى يكون للشفيع (وفى شراء ارض بنخل عليها ثمر) يعنى اذا شترى
ارضا بنخل عليها ثمر وذكروا النخل اذ لا يدخل بدون الذكر (او شراها لم يكن) على
النخل (نمروا نمرت عنده) اى عند المشتري (بأخذها) اى الشفع الارض (والثمن بكل
الثمن فيهما) اى فى الفصلين اما فى الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء فى
الدار واما فى الثانى فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده
كان ملكه تبعا (واذا جده المشتري ثم جاء الشفع لا بأخذ الثمن فيها) لانعدام تبعيته
للعقار وقت الاخذ بالانفصال (لكن فى الاول) وهو ما اذا اشترى ارضا بنخل عليها
ثمر (ثم سقط حصته من الثمن) لانه دخل فى البيع فصار او كان له فقط من الثمن فيفوت
قسمة بقواته (لا لثاني) لانه لا يقابلها شئ من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد
عليه العقد ولا القبض الذى له شبه بالعقد فقواته لا يوجب سقوط شئ من الثمن

باب ما يكون

(ما تكون هى) اى الشفعة (فيه اولا) تكون (وما يبطلها لا تثبت فصدا الا فى

يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة كفى التبيين (قوله وذكروا النخل) اقول لولا ذكره شرحا لم يعلم من الثمن (قوله واذا عقار)

جزء المشتري الخ) اقول وكذا يسقط حصته من الثمن فى الفصل الاول لو هلك باقفة سماوية والله اعلم بالسواب

باب ما تكون الشفعة فيه

(قوله وما في حكمه كالعلو) اقول ثم ان كان العلو طريقه طريق السفلى يستحق الشفعة بالطريق على انه خلط في الحقوق وان لم يكن كان طريقه غير طريق السفلى يستحقها بالمعاورة (قوله لكن بشرط التقاض الخ) اقول ويجب الطلب وقته (قوله او بيعت بخيار) بخلاف ما لو شربت بخيار فانها تجب اتفاقا ثم اذا اخذها الشفع في مدة الخيار لم يلزم البيع لغير المشتري عن الرد ولا خيار الشفع (قوله بان بها) في هذا الحصر نظر لان شرط وجوب انقطاع حق البائع ولا يتخص بالبناء بل يكون بأعم كالبيع وغيره من اخراجها عن ملك الماشترى وعرف في البيع الفاسد فان بها اخذها الشفع (٢١٣) بأى البعين شاء فان اخذها بالثاني اخذها بالثمن وان بالاول فبالقيمة وان اخذ

بغير البيع كالهبة والمهر نقض نصرا واخذت بالقيمة (قوله او رد بخيار رد او شرط) عطف على او بيعت بها فاسد الخ وسواء رد قبل القبض او بعده وسواء كان الرد يقضاه او يدونه لم يكن للشفع الشفعة لان الرد بخيار الرؤية والشر ليس في معنى البيع الا ترى انه يرد من رضى البائع بل هو فسخ محض في كل الكل ورفع العقد من الاصل كما انه لم يكن فيعود اليه فديم ملكه فلم يتحقق مع البيع فلا تجب الشفعة (قوله او بيع بقضاء) قيد بالقضاء في الرد بالعيب لاسقاط الاخذ بالشفعة لان الرد به قد مطلق سواء كان بعد القبض او قبله كما في المعترات كشروح الهداية وبه في ما في قوله بقضاء متعلق برد المصدر به متنه كان يمكن تحكيمه بخلقه برد المقد في قوله او يجب بقضاء لكن يأباه نصرة به بمره بمره يعنى اذا سلمت الشفعة ثم البيع بأخذ ما ذكره بقضاء القاضي فشفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلاه اهنصير بجه بالاخذ بالشفعة في رد قضاء في الصور الثلاث خطأ في الرد بخيار رؤية او شرط ما قدمناه على

عقار) انما قال قصد الانتم ثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والتمر (وما في حكمه كالعلو) وقد مر بانه (ملك مال) صفة عقار اى يعوض مالى حتى اذا لم يكن يعوض بل هبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالى حتى لو خولع على دار ثبت (وان لم يقسم) اى العقار وما في حكمه ذكره لان الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عند دفع ضرر القسمة وعند الدفع ضرر الجوار (كحمام ورجى وبيرويت صغير) بحيث لا ينفع به اذا قسم (ونهر وطريق) بلو كين (لا بناء ونخل) فانها ليسا بعقار ولا في حكمه (بمافاسدا) وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة (وعرض وذلك) خلافا لما لك (وارث) اى عوروث فان الدار اذا ملكك بآث لا تثبت فيها الشفعة (وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوخ فيهما) اى الموهوب وعوضه فانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالآثار الا ان تكون بعوض مشروط لانها بيع ابتداء ولكن بشرط التقاض وعدم الشيوخ في الموهوب وعوضه لانها عبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها (و) لافى (دار قسمت) بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة (او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل (عتق او بدل (صلح من دم عدا ومهرا وان قول بيعها مال) بان تزوج امرأة على دار على ان تردى عليه الف درهم فلا شفعة في شئ منها لانها عندنا تنخص بمعاوضة مال بمال مطلق لانها تثبت بخلاف القياس بالانار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها (او بيعت) عطف على جعلت اى لشفعة في دار بيعت (بخيار للبائع ولم يسقط خياره) لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط وجبت زوال المانع من زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك (او بيعت) بمافاسدا) يعنى اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ما قبل القبض فبقاء ملك البائع فيها وما بعده فلا احتمال الفسخ لان كل واحد من المتبايعين بسبيل من فسخه ولم يسقط فسخه) فانه اذا بيعت بمافاسد او سقط حق الفسخ بان يبي المشتري فيها تثبت الشفعة (او رد) اى المبيع (بخيار الرؤية او شرط او يجب بقضاء) متعلق برد (بعد ما سلمت)

القضاء في الرد بعيب ليس شرطا لابطال الاخذ بالشفعة مطلقا بل فيما بعد القبض لانه قبل القبض فسخ من الاصل كافى الكا وغيره وفيما بعد القبض يكون اقالة لعدم القضاء به وهى بيع جديد في حق ثالث وهو الشفع فله الشفعة فان في الذخيرة اى سلم الشفع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشر وبالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يجندو الشفع حق الشفعة فان كان الرد بسبب هو بيع جديد حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة فيجندو الشفع الشفعة (قوله بعدما سلمت الخ) لم يذ ما اذا لم يسلم الشفع وله الاخذ مع كل فسخ وبدون فسخ لكن في الخيار للبائع عند اسقاطه الخيار كاتقدم كذا في الذخيرة

بعضى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باخذ ما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فتح
لا بيع (بخلاف رد بلا قضاء) لان الرد للمالك يجب فاخذ ما صار كانه اشتراه (او باقاه)
فانما بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما (وثبت) اى الشفعة (للعبد المستغرق بالدين)
بحيث يحيط برقبته وكسبه (في مبيع سيده وله) اى لسيده (في مبيع) اى العبد لان ما في يده
حينئذ ليس ملك مولا (و) تثبت ايضا (لن شري) سواء شري اصاله او وكالة (او
اشترى له) اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة
صورته دار بين ثلاثة ولدار جار ملاصق فاذا بيعت الدار واشترها أحد الشركاء تثبت
الشفعة للمشتري سواء اشترى اصاله او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشترها الوكيل
لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر وقادته انه لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه
(لا) اى لا تثبت (لن باع) وكذا كان او اصيل لان اخذه بالشفعة يكون سعي في نقض ماتم
من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعى الانسان في نقض ماتم من جهته مردود عليه
(او بيع له) وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لا توكله لما جاز به (او ضمن الدرك) اى
من ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تقر بالبيع فكان كالبيع
(كذا) اى كما لا تثبت الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضا (فيما بيع الاذراع) ما وقع في الوقاية
من قوله الاذراع بالنصب كانه سهم من الناصح (من طول حد الشفيع) اى الامقدار
مرصه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصق اذا لم يبيع
تثبت الشفعة لا تقطع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار كذا اذا وهب
للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله (او شري سهما بثلث ثم باعها
بثلث آخر فجار شفيع في الاول) لانه المبيع اولا لافى الثاني بل هو فيه جار (والمشتري
شريك في الثاني) والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء هنا
حيلة تفيد تقليل حصة الشفيع في الشفعة وهى انه اذا ادا ان يشتري الدار بألف اشترى
سهما واحدا من الف سهم منها بألف الادرها ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ
الشفعة الا الاول بثلثه لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وحيلة اخرى
ذكرها بقوله (او شري) اى الدار (ثلث فال) كالف مثلا (ودفع ثوبادينا) قيمته عشرة
(به) اى بمقابلة الثمن (فالشفعة بالثمن لا الثوب) لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار
وهذه حيلة تم الشراكة والجوار فيشترى المنزل الذى قيمته مائة بألف ويعطى عن الالف
ثوبادينه عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع للمشتري على البائع بالف لبقاء العقد الثاني
فيضرر البائع فالاولى ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المنزل بطل الصنف
فيجب رد الدينار فقط اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه نصار كن اشترى من آخر دينار
بعشرة ثم تصادقا على ان لا دين عليه فانه رد الدينار وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها
بقوله (او شري بدرهم معلومة) اما بالوزن او بالاشارة (يقبضه) اى مع قبضه (فلوس اشير
البها وجهل قدرها وضع القلوس بعد القبض) فان الثمن معلوم حال القدو ويجوز حال

(قوله او باقاه) مطلق على بخلاف رد
بلا قضاء بعضى فيجب فيها (قوله بطلها)
اى الشفعة ترك طلب الموائمة (اخ) اقول
هذا مستدرك فكان ينبغي تركه كما
انه هالم يذكر ترك طلب التقرير مع انه
مبطل ايضا مع القدرة

الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة (كره الحيلة لاسقاط) الشفعة (الثانية وفاقا) بأن يقول
المشتري للشفيع بعد ثباته (انا بجماعتك بما اخذت فلا غادة في الاخذ بها فيسلم الشفيع)
ولا يأخذها بعد الاثبات فتسقط الشفعة لكن تكره (واما الحيلة) لعدم ثبوتها ابتداء
فعداى يوسف لا تكره) لانه بمحال لدفع الضرر عن نفسه لان في تلك الدار عليه بلا
رضاء ضرر اعليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه (وعند
محمد تكره) لان الشفعة انما ثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر (وبالاول
يعنى ههنا بالتاقي في الزكاة) قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار
فالمشتري ان كان ممن تضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يمنع به
الجوار والشفيع متغلب لا يجب جواره فمحتمل بحال في اسقاطها (بطلها) اى الشفعة
(ترك طلب المواتبة او) ترك (الاشهاد عليه) اى على طلب المواتبة (قادر اهلها) اما
الاول فبان يترك طلب المواتبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احد حقه او لم يكن
في الصلاة فان شفيعته تبطل بالاعراض وهو انما ثبت حالة الاختيار وهى بالاختيار
واما الثانى فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادر اعليه بان كان عنده رجلان
او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال
في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته وقد قال
قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواتبة ليس بلزوم واعتراض عليه بان
بين كلاميه تناقضا ونشوء التفرقة من قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع
اذا سمع بالبيع في مكان خال من الشهود فسكت تبطل شفيعته واذا قال طلبت الشفعة
ولم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضرا عند القاضى وقال الشفيع طلبت الشفعة
ولم اتركها وحلف على ذلك كان يراى في يمينه ويثبت طلب المواتبة وسبأى لهن ازيادة
تحقق من قريب (و) بطلها ايضا (صلحه) اى الشفيع (منها) اى الشفعة (بمعرض)
لانه تسليم (فبرده) اى العوض لبطان الصلح لانهما مجرد حق التملك بلاملك فلا يصح
الاعتياض منه لانه رشوة فبرده (و) بطلها ايضا (موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء
بها) اى بالشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها ولو
قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل لثبوتها بالقضاء ووجه بطلانها انها مجرد حق التملك وهو
لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث عنه (لا) اى لا يبطلها موت (المشتري)
لان المستحق باق بموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق (و) بطلها ايضا (بمعه)
ما يشفع به قبل القضاء بها) يعنى اذا باع الشفيع داره التى يشفع بها بعد شراء المشتري قبل
ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا بطلت شفيعته لان الاستحقاق بالجوار
والشركة وقد زال قبل التملك (و) بطلها ايضا (جملة) اى جعل ما يشفع به (مسجدا او
مقبرة او وقفا مسجلا) قال قاضى خجستان شرط قيام ملك الشفيع فيما يشحق به الشفعة
وقفا للقضاء فلو جعل داره التى يشحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا
ثم قضى له بالشفعة لم يكن شفعيا للمبيعة فان المسجد والمقبرة والوقف المجلع بمنزلة

(قوله) لو ترك الاشهاد على طلب المواتبة
هذا سهولان الشرط المطلب فقطدوا
الاشهاد عليه كما سيذكره هو وكفاه
بقوله الاشهاد فيه اى طلب المواتبة له
بلازم وانما الاشهاد لخافه الجمود
في الكافي والهداية اه وكذا في نشر
القدورى لابي نصر والزيلعى (قوله
قال في الهداية اذا ترك الخ) الجنب
انصف رحمه الله كيف لم ينتبه لما قاله
اكثر الدين من تأويل عبارة الهداية
ونصه قوله واذا ترك الشفيع الاشهاد
علم معنى طلب المواتبة وهو يقدر على ذلك
بطلت شفيعته وانما غرضنا بذلك كبر
ما ذكر قبل هذا ان الاشهاد ليس بشئ
فان ترك ما ليس بشرط في شئ لا يبر
ويصده قول المنصف يعنى صاحب التملك
من قبل والمراى بقوله في الكتاب انه
يجلسه ذلك على المطالبة طلب المواتبة
وقوله ههنا لاعتراضه من الطلباء
الا كل رحمه الله تعالى (قوله) وانه
عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنذ
التفلة من قوله وهو يقدر الخ (و)
يدفع الاعراض لقوة ظهور المخالفات
تأويل الشيخ اكل الدين الذى
رحمهم الله (قوله) فاذا باع الدار
بيع بعضها بان اشترى التبرك
شريكه (قوله) وبطلها ايضا بمعه
به) المراد بيع لاختيار البائع فيه سوا
بنا او فيه خيار المشتري (قوله) و
مسجدا او مقبرة) تقدم بماذا يصح
ما ذكر (قوله) او وقفا مسجلا
هل القول بلزوم الوقف بمجرد
ان تسقط به وان لم يسجل

الزائل من ملكه (قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بينه) قوله فالقول له بدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البينة امامان يقول للشفيع تركت الطلب لكون في صورة الالبات او يقول ما طلبت لانه وان كان نفيًا يظهر الكنه في محصور فيكون في حكم الالبات كما تقرر في الاصول وعل التدبير ان اقام البينة تقبل ولا يحلف المشتري الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان له ما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع يتسكك بالظاهر وهذا كان القول له ولم يكف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت كاسيائي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص الجوامع ان الشفيع لو لم يكن بحضوره احد سمع مع ينبغي ان يطلب لانه يصح بلا اشم اداثما الاشهاد لئلا ينكر فيبغي ان يطالب حتى اذا حلف المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم ههنا ان المشتري ان اقام البينة حكم بها والا فان اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع فتحكم بالشفعة (ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة) ولا يقبل قوله لانه اضاف الطالب الى وقت ماض فقد حكمي مالا يملك استثنائه للحال ومن حكمي مالا يملك استثنائه للحال لا يصدر فيما حكمي بلا بينة واذا لم يضاف الطلب الى وقت ماض بل المطلق الكلام اطلاقا فقد حكمي مالا يملك استثنائه للحال لانه لا ينعمله كانه علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فاذا جعل القول قوله كذا في العمادية وغيرها (سمع) اي الشفيع (شراكم فسلها) اي الشفعة (فظهر شراء غيرك او) سمع (بعمه بألف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او هددى متقارب قيمته الف او اكثر فهي له) اي الشفعة تكون للشفيع ولا يكون تسليمه مانعا (وبعرض كذلك) اي اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر (لا) اي لا يكون له الشفعة والاصل فيه ان العرض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشتري فاذا سلم في بعض الوجوه نمطين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه بانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بألف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار اثنين فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بمحنة او شعير قيمته الف او اكثر فهو على شفيعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليمًا في الآخر فربما يسهل عليه اداء احد ما يمتدز الآخر وكذا كل موزون او مكيل او هددى متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمته دراهم او دنائير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفيعته (يشفع على حصة احد المشتريين لا) حصة (احد الباعة بل اخذ الكل او ترك) يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باه جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد الباعة لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثاني (و) يشفع ايضا (نصفًا مفرزا بيع مشاعًا من دار قسمًا) يعني اشترى رجل نصف

(قوله اما بان يقول للشفيع تركت التللت) يعني يقول له انت قلت تركت الطلب وتشهد به البينة (قوله يشفع على حصة احد المشتريين) اقول سواء كان قبل القبض او بعده على الصحيح لكن لا يأخذ نصيب احدهم اذا نقد حصته من الثمن حتى يقدا الجميع سواء سمي لكل ثمنًا او لكل جلة (قوله لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثاني) اقول الاولى في التلليل ان يقال لان في الاول يأخذه نصيب احدهم قام مقامه فلا تفرق الصفقة على احد وفي الثاني تقريبها على المشتري فينضربه وبعبب الشركة زيادة ضرر وهي ضرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تشرع على وجه ينضربه المشتري ضررًا زائدًا سوى الاخذ اهـ (قوله فلا يشفع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او بدع) اقول ويأخذه في اي جانب كان على المقتني به والطلاق المصنف رحمه الله يدل عليه وهو مروى عن ابي يوسف ومن ابي حنيفة انه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبق جارا فيما يقع في الجانب الآخر

دار فقامم البائع فليشفع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها من ثمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشائع الا بالقسمة (صح الاب والوصى تسليما) اي الشفعة (على الصغير) لانه ترك التجارة فصح من يملك التجارة (كذا اذا بلغهما شراء دار بخوار الصبي فسكتا) فان السكوت عن الطلب من يملك التسليم بمنزلة التسليم (الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه) الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار (هند القاضي) وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا

كتاب الهبة

ما فرغ من البيع الذي هو تملك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تملك عين بلا عوض فقال (هي) ائمة ترع وتفضل بما يتبع الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء آناا ويهب لمن يشاء الذكور او شرطاً (تملك عين بلا عوض) اي بالشرط عوض لان هدم العوض شرط فيه لانه نقض بالهبة بشرط العوض فندير (وتصح باليجاب كوهبت) فانه صريح فيها (وتحلت) ايضا كذلك يقال نحوه كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بالعوض (واعطيت واعطيتك هذا الطعام فاقبضه) قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم منه راد به تملك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون حارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الطعام الى ما يطعم عنه يحتمل التملك والاياحة فاذا احتل الامر من فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد التملك ولهذا زيد هبنا قوله فاقبضه (وجعلت هذا لك) فان اللام للتملك (واعمرتك) لقوله صلى الله عليه وسلم من عمر عمرى فهو للعمر له ولورثته من بعده وسيأتي تمام بيانه (وجعلته لك عمرى وجعلتك على هذه الدابة اونوى) اي نوى بالحل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج فيها الى التية لانه راد به الهبة يقال حل الامير فلانا على الفرس يراد به التملك (وكسوته) يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التملك قال الله تعالى او كسوتهم (ودارى لك) مبتدأ وخبر (هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك التملك (تسكنها) هذا لايتا في الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه (لا في) دارى لك (هبة سكنى) فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسير الما قبله فتكون حارية لاهبة (او عكسه) وهو دارى لك سكنى هبة فان معناه دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فتكون حارية لاهبة (او) دارى لك (نحل سكنى) فان تقديره نحلها فنحل وقوله سكنى تمييز (او) دارى لك (سكنى صدقة) اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة (او) دارى لك (صدقة حارية) اي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز بفهم منه المنفعة (او) دارى لك (عارية هبة) اي بطريق العارية حال كون منافعتها هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لالهبة (وقبول) عطاف على ايجاب فانها كالبيع

(قوله وليس له ان يفسخ القسمة) بخلاف ما اذا قام المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفع له دم وقوع العقد من قاسم فلم تكن تمام القبض (قوله صح الاب والوصى تسليما الخ) هذا اذا بيعت بمنك

وان بيعت باكثر منها بالانسان او في مثله قبل جازا التسليم بالاجاع لا يجوز التسليم بالاجاع وهو الاصح في التبيين وفي البرهان وهذا اذا بيعت قيمتها فان بيعت بفن فاحتر يجوز التسليم لانه تمحض نظرا لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا اخذ فلا يملك التسليم كالاخذ

كتاب الهبة

(قوله لانه ليس بصريح فيها الخ) عدم المراد الثاني منها فينبغي ان لان الحل يراد به العارية والهبة نوى الهبة اعتبر اذ الممنوع يحمل ادانها وهو العارية (قوله قال الله او كسوتهم) وجه الاستدلال به على التملك ان الكفارة لا تنأتى يا فكان تملك الذات مراد (قوله في تفسير الما قبله) يعني قوله دارى لك (قوله فتكون حارية) افول لانها فيها والهبة تحتملها ونتمثل في العين فيحمل المحتمل على

لا تصح الا بالاجاب والقبول (ونتم) عطف على نصيح (بالقبض) قال الامام جدد الدين
ركن الهبة الاجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له
فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض (الكامل) الممكن في الموهوب والقبض
الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالا صالة من غير ان
يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل (واو) وصلية (شاغلا الملك
الواهب لا مشغولا به فتم) تبرع على قوله ونتم بالقبض الكامل (بالقبض في مجلسها)
اي مجلس الهبة (بلاذنه) اي الواهب (وبعده) اي بعد المجلس (به) اي باذنه (ولونها)
اي نهي الواهب الموهوب له عن القبض (لم يصح) القبض (مطلقا) اي في المجلس وبعده
اذ لا هبة للدلالة بمقابلة التصريح (في محوز) متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون
مفرغا عن ملك الواهب وحقه واحراز من هبة التبرع على النخل ونحوه كسبائي
(مقسوم) اي تعلق به القسمة ولم يبق مشاعا (ومشاع لا يقسم) اي ليس من شأنه ان يقسم
بمعنى انه لا يبقى متفعلا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد وداية واحدة اذ لا يبقى متفعلا به بعد
القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير (لا) اي لانتم بالقبض (فيما) اي مشاع (يقسم) اي من شأنه القسمة كالارض
والثوب المذروع ونحو ذلك (ولو) وصلية اي ولو كانت الهبة (لشريكه) اي لشريك
الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه (فان قسمه) اي افترز الجزء الموهوب المشاع
(وسله) اي الموهوب له (تمت) الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لاشيوع فيه ولو سلمه
شاعلا بملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموما عليه وينفذ فيه تصرف الواهب
ذكره قاضيان (كلين في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتجر على نخل
هذه نظائر المشاع لا امتلها اذ لاشيوع في شئ منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت
هذه الاشياء من ملك الواهب وسلت صح هبتها كفي المشاع (بخلاف دقيق في
برودهن في سمس ومن في ابن حبت لا يصح اصلا) اي سواء افترزها وسلمها او لا
لان الموهوب في حكم المعدوم ومرة ان الحنطة استعملت وصارت دقيقا وكذا غيرها
وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في النصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى
يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فان ازال المانع جاز (ونتم) عطف على قوله فتم بالقبض
وتبرع على قوله ولو شاغلا الملك الواهب لا مشغولا به (في متاع في داره وطعام في جرابه
اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس) يعني لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه
وسلمها اي الدار والجراب بما فيها صححت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع
الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح
الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيصح صحة الهبة ومتى
كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة في الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني

(قوله من غير ان يكون بتبعية قبض
الكل) اقول يعني ان قبض بعض ما يقسم
في ضمن الكل لا يفسد الملك حتى لو وهب
نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه
فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه
بمنزلة من باع هبة لم يقبضها (قوله ذكره
قاضيان) اقول وقال حقه ذكره صام
رحم الله انها تقيد الملك وبه اخذ بعض
المشايع رحمهم الله وسيأتي ان الهبة
الفاسدة تقيد الملك بالقبض وبه يقتضى
(قوله ونتم في متاع في داره وطعام في
جرايه اذا سلمها بما فيها) هذا ليس بشرط
لانه لو سلم الموهوب دون ما هو فيه يصح
ايضا كما نقله شارح المجمع عن المحيط
(قوله في الفصل الاول الموهوب
شاغل) وقع في بعض النسخ شاغلا لخذف
كان واسمها واتي خبرها وهو مع كونه
على قلة لا يصح هنا قوله بعده لا مشغول

(قوله الا اذا وهب المتاع الطعام فقبض الكل) اقول الحصر ممنوع لانه اذا فرغ الموهوب من ملكه وقبضه الموهوب له بملكه لئلا يوال
المانع وهذا كما ذكر فيما تقدم من هبة البن في الضرع ونظائره (قوله اذا قبض الموهوب باذنه) بخالف ما قدمه اذ لا يشترط الاذن صريحا
في مجاز الهبة فتنه المطلق احسن (قوله يصح في ٢١٩) صحيحها بالتحلية) اقول التحلية ان يحل بين الهبة والموهوب له ويقول

الموهوب مشغول بثلث الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف وأما الظرف فلا
يشغل المظروف (الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح في الكل) يعني
لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع أو وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم
الكل صحته الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جلة صار كانه وهب الكل جلة بخلاف ما اذا
تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره
كذا في الكافي (وينوب القبض في المجلس مناب القبول) يعني اذا صدر الايجاب من
الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه صحته الهبة لان القبض في
المجلس دليل القبول (ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتحلية بين الموهوب له
والموهوب اخذت فيه المشايخ) حتى قال الامام أبو القاسم هي قبض عند مجده لا عند أبي
يوسف (والخيار انه يصح في صحيحها) أي الهبة (بالتحلية لا فاسدها) كذا في الفتاوى
الظهيرية (وهب دار بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحته في الدار) اذا استحقاق
ظهر أن يدق المتاع كانت يد غصب وصار كالموهوب الدار والمتاع ثم وهب له الدار أو
أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح (ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها
فاستحق الزرع بطلت) الهبة (في الأرض) لان الزرع مع الأرض بحكم
الاتصال كشيء واحد فاذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل
القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن
للاشروع الطاري كذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق البعض الشائع
بخلاف الزرع فان الشيوع الطاري مفسد وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شائعا أما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن
لاطار كذا ذكره شيخ الاسلام أبو بكر في هبة المحيط اقول هذه صور الاستحقاق من
أمثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق
اذا ظهر بالينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا عليها (الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى) كذا في الفصولين (وبلى القريب الرجوع فيها) أي في الهبة
الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل ثبت ولا يرد الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة
لذي رحم محروم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين
الهبة الصحيحة والفاسدة وأثبت بالرجوع وقال الامام الاستروشنى والامام عماد
الدين هذا الجواب مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
فظاهر وأما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على

قبضه كافي الخاتبة قوله الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض) اقول في كالهبة الصحيحة
في اشترط القبض لا فائدة الملك لكنها
مضمونة بالقيمة بهلاكها في الموهوب له
كما صرح به المصنف وسنذكر ايضا من
العدة واقول في اطلاق ضمان الفاسدة
بهلاكها تأمل اذ لا شك انه قابض باذن
الواهب لا على وجه المعاوضة فلا اقل من
كون الهبة حينئذ مائة في يد الموهوب
هبة فاسدة لتسليط المالك الموهوب له على
قبضها ونجده ان يقال بل وعلى اطلاقها
بلا بد فلا يحكم بالضممان بمجرد القبض
والثلف في يده اللهم الا ان يكون قد اتلف
بضعه او لم يكن المالك اذن بالقبض غيره
فليتأمل (قوله وبه يفتى كذا في
الفصولين) ونصه وفي فوائد بعض
المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك هل ثبت ولا
الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة
لذي رحم محروم منه قال اي ذلك البعض
آخر ما قاله المصنف قلت وقد ذكر الحماد
قبل هذا ما وافقه بقوله منها اي صور
الهبة الفاسدة اذا وهب لاثنتين شيئا
يحتمل القسمة فاذا قبضه ثبت الملك
لها قبل القسمة ويكون وضعا
عليهما وهكذا ذكر في الفتاوى
الصغرى وقال وبه يفتى اهتم قال الحماد
مقبه وذكر في العدة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض اما لا ثبت الملك
الموهوب له بالقبض هو المختار اهتلت
فقد اختلف الصحيح في ثبوت الملك

بالقبض في الهبة الفاسدة وكان هل المصنف رحمه الله تعالى ذكر التحسين اه (قوله) وما مل قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمون الخ) هنا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متبعا لاهل القول بعدم الملك وال
فكيف يكون ما كثر ضاعنا فاذا ذكره من استغناء الجواب فيه نظيره الى اطلاق قوله ان المقتضى به اذلة الملك بالقبض فيما وهب هبة فاسدة

(قوله وهبت لك هذه الثمرة الخسنة او الزرق السمن الخ) اقول هذا وان كان مستغنى عنه بما حال على معرفته لكن لما كان ظاهر قوله وهبت لك هذا الزرق متناولا للظرف والمظروف صارت غير ما تقدم لانه فيما تقدم نص على المظروق فقط بخلاف ما هنا (قوله ونم هبة مائع الموهوب له بلا قبض جديد) فان قلت هذا ظاهر الا فيما اذا كان يده بطريق الودعة فانه مشكل لكون يده بالمالك تباية عنه في الحفظ فكيف ينوب هذا القبض من قبض الهبة فلنا يد المالك حكمة والقباض ٢٢٠ حقيقة فاعتبار هاتزل قابضالا قامة يده مقام

بالمالك حكما مادام مالماله وبعد الهبة ليس بعامل له تعتبر الحقيقة (قوله او امانة) يعنى كالمستأجرة ثم لا ينحى انه لم يوف بما يشمله المثل من العين المضمونة كالنصب والرهن لكن لما ذكر خلاف مسألة البيع كمشكلة الهبة فيما ذكره احتاج الى الانقصار عليه وان كانت مشكلة الهبة اعم لشوئها العين المضمونة ايضا وما ذكره من الاصل يشير الى هذا (قوله لانه وليه فيشترط قبضه) اقول وهكذا وقع في التبين ولعل حق العبارة فلا يشترط قبضه فليتنا مل (قوله اذا كان معلوما) اقول ولو دار ايسكنها الاب ومناه فيها وعليه الفتوى كما في البرازية او يسكنها غيره بلا جرة والام كالأب لومينا والابن في يدها وايسر له وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبين (قوله وهبت دارها من زوجها) وهى ساكنة فيها مع الزوج جاز) كذا في البرازية قلت لانها وافي يدها في بد الزوج فلم يكن يدها مانعة من قبضه اه لكن نقل في الذخيرة عن المتقي عن ابي يوسف لا يجوز لرجل ان يهب من امره وان تهب لزوجها او الاجنبي دارا وهما ساكنة فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يدها وافي ثابتة على الدار اه (قوله ونم ما وهب اجنبي له) اى للطفل

تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد (قال وهبت لك هذه الثمرة الخسنة او الزرق السمن صحة الهبة في الخسنة والسمن فقط) لاعرفت ان كلا منهما شاغل المالك الواهب لا مشغول به (وهبت دارها لزوجها وهما بتاعهما ساكنان فيها جازت) الهبة وبصير الزوج قابض الدار لان المرأة ومناه في بد الزوج فصح التسليم ذكره فاصحان (وهبت ابني صندوق مقل ودفعه) اى الصندوق (لا يكون قبضا) فلان الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع القفل (ونم هبة مائع الموهوب له بلا قبض جديد) يعنى اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ودية او مارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجوده فان تاب من قبض الهبة (بخلاف البيع) يعنى اذا باع الودعة او نحوها من يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضى قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا انحاسنا تاب احد هما مناب الآخر لانحادهما جنسا واذا اختلفا تاب الاقوى من الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى (و) ثم ايضا (ما وهبت اى الاب (لطفه بالعقد) لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الناصب او المستأجر او المرتهن حيث لا يجوز لهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه (اذا كان) اى الموهوب (معلوما) قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شئ وهبه لانيه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم فهو جاز والقبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للحرز عن جمود سائر الورثة بعد موته وعن جموده بعد ادراك الولد (و) ثم ايضا (ما وهب اجنبي له) اى للطفل (قبضه) اى للطفل (ما قلنا) لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ (او قبض ابيه او جده او وصى احدهما) لانه قائم مقامهما (او) قبض (ام هو) اى للطفل (معها) قبض (اجنبي يريه وهو) اى للطفل (معه او) قبض (زوجها لها) اى للصغيرة لكن (بعد الزفاف) لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج

بقبضه قال في الاشياء والنظار الا اذا وهب له اعمى لا تنفع له وتلقفه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الواهب كما في الذخيرة (قوله او قبض زوجها اى الصغيرة) اقول لا ينحى عدم معرفة قيد الصغير من المتن لكنه لما كان المقام في الهبة للصغير استغنى عن ذكره (قوله ولكن بعد الزفاف) اقول ولا يشترط ان تكون من يجامعها منها في الصحيح كما في التبين

منه (لم يجز هبة الحمل) لكونه وصفا للامة لاتصاله بها منزلة اطرافها (ولاله) اى لم يجز الهبة للعمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا وسببا يانه في الاقرار ان شاء الله تعالى (صح هبة اثنين دار الواحد) لانها سلاهما جلة وهو قد قبضها بلا شيوخ (وعكسه) وهو هبة واحد لاتنين (لا) اى لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوخ (كصدقة عشرة على غنيين) فانه لا يجوز لان التصديق على الغنى هبة فلا يجوز للشيوخ (وصح هو) اى تصديق العشرة (وهبتها على فقيرين) لان الهبة للفقير صدقة والصدقة ينبغي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة (وهب نصف الدار وسلم الباقي لم يجز ولو وهبه) اى الباقي (قبل التسليم) وسلم الكل جلة (صححت في الكل) لانه اذا سلم الكل جلة صار كأنه وهب الكل جلة بخلاف ما اذا تصرفي التسليم (هبة دار مشتركة قبل القبض) متعلق بالهبة (يجوز) يعنى اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لآخر جازت الهبة لما صرفت ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز (كذا) اى يجوز (هبة درهم صحيح لرجلين) لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المشوش في حكم العروض كما صرفت فيكون بما يقسم فلا يصح هبة لرجلين للشيوخ (مع درهمان قال رجل وهب لك درهما منهما ان استويا) اى قدرا (لم يجزوا الا جازت) والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو صحيحون فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القيمة فتجوز (و) تجوز ايضا (هبة آبق مترد في دار الاسلام لثلاثة) لان بداخلها باقية عليه حكما لقيام بدها لدار عليه فتح ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في باب استيلاء الكفار (و) كذا تجوز (هبة البناء دون العرصة اذ اذن له) اى للموهب له (الواهب في نفقته و) هبة (ارض فيها زرع دونه) اى دون الزرع (او تخل فيها تمر دونه) اى دون التمر (اذا امره) اى الواهب الموهب له (بالحصاد) في الزرع (والجذاد) في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك للمولى فاذا اذن المولى في التقص والحصاد والجذاد فضل الموهب له زال المانع فجازت الهبة

باب الرجوع فيها

(صح) اى الرجوع (في اجنبي) اراد به من لم يكن ذارحم محرم منه فخرج به من كان ذارحم وليس بمحرم ومن كان محرم ما ليس بذى رحم ولذا قال (ومنعه المحرمية بالقرابة) واحترز به عن المحرمية بالسبب لانه لا نسب كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روى من قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبة ما لم يثبت منها اى ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روى ان لا يفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه يفرد بالاختصاص الى الاتفاق وسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة

(قوله اى لم يجز الهبة للحمل) اقول وهذا بخلاف الوصية لانه لا يشترط فيها القبض لكونها تعليكا مضافا لما بعد الموت ولا يقال الولي يقوم مقامه في قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولادة (قوله اى يجوز هبة درهم صحيح لرجلين) اقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمه الله لا يجوز لان نصف الدرهم لا يقصر فكان لا يحتمل القيمة والصحيح انه يجوز به قال الامام ابو الحسن على السعدى وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى لان الدرهم الصحيح لا يكسر مادة فكان لا يحتمل القيمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القيمة فلا يجوز كما في الخاتبة (قوله نفع ظهور يده تملكهم) يعنى اهل دار الحرب ان دخل فيها (قوله) ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز) يعنى لا يملكه وهى حبارنه في باب استيلاء الكفار (قوله وكذا تجوز سبة البناء الى آخر الباب) اقول فيما تقدم غنية عن هذا فاعلم والله الموفق

باب الرجوع فيها

(قوله فخرج من كان ذارحم وليس بمحرم) يعنى من النسب والاغلاق من الرضاع لو كان ابن عم هو رحم محرم لكن لا ينسب

(قوله ذكر الاول بقوله ومنه المحرمة بالقرابة) اعاده ليرتب الموانع على بعضها وليذكر وجهه (قوله زيادة متصلة) احتزبه عن المتصلة كالولد والارث والعرق فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لا مكان الفصل كما في التبيين لكن في الخاتمة قال ابو يوسف لا يرجع في الام حتى يستثنى الولداه (قوله كبناء وغرس) المراد اذا كان يوجب زيادة في الارض وان اوجب في بعض الارض لكبرها بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها متنع في تلك القطعة فقط كما في التبيين وادام يوجب زيادة اصلا لا يمنع الرجوع في شيء لما في الخاتمة وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنور الخبز كان له واهب ان يرجع في هبه لان مثل هذا يعد نقصا ولا يعد زيادة اه (قوله وهو ضابط اليها) اقول وبشرط ان لا يكون بعض الموهوب (قوله لجران التوارث بينهما لا يجب وبطلان) المطف للتفسير فالعنى ان التوارث بينهما يكون في حالة عدم جيب البطلان (قوله وضابطها) اى ضابط الموانع حروف دمع خزقة الخ) كان ينبغي ان يذكرها على ترتيب الحروف لتأتى المناسبة في معناها ولا يقال بنى من الموانع الفقر لما سبق انه لا يرجع في الهبة للفقير لانها صدقة

على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غلبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به اى لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتلك الحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ونحن نقول به ان الاب ان يرجع فيما وهب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله فانه يتلك الحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يخرج لم يجزله الاخذ من مال ابنه فان ما توهموا يخالف تصريح طائفة كفاضيخان وغيره ان قرابة الولاد من جلة الموانع (كافى الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلا والاخوة والاخوات والاولادها وان سفلا والاعمام والعما والاخوان والخالات) فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله (ومنه المحرمة بالقرابة) ووجه كونها مانعة ان المفسود وهو صلة الرحم يحصل بها فائده واجبة في المحارم وكل صدقا فاد مقصوده يلزم وذكرا الثاني بقوله (وزيادة متصلة) مطلقا على قوله المحرمة بالقرابة (كبناء وغرس وسمن) ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير يمكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكرا الثالث بقوله (وموت احدهما) اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا الواهب والوارث ليس بواهب وذكرا الرابع بقوله (وهو ض) فان حق الرجوع في الهبة كان خلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه (اضيف اليها) اى الى الهبة بان قال خذوه عرض هبتك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يصف رجع كل بعبته مطلقا اى سواء العوض من الموهوب له او الاجنبى بأمر الموهوب له او لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي العوض الرجوع في عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع العوض على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عرض منى على انى ضامن كذا في الابضاح وذكرا الخامس بقوله (وخرجهما من ملكه) فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكرا السادس بقوله (والزوجة) فانها نظير القرابة بالمحرمة في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا جيب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل (وقت الهبة) حتى لو وهب لامرأة ثم نكحها له ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكرا السابع بقوله (وهلاك الموهوب) فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي (وضابطها) اى ضابط الموانع (حروف دمع خزقة) مأخوذ مما قيل ومانع من الرجوع في الهبة * باصاحبي حروف دمع خزقة فالدان الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك

والزنا الزوجية والقاف القرابة والهالك والحرق الطعن والحرق السنان فكأنه
شبه الدمع بالسنان (وهو لا خبه واجنبي مبداء قبضاء) اى الاخ والاجنبي العبد (له)
اى الواهب (الرجوع) فى نصب الاجنبي لان الهبة صحيحة فى حقه لكون العبد عمالا
يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه (وهو لرجل شياً
وقبضه) اى الرجل الثنى (فوهبه) اى الرجل الثنى (لاخر ثم رجع الثانى وورد عليه
فلاول الرجوع فيه) لان الواهب لما عاد الى الثانى بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول
الرجوع فيه (ولو تصدق به الثالث على الثانى) ان كان فقيراً (او باعه منه) ان كان غنياً (لم
يرجع الاول) لان هذه ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتاً
فى هذا الملك فلا يرجع كذا فى المحيط (يرجع فى استحقاق نصفها) اى نصف الهبة والمراد
الموهوب (بنصف عوضها) لانه لم ينفذه اليه الا ليقسم له الموهوب كله فاذا قات بعضه
رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات (لا فى استحقاق نصفه) يعنى اذا استحق نصف
العوض لا يرجع بشئ (حتى يرد ما بقى من العوض) لانه يصلح عوضاً عن الكل ابتداء
وبالاستحقاق ظهرا لانه لا عوض الا هو فيكون بخير الان حقه فى الرجوع لم ينفذ الا
ليسلم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقى ورجع فى الكل وان شاء استلم ما بقى ولم
يرجع بشئ بخلاف ماذا كان العوض مشروطاً لانها تتم بما فيوزع البديل على المبدل
فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا فى الاسرار (ولو عوض نصفها رجع
بالمعوض) لان التعويض مانع (رجع فى النصف بمنع بقدره) لو باع نصفها ولم يرجع
رجع فى النصف) لان له الرجوع فى الكل فى البعض اولى ولا يمنع بيع النصف (وذا)
اى الرجوع انما يصح بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له (بتراض) من الطرفين
(او حكم قاض) لان الرجوع فى الهبة يختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابنى وفى اصله
وهى لان الواهب ان طالب بحقه فالوهوب له يمنع ملكه وفى حصول المقصود وعدمه
خفاء اذ ان الجائز ان يكون مراده الثواب والتواضع فلي هذا لا يرجع لحصول مقصوده
ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء او القضاء
(فصح اعتاق الموهوب) اى اعتاق الموهوب له العبد الموهوب (بعد الرجوع) متعلق
بالاعتاق (قبل القضاء) لانه لا يخرج من الملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله
(ولم يضمن) اى الموهوب له (بهلاكه) اى الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء (بعد المنع)
من الواهب اقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك فى يده بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم
يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوام علمه واستدامة الشئ (معتبر باصله) (و) لكن
(ضمن به) اى بهلاكه (بعد القضاء والمنع) اى منه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب
حيث ان يكون امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان فى امانة (و مع
احدهما) عطف على قوله بتراض اى الرجوع بتراض او حكم قاض (فصح اعتاقه
الهبة) من الاصل واعادة لملك المقديم (لاهبة الواهب فلم يشترط قبضه) اى قبض

(قوله اى ترجى العبد) اراد بالعبد
الذى المذكور قوله وهو لرجل
شئنا (قوله يوجه منه ان كان غنياً)
اقول لا يتقيد بغيره (قوله يرجع
بما يقابله من العوض كذا فى الاسرار)
اقول صوابه من عوض بالمع
يعنى الموهوب

قوله فى اصله وهو مصدر من وهى
الجلبى وهى فى ضعف وفى بعض
النسخ وهى وهى خطأ كافى المترب
اه من حاشية تخدى اصحها

(قوله قضى بطلان الرجوع ثم زال عاد الرجوع) استشكل بما قدمه من قوله واوهب لأمهاتها فليس له أن يرجع مع زوال المانع وهو الزوجية واجبه بانه يمكن أن يكون المراد بالمانع هنا الطاريء بعد الية فزواله يثبت الرجوع بخلاف المانع المقارن كالهبة للزوجة (قوله بخلاف ما إذا اشترى عبدًا بالخيار الخ) فرق بين مسألة الهبة ﴿ ٢٢٤ ﴾ والبيع بانه يمكن أن الحمي أمر مبطن لا يطلع على حقيقة زواله فيجتمعل بقاؤها بخلاف

الواهب لأن القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في وجود الملك القديم (ر ص ح) أي الرجوع (في المشاع) القابل للقسمة (كنصف دار وهبت) ولو كان هبة لما صح فيه (ناف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع) على واهبه لانها عند تبرع فلا يستحق فيه السلامة (قضى بطلان الرجوع لمانع ثم زال) أي المانع (عاد الرجوع) بانه انه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله أن يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدًا بالخيار ثلاثة أيام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمي في مدة الخيار ليس له أن يرد كذا في الحنيفة (وعلى بشرط العوض هبة ابتداء) هذا اذا ذكره بكلمة على بأن يقول وهبت هذا العبد لك على أن تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بأن يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقوله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجاع كذا في شروح الهداية وغيرها (فشرط قبضهما) أي العاقدین (للعوضين) لكون كل منهما هبة (وبطلت بالشروع) كما هو حكم الهبة (ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرطه) كما تجز هبة يده (وبيع انتهاء فترد بالسبب وخيار الرؤية وتستعقب الشفعة) كما هو حكم البيع هذان عندنا وعند زفر الشافعي بيع ابتداء وانتهاء لأن العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما يمكن علا بالجهتين فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بدو عوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تقييد الشرطية قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط النافع للتمليك شرط فيه معنى الربا او القمار لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على أن يكون ملكا لك صح البيع فيكون مانع فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الى ما يؤول اليه حتى توفر احكام البيع حالة البقاء (وهب كراسا فقصره الموهوب له لا يرجع) فرق بين هذا وبين الفصل بأن في القضاة زيادة متصلة دون الفصل (كذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له وجارية علم الموهوب له القرآن والكتابة او نحوهما) حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لأن بالاسلام وتعلم القرآن ونحوهما ازداد الموهوب فبطل الرجوع (وكذا تمروهب بفقداد لحمه الموهوب له الى بلخ) حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب (تصدق على غني) أي قال لغني

على حقيقة زواله فيجتمعل بقاؤها بخلاف زوال البناء واشباهه اذ لا تورهم ببقائه بعد زواله (قوله وبطلت بالشروع هو حكم الهبة) يعني فيما يحتمل القسمة (قوله كالم تجز هبة به) اقول الضمير في هبته راجع لطفل لا للاب لانه من تبيته التي بنفسه (قوله وبيع انتهاء الخ) اقول وبصح ولو كان العوض اقل منه او هو من جنسه او لا وبافيد ذكره البرجندی (قوله وهب كراسا فقصره الخ) كذا في قاضيهان الا انه قال وهب ثوبا فقصره الخ ثم قال وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة (قوله وجارية علم الموهوب له القرآن الخ) مثله في الخاتبة مع ذكر خلاف حيث قال الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك يمنع الرجوع في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد في الثاني انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة روايان اه (قوله وكذا تمروهب بفقداد الخ) حكاه الزيلعي من المتقي هدهما وعند ابي يوسف لا ينقطع الرجوع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السر ولهما ان

لرجوع بضمن ابطال حق الموهوب له في الكبراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد لانها يبدل وهو المنفعة والمؤنة (تصدقت) بلا بدله وفي الخاتبة فصل في الرجوع على صيغة التبريض حيث قال وهب شيئا له حمل مؤنة بفقداد لحمه الموهوب له الى بلدة آخر لا يكون لواهبة ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكان كان لواهبة ان يرجع في هبة اه (قوله تصدق على غني لا يرجع) اقول ذكر الزيلعي ما يقاسد الرجوع في الصدقة على الثاني

(قوله) واعترض الزيلعي على قولهم (اقول اعتراضه على الكثر واجاب العيني عن التكرار بقوله قلت لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على ان برده عليه شيئا مبالا يستلزم ان يكون هو ضالان كونه هو ضالنا هو بالفاظ مخصوصة فيحوز ان يكون رد او لا يكون هو ضال عدم الاستلزام واما قوله او بوضه شيئا منها فصرح في ٢٢٥ بحجج بالعرض ولا شك انها متغايران اه فيها وبما قاله المصنف رحمه الله

استقامت عبارة الكثر (قوله لا يجوز الابرار عن الدين بشرط الابتكاش الخ) اقول هذا قد تقدم فيما بطل بالشرط الفاسد والمراد بالكائن الحال والماضي لا ما سيكون (قوله العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذامات برده عليه الخ) قال في شرح الجمع وهي هبة من مدة عمر الموهوب وبه الوهاب بشرط ان يعود اليه او الى ورثته اذامات الموهوب به انه يقول المصنف مدة عمره يصح ان يرجع ضميره الى الوهاب ايضا

كتاب الاجارة

(قوله وتشرع بملك نفع به عرض) فيه تأمل لان الاجارة الشريعية هي المحمية التي عرفها ائمة المذهب بانها عقد على منفعة معلومة بدل معلوم والقاسدة ضد الشريعة فلا يشتملها تعريف الشريعة سواء فسدت بشرط مفارن او شيوخ اصل فذهواه شمول تعريف الشريعة القاسدة غير مسلمة ورد ما عدل اليه مبدأ كلامه وهو قوله بملك نفع اذا تملك لغير معلوم وزوم تقيد النفع بالمعلوم في قوله عين او دين اذا لا يكون لغير معلوم ذاتا ووصفا وقدرا وقد قيد المنفعة وبطل ترديده بقوله وان كان تعريفه للاعمال لانهم لا يعرفون الا الحقيقة الخاصة الشريعة

قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لا بد من اعلان ما برده عليه هذا الاجارة على وجه تقطيعه المنازعة ببيان المدة والمسافة وانعمل ولا بد من اعلان البدل وكذا في سائر المعبرات حتى (در ٢٩ في) قال في البدائع اذا كانت الهبة مفضية الى المنازعة منعت من التسليم والتسلم فلا يحصل المقسود من العقد وكان الشد بئنا اه فيها كان قوله وما اخبرهنا تعريف للاعمال غير مسلمة لانه لا يصدق بالصحة لقصد تسليم المشاع الاصل وعدم علم البدل فلم يوجد العقد وكان مينا كقوله في البدائع فلا ينبغي العدول من كلام ائمة المذهب رحمه الله

نصحت عليك هذه الدراهم (او وهب لفقير) اي قال له وهبتك هذه الدراهم (لا يرجع) اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى والمعنى في الثانية كذا في الكافي

فصل

(وهب امة لاحلها او على ان بردها عليه او يعقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان بردها عليه شيئا منها او يعوضه) في الهبة والصدقة (شئنا منه اصحت) اي الهبة لانها لا تبطل بالشرط الفاسد كالمروءي صلى الله عليه وسلم اجاز العمري وابطل الشرط كسياتي (وبطل الاستثناء) اي استثناء الحبل لانه انما يعمل في الحبل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحبل لا يجوز فلا يجوز استثناءه ايضا (و) بطل (الشرط) لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبر الشرط المذكورة تقيدت بها وهويتا في الاطلاق واعترض الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه شيئا من الدين الموهوب فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان برده عليه شيئا منها اقول تختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائز ان منوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهبة وكذا الحال في الصدقة (اعتنى جهارا ورجها صحت) الهبة في الام لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكون الموهوب مشغولا بملك الوهاب (بخلاف التدبير) يعني دبر جهلا او وهب الم نصح الهبة لان الحبل يبق على ملكه (لا يجوز تعليق الابرار عن الدين بشرط الابتكاش) اي بشرط كائن (قلو قال لم يدونه اذا جاء غدا فانت بري منه) اي من الدين (بطل) اي الابرار لانه تعليق بشرط محض (ولو قال) ان كان لي عليك دين ابرئك منه وله عليه دين صح الابرار لانه تعليق بشرط كائن فيكون تميزا (اجاز العمري لا الرقي) العمري ان يجعل داره لاخر مدة عمره اذامات برده عليه فصيح التملك وبطل الشرط والرقي ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تملكيا مضافا الى زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كائنه ينظر مونه فلا تصح لعدم التملك في الحال وقال ابو يوسف نصح الرقي ايضا على انه تملك للحال واشترط الاسترداد بعدم مونه عند فكون النزاع لفظيا

كتاب الاجارة

لما فرغ من مباحث تملك الدين بلا عوض شرع في مباحث تملك المنفعة بعوض فقال (هي) ائمة فعالة من اجرياجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وشرعا (تمليك نفع بعوض) وانما عدل من قولهم تملك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفه للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا تناوله القاسدة

(قوله او هبتك منافعا) اقول هذا ولا تصح فيما لو اراد العقد على المنافع لما قال في البرهان وكذا بمعنى لا تنفع بأجرة منفعتها لانها مدفوعة وانما يجوز بايراد العقد على العين والوجود قبل تنفعه لانه (٢٣٦) كما اتي بالمقصود من اضافة الاجارة الى العين

اه وفي الخاتمة ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا (قوله واختلف في انعقادها بلفظ البيع) اقول جزم في البرهان شرح مواهب الرحمن بعدم الانعقاد فقال لا بيعت بمعنى لا تنفع بيعت منفعتها لان بيع المدوم باطل فلا يصح تملكها بلفظ البيع والشراء اه وفي الخاتمة رجل قال لغيره بعث منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة المبدشرا بكذا اه (قوله او تمكته من الاستيفاء) اقول بمعنى في الاجارة الصحيحة للمساكني (قوله ويسقط الاجر بالغصب) اقول بمعنى اذا غصبت كل المدة وان بعضه باق قدره بسقط انتهى وفي انسخ الاجارة بالغصب اختلاف اه ويسقط الاجر بفرق الارض قبل زرعها وان اصابته آفة سماوية لزمه الاجر تاما في رواية من يحذر لانه قد زرعها او لم يزرع اجر ماضى من المدة فقط وبه يقتضى ان لم يتمكن من زرع مثله في الضرر تاليا ذكره في البرهان (قوله له وجر طلب الاجر للدار الخ) اقول هذا اذا لم يؤقت في العقد وتناوبه وان وقت فليس له ان يطلب قبله كما في شرح المجموع (قوله والخياطة ونحوها اذا فرغ) اقول غنا الوعد في بيته كما في البرهان (قوله وذكر في المبسوطين الخ) اقول وهو على المشهور لما في البرهان ويستحق حصة ما خاض لو عمل في بيت

بالشرط الفاسد وبالشروع الاصلى وان كان تعريضا للاعم لم يكن تقييدا للنفع والعوض بالمعاوضة صحيحة وما اختير ههنا تعريف للاعم كان تعريف البيع كان كذلك (عين اودين ارفع) الاولان ظاهران واما الثالث فسيأتي توضيحه (لتنقيد اعرك هذه الدار شهرا بكذا او هبتك منافعا) يعني ان الاجارة تنقيد بلفظ المعاوضة حتى اوقال غيره امرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل الخاطب كانت اجارة صحيحة اما المعاوضة فلا تنقيد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى (واختلف في انعقادها بلفظ البيع) ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره بعث نفسي منك شهرا لعل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنقيد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنقيد كذا في الخلاصة (وبعلم النفع بيان المدة) طالت اوقصرت (كالمسكن والزراعة مدة كذا) اي سكنى الدار او الارض او زراعة الارض مدة كذا (او) بيان (العمل كالتصايف والصيغ) والخياطة ونحوها (او الاشارة) عطف على بيان اي يعلم النفع ايضا بالاشارة (كثقل هذا الى ثمة) فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل المخصوص (لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به ههنا كان اودينا لان العقد معاوضة واحد العوضين منفعة تحدث شيئا بشيئا والاخر مال وهو مقتضى المعاوضة المساواة في ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في البديل بتجمله) بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد (او شرطه اي شرط تجمله حال انعقد فانه حينئذ يجب (او الاستيفاء) اي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر حينئذ يجب ايضا (او تمكته منه) اي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله (فيجب) اي الاجر (لدار قبضت ولم تسكن) اوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله (ويسقط) اي الاجر (بالغصب) اي اذا غصبها غاصب من يده بسقط الاجر (للمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللداية لكل مرحلة) والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسبه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفضى الى الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشفة فرجع الى ما ذكر (والخياطة ونحوها) بمعنى للمؤجر طلب الاجر في هذه الصنائع (اذا فرغ) اي من العمل لا لكل يوم (وان عمل في بيت المستأجر) حتى اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوطين والقوائد الظهيرية والخيرية وشروح الجامع الصغير انه اذا خاض البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسبه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاض بعضه يستحق الاجر بحسبه (والخبر فيه) اي للخيار طلب الاجر للخبر في بيت المستأجر (بعد اخراجه من التنوير) فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم (لما سيأتي ان الاجر

المستأجر على التنوير) (قوله للخيار طلب الاجر للخبر في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنوير) اقول ولو اخبر في بيت (والضمان) نفسه لا يستحق الاجر الا بالتسليم كما في شرح المجموع (قوله لما سيأتي ان الاجر الخ) ليس مناسبا لهذا المقام بل لما اذا تعدى المستأجر

والضمان لا يجتزمان (وقبله لا اجر ويغرم) قال في الوقاية فان احترق بعد ما اخرجه فله
الاجر وقبله لا ولا غرم فيه ما قال صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج
وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما ولا فلائه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل
الاخراج غير ما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد
الاخراج من التور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جيبا
وامانايا فلامه مخالف للقاعدة المقررة الا ترى ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن
مانتاف عمله فان قبل وضع المسئلة فيما اذا اخبره في بيت المستأجر وملك ان يخبره لغيره
فيكون اجيرا خاصا وسجى ان مانتاف بعمله لا يضمن فلنا قد صرح الشراح بانه اجير
مشترك حيث قالوا اجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص كسباني يكن
استأجر شهر للخدمة الى ان لا يخدم غيرنا نحن فيه مستأجر على العمل ببيان
المدة ولا مدخل للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا وهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنشأ
هذه المفوضة ان صاحب الهداية قل فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا جرة
له لهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما
بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله ولا
ضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم الحمد لله منهم الصواب واليه المرجع
والمآب (من عمله اثر) في العين (كصباغ وقصار بقصر بالاشوا ونحوه) فبده لكون
لعمله اثر واحترقه من فاسد الثوب كسباني (بجس العين الاجر) لان المعقود عليه
وصف في المحل فكان حق الحبس لاستيفاء البدل كافي البيع (فلا غرم ان ضاع) العين
(بعده) لانه امانة في يده (ولا اجر) لان المعقود عليه هلك قبل القبض (ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وفاسل الثوب) بغير ما ذكر (لا يحبس له) اى للاجر ذكر في النهاية ان
القصار اذا لم يكن بعمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل
حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستنار فصار كانه احده
بالانظار وعزا الى الجامع الصغير انما صحتان (بخلاف راد الايق) حيث يكون له حق
حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياء وباع منه
بالجعل (ان شرط عمله لا يستعمل غيره) لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم
غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره (والا)
اى وان لم يشترط عمله (جاز استعمال غيره) لان الواجب عليه احدث المعقود عليه
وبممكنه الايفاء بنفسه والاستعانة بغيره (استأجر رجلا ليعمل بعاليه فأت بعضهم فجاء
عن يقي فله الاجر بحسبه لو) كان عياله (معلومين) لانه اوفى ببعض المعقود عليه
فيستحق عوض بقدره (والا) اى وان لم يكن عياله معلومين (فكاه) اى فله كل
الاجر (و) ان استأجر رجلا (لا يصال قط او زاد الى زيد ان رده) اى القط او
الزاد (لو نه) اى زيد (او غيبته) ذكره في النهاية (لا شيء له) اى للاجير لان المعقود عليه
في الكتاب لله لانه المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم

والمناسب ان يقال انه بالاخراج ثم علما
وبالاحتراق بعد التسليم حكما لا ضمانا
(قوله وقبله لا اجر ويغرم) اقول
والا ثالث بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل
دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز
واعطاء الاجر ولا يحب عليه ضمان الخطه
والمخ كافي التبيين (قوله من عمله اثر في
العين الخ) اقول ومحل حبسه للاجر
اذا عمل في مكانه اما اذا عمل في بيت
المستأجر فليس له حق الحبس كافي شرح
الجميع عن الخلاصة (قوله رخصا
الثوب بغير ما ذكر) قال الزبلي اختلفوا
في فصل الثوب حسب اختلافهم في
القصور بلانشا وقد بناء من قبل اه
قلت والذي بينه هو ما حكاه المصنف
رحمه الله تعالى من النهاية وظاهر
التليل ببيان له حبس المعقود ايضا
على الاصح اه وفي القنية قال استاذنا
اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع
لعمله اثر في العين له حبسه المراد به العين
والاجزاء المملوكة للصانع التي تنصل
بمصر العمل كالتشايخ والغراء والخيوط
ونحوها ام مجرد ما يرى ويعان في محل
العمل ككسر القسقي والخلط وطحن
الحنطة وحق رأس العبد فاختلفوا في حبس
ظلت الثاني واختارهم الاول (قوله
بخلاف السلم) يعني السلم فيما لو استنضع
نحو خي مؤجلا (قوله لو كان عياله
معلومين) اقول يعني للعاقدين او ذكر
مددهم للاجير (قوله قط) قال في
مختار الصحاح والقط الكتاب والصك
بالجائزة ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا اه

(قوله وهو نصف الاجر المسمى) اقول فيه نظر بل له الاجر كاملا بمقتضى قوله ولو استأجر رجلا لايصال قط اوزاد الى زيدا
المعقود عليه الايصال لا غير وقد وجدنا وجه تنصيف الاجر على ان المتن صادق بوجود تمام الاجر وهو المسئلة فرضنا صاحب المواهب
في الاستبحار للايصال ورد الجواب بما ورأيت بخط شيخنا الشيخ علي المقدسي ماصورته وفي المسئلة فيود ستة استفيدت من
الذخيرة وقاضيهان وشروح الهداية الاول قيد بالكتابة فانه لو كان له مؤنة كطعام فلاجر اتفاقا الثاني قيد برجال جواب لانه لو لم يشترط
رد الجبى بالجواب وترك الكتاب ثمة فيمالو كان ميتا واثابا فله الاجر كاملا الثالث قيد بالذهب اذ لو ذهب بلا كتاب فلاجر له الرابع قيد
بان وجوده ميتا اذ لو وجد حيا ودفع اليه واتي بالجواب فله الاجر كاملا ﴿ ٢٢٨ ﴾ او كان المكتوب اليه فاثابا فدفعه الى آخر

تعلق به وفد نقضه بالعود فيسقط الاجر وبصير كالحياط اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا
اجر له وكذا الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود عليه (فان دفع القط الى ورثته) في
صورة الموت (او من يسل اليه اذا حضر) في صورة القبية (وجب الاجر بالذهب)
بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتي باقصى ما في وسعه (وان وجده ولم يوصله
اليه لم يجب شي) لان تمام المعقود عليه وهو الايصال (صح استبحار دارود كان بلاذكر
ما يعمل فيهما) لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح
العقد (وله كل عمل) للاطلاق (سوى موهن البناء كالفصارة) لان فيه ضررا ظاهرا
فيتقيد العقد بما وراه اذالة (او ارض) عطف على داراي صح استبحار ارض (بناء
او غرس) لانه منسفة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة (فاذا مضى المدة قلعه) اى البناء
او نحوه وسلم الارض فارغة (الا ان يضمن المؤجر قيمته) اى قيمة البناء ونحوه (مستحق
القلع) فاذا ضمن يملكه بالارض المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاء (او برضى)
اى المؤجر (بتركه) فيكون البناء والفرس لصاحبهما والارض لصاحبهما (والزرع) اذا
انقضت مدته لا يجبر على قلعه (بل يترك باجر المثل الى ان يدرك) لان له نهاية معلومة
فيمكن رعاية الجانبين فيه (والرطبة كالشجر) لان لها بقا في الارض ليست كالزرع وقد علم
حكم الشجر (او دابة) عطف على ارض اى صح استبحار دابة (لركوب او الحمل) بفتح
الحاء (او) استبحار (ثوب لبس ان بين الراكب او الحمل) بكسر الحاء (واللبس) قال
في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للباس عطف على الدور في قوله صح اجارة
الدور ففهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم
يبين من ركبها او ما يحمل عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب
الح (فان عم) بان قال على ان ركب او يلبس من شاء او يعمل ماشاء (اركب واللبس
من شاء وحل ماشاء) لوجود الاذن من المؤجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب
واحد ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه

ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب اليه ولم
يضر او رجع بغير الجواب فله الاجر بالذهب
الخامس قيد بتبليغ الكتاب اذ لو استأجره
ليبلغ رسالة الى فلان فذهب ولم يحمله
المرسل اليه او وجده ولم يبلغه الرسالة
ورجع فله الاجر والفرق ان الرسالة قد
تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطاع
عليه غيره وفي غير المختوم لا تكون سرا
بخلاف الرسالة فانها لا تخلو عن الاسرار
وما اختار الرسالة على الكتاب الا ليمر
المرسل اليه قال شمس الاثمة الحلواني
الرسالة والكتاب سواء السادس قيد بر
الكتاب اذ لو تركه هناك ولم يرده الى
المرسل استحق اجرة لذهاب اتفاقا اه
(قوله سوى موهن البناء كالفصارة)
اقول ورعى اليد اذا كان يضر بالبناء يمنع
منه وان كان لا تضر لا يمنع هكذا اختاره
الحلواني وعليه الفتوى كافي الذخيرة
(قوله اى البناء او نحوه) يبنى به لشجر
والرطاب قوله قيمته مستحق القلع
قال شارح الجمع ومعرفة قيمته كذلك
ان تقوم الارض مع الشجر المأمور
ماله بقلعه وتقوم وليس فيها هذا
الشجر ففضل ما بينهما هو قيمة الشجر
وانما فسرناه بكذا لان قيمة

الفلوع ازيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية اه (قوله والزرع يترك باجر المثل) (ابتداء)
اقول معناه اذا كان بالقضاء او الرضا او الفلاجر كافي الاشياء والنظار عن القنية ونفسها المراد بقوله الفقهاء اذا انتهت الاجارة وانزاع
لم يصح بترك باجر اى بقضاء او بعقد هما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه اقول هذا في غير ما استثناء المتأخرون من الوقف والمعد
للاستغلال ومال اليتيم فانها اذا انقضت المدة وبقي الزرع بعد ما حتى ادرك بقضى باجر المثل لازاد على المدة مائة (قوله قال في الكنز الخ)
اقول مؤاخذه هذه الواردة عليه في قوله المتقدم والزراعة مدة كذا لان الاجارة لا تصح وان ذكر مدة الاستبحار ما لم يبين ما يزرع فيها
وليس في كلامه ما يستدل به على وجه الاطلاق

وقوله وان نساووزنا) اقول الواو زائدة (قوله والاخف كالسمم والشعر) اقول يعني لو استاجرها لحمل مقدار من البره
جل مثل كيله سمما او شعرا وكذا مثل (٢٢٩) وزنه على الاصح كافي التبيين (قوله لانه ربما يكون اضرب) اقول بل

يجزوم بضربه على انه جزم به من قبل
(قوله وصحن بارادف رجل الخ) اقول
ذكرانه بضمين نصف القيمة ولم يذكر
ماذا يجب عليه من الاجر وقال في النهاية
وفي المحيط انه يجب عليه جميع الاجر اذا
هلكت بعد ما بلغت مقصده ونصف القيمة
ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن الرديف وان
شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما
ضمنه والرديف يرجع ان كان مستاجرا
والا فلا كافي التبيين (قوله وضمن
بالزيادة على جل معلوم ما زاد ان اطاعت
الجل) اقول وهذا اذا جعلها الزيادة مع
المسمى وكانت من جنسه حتى لو جعلها
المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحدها او
جعلها وكانت من غير جنسه فعميت بضمين
جميع قيمتها لو استاجر ثورا لخطئة معلومة
فراذ يجب جميع القيمة كافي التبيين وفي ثمة
القناوي استكرى دابة ليحمل عليها عشر
مخاتير برجل في الجواقي عشرين وامر
الكارى ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم
يشركه المستكرى في الحمل لان ضمان ان
هلكت ولو جعله معا ووضعها عليها بضمين
المستكرى ربع القيمة ولو كان البرق
جواقين فحمل كل جواقوا وضامما
على الدابة معالا بضمين المستاجر شيئا
ويحمل حمله مما استحق بالعقداه (قوله
وجوازها بما استؤجرت اليه ولو ذابها
وجابا وردها اليه) قال في الكافي
هذا اصح اه كاستدكره (قوله
بمئة المودع اذا خالف الخ)
تذكر في باب التصرف والجناية

ابتداء كذا في الكافي (وان خصص) راكب ولا يمس (فخالف ضمن) لانه تعدى
(كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط) حتى لو استاجر مائة الى غيره اجارة او اعادة
فقبضه وسكن فيه ضمن عندنا يوسف رحمه الله تفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه
وضرب او ناده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى نصار كالدار (وفيما لا يخاف به) اى
بالمستعمل (بطل التقييد) لانه غير مفيد (فان سمى) في الحمل (نوعا) وقد را ككر برله
اى المستاجر (حل مثله في الضرر وان نساويا) وزنا والاخف كالسمم والشعر
لا الاصر كالمخ والحديد) حتى اذا استاجرها ليحمل عليها فطنا سماء فليس له ان يحمل عليها
مثل وزنه حديد لانه ربما يكون اضربا بالدابة لان الحديد يمتنع في موضع من ظهرها
ولقطن يسط على ظهرها (وضمن بارادف رجل ان ذكر ركوبة) اى ركوب نفسه
(نصف قيمتها) بلا اعتبار النفل بين المردف والرديف فان الخفيف الجاهل بالقروسة
فد يكون اضرب من الثقل العالم بياذ كر الارادف لانه لو ركها وحمل على طائفة غيره
ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطبق حملها لان نقل الراكب مع الذي حمله
يحتسبان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطبق فيجب عليه جميع
الضمان في الاحوال كلها وتفيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيلا لا يمسك ضمن
ما زاد انقل فان كان صبيلا يمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية (و) ضمن (بالزيادة
على جن معلوم ما زاد ان اطاعت الحمل) اى ضمن ثمنه ما زاد على قدر الحمل المعلوم
في القتل لانها هلكت بما دون فيه وغير ما دون فيه والسبب انقل فاقسم عليها (والا)
اى وان لم تطق جل مثله (فيضمن كل قيمتها) لعدم الاذن فيه فيكون اهلا كا) كهلا كهلا
بضربه) اى الراكب (وكبحه) وهوان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى فانه
يضمن بها لان الاذن مفيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه (وجوازها) اى
الدابة (عما) اى من مكان (استؤجرت اليه ولو) وصليبة (ذاها وجابا) اى للذهب
والجبي (وردها اليه) عواف على جوازها بمعنى اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها
الى موضع آخر ثم ردها الى الاول ثم تقف فهو ضامن قبل تأويل هذه المسئلة اذا استاجرها
ذاها لاجابا ليمتد العقد بالوصول الى الاول فلا تنصير بالعود مردودة الى يد المالك
معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجابا يكون بمئة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوقت وقبل الجواب يجرى على اطلاقه والفرق ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا
فبقى الامر بالحفظ بعد الودع الى الوقت فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة
والعارية بصير الحفظ مأمورا به تعالى الاستعمال لانه مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو تابا فلا يبرأ بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي الاول اصح

في الرهن ان المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى (قوله ونيل الجواب يجرى على
طلافة) تفسير الاطلاق بان استاجرها ذاهبا وايضا (قوله قال في الهداية هذا اصح) وقال في الكافي الاول اصح اقول هذا هو
لانه اعتمد في الكافي على الصحيح الذي اعتمد صاحب الهداية فلا يخالفه بين ما اعتمد من الصحيح لانه قال في الكافي قبل هذا اى
لضمان بالمجازة فاذا استاجرها ذاهبا لاجابا لا تقضى العقدون ما اذا استاجرها ذاهبا وجابا لبقاء العقد وقبل بل هو ضامن

في الوجهين وهذا اصح وقبل الاول اصح اه ملخصا (قوله ونزع سرج جار مكترى وايكافه) اقول هذا عند ابي حنيفة وقالوا بضمن بقدر الزيادة وفي الحقائق نقلا عن العيون والفتوى على قولهما وما قالوا رواية الاجارات عن ابي حنيفة واختلف في تفسير الزيادة قبل مساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الحمار قدر شبرين ﴿ ٢٣٠ ﴾ والا كاف قدر اربعة اشبار بضمن نصف القيمة وقيل

نقلا حتى اذا كان السرج منوبين والا كاف ستة امناء بضمن ثلثي قيمته اه كما في البرهان وقال الانتقائي وتأنى النقد ابو جعفر يقول ان تلك كانت اندابة نوكت بمثله ونسرج بحسب الضمان بحسب الزيادة وان كانت تلك الدابة لا توكت بمثله وجب عليه ضمان الكل لانه قصد اتلافه وصار بمنزلة خلاف الجنس وهذا القول احسن وبه نأخذ الى هنا لفظ ابي الليثاء وقد نزع السرج والا كاف لانه لو استأجره عربا بالركب خارج المصرفا سرجها بضمن اتفاقا وان لركب في المصرفان كان من الاشراف لا يضمن اتفاقا وان من الاسافل بضمن وقد تبدل سرجها بكاف لانه لو بدل ا كافها بسرج لا يضمن اتفاقا لانه اخف من الا كاف ولو بدل سرجها بسرج نسرجه بمثله فهلك لا يضمن اتفاقا وان كانت لا نسرجه بمثله بضمن اتفاقا كما في شرح الجمع وذكر المصنف رحمه الله هذا الاخير (قوله وله الاجران بلغ) اقول وكذا لو بلغ بعد نزع سرجه (قوله واخذ القباء بأجر مثله) اقول هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن من ابي حنيفة انه لا خيار له والخياط ضامن له فبما التوب كافى البرهان مع توجيه كل (قوله ذكره قاضيان) اقول وقال عقبه وقال الشيخ الامام شمس الانعام السرخسي كان الشيخ الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد التمل فيها

(ونزع) اى ضمن بنزع (سرج جار مكترى وايكافه) يعنى اذا اكترى جاراً مسرجاً ونزع سرجه او او كفه بضمن (مطلقاً) اى سواء كان الا كاف بما وكف هذا الحمار بمثله او لا اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الا كاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت كما اذا جمل الحديد مكان الخنطة (واسرجه بما لا بسرج) اى الحمار (بمثله) حيث بضمن كل قيمته لانه بعد اتلاف الدابة كمن ابدل الخنطة بالحديد (وسلوك) اى بضمن الحمار قيمة متاع جله ان هلك بسلك (طريق غير ماعينه) المستأجر لكن الناس يسلكونه اينذا (وقد تفاوتوا) اى الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى اذا لم يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذا لا فائدة في تعيينه حينئذ (او سلك ما لا يسلكه الناس) اى بضمن ايضا اذا هلك بسلك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة (وجله في البحر) يعنى اذا جله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان للودع ان يسافر بالودعة في البر لا البحر (وله اى الحمال الاجر) في الصور المذكورة (ان بلغ) المنزل (سالماً) لحصول المقصود (استأجر ارضاً زرع ورفزع رطبة ضمن ما نقصت) لان الرطبة اعظم ضرراً من البر لا تتشاهرونها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى مضرة فضمن ما نقصت (بلاجر) لانه صار فاضاً بحيث اشغل الارض بجنس آخر غير ما امر به (دفع ثوبا) الى خياط (لخنطة قبضا) بدرهم (فخاطه قباه) خير الدافع ان شاء (ضمنه قيمة ثوبه) او اخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى قيل معناه القراطي الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو يجرى على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة لانه بشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيدا الموافقة والمخالفة فيميل الى اى الوجهتين شاء لكن يجب اجر المثل فقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعلم النسيج على ان يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه اخذ اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجر او هومنه) اى المولى من الاستاذ (ينظر الى عرف البادة) في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ بحكمه باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيان

باب الاجارة الفاسدة

(نفسد) بامور ذكر الاول بقوله (بالشرط المفسد للبيع) لان المنافع يكون لها قيمة بالعقد وتصير به مالا تعتبر الاجارة بالمعاوضة المسالية دون ما سواها من

بعض ما كان متقوما حتى يعلم نحو عمل ثوب الجواهر وما شبه ذلك فا كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان (النكاح) مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ اه والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

(قوله والشبوع) اقول اجارة المشاع فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بشرط بان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي
 المتن الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين وفي شرح الجمع لابن الملك واجارة المشاع سواء كان يحمل القسمة او لا بان يؤجر
 نصيبه من دار مشتركة من غير **٢٣١** الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والفتوى على قوله اه (قوله احتززه من

الشبوع الطاري' فانه لا يفسد الاجارة
 الخ) اقول وهذا حيلة جواز اجارة المشا
 على قوله وكذا حيلة جواز هاتهما ان
 يلحقها حكم حاكم كما في شرح الصحيح
 والتبيين (قوله او اجر رجلان داره
 الخ) اقول يعني انه او مات احد المؤجر
 او المستأجرين لا تنفسد الاجارة في
 حصة الحي وهو ظاهر الرواية وقالوا
 تنفسد في كليتها وهو رواية عن ابي حنيفة
 (قوله وجهالة المسمى الخ) اقول وكذا
 تنفسد لو جهل بعضه كائنه درهم وثوب
 وكذا اذا رد في الزمان كان خطئه اليو
 قدره وان خطئه غدا فبفسده اذا
 تحطه الا في الغد لا اجتماع التسمية
 فيكون الاجر مجهولا فيجب اجرا للمث
 غير انه على المسمى (قوله فان غشده
 الخ) اي يدين الاخيرين وجب اجرا للمث
 باستيفاء المنفعة بالغامبا بلغ) اقول هك
 مثله في التبيين ورد عليه ما ذكر
 من مسئلة زديد العمل اذ لا ينجاو في
 المسمى مع ان فسادها لجهالة المسم
 كما سيذكره فيما سباني (قوله والا
 وان لم تنفسد بهما بل بالشرط او الشبوع
 لم يزد على المسمى) اقول يرد عليه ما
 الزباجي وقالوا اذا استأجر دارا على
 سكنها المستأجر ففسدت الاجارة ويحب
 عليه ان سكنها اجر المثل بالغامبا بلغ
 فهذه فسدت بالشرط وزيد فيها هل الم
 (قوله هكذا ينبغي الخ) اقول قد عا
 ما به (قوله فان اجر داره بعد مجهول

التكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله (والشبوع) بان
 يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود
 منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع
 لان المقصود به الملك وهو امر حسي يمكن في المشاع فيجوز (الاصل) احتززه من
 الشبوع الطاري' فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كذا اجر كل الدار ثم فصحا
 في النصف او اجر رجلان دارهما لو احدثا فاحدهما او بالعكس (الامن شريكه) فان كل
 المنفعة حيث تذاكرت على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقة في والبعض بحكم الاجارة فلا
 يظهر معنى الشبوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع
 اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشبوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا
 في التكا في وذكر الثالث بقوله (وجهالة المسمى) بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
 بلا تعيين وذكر الرابع بقوله (وعدم التسمية) بان قال اجرتك داري شيئا او سنة ولم يقل
 بكذا او تنفسد ايضا اذا استأجر حائطا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرميها المستأجر
 ويكون على المستأجر اجر المثل بالغامبا بلغ لانه لما شرط المدة على المستأجر صارت المدة
 من الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضيان وانما لم يذكره ههنا لدخوله تحت قوله
 وجهالة المسمى (فان فسدت بهما) اي يدين الاخيرين (وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة)
 اذ قبل استيفائها لا يستحق الاجر (بالغامبا بلغ والا) اي وان لم تنفسد بهما بل بالشرط او
 الشبوع (لم يرد) اي اجر المثل (على المسمى) اي اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا
 يجب الزيادة لانهما رضاء باسقاط حقهما حيث سمي لا قل (وينقص عنه) اي ان كان اجر
 المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لم يجر المثل في الفساد
 بهما بالغامبا بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان النافع لا قيمة لها في انفسها عندنا
 وانما تقوم بالعقد او بشبهة العقد فاذا لم تقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قامت به في
 العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما بما سقاطه واذا جهل المسمى او عدمت التسمية اتفق
 المرجح وجب الموجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يقرر
 هذا الكلام فان عبارة القوم مضطربة في هذا المقام (فان اجر داره) تربع على قوله
 وجهالة المسمى (بعد) اي بعد مجهول (فسكن مدة) كسنة اشهر مثلا (ولم يدفعه) اي
 العبد (فعليه للمدة اجر المثل بالغامبا بلغ وتفسخ في الباقي) من المدة (اجر دارا كل شهر
 بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جلة المشهور
 لجهالتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فتعين الادنى

فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغامبا بلغ وتفسخ في الباقي) اقول وجوب اجر المثل غير متوقف على عدم دفع ال
 اذ هو الواجب للفساد فلا مفهوم لما ذكره بل هو بيان لواقع بخلاف ما ذاهبه بان اجر داره سنة بعد بيعه فسكن المستأجر
 ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر الشهر الماضي اجر المثل بالغامبا بلغ وتنقض الاجارة فيما
 لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا الواجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه الاجر

واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان يقض الاجارة لانهما العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في اوله) فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للزوج ان يخرج منه الى ان يقضى الا بعد وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقوله مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل وبوجهه لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج (الا ان يسمى الكل) بان يقول آجرته سنة اشهر كل شهر بكذا متعلق بالمستلزمين معا يعني اذا بين جلة الشهر وروعيه من حصة كل منهما سائر العقد لان المدة صارت معلومة فارفع المانع من الجواز (آجره سنة بكذا يصح وان لم يسم اجركل شهر) لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يسم قسط كل يوم (و اول المدة مسمى) بان يقول من شهر رجب من هذه السنة (والا) اي وان لم يسم شيئا (فوقه العقد) لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء في مثله بتعيين الزمان الذي يعقب السبب كفي الآجال بان باع الى شهر والايان بان حلف لا يكلم فلان حاجته اعتبر فيها ابتداء بعد الفراغ من التكلم (فان كان) اي العقد (حين يهل الهلال اعتبر الالهة) اي شهر والسنة كلها بالالهة لان الالهة اصل في الشهور قال الله تعالى قل هي موافقة للناس (والا فالايام) لان الاصل اذا تقرر بصار الى البدل (استأجر عبدًا باجر معلوم وبطعامه لم يحجز) لجهالة بعض الاجر جاز اجارة الحمام) فجاز اخذ اجارته لما روى انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجمعة ولعارف الناس (والحمام) لما روى انه صلى الله عليه وسلم احبهم واعطى اجارته (والظن باجره من) والقياس ان لا تصح لانها ترد على استهلاك العين وهو البين فصار كاستئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها والبستان نيا كل ثمره وحيه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعت لكم فأتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في الاعصار بلا تكبير ولا تسليم ان العقد ورد على استهلاك العين بل على النفقة وهي حضنة العصى وتلقيد ثديها وتربته وخدمته والابن تابع وانما لا تنهق الاجرة اذا راضعت بلبن الشاة لانها تأت بالملع الاراجب عليها لانه يجار وليس بارضاع (وطعامها وكسوتها) وعندهما لا يجوز للجهالة انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة وهن ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة على الاظفار لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم (وللزوج وطؤها لا في بيب المستأجر الا باذنه) يعني ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطاله حقه لكن المستأجر بمنع من وطئها في منزلة لان المنزل ملكه فلا يجوز ان يدخل بلا اذنه (وله) اي للسزوج (في نكاح ظاهر) بين الناس او عليه شهود (فخضا) اي فسخ اجارة الظن (لوبيرازنه) سواء كان الزوج عن بشيته ان يكون امرأته ظنرا او لا لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج وان منع امرأته عما يوجب خللا في حقه (وفيما) اي في نكاح غير ظاهر بل (بانرا هالا) اي ليس لاذن يفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها

(و جاز)

ما بلغ اهكذا في الخاتبة (قوله واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان يقض الاجارة) اقول هذا بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل عند ابي يوسف يجوز وكذا لو قدم اجرة شهرين او ثلاثه وقبض الاجرة لا يكون لكل واحد منهما الفسخ في قدر المجل اجارته كما في التبيين (قوله وفي ظاهر الرواية اكل منها الخبار) اقول وبه يعني كافي اثنين (قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج) اقول المراد به اول ساعة من الشهر (قوله استأجر عبدًا باجر معلوم وبطعامه لم يحجز) اقول وهذا بخلاف ما لو شرط طعام العبد على المستأجر لما في الخاتبة استأجر عبدًا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون خلفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر مادته (قوله وطعامها وكسوتها) اقول كان الاولى اعادة حرف الجر بان يقول وبطعامها وكسوتها لانها مسئلة مستقلة وليست تنجس الاولى (قوله وعند هالا يجوز) يعني فالجواز قال به ابو حنيفة قاله ابي حسانا لها الوسط كما في شرح الجمع (قوله - و - كان الزوج الخ) اقول هذا في الاصح

(قوله وجاز المستأجر فسخها ان مرضت او حبلت) اقول وجاز لها البضائع فسخها باذنية اهله لها وعدم جريان ما دنها بارضاع ولد غير ها وبما برت هه كافي التبيين (قوله لا تمن شي منها) اقول وماذا كر محمد من ان الدهن والريحان على الظرف الذي من عادة اهل الكوفة كافي البرهان (قوله فان ارضعت بآمن شاة) اقول بان اقرت به او شهدت ببنه بارضاعها البن البهايم له وان شهدت كونه بآمن شاة فاقول لها مع يمينها استحسانا او شهدت انها ما ارضعت بآمن نفسه تقبل لقيامها على التي مقصودا بخلاف الاول لدخوله في ضمن الابات وان اقاما فالبنه بنه الظرف كافي الذخيرة (قوله فلا اجر) اقول هذا ظاهر على اختيار شمس الأئمة حيث قال والاصح ان العقدر د على الابن لانه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام ﴿ ٢٣٣ ﴾ بمصلحته نفع وامام على اختيار صاحب الهداية ان المعقود عليه المنفعة وهو القيام بخدمة

الولد وما يحتاج اليه نفعه نظر لانه جمل الارضاع مستمقا بعماله فكيف يسلك كل الاجر بتركه كافي البرهان (قوله بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعت به حيث تستحق الاجر) اقول هذا استحسان اذا لم يشترط ارضاع ثديها وان شرط دفعته لخادمها احتواء فيه والاصح انها لا تستحق كافي الذخيرة (قوله وفي المحبط الخ) اقول بشكل جليه ما ذكره في البرهان عن ستابي داود عن عباد بن الصامت قال علت ناسا من اهل ابيسقة القرآن فاعدى الى رجل منهم فواسفقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله لا آيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا من كنت اعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى منها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال هي جرة بين كنفك تقلدتها او تعلقتها اه (قوله او استاجر جارا ليحمل زاده بعضه) اقول المراد بعضه قدر معلوم منه ويكون له اجر المثل لا يجاوز به المسمى

(وجاز المستأجر فسخها ان مرضت او حبلت) لان لبنها يبضر بالولد (وعليها غيل الصبي وثابه واصلاح طعامه ودهنه) لان العادة ان الظرف هي التي تنولى هذه الامور فصار ذلك كالشروط (لا تمن شي منها) اي من الثياب والطعام والدهن (وهو) اي ثمنه (واجره) اي اجره على المرضعة وارضاعها (على ابيه) وفرع على هذا بقوله (فان ارضعت بآمن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها) فان اجر الارضاع لما كان على الاب كان تركه الارضاع حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو اشرب الصبي لبنها بالداخل حلة فتمافي فيه ولذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان ارضعت بآمن من قيل المشاكلة (بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعت به) حيث تستحق الاجر حينئذ كذا في الكفاية (ولم تصح الاجارة للاذان والامانة والخج وتقليم القرآن والفقو والقناء والملاهي والتروح) وفي المحبط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه انما هو مال من طوع بلا عقد (وعقب التيسر) وهو ان يؤجر فلا يترى على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطامات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال (وفي اليوم بصحتها) اي الاجارة لتعليم القرآن والفقو والامانة والاذان وبجبر المستأجر على دفع الاجر وبجبره على الحوطة المرسومة وهي هدية تهدي المعلمين على رؤس بعض سور اقرآن سميت بها لان العادة اهداء الخلاوى (تفسد) اي الاجارة (ان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر جارا ليحمل زاده بعضه) اي بعض الزاد (او ثور ليطحن بره بعض دقيقه) هذا الاخير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جمل الاجر بعد ما يخرج من له والاولان في معناه (او من يجزله كذا اليوم بكذا) اي اذا استأجر رجلا ليجزله هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عندا في حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضى كونه المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضى كونه العمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل

اذا قل ما استأجر له (در ٣٠ ن) وهذا اذا اورد العقد على الجميع ببعضه وامادا اورد العقد على البعض ببعضه الباق فلا اجر لانه ملك النصف في الحال بالتجيب فصار شريكا كائن عليه اه وينظر هل نسخ التوب مثله (قوله او من يجزله كذا اليوم بكذا) اقول هذا على الصحيح من مذهب الامام ان الاجارة فائدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت العمل واما اذا ذكر الوقت بولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولاً ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد كما في الثانية

لانه لا يستحق الاجرة الا به لكونه أجيرا، اشتراكا ونفع الاجير في وقوهما على العمل لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه على النعمة لانه يستحق الاجرة بمضى المدة عمل او لا ففسد العقد ولو كان العقود عليه كالمعاملة بعمل هذا العمل، مستغرا لهذا اليوم فهو غير مقدور عادة وعن ابي حنيفة انه اذا سمي عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في نظري لا تقدر المدة فلا تقتضي الاستغراق وكان العقود عليه العمل وهو معلوم (او ارضا ان يثنيها او يكرى انها رها او يبرقها) لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقود فيه نفع صاحب الارض ففسد كالمبيع (بمخلاف استئجارها على ان يكرىها ويزرعها او يسقيها ويزرعها) لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تثنى الا بالسقي والكرب فلا تقسده (وبلاذ كر زراعتها او ما يزرع فيها لم نصح) اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة والبناء والترس فالم بين شي منها لم يعلم العقود عليه واما الثاني فلما تفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فالم بين شي منها لم يعلم العقود عليه (الا ان يسم المؤجر) بان يقول على ان زرع ماشئت فحينئذ تصح لوجود الاذن منه (ولو زرعها) بلا ذكر الزراعة او ما يزرع (فرضي الاجل حاد) اي العقد (صحيحا) وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد (استأجر جلالا الى بغداد ولم يسم حله فحمل معتادا فلهك لم يضمن) لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي (وان بلغ) المكان المهود (فله المسمى) من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد (فان تنازعا) اي العائد ان (قبل الزرع) في الصورة الاولى (والحمل) في الصورة الثانية (فتمت الاجارة) يعني فتمت القاضى دفعا للفساد (وان تعدى) اي المستأجر على الدابة (وضمن او حمل طعاما مشتركا) بينه وبين آخر فاستأجر احدهما الآخر او حاره الى مكان كذا فحمل الطعام كله (فلا اجر له) لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد ورد على ما لا يمتثل الوجود فبطل كاجارة مالا منفعته له لان العقود عليه حل النصف الشايع وحله غير متصور لانه حمى لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعى وهو يمتثله (كفى الجعود في الطريق) يعني استأجر دابة ثم جمعا لاجارة في بعض الطريق وجب أجر مراكب قبل الانكار ولا يجب الاجزاسا بعده منه ابي يوسف لانه بالجعود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعنده محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح الجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وقعه لاجارة قائم لان الاجارة لا تنسحب بوحده فوجب له الاجر المسمى على المستأجر لانه يملك بذلك (اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتفقا) يعني اذا أجر داره ليسكنها بسكنى دار أخرى او دابة يركبها بر كواب دابة أخرى أو ثوبه ليلبسه بابس ثوب آخر لم يجز عندنا لان العقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غيره وجود في الحال فاذا اتفقا الجنس كان كبادلة الشيء بمجته نسيئة والجنس بافتراده محرم

(النسا)

(قوله ونفع الاجير في وقوهما على العمل) لعل صوابه على المدة يوضحه تعليقه بقوله لانه استحق الاجر بمضى المدة عمل او لا وكونه قسما للمبيع المقدر عليه عليه وهو العمل او الزمان فليتنامل (قوله) لان اثر هذه الافعال يبقى بعده انقضاء المدة) اقول لو كانت الاجارة طوية فلا يبقى لفعله اثر بعدها او كان الربيع لا يحصل الا به لا يفسد اشتراكه وقد يحتاج الى كرى الجدول ولا يبقى اثره الى القابل عادة بخلاف كرى الانهار لان اثره يبقى الى القابل عادة كفى التبيين (قوله ولو زرعها فاضى الاجل حاد صحيحا) اقول صحة العقد لا تتوقف على مضى الاجل بعد الزراعة بل اذا زرع ارتفعت الجهالة لما ذكر بعد من وجه الاستحسان فيما اذا بلغ الحمل المكان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فليتنامل (قوله حاد العقد صحيحا) يعني استحسانا (قوله كفى الجعود في الطريق) اقول لا ينجى انه شبه عدم استحفاظه الاجر في التعدي وحل الطعام المشترك بما اذا جمعا في الطريق وفيه نظر لانه لا يسقط الاجر الا فيما بقي على قول ابي يوسف خلافا ل محمد كذا ذكره فكان ينبغي ان يقال كما فيما بقي بعد الجعود في الطريق (قوله واذا اتفقا) اقول ثم لو استوفى احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وروى الكرخي عن ابي يوسف انه لا يثنى عليه كفى التبيين

(قوله يعني استأجر رجلا ليرعى غنمه
شهر ابد لهم فهو اجير مشترك) اقول اذا
وقع العقد على هذا الترتيب المذكور كان
فاسدا كاقدمائه من الخالية وهي مسألة
الخباز المتقدمة (قوله وافتى المتأخرون
بالصلح على النصف) اقول قال البرجندى
وفي الأصول العمادية كان الشيخ الامام
ظهر الدين المرغناني يفتى بقول ابي
حنيفة قال صاحب العدة ما ألت منه هل
يجوز الخصم على الصلح عند من قال به
اجاب بآتي كنت افتى بالصلح في الابتداء
فرجعت لهذا ومن صاحب الحيط انه ان

النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا
في الكافي اقول يرده على ظاهر ما ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام بخلاف
لما في قال الربان وجد القدر والجنس حريم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد
احدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرمة النساء مثل ان يسلم هر ويا في هر وى او رافى
شعير وان هدا محل الفضل والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه
ودفعه ان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبيع حنفية برحمنى شعير حيث جاز
فيه النسبة لا اختلاف الجنس وانتفاء القدر كما مر في بابه وهما كذلك فان جنس النفع اذا
اختلف وليس النفع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لان انتفاء جزأى العلة فيكون هذا
داخلا في قوله وان هدا محل الفضل والنساء هدا وقد حل في الحيط هدا الجواز اذا
اتحد الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نسأ لا عينا والذي صلى الله عليه وسلم
خير من بيع الكالئ بالكالم لاننا خصص منه خلافا للجنس بالايجاع

باب من الاجارة

والاجير نوعان احدهما (الاجير المشترك) والثانيها الاجير الخاص وسيأتى بانه الاول
من يعمل لواحد) كالتجارة ونحوه (او يعمل له) اي او احد عدا (غير مؤقت) فانه اذا
استأجر رجلا وحده للعبادة او الخبز في بيته غير مقيد يوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره (او مؤقتا لاختصاص) يعني اذا استأجر رجلا ليرعى غنمه شهر ابد لهم
فهو اجير مشترك مشترك لان يقول ولا ترع غنم غيرى فحينئذ يصير اجيرا واحدا وسيأتى
تحقيقه (وانما يستعمل) اي لا يستحق الاجير المشترك (الاجر) الا (بعمله كالصباغ
ونحوه) لان الاجارة مقدمه او ضمنية فتقضى المساواة بين العوضين فالمرسل العقود عليه
للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر (ولا يضمن ما هلك في يده)
سواء ذلك بسبب يمكن التجوز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالخرق الغالب والغارة لان
العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك للنفقة وهي اقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا
عليه كالودع واجير الواحد (وان) وصاية (شرط عليه الضمان) لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن الاحتراز عنه فبالايجاع واما فيما يمكن فعلى
الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وهذه بفسد لما ذكر (وافتى
المتأخرون بالصلح على النصف) لاختلاف العمادة فيه كذا في العمادية (بل
يضمن ما هلك بعمله كالخرق) اي خرق الثوب الحاصل (من الدق) اي دق القصار
(وزلق الحال) فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشى
وانقطاع جبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد
الحمل (وعرق السفينة من مده الا آدميا عرق) اي لا يضمن آدميا عرق من مده
السفينة (او سقط من دابة) وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب
بالعقد بل بالجناية وما يجب به الجناية على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا
ليس بجناية لكونه نادوا نافية (او هلك من حجارة او فصد لم يجز للمناد كذا دابة

ان كان الاجير مصليا لا يجب الضمان
وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو
مذهبهما وان كان مستورا الحال يؤمر
بالصلح اه وفي التبيين ويقول لهما يفتى اليو
لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة
اموالهم اه وقال العيني وبه يعني بما قال
افتى بعضهم ويقول الامام آخرون
وافتى بالصلح جماعة منا اه وقال
فاضل خان والحنا في الاجير المشترك قول
ابن حنيفة اه (قوله بل يضمن ما هلك
بعمله كالخرق) اقول وصاحب الثوب
مخير ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم
يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمول لا واعطا
الاجر وقد مر نظيره كافي التبيين (قول
وعرق السفينة من مدة) اقول او
معاجله لان ذلك من جنابه يده فيضمن
وان كان صاحب الطعام او وكيله في
السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك
لان صاحب الطعام اذا ان معه في السفينة
كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يضع فيها شأ او يفعل فلا
يضمن الفساد كما في الخالية (قوله
او سقط من دابة) اقول قيل هذا اذا

كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهو كالتناع والصحيح انه لا فرق كافي التبيين

اي لا يضمن ابطاء دابة هلكت من قصد ونحوه (لم يجزه) اي لم يجز المعتاد لانه التزمه بالعقد
فصار واجبا عليه الواجب لا يجمعه الضمان كما اذا حاد القاضي او عذر ومات المضروب
به الا ان يمكن التهرز عنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورثته يعلم ما يحتمله من الدق
بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة بخلاف القصد ونحوه فانه يبنى على قوة الطبع وضعفه
ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره
الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه
هلك بما ذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع
الحشفة وبرأ المقتول يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من القرائب حيث يجب الاكثر بالبر
والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي (فان انكسردن في الطريق ضمن الخال قيمته في مكان
جمله بلا اجرا ومكان كسره بمحصنة اجره) اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت
العقد عمل على سليم والمسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والجل
شيء واحد نئين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء
الجل حصل باصره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيقبل الى اي الجهتين شاء
فان مال الى كونه متديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر اذ نئين انه كان متديا من
الابتداء وان مال الى كونه ماذون فيه في الابتداء وانما صار متديا عند الكسر ضمن
قيمه عند الكسر واعطاء اجرته بحسابه (و) ثاني التوهين الاجير (الخاص) ويسمى
اجير واحد ايضا (هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص) وفوائد القيو دمرت
بما سبق (ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعى
غنمه) وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه
مالم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اهل ان الاجير
للخدمة او لرعى الغنم انما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا رعى لغيره
او ذكر المدة او لا نحو ان يستأجر راها شهر ليرعى له غنما سمائة باجر معلوم فانه
اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله فتكون منافعه
للمستأجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم
يتحمل ان يكون لا يمتنع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على
العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان
الاجارة على المدة لا تصح في الاجير الخاص (مالم يبين نوع العمل بان يقول
استأجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يغير حكم الكلام العمل بالاحتمال فيقضي
اجير واحد مالم ينص على خلافه بان يقول على ان رعى غنمي مع غنمي وهذا
ظاهرا واطرا المدة بان استأجره ليرعى غنما سمائة باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون
اجيرا مشتركا باول الكلام لا يباع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر
الكلام يحتمل ان يكون لا يباع العقد على المدة فيصير اجير واحد ويحتمل ان

(قوله حتى ان الختان لو قطع الحشفة
وبرأ المقتول يجب دية كاملة) اقول
ويقطع بعضها يجب حكومة حد كما
ذكره الاتقاني (قوله وان انكسردن)
اقول يعني اذا كان الكسر بصنعه بان
زلق او هزا وكسره عداوان كان من
غير صنعه بان زجه الناس فانكسر فلا
يضمن عنده وعندهما يضمن قيمته في
موضع الكسر كما في التبيين (قوله
اهل الى آخر السوادة) من كلام الزيلعي
(قوله او ذكر المدة او لا نحو ان
يستأجر راها شهر ليرعى له غنما سمائة
باجر معلوم) اقول اذا اوقع العقد على
هذا الترتيب كان قاسدا كما قدمناه وصحته
ان يلى ذكر المدة الاجر فتأمل (قوله
فلا يغير حكم الكلام الاول) بالثنين
المجتمعة والراء المهمة

يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصح
بتخلله (ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) أما الأول فلأن العين أمانة في يده بالأجاء أما
عنده فظاهر وأما عندهما فلأن تضمين الاجير المشترك نوع استحصان عندهما صيانة
لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خاف كثير طمعاً في كثرة الاجر وقد يجز من
القيام بها فيمكث عنده طويلاً فيجب عليه الضمان اذا هلك ما يمكن التحرز عنه لئلا
يتساهل في حفظها واجبر الواحد لا يتقبل الاعمال واخذافه بالقياس وأما الثاني فلأن
المنافع صارت ملكاً للمستأجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائباً عنه فصار
ضامه منقولا اليه كأنه فيه بنفسه وفرع عليه بقوله (فلا تضمن نظري صبي ضاع) أي الصبي
(في يدها وسرق) أي عليه (أي على الصبي من الخلل) لكونها اجير وحده (صح ترديد الاجر
بالترديد في العمل) نحو ان خطته غارسا فبدرهم وان خطته زرعياً فبدرهمين (وزمانه)
نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً في نصفه (ومكانه) نحو ان سكنت في هذه الدار
فبدرهم او هذه فبدرهمين (والعامل) نحو ان تسكن فيه عطاراً فبدرهم وان تسكن
حداداً فبدرهمين (والمسافر) نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط
فبدرهمين (والخول) نحو ان تحمل عليها شعيراً فبدرهم او برافيداً فبدرهمين وكذا اذا خيره
بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كافي البيع والجامع دفع الحاجة تكن بحسب اشتراط
خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر اعم يجب بالعمل واذا وجد بصير المعقود عليه
معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات
الخيار له (وبحسب اجر ما وجد من) الامر من (المراد فيهما) قليلاً كان او كثيراً (لكن اذا
كان) أي التردد (في الزمان) نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً في نصفه (بحسب
في الاول) أي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المراد فيهما ما سمي من
الاجر (وفي الثاني) أي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما (اجر المثل غير زائد
على السمي) وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل
وذكر التدارد فيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احدهما وهي بمجولة كالقول
خطه اليوم بدرهم او نصف بدرهم ولهما ان كل واحد مقصود فصارا مختلفا في النوعين
كالرومية والقارسية وله ان التمدد المضاف الى التمدد يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم
تسميتان فلم يكن الاجر مجعولاً في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى التمدد فيجتمع في التمدد
تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجعولاً وهي تمنع جواز العقد (في المستأجر
نور او كانوا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه
مطلقاً) أي سواء بنى بأذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير
هيئة الباقي الى النقصان (الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس) من ترك الاحتياط في وضعه
وايقاد ناراً لا يوقدها في النور والكانون كذا في العمادية (استأجر حجاراً فضل
عن الطريق ان لم انه لا يبعد بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندشة من قطيعه

(قوله) لكن بحسب اشتراط خيار التعيين
في البيع) اقول في اشتراطه في البيع
روايتان وقد حكاهما المصنف رحمه الله
في باب خيار الشرط وذكرنا الخلاف
في فهمهما (قوله) لان الاجر اعم يجب
بالعمل الخ) اقول هذا وجه الفرق
بين الاجارة والبيع على احدى الروايتين
فيه حكاه الزلمي (قوله) وفي ثاني اجر
المثل غير زائد على السمي) اقول المراد
بالسمي سمي اليوم الثاني وهو نصف
درهم لا يزداد عليه في الصحيح وفي الجاهل
الصغير لا يضمن من نصف درهم
ولا يزداد على درهمه كافي التعيين وما
في الجامع الصغير هو ظاهر الرواية كما
في نسخة من البرهان (قوله) استأجر
خجاراً فضل عن الطريق الخ) اقول
هذا ان لم يكن تخلف عنه اما لو تخلف
عنه فتركه على باب بيت ودخله حتى
نوارى عنه او تخلف عنه في الطريق
لحاجة كبول او غائط حتى غاب من
بصره او ضل في الطريق وعلية فلم
يطلبه مع عدم بأمه او اوقفه وصلى
القرض فذهب او نهب وهو ينظر
اليه ولم يقطع أي القرض ضمن لانه
ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف
ذهاب المال يوجب قطع الصلاة وان
كان درهما وان لم يصب عنه او كان في
موضع لا يبعد فيه هذا لذهاب نصيبه
بأن كان في سكة غير نافذة او في
بعض القرى الامنية لم يضمن كما
في البرهان

(قوله فتألف على الباقي ان تبعها) اقول يعني خاف الضياع فهو حذر (٢٣٨) سند ابى حنيفة لانه اضاقت بغير فعله

وهما ضمناء لتزك انبأه بحسب وسعه
كما في البرهان (قوله لا يسترد اجر
هيد محجور) اقول وكذا لا يسترد اجر
العبي المحجور استخسانا فيهما كما في
البرهان (قوله فاجر هو اى العبد
نفسه) اى من غير الناصب قالها من
فاجر زائدة في نسخة (قوله والعبد
مريض او ابق) اقول لو حذف هذا
لكان الاولى ليحتمل قوله بعده فان كان
أبقاؤه مريضاً لا يجب الاجر وان لم يكن
يجب والا فكيف يحكم بمرضه وابقائه
ثم رد دينه وبين عدمه (قوله وقال
المؤجر في آخرها) اقول وكذا الحكم
لوانكر بالمرء (قوله حكم الحال) اقول
فيكون القول قول من يشهد له الحال
مع مبنه فيصلح الظاهر مرجحاً وان لم
يصلح حجة وهذا ظاهر في جانب المستأجر
لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه
وان شهد للمؤجر ففيه اشكال من حيث
استحقاقه الاجرة بالظاهر وهذه
لا تصلح للاستحقاق وجوابه انه يستحقه
بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر
يشهد على بقائه الى ذلك الوقت وعلى
هذا ادعاء اولاده قبل العتق والتمرقب
البيع القول لمن الولد والتمرقب فيه
تحكما للحال كما في التبيين (قوله
والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه)
اقول هذا لا عند ابى حنيفة وبجعله
ابن يوسف القول للصانع ان كان اجر
بقائه اى خليطاً بينه وبين المستأجر
اخذ واعطاء في حرفة وحكم محمد
بالاجران كان معروفاً بعمل تلك الصنعة
بالاجرة وبه يفتى لشهادة الظاهر لدعواه
كما في البرهان وفي الاخرى ايضا الفتوى
على قول محمد وكذا في التبيين

باب فتح الاجارة

باب فتح الاجارة

(نسخ)

(قوله تفسخ الخ) هذا على الاصح وقال بعضهم تفسخ بهذه الاشياء اى العيب وخراب الدار ونحوه كافي التبيين (قوله لانها تفسخ) لا ينوهم في خيار الشرط فلا وجه لذلك هنا (٢٣٩) (قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) حلة اقوله تفسخ بخيار الشرط وليس

له اساس بهذا المقام لانه في وجود عيب وايضاً لا يتأتى في جانب المؤجر بخيار الشرط بمهما لانه لا تروى فتوى (قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) اقول او بما استأجر لاجله مع الخلل كسبائي (قوله فان الاجارة تفسخ به ايضا) كذا في نسخة وعلى الاصح كما اختاره ائمة تفسخ به (قوله فلو لم يخل به او انتفع او ازاله سقط خياره) اقول سقط اختياراً واضح فيما اذا انتفع او ازيل الخلل اما لم يخل فليس له خيار ايصلاً فلا يقال سقط خياره اذ السقوط فرع من التوب فكان ينبغي ان يقول بانه ليس له خيار والسابقة صادقة على الموضوع (قوله وبمدر عطف على خيار الشرط اقول يعنى انها تفسخ بالعدر فيثبت به حكم تفسخ وفي كتيبه اختلاف اشار الى اجابة الصغير الى انه لا يحتاج فيه الى القضاء بمنزلة عيب المبيع فينفرد بالعقد بالفسخ وفي الزيادات ان الامر برفع في الحال افسخ كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من رفق فقال هذا اذا كان العذر ظاهراً انفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضى قاضى المحوى هو الاصح كافي التبيين (قوله كافي سكون وجع ضرر وموت مرض او اختلاها) اقول ليس ذلك كله مشراً لان الانسان لا يجبر على اتلاف ماله او جسده لانه قد تلف لهاته بالقطع كما قالوا نقصا من برد من الجاني تحاشياً عن اتلافه بزهه ولا يجبر على اطعام ماله لمن يشكره او يجر له ضرراً كما هو مشاهد

(تفسخ) اى المستأجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تفسخ (بخيار الشرط) بان استأجر دار اسنة على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلاثة ايام وانما تفسخ به لانها مقدمة معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاتالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع (و) بخيار (الرؤية) لانه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذ ارآه والاجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظاً ودلالة (و) بخيار (عيب) حاصل (قبل العقد او بعده) اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد العقد فلان العقود عليه هو المنافع وانما توجد شيئاً فسيباً وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الاصل فكان العيب حاصل قبل القبض وذلك يجب الخيار كافي البيع وعلى هذا الفرق بين ان يكون العيب حادثاً بعد قبض المستأجر او قبله لان الذى حدث بعد قبض المستأجر كانه قبل قبض العقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية (نفوت النفع) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي و) ماء (الارض) فان كلامها نفوت النفع فيثبت خيار الفسخ (او يخل) عطف على نفوت (به) اى بالنفع يعنى ان العيب لا نفوت النفع بالكتابة بل يخل به بحيث يجوز ان ينفع به في الحلة (كرضى العبد ودر الدابة) فان الاجارة تفسخ به ايضا (فلو لم يخل) اى العيب (به) اى بالنفع (او انتفع) اى المستأجر (بالخل) بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيب (او ازاله) اى الاخلال (المؤجر سقط خياره) لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذ لم يخل بالنفع المقصود لم يكن يجوز الفسخ كما اذا كان في الدار حائط للجمال ولا ينفع به في سكنها وسقط ذلك الحد لئلا يفسخ لانه لا يفسخ لان العقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار (وبمدر) عطف على خيار الشرط (ولزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان يبق) اى العقد (كافي سكون وجع ضرر استؤجر) حداد (لقطعه) فان العقدان يبق لزم قطع من صحيح وهو ذير مستحق بالعقد (وموت عرس او اختلاها استؤجر) اى طباح (الطبخ ولينها) فان العقدان يبق بضرر المستأجر بأتلاف ماله في غير الولية (ولزوم دين) عطف على لزوم ضرر (لا يقضى الا بثن المؤجر) فانه اذا اجرد كانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على ادائها الا بثن ما اجر وازاد فسخها يفسخ والا لزمه ضرر الحبس (وسفر) عطف على لزوم (مستأجر هبد الخدمة في المصر او مطلقاً) اى خير مفيد يكونها في المصر وان كان محمولا على الخدمة في المصر فان منع مالكه عن السفر فله مستأجر الفسخ اوجود العذر وان اراد المستأجر سفره فلما لكه الفسخ لوجود العذر وان رضى المسالك بسفره فليس للمستأجر الفسخ لانتهاء العذر (وانفلاس مستأجر دكان لينجر) فان الاجارة ان بقيت لزم اداء اجر الدكان وهو يمنع بالافلاس (و) افلاس (خياط يعمل بماله استأجر هدا ليخط فترك عمله) قد

ما ظهر لي ثم رآته في البدائع الامثلة الخلع لكنه يشهد ذلك (قوله ولزوم دين لا يقضى الا بثن ما اجر واراد فسخها يفسخ) قال الزيلد اختلفوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار ولا ينفذ بعه وتفسخ الاجارة ضمناً ليعه وقال بعضهم تفسخ الاجارة او لا يبيع

﴿مسائل شتى﴾ (قوله والمراد به هنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض) اقول وكذا او احرق الشوك فيها لم يضمن (قوله استأجرها او استأجرها الخ) اقول ولعله لم يذكر الملوكة ﴿٢٤٠﴾ لانه اذا لم يضمن فيما ذكر فالملوكة اولى بعدم

الضمان (قوله قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن) اقول نقله الزبائي عن شمس الائمة بصيغة يذني فانه قال واما اذا كانت الرياح مضطربة يذني ان يضمن اه وفي جامع القصولين رجل احرق شيئا او شيئا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحترت زرعها ان كان بعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل شرر النار غالبا فانه يضمن لان له الاضداد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة اه (قوله سقى ارضه سقيا لا تتحمل الخ) اقول يعني لا تتحمل بقائه بان كانت صمود او ارض جاره موطا بيمانه لو سقى ارضه نفذا الى جاره ضمن ولو كان يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط ولولم يقدم لم يضمن كافي جامع القصولين (قوله لانه شركة الوجوه في الحقيقة) اقول لاح ان فيه نظرا ثم رابت الزبائي قال ان هذه شركة الصنائع ثم قال وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجهه يقبل وهذا

بقوله يعمل بماله لان يسر له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة وقراض فلا يتحقق المذر في حقه (وبداء مكترى الدابة من سفره) فانه مذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب غريمه فحضر او التجارة فانقر (بخلاف) متعاق بقوله وخياط يعمل بماله استأجر مبيدا (ترك مستأجره) اي مستأجر عبد (له) اي لخبط (العمل) متعاق بالترك (في الصرف) فانه لا يكون مذرا اذ يمكنه ان يقعد اثناء الخياطة في ناحية ويعمل للصرف في ناحية (وبداء المكاري) متعلق بقوله وبداء المكترى فانه ليس بمذر ايضا اذ يمكنه ان يقعد ويبحث دوابه على يد تلميذه او اجيره (ويبيع ما جره) متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بمذر بدون حقوق دين كالمرونة (الخ) الاجارة بلا حاجة الى الفسخ (بموت احدهما) اي احد العاقدين (او عقدها لنفسه) لانها لو بقيت تصير المنفعة الملوكة او الاجارة الملوكة غير العاقدين مستحقة بالعقد لا تنقل الى الوارث وهو لا يجوز (واو) عقدها (غيره) اي لا تنسخ كالكيل والوصى والتولي) ابقاء المستحق عليه والمستحق حتى او مات المعقود له بطلت اذ كرتا (و) تنسخ بموت احد المستأجرين او المؤجرين في حصته فقط) وبقيت في حصته الحى وقال زفر تباطل فيها لان الشروع مانع قلنا الشرط براعى وجودها في الابتداء لالبقاء كالشهادة في النكاح

﴿مسائل شتى﴾

(احرق حصائد ارض) وهى جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض (استأجرها او استأجرها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن) لان هذا تسبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كسائر البثر في ملكه (ان لم تضطرب الرياح) قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا (وضع جرة في الطريق فاحترقت شيئا ضمن) لانه متعدي بالوضع واورفعها الريح الى شئ فاحترقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية (سقى ارضه سقيا لا تتحمل) اي لا تتحمل تلك الارض ذلك السقى (فتعدى) اي الماء (الى جاره ضمن) لانه مباشر لا تسبب (انعم خياط او نحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز) فان صاحب الدكان قد يكون ذابجا وحرمه ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا بطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كتفجير الطحمان لكنه جاز استئجاره لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجهه يقبل وذلك بمحاذاته بعمل فتتظلم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل (كاستئجار رجل

(ليعمل) بمحاذاته بعمل فيه نوع اشتكال فان تفسير شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يصور ان تكون شركة الوجوه وانما هى شركة الصنائع على ما بيناه

ليجعل عليه محملا وراكبين وحل محملا معتادا) فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي لان الحمل متفاوت مجهول فيفضى الى النزاع وجه الاستحسان
ان الجمالة تزول بالصرف الى المعتاد (وارادته اجود) اى ارادة الحمل الجمال احسن لان
المشاهدة اثنى للجمالة (استأجره) اى جلا (لحم قدر زاد فاكل منه رد موضه) لانه
استحق عليه حلا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه (قال القاصب داره فرغها والا
فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى) لانه اذا عين الاجرة والقاصب رضى
بما ظاهرا انقضى بينهما ما قد اجارة (الا اذا انكر القاصب ملكه) فانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة (وان) وصلية (أثبتته) اى اثبت صاحب الدار كونها ملكا له (اواقر) اى
القاصب (به) اى ملكه (ولم يرض بالاجر) اى صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يقدر رضاه
ظاهرا (المستأجر) اى جازله (ان يؤجر الاجير من غير مؤجر) مؤجره وان يؤجره
لمؤجره لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم
تمليك المالك (ويعبر وودع ثيابا فيختلف الناس في الانتفاع به) فانه ما ملك ما دفعه جازله
ان يملكها لكن لا ينفذ فيختلف الناس في الانتفاع بها والا كان متعديا (فاذا استأجر دابة
ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره) لانه بما يختلف الناس في الانتفاع به (وكله لاستئجار دار
تفعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الأمر كذا
ان شرط فنجبل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الأمر وان طلب واني ليجعل) اى
الاجر (لا) اى لا يرجع على الأمر يعني لو وكل رجلا لاستأجر له دارا معينة فاستأجر
فقبضها ومنعها من الأمر او لا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه أصيل
في الحق وورجع الوكيل بالاجر على الأمر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك
المنفعة فصارقا فضاله حكما فان شرط الوكيل فنجبل الاجر وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الأمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الأمر صار قابضا بقبضه مالم يظهر
المنع ولو طلبها فأبى حتى يجعل لا يرجع به على الأمر لانه لما حبس الدار من الأمر وله
حق الحبس خرجت بدال الوكيل من ان تكون بدنيابة فلم يصبر الموكل قابضا حكما ولم
تصبر المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي (لقاضي
الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز اقيره) لان كتبها ليس من افعال القضاء ليجرم
(المستأجر لا يكون خصما المدعى بالاجارة والرهن والشراء) لان الدومى لا يتكون الا
على مالك العين (بخلاف المشتري) لانه مالك العين كذا في العمادية

كتاب العارية

لما فرغ من كتاب تملك النفع بعوض شرع في كتاب تملك النفع بلا عوض
في الصحاح هي بالتشديد كالماء منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية هي
من العربية وهي العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل
لغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه (هي) لغة تملك ما ذكر وشروطا
(تمليك نفع بلا عوض) وبهذا تخرج الاجارة (وتصح باعرتك) لانه صريح فيها

(قوله وحل محملا معتادا) اقول ليس
هو من شرط الجواز بل هو تصريح
بما يجوز له في هذا العقد فانه اذا حل غير
معتاد لا يقال بعدم صحة الاستئجار به بل
ينبغي ان يكون كاتقدم فيما لو استأجرها
القدر معلوم فزاد عليه ان طاعت الكل ثم
ملكته ضمن الزيادة وان لم تطع ضمن كل
فيها (قوله ويعبر وودع ثيابا فيختلف
الناس في الانتفاع به) اقول هذا مستغنى
عنه بما قدمه في اوائل كتاب الاجارة
بقوله وفيما لا يختلف به اى المستعمل بطل
التقييد لانه غير مفيد ثم قوله وودع لم
يظهر لي سر تقييده بما لا يختلف اذا ابداء
ليس الا الاحتفاظ ولعل الصواب
ويؤجر لقوله بعده فاذا استأجر دابة
ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره واقول
هو ايضا مستغنى عنه بما تقدم من قوله
في الاجارة وان خصص براكب
او لا بس فغايب ضمن كذا كل ما يختلف
بالمستعمل

كتاب العارية

(قوله لانها منسوبة الى العار لان
طلبها عار وعيب) قال في المغرب انها
منسوبة الى العارة اسم من العار واخذها
من العار عيب وفي النهاية ان ما في
المغرب هو الموعول عليه لانه صلى الله
عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار
في طلبها لما باشرها اه كافي البحر (قوله
هي تملك نفع اقول وقال الكرخي
والشافعي اباحت وتوجيه كل ذكر
الزيلي

(قوله الملاقاة اسم الحل على الحال) فيه تأمل ولعله من الملاقى السبب وإرادة السبب (قوله) أقول بهذا التقرير برفع ما عارض صاحب الكافي الخ) أقول بخلاف هذا الدفع مذكور في الإيمان بقوله براد (٢٤٢) بهذا البرنضه عند أبي حنيفة لرجيم المعنى

الحقني فليتأمل (قوله ولا يضمن إذا هلكت بلائند) هذا إذا كانت العارية مطلقة فإن كانت مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو أن يعيره يومًا فلوم بردها مضى الوقت ضمن إذا هلكت كما في شرح الجمع وهو المختار كما في العمادية اه سواء استعملها بعد الوقت أو لا وذكر صاحب الحيط وشيخ الإسلام أنه إنما يضمن إذا انتفع بعد مضى الوقت لأنه حينئذ يصير فاصبا لما إذا لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع إذا أمسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لأن المستعير يمسك مال الغير بعد المدة لنفسه بخلاف المودع كما في شرح الجمع وبالتضمن مطلقا أخذ شمس الأئمة السرخسي كما في الخانية وفي جامع القصولين ولو هلك بعد مضى مدة الإجارة ضمن في قولهم إذا أمسكها بعد المضى بلا إذن فصار فاصبا انتهى قلت لكن يرد على الملاقى القصولين التضمن في قولهم مذكور صاحب الحيط وشيخ الإسلام كما قدمناه (قوله) فلا تؤجر ولا ترهن) أقول وسكت عن إبداءها واحتلفوا فيه واكثرهم على أنه يجوز عليه الفتوى كما في التبيين (قوله أو ضمن المستأجر الخ) أقول وسكت عما لو ضمن الرهن فينظر حكمه (قوله) ويعار ما لا يختلف استعماله إن عينه) أي متعافا أقول هذا التقيد ليس باحترازي لقول الزبلي وإن كان لا يختلف بمعنى النفع كالمسكني والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لأن التقيد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد اه إلا أن يقال إن

(والمعنى أراضى) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا يطعم كالارض راد به أكل غنثها الملاقاة اسم الحل على الحال (و معتك ثوبى هذا) أو جاريتي هذه إذا لم يرد به الهبة فإن الترخ لتملك العين من فاعله عند عدم إرادته يحمل على تملك المنافع وأصله أن يعطى ناقة وشاة ليشر بلبها ثم ترد وكثر استعماله في تملك العين فإذا أريد به الهبة أقاد ملك العين والابن على أصل وضعه (و حلتك على داخى هذه) إذا لم يرد به الهبة فإن هذا اللفظ يستعمل مرافى الهبة لما سبق من قولهم حل الأمير فلانا على القرس ويراد به التملك ومعناه لغة هو الأركاب وهو مستعمل فيه أيضا إذا تولى أحدهما صحت وإن لم تكن له نية حل على الأدنى لتلازم الأهل بالشك أقول بهذا التقرير برفع ما عارض صاحب الكافي على الهداية بوجهين أحدهما أنه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني معتك وحلتك حقيقة لتملك العين وبجواز تملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الغائلا وحلتك على هذه الدابة إذا تولى بالجلان الهبة وهال بأن الحمل هو الأركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحمل الهبة وثانيهما أنهما إذا كانا تملك العين حقيقة والحقيقة يراد باللفظ بلانية فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على الهبة أما الدافع الأول فلا نه أراد بحمل هذين اللفظين حقيقة لتملك العين في العارية جعلها حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتملك المنفعة عرفا ضرورة وإراد بحمله الحمل حقيقة للأركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتملك العين مجاز ضرورة فلا منافاة وأما الدافع الثاني فلأن الحقيقة إنما يراد باللفظ بلا قرينة إذا لم يعارضها مجاز مستعمل فإن التية إذا انتفت كان المعنى العرفي والغوى المستعمل مستويين في الإرادة فيجب حل اللفظ على الأدنى لتلازم الأهل بالشك (واخذ منك هدى) فانه إذن له في الاستخدام فيكون عارية (ودارى لك سكنى ودارى لك عمى سكنى) فإن لفظ سكنى محكم في إرادة النفع فنصرف اللام في قوله لك عن إفادة الملك (وبرجع المعبر متى شاء) لأن المنافع تملك شيئا بشيا بحسب حدودها فلم توجد ملك فصح الرجوع (ولا تضمن إذا هلك) بلانعد لأنها أمانة (ولا تؤجر) أي العارية (ولا ترهن) لأن الإجارة دون الإجارة والرهن والشئ لا يتضمن ما فوقه (فإن أجر أورهن المستعير فهلكت) العارية (ضمنه المعبر) أي ضمن المعبر المستعير لأنها إذا لم تتناولها كان كل منهما غصبا (ولا يرجع) أي المستعير (على أحد) أن ظهر بالضمان أنه أجر أورهن ملك نفسه (أو ضمن المستأجر ويرجع) أي المستأجر (على المؤجر) دفعا لضرر الضرر (وإن لم يعلم أنه عارية معه) وإن لم يعلم فلا يرجع لأنه لم يفره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالنسب (وتعار) أي العارية (مطلقا) أي سواء اختلف استعماله أولا (وإن لم يعين متعافا) لأنها لما كانت لتملك المنافع جاز أن يعير لأن المالك يملك التملك كالمستأجر يملك أن يؤجر والموصى له بالخدمة يملك أن يعير (و) يعار (ما لا يختلف استعماله أن عينه)

لواصل وإن كان الأكثر استعمالها مقرونة بالواو وذكرت هنا على حد قوله تعالى فذكر أن نعت الذكرى (أي)

قوله فن استعارة مطلقا) اقول يعني ٢١٣ في النفع والزمان وهذا نقله الزبلي عن الكافي ثم قال فجمله يعني صاحب الكافي

كلا اجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الالطاف الذي ذكره ههنا بخلاف المستعمل كالابس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليه اسن من اساء او البس الثوب من اساء كما حل الالطاف الذي ذكره في الاجارة على هذا

اه (قوله وضمن رب الارض ما نقص البناء والقرس بالقطع) اقول معنى قوله

ضمن ما نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القاع غير مستحق عليه قبل الوقت كافي التبيين وفي البرهان فاذا كانت قيمته وقت نضي المدة المضروبة عشرة

دنانير مثلا وحين فلهما ثمانية يرجع بدينارين كذا ذكره القدوري انتهى ثم لو اراد تملكهما فيما اذا وقت تملكهما

بقيمتها قائمين غير مقلوعين يعني بكم يشترى ان بشرط قيامهما الى المدة المضروبة

لان القاع غير مستحق عليه قبل الوقت كذا ذكره الحاكم الشهيد الا ان

يرفعهما المستعير ولا يضمنه قيمتهما فله ذلك لانهما ملكه وانما اوجبت الضمان

على المعير لدخ الضرر عنه فاذا رضى كاذ هو احق بملكه وقيل بخير المعيران

نقص الارض بالقطع نقصا عظيما كذا في البرهان وفي الخاتبة جزم بالتملك

اذا استضررت (قوله وفي الترك مراعاة الحقين) اقول ليس في عبارته الامراة

حق المستعير في العبارة سقط هو ويرك باجر المثل لان في الترك الخ كما هو مسطور في كتب المذهب ونص في البرهان

على ان الترك باجر استحسن ثم قال من المبسوط ولم يبين في الكتاب ان الارض

اي منتفعا وفرع على قوله ونعارة مطلقا بقوله (فن استعارة مطلقا يحمل) عليها ماشاء (وبعير له) اي للحمل (وبركب) بنفسه (وبركب) غيره (وايا فعل تعين وضمن بعيره) حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب اضرة اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن (وان اطلق) اي المعير (الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء أي وقت شاء) لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه (وان قيد ضمن) اي المستعير (بالخلاف الى شرف فقط) التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وقاف القيد فظاهر وان خالف الى شرب ضمن والى مثل او غير لا (طارية الثمين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب فرض) لان الاعارة تملك النفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاكها ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فانقضت تملكها فيها ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض اذا هما ضررا لكره من جبال ذلك هذا (اذ لا يمين الجنية) اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير طارية امانة ليس له الانتفاع باهلاكها فكان نظير طارية الحلى والسيف المحلى وفرع على كونها فرضا بعونه (فضمن بيلا كما قبل الانتفاع) كما هو حكم القرض (صح الاعارة) اي اعارة الارض (للبناء والقرس) لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة (وله) اي للمعير (ان يرجع) لان الاعارة ليست بلازمة (ويكلف فلهما) اي البناء والقرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريق الا اذا شاء ان يأخذها بقيمتها اذا استضررت الارض بالقطع فحينئذ يضمن له قيمتها مقلوعين ويكون ان له كبلات تلف ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم تستضر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القطع بل ايهما طلبه اجيب (وضمن رب الارض ما نقص البناء والقرس بالقطع) ان وقت العارية لانه مغرور من جهة حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالمهدي يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه (وكره) اي الرجوع (قبله) اي قبل وقت حين لازمه خلف الوعد (ولو اعار) اي ارضه (لزرع لا تؤخذ) اي الارض (حتى يحصد) اي الزرع اي حاله ان يحصد (مطلقا) اي سواء وقت اوله لان له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف القرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقطع دفعا للضرر من المال (واذا كتب يكتب قد اطعمني ارضك لأعترني) يعني اذا اعار ارضا بضا يزرعها يكتب المستعير انك اطعمني ارض كذا لازرها عند ابي حنيفة وقال يكتب انك أعترني لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وله ان لفظ الاطعام ابدل على المراد من الاعارة لانه يختص بالزراعة واعارة الارض وتارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب القسطا فكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة (صح التوكيل برد العارية والمغصوب) لانه التزم فعلا واجبا (ولو توكله) اي بالرد

ترك في بد المستعير الى وقت ادراك الزرع بأجر او بغير أجر قالوا ينبغي ان ترك بأجر المثل كما وانتهت مدة الاجارة والزرع يقل بعده

(قوله رد المستعير الدابة الخ) وكذا الحكم في المستأجر كافي البرهان ٢٤٤ ﴿قوله بخلاف الاجنبي فانه يضمن﴾ اقول كذا

في الكنز وقال الزباجي وهذا يشهد بان قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار ان هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فضمت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه بامساكها بعد يضمن تعديبه فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي البرهان وكذا يعني براء لو ردها مع اجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من ان المستعير يملك الابداع وعليه الفتوى لانه لسا مالك الاشارة مع ان فيها ابداءا وتمليك المنافع فلان يملك الابداع وايس فيه تملك المنافع اولى واولوا قوله وان ردها مع اجنبي ضمن اذا هلك بانها موضوعة فاما اذا كانت العارية مؤقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ بصير المستعير مودعا والمودع يملك الابداع بالاتفاق اه (قوله وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن الخ) اقول وهو شامل لما لو كانت دابة لما قال في الخيانة استعارة دابة فنام في المقارة ومقدور هاهنا في يد غفاه انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضيقا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه او نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا اولى اه (قوله ليس للاب اشارة مال طفله) اقول والصحي المأذون اذا امار ماله صحت الاشارة كافي الخاتمة

كتاب الوديعه

(لا يجبر) الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمين (كالوكيل بقضاء الدين) فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه (رد المستعير الدابة) مبتدأ خبره قوله الا ان تسليم (ولو) وصليبة (مع عبده) اي عبد المستعير (او اجبره مسانعة او مشاهرة) لا مياومة (الى) متعلق بالرد (اصطبل مالكمها) لانفس مالكمها (او العبد) عطف على الدابة (الى دار مالكم) لانفسه (تسليم) حتى اذا هلك لم يضمن استئصالا والقباس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكمها ولا على وكيل مالكمها بل ضيعها وجه الاستئصال انه اتى بالتسليم التعارف لانه رد العارية الى الربط او الى دار المالك وهما في يد المالك حكما فكأنه ردها الى يد المالك (كردها مع عبد المعير مطلقا) اي سواء كان يقوم على دابته او لا هو الصحيح (او اجبره كاسر) اي مشاهرة او مسانعة لان المالك راض به عادة (لو كان) المستعير (غير نفيس) يعني ان جواز رد المستعار الى يد غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون في الاشياء التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك فكيف لو اؤذ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجبره ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه يضمن (بخلاف الاجنبي) اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي فانه يضمن (و) بخلاف (رد الوديعه) والمقصوب الى دار المالك فانه اذا ردها اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعه فلانها الحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما المقصوب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك (العبد المأذون يملك الاشارة) كذا في الخلاصة (والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق) لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى (ولو امار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للعالم) لان المحجور يضمن باتلافه مالا (استعار ذهباً فقد صيبا فمروق) اي الذهب منه (فان كان الصبي بضبط ماله لم يضمن) اي المستعير لانه لم يضيع اذ لم يستعير ان يعير (ولا يضمن) فانه ضيعه حيث وضعه عند من يعقل حفظه كذا في المحيط (وضعه) اي وضع المستعير العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو) كان نومه (جالسا) فان هذا حفظ عادة (وضمن او مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب اشارة مال طفله) كذا في الخلاصة (واجرة الرد) اي رد العارية والوديعه والعين المستأجرة والمقصوب والرهن (على المستعير والمودع والمؤجر والمصاحب والمرتهن) لان المنفعة حصلت لهم

كتاب الوديعه

لا يخفى وجه المناسبة لكتاب العارية (هي) لفظة مطلق الزك وشرعا (امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب) من المودع (كاودعتك او ما يوجب منابه قولاً او فعلاً) فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع صار ضامنا لهذا ابداع عمر فاصرح بدقا شيخان (والقبول) عطف على الايجاب (حقيقة) بان يقول قبلت او اخذت

(او نحوه)

(قوله وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) اقول فيه نساخ والمراد اثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما اشار اليه بعد بقوله وحفظ شيء بدون اثبات اليد عليه محل (قوله وحكمها وجوب الحفظ الخ) اقول وجوب الاداء عند الطلب الا كالمالك لو كانت سيفافارا صاحبه الضرب به عدوانا كما سيأتي (قوله كذا الامناء الامتوايا الخ) اقول فالمستثنى ثلاثة كاذ كروزا العلامة المرحوم الشيخ زين في الاشياء والنظار عليها سبعة احدا المتفاوضين اذامات ولم يبين حال المال الذي في يده والوصى اذامات مجعلا والاب اذامات مجعلا ما لابنه والوارث اذامات مجعلا ما اودع عند مورثه ومن مات مجعلا ما لافته الريح في يته ومن مات مجعلا ما وضعه مالكه في يته بغير علم والوصى المجبور اذامات مجعلا ما اودع عنده ثم قال فصار المستثنى عشرة اها وزدت عليها تسعة الجدد ووصبه ووصى القاضي والمجور لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته وقد اخلقتها بنظم ابن وهبان في كتاب يسير المقاصد وهو الذي لخصته من شرح ابن الشحنة رحمه الله تعالى قلت لكن القول (٢٤٥) بان الاب لا يضمن ضعفه العمادي بقوله والاب اذامات مجعلا بضمن وقيل

لا يضمن كالوصى اه (قوله او قاضيه) اودع مال اليتيم ومات مجعلا) بشرط انه يضمن لو وضع اموال اليتامى في يته ومات ولا يدري ابن المال وانه لم يبين لانه مودع فيضمن بموته مجعلا وبه صرح العمادي اه وذكر قاضيه بن ابن رستم لومات القاضي ولم يبين ما هند من مال اليتيم لا يضمن (قوله كذا في الخاتبة) اقول وذكره في كتاب الوقف (قوله وبمحفظها بنفسه وهاله) اقول ما لم يكن المدفوع اليه متمما كافيا الخاتبة والمعتبر فيه المساكنة لا النفقة الا ترى ان المرأة اودعت الى زوجها لا تدفع الى من في حال واختلف فيما لودفع الى من في حال صاحب الودعة كافيا الخاتبة (قوله واجبره) يعني الاجبا مسانعة او مشارة كافيا البرهان وقيد

او نحو ذلك (او عرفا) بان بسكت حين يضع الثوب ولو قال لا قبل الودعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بل اقول ذكره قاضيه بن (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) لان الابداع عقد استمساك وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فابداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال المساقط في البحر غير صحيح (وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده) وفرع عليه بقوله (فلا يضمن) اي المودع (ان هلك او سرق عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المثل ضمان والمثل الخائن والاعلال الخيانة (واو) وصية (ووجدتها) اي لم يسرق مما مال المودع وقال مالك يضمن للثمة والجهة عليه ما نقلنا (الا ان يموت) اي المودع (مجعلا) اي لم يبين حال الودعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن (كذا الامناء) اي كل امين مات مجعلا لحال الامانة يضمن (الامتوايا اخذ الغلة ومات مجعلا وسلطانا اودع بعض الثمانين بعض الغنمية ومات مجعلا) اي بلا بيان المودع (وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجعلا) اي بلا بيان المودع كذا في الخاتبة (وبمحفظها بنفسه وهاله) اي زوجته وولده ووالديه واجبره (وبضمن) ان حفظ (بغيرهم) او اودعها غيرهم لان المالك رضى بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه (الا اذا خاف حرقا او غرقا فلم الى جاره او ذلك آخر) اذا لم يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذه الطريق فصار مأذونا فيه ولا يصدق عليه الا بئس لانه يدعى ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الابداع (كذا) اي يضمن ايضا المودع (اذا طالب ربه) اي رب الودعة (فتم) اي المودع (قادرا على تسليمها) فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا بما ساكه عنده فيكون متعديا بالبيع فيضمن (او تعدى) اي المودع

لزيلى الاجير مشاهرة بان تكون نفقته عليه انتهى واقول بتأمل فيه مع ما قدمه اعني الزبلي من ان المتعبر فيه المساكنة لا النفقة اه ومن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الودعة الى وكيله وليس في عياله او الى امين من امانته ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعنه الى الترمذاني وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في الصفقة في حفظ الودعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الودعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكر فيه اشياء حتى ذكر ان له ان يحفظ بشرط العنان والمفاوضة وعنده المأذون له في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الودعة اه (قوله الا اذا خاف حرقا او غرقا سلم الى جاره او ذلك آخر) قالوا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت لعياله فدفعها الى الاجنبي بضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا لو القاها في سفينة اخرى فوقعت في البحر ابتداء او بالدرج بضمن لان الاتفاق حصل بغيره كافي التبيين (قوله كذا اي يضمن ايضا المودع اذا طالب ربه فتم) اقول الا في ثلاث مسائل نقلها في الخاتبة في الاشياء

وفسر التعدي بقوله (فليس ثوبها اوركب دابتها او اتفق بعضها) فان المودع اذا اتفق
بعضها ضمن ما اتفق منها ولم يضمن كلها (او خلط مثله بمانق) فانه اذا جاء بمثل ما اتفق
فتمثل به الباقي صار ضامنا بجميعها لانه صار مستهلكا لكل بالخلط كذا في الكافي
(او جمدها عنده) يعني اذا طلبها صاحبها فجمدها عنده (ثم اقر او لا) ضمن لان المالك
عزله عن الحفظ حين طال به بالرد فهو بالامساك بعده فاصب فيضمن فان ما دالى الاقرار
لم يرأه من الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يحدد وانما قال عنده لانه
لو انكره عنده غيره بان قال اجنبي اعدتك ودبعة لقلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند
ضيق المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين منها فلا يضمن به (او حفظ) اى الودبعة
(في دار امر به) اى بحفظها (في غيرها) اى غير تلك الدار فيضمن لحاقته امره (او خلط
بماله حتى لم يتبين) سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه فان الخلط استهلاك عند ابي
حنيفة مطلقا (وان اخلطت) اى الودبعة (به) اى بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق
الكيسان فاخلط (اشتركا) ولا ضمان اذا تعدى منه وهذا اتفاق (وان ازال
التعدي) يعني اذا تعدى المودع في الودبعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
فردها الى يده (زال الضمان) بمعنى ان الودبعة اذا ضاعت بعد العود الى يده
لم يضمن خلافا لما في هذا الذي ذكر حكم الودبعة (واختلف في سائر الامانات)
قال في العمادية لو استعار دابة الى مكان مسمى تجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم
عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قبل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جابيا ما اذا
استعارها ذاهبا وجابيا يرا وهذا لقائل بسوى بين المودع والمستعير والمستأجر اذا
خالقوا ثم عادوا الى الوفاق برؤا من الضمان اذا كانت مدة الابداع والامارة بافية ومن
المتأخر من قال في العارية لا يرا من الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا
او ذاهبا وجابيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا خالقا ثم عادا الى الوفاق
لا يرا من الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يرا أو القوال اول
اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده (وله) اى المودع (السفر بها) اى بالودبعة
وان كان لها جمل ومونة (ان آمن) اى الطريق بان لا يقصده احد فالباب وان قصده امكنه
دفعه بنفسه وبرفقائه (ولم ينهه) اى المودع عن السفر فان لم يأمره او نهاه فضاعت ضمن
(اودعها) اى اودع رجلا رجلا (مثليا) بمعنى المكيلات والموزونات والعديدات
المقاربة (لم يدفع) اى المودع (الى احدهما حصته بقية لآخر) ولودفع ضمن وقال
يدفع ولا يضمن قبل الخلاف في التليات والقيمت معا والصحيح انه في التليات فقط
ولذا قال (كافي القمي) اودعها ما يقسم اقتساما وحفظ كل نصفه) وان كان مما لا يقسم
جازا ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضى بحفظهما ولم يررض بحفظ
احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزى يتناول
البعض دون الكل فيقع التسليم الى الآخر بلارضا المالك (وضمن دافع كله
لا قابضه) لان مودع المودع لا يضمن عنده (بخلاف ما لا يقسم) فان دافع كله

(لا يضمن)

(قوله او جمدها عنده) اقول بان قال
لم تودعنى اما لو قال ليس له على شئ ثم
ادعى ردا او تلفا صدق كافي جامع
الفصولين وحكى في جمود العصار
خلافا (قوله يضمن اذا طلبها صاحبها
لمجدها عنده ثم اقر او لا ضمن)
اقول وفي الخاتمة لو سأله صاحبها او
اجنبي عن حالها عنده فجمدها قال شمس
الا ئمة يضمن عند زفر خلافا لابي يوسف
وذكر التلطي ان الجحود بحضرة
صاحبها يكون فضا للودبعة فيضمن ان
تقلها من موضع كانت فيه حالة الجحود
واذا لم يزلها عنه لا يضمن اه وفي جامع
اقتصولين جمدها او العارية فيما
يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحول
اه (قوله اشتركا) اقول وتكون
شركة املاك كافي التبيين (قوله
وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر
اذا خالقا ثم عادا الى الوفاق لا يرا من
الضمان الخ) اقول في العمادية قال
الاستروشنى ان المستأجر والمستعير اذا
خالقا ثم عادا الى الوفاق لا يرا من
الضمان على ما عليه الفتوى (قوله فان
لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن) اقول
ومحل ضمانه فيما اذا لم يأمن الطريق ما اذا
كان له بد من السفر وان لم يكن له منه بد
بان سافر مع اهله لا يضمن وكذا لو نهاه
عن الخروج بها من المصر فخرج يضمن
ان كان له منه بد والا فلا كافي التبيين

لا يضمن لانه لا اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا او نهار او امكنهما المهاباة
كان راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال (كذا المرتنان والوكيلان
بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر ما يقسم) حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم (نهي عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له بد) اي انفكك (منه) مع انه من عياله (ضمن و) دفع (الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه النساء الى امرسه لا) اي لا يضمن يعني اودع
رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله
فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجديد امن الدفع اليه بان كان له سواء اهل
وخدم فهو ضامن والام يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد بأم الانسان الرجل على
المال ولا يضمن عياله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه بقدر الامكان فان كان يجديد امن
الدفع الى من نهي عنه وهو يتمكن من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على
الوجه المنهي عنه وان كان لا يجديد امنه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يمكن العمل به
مع مراعاة هذا الشرط فمعتبر التقييد بطلان نصاركائه قال لا تحفظ فصار مناقضا
لاصله وهذا كاذبا اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او غنائه عن الدفع الى امرأته
والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجديد امنه هذا الشرط يناقض
اصله فصار باطلا (كانوا امرحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه) اي البيت
(حفظ في) بيت (آخر منها) اي من تلك الدار (او) صندوق (آخر منه) اي من ذلك
البيت فانه حينئذ لم يضمن (بخلاف الدارين) الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا
والعمل به ممكن انما نهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين يختلفان في الامن
والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان
في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير
مفيد وتعدر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعين الصندوق في هذه
الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا (الا ان يكون لهما)
اي البيت والصندوق (خلل ظاهر) فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف (اودع
المودع فهلك ضمن) المودع المودع (الاول فقط) وقال يضمن ابهما شاء فان ضمن
الآخر رجع على الاول (ولو اودع القاصب ضمن المالك اباشاء) من القاصب والمودع
اما القاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلارضا مالكة ثم انه ان لم يعلم انه قاصب رجع
على القاصب فولاوا واحد وان علم فكذلك في الظاهر وحكي ابو اليسر انه لا يرجع واليه
اشار شمس الاثمة كذا في النهاية (كافي القاصب وقاصبه والقاصب والمشتري منه) فان
قاصبه والمشتري منه صار مثله بالتالي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاء (معه الف
ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو) اي الف (لهما وعليه الف
اخر بينهما) لان دعوى كل منهما صحيحة فتوجهت اليين لهما وانما يحلف لكل
منهما بانقراده لان كلا منهما ادماه بانقراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان
يحلف لهما او يحلف للاول وبشكل الثاني او بالعكس او بشكل لهما فان حلف

(قوله وله السفر بها) اقول قد تقدم
في الاجارة للمودع ان يسافر بالوديعة
في البر لا بعصاه فحصل الاطلاق هـ
على ما قيدتم (قوله بخلاف الدارين)
اقول هذا مستغنى عنه بقوله قبله او حقه
في دار امر به في غيرها والله الموفق

لكل منهما فلا شيء لهما وإن حلف للاول ونكل للثاني فالالف له بذله او باقراره
وان عكس فالالف للاول ولا شيء للثاني وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب
الحق لكل منهما عليه بذله او اقراره وعليه الف آخر بينهما لان نكوله اوجب لكل
منهما كل الف كأنه ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب هذا
الى ذلك ونصف نصيب ذلك الى هذا فيغرم ذلك (اودع حر عبدا محجورا فاودع)
المحجور محجورا (مثله وضاع) المودع (ضمن الاول) لانه سلطه على اتلافه وشرط
عليه الضمان فصح التسليم وبطل الشرط في حق المولى (نقط) اى لا يضمن الثاني لان
مودع المودع لا يضمن عنداى حنيفة اذا لم يضمن (بعد العتق) رغبة لخلق المولى (ولو ضاع)
المودع (عند ثالث) يعنى اذا اودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فهلك هذا الثالث
(فلا ضمان عليه) وان اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنداى حنيفة (وغرم
الاول بعد عتقه) لما مر من قوله لانه سلطه الخ (وغرم الثاني في الحال) لانه استهلكه
بدفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن عنده اذا جنى

﴿ كتاب الرهن ﴾

مناسبته لكتاب الودعة ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سيأتى فيكون كالودعة (هو)
نقطة الحبس مطلقا وشرعا (حبس المال) احتراز عن رهن الحر والمدير والخمر ونحوها
(بحق يمكن اخذه) اى الحق (منه) اى من المال (وهو) اى ذلك الحق (الدين حقيقة)
وهو دين واجب ظاهرا او باطنا وظاهر فقط فانه يصح ثمن مبدونين خل وذبحه وبدل
صلح من انكاره وان استحق او وجد حرا او خيرا او مينة او تصادقا ان لادين لان الدين
وجب ظاهرا وهو كاف لانه آكد من دين موهود كما سيأتى (او حكما) كالايمان
المضمونة بالمثل او القيمة والقوم يسمونها الايمان المضمونة بنفسها وسيأتى تحقيق وجه
اتساع ان شاء الله تعالى (ينفقد) حال كونه (غير لازم) لانه تبرع كالهبة والصدقة
(باجاب وقبول) كافي الهبة فلما رهن تسليمه والرجوع عنه تفريع على قوله غير لازم
(فاذا سلم) اى الراهن الرهن (وقبض) من قبل المرتهن (محوزا) اى مجموعا احتراز عن
رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع فى الارض لان المرتهن لم يحوزه (مفرضا) اى عن
ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون
الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن (متميزا) احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف
العبد والدار كذا فى غاية البيان وهذه المعاني هى المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان
الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر دون الشجر كما
لا يخفى على اهل النظر (لزم) اى الرهن هو جزاء لقوله فاذا سلم (والخليفة فيه) اى
رفع المانع من القبض فى زمان يمكن فيه (قبض) اى فى حكم قبض المرتهن حتى اذا
وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال
الزبلى بناء على ظاهر المعنى الاغوى ان الصواب ان الخليفة تسليم لانه عبارة عن رفع

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله وشرط حبس المال احتراز عن
رهن الحر والمدير والخمر ونحوها) اقول
فيه تسامح لان المدير مال ولكن لا يمكن
الاستيفاء منه فلا يناسب ان يكون مخرجا
بقوله حبس مال بل بقوله بحق يمكن
اخذ منه واما الخمر فهو مال ايضا ويمكن
الاستيفاء منه بتوكيل ذمى ببيعها او بنفسه
ان كان المرتهن والراهن من اهل الذمة
(قوله محوزا مفرضا متميزا) هذه
الاحوال اما متداخلة او مترادفة ذكره
العيني

(قوله بالاقل يجب تعريفه) اقول ولذا قال في النهاية وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الالف واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعرو (٢٤٩) يكون الاعلم غيرهما ولو كان بالا علم من زيد وعري يكون واحدا منها فكلم

من التمييز اه وقال في الموصل شرح الفصل ان من هذه ليست من التفضيل التي لانجام الالام وانما هي من التثنية في قولك انت الافضل من فريش تقول انت من فريش ونحوه قول الفقهاء الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اه كذا في جمع الروايات شرح القدوري (قوله يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن) يعني الرهن بالاقل من قيمة ومن الدين كانه (قوله) ان لم يقيم البينة عليه جعله شرطا لزو الضمان بهم بغيره انشاء الضمان باقامة البينة وليس مرادا ورجاوه من عبارته ان المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة وليس مرادا ان لا يقره عندنا ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوت بقوله مع يمينه ويكون الرهن في الصورتين مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وقول محشي الدرر السلام الواني رحمه الله الظاهر ان كانه انهم وصليته ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتأويل كون ان وصليته وكون الضمان ليس الاضمان الرهن لامطلق الضمان وكذا وانع الاجام في عبارة ابن الملة شارح الجمع حيث قال يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقيم البينة عليه ضمنه عندنا اه وليس المراد ظاهره ومنه بالجمع وشرحه لمصنفه لاجام فيه وقد اوضح الحكم وازال الاجام في الحقائق شرح منظومة النسفي حيث قال في باب الامام مالك رحمه الله وفيه الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك و

المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم (كالبيع) اي كان التحلية فيه ايضا قبض امترض على القوم بان التحلية ينبغي ان لا تنكفي في قبض الرهن اذا القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلو اهل شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص برأى وجوده على اكل الجهات اقول المنصوص انما برأى وجوده على اكل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبع المنصوص فلا يجب ان برأى وجوده كاذكر فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة من تراض منكم فلو صح ما قال المعارض لبطال بيع انكروه ولم يفسد وليس كذلك كسبائي (ولو هلك) اي الرهن اعلم ان الرهن امانة محضه عند الشافعي حتى لو هلك لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن بدل المرتهن بد استيفاء ويقرر بان ذلك لان الاستيناء يحصل من المائنة دون العين لا استيفاء بالعين كاذ هب اليه يكون استبدالا والمرهن مستوف لا مستبدل وانما يحصل الاستيفاء بنفس الحق والجائسة بين الاموال باعتبار صفة المائنة دون العين فكان هو امينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حياته وكففته بعد مماته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه غرمه فاذا هلك الرهن (ضمن) اي المرتهن (بالاقل يجب) تعريفه باللام لئلا يتوهم كون من في قوله (من قيمة ومن الدين) تفضيلية وليس كذلك بل بانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين البها كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا (ولو استويا) اي الدين وقيمة الرهن (سقط دينه) اي صار المرتهن مستوفيا لدينه (ولو) كانت (قيمة) اي الرهن (اكثرت) من الدين (فانفضل امانة) لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين (ولو) كانت (اقل) منه (سقط) من الدين (قدره ورجع المرتهن بالفضل) مثلا اذا رهن ثوبا بقيمة عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فانفضل امانة (و) (ضمن) اي المرتهن (بدموى الهلاك بلا بينة) يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقيم البينة عليه (مطلقا) اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعييدو العقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلى والعروض وقال مالك بضمن في الاحوال الباطنة فقط (له) اي المرتهن (طلب دينه من راعيه) لان الرهن لا يسقط طلب الدين (و) (له) (حبسه به) اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبس به دفعا للظلم (و) (له) ايضا (حبس) (رهنه) بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يطل بمجرّد الفسخ

يرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن (در ٣٢ في) ولا بينة له بضمن قيمته بائنة ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك المودعة ولم يقل هلك معه شيء آخر لم يصدق عنده وعندنا بصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه اه وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة ممائة بغاية المطلب في الرهن اذا ذهب

بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين (لا الانتفاع به) اى بالرهن عطف على قوله له طلب دينه (مطلقا) اى بالاستخدام ولا سكنى ولا ايس ولا اجارة ولا اعاره سواء كان من المرتهن او الراهن (الا بالاذن) اى اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن (فلو فعل) اى انتفع بالرهن قبل الاذن (تعدى ولم يطل) اى الرهن (به) اى بالتعدى (واذا طلب) اى المرتهن (دينه) ولو فى غير بلد العقد امر باحضار الرهن لان قبضه قبض استيفاء فلا ونجه لقبض ماله مع قيام بدال استيفاء لان هلاكه لا يحتمل فاذا هلك فى يد المرتهن تكرر الاستيفاء (ان لم يكن للجله مؤنة) متعلق بقوله واوفى غير بلد العقد فان الاماكن كلها فى حق التسليم ككان واحد فيما ليس للجله مؤنة (فان احضره) اى المرتهن الراهن (سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن) ليتعين حق المرتهن كاتعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا للتسوية كفى البيع والثمن بحضور المبيع ثم يسلم الثمن (وان كانت) اى للجله مؤنة (سلم) اى الراهن (الدين بلا احضار الرهن) اى لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التحلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا فى الكافي (مرتحن طلب دينه لا يكلف) اى المرتحن (احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن) لكونه فى يد الغير بامر الراهن (ولا) يكلف ايضا المرتحن احضار (ثمن رهن باعه المرتحن بامر) اى الراهن (حتى يقبضه) لانه صار دينيا بالمر بيع الرهن فصار كائن الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف ايضا (مرتحن) منه رهن تمكينة اى تمكين الراهن (من بيعه) اى الرهن (ليقضى دينه) يعنى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بتمنه لا يجب على المرتحن ان يملكه من البيع لان حكم الرهن الحابس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من تمنه (ولا) يكلف ايضا (من قضى بعض دينه تسليم بعض زهته حتى يقبض البقية) من الدين لان له يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية كفى حبس المبيع (ويحفظه بنفسه وحياته) كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانحة يسكنون معه فان العبرة بالساكنة لا بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لاتضمن ذكره الزيلعي (وضمن بحفظه بغيرهم) لانه ترك الحفظ الواجب (وتعديده) اى صريحها (وابداعه) لما تقرران عينه امانة (ويجعل خاتم الرهن فى خنصره اليمنى او اليسرى) لانه استعمال وجعله فى اصبع آخر حفظ (وتقلد بسبب الرهن لانه ايضا استعمال (لا الثلاثة) فانه حفظ فان الشجمان تقلدون فى العادة بسيفين لا الثلاثة والضمان فى هذه الصور ضمان الغصب بجميع التهمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة ايضا والامانات تضمن بالانلاف (وفى ايس خانم) اى خاتم الرهن (فوق آخر يرجع الى العادة) فان كان بمن يتحمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن (وعليه) اى المرتحن (مؤن حفظه) كما تجريت الحفظ واجرا الحافظ فان ناساه على المرتحن وان كان

(قوله فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين) كذا لو بقي القبض بعد الفسخ ووقا الدين فيسترد منه ما دى اليه بخلاف ما لو اراد من الدين فلا ضمان لعدم استيفاء شئ من الدين كما سيذكره المصنف رحمه الله (قوله ولا يكلف تمكينه من بيعه) يعنى لا يكلف تسليم الرهن ليعاى بالدين لان عقد البيع لا قدرة للمرتحن على المنع منه (قوله فكيف يصح القضاء من تمنه) ثم يصح بما اذا باعه وتسلم الثمن بمحضرة المرتحن فأوفاه منه لان حكم الرهن حبه الى قضاء الدين ولو من تمنه (قوله وجعل خاتم الرهن فى خنصره اليمنى او اليسرى الخ) اقول وهذا فيما لو كان المرتحن رجلا اما لو كان امرأة فانه يضمن ولو ابسه فى غير الخنصر لان النساء يلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال كفى التبيين (قوله وتقلد بسبب الرهن) اقول ظاهره الضمان مطلقا كفى التبيين وقال قاضيان وفى السنين يضمن اذا كان المرتحن ينقلد بسيفين لانه استعمال اه فلم يعمل بعادة الشجمان بل انظر الى حال المرتحن على ان المصنف نظر الى حال المرتحن فى لبس الخاتم فوق آخر (قوله وفى ايس خانم) اقول وكذا لو رهنه خاتمين بلبس خاتمين فوق خاتم كفى التبيين

قوله الا ان يأمر به القاضي) اقول ظاهره انه بمجرد الامر يكون ما تنفقه ديناً يرجع به ولا بد من التصريح بجعله ديناً عليه كقول
 للفظ ومن ابي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضراً وان كان بأمر القاضي كافي التبيين وقال الصنفاني في سبج دأمر القاضي
 لا يرجع عليه ما لم يجعله ديناً عليه على (٢٥١) ماهو المذكور في الذخيرة ثم قال قال شمس الاثمة وهكذا نقول في كتاب اللفظ

واكثر مما نحن على هذا انه لا بد من
 التخصيص على ان يكون ذلك ديناً على
 الراهن اما بمجرد الامر بالانقضاء
 فلا يصير ديناً اه والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به اولاً

(قوله والفضل للراهن) اقول يعنى
 عليه اى لا يضمنه المرتهن لكونه اماناً
 (قوله لا يصح رهن مشاع) اقول فلو
 الصحة يحتمل ان يكون للفساد او لاجل
 ولم يتعرض لكونه فاسداً او باطلاً و
 اشار اليه في الذخيرة والمغنى دليل على
 فاسد لا باطل فاقبوض يحكم الرهن

القاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح
 والمقبوض يحكم الرهن الباطل لا يتعلق
 به الضمان اصلاً لان الباطل من الرهن
 ما لا يكون منعقداً اصلاً كالباطل في البيع
 والفساد منه ما يكون منعقداً لكم
 بوصف الفساد كالفاسد من البيوت
 وشرط انعقاد الرهن ان يكون ما
 والمقابل به يكون مالا مضموناً و
 شرط جواز الرهن ثم قال ففي
 موضع كان الرهن مالا والمقابل
 مضموناً الا انه فقد بعض شرائط الجواز
 فينفذ الرهن لوجود شرط الانفة
 لكن بصفة الفساد لانعدام شر
 الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن
 مالا اولم يكن المقابل به مضموناً
 لا ينفذ الرهن اصلاً كذا في النهاية
 للصنفاني (قوله هو الصحيح) راجع الى

قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت (واما
 مؤن رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم الى المضمون والامانة) يعنى ان مؤنة رده الى
 المرتهن ان كان خرج من يده يجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا
 مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن كدوا او الجروح ان كان قيمته مثل الدين اما اذا كانت
 اكثر منه فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
 وكذا مداواة القروح ومعالجة الامراض والقضاء من الجناية (وهي الراهن خراج
 الرهن ومؤنة بقيته واصلاح منافع) كشفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظنونه
 الرهن وسقي البستان واقليم بأمواره فاحاصل ان ما يرجع الى يده فهو على الراهن
 سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين بقيت على ملكه وكذا منافعها فلو كلفه ما يرجع
 الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كالمهر (وكل ما وجب على احدهما) من
 الراهن والمرتهن (فاداء الآخر كان متبرعاً) لانه قضى دين غيره بغير امره (الا
 ان يأمر به القاضي) لان له ولاية عامة فكان صاحبه امره

باب ما يصح رهنه والرهن به اولاً

(صح رهن الجرحين) يعنى الذهب والفضة (والكيل والموزون) لكونها محل الاستيفاء
 (فلور هنت) المذكورات (بمختلف جنسها) فهلكت (هلكت بقيتها) كسائر الاموال
 وهو ظاهر (ولو) رهنه (بجنسها) فهلكت (هلكت بمثلها من الدين) وتعتبر المماثلة
 في القدر وهو الوزن او الكيل (بلا مبرة للجدوة) (لا القيمة) فان الدين اذا كان وزنياً
 والرهن ايضا كذلك فهلك فان تساوى باسقط الدين وان كان الدين زائداً اسقط قدر الرهن
 منه وفي الزائد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن (لا اى
 لا يصح (رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت نبوت بد الاستيفاء وهو لا يتصور
 في المشاع من حيث انه مشاع (مطلقاً) اى سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن
 من شريكه او من اجنبى والطارىء كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة (وتمر على
 شجر دونه) اى دون الشجر (وزرع ارض او تخلصها دونها) اى دون الارض لان المرهون
 متصل بما ليس بمرهون خلفه فكان في معنى المشاع (كذا العكس) وهو رهن الشجر
 لا الثمر ورهن الارض لا الثقل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون
 اذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده (ولا) يصح
 ايضا (رهن حرم ومدير ومكاتب وام ولد ووقف وخبر) لان حكم الرهن ثبوت بد
 الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه
 (ولا يصح ارتباها من مسلم او ذمى) واللام في (المسلم) متعلق بقوله رهن حر

قوله والطارىء وذكر الصحيح في النهاية ايضا (قوله او تخلصها دونها) اى دون الارض اى ليس المراد جميع الارض بل قدر موضع الشجر
 لما قال الزيلعي اموال الرهن التخليل بوضعها جاز ولا يمنع الصحة بمجاوزة ما ليس برهن (قوله كذا العكس الخ) يعنى بان نص على عدم رهنه
 لثني اموال الرهن الارض وسكت من التخليل والثمر والزرع والرطوبة والبناء والغرس بها يكون ذلك رهناً تبعاً لاتصاله كافي التبيين

او ارثتها الى لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا وامثاله او يرثتها من مسلم او ذمي لتعذر الاستيفاء والاستيفاء في حق المسلم (ولا يضمن له) اي المسلم (من رهنها الذمي) يعني ان كان المرثين ذميا لم يضمنهم المسلم كالم يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم (وفي مكسه الضمان) يعني اذا كان الراهن ذميا والمرثين مسلم فيضمن الخمر للذمي كاذنا غصب لانها مال للذمي (ولا) يصح ايضا (بأمانات) كالوديعه والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للمرثين فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا وثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها (ومبيع في يد البائع) لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكم او المبيع في يد البائع ليس بدين حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (ودرك) تفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك ولم يحل فاذا هلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك اولا اذا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي (واجرة ناشئة ومغنية وثمن حر) حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ يقابله شيء مضمون (وكفالة بالنفس) تعذر الاستيفاء (وشفعة) لان المبيع غير مضمون على المشتري (وعبد جان او مديون) لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء (وقصاص مطلقا) اي في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء (بخلاف الجناية خطأ) لان استيفاء الارش من الرهن ممكن (ويصح بعين مضمونه بالمثل او القيمة) كالغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عد اعلم ان الايمان ثلاثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها وتعد فلا تبقى امانة بل تكون غصبا واتيها عين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه والقوم يسمونها الايمان المضمونة بنفسها ويريدون الايمان المضمونة في حد ذاتها ووجه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والنهاهين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمعبرد هذا لا اعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة (و) يصح (بدن) كاهو الاصل وهو توطئة لقوله (ولو موهودا فملك في يد المرثين عليه) اي على المرثين (بما وعد من الدين) يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في يد المرثين فهل يملكه على المرثين بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف

(قوله ولا يضمن له من رهنها الذمي) خص ارجاع الضمير بالخرافات غير حكم باقي المذكورات معها (قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري) يعني للشفيع فلا مطالبة له على المشتري بعد هلاكه (قوله فملك في يد المرثين عليه) بما وعد من الدين اي ان بين قدره واماد المبيع فغيره بأن رهنه على ان يعطيه شيئا فملك في يده يعطى المرثين الراهن ماشاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون ياتيه اليه كالموثر بدين كذا في التبيين ومن الذخيرة قال محمد رحمه الله ولا استحسن اقل من درهم

الى الراهن (اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن) بل كان مساويا او قل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة (و) يصح ايضا (رأس مال السلم او ثمن الصرف) لان المقصود ضمان المال والجماسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال (فان هلك) اى الرهن برأس المال او ثمن الصرف (ثم العقد) اى السلم والصرف (واخذ حقه) اى صار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقيق القبض حكما (فان افترقا قبل نفد ذلك بطلا) اى عقد السلم والصرف لقوات القبض حقيقة وحكما والمثبتات هذا التفصيل في المسلم فيه افردة بالذكر فقال (وبالمسلم فيه فان هلك) اى الرهن (ثم العقد وصار) اى الرهن (موضعا للمسلم فيه) فيصير كأنه استوفاه (وان فسخ) اى عقد السلم (صار) اى الرهن (رهنابنده) وهو رأس المال فيجب به فصار كالقبض وبه رهن يكون رهنا بقيته (وهو ذلك رهنه بعد الفسخ ذلك به) اى بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض اى رأس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو رأس المال (و) يصح ايضا (بدن عليه) اى الاب (عبد طفله) مضمون الرهن المقدر لانه ملك الايداع وهذا أولى منه في حق الصبي لان القيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من التزامة ولو هلك بملك مضمونا والوديعة تملك امانة ولو صى كالاب وعن ابن يوسف وزفراته لا يجوز منهما (و) يصح ايضا (بئن عبدا وحر) اذ ذكية ان ظهر العبد حرا واخل خيرا والذكية ميتة وبديل صلح من انكار ان اقران لادين) صورته رجل صالح من انكار ورهن بديل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لادين قال رهن مضمون والاصل في هذه المسائل مامر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة (شري على ان يرهن شيئا او يعطى كفيلة) حال كون الرهن والكفيل (معينين لثمنه) متعلق يعطى (وابن) اى المشتري ان يرهن مائة او يعطى كفيلة سماء (صح) اى الشراء استحسانا لاياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كأمروجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد والاعتبر عين الشرط ففسد (ولا يجبر) اى المشتري (على الوفاء) لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولورهنه لا يلزم مالم يسلم فلائ لا يصير لازما بالوعد اولى فلبائع فمضاه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا) اى اذا ابى المشتري ولم يجبر على الوفاء جاز للبائع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان لهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يرضه رضاه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود حينئذ اذ بد الاستيفاء انما تثبت على المعنى وهو القيمة لان الصورة امانة (قال) اى المشتري (لبائعه) وقد اعطاه شيئا غير المبيع (امسك هذا حتى اعطى ثمنه كان رهنا) لانه ذكر ما يبدل على الرهن لان العبرة للمعاقب وفيه خلاف زفر (رهن مينا من رجلين بدين لكل منهما صحر وكله رهن عند كل منهما)

(قوله فان هلك) يعنى قبل الافتراض
(قوله وبالمسلم فيه فان هلك اى الرهن
ثم العقد) اى سواء هلك قبل الافتراض
او بعده (قوله ولو هلك بملك مضمونا
اى على الاب وكذا الوصى بضمير
الصغير وذكر في النهاية معزيا الى
المرتاضى وهو الى الكاكي ان قيمة الرهن
اذا كانت اكثر من الدين بضمن الاب
يقدر الدين والوصى يقدر القيمة لا
لاب ان ينتفع بمال الصبي ولا كذلك
الوصى وذكر في الذخيرة والمغنى
التسوية بينهما في الحكم فقال لا يضمان
الفضل لانه امانة وهو وديعة عند
المرتين ولهما ولاية الايداع كذا في
التبيين وتماهه فيه مقررا (قوله لا
عقد الرهن تبرع من جانب الراهن
الخ) كذا اعطاء الكفيل وكان ينبغي
ذكره ايضا ليم التحليل للجايبين
(قوله قال لبائعه) وقد اعطاه شيئا غير
المبيع امسك هذا) التقييد بغير المبيع غير
احترازي لانه لو قبض المبيع ثم قال له
ذلك كان ذلك رهنا ثمنه كافى للتبيين

(قوله بطل جعة كل من شخصين الخ) يعني اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا لو كان الرهن في يد احدهما كان اولى كافي التبيين وان كان في يديهما فان هم الاول منهما فهو له وان لم يعلم لم يكن رهنا الواحد منهما فاسا قال في الاصل وبه تأخذ وفي الاستحسان نكل نصفه رهن بنصف حقه كافي النهاية والله اعلم

باب رهن بوضع عند عدل

قوله خلافا لما لك (كان الاولى ان يذكر خلافا لفر وابن ابي ليلى ايضا) (قوله وبضمن العدل بدفعه اليه) قال في النهاية بضمن القيمة اه ولعله فيما اذا لم ينس مثلبا اه ثم لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه مقضى عليه فتركون قاضيا كافي النهاية من الذخيرة اه فيأخذ اثماته ويجعلها رهنا عنده او عند غيره برفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك كافي شرح الكنز للعبسي فان تعذر اجتماعهما رفع العدل احدهما الى القاضي ولو جعل القيمة في يد العدل وقد ضمنها بالدفع الى الراهن ثم قضى الراهن الدين ففي سائلة للعدل لو صول حين مال الراهن اليه ولا يأخذها المرتهن لو صول حقه اليه وان ضمن العدل القيمة بالدفع الى المرتن كان الراهن اخذها منه ورجع العدل بها الى المرتن لو دفع اليه الرهن رهنا بان قال هذا رهنا خذ بحقك واحبس به دينك استهلك الرهن او هلك لدفعه على وجه الضمان وكذا يرجع لو دفعه له عارية او ودیعة واستهلكه المرتن كما في النهاية من الذخيرة

لان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع الدين بصفة واحدة ولا شروع فيه وهو موجب الحبس بالدين وهو لا يتجزأ فصار محبوسا بكل منهما ولا تاني فيه كما اذا قل واحد جاعة فخص واحد اولياء المقولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه والباقيين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كالا فلا بد من الانقسام وهو بان في المقصود (وفي نهائيهما كل في نوبته كالمصل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته) اي حصة دينه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزأ (فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر) لان جميع الدين رهن في بكل واحد منهما بلا تفرق (رهنا من رجل رهنا بدين غلبهما صح الرهن بكله) اي كل الدين (يسمكه) اي المرتن (الى قبض الكل) اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل بلا شروع (بطل جعة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بينة انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كل رهنا بهذا وكله رهنا بذلك في جالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعبه لعدم الاولوية ولا للقضاء بكل منهما بالنصف للزوم الشيوع ضمن التهاز (ولو مات راعه والرهن معهما فبرهن كل كذلك) اي بانه رهنه عبده وقبضه (كان نصفه) اي نصف العبد (مع كل) منهما (رهنا بحقه) لان حكمه في الحياة الحبس والشيوع بضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لابضره

باب رهن بوضع عند عدل

سمى به لعدائه في زعم الراهن والمرتن (وضعا) اي وضع الراهن والمرتن الرهن (عنده صح) خلافا لما لك (ولا يأخذه منه) اي الرهن من العدل (احدهما) تعلق حق الراهن في الحفظ بعبه واماته وحق المرتن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر (وبضمن) اي العدل (بدفعه اليه) اي دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتن في حق المسالبة واحدهما اجنبي عن الآخر والمودع بضمن بالدفع الى الاجنبي (وبهلك على المرتن) اي ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتن لان يده يد المرتن (وكله) اي الراهن المرتن (او العدل او غيرهما ببيعه) اي بيع الرهن (عند حلول الاجل صح) لانه توكل ببيع ماله (فان شرط) اي التوكيل (في عقد الرهن لم ينزل) بالنزل وبموت الراهن او المرتن (الايموت الوكيل) سواء كان الوكيل المرتن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجرى فيها الازر ولان الموكل رضى برأيه لا رأى غيره (وله) اي الوكيل (بيعه) اي الرهن (بفينة ورثته) اي الراهن كما يبيعه حال حياته بفينة وان مات المرتن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما

(ويجبر)

(قوله ويجبر الوكيل عليه) أي البيع أن حل الأجل يعني أو الوكيل المشروط له البيع في عقد الرهن وكذا يجبر لو شرط له بعد الرهن على الصحيح كافي التبيين (قوله لأنه ملكه) (٢٥٥) أي لأن العدل ملك الرهن بالضمان (قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه)

لعل الصواب أن يقال فلا يرجع المرتهن على الراهن بدينه لأنه لا ينوهم الرجوع على العدل ووجه عدم رجوع المرتهن على الراهن أنه لما وصل إليه الثمن بتأدية العدل صح اقتضاؤه لأن الرهن لما ضمن صار المرتهن قابضاً بمن ملك الرهن فلا رجوع له عليه (قوله) أو ضمن المرتهن ثمنه أي ضمن العدل المرتهن ثمن الرهن الذي باعه وأداءه إليه (قوله فهو أي ذلك الثمن له أي بعد الخ) أقول تنقها ينبغي أن يرجع العدل بما بقى ضمانه القيمة على الرهن أيضاً لكونه مفروضاً من جهته والايضاح عليه باقي القيمة التي أخذها منه المستحق فلينظر ثم إن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر رجوع المشتري في هذا الشق بل سيذكره فيما لو كان الرهن قائماً وهنا لو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به بل على المرتهن والدين على الرهن على حاله كافي التبيين وأقول تنقها ينبغي أنه إن سلمه إلى العدل يرجع به عليه ثم يرجع العدل به على المرتهن والمرتهن يرجع على رهنه بدينه فإن قبل بذلك بصير العدل قد ضمن للمشتري الثمن وللمشتري القيمة فالقيمة يرجع بها على الرهن لأنه وكيله والثمن يرجع به العدل على المرتهن والمرتهن يرجع على الرهن بدينه قال الأمر إلى استقرار ضمان القيمة والثمن على الرهن

(ويجبر) أي الوكيل (عليه) أي البيع (أن حل الأجل والراهن فائب) ثلاثاً بتضرر المرتهن وكيفية الإيجاب أن يجبره القاضي إياها لبيع فإن لم يجد فالتقاضى ببيعته عليه (الوكيل بالخصوص غاب موكله) حيث يجبر عليها لدفع الضرر (ولو وكل بالبيع مطلقاً ثم نهاه من النسبة لم ينفذ) كذا في الكافي (ولا يبيعه الرهن أو المرتهن إلا برضا الآخر) لأن لكل منهما حق في الرهن حق الملك والمرتهن حق الاستيفاء (بأه) أي الرهن (العدل) حتى خرج من الرهن (فالرهن مقامه وإن لم يقبض) لقيامه مقام المقبوض (فهلكه) أي هلك الثمن هلك (على المرتهن) لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرخون (كذا في عبد الرحمن بن عثمان) أي إذا نقل العبد إلى الرهن وعزم الثمن فبقيته صارت رهناً بدل العبد (و) كذا (بعد قوله) أي العبد الرهن (فدفع به) فإنه أيضاً يكون رهناً بدل العبد المقنول (فإن أوفى) أي إن باع العدل الرهن فأوفى (ثمنه) أي ثمن الرهن (المرتهن فاستحق) أي الرهن (ففي الهالك) أي إذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن وكان له سهو من التامع (ضمن المستحق الرهن) قيمة الرهن لأنه فاقص (وصح التبع والقبض) أي قبض الثمن لأن الرهن ملكه بأداء الضمان (أو) ضمن المستحق (العدل) القيمة لأنه متعبد بالبيع والتسليم (فهو) أي غير أن يكون العدل (مخيراً شاء ضمن الرهن) قيمة الرهن لأنه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالترو من جهته (وصح) أي البيع والقبض لأنه ملكه بالضمان فبين أنه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه (أو) ضمن (المرتهن ثمنه) الذي أداه إليه إذا تبين بالاستحقاق أنه أخذ الثمن بغير حق لأن العدل ملك العبد بالضمان (فهو) أي ذلك الثمن (له) أي للعدل لأنه بدل ملكه وإنما أداه إلى المرتهن على ظن أن المبيع ملك الرهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضياً به فله أن يرجع به عليه (ويرجع المرتهن على رهنه بدينه) لأن العدل إذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن (فيرجع المرتهن على رهنه بدينه) ضرورة (وفي القائم) عطف على قوله في الهالك أي إذا كان الرهن قائماً في يد المشتري (أخذه) أي المستحق (من مشتريه) لأنه وجد حين ماله (ويرجع هذا) أي مشتريه (على العدل بثمنه) لأنه العاقد وحقوق العقد تتعلق به (ثم) يرجع (هذا) أي العدل (على الرهن به) أي بثمنه لأنه الذي أدخله في الهدية بتوكيله فيجب عليه تخليصه (و) إذا رجع عليه (صح قبض المرتهن الثمن) وسلم المقبوض له (أو) يرجع العدل (على المرتهن بثمنه) لأن العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمناً فإذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة (ثم) يرجع (هو) أي المرتهن على الرهن بدينه لأنه

فلينظر (قوله) وفي القائم أخذه من مشتريه ويرجع هذا أي مشتريه على العدل) يعني فيما إذا سلم المشتري الثمن بنفسه إلى العدل ولو أنه سلمه إلى المرتهن لم يرجع على العدل لأن العدل في البيع عامل الرهن وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقى ضمان الثمن على المرتهن والدين على الرهن على حاله كافي التبيين (قوله وسلم المقبوض له) يعني ويرى الرهن من الدين

اذا رجع عليه وانتقض قبضه ما د حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه (فان لم بشرط)
 اى التوكيل في عقد الرهن هطف على قوله فان شرط (بل وكله بعده) يعنى ان ما ذكر من
 التفصيل انما يأتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم بشرط فيه بل وكل
 الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من العهدة (رجع به العدل على الراهن
 فقط) اى لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع
 عليه كفى الوكالة المجردة عن الرهن باز وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضى دينه من
 ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن
 اذا يتعلق به حق المرتهن وكان البيع رافعا لحقه وقد سلمه ذلك لجاز ان يلزمه الضمان
 (قبض المرتهن ثمنه اولا) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
 في يد العدل بلا تعديبه ثم استحق الموهون فالضمان الذى يلحق العدل يرجع به على الراهن
 (هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه) يعنى اذا استحق الرهن
 الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلامهما
 متعدي حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه بأداء
 الضمان فصح الأبقاء (وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيته) التى ضمنها (وبدينه)
 اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود
 حقه كما كان

باب التصرف والجنابة في الرهن

وقبض الراهن (اى اذا باع الراهن بلاذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن
 به فتوقف على اجازته (ان اجاز المرتهن اوقضى) اى الراهن (دينه نفذ) اما الاول
 فلان التوقف لحقه وقد رضى بسقوطه واما الثانى فلان المانع من النفوذ قد زال
 والمقتضى وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود (والثمن رهن) فان
 البيع اذا نفذ باجازه المرتهن ينتقل حقه الى بدله (وان فسخ) اى المرتهن عقد الرهن
 (لم يفسخ) في الاصح لان التوقف مع مقتضى التنفيذ انما كان لصيانة حقه وحقه بسان
 بانه قد موقوف (و) اذا بقي موقوفا (صبر المشتري الى فسخه او رفع الامر الى القاضى
 بفسخ) اى القاضى المقدم بحكم عجز الراهن عن التسليم (باع) اى الراهن الرهن (من
 رجل ثم) باع من آخر قبل الاجازة (اى اجازة المرتهن) (وقف) البيع (الثانى) على
 اجازته (ايضا) اى كوقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثانى
 (فلو اجازته) اى اجاز المرتهن البيع الثانى (جاز) اثنى لا الاول (واوباع) الراهن الرهن
 (ثم اجر) اى الرهن (اورهن او وهب من غيره) اى غير المشتري (فاجازها) اى هذه
 التصرفات من البيع وغيره (المرتحن جاز الاول) وهو البيع (لا الواقى) والفرق بين
 المستثنين حيث جاز البيع الثانى بالاجازة فى الاولى ولم يحز التصرفات المذكورة بعد
 البيع فى الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة لا سلك ان المرتحن قائدة فى البيع لتعلق
 حقه بدله بخلاف العقود المذكورة اذلا بدله فى الرهن والهبة وما فى الاجارة

(بدل)

باب التصرف والجنابة في الرهن

(قوله ان اجازة المرتحن اوقضى دينه
 نفذ) اى وينتقل حقه الى ثمنه حكما
 سبذ كره المصنف فى الصحيح فيكون
 محبوسا بالدين كفى البرهان والتبيين
 (قوله وان فسخ اى المرتحن عقد
 الرهن لم يفسخ) لعل صوابه عقديع
 الرهن (قوله فلو اجازة اى المرتحن
 البيع الثانى جاز الثانى لا الاول) كذا
 مكه كفى التبيين (قوله فاجازها
 اى هذه التصرفات) المراد ان اجاز
 ما حصل منها بعد البيع فقوله من البيع
 وغيره كان ينبغي عدم ذكر البيع لانه
 ليس من مدخول الاجازة والمسئلة
 من التبيين قال ولو باعه الراهن ثم اجره
 اورهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتحن
 الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
 الاول دون هذه العقود اه واجازة
 البيع مقصودة تقدم ذكرها

بدل المنفعة لا العين وحقه في مالبة العين لا المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فنفذ البيع (وصح اعاقته) اي اعتاق الراهن الرهن (وتديره واستيلاده) لانه تصرف صدر
من الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لقوات محله (فلو) كان الراهن (موسرا طولب
بدنه الحال) اذ لا معنى لازامه قيمة الرهن مع حلول الدين (وفي المؤجل اخذ منه)
اي الراهن (فتمت وجعلت رهنه) حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة
التضمين هي حصول الاستيناق ويجبها الى خول الاجل فاذا حل استوفى حقه
اذا كان من جنسه لان التبريم له ان يستوفى حقه من مال غريمه اذا ظهر بجنس حقه فان
كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل من حقه رجع عليه
بالزيادة لعدم ما سقطه (واو) كان الراهن موسرا في العتق سعى (العبد) للرهن في الاقل
من قيمته ومن الدين) اي ان كانت القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل
منها سعى في الدين (ورجع على سيده اذا صار غنيا) لانه قضى دينه وهو مضطر فيه
بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه (وفي اخيه) يعني التدير والاستيلاد (سعى)
كل من المدبر والمستولدة للرهن (في كل الدين بلا رجوع) على سيده لانها ادياه
من مال المولى لان كسبه ماله (وانلأفه) اي ائلاف الراهن رهنه (كاهن غنيا) اي
ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنه الى حول
الاجل (واجني) انلأفه ضمنه المرتهن) فباخذ مثله او قيمته (وكان) اي المأخوذ (رهنه
بدنه) كما مر (اعاد) اي الرهن (مرتهنه رهنه او) اعاده (احدهما) من الراهن والمرتهن
(باذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) اي ضمان الرهن (حالا) للمناظرة بين يد العارية
وبد الرهن (وان) وصلية (بقى الرهن) ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الى يده فزع
على قوله سقط ضمانه بقوله (فهلكه) اي الرهن (مع مستعيره) اي مع رهنه (ان كان
هو المستعير او) مع (اجني) ان كان هو المستعير (هلك بلا شيء) لقوات القبض المضمون
(ولكل منهما) اي من الراهن والمرتهن (رده) اي رد الرهن المستعار (رهنه) كما كان
لان اكل منهما حقا بمرتباته (فان مات الراهن قبله) اي قبل رده الى المرتهن في صورة
الاجارة (فالمرتهن احق به) اي بالرهن (من) سائر (الغرماء) لان العارية ليست لازمة
والضمان ليس من اوازم الرهن قطعاً فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير
مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذ حاد الضمان لهود القبض فيعود بصفته (واذا
اجرا ووهب او باع احدهما باذن الآخر من اجني خرج من الرهن فلا يعود) لا يعقد
مبتدا او مات الراهن قبل الردي المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء) اذ تعلق بالرهن) في لازم
بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاجارة حيث لم يتعلق بها حق لازم فانزقا
(رهن هبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ) الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ
باجازة غيره ولا يسقط الدين به لانه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك
في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت العصب فكان ملك

(قوله سعى العبد المرتهن في الاقل من
قيمتهم ومن الدين) كيفية ذلك ان ينظر
الى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن
والى الدين فبمسمى في الاقل منهما كما في
التبيين (قوله سعى كل من المدبر
والمستولدة) قال الزبلي ثم يقضى
بالسعاية الدين ان كان من جنس حقه
وكان الدين حالا وان لم يكن من جنس
حقه صرف بمجسه ويقضى به الدين واذا
كان مؤجلا كانت السعاية رهنه
فاذا حل الدين قضى بها على نحو ما ذكر
في الحال (قوله واجني) انلأفه ضمنه
المرتهن فباخذ مثله او قيمته (يعني يوم
استملاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فانه
يعتبر قيمته يوم القبض كافي للتبيين
والنهاية وكذلك في الهلاك يعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم هلك كافي للنهاية
(قوله اعاده اي الرهن مرتهنه رهنه
او اعاده احدهما) قال في النهاية
في استعمال لفظ الاجارة في جانب المرتهن
تساح لان الاجارة تمليك المسافع بغير
موض وهو لم يكن مائلكها فكيف
بذلك تمليكها ولكن لما عمل هنامعاملة
الاجارة من عدم الضمان وتمكن
الاسترداد اطلق اسم الاجارة للمناظرة
بين يد العارية وبد الرهن اه (قوله
واذا اجرا ووهب او باع احدهما باذن
الآخر من اجني خرج عن الرهن)
قال الزبلي كذا نوا من المرتهن

الرهن سابقا على الرهن كذا في القاعدة (مرتبه اذن باستعماله) اى اذن له الرهن بلا طلب منه في غير الاستعارة وان كان الرهن طارية (او استعارة) اى الرهن من راعته (لعمل ان هلك) اى الرهن (حال العمل) في صورتي الاذن والاستعارة (لم يضمن اى المرتهن ثبوت بد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فائتي الضمان (وفي طريقه) اى قبل العمل وبعد الفراغ منه (ضمن كالرهن اى ضمن المرتهن ضمنا كضمان الرهن وهو معلوم (صح استعارة شئ لبرهن) لان المالك رضى بتعلق دين المستعير بماله وهو ملك ذلك كمالك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح (غيره) المستعير (بما شاء) من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاحارة لان الجهالة فيها لا تنقض الى المنازعة (وان عين المعير تغيب بما عينه من قدر) فانه اذا عين قدر الا يجوز للمعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان التقييد مفيد وهو يبنى الزيادة لان فرضه الاحتباس بما تبصر ادائه وينفى النقصان ايضا لان فرض المعير ان يبصر المرتهن مستوفيا لاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولورهن بأقل منه هلك الباقي امانة فلا يرجع عليه (وجنس ومرتهن وبلد) فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الأشخاص في الامانة والحفظ (فان خالف) اى بعدما اعتبر التقييد ان خالف (المستعير المعير ضمنه) اى المستعير (المعير) لمخالفته (ويتم الرهن) لانه ملكه بالضمان فدين انه رهن ملك نفسه (او) ضمن المعير (المرتهن) لانه ايضا متعدد فصار الرهن كالفاسب والمرتهن كفاصب الفاسب (وبرجع) اى المرتهن (بما ضمنه) من القيمة (وبدينه على الرهن) اما رجوعه بالقيمة فلانه مفروض من جهة الرهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انقضض فعاد حقه كما كان (وان وافق) بان رهنه بمقدار ما مره به (وهلك) اى الرهن (عند المرتهن استوفى) اى المرتهن (كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر) لتام الاستيفاء بالهلاك (ووجب مثله) اى مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الرهن لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا ولا يضمن قدر المضمون والباقي امانة (لا القيمة) لانه قد وافق فليس بمتعذر (وبعض دينه) عطف على كل دينه اى استوفى في المرتهن بعض دينه (لو قيمته اقل) من الدين (وباقية) اى باقى دينه (على الرهن) للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء لزيادة على قيمته (او افنكه المعير) يعنى ان المعير اذا اراد ان يقضى دين المرتهن فلك ملكه على الدين (ليس للمرتهن ان يمنع من تسليم الرهن) لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار ادائه كاداء الرهن فيجبر المرتهن على القبول (وبرجع على الرهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة) لانه قضى دينه وهو مضطرب به فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة (هلك) اى الرهن (عند الرهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان) وصالية (تصرف فيه من قبل) بالاستخدام او الزكوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم جاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي (جنابة الرهن على

(قوله مرتبه اذن باستعماله) قال في جامع الفصولين فان لم يؤذن له وخالف ثم جاد فهو رهن على حاله اه (قوله ان هلك حال العمل لم يضمن) يعنى بان صدقه الرهن ولو اخفصا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه وقت العمل والرهن في غير حال العمل كان القول للمرتهن والبيئة للرهن كافي النهاية من فتاوى تاجيخان وكافي التبيين (قوله) وان عين المعير تغيب بما عينه من قدر) بيانه ما قال في الذخيرة لو سمي له شئ بأكثر منه بأقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين او كانت اكثر من الدين فرهن باكثر من الدين او باقل فانه يضمن قيمة الثوب والثالث ان يكون القيمة اقل من الدين فان زاده على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان كان النقصان اقل يضمن قيمة الثوب اه (قوله لانه امين خالف ثم جاد الى الوفاق فلا يضمن) قال في العمادية قال الاستروثي ان المستأجر والمستعير اذا خالفا ثم جادا الى الوفاق لا يبرآن من الضمان على ما عليه الفتوى ثم ذكر العماد ما يقتضي البراءة بالعود الى الوفاق (قوله جنابة الرهن على

الرهن مضمونة) أي فتكون حكم الرهن (قوله) وإذا الزمه وكان الدين مؤجلا سقط من الضمان بقدره) كذا في نسخة وصوابه وكان الدين حالا وهذا إذا كان ماله ٢٥٩ من جنس دينه وأما إذا كان الدين مؤجلا فلا يحكم بالسقوط بمجرد الزم بل ماله

الرهن مضمونة) لأنه تفويت حق لازم يحترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان (وجناية المرتهن عليه) أي على الرهن (تسقط من دينه) أي المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأن اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وإذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لأن ما زاد على قدر الدين من القيمة كان أمانة وإن ما ضمه بالتلف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الودعة إذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان (وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر) والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بأن كانت الجناية خطأ في النفس أو فيما دونها وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع كذا في النهاية وأما كون جنايته على الرهن هدر فلا يلزمه جناية المملوك على مالكه وعلى غيبه يوجب المال هدر لأنه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه وأما كون جنايته على المرتهن هدر فلا يلزم هذه الجناية لو اعتبرنا هاتل المرتهن كان عليه التطهير منها لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التحلص عليه (رهن هدا بعدل القابأف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله حرقه مائة وحل أجله أخذ مرتته المائة من حقه وحلقت باقيه) وهو تسع مائة لأن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لأنه عبارة عن قبور رعات الناس بخلاف نقصان العين فإذا كان قابيا وينال المرتهن بداسبقه صار مستوفيا للكل من الابتداء (ولو باعه بأمره مائة) أي باع المرتن العبد بأمر الرهن بها (وقبضها رجع عاقي) وهو تسع مائة لأن الرهن إذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يطل الرهن ويبقى الدين لا يقدر ما استوفى فكذا ههنا (قتله) أي عبدا (بعدل القابأف بعدل مائة فدفع به فكه) أي الرهن (بكل دينه) لأن العبد الباقي قائم مقام الأول فصار كأن الأول قائم وزاجع سعره (جنى) أي العبد الزهون يعني رهن رجل رجل عبدا قيمته ألف درهم بالف درهم أو أقل منه فقتل العبد قتيلا (خطأ فداء مرتته) لأن ضمان الجناية على المرتن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتن أقد العبد من الجناية فإن فداء أصلح رهنه وكان دينه على الرهن بحاله والعبد رهن كما كان (ولم يرجع) أي على الرهن بشئ من الفداء لأن العبد كله مضمون وجناية المضمون بكناية الضمان من فلو رجع على الرهن رجع الرهن عليه فلا يفيد (ولا بدفعه) أي ليس للمرتن أن يدفعه إلى ولي الجناية لأنه لا يملك التملك (فان أبي) أي امتنع المرتن من الفداء (دفعه الرهن أو فداءه فيسقط الدين) أي يقال للرهن ادفع العبد أو فده بالنفقة فإن دفع أو فدى سقط دين المرتن وأخذ الرهن العبد وبطل الرهن (أن لم يكن) أي الدين (أكثر من قيمة الرهن) بل يكون مساويا أو أقل منها وأما إذا كان أكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا المرتن وإن تشاحا فالقول لمن قال أن الفدى أيهما كان ثم إذا فداء الرهن يحسب على المرتن حصه المضمون من الفداء وكان العبد رهنا عاقي كافي التبيين

الرهن مضمونة) أي فتكون حكم الرهن (قوله) وإذا الزمه وكان الدين مؤجلا سقط من الضمان بقدره) كذا في نسخة وصوابه وكان الدين حالا وهذا إذا كان ماله ٢٥٩ من جنس دينه وأما إذا كان الدين مؤجلا فلا يحكم بالسقوط بمجرد الزم بل ماله الرهن مضمونة) لأنه تفويت حق لازم يحترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان (وجناية المرتهن عليه) أي على الرهن (تسقط من دينه) أي المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأن اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه وإذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لأن ما زاد على قدر الدين من القيمة كان أمانة وإن ما ضمه بالتلف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الودعة إذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان (وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر) والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بأن كانت الجناية خطأ في النفس أو فيما دونها وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع كذا في النهاية وأما كون جنايته على الرهن هدر فلا يلزمه جناية المملوك على مالكه وعلى غيبه يوجب المال هدر لأنه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه وأما كون جنايته على المرتهن هدر فلا يلزم هذه الجناية لو اعتبرنا هاتل المرتهن كان عليه التطهير منها لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التحلص عليه (رهن هدا بعدل القابأف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله حرقه مائة وحل أجله أخذ مرتته المائة من حقه وحلقت باقيه) وهو تسع مائة لأن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لأنه عبارة عن قبور رعات الناس بخلاف نقصان العين فإذا كان قابيا وينال المرتهن بداسبقه صار مستوفيا للكل من الابتداء (ولو باعه بأمره مائة) أي باع المرتن العبد بأمر الرهن بها (وقبضها رجع عاقي) وهو تسع مائة لأن الرهن إذا باعه صار كأنه استرده وباعه بنفسه فحينئذ يطل الرهن ويبقى الدين لا يقدر ما استوفى فكذا ههنا (قتله) أي عبدا (بعدل القابأف بعدل مائة فدفع به فكه) أي الرهن (بكل دينه) لأن العبد الباقي قائم مقام الأول فصار كأن الأول قائم وزاجع سعره (جنى) أي العبد الزهون يعني رهن رجل رجل عبدا قيمته ألف درهم بالف درهم أو أقل منه فقتل العبد قتيلا (خطأ فداء مرتته) لأن ضمان الجناية على المرتن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتن أقد العبد من الجناية فإن فداء أصلح رهنه وكان دينه على الرهن بحاله والعبد رهن كما كان (ولم يرجع) أي على الرهن بشئ من الفداء لأن العبد كله مضمون وجناية المضمون بكناية الضمان من فلو رجع على الرهن رجع الرهن عليه فلا يفيد (ولا بدفعه) أي ليس للمرتن أن يدفعه إلى ولي الجناية لأنه لا يملك التملك (فان أبي) أي امتنع المرتن من الفداء (دفعه الرهن أو فداءه فيسقط الدين) أي يقال للرهن ادفع العبد أو فده بالنفقة فإن دفع أو فدى سقط دين المرتن وأخذ الرهن العبد وبطل الرهن (أن لم يكن) أي الدين (أكثر من قيمة الرهن) بل يكون مساويا أو أقل منها وأما إذا كان أكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا المرتن وإن تشاحا فالقول لمن قال أن الفدى أيهما كان ثم إذا فداء الرهن يحسب على المرتن حصه المضمون من الفداء وكان العبد رهنا عاقي كافي التبيين

فصل (قوله قحمر ونخل) يعني قحمر ثم نخل كافي الكنز وقال الزبلي قوله ثم نخل وهو يساوي عشرة بشير الى ان
المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر القدر لان العصور والنخل من القدرات لانه اما مكبل او وزون وفيه نقصان
القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما يوجب الجارية لقوات مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكبل والوزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجتماع بين اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والاملا اه
وحكامه يعني ثم قال قلت القيمة تزداد ونقص بازدياد القدر ونقصانه اه وفي كلامه يعني تأمل لان الكلام في ان نقصان القيمة هل
يسقطه شيء من الدين لاق ازدياد القيمة بالزيادة ونقصانها بنقصان القدر اه وبظاهر قول الزبلي بما قال في التابة هذا اذا لم ينقص شيء
من كبله واما اذا انقص شيء من كبله بالتخمر بسقط الدين بقدره لانه ذكر في ميسوط شيخ الاسلام في باب رهن اهل الذمة في هذه المسئلة
واذا صار رهنًا ذكر في الكتاب انه يبطل من الدين على حساب ما نقص ﴿٢٦٠﴾ ولم يذكر انه اراد به نقصان القيمة او نقصان

الكبل قالوا والمراد منه نقصان الكبل
وذلك لان العصور متى صار خلا بعد ما
صار خرا فانه ينقص في الكبل شيء
فينتقص من الدين بقدره فاما اذا بقي
الكبل على حاله وانما انتقصت القيمة
فانه لا يسقط شيء من الدين عندهم جميعا
اه والمرتين ان يخلل العصور اذا صار
جنز! ليس الرهن منه بالاسترداد
اذا كانا مسلمين ولو كانا كافرين بقي
الرهن جائزا بالتخمر لبقاء محلبة الرهن
في حق الراهن والمرتين ولو كان
الراهن مسلوا والمرتين كافرا اقتصر بفسد
الرهن فلم يرتفع ان يخللها وليس الرهن
منه كما لو كانا مسلمين ولو كانه
الراهن كافرا والمرتين مسل قحمر فله
اخذ الرهن والدين على حاله وليس
للمسلم يخللها فساوت المسئلة على اربعة
اوجه كما في النهاية من شيخ الاسلام
والامام الصوبى (قوله وانما لم يبطل
لانه يصددان يعود بالنخل) يعني وان

يسقط الباقي (مات الراهن باع وصبه الرهن وقضى الدين) لانه قائم مقامه (فان لم يكن
له وصى نصيب) اي وصى (ليبيه) اي نصبه القاضي (رهن الوصى بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غريماته يوقف على رضا الآخرين ولهم رده) لانه آثر بعض
القرماء بالايقاء الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت بدل الاستيفاء للمرتين حكما فاشبه
الاثار بالايقاء الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر القرماء (قبل الرد) اي قبل ان
يردوه (تغذ) لزوال المانع وهو حق بقية القرماء (ولو انقرض القرماء) اي لم يكن للميت
الاغريم واحد (جاز) هذا الرهن اعتبارا بالايقاء الحقيقي (وبيع في دينه) لانه باع
فيه قبل الرهن فكذا بده (واذا ارتهن) اي الوصى (بدين الميت على آخر جاز) لانه
استيفاء حكما وهو بملك ذلك وفي رهن الوصى تفصيلات تأتي في كتاب الوصايا

فصل

(رهن عصرا قيمته عشرة بها) اي عشرة (قحمر ونخل وهو يساويها)
اي العشرة (بقي رهنها) اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا باع قحمر خرج من
كونه صالحا للايقاء اذ لم يبق مالا متوقفا وانما لم يبطل لانه يصددان يعود بالنخل وله اذا
اشترى عصرا قحمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صبروته خلا فكذا هذا (ورهن
شاة كذلك) اي قيمتها عشرة بعشرة (فانت بلا ذبح) (فدفع جلد هافاوى درهمافو)
اي الجلد (رهن به) اي بدرهم لان الرهن يقرر بالهلاك فاذا صلح بعض الحمل يعود حكمه
بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدفع جلد هافاوى لا يعود البيع لان البيع
ينقض بالهلاك قبل القبض والمنتقص لا يعود وقبل يعود البيع ايضا (نماء الرهن) كوله
ولبنة وصوفه وشمرة (لراهن) كوله من ملكه (ورهن مع اصله) لانه تبع له

صار فاسدا ففي البطلان لا يستلزم في الفساد لانه بالتخمر بفسد الرهن وبملك الحبس للدين في فاسده دون (والرهن) باطله
(قوله فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم) هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت درهمين فكذلك وانما يعرف هذا فيما اذا
نظر الى قيمة الجلد وقيمة اللحم يوم الارتهان وذلك بان ينظر الى قيمة الشاة حية والى قيمتها مسبوخة فان تناوت قيمة الجلد وهذا فيما
اذا كانت قيمة الشاة مثل الدين فاما اذا كانت اكثر منه فيكون الجلد بمضه امانة بحسابه ثم هذا الذي ذكره محمد بن الجلد بصبر
رهنًا بما يخصه من الدين لا اشكال اذا حصل دبغ الجلد من المرتين بشيء لا قيمة له بان تربه او شمهه فاما اذا حصل بماله قيمة ثبت
للمرتين حق الحبس بما زاد الدبغ فيه كما لو غسب جلد مبنية ودبغه بماله قيمة واذا استحق الحبس بدين حادث وهو ما زاد الدباغ
بماله قيمة هل يبطل الرهن الاول ام لا قال اتقبه ابو جعفر فيه قولان احدهما يبطل وبصبر رهنًا بقيمة ما زاد الدباغ حتى لو اداها
الرهن اخذ الجلد والثاني لا يبطل كافي النهاية عن ميسوط شيخ الاسلام والجامع الصغير للحبوبى

والرهن حق لازم فيسرى اليه (وهلاك بجائنا) اي ان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا يسقطها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا (وان بقى) اي التمساء (وهلك الاصل فك بقسطه) اي افتهك الراهن بقسطه (بقسم الدين على قيمته اي قيمة التمساء) (وكم الفكك) بالقسط والكسر (وقيمة الاصل) اي حصل الرهن (يوم القبض) لان الرهن بصير مضمونا بالقبض والزيادة نصير مقصودة بالفكك اذا بقي الى وفته والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كوالد المبيع فانه قبل القبض لاحصائه من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن (ويسقط من الدين حصة الاصل) اي ما اصاب الاصل بسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا (ويهلك التمساء بحصته) اي ما اصاب التمساء افتهك الراهن به (الزيادة نصح في الرهن) مثلا ان برهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رجلا بعشرة (لا الدين) مثلا ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف والفرق ان الاصل المقرر بينهم ان الاحاق باصل العقد انما تصور اذا كانت الزيادة في المعقود عليه او المعقود به فالزيادة في الدين ليست شيئا منهما اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلو جوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا بقي بعده (رهن عبدا يساوي الفان دفع مثله) اي عبدا يساوي الف (رهنا بدله فهو) اي الاول (رهن حتى يرده الى راعته والمرتهن امين في الثاني حتى يحصله مكان الاول) لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا لا ينقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضاء بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل بشرط تجديد القبض منه لان يد المرتهن على الثاني بامانة وبد الراهن بد استيفاء وضمان فلان ينوب عنه وقبل لا بشرط لان الرهن تبرع كالهبة وحيثه امانة كما عرفت وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة (ابر المرتهن الراهن من دينه قبله) اي قبل الراهن الابراء (او وهبه له فذلك الرهن) في يد المرتهن بلا منع من صاحبه (هالك بجائنا) استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فابق كذلك ما بقى القبض وجه الاستحسان ان ضمان الراهن باختيار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين والابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بطله ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لورد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقى الدين فكذا اذا ابراء من الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقى القبض (ولو استوفاه) اي المرتهن دينه (بالتمام او بعضه باخشاء الرهن او منطوع او شرهه ميثابه) اي بالدين (او صلحه عنه) اي من الدين (على عين او احاطته مرتهنه بدنه على آخر فذلك في يده) اي المرتهن (هالك بالدين) لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يمتد لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر

(قوله وهلك) يعني التمساء بجائنا كذا لو استهلكه باذن المالك بأن قال مما زاد فكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين ويجوز تطبيقه بالشرط واذا افتهك الرهن قسم الدين على الزيادة المستهلكة والاصل لما اصابه سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كافي الدين (قوله لا الدين) يعني ان الزيادة في الدين لا تصح بمعنى ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة مع الاصل وامان نفس الزيادة فصح لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الاول جائزة اجماعا (قوله واما كونها غير معقود به فلو جوده بسببه قبل الرهن) يعني فلو جوده الدين بسببه وهو الاستدانة قبل الرهن لانه لو فسخ الرهن بقى الدين (قوله وبد الراهن بد استيفاء وضمان) صوابه وبد المرتهن فتأمل (قوله ابراء المرتهن الراهن من دينه قبله) القبول ليس بشرط في الابراء لما قال في جامع الفصولين ابراء مدبونه فسكت يبرأ ولو رد برده اياه

الاستيفاء الاول فانقض الاستيفاء الثاني (ورد ما قبض الى من ادى) في صورة
ايضا الراهن او التطوع او الشراء او الصلح (وبطلت الحوالة) وهناك الرهن بالدين
اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المبيع ولهذا يعود
الى ذمة المبيع اذ اقامت المحتال عليه مفسدا (كذا) اي كإهلاك الرهن بالدين
في الصور المذكورة بملكه ايضا (اذا هلك بعد تصادفهما على ان لا دين) لان الرهن
مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كافي الدين الموهود وقد بقيت الجهة لاحتمال
ان تصادقا على قيام الدين بعد تصادفهما على عدم الدين بخلاف البراء لانه سقط به

كتاب الغصب

كتاب الغصب

اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول حبا شرعا وفي الثاني حبا غير شرعي
(هو) لانه اخذ الشيء من الغير بالغصب متقوما او لا يقال غصب زوجة فلان وخر
فلان وشرعا (اخذ مال) هو بمنزلة الجنس (متقوم) احتراز عن الخمر (محترم)
احتراز عن مال الحرب فانه غير محترم (من يد ماله بلاذنه) احتراز عن اخذه
من يد المالك باذنه واثارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي
هو اثبات يد العدوان عليه وثمرته الخلاف تظهر في زوائد المصنوع كولد المصنوعة
وثمره البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعند مضمونة لاثبات
اليد فالخلاف ان المعبر في الغصب عندنا ازالة اليد الحقة واثبات اليد البطالة
وعند الشافعي المعبر هو الثاني فقط (لاخفية) احتراز عن السرقة (فاستخدام
العبد وتحميل الدابة) اي وضع الحمل عليها (غصب) لوجود ازالة اليد الحقة واثبات
اليد البطالة فيهما (لاجلوسه على البساط) لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه
النقل والتحويل والبسط فضل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذاه من
يده (وحكمه الاثم لمن علم) انه مال الغير (ورد العين قائمة والقرم هالكة وغير)
اي لغير من علم (الاخيران) لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطأ
وهو ومرفوع بالحديث (ويجب المثل في المثل) كالكيال والاوزون والعصدي
المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية المراد بالمثل ما يوجد له
مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه بعتده وما لا يكون كذلك فهو فقي ثم المثل
قد يكون مصنوعا بحيث نخرجه الصنعة عن المثلية بجملة نادرا بالنسبة الى اصله
كالقمقمه والقدر والابريق فيكون فقيما وقد يكون مصنوعا بحيث لا نخرجه الصنعة
عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدرهم المضروبة والدنانير (فان انقطع) اي
المثل (فقيته يوم الخصومة) وعندنا يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
لا يبي يوسف انه لما انقطع الحق بالمثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب لانه هو الموجب
ولحمدان الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم
الانقطاع ولا يبي حنيفة ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد
مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء (و) يجب

(قوله) يقال غصب زوجة فلان وخر
فلان) انما ذكر المثلين لبيان انه لا فرق
بين ما اذا كان مالا وليس بمنقوم كالخمر
او ليس بمال اصلا كالزوجة (قوله)
احتراز عن مال الحرب) كذا في النهاية
والتيين لكن مع زيادة كونه في دار
الحرب (قوله) ويجب المثل في المثل
كالكيال والاوزون) قال في النهاية ذكر
في المعنى والذخيرة ان مشايخنا استنوا
من الموزونات الناطف المزر بتقديم
الزاي والدهن الربى فقالوا بضمان
القيمة فيهما لان الناطف يتفاوتت
المزر وكذلك الدهن الربى اه
(قوله) فان انقطع) اي المثل قال
في النهاية عن الذخيرة حد الانقطاع
ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان لا يوجد في السوق الذي يساع فيه
وان كان يوجد في البيوت

(قوله فان ادعى الهلاك) يعني بعد ما قروا شهدوا عليه باقراره بالنصب وكذا الوشهود اهل معاينة فعل النصب على الاصح وتكون هذه الدعوى والشهادة صحيحة للضرورة لامتناع الناصب عادة من احضار المصوب وحين النصب انما يتأتى من الشهود معاينة فعل النصب دون العلم بأوصاف المصوب فيسقط اعتبار علمهم بالأوصاف لاجل العذر كافي النهاية (قوله حبس حتى يعلم) يعني القاضي لا يعمل بالقضاء وليس لمدة التلوم مقدار بل ذلك وكول الى رأى القاضي وهذا التلوم اذا لم يرض المصوب منه بالقضاء بالقيمة له واما اذا رضى بذلك او تلوم القاضي فان اتفقا على قيمتها على شئ او اقام المصوب منه البينة على ما يدعى من قيمتها قضى بذلك (قوله ثم قضى عليه بالبدل) هذا على (٢٦٣) ما ذكره في غصب الاصل ان القاضي يتلوم رجاء ان يظهر المصوب وذكر

في السير ان الناصب اذا قيب المصوب فان القاضي يقضى عليه بالقيمة من غير تلوم فقيل ليس في المسئلة روايات ولكن ما ذكر في السير جواب الجواز مضاه لو قضى في اساطل جاز وما ذكر في النصب جواب الا فضل يعني الا فضل التلوم وقيل في المسئلة روايات كذا في النهاية (قوله اي برهن انه مات عند مالكة) يعني بعد الرد (قوله وهو غيبا ينقل ويحول) ويتحقق في المنقول بالنقل ولا يتحقق بدونه لكن ما لم يتصرف فيه تصرف المالك فاذا تصرف قبل يكون غاصبا بدون النقل لانه ذكر في الاخيرة والمضى انه اذا ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل منها وتركها في مكانه ذكر في آخر كتاب القطة ان عليه الضمان وذكر التالفي في واقعاته فيه اختلاف الروايات ثم قال والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة رجاء الله لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل كما في النهاية (قوله قبل قاله عماد الدين الخ) تعبيره بقيل ربما يشعر بالضعف وليس في كلام القصول ثم قوله الاصح

(القيمة في القبي) كالروض والحيوانات والعددي المتفاوت (يوم غصبه) لانه مطالب بالقيمة حين غصبه فيعتبر عند قيمته ذلك (فان ادعى) اي الناصب (الهلاك حبس حتى يعلم انه) اي المصوب (لويق اظهر ثم قضى عليه بالبدل) لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المدينون الافلاس (رعن) اي المالك (انه مات عند غاصبه وقلب الناصب) اي برهن انه مات عند مالكة (فبيته) اي الغصب (اولى عند محمد) لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد صارض والبينة لمن يدعى خلاف الظاهر (وبينة المالك اولى عند ابي يوسف) لان حاصل اختلافهما في الضمان وفي بيته اثباته (وهو) اي الغصب انما يتحقق (فيما ينقل) ويحول لما عرفت انه ازالة المال عن يد مالكة باثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه الا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول (فلو اخذ عقارا وهلك في يده) بان غلب السيل على الارض ثبتت تحت الماء او غصب ارافه دمت بأفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء (لم يضمن لانتهاء شرطه وهو الغصب) قيل (قاله عماد الدين والاصح وشئ في فصوليهما الاصح انه بضمن بالبيع والتسليم والجحود في الودبعة) يعني اذا كان العقار ودبعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق (وبالرجوع من الشهادة) بان شهد اهل رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (وضمن فيهما) اي في العقار والمنقول (مانقص) مفعول ضمن (يفعله) منه اقل بقوله نقص (وساكناه) هذا بيان الضمان في العقار العبارة الصادرة من المشايخ ههنا ما ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهي ان تكون مقارنة بعمل يقضى الى الهدم البناء كالحداثة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناء وعمله قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعدما غصب وسكن فيها لا بسكناء وعمله بل بأفة سماوية فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف فظهر ان مرادهم بان سببي النقص الاول ما يوجب ابداءه وهو الهدم والثاني ما يقضى اليه بالآخرة وهو السكنى الخاصة وقد

انه بضمن بالبيع والتسليم والجحود في الودبعة يفيد الاختلاف فيه وما قاله في جامع الفصولين بضمن بالبيع بالاتفاق والعقار بضمن بالانكار عند ابي حنيفة حتى لو اودع رجلا وجحد الودبعة هل يضمن فيه روايتان ايضا ابن حنيفة والاصح ان العقار بضمن بالبيع والتسليم وبضمن ايضا بالجحود اه يفيد اوله انه لا خلاف فيه وآخره ان فيه خلافا ثم قول المصنف يعني اذا كان العقار ودبعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق اه يفيد انه لا خلاف في مسئلة الودبعة وكلامه متنا مشعر بالخلاف وليس دعوى الاتفاق الا في مسئلة البيع على ما يفرضه اول كلام جامع الفصولين وان كان آخره يقتضي الخلاف

(قوله) فلزم عليه ان السكني ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض الخ) قال الشيخ العلامة على القدسي رحمه الله اقول يمكن ان تختار الاول وهو اتقيد وبفهم وجوب الضمان بالهدم ﴿ ٢٦٤ ﴾ بالدلالة لانه اذا كان العمل الذي لا يقصده

الانهدام يوجب الضمان فالهدم بطريق الاولى ان يوجب فتأمل اهـ (قوله) وزرعه) اختلفوا في تأويل نقصان الارض به قال نصير بن يحيى رحمه الله انه ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة رحمه الله ينظر بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها قبل رجوع محمد بن سلمة الى قول نصير كذا في النهاية وقال في التبيين وهو يعني قول محمد بن سلمة لا تيسر لان العبرة بقيمة العين دون المنفعة اهـ (قوله) اي ضمن مائقص باجارة عبد غصبه) كذا لو استعاره فأجره لانه يصير به فاصبا والمراد نقصان العين لا القيمة بتراجع السركا سيد كره (قوله) بخلاف البيع الخ) الفرق بين الغصب والبيع ان الاوصاف لا تضمن بالعقد بل بالفعل فاذا لم يضمن في البيع ليس للمشتري الا الخيار (قوله) وتصدق بأجره الخ) هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يتصدق به وقال الزاهي كان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما بالثقة كلها (قوله) اما فيما لا يتعين كالدرهم والدنانير الخ) كذا ذكر الزبلي هذا التقسيم عن الكرخي على اربعة اوجه وذكر الاختيار المذكور ايضا ثم قال واختيار بعضهم الفتوى بقول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام اهـ ولعله اراد بالعض الفقهاء السركندي اهـ والاختلاف بينهم في التصديق فيما اذا صار بالثقل من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار فيده من بدل المضمون دراهم وان كان من غيرها كقطام وعروض لا يجب عليه التصديق بالايجاع كما في الدين (وبعد)

غير صاحب الوثيقة هذه العبارة فقال ومانقص بفعله كسكناه فلزم عليه ان السكني ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض والا لزم كون السكني المجردة عن العمل الموهن سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكني اذا انهدمت بأففة سماوية ليس فيها ضمان وعندي نسخة منقولة من خط المصنف وكانت العبارة المكتوبة فيها اولاً كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والاصواب ماوافق الهداية (وزرعه) فان الارض المقصوبة اذا انتقصت بالزراعة بفهم النقصان لانه اتلف البعض (او باجارة عبد غصبه) عطف على بفعله وبيان للضمان في المنقول اي ضمن ايضا مائقص باجارة عبد غصبه فحصل له في مدة الاجارة نقص بسبب استغلاله (بخلاف المبيع) يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في بدالياتبع بقوات وصف منه قيل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن وان فحش النقصان (وتراجع السعر اذا رد في مكان النقص) يعني اذا رد الناقص بالمقصوب الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان الرد في مكان النقص فلا ضمان عليه لان تراجعهم بفقر الرغبات لا بقوات جزء وان لم يكن فيه بخير انالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان يسترد لان النقصان حصل من قبل الناقص بنقله الى هكذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطلبه بالقيمة وله ان ينظر (وتصدق بأجره) عطف على ضمن اي اذا غصب عبدا مثلا وآجره واخذ أجره فنقصه بالاستعمال وضمن مائقص تصدق بأجر احذه عند أبي حنيفة ومحمد واصله ان الثلة للناقص عندنا خلافا للشافعي لان المنافع لا تقوم الا بالعقد والعائد هو الناقص فهو الذي جعل منافع العبد ما لا يبقده فكان هو اولى بدلهما ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها بدل خبيث وهو التصرف في مال الغير (واجر مستأجره) اي اذا استعار شيئا وآجره واخذ أجره ملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكر (وربح) اي تصدق ايضا بربح (حصل بالتصرف في مودعه) ومقصوده متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعه والغصب ونقدتها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدتها لا يعني ان المودع او الناقص اذا تصرف في الوديعه او الغصب وربح يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو ذلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في البيع بملك خبيث فينتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقدتها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقدتها واشار الى غيرها ونقد منها ففي كل ذلك بطيئله لان الاشارة اليها لا تميد التحمين فيستوى وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالثقة منها وبه كان يفتي الامام ابو الويث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب لكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن

وبعد الضمان لا يطيب له الرجوع بكل حال وهو المختار لا طلاق الجواب في الجامعين والعمادية
آجره) أي القاصب (فأجاز مالكه في المدة فعند أبي يوسف أجر ما مضى قبل الإجارة وما بقي
لمالكه) لأن القاصب فضولي في حق مالكه (وعند محمد أجر ما مضى لقاصبه) لأنه العاقد
(وما بقي للمالك) لأن القاصب فضولي في حق مالكه (كذا) أي على هذا الخلاف (لو آجره
فاستحق في المدة وأجاز المستحق) لأنه كالمالك (غصب) أي رجل (مالا وغيره) أي المصوب
(نفعه) احتراز عما إذا تغير نفعه مثل أن صار العنب زبديا بنفسه أو الرطب تمرا فإن

المالك فيه بالخيار أن شاء أخذه وإن شاء تركه وضمنه (فزال اسمه فقات أعظم منافع) احتراز عما
إذا غصب شاة فذبحها فإن ملك مالكها لم يزل بالذبح المجر إذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة
مذبوحة ولم يقل وأعظم منافع لأن من قاله فصدت أو له الخطئة إذا غصب أو طعمها فإن المقاصد
المتعلقة بعين الخطئة بكمالها أربعة ونحوها تزول بالطنن ولا حاجة إليه لأن قوله زال اسمه
معنى منه لأنه يذبح (أو اختلط) أي المصوب بملك القاصب لم يمتزج أصلا) كاختلاط بره

بره أو شعيره بشعير (أو لم يمتزج) (الاجزج) كاختلاط بره بشعيره أو العكس (ضمنه) أي
القاصب المصوب (وملكه) أما الضمان في صورة التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا
وأما الملك فلا لأنه أحدث صنعة متفوعة لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيمها وكذا قيمة الخطئة
تزداد بمطعمها دقيقا أو أحداثها صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وقات أعظم
المنافع وحق القاصب في الصفة قائم من كل وجه فيكون راجعا على الهالك من وجه

على ما تقر في الأصول أن ضرب التزجج إذا تعارض كان الرجوعان في الذات أحق منه
في الحال وأما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه أيضا وأما الملك فلا يجتمع البدلان
في ملك المصوب منه (بلا حل) متعلق بملكه (قبل الرضا) أي رضا المالك أما إبداء
بدله أو إبراؤه أو تضمين القاضي وهذا استحسان والقياس الحل لأن ملكه ثبت بكسبه
والمالك مجوز لا تصرف بل اتوقف على رضا غيره ولهذا لو وهبه أو باعه صح وجه

الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلقة بالرضا صاحبها اطعموها
الأسرى فأذا الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للقاصب قبل الرضا
ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الرضا حكما لمادة الفساد ونفذه به

وهبه مع الحرمة لقيام الملك كافي البيع الفاسد (كذبح شاة وطبخها أو شيمها وطحن
برأوزة وجعل حديد سيفا أو البناء على ساجدة) وهي شجر عظيم جدا لا تنبت إلا بلاد
الهند (وأن ضرب الجربن درهم أو دينار أو أناه فلمالكه بلا شيء) لأن العين باقية من
كل وجه ومعناه الأصلي التنية وكونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربا باعتبارهما
(ذبح شاة غيره طرخها) أي ذلك الغير شاته (عليه) أي الذابح (واخذ قيمتها أو أخذها)
أي الشاة المذبوحة يعني أن المالك بخير أن شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة إليه وإن شاء أخذها
(رضمن نقصانها) لأنه اتلاف من وجه لقوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل
وبقاء بعضها وهو اللحم وإن كانت الدابة غير مأكولة اللحم فقطع القاصب طرفها

(قوله ولم يقل وأعظم منافع الخ) على
هذا كان ينبغي أن لا يذكر ما قدمه بقوله
فقات أعظم منافعه وإن كان شرحا
(قوله والبناء على ساجدة) بالجيم
والساجدة بالطاء المهملة يأتي ذكرها
والحكم بزوال ملك مالكها إذا كانت
قيمة بناء القاصب عليها أكثر من قيمتها أو لا
فلا كفي النهاية والتميين وقال في الذخير
لم يذكر في الأصل ماذا أراد القاصب
أن ينقض البناء ويرد الساجدة مع أنه
تملكها بالضمان هل يحل له ذلك وهذا
على وجهين أن كان القاضي قضى عليه
بالقيمة لا يحل له نقض البناء وإذا نقض لم
يستطع رد الساجدة وإن لم يقض اختلاف
المشاخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم
قالوا لا يحل لما فيه من تصيب المال من غير
فائدة كذا في النهاية وإذا كانت قيمة
الساجدة والبناء سواء فإن اصطحا على
شيء جاز وإن تنازعا يباع البناء عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما كذا
في البرازية

(قوله كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه) لفظ الثوب محتمل لما يلبس كالقميص وهو ظاهر ولما لا يلبس كالكراس كذا في النهاية وانما جرمنا ذكرنا كفاءا للصحيح في معرفة الخرق الفاحش لان التأخرين اختلفوا في الحد الفاصل بين الفاحش واليسير بعضهم قالوا ان اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان دون ذلك فهو يسير ﴿٢٦٦﴾ وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة

فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح لثوب ما واليسير ما يصلح وقال شيخ الاسلام ما ذكر من التهديد من هذه الوجوه الثلاثة لا يصح وذكر وجهه في النهاية ثم قال فالصحيح ما قال محمدان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بأن فات جنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يفوت جوده ويدخل بسببه نقصان في المالباه اكن تأمل في تفسير فوت بعض المنفعة بفوات جنس المنفعة ولعل المراد بظهور بقول الزبلي والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة اه قراءة وجنس المنفعة بالجرع طاعلى المضاف اليه وهو العين فيكون العامل فيه انط بعض لقوله بعده وبقي بعض العين وبعض المنفعة (قوله وفي خرق يسير الخ) قال الزبلي وليس له غير الرجوع بالنقصان لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيب اه وهذا اذا قطع الثوب قبضا ولم يخله فان خاطه يقطع حق المالك عندا كذا في النهاية عن الذخيرة (قوله هذا اذا كانت قيمة الساحة)

يضمنه المالك جمع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه (كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه) يعني ان المالك يخير فيه ان شاء ضمن الناصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للناصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر (ولو) فوت (كله ضمن) اي الناصب (كلها) اي كل القيمة (وفي) خرق (يسير) نقصه بلا تقويت شيء منه ضمن ناقص) واخذ الثوب ثوبه لان العين قائمة من كل وجه (بني في ارض غيره لو غرس قلعا) اي البناء والقرس (وردت) لان الارض لا تنصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والناصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريقها كالوشل طرف غيره بطعامه (ولما لكها) اي الارض (اي يضمن له) اي لا ياتي او الفارس (فيمنها) اي قيمة البناء والقرس (ان نقصت) اي الارض (به) اي بالبناء والقرس وبين طريق معرفة قيمته بقوله (تقوم) اي الارض (بدونها) اي بدون البناء والقرس (ومع احدهما) حال كونه (مستحق القلع فيضمن الفضل) فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوما فقيمة القلع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة (هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او القرس واذا عكس قللنا) اي يضمن له قيمة الساحة فياخذها اي الساحة كذا في النهاية (جر الثوب) الذي غصبه (او صفرا وولت السويق) الذي غصبه (يسير) فالمالك بالخيار ان شاء (ضمنه) اي الثوب حال كونه (ايض) يعني اخذ منه قيمة ثوب ايض (ومثل - ويقه) وسله الى انناصب لانه من الثلاث (او اخذهما) اي الثوب والسويق (وضمن ما زاد الصبغ واليمن) لان الصبغ مال متقوم كالثوب ويغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانته ما يمكن وذافي معنى ايصال مال احدهما اليه وابقاء حق الآخر في عين ماله وهو فيقولنا من التخيير الا اننا ثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والناصب صاحب وصف (وان سود) اي الناصب (ضمنه) اي المالك (ايض) او اخذ ولا شيء للناصب من اجر التسويد لانه نقص

فصل

(غيب) اي الناصب (ما غصب وضمن قيمته ملكه) اي الناصب ملكا (مستندا) الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب تعد محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سيما مشروعا ولنا ان المالك ملك بدل الغصب بكماله اي رقبته ويد افوجب ان يخرج الغصب عن ملكه لثلا

لؤلؤة الغير الخ (قوله لانه صاحب اصل والناصب صاحب وصف) كذا الخيار ثابت لصاحب السويق اذ هو اصل (يجمع) والعين تبع (قوله وان سود الخ) مروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو زيادة كالجرة وهو اختلاف عصر وزمان فالمعتبر الزيادة والنقص **فصل** (قوله ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب) الاستناد ليس من كل وجه اذ لا يملك الولد

(قوله والازم ثبوت الملك بلامالك) الاولى ان يعلل بأنه لما تعذر رد العين وقضى بالقيمة عند الجز بطريق الجبران ثبت الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة اهـ لانه قد يوجد الملك بلامالك كسدنة الكعبة المشرفة (قوله الا ان يبرهن الملك) قال في النهاية ولا يشترط في دعوى الملك ذكر اوصاف المصوب بخلاف سائر الدعاوى وينبغي ان تحفظ هذه المسئلة اهـ (قوله وان برهن الملك قبل والا صدق الغاصب بينه في نفي الزيادة) ٢٦٧ هـ يشير الى عدم قبول بينة الغاصب وبه صرح في النهاية قال لا تقبل لانها تنفي

الزيادة والبيئة على النفي لا تقبل قال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليقين عن نفسه كالودع على رد الودبعة وكان القاضي ابو علي التستري رحمه الله تعالى يقول هذه المسئلة عدت مشككة وعن المشايخ من فرق بين مسألة الودبعة وبين هذه وهو الصحيح اهـ (قوله فان ظهر اى المصوب وهو اى قيمته كسائر الخ) كذا الخيار للمالك ان ظهر المصوب وقيمة مثل ما ضمن الغاصب واقل وقد ضمن بقوله في ظاهر الرواية وهو الاصح كافي النهاية والشيخ وتغاصب - بس العين حتى يأخذ القمي (قوله او نكول الغاصب) اى امر الخلف بأن القيمة لم يستكملها (قوله وما نقصت اجازة بالولادة) هذا لو ثبت فان ماتت وبأن ولد وبقيتها في هذه المسئلة ثلاث روايات عن الامام رحمه الله تعالى يبرأ الدلو بحجر بالولد قدر نقصان الولادة وبعضهم ما زاده على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كما كافي النهاية من المبسوط (قوله فرد حاملها فولدت فانت ضمن قيمتها) يع ماتت بسبب الولادة لا هل فورها او قال في النهاية قيد بالموت في نكاح يكون الموت في اثر الولادة اهـ و

يجمع البذل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والازم ثبوت الملك بلامالك (وصدق) اى الغاصب (في قيمة) اى المصوب (بينه ان لم يبرهن الملك للزيادة) يعنى ان ادعى الملك زيادة قيمة المصوب وانكرها الغاصب فان برهن الملك قبل والا صدق الغاصب بينه في نفي الزيادة كافي سائر الدعاوى (فان ظهر) اى المصوب (وهى) اى قيمة (اكثر) مما ضمن الغاصب (وقد ضمن بقوله) مع بينه (احده) اى المصوب (الملك) وردعوضه او امضى (اى الملك) (الضمان) لأن رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البيئة (ولو) ضمن الغاصب بقول مالكه او جنته (اى حجة مالكه) او نكول الغاصب فهو له (اى للغاصب) (ولا خيار للمالك) لانه رضى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط (تغذيع) غاصب ضمن بعد بيعه لاعتاقه كذلك (اى اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجهه والمالك الناقص يكفي لتفاد البيع دون العتق (زوال المصوب مطلقا) اى سواء كانت متصلة كالعين والحسن او منفصلة كالولد والثر (لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب) لانها امانة وحكمها هذا (وما نقصت الاجازة بالولادة مضمون وبجهر ولدها) اى اذا ولدت اجازة المأمومة ولدا كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وقاه به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه من الغاصب والافسطة بحسابه (زنى بائنة فغصبها) خفيت (فردت حاملا فولدت فانت ضمن قيمتها) لانه لم يردها كما اخذها لانه اخذها لم يعتقد في سبب التلف ووردها فيها ذلك فصار كذا اجنت جنابة في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد رد قائم يرجع بقيتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحرمة) يعنى اذا زنى به رجل مكرهه فاجت فانت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب ليقى عند فساد الرد ضمان الاخذ (زنى بها) اى بائنة فغصبها (واستولدها) اى خبلت منه (فادعى ثبت النسب) بعد ارضاء المالك لان التضمنين بمن له حق التضمنين اورث شبهة والنسب ثبت بها كما لو زفت له غير امرأته (والولد رقيق) لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي (المنافع) كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك (لا تضمن بالغضب والاتلاف) صورة غضب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يردده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يردده على سيده كذا في الكافي (بل) بضمن (ما ينقص باستعماله) فيغرم النقصان (الا ان يكون اى المصوب استثناء من قوله لا يضمن (وقفا او مال ينيم) فان منافعهما تضمن كذا في

تأصيحان وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهر الحمل عند المولى لاقل من سنة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب اهـ وقال في المواهب عليه قيمتها يوم العلوق عند ابي حنيفة وقال عليه نقص الحمل على الاصل اهـ (قوله الا ان يكون وقفا او مال ينيم) كذا اذا كان معدا للاستغلال بأن بناها لذلك واشترأه لانه بضمن النفع الا اذا سكت بأو بل ملك او عقد كبيت سكنه احد الثريين كافي الاشياء والنظار اهـ وينظر ما لو عطل المنفعة هل بضمن الاجرة كالوسك

(قوله ولا يضمن خمر المسلم وخزيره) شامل لما لو كان المثلف لهما ذمبا وكذا لا يضمن الزنى بشقه لا راقعة الخمر على قول أبي بوء فبوعليه الفتوى كافي البرهان (قوله بخلاف ما لاذمي) يضمن بالتلف خزيره القيمة مطلقا والخمر المثل لو المثلف ذمبا وقيمة لو مسالكن قال في القنية تنقل عن الروضة اشترى مسلم خرا من ذمي فانتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فانتلفها يضمن ثم رقة مروضة والحيط وقال اشترى خرا من ذمي فشر بها فلا ضمان عليه ولا يضمن اه (قوله واوانتلفها يضمن) اي مثل الخلل وقيمة الجلد مدبوحا بالاجماع كافي النهاية ثم قال وقبل طاهر غير مدبوح واكثرهم على انه يضمن قيمته مدبوحا ثم قال وذكر في الايضاح والذخيرة قال القدوري لو ان القاصب جعل هذا الجلد ادبا وورقا ودفرا او جرابا و فروا لم يكن له مقصود منه على ذلك سبيل فان ذكبا فله قيمته يوم الغصب وان مبنه فلا شيء عليه اه (قوله واوخلها بمقوم كالمخ ملكه ولا شيء للمالك عليه) قال في النهاية في هذه المسئلة اختلاف المشايخ منهم من قال مثل ما ذكره المصنف ومنهم من جعلها مثل مالو تخلت بنفسها فيضمنها بالاستهلاك ﴿٢٦٨﴾ اه وبقيت صورة من صور التخليل وهي مالو

صب فيها خلا فتخلت واختلف فيها ايضا قال بعضهم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون للقاصب بغير شيء سواء صارت خلا من ساعته او بمرور الايام وعلى قوله ان يمرور الايام كان بينهما على قدر كيلهما وان صار خلا من ساعته كان للقاصب ولا ضمان عليه وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر الجواب ان يضمن بينهما قدر كيلهما سواء صارت من ساعته او بعد حين خلا عند الكل وينبغي ان يكون ضامنا عند الكل على هذا القول ذكره قاضيان في الجامع الصغير (قوله كالقرظ) بفختين والظاهر المشالة ورق السلم او تمر السنت قاموس (قوله اخذ المالك وردما زاد الدبغ) وطريق معرفته ان ينظر الى قيمته لو ذكبا غير مدبوح والى قيمته مدبوحا فيضمن فضل ما بينهما والقاصب حبسه كالبيع وذكر في النهاية

المادية وغيرها (ولا) يضمن ايضا (خمر المسلم وخزيره) بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخزير فانتلفها آخر لانهما لهما بما لهما في حق السلم بخلاف ما لاذمي من الخمر والخزير بحيث يضمنان بالانلاف لانهما مال في حقه (غصب خمر مسلم فغناها بغير مقوم) كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه (او جلد ميتة قد دبغ به) اي بغير مقوم كالتراب والشمس (اخذها المالك بجانا) اذ ليس فيه مال مقوم للقاصب وكانت الدباغة اظهرا للمالقة والنقوم فصارت كفضل الثوب (ولو انتلفها ضمن) لان لانه ملك الغير (ولو خلها بمقوم كالمخ ملكه) اي القاصب الخلل (ولا شيء للمالك عليه) اي القاصب لان الخمر لم يكن مقوما والمخ مثله مقوم فترجع جانب القاصب فيكون له بغير شيء (او ودبغ به) اي بمقوم كالقرظ والعفص ونحوهما (الجلد اخذه المالك وردما زاد الدبغ) اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال مقوم للقاصب كالصبغ في الثوب فترجع جانب القاصب (ولو انتلفه لا يضمن) لانه لا يتلف مال الغير (ضمن بكسر معزف) وهو آله اللهو كبريط ومزمار ودف وطبل وطبور (قيمه صالحا غير اللهو) ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه البواق (و) ضمن (باراقة سكر ومنصف) وقدمر معناه في كتاب الاشرية (قيمه بالمثل) لان السلم ينوع عن تملكه من مال او كان فعل جازوا وان تلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال مقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له (ويصح بيعها) اي بيع هذه المذكورات وقال لا يضمن ولا يصح بيعها وقبل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنهما بالانلاف بخلاف لهما ان هذا الاشياء

من الذخيرة قال القدوري رحمه الله تعالى في كتابه انما يكون لصاحب الجلد اذا اخذ الدباغ الجلد من منزله فاما (اعدت) اذا اتى صاحبه في الطريق فاخذ رجل جلد هاندبغه فليس للمالك ان يأخذ الجلد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له اخذه في هذه الصورة ايضا (قوله ولو انتلفه لا يضمن) هذا عن أبي حنيفة جلاهما (قوله معزف) بكسر الميم اسم آله اللهو كالعود قاله العيني (قوله ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت الخ) كذا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وفي المتن من أبي حنيفة يضمن قيمته خشبا تخلما وقال الفقيه ابو الليث كانوا يقولون ان معنى قول أبي حنيفة انه يضمن قيمته ان لو اشترى شيء آخر سوى اللهو بكلمه وطاء لم يلح قال غير الدين قاضيان على قول أبي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لتغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفا بوضع فيه القطن وفي الربط يضمن قيمته قصعة بوضع فيها الثريد (قوله ولو كان فعل جاز) الاولى منه قول العيني وان جاز فعله (قوله وقبل الخلاف في الدف والطبل الخ) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير لو كان طبل الحاج او طبل الصيد او دفا بلعبه بالصية في اليبس يضمن بالاتفاق

(قوله كالأمة المغنية) تشبيه بالمتفق عليه.

من جانب الامام رحمه الله (قوله حل
فبدع الحل) قال في النظم لوزاد على ما
فضل بان قبح القفص وقال لطبركش كشر
او باب اصطلح فقال للبقر هـش هـش
اول الحمار هر هر يضمن اتفاقا واجمعوا انه
لوشى الزق والدهن سائل او قطع الحل
حتى سقط القنديل بضمن (قوله وفي
الدابة والقفص خلاف لمحمد) اى فيضمن
عنده والخلاف فيما اذا لم يزد على القبح
اما نوزاد ما قدمناه ضمن اتفاقا
والخلاف ايضا في تعبد المجنون قال
المرخمي هذا اذا كان العبد مجنونا
فان كان عاقلا لا يضمن اتفاقا كما
في البرازية (قوله لوسمي بنيرحق)
كذا في جامع الفصولين (قوله او قال
له اتلف مال مولاه) كالتلف ما يضمن
كذا قال في جامع الفصولين لم يضمن
الامر اذا لم يعلم بالمال مولاه
لم يصر فاصبا لله وانما صار فاصبا لفته
وهو لم يهلك وانما التلف مال المولى
بفعل فته اقول في فسط مسئلة تدل على
خلافه وهى لو امر قن غيره بالتلف
مال رجل يرم مولاه ثم يرجع على
آمره اذا لم يصر مستملا لقن فصار
فاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف
اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون
في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا
على ان الامر بضمن وان لم يكن سلطانا
ومولى وقدم خلافه اقول يمكن
الجواب بان الرادئة هو الضمان
الاتدائى الذى بطريق الاكراه لا ترى
ان المباشر لا يضمن ثم بخلاف ما نحن
فيه فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم

اعدت للعصية فبطل تقومها كالخروج له انها اموال لصلاحيتها للمجمل من وجوه
الانتفاع وان صلحت للملاجل ايضا فصار (كلامه المغنية ونحوها) كالكبش الطوح
والجمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصى حيث تجب فيها القيمة غير صالحة لهذه
الامور والقوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي (حل فبدع
الغير او حل) رباط دانه او قبح اصطبلها اى الدابة (او) قبح قفص طائر فذهبت
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف لمحمد (او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع اذاه بل ارفع اليه او سعى اليه بمن يفسق ولا يمتنع عن الفسق) (نهيه) اى
نهى الساعي (او قال عند سلطان قد يفرم وقد لا) يفرم مفعول القول قوله (انه وجد مالا
فقرمه لا يضمن) في هذه الصور لانفاء السبب ونحوه فاعل مختار (ولو غرم قطعا
بضمن) لوجود السبب (كذا) اى بضمن الساعي (لو سعى بغير حق عند محمد) زجرا
له من السعاية وبه يقتضى (امر بدغيره) بالابق او قال اقتل نفسك (فعل) اى ابق او قتل
نفسه (وجب عليه) اى على الامر (فقتله ولو قال له اتلف مال مولاه) كالتلف ما يضمن
لانه بامر بالابق او القتل صار فاصبا لانه استعماله في ذلك الفعل اما بالامر بالتلف
مال المولى فلا يصير فاصبا لاله وانما يصير فاصبا للعبد والعبد المخصوص قائم بهلك
وانما اتلف بفعل العبد كذا في العمادية (استعمل عبد الغير لنفسه) كان يقول له اوتقى
هذه الشجرة او انثر الثمر لنا كل انت وانا (وان لم يعلم انه عبد او قال) ذلك العبد (ان حر
ضمن قيمته) ان هلك لانه استعمله في منفعة (ونو) استعمله (غيره) كان يقول ارتقى
الشجرة وانثر الثمرة لنا كل انت (لا) اى لا يضمن لانه لا يصير به فاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب التعصب ظاهرو (وهو) لغة حل الفاعل على امر بكره
وشراء (حل الغير على فعل) اعم من ان ينفذ وعمل سائر الجوارح (بما) متعلق بالحل وهو اعم
من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والتقييد (بعد رضاه به) اى رضا الغير بذلك
الفعل (لا اختياره) اى لا بعدم اختياره (لكنه) اى ما بعدم الرضا (قد يفسده) اى الاختيار
(وقد) لا اى لا يفسده فالخاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار
ثابت في جميع صور له لكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده اقول هذا
هو المسطور في جميع كتب الادول والقروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح
وهو اما الجسمى بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار
واما غير الجسمى بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار
فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل بوقته بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه
جعل قسم الشيء قسماله كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والتقسيم والعجب ان صدر
الشريعة بعدما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان
يكون مفعولا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا

(قوله والثاني خوف الفاعل وقوه) يعنى فى الحال كافى البرهان (قوله او بانلاف نفس او عضو) كذا بعض العضو كاتلاف
 ائمة او ضرب يخاف منه على نفسه او عضوا من اعضائه كافى البرهان (قوله فى المبسوط الحدف فى الحبس الذى هو اكرام مايجبى الاغنام
 ليعين به الخ) كذا فى التبيين ثم قال والاكرام بحبس الوالدين والاولاد (٢٧٠) لا بعد اكرامه لانه ليس بمجيبى ولا بعد

الرضا بخلاف حبس نفسه اه وكذا
 نقل فى البرهان كلام المبسوط وقد كتب
 الشيخ على المقدسى رحمه الله عليه
 ماصورته فتأمل حبس الابذكر
 فى المبسوط القياس انه ليس باكرام ثم
 قال وفى الاستحسان اكرامه ولا ينفذ شي
 من التصرفات لان حبس ابيه يلحق به
 من الحزن ما يلحق به حبس نفسه او
 اكثر فالولد البار يسمى فى تخلص ابيه
 من العيين وان كان يعلم انه يحبس فى
 فى الزباى ليس بمستحسن اه (قوله
 فى الاول رخص اكل ميتة ودم ولحم
 خنزير وشرب خمر) يعنى لا بالحبس
 وشبهه قال بعض المشايخ ان محمدا انما
 اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس فى
 زمانه فاما الحبس الذى احذثوه اليوم فى
 زمانه فيجوز تناول كافى غاية البيان
 (قوله وبالصبر على القتل اثم) اى ان
 لم بالحل والا فلا ياتى ومن ابي يوسف
 انه لا ياتى مطلقا كذا فى البرهان
 والتبيين (قوله لحديث عمار بن ياسر
 رضى الله عنه) هو ما رواه الحاكم فى
 المستدرک فى تفسير سورة النحل عن ابي
 هبيرة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه
 قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم
 يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكروا لهم بغير ثم تركوه فلأتانى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما وراك قال نرى رسول الله ماتركت
 حتى نلت منك وذكرت آلهم بغير قال

الاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو قوت الرضا عن من فساد الاختيار فى
 الحبس او الضرب بفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضا ولكن له
 اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال ونحوه فى آخر ما قال والشجرة تنبى عن الثمرة
 (مع بقاء اهليته) وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكرم مبتلى والابتلاء بحقق الخطاب
 الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأتى ثم مرة ويؤجر اخرى وهو دليل الخطاب
 وبقاء الاهلية (وشرطه) اربعة امور الاول (قدرة الحامل على) تحقيق (ما هدبه سلطانا
 او غيره) يعنى لصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينفق الا من سلطان لان القدرة
 لا تكون بلا منعة والمنعة لمسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف جهة وبران
 لان فى زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يحقق به الاكرام فاجاب بناء على ما شاهد
 وفى زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متلعب فيتحقق الاكرام من الكل
 والقنوى على قولهما كذا فى الخلاصة (و) الثانى (خوف الفاعل وقوه) اى
 وقوع ما هدبه الحامل بان يقلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على مادى
 اليه من الفعل والمباشرة (و) الثالث (كونه) اى الفاعل (ممتنعا عما اكره عليه
 لحق ما) اى لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتناق عبده او لحق شخص آخر
 كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما (و) الرابع (كون
 المكرم به متلف نفس او عضو او موجب ثم بعدم الرضا) وهذا ادنى مراتبه وهو
 ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كاسيأتى (وهو اى الاكرام) اما مجيبى بفساد الاختيار
 لو كان (بانلاف نفس او عضو او ماغير مجيبى لا يفسده لو كان بحبس او قيد مدة
 مدية او ضرب شديد) فى المبسوط الحدف فى الحبس الذى هو اكرام مايجبى الاغنام
 البين به وفى الضرب الذى هو اكرام مايجد منه الالم الشديد وليس فى ذلك حد لا يزداد
 عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراى ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع
 اليه (بخلاف حبس يوم او قيدة) اى قيد يوم (او ضرب غير شديد) فانها لا تكون اكراما
 اذ لا يالى بمثلها عادة فلا بعدم الرضا (الا الذى جاء) يعنى انها تكون اكراما رجل له جاء
 وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا (فبالاول) يعنى
 المجيبى (رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر) لان حرمة هذه الاشياء مقيدة
 بحالة الاختيار وفى حالة الضرورة مبقاة على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
 فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء تنكلم بالباقي بعد التثنية والاضطرار يحصل
 بالاكرام المجيبى (وبالصبر على القتل اثم) فى هذه الصور (كافى المخصصة) لانه لا يابى
 كان بالامتناع مما واثقه على اهلاك نفسه (و) رخص ايضا (لفظ كلمة كفر وقلبه
 مطمئن بالايمان) لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه حيث ابتلى به وقال له صلى

كيف نجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان ما دوافد وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه ابو نعيم (الله)
 فى الحلبة وعهد الرزاق فى مصنفه وفيه نزل قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية كذا فى البرهان

(قوله فان مادوا) اي الى الطمانينة كذا في التدين وقال في غاية البيان وهو امر بالثبات على ما كان الامر به بالنسبة بكان من الطمانينة
كافي قوله تعالى اهدنا الصراط او معناه ان مادوا الى الاكراه ثانيا فهدانت الى مثل ما انتبه اولاً من اجراء كلمة الكفر على اللسان
وطمانينة القلب بالايمان اه (قوله ٢٧١) وسماء النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هور في في الجنة

(قوله ورخص ايضا) انلاف مال مسلم

اي وذى ولم يذ كر حكم ما لو صبر فلم
ينلفه حتى قتل وظاهر عبارة الكثر يفيد
نوابه وان لم يشرع له شارحه وبشير
اليه قول قاضيان ولو بو عبد القتل على
الطلاق والعناق ولم يفعل حتى قتل
لا يأنم لانه لو صبر دلى القتل ولم ينلف
مال نفسه يكون شهيدا فلا يأنم اذا
امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة

تأني وني اه (قوله لان الفاعل الله للحامل

فيما يصلح آله) قال في السراج حتى لو

حله مجوسى على ذبح شاة الغير لا يحمل

كلها اه (قوله اي لا يرخص قتل مسلم)

بمضى وذى (قوله لان قتل المسلم

لا يرخص لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم

فعله قتله) في الحصر ناسخ لانه يقتله

باخرجه السرعة اذا لم يبلغه بالصبح عليه

او بآبائه حليله كذلك والذي كالمسلم

(قوله ويقاد في العمد الحامل فقط) بمعنى

انه لا يباح الاقدام على القتل بالجس ولو

قتل انتم ويقتض الحامل ويحرم الميراث

لوا بالو يقتض للكروه من الحامل ويرتفع

(قوله ولا يرخص بالاول زنا الرجل)

لعله انما ذكر لفظ الاول لاول الكلام فيما

تعلق به والاضحية فتية من ذكره لان

الكلام فيه لقوله بعده وبالثاني الخ وفي

كلامه اشارة الى انه وفي شرح الكافي

دحوت ان لا نأنم يعني المرأة (قوله

كبيعه) نامل فالو تداوله الا بدى بانه

يفسخ (قوله كافي في البيوع النادرة)

قال في الجنبي بيع الكره بخالف البيع

الله عليه وسلم وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه فان عادوا
فعد وفيه نزل قوله تعالى الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان الآية (وبالصبر عليه) اي القتل
في هذه الصورة (اجر) اي صار مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان حبيبا
رضي الله تعالى عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماء النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الشهداء (و) رخص ايضا (انلاف مال مسلم) لان انلاف مال الغير يستباح للضرورة
كافي المختصة وقد ثبتت (و) لكن صاحب المال (ضمن الحامل) لان الفاعل آله للحامل
فيما يصلح آله والانلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيقتله (لا قتله) مطلق على انلاف
اي لا يرخص قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح
للضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله (ويقاد في العمد الحامل فقط) عند اي
حقيقة ومحمد لان الفاعل يصير آله وقال ابو يوسف لا يقاد واحد منهما المشبهة وقال
زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل
بالتسبيب (ولا) يرخص بالاول (زنا الرجل) لانه كالمقتل لان ولداننا هالك حكما
نعدم من ربه فلا يستباح للضرورة كالمقتل ولكن لا يحد استحسانا يعني اذا لم
يرخص زناه بالمجبي كان مقتضى القياس ان يحد لان انتشار الآلة دليل الطواغية (ولكن
لا يحد استحسانا) فان انتشار الآلة لا يدل على الطواغية اذ قد يكون طبعاً في النائم (وبالتأني
مطلق على الاول يعني باكره غير ملجى) (لا) اي لا يرخص الامور المذكورة (لكن) اي
الثاني من الاكراه (اسقط الحد في زناها) لانها وان لم تكن مكروهة فلا تقل من الشبهة كذا
في الجانية (لا زناه) اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه المجبي لم يكن رخصة في حقه كما كان
في حق المرأة حتى يكون غير المجبي شبهة ليندرى الحد (نصرفات المكروه) (ولا) يعني ان
الاصل ان التصرفات القولية للمكروه سواء كان مكروهاً بالمجبي او بعينه (ثم قد) عندنا كما
في البيوع الفاسدة (وما يمتثل الفسخ بفسخ) ان فسخ المكروه (وما لا) بمتحمله
(فلا) بفسخ (الاول) وهو ما يمتثل الفسخ (كبيعه وشراؤه واجارته وصلحه
وابرائه مديونه او كفيلاً وعيته) فانه اذا اكروه على واحد منها باحد نوعي الاكراه
خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا
بعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بقواته (واقراه) فانه خبر بمتحمل
الصدق والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه
فيما يقربه قاصدا الى دفع الشر من نفسه (فيلكه) اي المبيع بالاكراه
(المشترى ان قبض) كما في سائر البيوع الفاسدة (فيصح اعتاقه) اي احقاق
المشترى لكونه ملكه (ولزمه) اي المشتري (فيتمه) لانه انلاف مملكته بمقد فاسد
الفاسد في اربعة مواضع يجوز بالاجازة ينقض تصرف المشتري تعتبر القيمة وقت الاحتاق دون القبض الثمن او الثمن امانة في يد المالك
وفي الفاسد بخلافها اه (قوله فيصح اعتاقه) كذا نديره واستيلاده

(قوله وان قبضه اى الثمن مكرها لا) كذا الوسم البيع مكرها لا ينفذ البيع (قوله ورده اى رد البائع الثمن) بهى لزمه رده فساد العقد (قوله بخلاف ما اذا اكره على الهبة) متناقض بقوله او سلم البيع طوعا ومثلها الصدقة (قوله بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع) هذا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم فان لم يكن فالاكراه على الهبة لا يكون اكراه على التسليم قياسا واستحسانا كافي الزاوية (قوله فان ضمن الحامل رجع على المشتري) ٢٧٢ هـ بقيته يفيدانه ان ضمن المشتري لا يرجع على

الحامل (قوله وينفذ ما كان قبله) يفيدانه لو كان اول المشتري نفذا لجميع (قوله بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره) هذا منها الفرق بين الاجازة والتضييق انه اذا ضمن فآخذ القيمة صار كائنه استرد العين فتبطل البياعات التي قبله بخلاف اخذ الثمن لانه ليس كأخذ العين بل اجازة فافترقا وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك في بيع الفضولى واحدا من الاثرية حيث يجوز ما اجازة خاصة لانه باع ملك غيره وقد ثبت بالاجازة لاحدهم ملك بات فبطل الموقوف لغيره وفي الاكراه كل واحد باع ملكه لثبوت الملك بالقبض فيه والمانع من نفوذ الكل حق الاسترداد فاذا اسقطه المالك نفذ الكل (قوله كسكاح) اى بصح التكاح سواء كان بملجى او غيره ولم يذكر حكم المهر وذلك انه امان يكون بملجى كان تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف صح التكاح ولها مهر مثلها الف وبطل الفضل في ظاهر الرواية وذكر الطحاوى ان الزوج يلزمه الجميع ويرجع بالفضل على من اكرهه وليس بظاهر الرواية واما ان يكون بقيد او حبس فلا يكون اكراه في حق الزوج بل تكاح طائع والتسمية فاسدة

(فان قبض) اى البائع المكره (الثمن او سلم البيع طوعا) قيد المذكورين (نفذ) البيع لوجود الرضا (وان قبضه) الثمن (مكرها لا) اى لا ينفذ لعدم الرضا (ورده) اى رد البائع الثمن الذى قبضه مكرها (ان بقى) في يده (ولم يضمن ان هلك) لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للملك وهو لم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي (بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا) اى بوجوب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراه على التسليم (ذلك البيع في بدمشتر غير مكره والبائع مكره ضمن) اى المشتري (بقية البائع) لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما في اعتاق المشتري (وله) اى للبائع (ان يضمن اباشا) من الحامل والمشتري كالفاسب وغاصب الفاسب فالمكره كالفاسب والمشتري كغاصب الفاسب (فان ضمن الحامل رجع على المشتري بقيته) لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون بصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب (وان ضمن احد المشتريين) وقد تداولته الايدي (نفذ كل شراء) كان بعده اى بعد شرائه لانه ملكه باداء الضمان فظاهر انه باع ملك نفسه (ولا ينفذ) ما كان (قبله) لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جائزا (والثاني) وهو ما لا يحتمل الفسخ (كنكاحه وطلانه واعتاقه) وسائر ما ساقى فان هذه العقود تصح عندنا مع الاكراه قياسا على صحته مع الهزال وعند الشافعي لا تصح (ورجع) اى الفاعل على الحامل (بنصف المسمى) في الطلاق (ان لم يصأ) وكان المهر مسمى في العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بماله من المنة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصية كالارترداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تقريره للال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقريب كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق (و) رجع الفاعل على الحامل (بقية العبد) في الاعتاق لانه صلح آت له فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه فله ان يضمه موصرا كان او معصرا لكونه ضمانا اتلاف كالمهر ولا يرجع الحامل على العبد

لان التسمية تصرف في المال وهو بطله اهل فلها مهر مثلها الف لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشئ (بالضمان) ولو اكرهت المرأة على التزوج بدون مهر مثلها صح التكاح ولا ضمان على المكره وحكم امرأتها في غاية البيان (قوله ورجع الفاعل على الحامل بقية العبد) لم يذكر حكم الولاء نصا والولاء للفاعل اه وفي التدبير يرجع بقصان التدبير في الحال على المكره واذا مات المولى يعنى المدبر ويرجع ورثة المولى بشئ بقيته مدبرا على الامر ايضا كذا في الخاتمة

(قوله ونذره) كذا كل ما يقرب به الى الله تعالى كصدقة وحج وعمرة وغزو وهدى اذا اوجبه على نفسه فهو واجب سواء كان بمجئيه او غيره ولا يرجع الى المكروه بل الزم منه ذلك ٢٧٣ كافي السراج (قوله وظهاره) قال الزيلعي لو اكره على ان يكفر

فكفر لم يرجع بذلك ولو اكره على حق عبد بعينه ففعل حق وعلى المكروه بعينه ولا يجزئه عن الكفارة ولو قال انا بريء من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز ذلك اه وقال في غايه البيان قالوا لو كان هذا يعني المعين من اخس الرقاب لا يتصور ان يكون دون هذا مجزيا لا يضمن شيئا (قوله ورجعته) يعني على انفسها بخلاف ما لو اكره على الاقرار بها فانه لا يصح (قوله وابلاؤه) قال الاتفاقى ونوبانت به لا يرجع بى من مهرها مطلقا حتى قبل الدخول او بعده اه (قوله وفيه فيه) قال الاتفاقى هو مثل الرجعة النساء وانفراوا

بالضمان لانه واخذ باتلافه (ونذره) فانه اذا اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الا كراهه وهو من الاتى هزل من جد ولا يرجع على الحامل بالزمه اذ لا مطالبة في الدنيا (وبينه وظهاره) حيث لا يعمل فيهما الا كراهه لعدم احتماليهما الفسخ (ورجعته وابلاؤه وفيه فيه) اى في الابلاء بالاسان بأن يقول فنت اليها فانما صححت مع الهزل صححت مع الاكره ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذا وجد احد الركنين قطعاً وفي الآخر احتمال فخرجنا بجانب الوجود احتياطاً (بالقتل لورجع) يعنى اذا اسلم بالاكره ثم رجع عنه لا يقتل لتكمن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره أصلياً فلا يكون مرتداً (ولا تعتبر دهرته) لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو نوى ان يكفر يصير كافراً وان لم يتكلم به والاكره ادال على عدم تغير الاعتقاد (ولا تبين مرسه) لعدم الحكم بالردة صادرة السلطان اى طلب منه ما لا يكراه (ولم يعين بيع ماله) اى لم يقل بيع ماله واخطى ثمنه (فباعه صح) اى ذلك البيع لعدم الاكره بالنظر اليه كذا في الخلاصة (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تنصح) الهبة (ان قدس) اى الزوج (على الضرب) لوجود الاكره

كتاب الحجر

كتاب الحجر

(قوله وسببه الصغر والجنون والرق) هذه متفق عليها والحق بها ثلاثة اخرى انفق الماخذ والطبيب الجاهل والمكاري الفلاس وهذا ايضا بالاتفاق على ما حكى من ابي حنيفة رحمه الله كما في النهاية (قوله وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كسبي مائل في تصرفاته) في اطلاق تشبيه افعاله بافعال الصبي تأمل بل يجب ان يكون هذا في تصرف صدر منه حال عدم افاقته واما تصرف وجد منه حال افاقته فهو فيه كالعاقل كما ذكره الزيلعي (قوله واما المعتوه الخ) حكمه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي دفع التكليف عنه كافي التبيين (قوله فان الرقيق له اهلية في نفسه) اشار بهذا الى ان الرق ليس بسبب العجز في

(هو) لغة المنع مطلقا وشروطا (منع نفاذ التصرف القولى) حصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وسرمان اثر التصرف القولى لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لا كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال والا كان سفسطة (وسببه الصغر) بأن يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا ففعله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح تصرفه لترجح جانب المصلحة (والجنون) فان عدم الافاقة كان عديم العقل كسبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كسبي مائل في تصرفاته واما المعتوه فأتخذ لفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون (والرق) فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعايته لحق المولى كيلا تبطل منافع عبده بايماره نفسه لا خروا بملك رقبته يتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضى بفوات حقه (فلا يصح طلاق صبي وجنون مغلوب) اما الجنون فنعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاف لعدم الشهوة ولاوقوف المولى على عدم التوافق باعتبار بلوغه حدا الشهوة ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينقدان بمباشرته (و) لم يصح (اعتقهما) لشمعته في الضرر (ولا انفراهما) لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار بمنع العقل الصدق

الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل (درر ٣٥ في) الرى أى كالحر لكنه محجر عليه لحق المولى (قوله ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينقدان بمباشرته) لعله ثنى الضمير باعتبار طلاق الصبي وطلاق الجنون والافتيه في الافراد

والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده فيرد نظرهما (وصح
 ملاق العبد) لانه اهل ويعرف وجه الصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى
 ولا تقويته مناضه فينفذ (واقراره في حق نفسه) لقيام اعليته (لا في حق مولاه)
 رعاية جانيه لان نفاذه لا يعرى من تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف ماله (فان
 اقرار بالآخر الى حقته) لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع
 هذا اذا اقر لغير المولى بمال واماذ اقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرر ان المولى
 لا يستوجب على عبده مالا (ولو) اقر (بحد او فودجمل) ولم يؤخر الى عتقه لانه مبق
 على اصل الجرية في حق الدم (و) لهذا (لم يصح اقرار المولى عليه فيهما) اى الحدو
 القود (اذا قدمهم) اى من المحجورين (من يعقله) اى يعقل العقد بأن البيع سالب
 الملك والشراء جالب له احتراز به عن الجنون والغلوب والسبي الغير المميز (خير وله) بين
 الفسخ والا قضاء واراد بالعقد ما دار بين النفع والضرب بخلاف الاتهاب حيث يصح
 بلاذن المولى وبخلاف الطلاق والعناقي حيث لا يصحان وان اذن المولى (وان اتلفوا)
 اى المحجورون سواء علقوا او لا (شأ يضمنوا) لامرانه لا يجزى افضل الجوارح لان
 اعتبار القمل لا يتوقف على القصد فان التام اذا انقلب على مال انسان واتلفه ضمن وان
 عدم القصد لكنه لا يجتأب بالاداء الا عند القدرة كاعسر لا بطالب بالدين الا اذا ايسرو
 كالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ (لا يجبر حر مكلف بسفه) هو خفة تفترى الانسان
 قبحه على العمل بخلاف موجب الشرع او القمل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء
 على تبذير المال وامرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل (وفسق ودين) عند ابي
 حنيفة وعندهما وعند الشافعي يجبر على السفه واذا طلب غرماء المفسد الجرح عليه
 جبره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يجبر على الفاسق زجرا
 له (بل مفت ماجن) هو الذى يعلم الناس الحيل (ومتطلب جاهل ومكارمفلس) هو
 الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراما فزاجاء او ان السفر لادابته فانقطع المكترى من
 الرقعة فان في جرح كل من هادف ضرر العامة فالتقى الما جن يفسد على الناس دينهم
 والمتطلب الجاهل ابدانهم والمكارى المفسد تلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق
 وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستئجار فيؤدى الى اتلاف اموال الناس
 (بمعنى المنع عن التصرف حسا) قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الجرح وهو المعنى
 الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان الفتى لو اتى بعد الجرح واصاب في
 الفتوى جاز ولو اتى قبل الجرح واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الجرح نفذ
 بعده فلانه ما اراد به الجرح حقيقة وانما اراد به المنع الحسى ان يمنع هؤلاء الثلاثة عن
 عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (بلغ الصبي
 غير رشيد) الرشيد عندنا هو الرشيد في المال فاذا بلغ مصليا لاله لا يجبر عليه
 ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين ابض (لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خسا وعشرين
 سنة) لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ينهى لب الرجل اذا بلغ خسا

(وعشرين)

(قوله اى يعقل العقد بأن البيع سالب
 الملك والشراء جالب له) قال الزبيلى
 ويعلم الثمن القاحش من اليسير ويقصد
 بالعقد تحصيل الربح والزيادة (قوله
 لكنه لا يجتأب بالاداء) اى لكن
 المحجور عليه لا يجتأب بأداء ضمان
 ما تلفه الا عند القدرة كالمعسر
 لا بطالب بالدين الا اذا ايسر وكالنائم
 لا بطالب بالاداء الا اذا استيقظ (قوله
 لا يجبر حر مكلف بسفه) هذا عند ابي
 حنيفة وعند ابو يوسف يوقف جرح
 على جرح القاضي وعند محمد بمجرد سفه
 صار محجورا وقال في الاشياء والنظار
 المحجور عليه بالسفه على قولهما المبنى
 به كالصغير في جميع الاحكام الا في
 التكاح والطلاق الخ (قوله وهو الذى
 يعلم الناس الحيل) اى الباطلة التى لا تحمل
 كتحليم الارتماد لتبين المرأة من زوجها
 او تسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل
 من تحليل الحرام او تحريم الحلال وفى
 الخاتمة اوضح من جهل

وعشرين (ولو) وصليته (صح تصرفه قبله) أى لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ (وبعده) أى بعد بلوغه ختما وعشرين (بسلم) ماله اليه (ولو بالارشاد) وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (بمحبس القاضى المديون لبيع ماله لدينه) لان قضاء الدين واجب عليه والمطالبة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وابصلا للحق الى مستحقه (وقضى) أى القاضى (بلا أمره) أى أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) لان الدائن أن يأخذه يده اذا ظفر بمحبس حقه بلارضا المديون فكان للقاضى أن يعينه (وباع دنانيره) لدراهم دينه (وبالعكس) والقياس أن لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم والدنانير مختلفان مجازا شخصانا ووجه انهما متحدان جنسا في الثنية والمالبة حتى يضم أحدهما الى الآخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جريان ربا الفضل بينهما لاختلافهما فيما قبل النظر الى الاتحاد يثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف بسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين (لا) أى لا يبيع القاضى (عرضه وعقاره) لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورهما واهيانهما وليس للقاضى ان ينظر لغيره على وجه يلحق به الضرر واما النقود فوسائل لان المقصود فيها المالية لا العين فافترا (أفلس) ومعه عرض شراء فقبض بالاذن) أى اذن بآتمه (فبأنه أسوة لغيره) وان كان قبل القبض فليبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كأنه ان يسترده ويحبسه بالثمن (بحرقا) ورفعه الى قاض آخر (فاطلقه) الثاني (جاز) الملاحقة وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الملاقى الثاني وبعده كان جائزا لان جهر الاول بمجهديه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخاتمة

فصل

(بلوغ الصبي بالاحتلام والاحتيال والانزال و) بلوغ (الصبيبة بالاحتلام والحيض والجل) الاصل أن البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ (والا) أى وان لم يوجد شى منها (لخفى) أى لا يحكم بالبلوغ حتى (ينم له) أى للصبي (ثمان عشرة سنة ولها) أى للصبيبة (سبع عشرة سنة) عندنا حقيقة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدّه واشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه القتيبي ثمان عشرة سنة وقبل اثنا وعشرون سنة وقبل خمس وعشرون وقل ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتغالها عن الفصول الاربعة التى توافق المزاوج (وكلا فيهما تمام خمس عشرة سنة) وهو رواية عن الامام وبه يفتى (للعادة القالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة فالبالغ جعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة (وادنى مدته) أى البلوغ (له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين) اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ (فان راهقا) أى قريبا الى البلوغ بأن بلغا هذا السن (واقرا بالبلوغ) كانا كالبالغ (حكما) لان البلوغ لما

(قوله ثالثة الثاني جاز الملاحقة) وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الملاقى الثاني وبعده كان جائزا كذا في الخاتمة الا انه قال بعد قوله فاطلقه واجاز ما صنع المحجور اه فقد شرط مع الاطلاق اجازة صفة (قوله فان راهقا واقرا بالبلوغ) كانا كالبالغ (حكما) يعنى وقد فسرنا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين

كتاب المأذون ﴿قوله الاذن لغة الاعلام﴾ قال الزيلعي ومنه الاذن وهو الاعلام بدخول الوقت اه وفي النهاية اما اللغة فالاذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقة فيما جرح عنه من اذنه في الشيء اذناه ﴿قوله وشراءك الجرح مطلقا﴾ يعني فلا يتوقف ولا يتخصص واما حكمه فقال في النهاية هو التفسير الشرعي وهو فك الجرح الثابت بالرق شرعا عما يتأوله الاذن لا الالابة والتوكيل لان حكم الشيء ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الجرح عن التجارة هذا ما ذكره في المبسوط والابيضاح والذخيرة والفني وغيرها اه ﴿قوله وهو نومان احدها اذن العبد﴾ والثاني اذن الصبي والمعتوه وسيد كرم آخر الباب ﴿قوله فيتصرف العبد لنفسه﴾ لا يلزم منه ان يكون مالكاً لا يتصرف فيه لنفسه لانه يحمله مملوك للمولى فاذا تعذر ملكه لا يتصرف فيه بخلافه المولى في المالك ﴿قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين﴾ يعني كطعام الاكل ونياب ﴿٢٧٦﴾ النكوسة ودابة الركوب وعبد الاستخدام وهذا

كان حاصله في هذا السن ولو نادرا فكان مما يعرف منه ما كان الجرح قبل اقرارهما به ضرورة

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشراءك الجرح مطلقا وهو نومان احدهما (أذن العبد) وهو فك الجرح بالرق الثابت شرعا على العبد (واسقاط الحق) اي حق المولى فان الاصل في الانسان كونه مالكا لا تصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا لملكه لها فاذا اسقط المولى لحقه يعود الممنوع (فيتصرف) اي اذا كان اذن العبد فك الجرح واسقاط الحق فنصرف العبد (لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهد على مولى) فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه والتوكيل يطلبه من المولى (ولا يتوقف) يعني اذا اذن لعبد بوما او شبرا كان مأذونا ابدا الى ان يجبر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولا يتخصص (بنوع فاذا اذن بنوع مائة الانواع فكذا اذا قال اقمه صبا غا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل ادالي الفلانة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن (ويثبت) اي الاذن (دلالة اذا رأى المولى يبيع عبده ملك الاجنبي) احتراز عما اذا رأى يبيع ملك مولا فانه اذا رأى عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخاتبة (وبشترى) ما اراده (وسكت) اي المولى يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الاستر وشبهة اقول سره ان العبد المحجور انما يصير مأذونا اذا صدر عنه البيع او الشراء في حق مال الاجنبي كالمرا آتفا بمحض من مولا فقيما اذا باع المحجور بمحض من مولا ملكا لغيره وصار مأذونا لزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو ظاهر لزوم والبطلان فليتأمل فانه دقيق (و) يثبت ايضا (صريحا فلو اذن) العبد (مطلقا) بان يقول مولا اذنت لك في التجارة صح كل تجاره منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع (فبيع وبشترى ولو بغير فاحش) خلافا لهما وبالعين السير جاز اتفاقا تعذر الارزعه لهما ان

استحسان وفي القياس هو اذن في التجارة كافي البرهان ﴿قوله احتراز عما اذا رأى يبيع ملك مولا فانه اذا رأى عبده يبيع ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخاتبة﴾ اقول بخلافه ما في شرح البرهان واثبتنا الاذن بالسكوت ان رأى عبده يبيع وبشترى صحيحا كان العقد فاسدا ولو لغير مولا فسكت ولم ينهه ولم يثبت زفر كالثاني ومالك اه وكذا قال الزيلعي لا فرق في ذلك بين ان يبيع عبدا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بغير صحيحا او فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضيهان في فتاواه ان رأى عبده يبيع من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتضى اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا انه رضا وبطل الرهن اه فكان على المصنف ان يذكر هذا ويحفظ من مشابهة تقديم ما في المتن والشروح على ما في الفتاوى ﴿قوله فقيما اذا باع المحجور بمحض من مولا ملكا لغيره وصار مأذونا لزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو ظاهر لزوم والبطلان﴾ اقول هذا اسقاط في بعض النسخ وثابت في غيرها وفيه نظر لانه (البيع)

لا يلزم لزوم المذور الاول قلنا يتلقى الاذن بما به بمحض مولا بل لا يتعلق ويظهر اثره الا في المستقبل فسقط الالتزام لقوله عنه ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه اه فهذا دلالة على ما نقله من الاستر وشبهة وتوضيحه ما قال في جامع الفصولين رأى فيه يبيع وبشترى وسكت كان مأذونا في التجارة لا في تلك العين ثم قال من باع بمحض مولا ثم ادعى المولى انه له فلو كان القن مأذونا لم يصح دعواه وبصح لو محجورا فان قيل لم يصير مأذونا بسكوت مولا قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل اه

(قوله حتى اعتبر من الثلث) ليس على اطلاقه لان المأذون اذا حاط في مرض الموت اعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان فن جمع ما بقى بعد الدين وان كان الدين محيطا بما في يده يقال لشترى اد جميع الحباة والافرد المبيع كافي الحر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان مريضا لا نصح بحباة العبد الا من ثلث مال المولى - واه الفاحش وغير الفاحش من الحباة كافي التبيين وفي النهاية بأوسع من هذا (قوله وبأخذها مزارعة ويشترى بزرايعه) لانه يصير مستأجرا لها ببعض الخارج وانه انفع من الاستئجار بالدرهم فانه هناك يلزمه الاجر وان لم يحصل له الخارج وههنا يلزمه شيء اذا لم يحصل وله ان يدفع الارض مزارعة ولو بذر من قبله كافي النهاية (قوله ٢٧٧) ويشترك ههنا لانها من صنع التجار) احتزبه عن المفاوضة قال الزيلعي وليس له

ان يشارك مفاوضة لانها تضمن الكفالة وهو لا يملكها لكونها تبرعا له وقال في النهاية شركة العنان انما نصحه منه اذا اشترك الشريكان مطلقا من ذكر الشراء بالنقد والنسيئة اما لو اشترك العبدان المأذونان شركة عنان على ان يشترى بالنقد والنسيئة بينهما مبرور ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة من صاحبه ولو اذن لها المولى في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهم جافه وجاز كالو اذن لكل واحد منهما مولا بالكفالة او التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في المبسوط والذخيرة غير انه ذكر في الذخيرة واذا اذن له المولى بشركة المفاوضة فلا يجوز المفاوضة منه لان اذن المولى بالكفالة لا يجوز في التجارات اه (قوله وبقردين) لافرق بين ان يكون زيرايا او لا اذا اقر في صحته وال مرضه قدم غراما للصحة كافي الحر (قوله كذا ذكر الزيلعي) لكنه لم يخصه بالدين فان مبرته وبقردين وضبط

البيع بالعين الفاحش منه بمنزلة الثبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناول الاذن وله انه تجارة والعبد منصرف باهلية نفسه فصار كالحر وفي هذا الخلاف الصبي المأذون (ويؤكد بها) لانه قد لا يتفرغ بنفسه (وبرهن وزنه) ويتقبل الارض) اي يأخذها فبالة بالاستئجار والمساقاة (وبأخذها مزارعة ويشترى بزرايعه ويستأجر اجيرا) مشاهرة او مساهمة (ويؤجر نفسه ويضارب) اي يدفع المال مضاربة ويأخذها (ويشارك ههنا) لانها من صنع التجار اي المذكورات (وبقردين) لان الاتراية من تراج التجارة اذا لم يصح لمعاملته احد (فغير زوج وولود والد) فان اقراره لهم بالدين باطل عندنا في حنيفة خلافا لما هو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي (و) يقر ايضا (نفسه ووديعته) لان الاقرار بها ايضا من تراج التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه ملك المنصوب بالضمان (ويهدى طعاما يسيرا) تحقيقا لمعنى الاذن (ويضيف من يطعمه) لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته (ويحيط من اثنين بعيب) مثل ما يحيط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الخط انظر له من قبول العيب ابتداء بخلاف الخط بلا عيب لانه تبرع بمحض (ويأذن له بده) ذكره الزيلعي (ولا يتزوج الا باذن المولى) لان الاذن بالتجارة ليس اذناه (ولا ينسرى وان اذن له) كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان العوارض على الاحابة (ولا يزوج رفيقه ولا بكتابه) لانها ليسا من التجارة (ولا يفتق) لانه فوق الكتابة (مطلقا) اي على مال او لا (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء (ولا يهب) لانه تبرع بمحض (مطلقا) اي بغير عوض او لا (ولا ييرى) لانه كالهبة (ولا يكفل) لانه ضررا محضا (مطلقا) اي لا بالنفس ولا بالمال (دين وجب بتجارته) مبثدا خبره قوله الاتي يعاق برقبته (او بها او بمعناها) كبيع وشراء واجارة

ووديعته ثم قال وبطل اقراره للزوج والولد والوالدين عندنا في حنيفة خلافا لما هو (قوله ويهدى طعاما يسيرا) احتزبه عما سوى المأكولات من الدراهم والدينانير والنياب الا ان يهب مالا يساوي درهم او ان اجاز المولى هبته سمحت ان لم يكن عليه دين فيملك التصديق بالنفس والرغبة بالفضة مادون الدرهم (قوله ويضيف من يطعمه) المراد ضيافة سريرة استخسانا او الضيافة العظيمة مبقاة على القياس والفصل بينهما ما روى عن محمد بن سلمة انه قال على قدر مال التجارة ان كان عشرة فانخذ ضيافة مقدار دانق فذاك كثير مر فاكفي النهاية (قوله وبأذن له بده ذكر الزيلعي) لانه في هذا الباب فيه صريحان لانه قال في تعليق قول الكثر ولا يكتب والنسي لا يتضمن ما هو فوقه اه والمسئلة مذكورة في قاضيهان (قوله ليس اذناه) يعني به (قوله ولا يكتبه) اي لا يكتب رفيقه فان فعل وجازه المولى صار مكتابه وخرج عن ان يكون كسبا لبده كافي النهاية (قوله ولا يفتق مطلقا) قال الزيلعي لو اذن لوالدين عليه فاجاز المولى نفذ ويكون قبض البدل اليه لو كان العتق على مال اه ولو عليه دين فاجاز المولى العتق جاز وضمن قيمة العبد لغرامه

(قوله باع فيه ان حضر مولاه) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من يتولى بيعه وقال في النهاية اي بيده القاضي بدنيهم فان قلت كيف هذا الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله فان هل اخذ له ان الحر ٢٧٨ هـ العاقل لا يجبر بسبب الدين حتى لا يبيع القاضي

ماله بدون رضا وقيدوا ههنا في حواشي الكتاب المقروء على الاساتذة بالضم معنى قوله باع للرماء اي يجبر القاضي المولى على البيع هل لهذا القيد وجه صحة ام لا قلت ليس لهذا القيد وجه صحة اصلا بل يبيع القاضي العبد لهم باذنه رضا المولى بالاتفاق وانما يقع مثل هذه القيود للتسهيل وقلة المطالعة في كتب السلف ولولم يكن كتابي هذا الا المعرفة بطلان هذه القيود لكفي به مغناوعد لطريق الصواب معا وهذه الرواية مذكورة في الذخيرة ثم قال بعد نقلها وليس في بيع المأذون بغير رضا المولى جبر عليه لان المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فكان بمنزلة التركة المسترفة بالدين يبيعها القاضي اذا امتنع الورثة من قضاء الدين من ماله بغير رضاهم اه قلت فاطلاق بيع القاضي اولا مقيد بما اذا لم يبيع المولى حين امره القاضي به بمنزلة التركة اه (قوله ان عليه اكثر اهل سوقه) هذا في الجبر القسدي كما اشار اليه بقوله اي يقول المولى له جبرتك الخ واما اذا ثبت الجبر ضمنا فلا يشترط علم اكثر اهل سوقه ولا علم واحد منهم كافي في النهاية (قوله) حتى لو جبر عليه في السوق وليس فيه الارجل اورجل لا ينجبر) فيه تسامح بل العبرة لا اكثر كذا كرهه قيد ويبقى مأذونا ولو في حق من سمع من الاقل جبره ايضا (قوله وباقه) قال الزبلي ولو ماد من الاباق فالصحيح ان الاذن لا يعمد (قوله وجنونه مطبقا)

واستنجار وغرم ودبعة وغصب وامانة جردها وعقر وجب بوط مشربته بعد الاستحقاق (يتعلق برقبته) لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فينتقل برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (باع فيه ان حضر مولاه) قال في الهداية باع للرماء الا ان يفديه المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في رقة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرة او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالخصم) ويتعلق (بكسبه مطلقا) اي سواء حصل قبل الدين او بعده (و) يتعلق (بما تهب وان لم يحضر) اي مولاه هذا قيد للكسب والانتساب ولا تافق بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقة فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب لا مكان توفير حق الرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى من الرقة كذا في الكافي (لا) اي لا يتعلق الدين (بما اخذ منه مولاه قبل الدين) لوجود شرط الخلو له (ويطالب باقيه بعد حقه) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقة ولا يباع تابا لان المشتري يتمتع حينئذ عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فينضر الرماء (ولمولا اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للرماء) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا تحصل المكاسب الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يجبر عليه فينسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها (ويجبر بغيره) اي يقول المولى له جبرتك عن التصرف او ايصال خبر جبره اليه (ان علم اكثر اهل سوقه) حتى لو جبر عليه في السوق وليس فيه الارجل اورجل ان كان الاذن شائنا ما اذا لم يعلمه الا العبد ثم جبر عليه بغيره بغيره لان تمام الضرر (و) بغيره ايضا (بباقة) لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته مادة فكان جبره عليه دلالة (وموت مولاه وجنونه مطبقا) لوقوعه بدار الحرب مرتدا علم العبد ولم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما ولا يكون لازما من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كانه اذن له ابتداء في كل ساعة لتكنه من الفسخ والجبر عليه في كل ساعة فتزك على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وبالحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فنصار محجور اعليه في ضمن بطلان الاهلية

قال محمد اذا كان الجنون دون السنة فليس مطبق والسنة وما فوقها مطبق ومن ابي يوسف (واستيلاده)

ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس مطبق كذا في النهاية من الذخيرة (قوله هل العبد او لم يعلم) كذا حكاه اهله

(قوله اى نهب الاممة المأذونة بالاستيلاء) هذا استحصان وتأويل المسئلة فيها اذا استولدها من غير تصريح بالاذن اى اذا استولدها ثم قال لا يريد الجرح عليها بقيت على اذنها كذا ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير (قوله اى اذا استدان الاممة المأذونة الخ) انما وضع المسئلة في اكثر من قيمتها لتظهر الفائدة في ان المولى يضمن قيمتها دون الزيادة عليها كافي النهاية (قوله اقر بعد جرحه ان مامعه امانة او غصب) هذا اذا لم يكن مامعه ﴿ ٢٧٩ ﴾ حصل بمثل احتطاب لما قال في النهاية او كان في يده مال حصل له بالاحتطاب

ونحوه فأقر به لغيره لا بصدق فيه بالاتفاق (قوله او بدين عليه صح اقراره ويقضى بما في يده) اشار به الى انه لا يندى اقراره الى رقبته حتى ادا الم يف ما في يده بما عليه من اقراره لا يتابع رقبته فيه اجابا وعمل صحة اقراره بالدين بعد الجرح ان لا يكون عليه دين بالاذن يستغرق ما في يده اذ لو كان لا يصح بالاجماع وان لا يكون اقراره بدين بعد ان جرح عليه بيده فانه اذا اقر بالدين في يد المشتري لا يصدق بالاتفاق كافي النهاية (قوله وقال لا يصح) يعنى حالا وهو القياس (قوله فلا يفتق جد كسبه باعناق مولاة الخ) كذا الخلاف لو ادعى نسب جد مأذونه فثبت منه كايعتق وعليه القيمة عندهما لان المراء كافي البرهان (قوله ولو باع المولى بأكثر منه حظ الزائد اوفى العقد) هذا على القول بصحة العقد وما على القول بالفساد فلا تخيير لما قال في البرهان ان العقد فاسد عند ابى حنيفة وكذا لو اشترى المولى منه بنين بسير يكون العقد فاسدا ايضا عند ابى حنيفة ولهما خيرا بين الفسخ ورفع الثمن او وقال الزيلعي قال ابو يوسف ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الثمن

(واستيلاها) اى نهب الاممة المأذونة باستيلاها فانه يحصنها بعد الولادة فيكون الاستيلاء دلالة الجرمادة (لا بالتدبير) اى اذا استدان الاممة المأذون لها اكثر من قيمتها فذره المولى فهي مأذون لها على حالها لعدم دلالة الجرح اذ لم تجر العادة بتحصين المديرة (وضمن) اى المولى (بهما) اى بالاستيلاء والتدبير (فيتينهما) لان المراء لا تلافه محلا يتعلق به حقهم از بهما يمنع البيع وبه كان يقضى حقوقهم (اقر) اى المأذون (بعد جرحه ان مامعه امانة او غصب او بدين عليه صح) اقراره ويقضى بما في يده وقال لا يصح لان صحيح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالجرح وان كان اليد فالجرح باطل لان يد النجس جرحه غير معتبرة وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الجرح فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالجرح حكما فراغ ما في يده من الاكساب من حاجته واقراره دليل بحققها (احاط دينه عليه ورقبته لم يملك مولاة مامعه فلم يفتق جد كسبه باعناق مولاة) وقال لا يملكه المولى فيعتق العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعاقفه ووطء الجارية المأذون لها هو دليل كمال الملك وله ان ملك المولى انما ثبت خلافه عن العبد عند فراقه عن حاجته وانما يملك به الدين مشغول بها فلا يتخلفه فيه والعقود وعدمه فروع ثبوت الملك وعدمه (وعق ان لم يحط اى دينه بماله ورقبته بلا خلاف اما عندهما فظاهر واما عند فلانه لا يعرى لمن قليل دين فلو جعل مانعا لانسداد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الاذن (ويبيع متى مولاة بمثل القيمة) كانه لا اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بقصاصة لانه منهم في حقه لكونه مولاة (و) يبيع (مولاة) منه (به) اى بمثل القيمة (وبالاقال) لان مولاة اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كامر ولا نهبه فيه (وله) اى للمولى (حبسه) اى البيع (بالثمن) اى بمقابلة استيفاء الثمن من العبد لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم ينصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر المراء (واوباع) المولى منه بالاكثر (حظ الزائد اوفى العقد) اى يؤمر مولاة بازالة الحماة اوفى العقد لان الزيادة تعلق بها حق المراء (ويطل) اى الثمن (لوسلم) اى مولاة (المبيع قبل قبضه) اى الثمن فلا يطالب العبد بشئ لانه لا سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجبه له على عبده دين فخرج مجانا (صح اعاقفه) اى احتاق المولى العبد المأذون (مدبونا) لبقاء ملكه (وضمن) المولى للمراء

او يسر او لكن يخبر ثم قال والاصح ان قوله كقولهما والذين الفاحش واليسر سواء عند كقولهما (قوله ويطل اى الثمن) اشار به الى ما ثبت في الذمة من الثمن اذ لو كان عر ضا يكون المولى احق به من المراء كافي التبيين والبرهان (قوله صح اعاقفه مدبونا) اطلق الدين فتملك ما كان بسبب التجارة والنصب وجحود الودينة واتلاف المال وسواء علم المولى بالدين او لم يعلم فانه يصح اعاقفه

(قوله وان عكس ضمن القيمة) بمعنى بالغة ما بلغت وان كانت عشرين الفا او اكثر اذا كان المأذون ذوا اموال وكان مدبرا او امولا فلا ضمان على المولى لعدم تعلق الدين برقبتهما استيفاء البائع فصار ثمة المديون مخافة لاعتاق الجاني من حيث العلم ومقدار الضمان كافي النهاية (قوله بيع هبما ذون له الخ) قال في النهاية قوله فان باعه المولى الى ان قال فان شاء الغرماء ضمنوا البائع فيما ذاباه بثن لا يبي بدونهم بدون اذن الغرماء والدين حال واما اذا كان بخلاف هذه الاشياء الثلاثة فلا ضمان على المولى اه (فان ضمن المشتري رجوع اى المشتري بالثن على البائع) اشار به الى انه لا يرجع بما ضمن بل بما اداه فباتع من الثمن وما بقى من القيمة لا مطالبة له على البائع به وظاهر ان هذا فيما اذا كانت القيمة اكثر من الثمن (قوله ثم اى بعدما ضمن البائع ان رده على ٢٨٠ مولا به يعبر رجوع على الغريم بقيته)

قال الزيلعي هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الرؤية او الشرط وان رده بعبد بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة اه قلت هذا مع حسنة لا يخفى ما في لفظه اذا رده عليه قبل القبض من ان الصورة فيما اذا غيبه المشتري وليس الا بعد القبض ولعله اعاد كذا في قوله مطلقا لانه بقوله او بعده بقضاء (قوله وايهما) اى البائع والمشتري اختار الغريم تضمينه منهما برى الآخر (قوله ولو ظهر العبد الى قوله كذا في النهاية) قال فيها مقابلة وهو نظير المقصود في ذلك اه و حكاه الزيلعي ايضا هناك قال بعده قال الرابي هذور به الحكم المذكور في التصرب مشروط بان تظهر العين بقيتها اكثر مما ضمن ولم يشترط هذا ذلك وانما شرط ان يدعى الغرماء اكثر مما ضمن وان كن حقه لم يصل اليهم بزمهم وبينهما تفاوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجوز ان تكون

(الاذل من دينه وقيته) اى اذا كان الدين اقل من القيمة بضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهوانتها (وذا) اى المأذون ضمن (فضل دينه على قيمته) لان الدين في ذمته ومالزم المولى لا بقدر ما تلف ضمنا فبقي الباقي عليه كما كان (يعبد، وذن) له (يحيط دينه برقبته وغيبه المشتري) بعد ان قبض (اجاز الغريم) اى خير الغريم ان شاء اجاز (يعبه وله ثمنه) لان الحق له والاجازة اللاحقة كالاذن السابق (او ضمن المشتري والبائع قيمته) لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبعده الا ان يقضى المولى دينه والبائع متلف بالبائع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخير في التضمين (فان ضمن المشتري رجوع) اى المشتري (بالثن على البائع) لان اخذ القيمة منه كاخذ العين (وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع) لزوال المانع (ثم) اى بعد ما ضمن البائع (ان رده) اى العبد (على مولا به يعبر رجوع) اى مولا به (على الغريم بقيته وحده حقه) اى حق الغريم (في العبد) لا ارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالتصايب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رده عليه بسبب كونه ان رده على المالك ويسترد القيمة نذاها كذا في الكافي (وايها اختار تضمينه برى الآخر) حتى لا يرجع عليه وان نوت القيمة عند الذي اختاره لان الخبيرين شيتين اذا اخارا احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الآخر (ولو ظهر) اى العبد المغيب (بعد التضمين) اى بعدما اختار تضمين أحدهما (لا سبيل له) اى للغريم (عليه) اى العبد (ان قضى له) بالقيمة (بينه او تكول) لان حقه لم يحول الى القيمة بالقضاء (لو) قضى له بالقيمة (بقول الخصم مع مينة وقد ادعى الغريم اكثر منه) فهو بالخيار ان شاء (رضى بالقيمة او ردها واخذ العبد) فيعبر له اذ لم يصل اليه تمام حقه بزمه كذا في النهاية (وان باعه مولا به فملا دينه للغريم رده به ان لم يف يديه ثمنه) لانه اذا لم يف به له نقض البيع كيف كان (وان وفى) ثمنه يديه (ولا محابة في البيع لا) اى ليس للغريم ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع (ولا يخاصم الغريم) مشترى بانكر دينه ان فاب بائمه (يعنى

قيته مثل ما ضمن او اقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر بقيته اكثر مما ضمن فلا يكون ذلك كورها مختصا اه (لو) (قوله وان باعه مولا به) فائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق التعاقدين وان لم يكن لازما في حق الغرماء (قوله انما رده بدينه لم يمسك بدينه) يعنى لو كان حالا ثما اذا كان مؤجلا فالبيع جائز وانما يتعاقب به حق الغريم وكذا اذا كان البيع بطلهم (قوله ان رده في ثمنه يديه ولا محابة في البيع لا) فيد هدم رد الغريم بقدين واثنى منهما فيه نظر لانه اذا كان به وقالا اعتراض للغريم سوا حق المولى والا

اوباع المولى عبد المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري حصما للغير
 اذا انكر المشتري الدين لان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون
 الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه (اشترى عبد وباع ساكتا من اذنه
 وجهره فهو مأذون) يعني ان عبدا اذا قدم مصرا فباع واشترى فالمسئلة على وجهين
 احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استخسانا فلا كان اولو القياس ان لا يصدق
 لانه مجرد دعوى منه ولا يصدق الا بجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى
 وجه الاستخسان ان الناس تعاملوا ذاك واجاع المسلمين حجة ينحصر بها الاثر ويترك
 القياس فيه والنظر وانهم ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشئ والقياس فيه ايضا ان ثبت
 الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستخسان ثبت لان الظاهر انه مأذون لان امور المسلمين
 شخولة على الصلاح ما يمكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه وان عمل
 بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس (ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه
 بآذنه) لان الاذن بالتجارة رضى ببيع رقة المأذون بالدين (واثبتته) اي الاذن (الغريم) يعني
 ان قال المولى هو محجور فالقول له لتسكه بالاصل فلا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه
 فحينئذ يباع (و) النوع الثاني (اذن الصبي والمعتوه) الغنة اختلال في العقل بحيث يختلط
 كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء والاخرى بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل
 (وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما ونصر فهما ان تقع كالاسلام والاثبات صح بدونه)
 اي بدون الاذن (وان ضرر كالطلاق والعتاق لا وان) وصلي (اذا نابه وما نفع) ذرة
 (وضرر) اخرى (كالباع والشراء صح به) اي بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من
 حيث انه حافل مميز وبشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب في عقله
 فصور وللغير عليه ولاية فألحق بالبالغ في النافع المض وبالطفل في الضار المض
 وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
 بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقفا على اجازة المولى لان فيه منفعة
 لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازته نفذ عندنا خلافا لفرلانه
 توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه (وشرط لصحته) اي الاذن (ان بعقلا البيع
 سالب للملك) عن البائع (والشراء جالب له) اي للملك الى المشتري (المولى الاب ثم وصيه ثم
 الجد) ابوالاب (ثم وصيه ثم القاضي او وصيه) دون الام او وصيها وقد سبق الاشارة
 اليه في كتاب النكاح في باب المولى (ولو اقر) اي الصبي والمعتوه (لانسان بما معهما من
 الكسب والارث) يعني اقر ان ما ورثاه من ابهما لقلان (صح) في ظاهر الرواية
 وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لاقصى صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في
 التجارات ولا حاجة في المورث وجه الظاهر انه بانضمام رأى المولى الحق بالبالغ
 وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره فيهما

(قوله ثم الجد وصية ثم القاضي) قال
 الزيلعي ثم وصى جده ثم المولى ثم
 القاضي اه

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين ان في كل من الوكالة والاذن معنى الرضا تصرف الغير

(در ٣٦ في)

(قوله لم يقل الخ) لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون معنا فيلزم ما ذكره (قوله والحر البالغ) مثله في قوله توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر غنية عنه لانه لا يختص بكون الموكل والوكيل بالغا واذا كان لا يختص وصح توكيل البالغ كافرا فكذا غيره (قوله فيتناول الصور الاربع) لا يلزم من هذا انحصار الصور فيما ذكر لصحة (٢٨٢) توكيل الصبي والعبد حر او بالغا (قوله والتوكيل

بكل ما يقدره بنفسه) رد عليه توكيل الذي المسلم ببيع خمر او خنزير والتوكيل بالاستقراض لانه يجوز مباشرته له بنفسه ولا يجوز له التوكيل فيه حتى انه يقع القرض للوكيل لكنه روى عن ابي يوسف جواز التوكيل بالاستقراض (قوله او مخدرة) قال الزبالي ومن الاضرار الحبض من المدمى عليها اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من غير القاضي الذي ترفعوا اليه اه فامتنع الحصر فيما ذكره المصنف (قوله كان وكلا في الحفظ فقط) هو الصحيح كافي الخاتمة ثم قال وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جمع اموري واقتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها اه (قوله ولو زاد جاز امره كان وكلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعناق) اقول هذا بناء على ما ذكر من كلام الصغرى الذغيا بظهور غيره وقد ظهر لي غيره وهو ما قل قاضيان لو قال انت وكيلي في كل شئ جاز امرك بصبر وكلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في

وهي ائمة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا اقلنا فيمن قال وكلتك في مالي مالك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله نكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا (التوكيل) لغة تفويض الامر الى الغير وشرا (تفويض التصرف) (في امره) (الى غيره) واقامته مقامه (والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف) (وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف) لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور فانها باطلة لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر (و) كون (الوكيل بعقله) اي بعقل ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف العين اليسر والفاش (ويقصده) حتى لو تصرف هازلا لا يقع من الامر ضرر على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله (فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر) ورفعه على قوله والوكيل بعقله ويقصده بقوله (والحر) اي ويصح ايضا توكيل الحر (البالغ والمأذون) عبدا كان او صبيا (مثلهما) فيتناول الصور الاربع (وصيا بعقله وعبدا) حال كونهما (مجبورين) اوجودا لشرط المذكور في كل مما ذكر انما لم يقل ههنا وترجع حقوق العقداي موكلهما لانه قال فيما بعد ان لم يكن محجورا (والتوكيل) عطف على توكيل المسلم (بكل ما يقدره بنفسه) فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته (نفسه) احتراز عن الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو مقيد بما امر به حتى لو صرح به ايضا جاز (وبالخصوصية) عطف على بكل (في كل حق) اذ ليس كل احد يمتد الى وجوه الخصوصية فيحتاج الى توكيل غيره كامر (ولم يلزم) اي التوكيل بالخصوصية لم يقل ولم يعجز لان الجواز اتفاق والخلاف في اللزوم (رضا خصمه) الاخرون اختار والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعت في اداء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي (الا الموكل مريض او مسافر) اه غائب مسافة ثلاث ايام فصاعدا (او مريد القصر) بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر (او مخدرة) لم تجردتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم (وصح) ايضا التوكيل (بايشائه) اي بايقاض كل حق (واستيفائه الا وحده وقود) فانه لا يجوز (بنية موكله) من المجلس لانها يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لافيه من نوع شبهة (قال انت وكيلي في كل شئ) كان وكلا في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعناق قال في الفتاوى

الاتفاق والطلاق والوقف قال بعضهم ملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا ملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام (الصغرى) ونحوه وبه اخذ الفقيه ابوالبش وذاكر الناطق اذا قال انت وكيلي في كل شئ جاز صنعك زوى من محمد انه وكيل في المعاوضات والاجازات والهبات والاتفاق ومن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه وكيل في المعاوضات والاتفاق قال وعليه القدر وهذا اقرب

بما اختاره الفقيه ابو الليث اه وقال
في الاشياء والظاهر الوكيل ان كانت
وكالته حامة ملك شيء الاطلاق
الزوجة وعق العبد ووقف البيت
وقد كتبنا في بار سالة اه (قوله احتراز
عن الصبي والعبد المحجورين) يفيد
انهم لو كانوا ذواتين تعلقت بهما الحقوق
مطلقا وقال في الذخيرة ان كان
وكيلا بالبيع بثن حال او مؤجل تلزمه
العهد وان كان وكيلا بالشراء بثن
مؤجل لا تلزمه العهد قياسا واستحسانا
بل العهد على الامر وان كان بثن حال
فاقياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان
تلزمه وفي الايضاح اذا امر ان يشتري
بالقد فعل جاز والعهد عليه وكان
القياس ان لا يجوز وجاز استحسانا ولو
امر بالشراء نسبته كان ما اشتراه له
دون الامر وذكروا وجه كل في التبيين
(قوله لكن حقوق عدهما ترجع الى الموكل)
يعني ما لم يعتق فاذا اعتق العبد
لزمته العهد والصبي اذا بلغ لا تلزمه
(قوله والرجوع به) اي بالثن عند
الاستحقاق يعني على الوكيل (قوله
والخاصة في شفعة ما بيع) ذكره
في الشفعة ايضا بانهم من هذا (قوله لان
المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه
بيتا) لعل صوابه لان الموكل اجنبي
اذا المشتري نفسه هو المطلوب منه الثمن
وبائعه الوكيل فالعقد متعلق بحقوقه
بهما اي الوكيل والمشتري منه واه
الموكل فأجنبي عن العقد وحقوقه
والله سبحانه وتعالى اعلم

الصغرى لو زاد جاز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضى ديونه وحقوقه
والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف كما انفصل كالموكل ما صنعت
من شيء فهو جاز في ملك جميع انواع التصرفات حتى لو اتفق على نفسه جاز لانه اجاز
صنيعه وهذا من صديقه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امره جاز فيبقى بهذا
حتى يبين خلافه (حقوق عقد) مبتدأ خبره قوله الا في تعاقبه (بضيفه الوكيل الى
نفسه) في عرف اهل المعاملة (كبيع واجارة و صلح من اقرار) امثلة للعقد فان الوكيل
بالبيع يقول بعث هذا منك ولا يقول بعث هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء
يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان (تعلق) اي تلك الحقوق (به) اي
بالوكيل (ان لم يكن) اي الوكيل (محجورا) احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فان
توكيله ما جاز لكن حقوق عدهما ترجع الى الموكل ومثل حقوق العقد بقوله
(كن تسليم البيع) ان وكل بالبيع (وقضيه) ان وكل بالشراء (وقض ثمنه) اي ثمن مبيع
(والمطالبة بثن مثمره) يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه
(والرجوع به) اي بالثن (عند الاستحقاق) اي استحقاق ما باع اورجوه هو بالثن على
بائعه عند استحقاق ما اشترى (والخاصة) اي خاصه وبخاصه (في شفعة ما بيع وفي الهبة
في يده) اي المبيع الى البائع (او) كان (يده) وبعد تسليمه الى الموكل برده (بأذنه)
اي اذن الموكل (و لا يشتري منع الثمن من موكل بائعه) يعني اذا وكل رجلا لبيع شيء
فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منه لان المشتري اجنبي عن العقد وحقوقه
كابتا (وان دفع اليه) اي الموكل (صح ولا يطالبه بائعه) يعني الوكيل قابلا لان
المقبوض حقه فلا فائدة في تزه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري اوصول الثمن
الى مستحقه (والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل) جواب عن سؤال
مقدر كاذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت للموكل يبغي ان تكون الحقوق
راجعة اليه لانها تابعة للملك فأجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن
يثبت له خلافه عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة
التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة ثبت الملك
للول ابتداء (وقيل) الملك يثبت (للكوكل لكن لا يتقرر) بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة
(وعلى القولين لا يعتق قريب شراء) اي الوكيل (ولو كان) اي المشتري (عمره لا يفسد
النكاح) اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك واما على الثاني فلان العتق وفساد
النكاح يقتضيان تقرر الملك على ما ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلوا وعترض
عليه بانه مخالف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه عتق
عليه واجب بان المطابق ينصرف الى الكامل وهو الملك المقرر والجهنم غير ظالم
وانما فرغهم الا كثرون على القول الاول لانه اصح عندهم (وحقوق عقد
بضيفه) اي الوكيل (الى الموكل كنكاح وخلع و صلح من انكار او دم عدو وعق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واطارة واداع ورهن واقراض تعلق بالموكل)
وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات

والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا
 للسبب اما النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والساقط
 لا يتلشى فلا ينصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصل ووقوع الحكم لغيره
 فجعل سفيرا ليقترن بالحكم بالسبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له بمخلاق البيع
 فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كافي البيع بخيار بخار صدور السبب عن شخص
 اصاله ووقوع الحكم لغيره خلافه واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والتاكي المراء
 والمنكوحه المراء والوكيل امامه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من
 الاضافة الى الموكل واما الصلح من انكار فانه ايضا اسقاط محض لاثوبه معاوضة بل
 فداء يمين في حق المدعي عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح من دم العمد فانه
 اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواقي
 هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام ويصح له ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا
 فرق فيه بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو
 فوكل عمرو وكبلا على ان يصلح على المائة فيقول زيد صلحت من دعوى الدار على
 عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار وانكار اذ
 كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كافي البيع فتسليم بدل الصلح
 على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعي عليه فالوكيل سفير
 محض فلا ترجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار
 او انكار تمامه بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى
 الموكل فلان سلم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان
 اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع على كون
 الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله (فلا يطالب) من قبل المراء (وكيله) اي وكيل
 الزوج (المهر ووكيله) بتسليمها وبديل الخلع) لانه من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا
 محضا (التوكيل بالاستقراض باطل) حتى لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف
 في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل بالشراء فانه امر يقبض المبيع وهو ملك الغير
 واجيب بان التصرف في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء
 عوض فافترقا (لا الرسالة) فانها غير باطلة لانفناء تفويض التصرف فيها لان الرسول
 سفير محض وقدم ان التوكيل بالاقرار صحيح لان تفويض التصرف في ملكه

باب الوكالة بالبيع والشراء

ان عممت (اي الوكالة جزاء الشرط قوله الا في صحت قال في الهداية من وكل
 بشرا شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه لبصير الفعل الموكل به
 معلوما ليتمكن الاثثار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اتبع ما رأيت لانه فوض الامر
 الى رأيه فأى شيء يشتره يكون ممثلا (او علم) بصيغة المجهول اي يكون معلوما بين
 الوكيل والموكل (ما وكل بشرا شيئا او جهل جهالة بسيرة) وهي جهالة النوع

(قوله فان بين النوع) بين مبنى للفعول اى بين النوع المستلزم لبيان الجنس كالتوكيل بشر اء بذكرى (قوله او ممن عين نوحا) اقول عين فعل وقاعله الضمير العائد على ممن ونوعا مفعوله (قوله والا فلا) ان لم بين الجنس مع النوع ولا الثمن مع الجنس لا يصح التوكيل لكنه قال قاضيان لو قال اشترى حمارا او فرسا صح وان لم بين الثمن وينصرف الى ما يليق بحال الموكل ثم قال واو قال اشترى دارا بغدادى بحلة كذا جاز وان لم بين الثمن اهـ (قوله فاذا وكل بشر اء فرس) مفرع على القسم الاول الجهورل جهالة بسيرة (قوله ونحوه نماذ كر) يعنى كالغبل والحمار والثوب الهروى (٢٨٥) والمروى فانه يصح وان لم بين الثمن (قوله واذا وكل بشر اء عبد ونحوه) من

مدخول فاء التفریع المقدمة وهو راجع للقسم الثالث المجهول جهالة متوسطة وكان ينبغى ذكر القسم الثانى المجهول جهالة فاحشة عقب الاول لمناسبة الترتيب كما كر عليه ثم قوله ونحوه يعنى الامة والدار (قوله او ممن) عطف على نائب الفاعل والعامل فيه بين اى بين ممن وبانه بذكر قدره وجنسه ووصفه وقوله عين فعل والضمير فيه الثمن ونوعا مفعوله والمعنى ان بيان الثمن مع الجنس كبيان الجنس مع النوع فان جهالة نوعه تندفع بذكر ما يعم عنه لكونها بسيرة فيصح التوكيل قوله اشترى عبدا مائة وهى ممن التزكى من انواعه (قوله التوكيل بشر اء الطعام الخ) ذكره الزبائى والفارق بين ذلك العرف ويعرف بالا جتهاد حتى اذا عرف انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بأن كان عنده ولية جازله ان يشتري الخبز ثم قال وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام فى صرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعنى المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والشوى ونحوه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى و عليه الفتوى اهـ وقال قاضيان بعده ذكره التفصيل عن خواهر زاره رحمه الله تعالى قالوا هذا فى عرفهم فان عرفهم اسم الطعام ان كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الخنطة

(صححت اى الوكالة وان) وصلبة (لم بين الثمن) لان التوكيل بقدر على الامتثال (وان) شرطية (جهل) اى ما وكل به (جهالة فاحشة) وهى جهالة الجنس (لا) اى لا يصح الوكالة (وان) وصلبة (بين الثمن) لان التوكيل لا يقدر على الامتثال (وان) شرطية (جهل) اى ما وكل به (جهالة متوسطة) وهى ما بين النوع والجنس (فان بين النوع او ممن عين نوحا صححت) لان التوكيل حيث يقدر على الامتثال لكون الجهالة بسيرة (والا فلا) لان التوكيل عينا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة (الاول) وهو ما جهل جهالة بسيرة (كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروى والمروى والثانى) وهو ما جهل جهالة فاحشة (الثوب والدابة والريق والثالث) وهو ما جهل جهالة متوسطة (كالعبد والامة والدار فاذا وكل بشر اء فرس ونحوه) نماذ كر (صح وان لم بين الثمن) لانه من القسم الاول (و) اذا وكل بشر اء عبد ونحوه صح ان بين النوع) كالتركى (او ممن عين نوحا) من انواع العبيد وجعل مطلقا لجهالة النوع وان لم بين شي من غير ان يصح رالحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال (و) اذا وكل بشر اء ثوب ونحوه لا اى لا يصح (وان يئنه) اى الثمن اذ بمجرد ديانته لا ترتفع الجهالة (التوكيل بشر اء طعام يقع على البرودقيقة) يعنى دفع الى آخر دراهم وخال اشترى طعاما يشتري البرودقيقة والقياس ان يشتري كل مطعم اعتبارا للقيمة كافي اليقين على الاكل اذا الطعام اسم للبايع وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف فى الاكل فبقى على الوضوح (وقيل) يقع على البر فى دراهم كثيرة والخبز فى قليله والدقيق فى متوسطة) رعاية للتناسب بين الثمن والثمن (وفى متخذ الولىمة) يقع (على الخبز مطلقا) يعنى قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال (وكل بشر اء هذا العبد يد له على التوكيل صح) يعنى اذا كان الرجل على آخر الف فأمره ان يشتري به هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه (وان اطلق) يعنى وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين (فاشترى عبدا كان) اى ذلك العبد (لالتوكيل الا ان يقبضه الموكل) حتى او مات قبل قبض الموكل مات على التوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالوا هو الموكل فى الوجهين اذا قبضه التوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا يتبعان فى المعاوضات دينا كانت او عينا حتى لو تابعا حينئذ ينم نصادقا ان لا دين لا بطل العقد فصار الاطلاق والتفديد فى الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل له انما اتعين فى الوكالات حتى اوقيدا لو كالة بالعين

والدقيق اما فى عرف اسم الطعام ان كان مقرونا بالشراء ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والشواء وما يوز كل مع الخبز او وحده اهـ (قوله والدقيق فى متوسطة) لم يقتصصر عليه فى الخاتمة حيث قال ان كانت بين القليل والكثير فهو على الخنطة والدقيق (قوله ثم تصادقا ان لا دين لا بطل العقد) اى فيجب على المشتري مثل ما اشترى به (قوله فصار الاطلاق والتفديد فى الدين سواء) يعنى فى الشراء بالدين

منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين باسقاط رب الدين من المدينين بطلت
الوكالة واذا تعينت كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقضه او كان
امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا
لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فملك من ماله الا ان يقضه الموكل من الوكيل
فيصير بيا بالتعاطي فملك من مال الموكل (وكل عبد اشترى نفسه من مولاه) اي
للموكل (فان قال له يعني نفسي لفلان فباع صح) فيكون للموكل لان العبد يصلح لان
يشترى نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه اجنبي عن ماله والبيع رد عليه من حيث
انه مال لان ماله في يده فاذا اضاف الى الامر صح فعله للامثال فيقع العقد للامر
(وان لم يقل لفلان) بل قال يعني نفسي لنفسي او قال يعني نفسي ولم يقل لي او لفلان
(عق) اما في الاول فامر انه يصلح لشراء نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل
الوجهين فلا يقع الامثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه (والثمن على العبد
فبها) اي في الوجهين لا على الامر اما اذا وقع الشراء فظاهر واما اذا وقع للامر
فلان المباشر هو العبد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الامر فان قيل
العبد هنا مجبور وقد مر ان العبد اذا كان مجبور عليه لا ترجع الحقوق اليه قلنا زال الجبر
هنا بالعقد الذي باشره مقتنا باذن المولى (وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه) اي
للعبد (بالفدع) الى وكيله (فان قال) اي وكيله (له) اي لمولاه (اشترى نفسه فباعه
عق عليه) اي على ذلك المال لان بيع نفس العبد منه احتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول
الاحتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كأنه اشترى بنفسه فزوم والولاء للمولى (وان لم
يقول) وكيله اشترى نفسه (لنفسه كان) اي العبد (لو وكيله) لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن
العمل بها اذا لم ينسب فبراعى ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لثمن المجاز فيه (وعليه) اي على
الوكيل (ثمنه) لانه العاقد (والالف) الذي دفعه العبد (للمولى) لانه كسب عبده (قال) اي
المأمر بشراء العبد (شريت عبدا لآ من فأت) اي العبد (وقال) اي الامر (بل) شريت
(لنفسك فان كان) اي العبد (معينافلو) كان حيا (فالقول للمأمر مطلقا) اي سواء كان
الثلث منقودا او لا (ولو) كان (ميتا فان كان الثلث منقودا فكذا) اي القول للمأمر (والا)
اي وان لم يكن منقودا (فللا امر) اي القول له (وان كان غيره) اي ان كان العبد غير
معين (فكذا) اي القول للمأمر (ان كان) اي الثلث (منقودا) سواء كان العبد حيا
او ميتا (والا) اي وان لم يكن الثلث منقودا (فللا امر) سواء كان العبد حيا او ميتا
قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عبده
او بغيره وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثلث منقودا او لا وكل وجه على
وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا بشراء
عبده فانه اخبر من شرائه والعبد حيا فالقول للمأمر بالاجماع منقودا كان الثلث
او غير منقود لانه اخبر من امر يملك استثنائه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغنى

(قوله ثم استهلك العين) قال الزبيلى
ثم هلك وذكر في النهاية ان النقود
لا تعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع
وكذا عبده عند صحتها لان الوكالة وسيلة
الى الشراء فتعبر بالشراء وعزاء الى
الزيادات والذخيرة اه ثم قال صلى هذا
لا يلزم مما قاله ابو حنيفة وعامة فيه
(قوله فان قال يعني نفسي لفلان فباع
صح) يعني اذا قبل العبد لان البيع
لا يتعد بالاجماع وحده (قوله لكنه
يرجع على الامر كذا قال الزبيلى)
اقول المراد بالامر الامر في حد ذاته
لا خصوص الامر هنا لانه صار سيدا
والعبد لا يستوجب على سيده دينا
فلينأمل (قوله وان لم يقل لفلان عتق)
يعنى بمجرد الاجماع ولا يحتاج الى قبول
العبد لانه احتاق فيستدبه المولى

من الاشهاد فصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك هندي بعد الشراء
 وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للأمر لانه يخبر عماله بك استثنائه
 وغرضه الرجوع بالثمن والأمر منكروا ان كان الثمن بمنقودا فالقول للمأمر مع يمينه
 لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج من هذه الامانة من الوجه الذي امر به
 فكان القول له وان كان العبد بغير يمينه فان كان حيا فقال المأمور اشترته لاني فقال
 الأمر لابل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه يخبر عماله بك استثنائه
 وان لم يكن منقودا فالقول للأمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأمر وان كان العبد
 ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للأمر لانه اخبر عماله بك استثنائه وغرضه الرجوع
 بالثمن والأمر منكروا ان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه امين ادعى الخروج من هذه
 الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال غدا نملت
 ومات هندي وقال الأمر اشترته لنفسك فالقول قول الأمر فان كان دفع اليه الالف
 فاقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عماله بك استثنائه وخوارج به بالثمن
 على الأمر وهو منكروا فالقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعى الخروج من
 هذه الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليين شامل للصورتين
 فلا يميز بينهما الفرق القول الأمر ليس كبقية لان التعليين الثاني لا يجري في الصورة
 الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعى الخروج من هذه الامانة لانه انما
 يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه (له) اي الوكيل بالشراء
 (الرجوع بالثمن على أمره) اذا فعل ما امر به سواء (دفعه) اي الثمن (الي بائعه
 (اولا) له ايضا (حبس المبيع منه) اي عن أمره (لقبض ثمنه وان لم يدفعه) اي الثمن الى
 البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن فيما كان ويرد
 الموكل على الوكيل بالعيب (فان هلك) اي المبيع (في يده) اي الوكيل (قبل الحبس
 فعلى الأمر) اي هلك من ماله (ولم يسقط الثمن) لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس بصير
 الموكل قابضا يده وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن لما ذكر (وبعده) اي بعد حبسه (فقبله)
 اي المأمور (وسقط) اي الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
 بهلاكه كافي البيع (وليس لوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه) لانه يؤدي الى تقرير
 الأمر حيث اعتمد عليه (الا اذا اشراه بغير جنس مسمى او بغير النقود أو) شري (غيره
 بأمره بعينه) فحينئذ يكون المشتري للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فنقد عليه
 (فان حضر) اي الوكيل الاول (فلا أمره) اي يكون المشتري للموكل الاول
 لحصول رأى وكره وعدم مخالفة (وفي غير هين) اي اذا وكل بشراء شيء غير معين
 (هوله) اي ما اشراه للوكيل (الا اذا اطلق ونواه) اي كون المبيع (لأمره) اي
 اشترى بأف مطاق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل
 (او اضاف العقد الى ماله) اي مال أمره بان يقول اشترت بهذا الالف وهو مال
 الموكل وان لم ينفذ الثمن منه فان اضافته الى مال نفسه كان اقسه سجلا حاله على

(قوله فباعه عنق عليه) قال الزبيلي
 وعلى العبد الف على الصبح غير التي
 كانت بيد الوكيل لسلامة تلك للمولى
 لكونها كسب عبده (قوله فان كان اي
 العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمأمر)
 فيه تأمل لان المأمور يدعى موته
 فكيف يقال فان كان حيا فالقول قوله
 ولعل الصواب اسقاط لفظة فان من
 دعوى الوكيل فليصر (قوله وليس
 لوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه) اي
 لا يكون شراؤه لنفسه متصورا حتى لو
 تلفظ بشراؤه لنفسه او نواه يكون للموكل
 الا اذا كان حاضرا وصرح بالشراء
 لنفسه فانه يصح له للملكه عزل نفسه
 بحضرة موكله دون غيبته (قوله الا اذا
 اشراه بغير جنس مسمى) كشرائه بدنا
 ووكله بالشراء بالدارم (قوله والاسلام
 انما اعمل به من التعبير بالسلم لانه يشمل
 التوكيل بقبول السلم وذلك لا يصح
 ذكر فعبه بالاسلام ليخص بخلاف
 الصرف فانه يصح التوكيل بقبول

(قوله لا يقبل السلم) قال الزبائي واذا لم يصح كان الوكيل قائدا لنفسه (٢٨٨) فحبب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له

واذا سلمه الى الامر على وجه التملك منه
كان قرضا اه (قوله العبرة بمقارفة
الوكيل فيهما) هذا اذا لم يكن الموكل
حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا
في مجلسه فلا تنضم بمقارفة الوكيل كافي
شرح المجمع ونقله الزبائي عن النهاية
معزيا الى خواهر زاده ثم قال وهذا
مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع
حضر الموكل العقد ولم يحضره (قوله
اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما الخ)
فيه تأمل لان الاولى ليس التي المذكورة
فيها ولا تخيية ولا فرق بين اتحاد القيمة
واختلافها فيهما ولعل الصواب كون
هذا تعليلًا للتبعية في كلامه ووجه الاولى
ان التوكيل مطلق غير مقيد بغيره
شراء كل منهما بقدر قيمته او اقل وزيادة
لا يتباين الناس فيها (قوله وبالاكثر
مخالفة الى شر فبقع عن المشتري) اي
سواء كانت الزيادة على النصف قليلة
او كثيرة وهذا عندنا في حنفية وقالان
اشترى احدهما باكثر من نصف الالف
بما يتباين في مثله وقد بقي من الالف
ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جائز كما
في التبيين (قوله بل يساوي خمسمائة)
شي على القول بأن الفاحش ضعف
لقية (قوله فيضمن خمسمائة) صوابه
فيضمن الالف او قوع الشراء له (قوله
تحالفا) ينظر بمن يدايه (قوله وقال المأ
مور بالالف وصدق البائع المأ مور تحالفا)
في هذه المسئلة خلاف قيل لا يتحالفا هنا
لان الخلاف يرتفع بتصدق البائع اذ هو
حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب
فاعتبر الاختلاف والى هذا مال الفقيه
ابو جعفر وقال قاضيان وهو اصح ومال
ابو نصر الى الاول اعني التحالف وقول
البائع لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجنبى عنهما وان لم يستوف فهو اجنبى عن الامر فلا يدخله بينهما (لانها)

ما يحل شرعاه ان يفعله عادة اذا اشراه لنفسه باضافة العقد الى مال غيره سنفكر شرعا
وطادة (صح) التوكيل (بعقد التصرف والاسلام) العبارة المذكورة في كتب القدماء
عقد التصرف والسلم قال صاحب الهداية والتكافي وسائر المتأخرين المراد بالاسلام اي
شراء شيء بعقد السلم (لا) اي لا يصح التوكيل (يقول السلم) لانه توكيل ببيع الكرم
بعقد السلم وهو لا يجوز اذا الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن اتيه ولا نظيره
في الشرع (العبرة لمقارفة الوكيل فيهما) اي التصرف والسلم (لا مقارفة الامر) يعني
ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلوا لوجدا لانفاق قبل القبض ولا
عبرة لمقارفة الموكل لانه ليس بمعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان
لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في القعد
لا القبض (قال يعني هذا ان يزيد فبماه فانكر المشتري) اي امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد
(فان كذبه) اي كذب المشتري (زيد) في انكاره وقال ان امرته (اخذه) اي زيدا لانه قوله
يعني لزيد اقراره بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار منافقا والمنافق لا قوله
فيكون للموكل (وان صدقه) اي صدق المشتري زيد في انكاره (لا) اي لا يأخذه زيد
لان اقرار المشتري ارتد برده (الابرضاء) لان المشتري له للمجد الامر اول مرة
بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي (امر بشراء
من لم يدرهم فشرى منوبين به بمبايع من به لزم الامر من بنصفه) لان امره
بشراء من ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ ثمره امان على الموكل والزيادة على الوكيل
(او) امر (بشراء عشرين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امره بشراءهما
بألف وقيمتها سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع منه) اي من الامر في
الصورتين اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة
فكان آمرا بشراء كل واحد منهما خمسمائة ثم الشراء بهما وافقه وبأقل منها مخالفة الى خير
وبالاكثر مخالفة الى شر فبقع عن المشتري الا اذا اشترى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان
الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصريح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام
الدلالة والصريح بقوتها (قال الوكيل شرهته باف وقال الامر بنصفه فان كان) اي
الامر (الفه) اي اعطاه الالف (صدق المأ مور ان ساواه) اي المشتري الالف يعني اذا وكل
رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشترته بالف وقال الامر اشترته بنصفه فان كان الامر
اعطاه الالف وهو يساويه فاقول للمأ مور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج من هذه الامانة
والامر بدعي عليه خمسمائة وهو منكر (والا) اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة
(فلا امر) اي صدق الامر بلا عين لانه امره بشراء عبد بالف والمأ مور اشترى بغير
فاحش فبقع فيضمن خمسمائة (وان لم يألفه وساوى نصفه) اي خمسمائة (صدق) اي
الامر بلا عين (وان ساواه تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد
وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فلزم المشتري الوكيل (كذا
معين لم يسلم له ثمن فشرى واختلفا في ثمنه) يعني اذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسلم ثمننا
فاشتراه فقال الامر اشترته بخمسمائة وقال المأ مور بالف وصدق البائع المأ مور تحالفا

وقال في الهداية وهو اظهر وقال في الكافي هو الصحيح كذا في التبيين **فصل** (قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يقدم مع من ترد شهادته له) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والكتاب كذا في شرح الجمع (قوله وصح بيع الوكيل الخ) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان البيع مباداة المال بالمال مطلقا من غير تقييد بنقد او نسيئة وغبن فاحش وعرض اذا لم يكن في لفظه ما ينفي ذلك كعبه وافض به ديني او للنفقة وقال كالشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه بقصان لان غبن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدرهم حاله او الى اجل متعارف كافي التبيين (قوله وصح اخذه رهنا وكفلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل) قال الزياي وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق (٢٨٩) فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا

توى يضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفلا لم يتو دينه كافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى اخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفلا ايضا توى بموت من عليه الدين وحله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيها بموت الحال عليه مفله بل يرجع به على المحل وانما يتوى بموته مفلسين فصار كالكفالة والاوجه ان يقال المراد بالتوى توى يضاف الى اخذه الكفيل وذلك يحصل بالراضة الى حاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل ان يكون القاضي مالك ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا اه قلت ومات له الزياي نص عليه النسفي في الكافي بقوله او اخذ بثمنه كفلا فتوى المال على الكفيل بان رفع الامرا قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم براءة الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه اه (قوله حتى لا يجوز شراؤه بنين فاحش بالايجاع) الفرق لا في حنيفة انه في الشراء يحتمل انه اشتراه لنفسه

لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التصالف كافي المسئلة الاولى (الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجلس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو) وكله ببيع كذلك فباعه (بمائة دينار لا) اي لا ينفذ عنه (وان كان خيرا) كذا في الخلاصة

فصل

(الوكيل بالبيع والشراء لا يقدم مع من ترد شهادته له) كذا نصه وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل وام اذا اطلق بان قال له بيع من شئت فبيعه لا يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزياي وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع بشئ ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاخلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالايجاع وان كان بنين يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فمن اي حنيفة روايتان (وصح بيع الوكيل بما قل او اكثر والعرض والنسيئة) لان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على اطلاع في غير موضع التهمة (و) صح ايضا (اخذه) اي اخذ الوكيل (رهنا وكفلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع) اي الرهن (في يده او توى ما على الكفيل) لان الجواز الشرعي بانفي الضمان (ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم (من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بنين فاحش بالايجاع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدواب ونحوهما فاما ماله قيمة معلومة في البلدة كالخنز والسم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالقلس ونحوه (وكله ببيع عبده بضاع نصفه صح) لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع (وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) فان اشترى باقية قبل ان يختصما لزم الموكل والالزم الوكيل لان شراء البعض قد يقع وسيلة فينفذ على الامر (الا اذا رد مبيع بعيب على وكيله بيئته

ولما رأى الصفقة خاسرة نسبها اليه (درر ٣٧ في) ولا يمكن ذلك في البيع فلا يثبتهم اه وتفسير التبين اليسير بما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش بما لا يدخل تحت تقويم المقومين هو الصحيح وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة كافي التبيين (قوله وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي) شامل لما كان معينا وغير معين (قوله واذا رد مبيع بعيب على وكيله بيئته انكول) اشترط ذلك لان الحال قد يشبهه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجة ليظهر التاريخ او كان حيا لا يعرفه الا الاطباء والنساء وقولهن وقول الطبيب جهة في توجيه الخصومة لا في الرد فيفتقر اليها لرد حتى لو كان القاضي حيا لم يبيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج اليها كافي الكافي

(قوله أو إقراره فيما لا يحدث مثله رده لأمري) كذا في الكنز ٢٩٠ و ليس ذلك إلا على رواية وفي مائة الروايات

ليس لو قيل ان يخاصم الموكل بل يلزم
الوكيل لان الرذيث بالتراضي نصار
كالباع الجدي كذا في الكافي وكذا قال
الزبلي ثم قال وبين الراويين تفاوت
كثير لان فيه نزولاً من المزوم الى ان لا
يخاصم بالكتابة وكان الاقرب ان لا يقال
لا يلزمه ولكن له ان يخاصم اه
وكذا قال في المواهب لورد عليه بما
لا يحدث مثله باقرار يلزم الوكيل ولزوم
للموكل رواية اه (قوله ولم يكن توكلهما
بلفظ واحد) هذا من مدخول قيد عدم
انفراد احد الوكيلين وليس ظاهر انه
نفي ان يكون توكلهما بكلام واحد وهو
لو كان كذلك ثبت لكل الانفراد بماوكل
قبول صوابه وكان توكلهما بلفظ
واحد (قوله ذكر الاول بقوله الا في
خصومة) ظاهره انه مثال لا يمتنع
الاجتماع فيه وليس بظاهر لان الاجتماع
في الخصومة يمتنع كاذكره وكذلك
يتأتى الكلام على الثاني والثالث والذي
يظهر ان في العبارة سقطا هو ان قال بعد
قوله ولم يكن توكلهما بلفظ واحد
واما في تصرف يمتنع الاجتماع فيه اولا
يحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكلهما
بكلام واحد فكل الانفراد بالتصرف
ذكر الاول الخ (قوله ذكره الزبلي)
هبارته وهذا في تصرف يحتاج فيه الى
الرأي وامكن اجتماعهما فيه وكان توكلهما
بلفظ واحداه فجعل امكان الاجتماع
مراعى في قيد توكلهما بلفظ واحد
(قوله وكل بلاذته الخ) هذا في وكيل
بالباع والتكاح والخلع والكتابة
والصحح ان الحقوق ترجع الى الثاني
لانه العائد كافي التبيين واما الموكل
بالطلاق والعشاق اذ اوكل غيره فذاك
الثاني بحضرة الاول او كان غائباً فجاز

او نكوله اي الوكيل (او اقراره فيما لا يحدث رده) اي الوكيل (على الامر
(و) باقراره (فيما يحدث لا) اي لا يرد على الامر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل يبيع شئ
اذا باعه فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالا صبح الزائدة اذ لا يحدث مثله في
هذه المدة يرد على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبيعة او النكاح او الاقرار في عيب
لا يحدث مثله (الاصل في الوكالة لخصوص) ولهذا لو قال جعلتك وكيل في مالي بصبر
حافظت له فقط (وفي المضاربة العموم) ولهذا لو قال جعلتك ضاربا كان ضاربا في جميع
الانواع (فان باع) اي الوكيل (نساء فقال امره امرتك بنفذ وقال اطلقت صدق الامر)
بناء على كون التقيد اصلا في الوكالة (وفي المضاربة) يعني اذا باع المضارب نساء فقال رب
المال امرتك بنفذ وقال اطلقت (صدق المضارب) بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي
تحقيقه في آخر كتاب المضاربة ان شاء الله تعالى (لا يتصرف احد الوكيلين وحده) لان
الموكل رضى برأيهما لا يرى احدهما وان كان البديل مقدر الان تقديره لا يمنع استعمال
الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف
لا مانع فيه من الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكلهما بلفظ واحد ذكر الاول
بقوله (الا في خصومة) فان الاجتماع فيها معتذر لافضائه الى الشغب في مجلس القضاء
وذكر الثاني بقوله (ورد ودبته وقضاء دين وطلاق وعق لم يعوضا) اذ لا يحتاج في شئ
منها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والثني سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها
ان شئكما وقال امرها بايدكما لانه تعويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس او كان
الطلاق والعق يعوض لانه يحتاج حينئذ الى الرأي وذكر الثالث بقوله (ولم يكن
توكلهما بكلام واحد) بل على التعاقب فيعتد يجوز لاحدهما ان يفرد بالتصرف لانه
رضى برأي كل منهما على الانفراد وقت توكله فلا يغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام
واحد اذ لا يفرد به احدهما وان كان احدهما حرا بالتمام فلا والآخر عبدا او صبياً محجورا
عليه لانه رضى برأيهما وقت توكله فلا يغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه
فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائباً فجاز لم يجز ذكره الزبلي (الوكيل بقضاء
الدين لا يجبر عليه) لانه لم يضمن شيأ بل وعد ان يبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه
ضمين (لا يوكل) اي الوكيل (الا باذن امره او باعل رأيك ونحوه) كاصنع ماشئت مثلا
(فان وكل به) اي باذن الامر (كان وكيل الامر لا ينفزل بعزل موكله او موته ونحو لان
موت الاول) وسيأتي نحة بقيد ادب القاضي ان شاء الله تعالى (وكل) اي الوكيل (بلاذته)
اي اذن الموكل (فقد) اي وكيله (عنده) اي عند الموكل الثاني (او) عقد (بنيته) فبانه
(واجازه) اي مقدمه (او كان الموكل الاول قد رانثن صح) اما الاول لان الفصد وهو
حضور رايه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج فيه الى الرأي قد ر
انثن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رانثن لانه لا يرضى بهما مع

لا يجوز لان الطلاق يتعلق بالشرط فكان الموكل خلفه بلفظ الاول دون الثاني كافي التبيين وشرح الجميع (تقدير)

(قوله من لا يلي غيره لم يجز نصرته في حقه) ﴿ ٢٩١ ﴾ الذي يحتمل ان يكون بمعنى لا يلزم اذا كان له مجز حال التصرف

والله اعلم

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

(قوله والوكيل يقبض الدين بملكها)

الخصومة عند ابي حنيفة) اي خلافا

لها والخلاف في اذا اذ او كله الدائن وامانا

وكله القاضي يقبض دين الغائب لا يكون

وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في شرح

المجمع من الخاتبة (قوله الوكيل بها اي

الخصومة لا يجبر عليها) يعني ما لم يقبض

موكله واذا غاب يجبر عليها الدفع الضرر

كقوله المصنف رحمه الله في باب رهن

بوضع عند مدل (قوله ثم اراد الخصم

الدفع لا تسمع على الوكيل) اي ويحكم

بالمال على المدعي عليه ويبيع الدائن بدفعه

كافي البرازية (قوله كذا في الصغرى)

وقد استند فيها مستنها الى والده بقوله

هكذا قاله الوالد برهان الدين رحمه الله

(قوله صح اقرار الوكيل بالخصومة

هذا في غير الحد والقصاص لان التوكيل

بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجاز

فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل

فيورث شبهة في دره ما يدور بالشبهة

كافي التبيين وقد بالوكيل بالخصومة

احترازا عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك

الاقرار لان الوكيل بالخصومة اتمامه

الاقرار لكونه من اقرار الجواب وال

مسألة لا تخصمة ولهذا قلنا الوكيل بال

لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة

لا يملك الصلح لان الوكيل بقدر لا يباح

صفداً آخر كذا في البرازية (قوله كما

اذا استثنى الاقرار) مثله صحة استثناء

الانكار قال الزيلعي وفي ظاهر الروا

يصح الاستثناء الانكار منهما ما وجعا

في الفتاوى الصغرى

تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كإمر
اليك امر امرأتى صاروكيلا بالطلاق وتقييد بالجلس) فان طلق في المجلس صح والافلا
(بخلاف قوله وكذلك في امر امرأتى) حيث لا ينقيد بالمجلس فان طلق بعده صح (من
لا يلي غيره لم يجز نصرته في حقه) لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت
الثانية انتفت الاولى (فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمى مال صغيره الحر المسلم او شري)
واحد منهم (به) اي بذلك المال (لم يجز) لانقائه ولا ينهم عليه (كذا تزويج صغيرة
كذلك) اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانقائه الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اهل ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لفر بناء على ان القبض غير
الخصومة وقد رضى بهادوتيه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة
وانهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا اقلت (الوكيل
بها وبالقاضي لا يملك القبض وبه يقتضي) لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤمن على
الخصومة من لا يؤمن على المال وكذا الوكيل بالقاضي يملك القبض على اصل الرواية
لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حتى اي قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه
وهو قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه (و) الوكيل (يقبض الدين بملكها)
اي الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعي عليه البيعة ان الدائن استوفاه منه او
ابراه يقبل بنته (و) الوكيل يقبض (العين لا) اي لا يملكها (فلو رهن ذواليد
على الوكيل يقبض عبداً او الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب) صورته وكل
وكيلا يقبض عبده وغاب فاقام ذواليد البيعة انه اشتراه من وكله بالقبض لم تقبل بنته
في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فتتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البيعة
(كذا الطلاق والعناق) يعني اذا اقامت المرأة البيعة على الطلاق والعبد او الامه على
العناق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البيعة على اثبات العتق والطلاق
وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب (الوكيل بها) اي الخصومة (اذا ابى)
اي امتنع من الخصومة (لا يجبر عليها) لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع
(بخلاف الكفيل) حيث يجبر عليها لانه ضمن كإمر (اذا وكل بخصومته واخذ
حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما بدى على الموكل جاز فلو اثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) كذا في الصغرى (صح اقرار
الوكيل بالخصومة) يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء
كان موكله المدعي فافر باستيفاء الحق او المدعي عليه فافر بثبوت عليه فان كان
ذلك (عند القاضي) صح (دون غيره) اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد
به شاهدان عند القاضي لا يصح (وان انزل به) حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد
ذلك الوكالة واقام البيعة لم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه (كذا اذا استثنى الاقرار
واقر عنده) يعني اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكذلك غير جائز الاقرار

قول محمد خلافاً لابي يوسف وعل قول محمد بأن الإنكار قد يضر الموكل بأن كان المدعى ودبعة أو بساعة فلو أنكر الوكيل
لا نسمع منه دعوى الرد والهلاك ونسمع قبل الإنكار اه ثم قال الزبلي ولو استثنى إنكاره صح إقراره وكذا إنكاره اه (قلت) يعنى
وكذا إذا استثنى إقراره لا إنكاره صح إقراره وليس المراد أنه يصح إنكاره مع استثنائه ولا بد من هذا الحل والناقض ما قدمه من
صفة استثناء الإنكار في ظاهر الرأية اه ثم قال الزبلي ولا يصير الموكل مقراً بالتوكيل بالإقرار اه ومثله في البرازية قال لا وقال هل
الطواوى يعنى معناه أنه يوكل بالخصوصة ويقول خاصم فإذا رأيت حقوق مؤنة أو خوف مار على فأقر بالمدعى اه وبقي قسم ثالث لو وكله
غير جائر الإقرار والإنكار قبل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فردنجه وقبل يصح بقاء السكوت كذا في البرازية (قوله) بخلاف
الرسول الى قوله ذكره الزبلي) اى فى كتاب الكفالة (قوله) والوكيل ﴿ ٢٩٢ ﴾ بايغ اذا ضمن الثمن الخ) بشكل عليه

وأكيل الامام بيع القنائم وهذه ذكرها
فى كتاب الكفالة ايضا (قوله) ولو ادى
بمحكم الضمان يرجع اى على موكله
بالباع ولقائل ان يقول التبرع حاصل
فى ادائه اليه بجهة الضمان كادائه بمحكم
الكفالة عن المشتري بدون امره
فلنأمل (قوله) حتى لو ادعى انه ادى
الدين الى الدائن لا يصدق (قال الزبلي
وله ان يبيع رب الدين ويستخلفه ولا
يستخلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب
قد استوفى الدين لان النيابة لا تجرى فى
الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف
على العلم لان الحق يثبت له فكان حلفه
بطريق الاصاله اه وان اراد التبرع ان
يخلفه اى الدائن بالله ما وكلته له ذلك وان
دفع عن سكوت اى من غير تصديق
بالوكالة ولا نفىها ليس له ان يحلف الدائن
الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن
تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى
التصديق لكنه يرجع على الوكيل
كفى البرازية والخلاصة (قوله) وهو
مظلوم (اى المدبون المصدق على
الوكالة) (قوله) اى شرط على مدعى
الوكالة الضمان) يعنى ضمان ما يأخذه

رب الدين من المدبون ثانياً لما قال الزبلي صورة هذا الضمان ان يقول التبرع للوكيل نعم انت وكيه لكنى (الدين)
لا آمن ان يحمد الوكالة ويأخذ منى ثانياً وبصير ذلك دينا عليه لانه اخذ منى ظناً فهل انت كفيل عنه بما اخذه منى ثانياً فيضمن ذلك
المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلى او ما ذابك عليه فعلى لان
ما اخذه الطالب ثانياً غصب واما ما اخذه الوكيل فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده ولا تجوز الكفالة فيها (قوله) او لم يصدق اى
فى دعواه) اراد بعدم التصديق السكوت لقوله بعده او دفع مكذباً لانه لا يصدق السكوت والتكذيب صريحاً

الدين فانه يقضى بمثله كالمير (كذا لو ادعى الشراء وصدقه) يعنى لو ادعى انه اشترى
الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير
مقبول (وامر به) اى بالدفع (لوقال) اى المدعى (تركها) اى الوديعة (المودع
ميراثا فصدقه) اى المودع لان ملكه قد زال بموته وانفق انه مال الوارث فيدفعه
اليه (وكل) بصيغة المجهول اى جمل رجل وكلا (بقبض مال وادعى التبريم
قبض دانته دفع) اى التبريم (اليه) اى الى الوكيل يعنى يجبر على دفعه اليه لان
وكالته ثبتت بقوله اخذته رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الابناء وفي
ضمن دعواه اقرار بالدين وبالكافة واذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم
يثبت الابناء بمجرد دفعه فيؤمر بالدفع اليه (واستخلف) اى التبريم (دانته على
عدم القبض) لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا جاز من اقامة البينة يستخلفه
(لا الوكيل على عدم قبضه الموكل) اذ لا تجري النيابة في اليقين (وكله يعيب)
ان برد المبيع بسبب عيب (فادعى البائع رضا المشتري لم يرد) اى الوكيل (عليه)
اى على البائع (حتى بخلاف) اى البائع (المشتري) بخلاف مسألة الدين لان
التداول ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند تكوله ولا يمكن
ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء
ولا يستخلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء وليس في مسألة الدين
قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ فيه امكن زعمه منه ودفعه الى التبريم بلا
نقض القضاء (دفع رجل الى آخر عشرة بنفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
اخرى فمضى بها استحصانا) والقياس ان يكون متبرعا لانه مخالف امره فيرد العشرة
على الموكل وجه الاستحصان ان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء لان الاتفاق
لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء ملك
العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر (الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم)
قال في الصغرى الوكيل يقبض الدين اذا حضر خصما فامر بالتوكيل فانكر
الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى
ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على
الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع
من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة
فان احضر بعد ذلك عن يما يدهى عليه حقا للموكل لم يخرج الى اعادة البينة ولو كان
يدعى انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه بشرط حضرته ذلك بعينه ولو اثبت ذلك
بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقا بغير البينة على الوكالة مرة اخرى

باب عزل الوكيل

ينزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يطله (و) بعزل (نفسه) بان يقول
عزلت نفسي (بشرط علم الآخر فيها) اى في صورتين يعنى اذا عزل الموكل
بشروط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل به حتى اذا ابلغه العزل فهو

(قوله وامر به اى بالدفع لوقال تركها
ميراثا وصدقه) احتراز بدعا لوقال
اوصى لى بها وصدقه حيث لا يؤمر
بالتسليم اليه لانه اقراره وكيل صاحب
المال بالقبض بعد موته ولا يصح كافي
التيين (قوله الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم) يعنى المجردة من احضار
خصم يلزم بموجبها (قوله قال
في الفتاوى الصغرى الخ) قال فيها
بعده لواقام الوكيل قبض كل حق بينة
شهدت دسة على الوكالة وعلى الحق
للموكل على المدعى عليه قال ابو حنيفة
تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها
يؤمر الوكيل باعادة البينة على الحق
للموكل على المدعى عليه وعندهما تقبل
على الامرين ويقضى بالوكالة او لا ثم
بالمال وكذا الخلاف في دعوى الوصاية
او الوارثة مع المال والله الموفق

باب عزل الوكيل

(قوله بشرط علم الآخر فيها) اى
صورتى العزل القصدى كما هو ظاهر

(قوله ولو غير عدلين) يشمل الفاسقين وكذا قال الزيايحي وباردا المصنف في مسائل شتى احتج من هذه وهي وبشرط لعزله خبر عدل او مستورين اه فخرج الفاسقين (قوله ولما لم يكن لذكر الوكيل فنافذة تركته) يقال ان له نافذة وهي ما يتوهم من انه لو لم يذكر انه ينزل بموته توهم انتقال ما كان له الى ورثته كالوابع الوكيل مات فعق قبض الثمن لورثته او وصيه وقبل موكله كما ذكره في جامع الفصولين على انه لو سلم ذلك كان عليه ايضا ان يقتصر على ذكر جنون (هـ ٢٩٤) الموكل والحكم بلحوقه مرتدا دون الوكيل

اذم اكلوت وعلى هذا ينبغي ان لا يذكر موت الكفيل بالنفس فيما سأتى وقد ذكره (قوله وينزل ايضا بموت الموكل) قال في جامع الفصولين لو مات الوكيل بالبيع والشراء او غاب او ارتد قيل تنقل الحقوق الى موكله وقبل لا (قوله وهو شهر عند ابى يوسف) قال في المضمرات وبه يقتضى وفي التنبيس والخيار انه مقدر بشر لا ن مادونه في حكم العاجل فكان قصير او الشهر فصاعدا في حكم الاجل فكان طويلا اه ومثله في الغاية من الواضعات الحسامية (قوله وذا اى انزال الوكيل المخ) صورة تعلق حق الغير بالتوكيل الوكالة بالخصومة من المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير كما في شرح الجمع وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم فله عزله على كل حال كما في جامع الفصولين (قوله كما اذا شرط الوكالة في بيع الرهن لعل صوابه في عقد الرهن) (قوله وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيع فباعه احد هما فرد عليه ببيع فلكل واحد منهما ان يبيعه) هذا ظاهر في حق من لم يبيع واما الذى باعه فلقاتل ان يقول انه لا يملك ببيع ثانيا لانتهاء التوكيل ببيعه الا ان قال ان غرض الموكل لم يحصل بعد فلينزل (قوله اوبقى اثره) اى اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة

(على وكالاته وتصرفه جائز حتى يعلم (باخبار) متعلق بالعلم (عدلا) واثنين ولو غير عدلين) اعلم ان الوكالة تثبت بنجر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيبا كان او بالغا وكذا العزل عندهما وعند ابى حنيفة لا يثبت العزل الا بالعددا والعدالة (و) ينزل ايضا (بموت الموكل) هكذا وقعت عبارة القدورى ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما ولم يكن لذكر الوكيل ههنا نافذة تركته (و) ينزل ايضا (بجنون احدهما) من الوكيل والموكل جنونا (مطبعا) لان قليله بمنزلة الانماء وهو شهر عند ابى يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح (والحكم بلحوقه) اى لحوق احدهما (بدار الحرب مرتدا) فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالايجاب واما قبله لموقوفه عند ابى حنيفة وانما ينزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء (وذا) اى انزال الوكيل في صور المذكرة (اذ لم يتعلق به) اى بالتوكيل (حق الغير) واما اذا تعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر امرأته في يدها ثم جن الزوج (و) ينزل ايضا (تصرفه بنفسه) اى تصرف الموكل (بحيث يجهز الوكيل من الامثال به كما اذا وكله باقتاد عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شئ او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او زوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت هدها او خالها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه جهز الوكيل من ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة بغيت الوكالة لا مكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه وال حاجته بخلاف ما لو تزوجهما الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجهما لان الحاجة باقية (وتعود الوكالة اذا عاد اليه) اى الموكل (قديم ملكه) بعبى اذا وكل بيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بسبب قضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بسبب فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى (اوبقى اثره) اى اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي (و) ينزل ايضا (بانفراق الشريكين وان لم يعلم الشريك) هذا محتمل امرين احدهما ان يكون الانفراق بهلاك المالين

(او) وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي كذا في الفتاوى الصغرى والمراد بالاقى الطلقة الواحدة الباقية لا اكثر منها لان (قوله كما اذا طلق امرأته واحدة وهي في العدة مفيد ايضا) واحدة في العدة من طلقة سابقة ولان التوكيل بالتطبيق لا يقتضى ايقاع اكثر من واحدة والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة

(قوله قال في الهداية والكافي وغيره) هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل ا الدين والاول اصح اقول لاصحة للاول فضلا من كونه اصح لخروج الكفا بالنفس عنه (قلت في حصة الاول في مسلم لانه انما نفاء بما اداء من حصة شموله الكفالة بالنفس والشئ وحول مستفاد منه لان المطالبة مطلقة عن القيد فكوا الالف واللام للعهد الشرعي وهو يكتو تكفالة بالنفس والمال وان تسليم ولا اذا كفل بالنفس ضم ذمته الى ذمة المكفول في المطالبة من حيث هي تكن خارجة عن التعريف به ومن قب المطالبة بالدين كشارح الجمع رد على ما قاله المصنف (قوله ثم ان تقسيم الكفالة الى القسمين بشرها بانحصاره فيهما الخ) فيه تسامح لان التقسيم الى هذا باعتبار الاصل فليس الثالث خارج عنه بوضوح قول الشارح والزيلم رزحهم الله تعالى وانواعها في الاصل نوحان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوحان كفالة بالدين وقبور مطلقا اذا كانت صحيحة وكفا بالايان وهي نوحان كفالة بايا مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كاتقصوب والامر وبدل الخلع والص من دم العمد ونحو ذلك وكفالة بايا هي امانة غير واجب التسليم كالودا المضاربات والشركة ونحو ذلك ليس بواجب التسليم فلا تصح الكفا بها صلا وكفالة بايان هي امانة واجب التسليم كالهارية والمستأجرة او بيا مضمونة بغيره كالبيع فان الكفالة لا تصح وبسليمه تصح في نفيه لم يعرض له كرسيدها وهو مطالبة من له الحق للتوثيق بتكثير محل المطالبة او تفسير وصوله الى حا

اومال احدهما فضل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به اول لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرح بها عند عقد الشركة وتاثيرهما ان احدهما او كليهما لو وكل من تصرف في المال جاز فلو افترقا انزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بق الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان يفرد احدهما بفتح الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه (و) ينزل ايضا (بجزر وكله لو) كان الموكل (مكتبا وجره لو) كان (مأذونا) لما صر ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كافي لابتداء وقد بطل بالجزر فتبطل الوكالة لم الوكيل اولا لان البطلان حكمي كالمس (اذا وكل) يعني ان ماذر من انزال وكيل المكاتب بجزره ووكيل المأذون بمجزره اذا وكل ذلك الوكيل (في انفقود وانقصومات لانقصاء الدين او انقصائه) لان العبد مطالب بايضا ما وليه وله مطالبة استيفاء ما وجب له لان وجوبه كانه بمقدوره فاذا ابقى حقه ببق وكيله على الوكالة كالولاية ابتداء بعد الحظر بعد انقضاء العقد مباشرة (لا ينزل ينزل المولى وكيل عبده المأذون) لانه جرح خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نفيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره الزبيدي (قال وكلت بكذا على ابي متى عزلت لك فانت وكيل) فانه اذا عزله لم ينزل بل كان وكيله وهذا يسمى وكلا دوريا وانما اذا اراد ان يعزله بحيث يخرج من الوكالة (يقول في عزله عزلتكم عنك) فانه اذا قال عزلتكم كان معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوب بوجود الشرط حيث قال متى عزلتكم تأنت وكيل واذا قال ثم عزلتكم ينزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال (ولو قال كعزلتكم فانت وكيل) لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكلا لان كما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله (يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة) فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها (وعزلتكم من) الوكالة (المنجزة) الحاصلة من لفظ كما فحينئذ ينزل

كتاب الكفالة

(هي) ثمة الضم مطلقا وبشرها (ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس والمال او التسليم) قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح اقول لاصحة للاول فضلا من كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قدموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيم الكفالة الى القسمين بشرها بانحصارها فيما ذكرنا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كسبائي ولهذا احررت تعريفها صحتها متاولا لجميع الانقسام صريحا (وركنها الايجاب) اي ايجاب الكفيل بقوله كفالت من فلان فلان بكذا (والقول) اي قول الطالب وهو المكفول له (وشروطها) مطلقا (كون المكفول به) نفسا كان او مالا (مقدور التسليم) من الكفيل حتى لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص كسبائي (وفي الدين كونه

لا تصح وبسليمه تصح في نفيه لم يعرض له كرسيدها وهو مطالبة من له الحق للتوثيق بتكثير محل المطالبة او تفسير وصوله الى حا

(قوله حتى لا يجوز الكفالة بدل الكتابة) ينبغي ان تكون النفقة كذلك لسقوطها بغير قضاء او ابراء وهو الموت (قوله لا باناضامن لمرفته) كذا انا كفيل امره فلان واو قال معرفة فلان على قالوا بلزمه ان يدل عليه كذا في الخاتمة وفي التبيين قال ابو يوسف بصير ضامنا للمرف اي بقوله اناضامن لمرفته اه وقال قاضيان وعن ابى يوسف ان هذا على معاملة الناس وعرفهم (قوله وان لم يحضره حبيسه الحاكم) كذا ذكر الزبلي ثم قال بعده قال العبد الفقير الى الله ينبغي ان يفصل كالفصل في الحبس بالدين فانه هناك قيل اذا ثبت الحق باقراره لا يجزى بحبسه وامره يدفع ماله لان الحبس جزاء ٢٩٦ في المماثلة فلم يظهر باول الوهلة وان ثبت

بالينة حبسه كما وجب لظهوره مطلة بالانكار فكذا هنا ينبغي ان يفصل على هذا التفصيل وذكر في النهاية مزيلا الى الايضاح هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه الا انه لا مجال بينه وبين الكفيل فلا زمه وبطالبه ولا يجوز بینه وبين اشغاله جعله كالفلس بالدين اذا ثبت بالاقرار او بالينة اه (قوله وان غاب وعلم مكانه الخ) قال في شرح الجمع عن الذخيرة اذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب يؤمر الكفيل باحضاره ان لم يمنعوه ولا تسقط كفالته لانه ائما اعتبر ميتا حكميا حتى فسخ ماله واما في حق نفسه فهو حي اه وكذا في التبيين اه وفيه نوع اشكال لانه اذا اعتبر ميتا في حق فسخ ماله بالحكم بلحاظه والدين مقدم على الميراث والكفيل ائما يطالب باحضاره ليتمكن المكفول له من اخذ حقه وهو ولو كان مؤجلا حل بموت المكفول حكما فيقدم به على الورثة فليتأمل (قوله وان اختلف الخ) اي ولا يئنه للطالب اما لو اقام بينة ان المطلوب في موضع كذا فان الكفيل يؤمر بالذهاب اليه واحضاره كما في التبيين (قوله كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده) اقول واختلف في كونه كفلا قبله وفي هدم المطالبة بعده لما قال قاضيان كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه بصير كفلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق

صحهما حتى لا يجوز الكفالة بدل الكتابة كسباني (وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا (واهلها هل التبرع) بان يكون حرا مكافلا لتصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة (فالمدعى مكفوله) اذا فادته الكفالة ترجع اليه (والمدعى عليه مكفول عنه) ويسمى الاصيل ايضا (والنفس) في الكفالة بالنفس (او المال) في الكفالة بالمال (مكفول به) فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد (ومن لزوم عليه المطالبة قبل فالكفالة اما بالنفس وان تعددتا) اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان يأخذ منه كفلا ثم كفلا والثاني ان تعددت النفوس المكفول بها فانه جائز كالجوز بالدين الكثير (او بالمال وما يتعلق به) وهو التسليم (اما الاولى) اي الكفالة بالنفس (تصح بكفالت بنفسه وبما يعبره عنها) اي عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن ككفالت برأسه ووجهه الى آخره (وبعجزه شائع) ككفالت بنصفه او ثلثه او ربعه (و) تصح ايضا (بضمته وبعلی) فان على للارزام لغناه انما لم يترك تسليمه (والى) فانه يستعمل في معنى على (وانما زعيم) فان الزامة هي الكفالة (او قبيل) هو بمعنى الزعيم (لا باناضامن لمرفته) لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم (واختلف في اناضامن تعريفه او على تعريفه) كذا في الخلاصة (فان عين وقت التسليم التسليم احضره فيه اذا طلب) رعاية لما التزمه (كذا) اي احضره ايضا (اذا اطلق) بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك (او عم) بان قال انا كفيل به كالمطلبه او متى ما طلبته اسلمه اليك (وان لم يحضره حبيسه الحاكم لا متناه من اضاء حتى لازم عليه لكن لا يحبس اول ما يدعى له لم يعلم لما ادعى (وان غاب) اي المكفول عنه (وعلم مكانه امهله) اي الحاكم الكفيل (مدة ذهابه واباه فان مضت ولم يحضره حبيسه وان لم يعلم) اي مكانه (لم يطالب) اي الكفيل (به) اي بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه اللطال فصار كالمدين اذا ثبت افساره وان اختلفا فزال الكفيل لا يعرف مكانه وقال الطالب تعرفه بنظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم لتجارة في كل وقت فالتقوى قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر بشهد الطالب والا فالتقوى قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة (وان شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه وفيه ولم يجز في غيره وبه يفتى) في زماننا نهارا الناس في اقامة الحق ذكر الزبلي وغيره (كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده) يعني

الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وعن ابى يوسف انه بصير كفلا في الحال قال وفي الطلاق يقع في الحال (لو) ايضا قال الفقيه ابو جعفر بصير كفلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة اليها لا تاخير الكفالة الا ترى انه لو سلمه اليه قبلها يجر على القبول كذا عمل الدين قبل حلوله وما ذكر في الاصل اراد به ان بصير كفلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ

أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا ﴿ ٢٩٧ ﴾ في الحال فإذا مضت الأيام قبل تسليم النفس بصير كفيلا أبداً وقال شمس الأئمة

الخلواني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعده أشبه يعرف الناس وعن أبي يوسف في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو ثلاثة أيام بصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام بصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الأصل قال شمس الأئمة الخلواني قال أنقاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فجهبه هذه الرواية ثم قال قاضيان وذاكر في الأصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبداً كما لو قال أنت طالق شهرا يكون طلاقاً أبداً وهذا بخلاف ما نقله في الخلاصة عن أبي يوسف في غير رواية الأصول إذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فإنه توجه المطالبة إليه من حين كفل إلى أن يمضي شهر فإذا مضى شهر سقطت المطالبة أما لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الخلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام إلى آخر ما قاله المصنف وبه تعلم وجه اقتصار المصنف على ما جعله متنا وأشار بحذف ذكر البند أو اقتصاره على الخاتمة إلى ما قال قاضيان ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام بصير كفيلا في الحال وإذا مضت عشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة قبل التوقيت أهـ قوله من زبرتم زابك سال معناه ما

لو قال كفلت لك بنفس فلان إلى شهر فإنه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الأئمة الخلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فإنهم يقولون إذا قال رجل بالقارسية لآخر «من فلانرا بذبرتم زابك سال» أنه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الأمر كما يظنون بل الجواب على العكس إلا أن يزيدوا في الكفالة فيقولوا «هركاهك بنحواهي بتوسيارش» فينتد بطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه أيضاً والحيلة في سقوط المطالبة أن يزيد الكفيل في كفالاته فيقول أنا كفيل بنفس فلان إلى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وأما برى فإذا قال لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل (برى بموته) أي بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفواله بشيء وإنما يخلفونه فيجاله لأفيا عليه ولا يبق الكفالة باعتبار تركه لا امتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (و) برى الكفيل بالنفس أيضاً (بموته) أي النفس المطلوبة لا امتناع التسليم (ولو) كان النفس المكفول بها (بعد الكفيل) وإنما قال هذا دفعا لتوهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لم يوفيه فان هذا إذا كان على العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل وأما إذا كان الطالب رقبة العبد فسيأتي أنه إذا مات وأثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته (لا) أي لا يبرأ الكفيل (بموت الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل (و) برى الكفيل أيضاً (بتسليم الكفيل أو ما ورثه) وكذا كان أرسولا (المطلوب أو تسليم ذلك) أي المطلوب (نفسه إلى الطالب) متعلق بقوله وتسليم (حيث يمكن محاصنته) متعلق به أيضاً يعني إذا سلم الكفيل من كفل به إلى الطالب في موضع يمكن محاصنته برى وإن لم يقل إذا سلمته إليك فانا برى حتى لو سلمه في بركة أو سواد أو سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ (فتلا سجد إليك من) طرف (الكفيل) في صورة تسليم المأمور (أو سلمت نفسي عنه) أي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضيان إن المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل برى الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو أمر الكفيل رجلا أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلمت إليك نفسه عن الكفيل برى الكفيل (وفي تسليم الأجنبي شرط معه) أي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل (قبول الطالب) قال قاضيان لو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برى الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل (كفل بنفسه على أنه إن لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه) من المال (ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان) أي بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان وإن لم يوف به غدا فعليه المائة لأنه متى الكفالة بالمال بعدم الوفاء وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس إياه وإن كان القاس بأباه وبالتعامل بترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على أن يجوده

قلت لك ثلاثاً إلى سنة وقوله (در ٣٨ ن) شركاهك بنحواهي بتوسيارش معناه متى أردت أسلمتك أصححه وقم

(قوله او مات الطالب فكذا) لا يخفى ان الاشارة راجعة الى التضمين ولا يصح استناده الى وارث الطالب ولذا عدل عنه الى قوله اى طلب وارثه ولا يساعده صنيع منته (قوله صحتا) اى الكفالتان عند هماى الامام وابى يوسف وهو قول ابى يوسف آخر او قال محمد لم يصح اذ لم تصح الدعوى اى دعوى الطالب فلم يجب احضار النفس اى الى مجلس القاضى وما ذكره المصنف من توجيه قول محمد هو ما وجهه به الكرخى وقال الزيلعى هذا الوجه بوجوب ان تصح الكفالة اذا بين المال عند الدعوى والوجه الثانى ما قاله ابو منصور الماترى بى رجه الله تعالى وهو ان الكفيل علق مالا مطلقا يحظر حيث لم يقل التى لك عليه فكانت ﴿ ٢٩٨ ﴾ هذه رشوة التزام الكفيل له عند المواتاة

به فهذا بوجوب ان لا تصح وان بينها المدعى لان عدم النسبة اليه هو الذى اوجب البطلان اهـ (قوله وعند همايجبر) ليس المراد جبره بالحبس ونحوه من العقوبة بل امره باللازمة يدور معه حيث دار وان اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه فى باب الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر كافى التبيين (قوله ولو اعطى جاز) اى بالاجاع (قوله ولا حبس فيهما) قال الزيلعى وهن ابى يوسف ومحمد انه لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة (قوله اى يضمن المشتري اذا استحق المبيع) المشتري فاعل يضمن ومفعوله محذوف تقديره الكفيل ولكن الكفيل كفالة الدرك اذا استحق المبيع لم يؤخذ حتى يقضى به على البائع وقال ابو يوسف فى المشتري الكفيل بالدرك يؤخذ عند المشتري بالثمن اذا قضى عليه بالاستحقاق وان كان البائع فائبا كذا فى شرح المجمع (قوله وما فى هذه الصورة شرطية) معناه ان بايعت فلا تكون فى معنى التعليق اقول لكن ليست ما كمل ان فى عدم العموم لا قال فى البسوط وكذا ما فى ما بايعت فلا تامة لان حرف ما يوجب العموم فاذا لم يؤقت فذلك على جميع العمر وما بايعت مرة بعد ذلك كله على الكفيل المخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب (ان)

البائع مع ان بابه اضيق من الكفالة فلان يتركها وبها توسع لانهما من التبرعات اولى واذا لم يوف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ لا تنافى بين الكفالتين (فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال) بحكم الكفالة (او) مات (الكفيل فوارثه) اى ضمن وارثه (او) مات (الطالب فكذا) اى طلب وارثه (ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها) بانها جيدة اودية او شرعية او افرنجية لتصح الدعوى (فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلم غدا فعليه المائة صحتا) اى الكفالتان عند هما وقال محمد لم تصح اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لا يتناها عليها ولهما ان المال ذكر مرفعا فيصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية (والقول له) اى الكفيل (فى البيان) اذا اختلفا فى وجوده وعدمه لانه يدهى الصحة (لا جبر على اعطاء كفيل فى جدد وقود) مطلقا عنده وعند هما يجبر فى حد القذف لان فيه حق العبد وفى القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى وله ان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرى بالشبهاب فيلحق بها الاستيثاق (ولو اعطى جاز) لا مكان ترتب موجه عليه وهو المطالبة بالنفس (ولا حبس فيهما) اى فى حدود قود (حتى يشهد مستورا او عدل) لان الحبس ههنا للتهمة وهى تثبت باحد شرطى الشهادة اما العدد والعدالة بخلاف الحبس فى الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الابحجة كاملة (واما الثانية) اى الكفالة بالمال (فتصح ولو جعل المكفول به اذا صح دينا) الدين الصحيح دين لا يسهط بالا بداء او الابرأ احترزه من بدل الكتابة وسيأتى (بكفلت عنه بألف وبملاك عليه وبما يدركك فى هذا المبيع) وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن المشتري اذا استحق المبيع (وبما بايعت فلانا) اى بايعت منه فانى ضامن لثمنه لاما اشتريته منه فانى ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تنجوز كسبائى وقد مر تمام تحقيقه فى كتاب الرهن (او ما ذاب) اى وجب (لك عليه) وما فى هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلا تافىكون فى معنى التعليق (او هلقت) هلقت على صحيح دينا (بشرط) يعنى صريح الشرط والافنى الامثلة السابقة معنى الشرط (ملائم) اى مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق (نحو ان استحق المبيع او) لا مكان الاستيفاء نحو

جميع العمر وما بايعت مرة بعد ذلك كله على الكفيل المخرج نفسه من الكفالة لوجود الحرف الموجب (ان) للتعميم فى كلامه ويستوى فى ذلك ان يبيعه بالنقد وغيره بخلاف ما لو قال اذا اومتى او ان اذلا يلزمه الاول وكذا بمنزلة ما اه ملخصا ويشترط قبول الطالب فى الحال لما قال فى القنية ما غصبك فلان فانما ضامن بشرط القبول فى الحال اه

(قوله قال في الهداية الخ) ما قاله ليس جبارتها فانها يجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا وما ذابك عليه فلي وما غصبك فلي والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حل بغير وائانه زعيم والاجماع على صحة ضمان الدر كنتم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملائم مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او تعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح وجاء المطر وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لا يصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق اه فقول الهداية فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر فاستغنى عن صحة تعليق الكفالة بموجوب الريح وبجى المطر ويلزم منه اني جواز الكفالة وفصل مسألة جعل هبوب الريح وبجى المطر اجلاً من مسألة التعليق بهما بقوله وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالاً اه يعني وكذا لا يصح التأجيل المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التأجيل على طريقة الاستخدام (٢٩٩) وهو به يندفع الاشياء الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل

ان قدم زيد وهو مكفول عندا (تعذر الاستيفاء نحو (ان غاب زيد) المكفول عنه (من المصير) فان كلا منهما مناسب للكفالة كاشروط المفهومة من الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة (لا) اي لا تصح الكفالة ان علق (نحو) اي بشرط غير ملائم نحو (ان هبت الريح او جاء المطر) قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لا يصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق وتبعه صاحب الكافي وقال الزبلي هذا سهو وقان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالمو حلقه بدخول الدار ونحوه بما ليس بملائم ذكره قاضيان وغيره اقول قوله سهو خطأ لان المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة بما لا يبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسألة هي ان العبد المأذون اذا خلفه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لديك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز (ولا) تصح ايضا

وليس قوله الا انه تصح الكفالة راجعاً الى قوله وكذا اذا جعل واحداً منهما اجلاً لان الشرط التبر الملائم لا تصح معه الكفالة اصلاً ومع الاجل التبر الملائم تصح حاله ويبطل الاجل لكن تعليق صاحب الهداية بقوله لان الكفالة لا يصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة يقتضي ان في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة حاله وانما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وغيره ان الكفالة باطلة وتصح بحمل لفظ تعليقها على معنى تأجيله اجماعاً ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال (قوله وتبعه صاحب الكافي) ليس كاقبل لان جواره وان لم

يكن اي الشرط ملائماً كقوله ان هبت الريح او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا تصح وكذا اذا كفل به الى بجى المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانها ليس من الاجال المعروفة بين التجار اه وكيف تأتي نسبة ما ذكر الى الكافي وقد قال صاحبه في الكنز مختصر من الكافي اعني الوافي ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلاً تصح الكفالة ويجب المال حالاً اه والكلام على جارة الكافي كاذكرناه في كلام الهداية (قوله وقال الزبلي) هذا سهو منشأه التسمية باختلاف نسخته من الكنز وعليها شرح الزبلي بقوله قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالاً اه ولا سهو في عبارة الكنز كلاسوهو في الهداية والكافي فلا يرد ما قاله الزبلي على صحيح نسخ الكنز (قوله اقول قوله سهو خطأ لان المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة بما لا يبطل بالشروط الفاسدة) قلت يلزم منه ان يكون ما قاله المصنف قبل هذا متناً لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطأ لانه حين ما قاله الزبلي وليس خطأ بل من الصواب وهذا ليس وجهاً للخطئة لان الزبلي يقول ايضا بان الكفالة بما لا يبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في شرحه للكنز في محله وتبعته انت ايضا ايس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط ما اي شرط كان بل في شرط لا يتعلق للحق به ولا هو وسيلة اليه لكن يقال فيه نظر بما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كاذكرناه وليس نقلاً بالمعنى التام فكان على المصنف اي صاحب الدرر رجح الله تعالى ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه (قوله فالظاهر ان فيه روايتين) ليس بظاهر اذلا اختلاف رواية في ذلك (قوله يؤيده ان الصدر الشهيد الخ) غير مسلم بل ما ذكره الصدر الشهيد مما شرطه متعارف كما قال ان غاب عن المصير بجامع مع تعذر الاستيفاء بالعنى كالتقية عن المصير (قوله ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان الكفالة بالشرط غير متعارف جائز) غير ظاهر اذ لا دليل على انهم اشترطه متعارف وقد بطلنا الكلام على هذا المحل في رسالة مسماة ببسط لقائه ورأيت بعد ذلك موافقته لعلامة المرحوم جوى زاده مكتوباً بمحاشية بعض النسخ فله الحمد والمعنى (قوله ولا تصح ايضا

(بجهالة المكفول عنه) بجهالة المكفول (له) الاول (نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلى و) الثانى (نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلى) كذا فى العمادية (و) لا (بنفس حدود قصاص) لما امر ان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ان ليس كذلك وانما قال بنفس حدود قصاص احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها تجوز كما مر (و) لا (بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة مقدمين مستأجر لها) للجزء من التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لاستحق الاجرة لانه انى تغير العقود عليه الا يرى ان المؤجر لو جره على دابة اخرى لاستحق الاجر فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل بقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه (و) لا (بالثمن للوكل ورب المال) اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن من المشتري للأمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكل والمضارب ولهذا لا يبطل بموت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نهى الموكل من قبض الثمن حال حياته لا يبطل بنيه فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانه لا يجوز (والشريك اذا بيع عبد صفقة) يعنى باع رجلا من عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا تحدث فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شائما صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح فى نصيب صاحبه خاصة يؤدى الى قيمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القصة تقتضى ان يكون حق كل منهما مفرزا فى حيز على حدة وهو لا يتصور فى الدين وان باعا العبد صفقةتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقده على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت لما يجب لكل منهما بعقده يكون له خاصة (و) لا (بالهبة) لانه اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان (و) لا (بالخلاص) عند ابي حنيفة لان معناه عندة تخلص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان يحجز من تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك (و) لا (ببدل الكتابة) لانه فى معرض الزوال بالجزء فلا يكون دينا صحيحا (و) لا (من ميت مفلس) يعنى اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه لغير ما وجب لم تصح عند ابي حنيفة لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب ادائه لكنه فى الحكم مال لانه يؤل اليه فى المال وقد يحجز بنفسه ويخلفه فقات قاطبة الا يتفاء فسقط ضرورة (و) لا (بقبول الطالب فى المجلس) اى مجلس عقد الكفالة (الا) فى مسألة واحدة هى (ان يكفل وارث المريض عنه بشية الترماء) بان يقول المريض لورثته او بعضهم تكفلوا عنى بما على من الدين لثمنائى فضنوا به مع قبيلهم فانه جائز استحسانا وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب قائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه

بجهالة المكفول عنه) فيما ذكر آخر الباب خلاف لهذا وهو لو قال اسلك هذا الطريق فان اخذوا مالك فانا ضامن فأخذ ماله ضمن وتصح مع جهالة المكفول عنه اذا كانت الجهالة بسيرة مثل ان يقول كفلت لك بمالك على احد هذين والتعيين الى المكفول له لانه صاحب الحق كافى التبيين وقال فى جامع الفصولين ما ثبت لك على هؤلاء وعلى احد هؤلاء نصح (قوله) ولا يحمل دابة معينة) فيد بالحل لان الكفالة بتسليم الدابة المعينة صحيح كافى التبيين (قوله) ولا يبدل الكتابة كذا مال السعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما كما فى شرح الجمع وينبغى ان تكون النفقة كذلك كاند مناه عن الاشياء والنظار

الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم
 الرضى الدين وغرماء لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح الا اذا ترك
 مالا (وصحت اى الكفالة بلا قبول الطالب (عند ابي يوسف) مطلقا في رواية وفي رواية
 اخرى اذا بلغه الخبر واجاز (وبه يفتى) كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى البرازية
 (واجمعوا انه) اى الكفيل (اذا قال بطريق الاخبار) بان يقول انا كفيل بما لفلان
 على فلان (جاز) كذا في الخلاصة (و) لا (بالامانات) كالوديعة والمستعار والمستأجر
 ومال المضاربة والشركة (و) لا (بالبيع) قبل القبض (والمروهون) بعد القبض لان من
 شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج
 منه الا بدفعه او دفع بدله ليحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضمونة
 والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كالمسروك والرهن ليس بمضمون بنفسه
 بل بسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصور لعدم وجوبه
 على الاصيل (وتجوز اى الكفالة) (بتسليمها) اى تسليم الامانات والمبيع والمروهون فان
 كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس (وقيل
 ان وجب) اى تسليمها (على الاصيل) كالعارية والاجارة (جازت) اى الكفالة (به) اى
 بتسليمها (والا) اى وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة (فلا) اى لا تجوز الكفالة بتسليمها
 (وتصح) اى الكفالة (بالثمن) لانه دين صحيح مضمون على المشتري (والمقصوب
 والمقبوض على سوم الشراء والمبيع) بيعا (فاسدا) فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب
 الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل (و) تصح (بالخراج) لانه دين مطالب من جهة
 العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل
 هو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركه بعد موته الا بوصية (والتواب) قيل هى ما
 يكون بحق جاجر خال سار وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى
 وقيل هى ما ليس بحق كالجبايات التى فى زماننا بأخذ الظلمة بغير حق فان اراد الاول جاز
 الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اراد الثاني ففيه اختلاف المشايخ (والقسمة) هى
 التواب الا ان القسمة ما يكون رابا والتواب ليست كذلك وانما يوظفها الامام عند الحاجة
 اذا لم يكن فى بيت المال شئ وقيل هى ان يمنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه
 فيضمنه شخص لانهما واجبة (والدرك) وقد مر بانه (والشعبة) وهى الجراحة والكفالة
 بهما ان يقول كفلت بموجه او الارش (وقطع الاطراف اذا لم يكن موجه القصاص)
 بل الدية اذا الواجب حينئذ مال واجب الاداء (قال ادفعه اليك او افضيه لا يكون
 كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او على) قال فى الخلاصة وفى فتاوى النسفى
 لو قال لصاحب الدين الدين الذى لك على فلان انا ادفعه اليك او افضيه لا يكون
 كفالة مالم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمننت او على او الى
 اموال قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدى تصح (لطالب

(وعشرين)

(قوله وصحت عند ابي يوسف وبه يفتى)
 قال فى البرهان وبعض المشايخ افتى بقول
 بن يوسف فقا بالناس اه (قوله وقيل ان
 وجب اى تسليمها الخ) كذا نقله الزيلعي
 بصيغة قبل الشعرة بالتريض وقد نقله فى
 شرح المجموع عن التحفة بغير تلك الصيغة
 فقال وفى التحفة الكفالة بأمانة غير
 واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة
 والشركة لا تصح اصلا والكفالة
 بأمانة واجبة التسليم كالحجارة جائزة
 وعلى الكفيل تسليمها فان هلك لا يجب
 شئ فان ضمن تسليمها من هى فى يده جاز
 اه (قوله وتصح بالخراج) قيل المراد
 بالخراج الخراج الموظف وهو الذى
 يجب بالذمة بان يوظف الامام كل سنة
 على ما يراه لخراج المقاسمة وهو
 ما يقسمه الامام من غلة الارض كالربع
 او الثلث لانه غير واجب فى الذمة (قوله
 وله ايضا مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة
 والاخر) مستدرك بما هو اكثر فائدة منه
 وهو (قوله لطالب مطالبة الكفيل مع
 الاصيل الخ

(قوله كفل بأمره يرجع عليه بما أدى) اشاره الى انه لا يشترط في الرجوع ذكر الضمان ولا اشتراط الرجوع وقال في التردد طوبى بالفرق بين الامر بالكفالة وما اذا قال ادهنى زكاة مالى او اطعم منى عشرة مساكين لا يرجع مالم يقبل على انى ضمان وحاصل الفرق ان الامر في الكفالة يتضمن طلب القرض اذا ذكر لفظة هنى وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب التهاون ولو ذكر لفظة هنى والحاصل انه انما يرجع في الكفالة بالامر اذا قال عنى او لم يقبل ذلك فان كان خليطاً يرجع والا لا وهى وقال قاضيان ذكر في الاصل اذا امر صيرفياً له في المصارفة ان يعطى رجلاً الف درهم قضاء عنه او لم يقبل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن صيرفياً لا يرجع الا ان يقول هنى ولو امره اسير بشرائه او بدفع القداء يرجع عليه استحساناً وان لم يقبل على ان يرجع على بذلك وكذا لو قال اتفق من ماله على عيالى او فى بناء دارى يرجع ﴿٣٠٢﴾ بما اتفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال اهـ (قوله بخلاف المأمور

بأداء الدين فانه يرجع بما أدى) اى من الزئوف فيأخذ زئوفاً مثلها ولو نجوز بها رب الدين من الجياد وان أدى اجود يرجع بمثل الدين اهـ وقال في الخلاصة لو اعطاه بهائى بالجياد التى كفلها دنانير او شيئاً من المكبل او الموزون له ان يرجع بمثل ما ضمن اهـ (قوله وان اجاز بعد العلم الخ) هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانه تصير موجبة لرجوع كذا في البحر من العمادية (قوله قال اضمن القالفلان على الخ) فيه تأمل لانه لا يظهر فيه مخالفة لحكم ما اذا امره بالكفالة عنه لان صيغة على كفولة هنى واحدى الصيغتين كاف للرجوع واذا تجرد الكلام عنها جيباً لا يرجع المأمور الا ان يكون خليطاً للأمر او في عياله او صيرفياً له فيرجع مطلقاً لانه ذكر فلا يظهر وجه الجمع بينهما اى الصيغتين لاشتراط الرجوع ولعل لفظة على زائدة لتكون بياناً لما يكون به كفلاً بالامر وما لا يكون والذي ظهر لى ان في هذا سهواً بزيادة لفظة على بمسئلة ذكرها في شرح الجمع بقوله ولو قال اغير خليط

مطالبة الاصيل مع الكفيل) لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لالبراءة عنها (الا اذا شرط البراءة فتكون) اى الكفالة حينئذ (حوالة) اعتباراً للمعنى (كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة) اى براءة الحبل (كفالة وله) ايضاً (مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الآخر) لان مقتضاها الضم لا التملك بخلاف المالك اذا اختار احداً القاضيين حيث يتضمن التملك منه اذا قضى القاضى به فلا يمكنه التملك من الثاني (كفل بمالك عليه) اى قال كفلت بمالك عليه (فان رهن) اى الطالب (على الف لزمه) اى الالف للكفيل فان التابت بالبرهان كالتابت بالبيان (والا) اى وان لم يرهن صدق الكفيل فيما يقربه مع عيـنه) لانه منكر لزيادة (الا الاصيل في الزائد عليه) في حق الكفيل يعنى ان اعترف الاصيل بالزائد على ما يقربه الكفيل لم يصدق على كفيـله لانه اقرار على الغير ولا ولاية عليه بل يصدق في غير نفسه (كفل بأمره يعنى نجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبأمره لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم ظارم فاذا كفل بأمره وادى (رجع عليه) اى المكفول عنه (بما أدى اذا أدى ماضيه) لانه قضى دينه بأمره فيرجع عليه واذا أدى خلافه يرجع بما ضمن لا بما أدى حتى لو كفل بالجياد وادى الزئوف ونجوز من له الدارهم على المكفول عنه يرجع بالجياد ولو كفل بالزئوف وادى الجياد يرجع عليه بالزئوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة وانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور بأداء الدين فانه يرجع بما أدى اذ لا يجب عليه شئ حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضاً فيرجع بما أدى (ولا يطالبه) اى الكفيل المكفول عنه بالمال (قبل الاداء) المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع (وبدونه) اى بدون أمره (لم يرجع) بما أدى لانه متبرع فيه (وان) وصلية (اجاز) اى المكفول عنه (بعد العلم) لان كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب وجبة ابداً كذا في العناية (قال اضمن القالفلان على) فضمن (فأدى لم يرجع عليه الا

اى لم يكن مخالطه في الاخذ والاعطاء ولا هو في عياله اقض فلان القالف لم يقبل هنى فادى المأمور الف المحكم له اى ابو يوسف للمأمور (اذا) بالرجوع وقال لا يرجع قيد بغير خليط اذ لو كان خليطاً يرجع اتفاقاً لقيام قرينة على ان الدين للأمر وقيد بقوله اقض لانه لو قال اد لا يرجع اتفاقاً وقيد بقوله ولم يقبل هنى اذ لو قال هنى يرجع اتفاقاً وقيد بـاقولنا ولا هو في عياله لانه لو كان في عياله او الأمر في عيال المأمور يرجع اتفاقاً من الحقائق له ان القضاء انما يكون بدن واجب والظاهر ان الانسان انما يأمر بقضاء دين عليه لا ملى غيره فنصار كانه قال اقض عني ولهما ان قوله الفاجتمع ان يكون ذنباً للمأمور وان يكون ذنباً للمأمور لان الانسان اذا رأى غيره بماطل في دينه يأمر بالقضاء فلا يرجع بالشك اهـ وقال الكمال ان الرجوع مقيد بأمرين احدهما ان يكون المطاوب ممن يصح منه الامر فيخرج الصبي والعبد المجهور

وأنبهما بشئ كلاهما على لفظة منى كان يقول الكفيل منى ضمن منى لفلان أو على اه وقال قاضيه رجل قال لغيره اكفل لفلان ان يأنف درهم منى أو قال انقذ فلانا ألف درهم له على أو قال ضمن له منى أو قال ضمن له ألف التي على أو قال اقضه ماله على أو قال اقضه منى أو قال اعطه ألف التي له على أو قال اعطه (٣٠٣) منى ألف درهم أو قال اوفه منى ألف درهم ففعل المأمور فأنه يرجع على

الآمر في هذه المسائل بمادفع في رواية الأصل ومن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا قال لا أخرا ضمن لفلان ألف التي له على فضتها وادعى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الأمر الا ان يكون خليطا الأمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله أو اجيره أو شريكه شركة هناك كذا قال في الأصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويؤايبه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله اه (قوله كأمرا في الكفالة بالنفس) لم يذكر ثمة كذلك (قوله فان لو لم يكن له) هذا اذ لم يكن من اصول الدائن فاذا كان الدين أصلا لا يحبس كفيه ولا يلزم لما يلزم من فعله ذلك بالأصيل وهو ممتنع ولأنه رسالة (قوله أبرا الطالب الأصيل الخ) حاصله ان الكفيل حكم إبراه وفي الهبة يختلف في الإبراء لا يحتاج الى القبول والهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الأصل ينفي حكم إبراه والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل اه وموت الأصيل قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولورده اردودين الطالب على حاله واختلف المشايخ ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا بعضهم يعود وبعضهم لا كافي الفسخ (قوله رماى الأصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الخ) الضمير في لانه راجع للكفيل ولم يأت لما اذا صلح الأصيل

اذا قال منى) كأمرا في الكفالة بالنفس (فان لو لم يكن لازم الطالب الكفيل لطالب المال (لازمه) اى الكفيل المكفول عنه (وان حبس) اى صار الكفيل محبوسا (حبس هو) المكفول عنه اذ لم يطبقه ماله الا من جهته فيجأى بمثله (أبرا الطالب الأصيل ان قيل) اى الأصيل الإبراء (برئنا) اى الأصيل والكفيل معا (أو أخره) اى الطالب الطلب (عنه) الأصيل (تأخر عنها) لانه الأصل والكفيل تابع (بلا عكس فيهما) لاستلزامه تبعية الأصل للفرع (ولو أبرا) اى الطالب (الكفيل) فقط (برئ) وان لم يقبل) اذ لا دين عليه ليجتأ الى القبول بل عليه المطالبة وفى تسقط بالإبراء (ولو وشب الدين له) اى الكفيل ان كان غنيا (او تصدق عليه) ان كان فقيرا (يشترط القبول) كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي (وبعد له الرجوع الى الأصل) كذا في التتار خانية (صالح احدهما) من الأصيل والكفيل (الطالب من ألف على خمسمائة برئنا) اى الأصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى ألف الدين وهو على الأصل فيبرأ من خمسمائة وبرائه توجب براءة الكفيل (و) وان اداها الكفيل (رجع على الأصل بها) اى بخمسمائة اداها (ان كفل بأمره) اذ بالاداء يملك ما في ذمة الأصيل فاستوجب الرجوع (ولو) صالح (على جنس آخر رجوع بالالف) لانه مبادلة فلك ما في ذمة الأصيل فرجع بلكه عليه (صالح) اى الكفيل) من موجب الكفالة لم يبرأ الأصيل) لان موجبا المطالبة وإبراء الكفيل عنها لا يوجب إبراء الأصيل (قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجوع على الأصل) لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل وغيها الى نفسه بقوله الى والبراءة التي ابتدأها من الكفيل وانتهأها الى الطالب لا تكون الا بالانفاء فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بأمره (وفي ابرائك لا) اى لا يرجع لانه إبراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل (واختلف في برئت) يعنى اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقبل الى فهو إبراء عند محمد وعند أبي يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا طالب الطالب (وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان) لصدور الاجال عنه (لا يصح تطبيق البراءة منها) اى من الكفالة (بالشرط) مثل اذا جاء غدا فانت برئ منها لان في الإبراء معنى التملك كالإبراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر واما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان استعاطا محضاً كالأطلاق والتساق وقيل اذا كان الشرط بما

لظهوره (قوله وعند أبي يوسف اقرارا بالقبض) قال في العناية وقيل أبو حنيفة رحمه الله مع أبي يوسف في هذه المسئلة وكان انصاف يعنى صاحب الهداية اختاره فأخروه وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولى اه (قوله وهذا كله) راجع للمسائل الثلاث (قوله وقيل يصح) اى تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وهو اوجه لان المنع لعنى التملك واذا تحقق بالنسبة الى الطالب اما الكفيل فالتحقق

عليه المطالبة فكان أراؤه أصحها محضاً كالطلاق وهذا لا يرتد بالرد من الكفيل بخلاف الأصل لا يصح تعليقه لأن فيه معنى لمالك المال كذا في الفتح (قوله كذا في العناية) له صوابه النهاية (قوله فان أدى وارثه لم يرجع قبل حوله) وقال زفر يرجع عليه في الحال (قوله وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط) أي لا على الكفيل فالطالب ان شاء طالب في تركة المطلوب الآن لحلول الاجل بالوفاة وان شاء صبر الى حلول الاجل فطالب الكفيل (قوله لان دينه ثابت على كل منهما في حال الحياة) ينبغي ان يقال في التعليل لان بموتهما حل الاجل على كل منهما ٣٠٤ هـ على ان ثبوت الدين على كل منهما انما هو على خلاف الصحيح كما تقدم (قوله وان ربح

الكفيل به) أي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطى الطالب طاب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء وقد قضى ان كفيل الدين فلا خيب في الربح اصلاً في قوله جميعاً واما اذا قضاه الاصيل ففي الربح نوع خيب على قول الامام رحمه الله وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول الامام ومحمد وعلي قول أبي يوسف بطلب لعدم التعيين وصله الخلاف في الربح بالدرهم المفبوبة كافي التبيين والنهاية وقال في ائتمية دفع المذنبون الى الكفيل قبل ان يوفى ولم يقبل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع من القضاء اهـ فطيه يكون للكفيل ما ربح عند الاخلاق (قوله وندب رده على قاضيه فيما بين) هذا رواية الجامع الصغير عن أبي حنيفة وهو الأصح وفي رواية كتاب البيوع والاصل عنه الربح له لا يتصدق به ولا يرد على الاصيل وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي رواية كتاب الكفالة عنه انه لا يطيب له ولا يتصدق به ووجه كل في العناية ثم اذا رده على قاضيه فان كان فقير الطالب وان كان غنياً ففيه روايتان قال الامام فخر الاسلام والاشبه ان يطيب له كذا في النهاية وقال الكمال والا وجه طيبه له (قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين) كذا قاله الزيايلى ثم قال وهذا يعني الخلاف اذا اعطاه على وجه القضاء لدينه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق (قوله رجل)

ذكره الزيايلى) وذكر وجوها اخر لتسببه ثم قال وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تابعتن بالعين وانجتم اذئاب البقر ذلتن وظهر عليك عدوك اهـ وقال الكمال وهذا البيع مكروه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وجدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى اوباع كاذبة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد رحمه الله

رجل لرجل بما ذابله عليه (فقال الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذار) اي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا (برهن ان له على زيد) الغائب (كذا وهذا كفيله قضى على الوكيل) لان المدعى ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مفيد بكون المال مقضيا به على الاصيل ولو زاد بامرهم قضى عليهما لان الكفالة بامرهم تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امرهم تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالآخر فاذا قضى بها بالامر ثبت وهو ينضم الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا يمس جانبه لان صحته تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما أدى على الامر (كفالاته بالدرك تسليم) لتبعية واقرار منه بان لاحقه في المبيع حتى لا يجوز له بعد هادهوى ملكيته (ككتب شهادته في صك ككتب فيه باع ملكه او) باع (بعما نافذا باثا) فانه ايضا تسليم للمبيع واقرار منه بان لاحقه في المبيع (لا ككتب شهادته في صك بيع مطلق) من قيد الملكية وكونه نافذا باثا (فانه لا يكون تسليما) بل يسمع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يبدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع قد يصدر عن غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مفيد بما ذكر (ككتب شهادته على اقرار العاقدين) فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق بحكم وانما هو مجرد اخبار وتواخير بان فلانا باع شيئا كان له ان يدهبه قال ضمتك الى شهر وقال الطالب حالا فاقول للضامن) يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمتك عن فلان قال الى شهر فلا تطالبني الآن وقال الطالب هو حال فاقول للكفيل (وعكس في لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة) والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح كما مر مرارا بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فاقول له والمقرأقر بالدين ثم ادعى حقا نفسه وهو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلاينة (لا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) لان البيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل (قال لاخر اسالك هذا الطريق فانه من فسلك وواخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان يخوفوا واخذوا مالا فاما ضامن) وباقى المسئلة بمحالتها (ضمن) وصار فار الاصل ان الغرور انما يرجع على القار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغارصة السلامة للمغرور نصاحت لو قال الطحان لصاحب الخطة اجعل الخطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان طالبا به يضمن لانه صار قارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ماضن السلامة بحكم المقدود ههنا العقد بقضى السلامة كذا في الامرادية

فهل

(لما دين على آخر فكفل احدهما لصاحبه بتضيه لم يجز) يعني اذا كفل

هذا البيع في قاي كالمثال الجبال اخبره اكلة الربا قد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذ تابعتهم بالعين واتبعتم اذ تاب البقر ذلتم فظهر عليكم عدوكم اي اشتغلتم بالحرق من الجهاد وفي رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة واشد من بيع العينة البياعات الكاشنة الا ان كبيع العسل والزيت والشيرج وغير ذلك استقر افعال على وزنها مظنوفة ثم اسقاطه مقدار معين على الطرف وبه يصير البيع قاسدا ولا شك انه يحكم القصب المحرم فان هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته ثم قال الكمال والذي في قاي انه اذا اخذ ثوبا بش من غير اقراض ورد بعضا من الثمن ويبيع البقية من اخذ منه فلا كراهة فيه (قوله ولو زاد بامرهم قضى عليهما) قال الزياي وشارح الجمع ويرجع الكفيل بما قضى به عليه على الاصيل ولو كان انكره خلافا لفر (قوله ولو قال ان كان مخوفا الخ) وارد على ما قدمه بقوله ولا تنصع بهالة المكفول منه

فصل

(قوله لهما دين على آخر الى قوله كذا في الوجيز) مستدرك بما قدمه بقوله في اشريك اذا بيع عيد صفقة مع زيادة على هذا المسئلة في الهداية الا ان قوله ولو قضى بحكم الضمان الخ لم يقدم ذكره

احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم يميز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون
قيمة الدين وهو باطل ولو انصرف الى الشائع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى بحكم
الضمان له ان يسترد الاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا جاز لان التبرع لا يتم الا بالقبض
وبه يصير مينا وتميز نصيب شريكه بصيرورته صينا بفعلة كذا في الوجيز شرح الجامع
الكبير (وعليهما دين لا آخر) بان اشتريا عبدا بالف وكفل كل من الآخر جاز
لعدم المانع (ولم يرجع على شريكه الا بما ذى زائدا على النصف) لان كلا منهما اصيل
في النصف) وكفيل في النصف فابؤديه بنصرف الى ما عليه اصاله اذ لا معارضة بين ما
عليه اصاله وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط واما الزائد
فينصرف الى ما عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف من صاحبه كان لصاحبه ان يرجع
عليه بان يحمل المؤدى عنه لان المؤدى نائبه واداء نائبه كادائه فيؤدى الى الدور (كفلا
بنشئ من رجل بالتعاقب وكفل كل به) اى بذلك الشيء (عن الآخر بأمره) يعنى اذا كان
على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بمجمعه على الاقراد ثم كفل
كل منهما من صاحبه بمائزته بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة (فأدى) اى احدهما
(رجع بنصفه على شريكه) ثم يرجعان على الاصيل (او) رجوع هو (بانكل على الاصيل)
لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح اذ الكل كفالة فيكون المؤدى شائعا بينهما فيرجع بنصفه
على شريكه اذ لا يؤدى الى الدور هذا اذا كفل كل منهما من صاحبه بالجميع (واما اذا
كفل كل منهما بالنصف ثم) كفل (كل من صاحبه ففى كافيتهما) اى كالمسئلة الاولى
(في الصحيح) حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف (كذا وكفلا) عن
الاصل (بالجميع معانهم) كفل (كل من صاحبه) لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا
يكون كفلا عن الاصيل بالجميع (او كفل كل به) اى بالجميع (متعاقبا ثم كل من
صاحبه بالنصف) لما ذكر (وان ابرا الطالب احدهما اخذا لا آخر بكنهه) لان ابراء
الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقى المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكنهه
فيأخذه (افترق المتقاضان) اى الشريكان شركة مقاضاة اخذا التبريم اياها
بكل دين) لان كلا منهما كفيل عن الآخر كما سيأتى في كتاب الشركة (ولا يرجع
حتى يؤدى اكثر من النصف) لما ذكر في الكفالة الرجلين (كاتب عبده بعقد) بان
قال كاتبكما بألف الى سنة مثلا (وكفل كل من صاحبه جاز) استحسانا والقياس
ان لا يعموز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة بدل الكتابة وكل منهما باتفراده
باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتهما فانه باطل ولهذا قال بعقد
وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن
هنا بان يجعل كل المال على كل منهما في حق المولى وحق نفسه وحق الآخر معا
بأدائه لان معنى قوله كاتبكما بألف ان ادبنا الف درهم فأنما حيران فكأنه قال
لكل منهما ان ادبت الالف فأنت حر فيكون عتق كل واحد منهما منعقا بأداء
الالف ولا يحصل منه بأداء نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جلة ولا يقابله اجزاء

(فيطالب)

(قوله اى كالمسئلة الاولى) يعنى انها
اولى باعتبار هذه الالفى باعتبار اول
الفصل ثانية (قوله والآخر كفيل عنه
فيأخذه) اى بالمال (قوله لما ذكر في
كفالة الرجلين) يعنى في المسئلة الثانية
من هذا الفصل

فيطالب المولى كلاً منهما بجميع المال بحكم الأصالة لا الكفالة فالبها ادى حق
واعتق الآخر تبعاً له كما في ولده الذكائب (فإدى أحدهما رجع) هل الآخر
(بنصفه) لا ستوتنهما ولو رجع بأشكال أولم يرجع بشئ اتنى المساواة (وإن اعتق
أحدهما) قبل أن يؤدباً شيئاً (جاز) لصادفته ملكه وبرى المعتق من النصف لأنه
لم يرض بالمال إلا ليكون وسيلة إلى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى
النصف دلي الآخر لأن المال في الحقيقة مقابل برقيتهما حتى يكون موزعاً منقسماً
عليهما وإنما جعل دلي كل منهما لتصحح الضمان فكان ضرورياً لا يتعدى غير
موضعهما وإذا اعتق استغنى عنه واتنى الضرورة فاعتبر مقابلاً برقيتهما فلهذا
يتنصف وإذا اعتق المولى أحدهما (أخذ) بأشياء بحصة من لم يعتقه (أما أخذ
المعتق في الكفالة) وأما أخذ صاحبه في الأصالة اعترض بأن أخذ المعتق بالكفالة
تصحح الكفالة بدل الكتابة وهو باطل واجب بأن كلاً منهما كان مطالباً بجميع
الثالث والباقي ينسب ذلك نبيق على تلك السنة لأن البناء يكون على وصف
الثبوت (فإن أخذ المعتق رجع على صاحبهما) أى بما أدى لأنه اداء عنه بأمره (وإن
أخذ الآخر لا) أى لا يرجع عليه لأنه اداء عن نفسه (مال لا يجب على عبد حتى
يعتق) وهو دين لم يظهر في حق المولى كما إذا لم يقرره أو استقرضه أو وطئه
بشبهة أو استهزأ به ودبته فأنها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ به العبد بعد عتقه
(حال على من كفل به) كفالة (مطلقة) عن قيد الحلول والتأجيل لأن المال
حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يبطال لأن ما في يده أولاً ولم يرض
بعتقه به والكفيل غير معبر بخلاف ملاذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل
حالا لأنه التزم المطالبة بالدين المؤجل (وإن أدى رجع عليه بعد عتقه أو كفل
بأمره) لأن الكفيل بالأداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطلبه قبل الحرية
(ادعى على عبداً) وكفل بنفسه رجل فات العبد براء الكفيل) لبراءة الأصل
بموته كما إذا كان المكفول بنفسه حراً (مات عبد مكفول برقبته فبرهن أنه لهديه
ضمن الكفيل قيمته) بسنى ادعى رجل رقبته عبد فكفل به آخر ثبات العبد وأقام
الدعى البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته إذا كان على المولى رده على وجه
بمحلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته نبي القيمة على الأصل فكذا
الكفيل (كفل عبد عن مولا بأمره فعق فادله أو عكس) أى كفل مولى عبد
عنه وأداء بعد عتقه (لم يرجع واحد) منهما (دلي الآخر) معنى الأول أن لا يكون
على العبد دين لأن أمره بكفله يصح إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإن كان فلا
يصح لتضمنه إبطال حق القرماء وأما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقاً وإنما لم
يرجع لأن الكفالة وضعت غير موجبة للرجوع لأن أحدهما لا يستغنى على الآخر
ديناً فلا تغلب موجبة بعده كما إذا كفل رجل من رجل بغير أمره فأجاز فأنها
لا تغلب موجبة للرجوع كما مر فكذا هذا ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بأداء الدين عن سائر أمواله وفائدة العكس تعلقه برقبته العبد

(قوله فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه بما أدى لأنه اداء عنه بأمره) كذا في الهداية والكنز وشرحه وفيه تأمل من حيث أنه لم يذكر في أصل المسئلة أنه كفل بأمره

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

(قوله هي نقل الدين من ذمة الى ذمة) رد عليه ما سبذ كره من انها نصبح بالدرهم الودبعة اذ ليس فيها نقل الدين وكذا
النسب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الابراد بأن الحوالة بالودبعة وكالتحقيقه (قوله والدائن محال
ومحتماله ومحال له) قال في المعراج قولهم للمحتال المحتال ٣٠٨ له اذ لا حاجة الى هذه الصلة اهـ (قوله يعني

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا (نقل الدين من ذمة الى ذمة) اى
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعى والدين وصف
شرعى بظواهره في المطالبة فانقل الشرعى جازان يؤثره الوصف الشرعى كان البيع
الشرعى جازان يؤثر في نقل الملك الذى هو وصف شرعى ويتبعه نقل العين الذى هو
المبيع (المديون محيل والدائن محتال ومحتمل له ومحتمل له) يعنى يطلق عليه هذه
الالفاظ الاربعة فى الاصطلاح (ومن يقبلها) اى الحوالة (محتمل عليه ومحتمل له) يعنى
يطلق عليه ايضا هذان اللفظان (والمثال محال به وشرط (لصحة الحوالة رضا الكل)
امارضا الاول فلان ذوى المروآت قد يأتونوا يتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من
رضاه وامارضا الثانى وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى
والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وامارضا الثالث وهو المحتال عليه فلانها التزام الدين
وللازوم بلا التزام (بلا خلاف الا فى الاول) حيث قال فى الزيادات الحوالة نصح
بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل
لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذالم يكن بامره (وشرط (حضور الثانى
يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له (الا ان يقبل) اى الحوالة (فرضولى له) اى لاجل
العائب كذا فى الخاتبة (لاحضور الباقيين) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل
فبان بقول رجل للدائن ك على فلان ابن فلان الف درهم فاحصل بها على فرضى الدائن
فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال
عليه فبان بحيل الدائن على رجل فائب ثم علم العائب فقبل صححت الحوالة كذا فى
الخاتبة (واذا تمت) الحوالة (برى المحيل) من الدين بقبول المحتال والمحتال عليه
لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء
الشيء الواحد فى محلين فى زمان واحد (ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى) لانها
مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله
(يموت المحيل عليه مفسدا وحلفه) حال كونه (منكر الحوالة ولا يئنه عليها) لان
الجزء من الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان
ونالت وهو ان يحكم القاضى بافلاسه فى حياته (نصح) اى الحوالة (بالدرهم
المودعة) يعنى اذا ودع رجلا الف درهم واحال به عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم
فكانت اولى بالجواز (و) نصح ايضا بالدرهم (المقصوبة اى الدرهم التى غصبها
المحتال من المحيل (وبالدين) الكائن للمحيل على المحتال عليه (وتبطل) اى

بطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة) بان
ذلك الثلاثة التى من مادة الاشتقاق والا
صل اعنى الدائن وزادها ما قاله سعدى
جلى وهو حويل (قوله وشرط رضا
الكل بلا خلاف الا فى الاول) هذا الم
مكن للمحيل على المحتال عليه دين والا
فان اراد دخلا فامدحيا او اعمر رد عليه ما
احتماره الجر جاني من اصحابنا رحمهم الله
تعالى كما قاله الاتفاقى من مختصر الاسرار
ان رضا المحتال عليه لا يثرتان كان
للمحيل عليه دين وبه قالت الائمة الثلاثة
مالك والشافعى واحد كفى النهاية وقال
الزبلى ومن شرائطها القبول وفيه
خلاف ابي يوسف كفى الكفالة (قوله
حيث قال فى الزيادات الحوالة تنصح بلا
رضى المحيل) هو المختار كفى المواهب
(قوله واذا تمت الحوالة) اى بركما هو
شرطها برى المحيل من الدين وهو
الصحيح وقالت طائفة اخرى لا يبرأ الا من
المطالبة فقط وقال زفر لا يبرأ من المطالبة
ايضا كفى الفتح وثمره الخلاف فى التبيين
(قوله الا بالتوى) التوى التلف يقال منه
توى بوزن لم وهو توى وناو كذا فى الفتح و
قال الاتفاقى توى توى اذا تلف مقصور غير
مهموز (قوله وبين التوى بقوله يموت
المحتال عليه مفسدا) اى أن لم يترك مالا
صنا ولا دين ولا كفلا وهذا اذا ثبت
مونه مفسدا نصادقهما فان اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع يئنه على العلم
كفى التبيين والعناية من المبسوط

والشافى وقال الكمال وفى شرح الناصحى القول للمحيل مع اليين لانكاره هو الدين اهـ وفى الخلاصة (الحوالة)

ولو لم يكن له كـ فـ لـ ولكن رجل تبرع به ورهن رهانم مات المحتال عليه مفسدا فالدين الى ذمة المحيل ولو كان الرهن مسلطا
على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن اهـ ومثل حكم التبرع بالرهن
مالواستعار المطلوب شأ ورهنه عند الطالب ثم مات مفسدا كفى الخاتبة

(قوله لتفيد الكفالة بها) صواب
 الحوالة (قوله لا يهلكها) لا تبطل
 الحوالة بهلاك الثانية اذا كان فيه
 في هلاكه وفاء (قوله) في التفيد نظر لا
 المنصوب مضمون مثله اذا هلك مثل
 والدرهم مثلية فعليه مثلهما والصورة
 مفروضة فيما اذا اخل بما غصبه من
 الدرهم فاذا هلك المثل موجوده
 وفاء بحال الحوالة (قوله) وفيها لا يبطل
 الحيل المحتال عليه (قوله) اي مادامت
 الحوالة ولو ابرأ المحتال المحال عليه من
 الدين اخذ الحيل ما كان عنده من الدين
 والعين كما رتبنا اذا ابرأ الراهن برجعه
 برهته ولو ربه له ليس له ان يرجع
 بدنه لان المحال عليه ملكه بالهبة وكذا
 اذا ورثه كافي التبيين والخلاصة والفتح
 (قوله والدين الذي له) الضمير فيه
 للمحيل (قوله على المحيل) صوابه
 المحتال عليه (قوله بخلاف الحوالة
 المطلقة) متعلق بقوله مع ان المحتال
 اسوة لقرماء المحيل بعدموته فالعنى
 انه لا مشاركة لقرماء المحيل المحتال في
 الذي احيل به مطلقا من غير كونه مقيدا
 بدنه على المحال عليه (قوله او يحيله
 على رجل ليس له عليه دين) صوابه
 بان يحيله لانه بيان لصورة الرسالة
 لا قسم آخر منها لانه ليس مباينا لما سبق
 من قوله ان يرسلها ارسلها لا يفيد
 بدنه على المحتال عليه ولا يعين له في بدنه
 (قوله لا تبطل بأخذه ما عنده الخ) حكم
 مبتدأ ليس متعلقا بقوله بخلاف المطابقة

الحوالة (بهلاك الاولى) اي الوديعة لتفيد الكفالة بها لانه ما التزم الاداء الامنها
 (او استحقاقها) لانه كمالها (ويبرأ المودع) ويعود الدين على المحيل (و) تبطل ايضا
 (باستحقاق الثانية) اي الدراهم المنصوبة لعدم ما يتخلفها (ويبرأ الغاصب) ويعود
 الدين (لا يهلكها) اي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية (اذا كان فيه) اي في هلاكه
 (وفاء) اي ما بقي بحال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المنصوبة (وفيها) اي في هذه
 الصور المعدودة (لا يطالب المحيل المحتال عليه) بالعين او الدين الذين قيدت الحوالة
 بهما لتعاقب حق المحتال بهما (ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل) يعني كالا يهلك
 المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضمانا
 للمحتال له لانه استهلك ما يتعلق به حق المحتال له (مع ان المحتال اسوة لقرماء المحيل
 بعدموته) يعني ان هذه الاموال اذا تعاقب بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال
 اسوة لقرماء المحيل بعدموته كفاي الرعي مع انه اسوة لهم لان العين الذي يذبح المحال عليه
 للمحيل والدين الذي له عليه لم يصير مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا بداهة وظاهر ولا
 رقة لان الحوالة ما وضعت للتخليك بل للتفصل فيكون بين القرماء واما المرتين فملك
 ان يرهون بها وجنسها ثبت له نوع اختصاص بالرهون شرطاً يثبت لغيره فلا يكون
 لغيره ان يشاركه فيه (بخلاف) الحوالة (المطلقة) اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة
 اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسلها لا يقيد بها دين له على المحال عليه ولا يعين له في بدنه
 او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في بدنه عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل
 مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف
 الذي له على ان تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه فلابين حكم
 المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه مخالف له حيث بطالب فيها للمحيل المحتال عليه
 بالعين او الدين (ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل) اذا لتعاقب على المحال بما عنده
 او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سعة (لا تبطل بأخذه ما عنده) من العين
 كالغصب والوديعة (او عليه) من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول
 فلان الاطلاق ينافي تعاقب الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والابطال تعلقه واما الثاني فلان
 المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما يتعلق به حق المحتال
 فيضمن المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدني لي عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل
 ما احال (يعني رجل احال رجلا على آخر بألف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
 الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بألف كان لي عليك والمحتال عليه انكره
 فاقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين
 عليه ولا يقوله الحوالة دليلا على ان عليه دين لان الحوالة تصح وان لم يكن
 للمحيل على المحتال عليه دين (و) لا (قول المحتال للمحيل) اذا طلبه (احلتي
 بدني عليك) يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني
 احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتي بدني لي

(قوله بجبر المحتال اذا ادى الحبل فلم يقبل) فرضها قاضيان فيما اذا كانت الحوالة مطلقة فقال ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان الحبل قضى دين المحتال به بجبر المحتال على القبول ولا يكون الحبل متبرعا اهـ (قوله وصورته الخ) كذا في النهاية ثم

قال وقبل هوان يقرض انسانا مالا لبقضيه المستقرض في بلديريده المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة يستفيده سقوط خطر الطريق وهو نوع دفع استيفاء بالقرض وقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض جرنعا وقيل هذا اذا كانت المنفعة مشروطة واما اذا لم تكن فلا بأس بذلك اهـ وقال الكمال وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفنج مشروطا بالقرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وصورة الشرط ما في الوانبات رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بله كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب جاز ثم قالوا انما يحمل عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلاه

كتاب المضاربة

(قوله بخلاف المقرض على صوم الشراء) يعنى وقد سمي بمن (قوله بل اجر غله مطلقا اى صواه ربح او لا) اقول هذا اى وجوبه الاجر مطلقا رواية الاصل كافى التبيين وجعله في شرح الجمع قول محمد حيث قال فيحكم به اى ابو يوسف باجر المثل ان ربح والا فلا لانه اذا لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا كذا في القاسدة وجمع ابو يوسف ايضا مجاوزة الشروط اى ما شرط للمضارب وخالفه فيه معاصي قال محمد يجب الاجر وان لم يربح باغا ما بلغ اهـ لكن ما جزم به في الجمع بقوله فيحكم به ابو يوسف قال فيه الزياي ومن ابي يوسف الخ اهـ وقال في الخلاصة مثل ما في الجمع والاعمال اجرة مثل عمله (كا)

عليك فالقول للحبل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو منكرفالقول المنكر ولا يكون الاقراؤه من الحبل بالحوالة واقدمه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة قد يستعمل في الوكالة (بجبر المحتال اذا ادى الحبل فلم يقبل) لاحتمال عود المطالبة الى الحبل بالتوى (احل غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره) اى دار المحتال عليه (قبل صحت) الحوالة لانه احل بما يقدر على ايفائه لانه ملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع (ولو باع يجبر على الاداء) لتحقيق الوجوب (ولو احل على ان يعطى من ثمن دار الحبل لا) اى لا نصح لانه لا يقدر على بيعها (الا اذا مره بالبيع) فيثبت نصح لوجود القدرة على البيع والاداء (باع بشرط ان يحبل على المشتري بالثمن غريمه) اى البائع (بطل) البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع (ولو باع بشرط ان يحبل بالثمن صح) لانه يؤكده موجب العقد اذا الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة (كره السفينة) هي بضم السين وقع التواحدة السفنات تعريب سفته وهي شئ يحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته انه دفع الى تاجر مائة قرض بالدفعة الى صديقه في بلد آخر ليستفيده سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة (هي) لغة مفاعلة من المضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد لان المضارب يسير في الارض خالبا للطلب المربح وشرطا (عقد شركة في الربح) مال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المثل اليك واعلى به على ان ما ورث في الله تعالى بيننا اصفان او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة (والقبول) بان يقول للمضارب قبضت ونحوه (وحكمها انواع) الاول انها (ابداع اولاً) لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف القبوض على صوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة (وتوكيل عند عمله) لانه يتصرف في عمله بامر من يراجع بماله من الهبة على رب المال (وشركة اذ ربح) لانه يحصل بالمثل والعمل فيشتركان فيه (وغصب ان خالف) لعدمه على مال غيره فيكون ضامنا (ولو رصدا) (اجل بعهده) اى المضارب اذا اشترى ما نهى عنه نهجه وتصرف فيه ثم اجلد رب المال ايجز وكذلك المستضعف (واجازة فاسدتان فحدث) فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة القاسدة وهو يدل عليه لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بخلاف اجبر المثل (فلا ربح لمحتد) لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فحدث صارت اجارة (بل اجر عمله)

رجح اول ربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد وجه الله انه يجب بالتعاضد بالغ وعند ابي يوسف لا يجاوز السمي

كما هو حكم الاجارة الفاسدة (مطلقا) اى سوا ربح او لا (بلا زيادة على الشروط) كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقدمر (ولا ضمان فيها) اى فى المضاربة الفاسدة (كالصحة) لانه امين فلا يكون ضمينا (واما دفع المال الى آخره شرط الريح للمالك فبضاعة) شرطه للعامل فقرض) وانما غير اسلوب الوفاية حيث لم بعد البضاعة والقرض فى ذلك الابداع وغيره لما برده عليه من قبول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة فى الريح فكيف تكون بضاعة او قرضا (وشرطها ستة) الاول (كون رأس المال من الائتمان فلا تصح الا بمال تصح به الشركة) لانه ان تصير شركة بحصول الريح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة كالمساقى (ولو دفع اليه عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة فى ثمنه تقبل صحيح) لانه لم يصف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو ما تصح به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة او ودبعه او اجارة فلا يمنع شئ منها الاضافه اليه (و) الثانى (كونه مينا لاديا) لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين (فلو قال اعمل بالدين الذى فى ذمتك مضاربة بالنصف لم يجوز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة) حيث يجوز لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه بصير عينا وهو يصح ان يكون رأس المال (و) الثالث (تسليمه الى المضارب) حتى لا يبقى ربح المال فيه بدلان المال يكون امانة عنده فلا يبرم لا بالتسليم اليه كانه دبعة بخلاف الشركة لان المال فى المضاربة من احدا الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل لئلا يتمكن من التصرف فيه واما العمل فى الشركة فمن الجانبين فلو شرط خاوص البذل لاحدهما لم تنفع الشركة لانتهاء شرطها وهو العمل منهما (فشرط العمل على رب المال يفسدها) اى ان شرط ان يعمل المالك مع المضارب فسدت المضاربة لان هذا شرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فباياه كان مفسدا ضرورة (و) الرابع (كون رأس المال معلوما) لتلايقاق المنازعة (تسمية) بان بمقدار على قدر معين من مال تصح به الشركة (او اشارة) كما اذا دفع مضاربة الارجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول فى قدرها وصفها للمضارب مع مبنه والبيئة للمالك (و) الخامس (كون نصيب المضارب من الريح معلوما عنده) اى عند العقد لان الريح هو الموقوف عليه وجهاته توجب فساد العقد (و) السادس (شروع الريح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة) لقطعه الشركة فى الريح لاحتمال ان لا يحصل من الريح الا قدر مباشره واذا اتنى الشركة فى الريح لا تحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة فى الريح فيقتصر على مورد النص (ففسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما) فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سيل الى المسمى المشروطة فساد نصارى الى اجر التل ضرورة والريح لرب المال لانه نفع ملكه (كذا) اى يفسد المضاربة (كل شرط يوجب جهالة الريح) كما لو قال لك نصف الريح او ثلثه

(قوله بلا زيادة على الشروط) هذا قول ابى يوسف كما ذكرناه فتنى وجوب الاجر مطلقا على قول محمد ولم يأخذ بقول فى مجاوزة المسمى بل اخذ به بقول ابى يوسف حيث مشى على عدم مجاوزته الشروط ولم يشى على قول ابى يوسف بعدم لزوم الاجر اذا لم يربح اهـ (قوله ولو دفع الى عرضا وامر ببيعه وعمل مضارب فى ثمنه تقبل صحيح) كذا قاله الزيات ثم قال ولو دفع اليه العرض على قيمته انت درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل اهـ (قوله والراى كون رأس المال معلوما) لا يرب عليه ما تقدم من انه لو دفع اليه عرضا وامر ببيعه لان الثمن المجهول رأس المال معلوم عند القبض واضيف اليه فلا تضر جهالته هـ العقد (قوله كذا اى يفسد المضارب كل شرط يوجب جهالة الريح) كما لو قال لك نصف الريح او ثلثه او ربه الخ لا يشكل بما ان من شرط صحتها كون الريح مشاهدا ولا شك ان قوله نصبة الريح او ثلثه مشاع لان المراد من قوا لك نصف الريح او ثلثه او ربه التزديد فى الريح وهو يوجب الجهالة والسئلة فى شرح الكنز للملك

اوربعه لامر ان الربح هو المعقود عليه لجهااته تفسد العقد (وغيره لا) اى غير ذلك
 من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة (بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على
 المضارب) لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد
 لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط
 الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالبهية (واذا صحت
 فله) اى للمضارب (في مطلقها) وهو مالم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو
 ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (البيع مطلقا) اى بفقد ونسيئة
 (الاباجل لم يعهد) عند التجار كعشرين سنة (و) له ايضا (الشراء والتوكيل لهما) اى
 بالبيع والشراء (والسفر والابضاع) وهو دفع المال بضاعة (ولولرب المال) وسيأتي
 انه لا يبطل المضاربة (والايداع والرهن والارتهان والاستثمار والاحتيايل) اى قبول
 الحوالة (بالثمن مطلقا) اى على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار
 (للمضاربة) عطف على البيع في قوله فله في مطلقها البيع اى ليس له فيه ان يضارب
 مع الاجنبي (الاباذنه او بعمل برأيك) لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
 كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الامارة والكتابة
 لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك
 المنفعة والمكاتب صار حرا جدا وانضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به
 او التفويض العالم اليه ولا بداع والابضاع دون المضاربة فتضمنها (ولا يفيدان)
 اى الاذن واعمل برأيك (في الاقراض والاستدانة) نحو ان يشتري باكثر من مال
 المضاربة (بل يجب التصريح لهما) لانهما ليسا من صنيع التجار ولا يحصل لهما
 القرض وهو الربح اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه
 فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله (فلو شري بماله) اى المضاربة
 نوما وقصر بالماء او حل (متاع المضاربة من موضع الى آخر بماله) لا بماله (بعد ذلك
 القول كان منطوقا) لانه استدان في حق المالك بلاذنه وانما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا
 فحكمه حكم الصبغ (وان صبغه اجر شرك بما زاد ودخل في اعمل برأيك) انما قل اجر
 لانه ان صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي حنيفة لامر ان السواد هيب هذه
 بخلاف سائر الالوان (كالخلط) اى خلط مال المضاربة بمال نفسه (فلا يضمن) اى اذا
 دخل في اعمل برأيك لا يضمن المضارب (لهما) اى بصبغه اجر وبالخلط لانه فعل ما فعل
 باذنه (وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في ماله) يعنى بصير المضارب شريكا
 في ثوب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ الثوب
 للمضارب وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة (ولا تجاوز) عطف على قوله
 لا المضاربة اى ليس له في مطلقها تجاوز (بلدا وسلعة او وقت او شخص حينئذ المالك)
 لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقيد مفيد لان
 التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامنة والاوقات والاشخاص وكذا ليس

له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج به من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا (فان تجاوز) بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او بايع مع غيره من عينه (ضمن) وكان ذلك له (وله ربحه وعليه خسرانه) لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه رى من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق (ولا) اي ليس له ايضا (تزوج فن من مالها) وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولها ما ليس من التجارة والعقد لا يضمن الا بالوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته (ولا شراء من يعتق على رب المال) بقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن تصرف يحصل به الريح وهذا انما يكون بشراء ما يملكه بعه وهذا ليس كذلك (ولا من يعتق عليه) اي المضارب (ان كان في المال ربح) لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال (فان فعل) اي اشترى من يعتق على واحد منهما (عاص) اي شراؤه (نفسه) دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفذ اهل المشتري بنفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف (وان لم يكن ربح صح) اي شراء من يعتق عليه لانفاء المفسد (فان ظهر) اي الريح (زيادة قيمته بعد الشراء) عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه (ولم يضمن) للمالك (شيأ) لانه انما عتق عند الملك لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كالورثة مع غيره بان اشترى امرأه ابن زوجها ثم مات وترك هذا الزوج واخا عتق نصيب الزوج ولم يضمن شيأ لاختلاف عدم الصنع منه (وسعى العبد في قيمة نصيب المالك) من العبد لاحتباس ماليته عنده (معه) اي مع المضارب (الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف) فوطم (فولدت) ولدا (مساويا لفاقداه) حال كونه (موسرا) فبلغت قيمته الف وخسمائة سمي للمالك بالف وربعه او اعنته) اي ان شاء المالك استسمى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعنته (فان قبض) اي المالك (الف) من الغلام (ضمن) المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهر الامة يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلية منه حلا لامره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الريح لاهل مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الريح عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد انما التاب له بمجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا وخسمائة ظهر الريح فلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته اوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ظهر الريح حيث لا ينفذ اعتاقه

باب ضارب بلاذن **قوله** فاذا ربح فقد اثبت شركة له في المال فبصير كخطط مالها بغيره فيجب الضمان (ظاهر لزوم الضمان على المضارب الاول وقال في العناية قوله ثم ذكر في الكتاب يعني القدوري بضمن الاول ولم يذكر الثاني قبل اختيار امه لقول من قال من المشايخ ينبغي ان لا يضمن الثاني مندب حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن **﴿ ٣١٤ ﴾** بناء على اختلافهم في مودع المودع ومنهم

من يقول رب المال بالخيار بين تضمين الاول والثاني في هذه المسئلة باجتماع اصحابنا وهذا القول هو المشهور من المذهب ثم ان ضمن الاول وصحت المضاربة يعني بين الاول والثاني والريح بينهما على ما شرطنا لانه ملكه بالضمان من وقت المخالفة بالدفع وان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن وصحت المضاربة الثانية والريح بينهما على ما شرطنا لان قرار الضمان على الاول وبطبيب الريح للثاني ولا يطيب الاول اه قلت ولا يطيب الريح للاول ايضا لو ضمن كافي شرح الجمع اه **(قوله)** وهذا يعني وجوب الضمان على الاول على ما قالوا وعليهما بالريح او بالعمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة مدله من قول الزبلي وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين ومن الخلاق قول الهداية وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة لان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى فلا تنصح الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشترط صحة الثانية اشترط لصحة الاولى **(قوله)** فان دفع الثاني الى الثالث مضاربة المراد بالثاني المضارب الاول وبالثالث الثاني وصاحبهما تباينوا في النظر لرب المال **(قوله)** ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له ضمن النسبة للمضاربين وانضم في له يصح ان يرجع للمضارب الاول

السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بمحدوده واما الدهوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دهوره كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره برداخاره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا

باب ضارب بلاذن

اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلاذن المالك (لم يضمن) بالدفع (مالم يعمل الثاني) واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه (وفي رواية) لم يضمن (مالم يربح) وهو رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح فاذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فبصير كخطط مالها بغيره فيجب الضمان وجد ظاهر الرواية ان الريح انما يحصل بالعمل فيقام بسبب حصول الريح مقام حصة حصوله في صيرورة المال مضموبا وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجبر فيه والاجبر لا يستحق شيئا من الريح فلا تثبت الشركة له بل له اجره مثله على المضارب الاول وللاول ما شرط له من الريح (وان اذن) اي المالك (فدفع بالثلث وتصرف الثاني وربح وقبل له مارزق الله فينتا نصفان) يعني بعد ما دفع اليه رب المال المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله فينتا نصفان (فلما لك النصف وللوالد السدس وللثاني الثلث) لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صحيح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله ومارزق الله جميع الريح فكان له نصف جميع الريح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الريح يتصرف الى نصيبه خاصة فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له لكن استأخر رجلا على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخطه بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا (ولو قيل مارزقك الله) فهو ينتا نصفان (فلكل ثلثة) اي للمضارب الثاني الثلث وللثالث بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الريح بل نصف ما يحصل للاول من الريح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما (ولو قيل ماربحت) من شيء فيني وبينك نصفان وقد دفع لي غيره بالنصف (فللثاني نصف ولهما) اي للاول والمالك (نصف) لان الاول شرط للثاني نصف الريح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما (ولو قيل

لتشبيهه بمسئلة الخياط ولكن بهذا التعليل لا يعمل صريح ما به بطيب نصيب الثاني فكان الاولى ان يقول كالزبلي (ما) لان عمل الثاني وقع عنهما ولم يذكر وجهه طب المالك لانه تمام ملكه وهو ظاهر **(قوله)** ولو قيل مارزقك الله فهو ينتا نصفان (فلكل ثلثة) انما قال فلكل ثلثة لاجل الاختصار والانسب ان يقال فللثاني ثلثة وما بقي فللثاني منصفه فحفظه على لفظ التخصيف الشرط بينهما

(قوله ولا شيء للاول) لانه جعل ما كان له للاول لعل صوابه الثاني (قوله صح شرطه لئلا ولعبد اى عبد المالك ثلثا لعل) وعمل العبد ليس شرط الصحة اذ لو شرطه الثلث من غير اشتراط عمله صح ويكون لمولاه لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في اخذ صوابه ما شرطه حينئذ ولا فليس لهم ذلك كما سئذ كره (قوله فان كان عليه دين فللغرماء) هذا اذا شرط عمل العبد مع المضارب كاذ كروا لم يشترط عمله فهو للولى ولو شرط الثلث لعبد المضارب (٣١٥) صح سواء اشترط عمله او لم يشترط ان لم يكن عليه دين وان كان

مارزق الله في نصف او قال ما فضل فيني وبينك نصفان) وقد دفع الى آخره مضاربة بالتصف (نصف المالك ونصف الثاني ولا شيء للاول) لان المالك شرط لنفسه نصف جيع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول لكن استأجر اجير بالخط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير من يخطيه له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع حقه (ولو شرط للثاني ثلثه اى للمضارب الثاني ثلثي الربح (فللمالك والمضارب) (الثاني النصفان) وبضمن المضارب (الاول للثاني القدس) من الربح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو القدس فليقتضى في حق المالك ووجوب عليه الضمان بالنسبة لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليجعله ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر ليجعله بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر (صح شرطه للمالك ثلثا ولعبد) اى عبد المالك (ثلثا لعل معه اى مع المضارب (ولنفسه ثلثا) لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التولية والتسليم لان العبد بما معتبره خصوصا اذا كان مأذونا له واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يلى المولى لاحتماله اوده العبد وان كان محجورا عليه واذ لم يمنع التولية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التولية فيمنع الصحة واذا جعيت كان ثلث الربح للمضارب لانه المشرط له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد فليس له وان كان عليه دين فللغرماء (بطل) اى المضاربة (بموت احدهما) اى المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة (ولحق المالك) بدار الحرب (مرتب) هو حكم القاضى به لانه كالموت (لا) لحق (المضارب) به لان نصرة قائمها توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة والعبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها (ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة) فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا لئلا يفتقر لان الربح حينئذ يكون للمالك وقد اجبر في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونه مشاهدا لئلا يفتقر العقد اذا صح ابتداء باخبار شيوع الربح بينهما لا يبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر يبطل (وينزل) اى المضارب (ينزله) اى بعزل المالك اياه (ان علم عزله) لانه وكيل من جهته فيشرط علمه بعزله كامر في الوكالة (واذا علم المال عروض بينهما) ولا ينزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالتدقيق ثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ولا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه

عليه دين فان شرط عمله جاز وكذا الشروط لغرمائه وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه لرب المال عند اى خيفة خلافا لهما بناء على ملك كسب المدبون كافي التبيين (قوله نيظا بموت احدهما) قال قاضيخان سواء عمل المضارب بموت رب المال او لم يعلم اه وفي البرازية وان مات رب المال والمال فقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرض ضافي حق المسافرة يبطل لاق حق التصرف فيملك بعده بالعرض والتقدولواتي مصرا واشترى شيئا له رب المال وهو لا يعلم فأتى بالبتاع مصر آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهما ضامن لما هلك في الطريق فان سلم التنازع جاز به لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصير قبل موت رب المال مات لم يضمن وتنفقته في سفره اه وقولا البرازي فأتى بالبتاع مصر يعنى في مصر رب المال لما قال قبله ولو اخرج مصر يعنى بموت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه في اه ولما قال قاضيخان ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا اه (قوله ولحقه) المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضى به) قال في العناية يعنى اذا لم يعد مسلما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده كانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلان بمنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلا

المضاربة واما بعده فلحق المضارب كالومات حقيقة اه والضمير في مات للمالك كما هو ظاهر (قوله فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا لئلا يفتقر لان الربح حينئذ يكون للمالك) ليس المراد ما يوهى ظاهر العبارة من اختصاص المالك بالربح بل يقسم بينهما على ما شرطاه (قوله واذا علم والمال عروض بينهما) اطلق البيع فشمحل بعد بالتدقيق النسبة حتى لو نهاه عن البيع نسبته لم يعمل فيه كافي العناية

بعد التقد (ولافي نقد من جنس رأس المال) لانه مزول في حقه (وبدله
 خلافه) أي اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال فليس له
 أن يبيع بمجنس رأس المال قياسا لأن التقدين جنس واحد من حيث الثنية وفي
 الأشخاص له ذلك لأن الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وانما
 يتحقق ذلك يرد جنسه فكان له بعه ضرورة (افترا) أي المضارب والمالك (وفي
 المال دين وريح لزمه) أي المضارب (طلبه) لانه كالاجير والريح كالأجرة وقد سلم
 له ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الاجارة الخصة (كالدلال) فانه يعمل بالأجرة
 (والسمار) هو الذي تجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن
 يستأجر فهو أيضا يعمل بالأجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
 فيجبران على طلب الثمن (وبلاريج لا) أي أن لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب
 طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على التبرع (وبوكل) أي المضارب (المالك
 به) أي بالطلب لأن حقوق القدر تتعلق بالعقد والمالك ليس يعاقب فلا يتمكن من
 الطلب إلا بنو كيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه (كذا سائر الوكلاء) أي كل
 وكيل بالبيع اذا امتنع عن التفاضل لا يجبر عليه بل يجبر على أن يحيل صاحب
 المال ولا يضيع حقه (الهالك من الربح) يعني أن ماله من مال المضاربة فهو من
 الربح دون رأس المال والهالك بصرف إلى البيع لا الأصل كإبصار الهالك في
 مال الزكاة إلى انقضاء لا النصاب (فإن زاد لم يضمن) أي أن زاد الهالك على الربح
 لم يضمن المضارب لانه أمين فلا يكون ضمينا (فتم الربح والعقد باقي وهلك المال
 أو بعضه تراد الربح يأخذ رأس ماله) يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
 المال أو بعضه تراد الربح يأخذ المالك رأس ماله لأن الأصل أن القسمة لا تنصع
 حتى يستوفى في المالك رأس ماله لأن الربح زيادة على الأصل وهي لا تكون إلا بعد
 سلامة الأصل فإذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر أن ما أخذه من رأس المال
 فيضمن المضارب ما أخذه لانه أخذه لنفسه وما أخذه المالك محسوب من رأس
 المال وإذا استوفى رأس المال فما فضل بقسم بينهما (لانه ربح) وما نقص
 لم يضمن (المضارب لانه أمين) (وأن) اقتسما الربح و (فتمناها) أي المضاربة (ثم
 عقدا) عقدا آخر (فهلك المال لم يتراد) الربح الأول لأن المضاربة الأولى قد انتهت
 والثانية عقد جديد فهلك المال في العقد الثاني لا يوجب انقضاء الأول كالدفع إليه مالا
 آخر (تفقد مضارب في الخضر) مبتدأ (من ماله) خبره (كدوائه) فانه اذا مرض كان دواءه
 من ماله سواء كان في السفر أو الخضر لانه لم يحتسب بمال المضاربة فلا يجب به التفقة فيه
 بل هو ساكن بالسكنى الأصل ووجوب التفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد
 فكانت في ماله (وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن
 اذا احتج إليه وركوبه كراه أو شراء وعلفه من مالها) أي ما من المضاربة فانه اذا سافر صار
 محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب التفقة في مالها لاجل الاحتباس به (بالعروف) أي غير زائد
 على الحاجة الأصلية ولا ناقص منها (وضمن الزائد) على العروف (وردا الباقي) من الطعام

(وغيره)

(قوله من غير أن يستأجر) قال الزملي
 وما يعطى له من غير شرط لا بأس به لانه
 على من حسنة تجارته لغيره او بذلك جرت
 للماء غير المصلحة في جواز استبقائه فبيع
 والشراء استبقائه مدة للخدمة فيستعمله
 في البيع والشراء إلى آخرها (قوله كذا
 سائر الوكلاء) شامل للمتبضع (قوله
 وفي السفر الخ) هذا اذا سافر بمال
 المضاربة فقط ولو سافر بمال ومال
 المضاربة أو غلطة بأذن رب المال أو سافر
 بمالين لم يضمن في الحصة كافي شرح
 البع (قوله وأجرة خادمه) كذا
 كذا من ماله المضارب على العمل ويخدم
 دواءه وتفقة في مالها لا يجدر بالمال
 ودواءه فان تفقتهم في مال رب المال كافي
 البرازية (قوله وغسل ثيابه) كذا
 أجرة الخدم والحلاق وقص الشارب
 كذا ذلك في مال المضاربة كافي البرازية
 (قوله والدهن اذا احتج إليه) يعني كذا
 كان بلاد الجاز كافي التبيين وكذا أنه
 الحضاب وكل القسمة كسادة
 للتجار كافي البرازية

وغيره (بعد الاقامة الى مالها) اى مال المضاربة لتقام الحاجة (ومادون سفر يقدوا اليه ولا يبيت بأهله كالسفر والاقل لان ربح) المضارب (اخذ المالك) من الربح (قدر المنفق) اى قدر ما تنفق المضارب (من رأس المال) حتى يتم رأس ماله فان فضل شئ قسم بينهما (وان ربح) اى باع المضارب متاع المضاربة مرابحة (حسب نفقته) اى ما تنفق على المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والحمال والسعالان هذه الاشياء تزيد فى القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال فى بيع المربحة (لا) اى لا يحسب (نفقة نفسه) فى سفره وتقلباته فى المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد باضافى قيمة المتاع (معه) اى مع المضارب (الف بالنصف فاشترى به برا فباعه بالفين واشترى بهما) اى بالالفين (عبدا) ولم ينفذ الالفين (فضاحا) اى الالفان (عنده) اى المضارب (غرم) اى المضارب (خمسائة والمالك الباقي) وهو الف وخسائة (وزرع العبد المضارب وباقيه) وهو ثلاثة ارباعه (لها) اى للمضاربة (ورأس المالكان وخمسائة) لان المال لاصار الفين ظهر ربح فى المال وهوالف فكان بينهما نصيبين نصيب المضارب منه خمسائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه المضارب وثلاثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل التقديكان عليهما ضمان ممن العبد على قدر ملكهما فى العبد فربعه على المضارب وخمسائة وثلاثة ارباعه على المالك وهوالف وخمسائة فنصف المضارب خرج على المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها (ورابح على الفين فقط) يعنى لا يبيع العبد مرابحة الاعلى الفين لانه اشتراهما بهما (فلو بيع) اى العبد (بضعفهما) وهو اربعة آلاف (فخصها) اى حصص المضاربة (ثلاثة آلاف) فالالفان وخمسائة منها رأس المال (والربح منها خمسائة بينهما) نصفان (شرى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح) بنصفه لاجتماع الالف لان بيعه من المضارب كبيع من نفسه لانه وكيله وان حكم بحوزة وتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المربحة عليه لانه امانة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له فى بيعه ولو كان بالعكس يبيع مرابحة بخمسائة لان البيع الجارى بينهما كالمعذور لما ذكر فتبني المربحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وناولها اياه بلباع (شرى الفها عبدا بعدل الفين فقتل رجلا خطأ) فأمر بالدفع او الفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصص المضارب فلان ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقسيمة واما حصص المالك فلان العبد بالجنابة صار كالزائل عن ملكهما اذ الموجب الاصل هو الدفع والفداء صار كأنهما اشتراه ثم الفداء عليهما بالارباع (فربع الفداء عليه) اى المضارب (وباقيه) وهو ثلاثة الارباع (على المالك) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان المالك بينهما ارباعا لان المال اذا صار هينا واحدا ظهر الربح وهوالف بينهما والف للمالك رأس ماله (واذا فديا صار العبد لهما وبخرج منها) اى المضاربة (فبخضم

(قوله ان ربح المضارب اخذ المالك قدر المنفق) يريد به ان المالك يأخذ رأس ماله كاملا فكون النفقة مصر وفعالى الربح خاصة وما يبق بينهما على ما شرطاه كما فى العتابة (قوله الالف صورة الخلط) يعنى الحاصل منهما معا بشرا ليه قوله والفرق الخ وكان يذبحى التصريح بما اذا انفرد احدهما بالخلط ليحسن الفرق بين ما يقتضى الشركة ولا يقتضى تملك مال الآخر بالخلط الحاصل منهما بخلاف الحاصل من احدهما (قوله بدليل يجوز تملك بعق البعض لشريك) يعنى به التضمين اذا اختلف حصته موسرا

المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام) بقدر حقهما (شترى عبدا بالقبض والقبض على المالك دفع المالك ثم وثم) اي كلما هلك الالف دفع المالك الفالي مالا يتناهي (وجميع ما دفع رأس ماله) فرق بين هذا وبين الوكيل بشراء عبده بعينه بالقبض دفع اليه فاشترى فهلك الالف قبل ان ينفقه للبائع فان له ان يرجع على الموكل مرة فقط بان المال في يد المضارب امانة لآمر والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو جمل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو بنا في الامانة فحمل قبضه ثانيا على جهة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لا مكان جعله مستوفيا لان الضمان لا يتأني الوكالة فان الناصب اذا توكل ببيع المخصوص جاز حتى اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلنا ضمن فاذا اشترى العبد بالقبض وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه من الموكل جمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا بحالة (معه الفان فقال دفعت الفان وربحت الفان وقال المالك دفعت الالفين واودع المضارب العموم او قال ما جئت لي تجارة والمالك ادعى المخصوص) يعني في الصورتين الاخيرتين (فالقول للمضارب) اما في الاولى فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقباض احق بمعرفة مقداره لاستحقاقه المال وفي مثله القول للقباض ضمينا كان او امينا وايهما برهن على مادعي من الفضل قبل لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبيات للثبات واما في الاخيرتين فلان الاصل فيهما العموم والقول لمن يملك بالاصل (ولو ادعى كل نونا فللمالك) اي القول له لاتفاقهما على المخصوص فاعتبار قول من يستفاد الاذن من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان (كما لو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة) حيث يصدق زيد مع اليقين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب (او) كما قال من معه الف هو (فرض وقال زيد بضاعة او ودبعة) حيث يصدق زيد مع اليقين لانه ينكر دعوى التملك (ولو وكلاوتنا) بان قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال (فصاحب الوقت) (الاخير اولى) لان الاخير ينسخ الاول

كتاب الشركة

لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين (هي) اختلاط شي بشي ومنه الشرك بالتحريك حباله الصائد لان فيه اختلاط بعض حبله ببعض ثم الملقط على العقد مجازا لكونه سببا لانه صارت حقيقة عرفية وهي (اما شركة ملك وهي ان يملك اثنين باثارت او شراء او اتها ب او استيلاء) على مال حربي (او اختلاط ماليهما بلا صنع) من احدهما (او خلطها حتى تعذر التمييز) كالخطة بالخطة والشعر بالشعر ونحو ذلك او نعر كالخطة بالشعر ونحو ذلك (وكل اجنبي في مال صاحبه) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما للاجناب (فيصح له بيع حظه) اي نصيبه من المال (ولو

من غير شريكه بلاذنه) يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلاذن شريكه (الا في صورة الخلط والاختلاط) فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدى بسبب زوال الملك عن المخلوط الى الخلط واذا حصل بغير تعد حصل بسبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زائلا من الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تملك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة (واما شركة عقد) عطف على قوله واما شركة ملك (وركنها الايجاب) بان يقول احد هما شاركك في كذا او في عامة التجارات (والقبول) بان يقول الآخر قبلت فلنا عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرهما (وشروطها كون العقود عليه) اى التصرف الذى عقد الشركة عليه (قابلا وقابلة) يقع ما يحصله كل منهما مسترعا بينهما فيحصل نفسه بالامالة والشريك بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاستطاب ونحوه من المباحات لان التوكيل لا يصح فيه بل ما يمكنه يكون له خاصة (وعدم ما يقطعها) اى الشركة (كشرط دراهم سبعة من الربح لاحدهما) فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم السبعة ربح يشتركان فيه (وهى) اى شركة العقد (ثلاثة) الاولى (شركة بالاموال) الثانية (شركة بالاعمال وتسمى) هذه الشركة اصطلاحا (شركة الصنائع) شركة (التقبل) شركة (الابدان) ووجه التسمية ظاهر (و) الثالثة (شركة الوجود) قال في الهداية ثم هى على اربعة اوجه اى شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجود وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجود غيرتان للمفاوضة الاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخي في مختصرهما بقولهما الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجود وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال في بيان شركة الوجود وانها تضح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدان واذا اطلقت تكون عنوانا فلا عثر على هذا اخترته وبيته على طبق غاية البيان وقلت (وكل منها مفاوضة) هى بمعنى المساواة سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجود كسبائي (او عنوان) مأخوذ من قولهم عن اى عرض سمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه او من عنوان الفرس كاذب اليه الكسائي والاصمعي لان كلا منهما جعل عنوان التصرف في بعض المال الى صاحبه (اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة) اى يكون كل منهما وكلا للآخر ليحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه لا يقال قد مر ان الوكالة بالمجهول لا يجوز

(قوله وكل منهما) الميم الثانية زائدة
من الناصح (قوله او عنوان) يفتح السين
كافى شرح المجمع

فوجب ان لا تصح هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء
توب ونحوه لا نأقول الوكالة بالمجهول لان يجوز قصدا ونحوه ضمنا كما في المضاربة
(وكفالة) بان يكون كل منهما كافيا لا الآخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما
فيما يشتره احدهما لا يقال قد مر ان الكفالة لا تصح الا بقول المكفول لذي الجلس
كيف جازت هناك مع جهاته لا نأقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحتها واولم فذلك
في الكفيل القصدى وههنا ضمني كاو كالة (ونساويا) اى الشريكان (مالا) يعنى مالا تصح به
الشركة كالتبين بخلاف العروض والمقار حيث لا يصرفها التفاضل فيها (وتصرفا)
بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الآخر من التصرفات والافات ومعنى المساواة
(فلا تصح) تفرع على قوله وكفالة (بين عبيدين وصبيين ومكاتبين) فانهم ليسوا باهل
الكفالة (ولا بين حرم ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذى) تفرع على قوله تصرفا فان الحر
البالغ يستقبل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيا منهما الا باذن مولاه والصبي
لا يملك الكفالة واذن له المولى ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خرا او خنزيرا
لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيله
في المبيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ودنا
كما في سائر الكتب لان دراج ما يفيد تحت قوله وتصرفا كما ذكرناه ومعنى هذه (ولا بد)
في انعقاد شركة المفاوضة (من ذكر لفظ المفاوضة اويان معناه) اى معنى ذلك لان
اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وان بنا
جميع ما يقتضى المفاوضة صححت اذا عبرة للمعنى لا للفظ (فشرى كل لهما) اى اذا ذكر اللفظ
اويان المعنى يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة
(الاطعام اهله) والادام (وكسوتهم) اى كسوة اهله وكسوته فانها تكون له خاصة
استحسانا وقياسا ان تكون على الشركة لانها من عقود التجارة فكانت من جنس ما يتناول
عقد الشركة وجه الاستحسان انها مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما حين شارك
صاحبه كان طالما بحاجة الى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد
بالمفاوضة ان تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن من تحصيل حاجته
الا بالشراء فصار كل منهما مستثنا لهذا القدر من تصرفه بما هو مقتضى المفاوضة
والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء الشروط والبايع ان يطالب بثلث الطعام
والكسوة ايمام شاء المشتري بالاصالة وصاحب الكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان
ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال
الشركة (وكل دين لازم احدهما بما تصح فيه الشركة) وسيأتى بيانه وهو احتراز
عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجنابة والصلى عن دم وعدو والتكاح والخلع
والنفقة كالشراء والبيع والاستعجار او كفالة) بمال (بأمر) اى امر المكفول
عنه (ضمنه) اى ذلك الدين (الآخر) وانما ضمن فيها تحقيقا للمساواة (وبلا امر لا)
اى لا يضمن شريكه لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس واذا كانت بامر كانت

(قوله وكل دين لازم احدهما بما تصح فيه الشركة) اى يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه بطلب به كل منهما (قوله كالشراء الخ) هو الموهوب به

(قوله وتضمن الوكالة) أي إذا لم ينص على المفاوضة والكفالة على الوكالة فقط أو صرح بكونها مائة تسمى الكفالة (قوله وتساوى مالهما لا الزيج وبالعكس) ﴿ ٣٢١ ﴾ أي تساوى المالين ليس على إطلاقه لما قال قاضيان لا بشرط المساواة في الزيج عند

مفاوضة كسباني (والمالان في الشركة بالأموال) عطف على قوله أما المفاوضة (فهي شركة في كل تجارة أو نوع منها) كالتوب والطعام ونحوهما (وتضمن الوكالة) لا يمتنع المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير (فقط) أي دون الكفالة لأنها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ وهذا اللفظ لا يأتي منه كمر (وتصح ببعض المال) لأن الحاجة ماسة إليه والمساواة ليست شرطاً فيه فوجب القول بصحته (ومع فضل مال أحدهما) لعدم اشتراط التساوى فيه (وتساوى مالهما لا الزيج وبالعكس) أي تساوى الزيج لا المالين لقوله صلى الله عليه وسلم الزيج على ما شرطوا والوضعية على قدر المالين مطلقاً بالأفضل بخلاف شركة كل الزيج لأحدهما لخروج العقد به عن الشركة (و) تصح أيضاً (بكون أحدهما) أي أحد المالين (دراهم) والآخر ديناراً (أو من أحدهما) دراهم بمئتين مائة (أو لا يخلط) وقال زفر الثاني لا يصح بدونه لأن الزيج فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة إلا بثبوت الشركة في الأصل ولا اشتراك بالخلط ولتان الشركة عقد توكل من الطرفين ليشتري كل منهما ماله على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتضي الخلط والزيج يقتضي بالعقد كالمستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة للعقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فإذا استندت إلى العقد لم بشرط فيها المساواة والانحدار والخلط (وكل يطالب بثمن مشريه لا الآخر) لما مر أنه يتضمن الوكالة لا الكفالة والوكيل هو الأصل في الحقوق (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن (إن أداه من ماله) لأن مال الشركة لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا أدى من مال نفسه رجع عليه (ولا يصحان) أي المفاوضة والعنان في الشركة بالأموال (إلا بالتقدين) أي الدراهم والدينار (والفلوس النافقة) أي الزائجة (والنبر) وهو ذهب غير مضروب (والنقرة) وهي فضة غير مضروبة (إن تعامل الناس بهما) أي بالنبر والنقرة الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقاً لكونها مائناً باصلاح الناس وأما النبر فقد جعل في شركة الأصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصحان لرأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالائتمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف في كل بلدة جرى التعامل بالمباينة بالنبر فهو كالنقود لا يتعين بالنقود وتصح الشركة به ونزل التعامل باستعماله ثمنا بمنزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجز التعامل به فهو كالعروض يتعين في النقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي (و) لا يصحان إلا بما ذكر (بالعرض) لكن (بعد بيع كل) من الشركتين (نصف عرضه نصف عرض الآخر) يعني لو باع منهما نصف ماله من العرض نصف مال الآخر منه صارا شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف

عرضه بنصف عرض الآخر (در ٤١ في) وقع اتفاقاً أو قصداً ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان وقوله عرضه بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضاً كما في التبيين

(قوله وان ملك احد المفاوضين) قال في شرح القدوري والمجمع ودر البهار ٣٢٢ ومواهب الرجا ن واذا ملك ما نصحه به

الشركة صارت هنا (قوله وقبض) لم يذكره او تلك لان المبط للفاوضة زيادة مال احدهما فزيادة القبض غير مرضية مع الملك لاجلها اشتراط القبض في القدر المورث وقد حصل ملكه بمجر موت المورث والمو هو ب لا يملك بدون قبض فكان الملك كافيا لا تغلب المفاوضة هنا لزيادة مال احدهما وبسطناه برسالة (قوله) والمشتري شركة عقد هذا قول محمد وقال الحسن شركة ملك فلا تصرف في حصصه صاحبه (قوله ولكل من هذين الشريكين ان يضع الخ) كذاله ان يستأجر ويستقرض وليس لاحد شريكي العنان ان يرهن ويرهن بخلاف المفاوضين كما في شرح المجمع وليس للشريك هنا والمضارب والمستبضع تخليف من حلفه الشريك ورب المال ثانيا وليس لاحد شريكي العنان ان يكتب عبده من تجارتهما وان يزوج امته منها ولا يعق على مال واقراره بأمة في يده لم يجز في نصيب شريكه واقالة احدهما مع الآخر جائزة ورد يعه على الآخر بعيب بغير قضاء وحطه من الثمن بعيب جائز عليهما وان حط بغير علمه جاز في حصته خاصة واقراره بعيب فيما باعه جائز عليهما كما في قاضيان (قوله وبوكل) قال في البدائع فان اخرج الآخر الوكيل ببيع او شراء او اجارة خرج وان كان وكلا في تقاضي ما دانه ليس للآخر اخراجه (قوله) بأن يكونا من اهل الكفاية وان بشرطا ان يكون مارزق الله بينهما نصفين وان

في نصيب الآخر ثم بالعقد صارت شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض (وان ملك احد المفاوضين) بارث او هبة (ما نصحه فيه الشركة) كما مر آتفا (وقبض) عطف على ملك (صارت) المفاوضة (هنا) لزوال المساواة المستبعدة في المفاوضة (هلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء بطلها) لانها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لا بدائه وهذا ظاهر في هلاك المالكين وكذا اذا هلك احدهما لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا بشركة في ماله فاذا مات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة (وهو) اي الهلاك (على صبه) اي صاحب المال (قبل الخلط ذلك في يده او يد الآخر) اما اذ هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده (وبعده) اي بعد الخلط بهلاك (عليهما) لانه لا يتجزأ فيملك من المالكين (فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشربه لهما) على ما شرط لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز يعه لان الشركة قدمت في المشتري فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها (ورجع على الآخر بحصته من ثمنه) لانه اشترى نصفه بوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه كالمركب (وان هلك قبله) اي قبل شراء الآخر (فان وكله حين الشركة صريحا فشربه لهما) على ما شرط طافي رأس المال لا الريح مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشتري يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصريح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر (والا) اي وان لم يوكله صريحا (فلا) اي لا يكون المشتري لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثابت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة (ولكل من هذين الشريكين) اي المفاوضين وشريكي العنان (ان يضع) لانه معتاد في عقد الشركة (وبودع) لانه من مادة التجار (ويضارب) اي يدفع المال مضاربة لانه دون الشركة فيجوز ان تتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله (وبوكل) من يتصرف فيه بعه او شراء لانه من فائدة التجار (والمال في يده) اي بكل من الشريكين (امانة) حتى اذا هلك لم يضمنه بل انعد (واما المفاوضة في شركة الصنائع فبأن يشترك صانعا متساويان فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة) وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بأن يكونا من اهل الكفاية وان بشرطا ان يكون مارزق الله تعالى بينهما نصفين وان يلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيانه (سوى المال) لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة (كصبغين او خياط وصباغ) اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع (وبغلا العمل) عطف على يشترك (لاجر بينهما) اي ليكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة (ونصبت وكالة لاعتبارها في جامع انواع الشركة (وكفالة) تحقيقا لمعنى المفاوضة (وصحت وان

تلفظا بلفظ المفاوضة) اقول اشتراط المناصفة ليس قيدا وكذا ذكر المفاوضة مع ذكر ما تضمنته ذكر احدهما (وصلية)

وصلية (شرط العمل نصفين والمال اثنان استحضانا) وفي القياس لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن فلم يجز العقد لافضائه اليه فصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان مابأخذه لا بأخذه ربحا لان الربح يحرم عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يقوم بالتقوم فيفتقر بقدر ما يقوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لما سيجي ان شاء الله تعالى (ولزم كلا عمل قبله احدهما وبطالب الآخر) اى كل منهما (ويرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما) نصفين (وان عمل احدهما) قياسا واستحضانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة (واما الضمان في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بلانساو بينهما فيما ذكر ونصحت وكالة) فقط (ونثبت به الاحكام المذكورة استحضانا) والقياس ان لا تثبت لان الشركة وقعت مطلقة من قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولا يشترط الاجر بسبب نقاد قبله عليه جرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما من ثمن صابون او اشنان مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذا لقرار وجوب التصريح بها (واما المفاوضة في شركة الوجوه) بحيث اذا لا يشتري بالتسوية الا من له وجافة عند الناس (فبان يشترك متساويان فيما ذكر مالا لا يشترى) متعاق بقوله يشترك (بوجوههما ويبيعا ونصحت وكالة) لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية نصحت الاولى (وكفالة) بتحقيقها في المفاوضة (واما الضمان فيها) اى في شركة الوجوه (فبان لا يعتبر التساوى فيها) اى في الامور المذكورة في المفاوضة (ونصحت وكالة فقط) لما مر (وان شرطا) اى الشريكان شركة الوجوه (منصفة المشتري او مئالته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقبه على التمييز باقل مما اخذ فيطبله الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا يرى ان من قال لغيره تصرف في ماله على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني

فصل في

في الشركة الفاسدة (لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطباد وسائر المباحات) لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو نائب للوكل وهذا المعنى لا يتصورها لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه (وما حصل احدهما فله) لانه ازرع له (وما حصل معا فلهما) لانه ازرعه لهما (نصفين) تحقيقا للمساواة (وما حصل احدهما بامانة الآخر فله) اى المحصل لانه الاصل في العمل (وللاخر اجر مثله بالقام بلوغ عند محمد ولا يزداد على نصف منه عندنا يوسف) كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما (ولافي الاستيفاء) بان كان لاحدهما بقل وللآخر رواية واستدق احدهما والكسب

(قوله ويرأ الدافع بدفعه اليه) اى يرا المستاجر بدفعه الاجرة الى الذي لم يستعمله والكسب بينهما وان عمل احدهما اى ولم يشترط التفاضل كما تقدم

فصل في

(قوله فالكسب للعامل) فيه نوع استدارك (قوله كالربح) اى كان الربح نافع للبذر في المزارعة والربح التمام والزيادة كذا في الجمل قال الاتفاقى

(قوله فان اذن كل لصاحبه فادبوا ولا
اي بالتعاقب الخ) هذا عند ابي حنيفة
وقال ان علم بضمن والا فلا كذا اشار في
كتاب الزكاة وفي الزيادات لا بضمن
علم باداء شريكه او لم يعلم وهو الصحيح
عندهما على هذا الخلاف الوكيل باداء
الزكاة او الكفارات كافي للتيين ولو
قضى احدهما دينا من مال الشركة ثم
قضاء الآخر ثانيا ولم يعلم ان الاول قضاء
لم بضمن بغير خلاف وهذه حجة ابي
يوسف في مسئلة الزكاة كذا في المناهي
واقول فديفرق بأن الشريك وكالته
باقية لبقاء الشركة فلا ضمان عليه لعدم
عزله باداء الاول واما الزكاة فادائها
بداداء الامرءاء معزول ما لا يملكه
لعزله بفعل الامر وقال الزبيلي
المأمور بقضاء الدين لا بضمن بقضائه
بغير علم بعد قضاء الامر لانه لم يخالف لانه
جعل المقبوض مضمونا على القابض لان
الدينون تقضى بأمثالها فامكنه الرجوع
على القابض بعد الهلاك اه (قوله اي
لا يفرم شريكه شيئا) يعني ان يقال لشر
يكملكون الضمير في يفرم للمأمور تأمل

كتاب المزارعة

(قوله ونصح عند ههنا لانه صلى الله عليه
وسلم دفع نخيل خير الى اهلها معاملة)
قال الزبيلي والجواب من الامام عنه
ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل
خير كان خراج مقاسمة بطريق المن
والصلح والدليل على ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة
ولو كانت مزارعة لبيها اه وفرع
الامام رحمه الله هذه المسائل في المزارعة
على قول من جوزها لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله كذا في الخلاصة

للمعامل لكونه عاملا (وعليه اجر المثل للآخر) لانه اجبره اجارة فاسدة (الريح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل ان الريح تابع
للمال كالربع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم ينصح فيبطل شرط التفاضل
لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير القصاد وهو واجب الدفع (ونبطل) اي
الشركة مطلقا (يموت احدهما ولو حكمها) بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به
القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل
للملزم (لا يركب احدهما مال الآخر بلاذنه) اي ليس لاحد الشريكين ان
يؤدى زكاة مال الآخر بلاذنه لانه ليس من جنس التجارة (فان اذن كل لصاحبه
فادبوا ولا) اي بالتعاقب (ضمن الثاني وان جهل باداء الاول) لانه اتى بغير المأمور
به لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار محالفا فيضمنه علم اولم يعلم لانه صار
معزولا باداء الموكل حكما لقوات المحل وذلك يختلف بالعلم والجهل كالوكيل يبيع
العبد اذا اعتقه المؤكل ينزل علمه اولا (وان ادبامعا) اي ادى كل واحد بضمانة
صاحبه واتفق ادائهما في زمان واحد ولا يعلم التقديم والتأخر (ضمن كل قسط
الآخر) ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة (شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأ هافى له مجانا) يعني اذا اذن احد المفوضين لصاحبه بشراء
امة ليطأها فاشترها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهى له بغير شيء اي
لا يفرم لشركة شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان
الشراء وقع للمأمور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقداؤه من مال الشركة
فيرجع عليه بنصف الثمن كافي ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في
ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الاذن بضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل
الا بالملك فصار كذا اذا اشتريها ثم قال احدهما للآخر اقبضها لك كان هبة وهبة
الشايع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى من
الشركة للضرورة كما مر بانه ولا ضرورة في مسئلتنا (واخذ البائع بثمنها اياها)
المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة

كتاب المزارعة

(هى) لغة مقابلة من الزرع وشربا (عقد على الزرع بعض الخارج ولا تصح عند
ابي حنيفة) لحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاربة وهى
مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكراه الجنبه الخبر وهى
الارض الرخوة ولانها استتجار الارض ببعض ما يخرج من عله فكان في معنى
قهر السلطان كما مر في الاجارة (ونصح عندهما) لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخيل
خير الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من تمر وزرع وبه عمل
الصحابه والتابعون والصالحون الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس
ولهذا قالوا (وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول) كسائر العقود (وشربها) ثمانية
امورا الاول (اهلية العاقدين) اذ لا صحة لعقد ما دونها (و) الثاني (صلاحية الارض

(للمزارعة)

(قوله وبان مدة متعارفة) قال قاضيان وشروط جوازها سنة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لانصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة بمعنى على اول زرع يكون في تلك السنة ثم قال والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب اه وفي الخلاصة وبان المدة سنة اوسنتين شرط في المزارعة وفي العاملة تصح من غير بيان المدة استحضارنا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل من محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائز ايضا ويقع على سنة واحدة بمعنى على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداءها وانتهاءها مجهول وقت العاملة معلوم فاجازوا العاملة ويقع على اول السنة ولم يجزوا المزارعة اما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيحوز اه وفي البرازية وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعاً واحداً ﴿ ٣٢٥ ﴾ وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان

وقتها متفاوت عندهم وابتداءها وانتهاءها مجهول عندهم ووقت المساواة معلوم اه فقد تعارض عامله الفتوى (قوله والرابع بان رب البذر) قال في البرازية وعن مشايخ بلخ انه ان كان عمره ظاهرة في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا يشترط البيان اه وذكر مثله قاضيان عن الفقيه ابو بكر البجلي لكن ان كان العرف مستمراً وان كان مشتركاً لانصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظاً يدل عليه فان ذكرنا بان قال صاحب الارض دفت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون باناً ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان باناً ان البذر من قبل العامل اه (قوله والخامس بان جنسه) قال قاضيان ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك بصير معلوماً باملام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل

للمزارعة) ليحصل المقصود (و) الثالث (بان مدة متعارفة) بان يقول الى سنة او سنتين مثلاً لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف بمقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معياراً لانها يجب ان تكون المدة بما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يمتدح احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة (و) الرابع بان (رب البذر) اي من كان البذر من قبله لان المقصود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمقصود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المقصود عليه لان جهاته تقضى الى التزاع (و) الخامس بان (جنسه) اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر (و) السادس بان (حظ الآخر) اي بان من لا بذر من قبله لانه يستحقه هو ضابط الشرط فلا بد ان يعلم اذا لم يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد (و) السابع (التخلى بين صاحب الارض والعامل) حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلي وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد (و) الثامن (الشركة في الخارج) عند حصوله لانه يعتقد اجارة ابتداء ويتم شركة انتهاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسداً للعقد وانما تصح عندهما (اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر) لان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر آلة العمل فجاز شرطه عليه كالمستأجر خياطاً للخط بآلة نفسه (او الارض لواحد والباقى للآخر) لان رب البذر استأجر الارض بجزء معلوم ولو استأجرها بأجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استأجرها بذلك (او العمل لواحد والباقى

صاحب الارض وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنسه كانت المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم فان لم يفوض وزرع تغلب جائزة (قوله والسادس بان حظ الآخر اي بان من لا بذر من قبله) لعله بان حظ من لا بذر من قبله (قوله والثامن الشركة في الخارج) فيما قدم من بيان حظ الآخر غنية عن هذا (قوله وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما) قال في البرهان فان شرطت على العامل فسدت في ظاهر الرواية ويجوزها ابو يوسف اذا شرطت على المزارع في رواية اصحاب الامالي عنه لانه متعارف وصار كشرط حدو النحل على البائع واختاره مشايخ بلخ شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهذا هو الصحيح في ديارنا اه وقال في الخلاصة من النوازل كان محمد بن سلمة ونسبته بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا يعرف احداً في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ اه

(الآخر) لان صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بألة المستأجر فتصح كالأ
استأجر خياطاً ليخيط بآلة رب الثوب (و) انما تصح ايضاً (إذا كان نفقة الزرع عليهما
يقدر حقهما كاجر الحصاد والرافع والدوس والتذرية) لان التبريم بالغرم حتى لو شرطت
لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه تقع لاحد المتعاقدين (فتفسدان كانت
الارض والبقر لو احدى البذر والعمل للآخر) لان رب البذر استأجر الارض والبقر
واستأجر البقر بجزء من الخارج مقصوداً لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة
الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل
فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعاً لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض
مقصوداً بالمزراعة كالأ لو كان البقر مشروطاً على احدهما فقط بخلاف جانب العمل
لان البقرة آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل (أو كان البذر لاحدهما والباقي للآخر)
لان الشرع لم يرد به (أو كان البذر والبقر لواحد والباقي) وهو الارض والعمل (للاخر)
لان كل واحد من البذر والبقر للملأ يصح عند الانفراد ملأ يصح عند الاجتماع (أو شرطاً
لاحدهما ففقدنا اسماء) فانه ايضاً مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه الفقرة ان فيكون
هذا الشرط قاطعاً للشركة (أو شرطاً) لاحدهما (ما يخرج من موضع معين أو ما على
الماذيات) وهي اوسع من السواق (أو السواق) جمع ساقية وهي اكبر من الجدول
واصغر من النهر فانه ايضاً مفسد لاحتمال ان لا يخرج الامن ذلك الموضع فيكون الشرط
قاطعاً للشركة (أو شرطاً) (كون نفقته على العامل) لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه تقع لاحد المتعاقدين (أو شرطاً) رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف
وتنصيب الباقي) حيث تفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر وما
اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كالأ وشرطاً رفع العشر وقسمة الباقي
والارض عشيرة أو شرطاً رب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة (أو شرطاً) كون التبن لاحدهما والحب للآخر
حيث تفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود (أو شرطاً) تنصيب الحب والتبن
لرب رب البذر) حيث تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة
اذ رب ما يصيبه آفة فلا ينقذ الحب فلا يخرج الا التبن (ولو شرطاً الحب نصفين ولم يترضا
التبن أو شرطاً الحب نصفين وجعله) اى التبن (رب البذر صححت) اما الاولى فلا تنها
شرطاً الشركة فيما هو المقصود والسكوت من التبع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما
الثانية فلا تنها شرط موافق لحكم العقد لانه تمام ملكه والقرع ملك الاصل وانما يستحقه
الآخر بالنسبة فاذا فسد كان التمام كله لب البذر (ولاً خراج عمله أو اجر مثل
ارضه) يعنى ان كان البذر من صاحب الارض فلا عامل اجر مثله وان كان من قبل العامل
فلا صاحب الارض اجر مثل ارضه (فلو كان رب البذر صاحب الارض فلا عامل
مثله لا يزاد على المسمى) لانه رضى بسقوط الزيادة (و) لو كان رب البذر (العامل

(فلا صاحب)

(قوله لان الشرع لم يرد به) قال في
البرهان ولان صاحب العذر يصير
مستأجراً لارض فلا بد من التخلية بينه
وبينها وهي هنا في يد العامل لا في يد
صاحب البذر وعن ابي يوسف انه يجوز
للعامل اه (قوله فتفسدان كان الارض
والبقر لواحد) هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف جوازها والفتوى
على ظاهر الرواية كافي البرازية ومن
الصور الخامسة ما لو كان البذر منها
والارض لاحد هما وكان العمل
مشروطاً على غير ذى الارض كافي
البرهان وذكر الزيلعي وجه آخر
وهو ان يكون البقر من واحد والباقي
من آخر قالوا هو فاسد (قوله ولو شرطاً
الحب نصفين ولم يترضا التبن الخ) قال
في البرازية ويكون التبن لصاحب
البذر فيما اذا سكت عنه ونجوز الزراعة
في ظاهر الرواية وعن الثاني واليه رجع
محمد ان الزراعة لا تجوز ومشايخ بلخ
ان التبن بينهما (قوله فلو كان رب البذر
صاحب الارض فلا عامل اجر مثله
لا يزاد على المسمى) كذا لو كان العامل
رب البذر فلا صاحب الارض اجر مثله
لا يزاد على المسمى عندهما و اوجبها
محمد بالغة ما بلغت وبطيء الخارج كله
رب البذر ان كانت الارض له لانه تمام
بذره وخرج ارضه وان لم تكن
الارض لصاحب البذر تصدق بما زاد
على البذر والمؤن كذا في البرهان

فصاحب الأرض اجبر مثل ارضه) لاستيفائه منافع الأرض بفقد فاسد فيجب عليه قيمتها
اذا الامثل لها (واذا صحت فالمشروط) أي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام (ولاشئ
للعامل ان لم يخرج) أي الأرض شيئاً لأنه يستحقه شركه ولا شركة في غير الخارج (ويجبر
العامل ان ابي لارب البذر) يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر
فله ذلك لأنه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه
كالواستأجر اجبر البهيم داره وفي الكفاية هذا (قبل المقاتلة) وبعده يجبر وان امتنع
العامل اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء به يمكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كافي سائر الا
جارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة (ولو ابي رب
البذر والأرض له وقد كرب العامل فلاشئ له) في عمل الكراب (قضاء) لان عمله انما
يتقوم بالعقد والعقد يقوم بالعمل يخرج من الخارج ووجه خارج بعده (ويسرى دينه) يعني ان
ما ذكر جواب في القضاء وما فيها بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله
لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الأرض
منه فقد غره والتغريم مدفوع فيفتي بان يطلب رضاه (وتبطل) أي المزارعة (بموت احد
هما) أي العاقدين كافي الاجارة (فلو دفعها ثلاث سنين فلانبت في الاولى ومات صاحب
الأرض قبل ادراكه ترك) أي الزرع (في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط
وبطلت) أي المزارعة (في) السنتين (الآخرين) لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة
حق المزارع والورثة وفي القمطع ابطال الحق للعامل اصلاً فكان الابقاء اولي واما
في الآخرين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد دفعه لئلا يقياس (مضت
المدة قبل ادراكه فعمل المزارع اجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك) الزرع لأنه استوفى
منفعة بعض الأرض تربية حصه فيها الى وقت الادراك (ونفقته) أي نفقة الزرع كاجر
السقي والحفاظة والحصاد والرقاع والدوس والتذرية (عليهما) بقدر حقوقهما حتى
يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب (وفي موت احدهما قبله) أي قبل
ادراك الزرع (ترك) أي الزرع في مكانه (الى ادراكه ولاشئ على المزارع) لانا ابقينا
دفع الاجارة هنا استحصاناً لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على
ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة (اتفق احدهما)
على الزرع (بلا امر صاحبه او امر قاض فهو منطوع في الاتفاق) لان كل واحد
منهما غير مجبور على الاتفاق فصار كالدائر المشتركة بينهما اذا استمرت فاتفق
احدهما في امر منها بلا امر كان منطوعاً (ونفخ) أي المزارعة (بدن محوج الى
بيعها) أي بيع الأرض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الأرض
وحفر الانهار وسوى المساة بشئ اذ لا يجوز ان يطالبه بالشيء وهو الخارج لأنه
معدوم ولا بأجر المثل لأنه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد (ولو نبت) أي الزرع
(لم يبع) أي الأرض (قبل استحصانه) أي الزرع لان في البيع ابطال حق
المزارع والتأخير اولي من الابطال ويخرجه القاضي ان حبسه لأنه جزء الظلم

(قوله فيفتي بان يطلب رضاه) قال
الزيلعي وذلك بان يوفيه اجر مثله (قوله
ونفقته أي نفقة الزرع الخ) اعاده ليعلم
ان حكمه بعد انقضاء المدة (قوله والرقاع)
بالفتح والصكر لغة هو ان يرفع
الزرع الى البذر (قوله فامكن استمرار
العامل) أي لومات صاحبه او وارثه أي
لومات العامل فوارثه بعمل مكانه (قوله
ونفخ بدن يحوج الى بيعها) أي بيع
أرض يعني اذ لم يزرعها لما سبذكر ولا
بدل لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على
رواية الزيادات وعلى رواية لا بشرط
شيء منها كما في البرازية وفي الخلاصة
عن الاصل السفر والمرض من قبل
المزارع عذر ولو كان المزارع سارقاً
بخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر اه

وهو لم يظلم لانه ممنوع من بيع الارض فلم يكن ظالما

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

(قوله هي لغة من السقي الخ) فهو هو
 القوي هو الشرعي وتسمى المعاملة بلغة
 اهل المدينة (قوله وهي كالزراعة) في
 البعالة عند ابن حنيفة وبه اخذ فرخلة
 لها وهو قول ابن ابي ليلى (قوله وشرو
 طها كشروطها) كذا ذكرها في كتبها
 وقال الزبلي وشروطها عندهما شروط
 الزراعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة
 اشياء لا يجبر اذا تمتع واذا انتقضت المدة
 يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي الزراعة
 بأجر واذا انتفى التخييل يرجع العامل
 بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع
 والرابع لا يشترط بيان المدة هنا استحصانا
 (قوله فلو خرج اى اثمر في وقت سمي
 فلي الشرط) اى هذا اذا كان الخارج
 برغب فيه وان لم يرغب بمثله في المعاملة
 لا يجوز كذا في البرازية (قوله والاى
 وان لم يخرج فيه بل تأخر منه) فسد قال
 الزبلي واذا لم يخرج شيئا أصلا فلا شيء
 له اهـ وقال في البرازية وان لم يخرج شيئا
 في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة
 في السنة فسدت وان لم يخرج في ذلك
 العام وبقيت حدثت لها جازت المعاملة
 (قوله حتى لو كان مدركا لم يصح
 العقد) قال في البرازية تنهى الزرع
 فدفع منه الارض مزاعة بالنصف
 ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها
 معاملة في هذه الحالة ان كانت اثمرة بحال
 لو لم تحفظ تنضج الى وقت الادراك يجوز
 وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى
 الحفظ والحفظ زيادة في الثمار ان بحال
 لو لم تحفظ لا تذهب الثمرة الى وقت
 الادراك لا يجوز اهـ

(هي) لغة معاملة من السقي وشرطا (دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
 كالزراعة) في انها باطلة عند ابن حنيفة خلافا لهما وان الفتوى على صحتها (وشروطها
 كشروطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخيلة بين الاشجار
 والعامل والشركة في الخارج) وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجري ههنا
 (فتصح بلاذكر المدة) والقياس ان لا تنصح لانها اجارة بمعنى كالزراعة وتنصح استحصانا
 (وتقع على اول ثمر يخرج) اذ الادراك للثمر وقت معين فلما تفاوت (وتفسد ان لم يخرج)
 اى في هذه السنة لعدم تناول العقد فبر هذه السنة فكانت مفسدة على ذلك ذكره ناج
 الشريعة (الا اذا دفع) استثناء من قوله فتصح بلاذكر المدة (غراسا في ارض لم تبلغ) اى
 تلك الغراس (الثمر على ان يصلحها فاخرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يدكر سنين
 معلومة) ذكره فاضيلان (او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسمى الوقت فلما تفسد)
 لان اصول الرطبة كالغراس (بخلاف رطبة لبقائها غاية) كسنة اشهر مثلا (حيث يجوز
 وتقع على اول جزء) اى قطع (يكون) اى يحصل ذلك الاول لا مابعد (دفع رطبة
 انتهى جزاها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون) اى البذر (بينهما نصفين
 جاز بلاذكر الوقت) استحصانا لان الادراك للبذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما
 يحصل بعمل العامل فاشتراط النصفة فيه يكون صحيحا (والرطبة لصاحبها) اذ لا
 اثر فيه لعمل العامل (ولو شرط ان نصفها فسدت) لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها
 (ذكره لانه لا يخرج الثمر فيها) بان دفع الارض ليقرس فيها الكرم سنة او سنتين ببعض
 الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج اثمر فيها (يفسدها) لان المقصود بالمساقاة الشركة
 في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد (وذكر (مدة فتخرج) الثمر
 فيها (وقد لا) اى لا يخرج (لا) اى يفسدها لعدم العرف بوقت المقصود بل هو متوهم في كل
 مزاعة ومساقاة بان يصطلم الزرع او الثمر آفة متوامة (فلو خرج) اى الثمر (في وقت سمي
 فعلى الشرط) لصحة العقد (والا) اى وان لم يخرج فيه بلا تأخر عنه (فسد العقد) اذ تبين
 انها مما يأمده لا يخرج الثمار فيها ولو لم يفسد ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين
 انتهاء واذا فسدت (فلا عامل لاجر المثل) كافي الزراعة (نصح) اى المساقاة (في الكرم
 والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو) وصليبة (فيه ثمران لم يدرك) حتى
 لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر (كالزراعة) وعند
 الشافعي لا يجوز المساقاة الا في التخييل والكروم (دفع ارض سنين معلومة على ان
 يفرسها اشجارا وتكون هي) اى الاشجار (والارض بينهما نصفين فسدت)
 لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لابعاله وهو الارض (فان
 غرسها) اى العامل الارض (غراسا من عنده) فخرجت ثمرها كان الكل لصاحب
 الارض والغراس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله (لان صاحب الارض استأجر
 العامل ليجعل ارضه بستانا بالآت نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي

(بظهر)

يظهر بعمله والآلة فيكون في معنى قبض الطعان المذموم منه فيكون فاسدا ثم التراس ملك
للفارس وقد تعذر رد هاهليه لاتصالها بالارض فوجب قبض قيمتها واجرمثل عمله لانه لا يدخل
في قيمة التراس تقومها بنفسها (بطل) اي المساقاة (بموت احدهما ومضى مدتها
والثمن) بكسر الزون هذا قيد لصورتى الموت ومضى المدة وانما بطلت لان صاحب
الارض استأجر العامل بعض الخارج ولو استأجره بدراهم بطلت الاجارة بموت
احدهما فكذا اذا استأجره بعض الخارج (فلومات صاحب الارض فلما عمل القيام
عليه حتى يدرك الثمران) وصلية (كرهه ورثة صاحب الارض) لان في انتفاض العقد
بموته اضرار بالعامل وابطالا لما كان مستحقا بالعقد وهو ترك الثمار في الانتصار الى وقت
الادراك واذا انتقض العقد تكاف الجزاز قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز انتقض
الاجارة لدفع الضرر فلا يجوز ايقاؤها لدفعه كان او لى (وان مات العامل فلورثته
القيام عليه وان كرهه صاحب الارض) لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين (وان
مات اختيار) في القيام عليه وتركه (الى ورثة العامل) لقيامهم مقامه وقد كاتله في حياته
هذا اختيار بعدموت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعدموته (وان لم يموت احدهما
بل انتفض مدتها) اي مدة المساقاة (فالخيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ
الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر باجزاء قبل الادراك اضرار بالعامل والضرر
مدفوع كالمس (ولا تنسخ الا بعدد) كافي الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل)
فانه الوالم تنسخ لزمه استيفاء الاجراء فيلحق به ضرر لم يلزمه به قد المساقاة وقدم
ان الضرر مدفوع (او) كون العامل سارقا (يخاف على ثمره) اي ثمر الشجر (اوسعفه)
السعف بالتعريك جمع سعه وهو غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اورد هاهقيب المعاملات لانها ترتب عليها في الوجود (هي) لغة قول يقصده الانسان
ايجاب حق على غيره والى النانث فلا تنون وجهها دعوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
وشرعا (مطابقة حق) من حقوق العباد (عند من) وهو القاضي (له الخلاص) اي تخليصه
من لدعى عليه (اذ اثبت والمدعى من اذ اترك ترك) لى لا يجبر على الخصومة اذ اتركها
ولما كان هذا متناولا لا اغلب من المتنازعين فعلا احترز منه بقوله (من انتاز عين قول لا)
ولما كان هذا متناولا للتنازعين في المباحثة احترز منه بقوله (في الحق) اي حق العبد
(والمدعى عليه بخلافه) اي يجبر على الخصومة اذ اتركها فانطبق الحد على الحدود
وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكرهنا قيل المدعى عليه هو المتكر
والآخر هو المدعى قالوا هذا حد صحيح ولكن الشأن في معرفته لان العبرة للعانى دون
الصور والمباين فان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكاره معنى
كالمدعى اذا ادعى رد الوديعة او هلا كما انه مدعى صورة ومنكر اوجوب الضمان معنى
والهنا يختلف القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلا كما انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يتخلفه
انه رد لان الجين ابدان يكون على النقي (وركنها) اي الدعوى (اضافة الحق الى نفسه)

(در ٤٢ في)

(قوله لان في انتفاض العقد بموته
اضرار بالعامل) ظاهره بقاء العقد وقد
ذكر انها بطل بموت احدهما فليأتى مل

كتاب الدعوى

(قوله هي لغة الخ) احدا قيل فيها لان
الزباني قال وهي في اللغة عبارة عن
اضافة الشيء الى نفسه مطلقا من غير
منازعة او مسائلة ثم قال وقيل الدعوى
في اللغة قول يقصده الانسان الى آخر
ما قاله المصنف (قوله وجهها دعوى)
بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى كذا
قال في الكافي والبيان وقال ابن الشحنة
في شرح المنظومة وتجمع على دعوى
بكسر الواو على الاصل وبفتحها
محافظة على التثنية وبه يشعر
كلام ابن ولاد وبالأول يشعر كلام
سيبويه واسم الفاعل مدعى والمفعول
مدعى عليه والمسال مدعى والمدعى با
خطا والمصدر الادعاء (قوله عند من له

الخلاص) اللام بمعنى على اي حليا
الخلاص وهو القاضي ينبغي ان يقال
كذا الحكم لانه يلزم الخصم بالحق
وبخلصه (قوله قيل المدعى عليه)
المكر والآخر المدعى) قاله محبا
في الاصل قاله الزبلي وقال وهذا صحيح
غير ان التمييز بينهما يحتاج الى فقه وحدا
كأن اذ العبرة للعانى الى آخر ما قاله المصنف
(قوله وركنها) اضافة الشيء الى نفسه
كذا في الكافي وقال في البدائع امارك
الدعوى فهو قول الرجل لى على فلا
او قيل فلان كذا او قضيت حق فلا
او ابرأني من حقه ونحو ذلك فاذا قال
ذلك فقد تم الركن

(قوله واهلها العاقل المميز) قال في البدائع ويشترط اهلية المدعى عليه فلا تصح الدعوى على مجنون وصبي لابعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تنفع البيعة (قوله وشروط جوازها مجلس القاضي) المراد بالجواز الزوم لتكون ملزمة للخصم الجواب فخرج المحكم (قوله اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين الخ) ليس دفعاً ٣٣٠ مابديه صدر الشريعة من الشول وفيه ما يؤيد مدعى صدر الشريعة وهو ما ذكر من

المقدمة الثانية من ان الشبهة معتبرة يجب دفعها اه ولا شك ان الشبهة كون المدعى عليه على ما في يده من عقار او منقول بحق فتدفع بقول المدعى انها بغير حق ولا يختص المنقول بهذا اه واما ما ربه المصنف على مقدمتين بقوله قائل ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الخ تغير محل النزاع لانه انما هو في انه هل يجب في دعوى العقار ذكر انه في يده بغير حق كالمنقول او لا يجب لان العقار هل ثبت فيه اليد بالتصادق كالمنقول او لا وذكر البرجندى له وجها ثم قال هذا وقد نقل عن ظاهر الدين الرضائي انه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فيذكر المدعى انه في يده اليوم بغير حق كذا في الاصول المأدبة وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفارق اه قلت وكذا قال في التقنية ادعى عليه وذكر ان هذا الحدود كان ملكك بعته من فلان وسلمه اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمها الي قال يوم ملكي بها السبب وفي يدك بغير حق واقام البيعة تصح هذه الدعوى والبيعة اه فتصريحهم بأنه يجب في المنقول ان يقول في يده بغير حق لا يفي بالحكم عما هده وقد وجد في تصورهم الدعوى في العقار التصريح به (قوله وطلب احضاره ان امكن) اي يكلف المدعى عليه باحضار العين (قوله وذكر

ان كان اصيلاً او) الى (من ناب) اي المدعى (منابه) كافي الوكيل وابي الصغير ووصيه (عند النزاع) متعلق باضافة الحق (واهله) اي الدعوى (العاقل) خرج به المجنون (المميز) خرج به الصبي التبر المميز قال الاستروشي في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعياً وان كان مدعى عليه لجوابه ايضا صحيح (وشروط جوازها مجلس القاضي) فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه (وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه (واما ما تصح) اي الدعوى (اذا اذنت شيئاً على الخصم بعد ثبوتها) والا كان عبثاً لا يقدم عليه قائل (وعلم المدعى به) عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوماً وبين ذلك بقوله (فلو كان) ما يدعيه (منقولا في يد الخصم ذكر) اي مدعيه (انه في يده بغير حق) فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كمال في الهداية انما ينصف خصماً اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الرابطة بالحقيقة لاشبهة الشبهة اذا عرفتهما علم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبيعة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد تغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهد لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد تغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (وطلب) عطف على ذكر (احضاره) اي احضار ما يدعيه (ان امكن) ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذات المنقولات بالاشارة لانها بائغ اسباب التعريف حتى قالوا في المنقولات التي تصدر نقلها كالرشي مثلاً حضر الحاكم عندنا اوبعث امينا (و) ذكر (قيمه ان تعذر) اي احضاره ليصير المدعى معلوماً لان الاعيان متفاوتة والشرط ان تكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث بشرط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقيل قاضيان وصاحب الذخيرة ان كان

قيمه ان تعذر من التعذر ان يكون له حل ومؤنه وهو ان لا يعمل الى مجلس القاضي الا بأجرو قبل ما لا يمكن (العين) رضه بد واحدة فهو ماله حل ومؤنه وهذا اذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو دعوى الدين في الحقيقة كافي جامع الفتاوى

(قوله) قول فائدة صحة الدعوى مع هذه
 بطلان القاضية توحه اليين على الخصم
 اذا انكر والجبر على البيان انكر وانكسر
 من اليين الخ) يقال ان يميني ينوهم
 غير منكرت يكون به الكلام غير كاف
 هذا وتخصي زاده رحمه الله تعالى بحث
 في هذا المحل (قوله) ونوه هذا ذكر
 حدوده (يعني وذكر اسمه اصحابها
 وانما بهم ولا بد من ذكر حد كل واحد
 منهم ان لم يكن مشهورا بين الناس عند
 ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه كافي
 اليين و اشار المصنف اليه بقوله ولو كان
 الرجل مشهورا بريد به صاحب الحد
 اه وقال في البدائع لابد من بيان موضع
 الحدود وبلده ليصير معلوماه بجملة
 من شرائط صحة الدعوى وقال في
 الخلاصة ادعى محدودا في موضع كذا
 وبتر الحدود ولم يذكر ان الحدود ما هو
 ارض او كرم او دار لا تصح الدعوى
 وفي فوائد شمس الاثمة السرخسي
 رحمه الله تعالى نصح اذا بين المصير
 والحلة والموضع والحدود وقيل ذكر
 الحلة والسوق والسكة ليس بلازم
 وذكر المصراو القرية لازم اه (قوله) بل
 بالينة او علم القاضى) هو الصحيح كافي
 الكافي والسراج (قوله) وقال شمس
 الاثمة الحلواني ومن النقولات الخ)
 له انما ذكر هذا في دعوى العقار وان
 كان من النقولات لانه لما لم يكن احضاره
 صار كالعقار فاسب ذكره بعده (قوله)
 ولو كان ما يدعيه دين الخ) ومع هذا لابد
 من تعريقه بالوصف لان الدين يعرف به
 كما في الكافي فليس ذكر القدر يعني من
 الوصف ولذا قال الزيلعي وان كان
 ديناً ذكر وصفه ولا بد من بيانه على
 وجه لا يتي فيه خفاء

العين غالباً وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه
 وتقبل بينته (ولو قال غصبت مني عين كذا او ادرى قيمته قالوا تسمع) قال في الكافي
 وان لم بين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادرى اهو هالك او قائم ولا ادرى كم
 كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
 كلف بيان قيمته لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجملة القاضية توحه
 اليين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا افرو ونكل عن اليين فليتأمل فان كلام
 الكافي لا يكون كافياً لاي هذا التحقيق الحمد لله على التوفيق (ولو كان ما يدعيه) فصار اذا ذكر
 حدوده (الاربعة) تعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فيصار الى التعديد لان العقار
 يعرف به (وكتي الثلاثة) وقال زغز لا لان التعريف يتم ولو ان لاكثر حكم السك (الا ان
 ينط في احد) الرابع لان المدعى يختلف به بخلاف تركه (كذا الشهادة) اي كاي شرط
 التعديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكر واثنان من الحدود في الشهادة قلت
 شهادتهم عندنا خلافاً لفرع وان كان الرجل مشهوراً بكت في ذكره وفي الدار لابد من
 التعديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية
 عنه واه ان قدر هالاً يصير معلوماً الا بالتعديد (و) ذكر ايضا (انه بطلان) لان المطالبة
 حق المدعى فلا بد من طلبه (و) ذكر ايضا (انه في يد المدعى عليه) لانه انما يصير خصماً
 بكمه في يده (وهو) اي كونه في يده (لا يثبت بصادقهما) على انه في يده (بل) يثبت
 (بالينة او علم القاضى) لاحتمال كونه العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف
 النقول لان البدعيه مشاهد كالم في العمادية ادعى هنا في يد رجل واراد احضاره
 في مجلس الحاكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعى بشاهدين شهدا ان
 هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى
 عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبت يده
 في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فثبت
 البدل ما وجد المزبل قال شمس الاثمة الحلواني ومن النقولات ما لم يمكن احضاره عند
 القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من الثمن والقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك
 الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذوناً بالاستخلاف بيعت
 خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضى يجلس في داره ووقع الدعوى
 في جبل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير
 اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئاً يعذر نقله كالرجل
 فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضروا بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر
 القاضى الامام ظهير الدين المرفغياتي ان هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى
 في المصرا ما اذا كان خارج المصرك كيف يقضى به القاضى والمصير شرط لجواز
 القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحداً من اعرانه حتى يسمع الدعوى
 والينة ويقضى ثم بعد ذلك يمضى قضاءه (ولو) كان ما يدعيه (ديناً في الذمة ذكر

جنسه) كالدرهم والدنانير والبر والشعير ونحوها (وقدره) كائنة والف وقفين
وقفين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك (و) ذكر ايضا (مطالبته) لاسم
انه حقه (واذا صحت) اى الدهوى (سأل القاضى عنها) ابتضح وجه الحكم اذ
الحكم بالينة بخالف الحكم بالافرار ومعنى سؤاله ان يقول ان حصمك ادهى
عليك كذا وكذا فاذا تقول (فان اقر) اى الخصم (الزم) اى القاضى (بوجهه) لم
يقبل قضى او حكم لما قال فى الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة
بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضى الزاماً للمخرج من موجب
ما اقر به بخلاف الينة على دعواه لان الاصل فى فصل الخصومة الينة (وان انكر)
اى الخصم (سأل) اى القاضى (المدعى بينة) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للدهى الك
بينة فقال لا فقال لك بينة سأل ورتب اليمين على عدم الينة فلا بد من السؤال هنا
ليتمكن من الاستخلاف (فان اقام) اى الينة (قضى عليه) لانه تقرر دعواه بالينة فهى
فيعة من البيان فانها دلالة واضحة بظاهرها للحق على باطل (والا) اى وان لم يقدمها
بل عجز من اقامتها (حلفه) اى القاضى الخصم (بطلبه) اى طلب المدعى لان الحلف حقه
ولهذا اضيف اليه بحرف اللام فى الحديث وجه كونه حقه ان المنكر فصد اتواء حقه
على زعمه بالانكار فكأنه الشارع من اتواء نفسه باليمين الكاذبة وهى التمس ان كان كاذباً
كأزعم وهو اعظم من اتواء المال ويحصل للحالف الثواب بذكر اسم الله تعالى وهو
صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون النكول فى مجلس القضاء لان المعتبر
يمين قاطبة للخصومة ولا حبرة لليمين فتدغيره وهل يشترط القضاء على فور النكول
فيه اختلاف ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بینه
لكن ليس له ان يخاصم مالم يقدم الينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى
له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمونها بعد اليمين ويقولون يرجح
جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لان عمرضى الله
تعالى منه قبل المينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه الله يقول اليمين
القاهرة احق ان تردد من الينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة الينة
والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي (فان
نكل) اى قال لا حلف (مرة او سكت بلافة) من طرش او خرس فانه نكول
حكماً (وقضى صح) لان اليمين واجبة عليه لقوله الصلاة والسلام واليمين على
من انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مفروا لا قدم على اليمين
تقصياً عن مهدة الواجب ودعاً للضرر وعنه يذل المدعى او لافرار به والشرع
الزمه التورع من اليمين الكاذبة دون الترفع من اليمين الصادقة فترجح هذا
الجانب على جانب التورع فى نكوله (وهو) اى القضاء (بعد عرض اليمين
اى عرض القاضى اليمين على الخصم بأن يقول ان لم تحلف احكم عليك) (ثلاثاً
احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين (ولا حرة بعد القضاء لقوله احلف)
لانه ابطال حقه بالنكول فلا ينعض به القضاء (وبعتبر) اى قوله احلف (قبل

(قوله وان انكر) قال فى الاشباه لا يجوز
للدعى عليه الانكار اذا كان عالماً بالحق
الافى دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري الينة عليه فيتمكن من
الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين
ذكرهما فى بيع التوارل اهـ (قوله
فهى من بيان) وقيل فيعة من اليمين
اذ بها يقع انفصل بين الصادق
والكاذب (قوله ولا بد ان يكون النكول
فى مجلس القاضى الى قوله ذكره
الزيلعي) كان ينبغي ذكره بعد قوله الآتى
فان نكل كما ذكره كذلك الزيلعي
(قوله وهذا القول ليس بشئ) اى فهو
مجهور غير مأخوذ به كافي التبيين (قوله
فان نكل) اى قال لا احلف انكول
حقيقة وقوله او سكت بلافة نكول
حكماً وحكمه حكم الاول فى الصحيح كما
فى الكافي (قوله وهو بعد عرض اليمين
ثلاثاً احوط) اى ندباوعن ابي يوسف
ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى
القاضى بالنكول مرة لا ينفذوا الصحيح انه
ينفذوه ونظير امهال المرتد كفى التبيين
وقال فى الكافي ينبغي للقاضى ان يقول
انى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات
فان حلفت والا نصبت عليك بما ادهى
وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو
مجتهد فيه فكان مظنة الحلف اهـ

الحكم ولو بعد العرض ثلاثا) اذا يلزم فيه نقض القضاء ولافساد آخر (ولا ترد اليمين
على المدعى وان نكل خصمه) وعند الشافعي اذ لم يكن للمدعى بدنة اصلا وحلف القاضى
المدعى عليه فتشكل رد اليمين على المدعى فان حلف قضى به والا انقطعت المنازعة
بينهما لان الظاهر صار شاهدا للمدعى بنكوله فيعتبر بمنته كالمدعى عليه وكذا اذا اقام
المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه ترد اليمين عليه فان حلف قضى له
بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشئ لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وبيمين وعندنا
بسخط المدعى عليه فقط وبقضى عليه بالنكول لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على
المدعى واليمين على من انكر ومطلق التقسيم يقتضى انفاء مشاركة كل واحد منهما
من قسم صاحبه فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب
المدعى اذ اللام في اليمين للاستعراق فمن جعل الايمان حجة للمدعى فقد خالف النص
وحديث الشاهد واليمين غريب ومارويته مشهورة لفته الامة بالقبول حتى صار
في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يجي بن معين قدره كذا في الكافي (ولو قال) اى
المدعى عليه (لا افر ولا انكر حبه) اى القاضى (حتى يقرأ ينكر) لانه ظالم
فجاءه الحبس (ادعى) اى دخل على آخر (مالا فانكر) اى المدعى عليه (فاصلحا
على ان يحلف المدعى عليه زيرا من المسائل يحلف بالصلح باطل وهو) اى المدعى
(على دعواه ان اقام بدنة تسمع وان لم يقرها واستخلفه بحلفه القاضى اولا) اى
لولا يكن الخلف (الاول) حين الصلح (عنده) فان التحليف عند غير القاضى لا يعتبر
كأن النكول عند غيره لا يوجب الحق لان الاعتبار بمن قاطعة التصوطة واليمين عند غير
القاضى غير قاطعة (ولو) كان الحلف الاول (عنده كفى) ولا يحلف ثانيا (كذا
لو اصطلم على ان المدعى او حلف فانخصم ضامن وحلف) اى المدعى (لم يضمن)
اى انخصم كذا في العمادية (لا تحلف في نكاح) بأن ادعى رجل على امرأة او هى
عليه نكاحا والآخر منكر (ورجعة) بأن ادعت هى عليه او هو عليها بعد العدة انه
راجعها في العدة وانكر الآخر (وفي ابلاء) بأن ادعى المولى عليها او هى عليه بعد المدة
انه قائم في المدة وانكر الآخر (واستيلاد) بأن ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا
الولد او ولدت ولدان فتمت او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا
يتأني من الجانب الآخر اذا ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها
(ورق) بأن ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر
(ونسب) بأن ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعى عليه والآخر منكر (وولاء)
بأن ادعى على معروف الرق انه معتقه او ولاء او ادعى المعروف ذلك عليه او كان
ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر (وحد) سواء كان حدها هو خالص حتى الله تعالى
تحدان او شرب الخمر وحد السرقة او دار بين الحقيقين كحد القذف حتى ان من ادعى على
آخر انه ذفقه وانكر القاذف لا يستخاف لان الغالب فيه حتى الله تعالى عندنا فالتمس
بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستخلف لاجل المسال اذا

(قوله فان حلف قضى به والا انقطعت
المنازعة بينهما) يعنى من حيث عدم
التحليف ثانيا لامن حيث اقامة البيعة
لقبولها بعد التحليف (قوله ولو قال
لا افر ولا انكر حبه) يشير الى انه
انكار وهو الاشبه لان قوله لا افر
ولا انكر اخبار عن السكوت عن
الجواب والسكوت انكار على ما مر
وقال بعضهم هذا اقرار كافى البدائع

اراد المالك اخذ المال لا القمع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون لك عليه بين قالة في النهاية لا بسحلف في الحدود بالايجاع الا اذا تضمن حقا بان علق متى عبده بالزنا وقال ان زنيته كانت حر فادعى العبد انه زني ولا يثبت له عليه بسحلف المولى حتى اذا نكل بثبت العتق لا الزنا (ولعان) بان تدعى المرأة القذف بالزنا وجوب البين وهو ينكر جميع ما ذكره قول ابى حنيفة وقال لا بسحلف فيها كلها الا في الحدود واللعان لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجوز فيها الاستحلاف كالاموال بخلاف الحدود وهذا لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الحلف الواجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من المأذون والمكاتب وهما لا يملكان البذل فيحصل مقرا ضرورة والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة لانه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات واللعان عند الازواج فاشبه حد القذف ولنا ان النكول بذل واباحة اذ لو حل على الاقرار لكذباه في الانكار ولو جعل بذلا قطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا اولى صيانة المسلم من ان يظن به الكذب وهذه حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف الاموال وذلك لان المرأة لو قالت مثلا لانكاح بيني وبينك ولكني زلت نفسي لثلم يصح كلامها وكذا سائر الامثلة فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا قال قاضيمان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذ بقوله كذا في الكافي (وخاف البارق وان نكل ضمن ولم يقطع) لانه في السرقة يدعى المال والحد واجاب الحد لا بما معه الشبهة بخلاف اجاب المال فيثبت به كما ثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال (كذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول) يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج (فان نكل ضمن نصف مهرها) هندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال (وكذا النكاح اذا ادعت هي الصداق) لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح (و) كذا (النسب اذا ادعى حقا) يعني يحلف في دعوى النسب اذا ادعى حقا (كارت ونفقة) بان ادعى رجل انه اخوه مات ابرهنا وترك عمالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالايجاع فان حلف برى وان نكل قضى بالمال والنفقة لا بالنسب (وجز في القبط) بان كان صبي في يد رجل القطة وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تريد فصريه الملقط للمال من حق الحضنة وادعت استحلافه فنكل يثبت به لها حق نقل الصبي الى جبرها ولا يثبت النسب (وعنى بالمالك) بان ادعى عبدا على مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلفه فان حلف برى وان نكل قضى العتق لا بالنسب (وامتناع الرجوع في الهبة)

(بان)

(قوله قال في النهاية لا بسحلف في الحدود بالايجاع الا اذا تضمن حقا بان علق متى عبده بالزنا الخ) رد عليه ما في البدائع من قوله واما في دعوى القذف اذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضى بالحد في ظاهر الاقوال لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند ابى حنيفة وعندهما بمنزلة النفس وقال بعضهم وهو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء ولا يحلف لانه حد وقيل يحلف ويقضى فيه بالتعزير دون الحد كما في السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع اه فلي تأمل (قوله ولنا) اي القائلين بقول الامام (قوله قال قاضيمان الى كذا في الكافي) قصه قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما اه والاختلاف في التحليف في الاشياء المذكورة اذا لم يقصد بها المال ولو قصد بحلف فيها بالايجاع كافي الواهب واذا ادعى القتل خطأ حلف على السبب عند ابى يوسف بالله ما نكلت الا اذا عرض وعند محمد على الحكم بالله ليس عليك الدابة ولا على ما نكلت وانما يحلف على هذا الوجه لاختلاف المشايخ في الديقة فصل الخطأ انها تجب على العاقلة ابتداء وتجب على القاتل ثم تحصل منه العاقلة فان حلف برى وان نكل يقضى عليه بالدية في ماله كما في البدائع

(قوله قال اى المدعى لى بسنة حاضرة فى المصر) (٣٣٥) اى لافى المجلس وانحلف الخصم لايحلف اى عند اى حنيفة وقال ابو يوسف

ببحيه وقول محمد مضطرب فكانت المسئلة
مجتهدا فيها فمجتهد القاضى فان رأى
الميل الى قول ابي حنيفة لايحلفه وان
رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه اه
كافى الفتاوى الصغرى عن ادب القاضى
للخصاف (قوله قيد بالمصر الخ) يشير
الى انه يحلف لو كانت خارج المصر وهو
بالاجاع كافى التبيين (قوله ويجب ان
يكون الكفيل معروف الدار) المراد به
ان يكون ثقة معروف بين الناس لا بنوهم
خفاؤه حتى تحصل به فائدة التكفيل
استحصانا للقياس ان لا يلزم التكفيل كما
فى التبيين (قوله ولازم التريب) وله
ان يطلب وكيلاً بخصوصه حتى لو غاب
الاصيل يقيم البيعة على الوكيل فيقضى
عليه وان اعطاه وكيله ان يطلب
بالتكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه
كفيلاً بنفس الوكيل فله ان يطلب
بالتكفيل بنفس الاصيل ان كان المدعى
دينا ولو اخذ كفيلاً بالمال فله ان يطلب
كفيلاً بنفس الاصيل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلاً
بالعين لمحضرها وان كان المدعى مقاراً
لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التخييب
كافى الكافى والتبيين (قوله والخلاف
بالله تعالى) اى للناطق واما الاخرس
فقال فى الفتاوى الصغرى والخامسة
كيفية تحليف الاخرس ان يقال له عليك
مهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بيمين
ولم يحلف بالله تعالى انه كان كذا لانه
اذا قال نعم يكون اقراراً لا يميناً واما
المصنف الى انه لو طلب التريم تحليف
الشاهد او الذى انه لا يعلم ان الشاهد
كاذب لايحيه القاضى لانا امرنا
اليمين لاسيما اذا اقام بيعة كافى التبيين

بان اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى عليه يستحلف
على ما يدعى من النسب بالايجاع (فان نكل) فى الصور المذكورة (ثبت الحق) يعنى الارث
والنفقة والجهر والعق وامتناع الرجوع (لا النسب ان كان) اى النسب (نسباً لا بصح
الافقرابه والا) اى وان كان نسباً لا بصح (فلى الخلاف) يعنى يستحلف فى النسب
المجرد عندهما اذا كان نسباً ثبت باقراره بانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن
والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح بالاب والزوجة والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه
تحميل النسب على الغير فكان اقراره على الغير فلا يصح فلو ادعى رجل انه ابوه او ابنة
ولم يدع ما لا يستحلف عندهما لانه لو اقره ثبت فيستحلف لرجاء النول الذى هو اقرار
وان ادعى انه اخوه او عمة او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقره لا ثبت لان
ثبت تحميل النسب على الغير (تحلف شكر القود) يعنى ادعى على غيره قصاصاً فى النفس
او فى ماله فانكر استحلف اجماعاً (فان نكل فى النفس) لم يقض بقتل ولا دية بل
(حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونهما يقتص) عند ابي حنيفة وعندهما تلزمه الدية فيهما
ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة تندرى بالشبهات ولا ثبت
بالنكول كالقصاص فى النفس لان النكول وان كان اقراراً عندهما ففيه شبهة العمد لانه ان
امتنع عن اليمين تورط عن اليقين الصادقة لا يكون اقراراً بل يكون بذلاً واذا امتنع القود
تجب الدية وله ان الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول كالمال فان الاطراف بسلك بها
مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها البذل بخلاف النفس
(ويحلف فى التعزير) يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا
انكر فالقاضى يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه
بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه
ولو كان حق الله تعالى لكنت هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجرى
فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا (فان نكل هزر) لان التعزير ثبت
بالشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول (قال) اى المدعى (لى بيعة حاضرة
فى المصر واستحلف الخصم لايحلف) قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم
لا يحلف اتفاقاً كذا فى النهاية (ويكفل بنفسه ثلاثة ايام) للتأنيب وبطل حق المدعى
ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار التحصل فائدة التكفيل فلا بد للتكفيل
من قوله لى بيعة حاضرة فى المصر حتى لو قال لا بيعة لى او شهدت لى غيب لا يكفل
اذا فائدة فيه (فان ابى) ان يعطيه كفيلاً (لازمه) اى دارمه حيث سار حتى
لا يقبض (و) لازم (التريب) ان كان الخصم غريباً (ولا يكفل) اى التريب (الا
الى آخر المجلس) لان فى اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضاروا
بالغريب لمنعه عن السفر ولا ضرر فى هذا القدر ظاهراً (والحلف بالله تعالى) دون
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم

باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه

(قوله الطلاق وحناق الا اذا الخ الحصم) كذا في الكنز وقال صاحبه في الكافي ولا يحلف بالطلاق والعناق للاروينا وفيل في زماننا اذا الخ الحصم ساغ لقاضي ان يحلف بالطلاق اه ورأيت من النهاية ذكر الامام قاسم بنان في فتاواه ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعناق في ظاهر الرواية لا يحلف القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العناق ونحو ذلك حرام وبعضهم حوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الفتاوى الصغرى التحليف ﴿ ٣٣٦ ﴾ بالطلاق والعناق والايان الغلظة لم يجوز عندا اكثر

مشايخنا واجازه البعض وبه انتى الامام ابو علي ابن الفضل بسمر قد بقيت انه لا يجوز وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ المستفي في الفتوى يعني ان رأى القاضي اتباطهؤلاء السلف ولو حلف بالطلاق ثم اقيمت البينة على المال هل يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني من شهادات الجامع وهي في الوانصات اه وفي فصول العمادى الفتوى في مسألة الدين انه اذا ادعى من غير السبب حلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بناء على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة وتماه فيه فليراجع (قوله لكنه محتاط فلا يذكر بلفظ الواو) قال الزيايى قوامه بالعطف فأتى بواحدة ونكل من الباقي لا يقضى عليه بالتكول لان السحق على يمين واحدة وقد أتى بها اه (قوله واما الاول فبان يكون بعد صلاة العصر) لم يقصره الامام الشافعي على هذا كما يعلم من الكافي والزيالى وغيرهما (قوله وحاف اليهودى بالله الذى ازل التوراة على موسى) عليه السلام قال في البدائع ولا يحلف على الاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذى ازل هذا لتوراة هذا او الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة

حافا فلحلف بالله اولى (لا الطلاق والعناق) للاروينا (الا اذا الخ الحصم) يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العناق لقلة البالاة باليمين بالله تعالى في زماننا (لكن اذا نكل لا يقضى واذا قضى لم ينفذ) ذكره الزيايى موشراف الهداية (وتعطف) اى اليمين (بصفاته تعالى) كان يقول القاضي قل والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما قلنا هذا عليك ولا قلبك هذا مال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه ولا يحلف ان يزيد في التغلظ على هذا وان ينقص منه اكنه محتاط فلا يذكر بلفظ الواو لا ينكر حرمله اليمين اذا لازم عليه يمين واحدة وله ان لا يغلظ ويقول بالله او والله لان المقصود منه التكول واحوال الناس فيه مختلفة ففهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين وتجاوز اذام يغلظ فكان الرأى فيه الى القاضي وقبل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقبل بلفظ في الخطير من المال لالحقير (لا) اى لا يغلظ (بالزمان والمكان) وعند الشافعي بلفظهما اما الاول فبان يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر (وحاف اليهودى بالله الذى ازل التوراة على موسى) والتصرافى بالله الذى ازل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار) يغلظ على كل واحد بما يعتد تغلظ اليمين به ليكون رادعاً له من الاقدام على اليمين الكاذبة ومن اى حنيفة انه لا يحلف احداً الا بالله خالصا فتاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاص انه لا يحلف غير اليهودى والتصرافى الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لما في ذكر النار في اليمين من تعظيم النار لان اليمين تشعربه ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم (و) لا يحلف (الوثنى) الا (بالله) اذا الكفرة كلهم مع افتراق تحملهم بقرون بالله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا فى الكافي (ولا يحلفون في معابدهم) لان فيه تعظيها (ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع كالبيع والتكاح والطلاق والتعصب والتعزير) وبين التحليف بقوله (بالله ما بينكم ما بيع قائم او تكاح قائم الا ان او ما هي بان منك الا ان او ما يجب عليك رده الا ان او ما يجب عليك حتى التعزير الا ان لا) اى لا يحلف (على السبب) وبينه بقوله (ما بينه ونحوه) اى ما نكحتها وما طلقها وما غصبته وما شتمته الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظائره فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب

الى الحرف الحرف فيكون التحليف به تعظيها باليس كلام الله (قوله فان اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عندا في حنيفة) (عند) ومحمد الخ) كذا في الكافي مع ذكر بقية اه: اه المسائل ثم قال: وعندا في يوسف رحمه الله تعالى يحلف في الجميع على السبب الا اذا عرض بما ذكرنا بان يقول لهما القاضي قد يدعي الانسان شيئا ثم يقال له ان يحلفه على الحاصل وهنه انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل عليه اكثر القضاة قال فخر الاسلام بفرض الى رأى القاضي اه وقال الزيايى رحمه الله تعالى وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع برافع كما سجد كره المصنف فكان عليه ان يذكر قول ابي يوسف

حنفي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حتى اذا ادعى انه اثناع من هذا عبد ابانف لمحمد
 حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يخلف بالله ما بيعت فلمعه باع ثم قال كذا النكاح وغيره ثم
 التحليف على الحاصل لا على السبب هو الاصل عندهما اذا كان سبباً يرتفع برفع (الا اذا
 كان فيه) اي في الخلف على الحاصل (ترك النظر للدعي فيحلف على السبب)
 اجابا (كدهوى شفعة بالجوار وثفقة مبتوتة) فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري
 من لا يراها بان كان شافعياً فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله
 ما هو مستحق للشفعة بصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا
 اذا ادعت مبتوتة ثفقة والزوج من لا يراها لكونه شافعياً فانه يحلف على السبب اذ لو
 حلف على الحاصل بالله ما لها عليك الثفقة بصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق
 المدعي (ويحلف على سبب لا يرتفع) برفع بعد يمينه لا على الحاصل اجاباً (كعبد مسلم
 يدعي عتقه) فانه اذا ادعى عتقه على مولاة وجمد المولى يحلف على السبب بالله
 ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق
 مسلماً (بخلاف الامه والعبد الكافر) حيث يحلف فيه ما على الحاصل اي ما هي حرة او ما
 هو حر في الحال لا مكان تكرار الرق على الامه بالردة والحق والسبي وهى العبد
 الكافر بقص العهد والحق ولا يتكرر على العبد المسلم (استحلف خصمه فقال حلفتني
 مرة فاقام اليينة تقبل) يعني ادعى على آخر ما لا فانكر وااد المدعي تحليفه فقال
 المدعي عليه انك حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكر المدعي ذلك فاقام
 المدعي عليه يينة على ذلك تقبل (ولو لاها) اي ان لم يكن له يينة (واستحلفه) اي اراد
 تحليف المدعي (جاز) اي تحليفه (قال) اي المدعي (لا يينة لي ثم رهن او لا شهادة لي ثم
 شهد) معنى الاول ان يقول المدعي ليس لي يينة على دعوى هذا الحق ثم جاء باليينة ومعنى
 الثاني ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعيته ثم شاهده (فيه روايتان)
 في رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل (والاصح القول) لجواز ان يكون له
 يينة او شهادة فتسبها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علما (قبل تقبل ان وفق وفاقا) ذكره
 في المتن (كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع) اي فيه روايتان وقبل لا يصح دفعه اتفاقاً
 لان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع
 كذا هنا وبعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل باليينة على الدفع لا بدعوى
 الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا يينة لي كذا في العمادة (التيابة تجري
 في الاستحلاف) يعني يجوز ان يكون الشخص ثاباً من آخر له حق على غيره في طلب
 البين من المدعي عليه اذا عجز عن اقامة اليينة (لا الحلف) يعني لا يجوز ان يكون
 شخص ثاباً من شخص آخر توجه عليه البين ليحلف من قبله وفرع على الاول
 بقوله (فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يستحلف) اي يطالب الحلف من
 الخصم (ولا يحلف) اي واحد من الوكيل وغيره (الا اذا صح اقراره) اي اقرار واحد
 منهم (على الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب) فان الوصي اذا

خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستخلف والوكيل بالبيع او المخصوصة في الرد بالعيب من جهة المالك يستخلف لان اليمين لرجاء التناول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فلذا لا يستخلف امام الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله (التحليف على فعل نفسه) يكون (على النبات) اي انه ليس كذلك والنبات انقطع (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على النبات لا تمتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فينضرب به فطوب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عندنا ثمنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حر فاهو ان التحليف على فعل غيره على العلم (الا اذا كان) اي فعل الغير (شيئا يتصل به) اي بالخالف وفرع عليه بقوله (فاذا ادعى سرقة العبد او ابائه بحلف) اي البائع (على النبات) مع انه فعل الغير يعني ان يشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق وانبت ابائه او سرقة في بد نفسه وادعى انه آبق او سرق في بد البائع واراد التحليف بحلف البائع بالله ما بقى بالله ماسرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما يصح (لان تسليمه) اي تسليم البائع المبيع (سليما) عن العيوب (واجب عليه) اي البائع فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على النبات (فاذا ادعى سبق الشراء) تبريع على قوله وعلى فعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكرانه اشتراه قبله وعجز عن البينة (يحلف خصمه) وهو زيد (على العلم) اي اشتراه انه لا يعلم انه قبله لامر (كذا اذا ادعى ديننا او عينا على وارث) اما الاول فبان يقول رجل لا آخر ان لي على مورثك الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبديك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث (يحلف على العلم لا النبات) لا ذكر (اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقربه المدهي او رهن الخصم عليه) كذا في العمادية (واوداعهما) اي الدين والعدين (الوارث) على غيره (يحلف) اي المدهي عليه (على النبات) لا العلم لما ذكر (كاوهوب له والمشتري) اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه واشترى رجل من رجل عبدا فخاف رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استخلاف المدهي عليه يحلف على النبات (ادعى) رجل (منكوحه الغير انها منكوحته ولا بينة له) اي للدهي (يحلف الزوج على العلم) اي انه لا يعلم انها منكوحته (فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت) اي المرأة (على النبات) اي انها ليست امرأته (فان نكحت فبني بنكاح المدهي) كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على النبات لحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم لحلف على النبات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على النبات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ذكره الزياهي (ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة) في العمادية ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جلة ولم يذكر قيمة كل من

(على)

(قوله ادعى رجل منكوحه الغير) يعني قبل نكاحه ثم انها لا تحلف عند ابي حنيفة وعندها لا تستخلف المرأة ما لم يحلف الزوج لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج الثاني او بالله ما يعلم ان هذا تزوجها قبلت الى آخر ما قاله المصنف كافي الفتاوى الصغرى (قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على النبات الخ) حكاه معدى جاي رحمه الله تعالى ثم قال فيه بحث اما ولا فلان (قوله لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين ليس كما ينبغي بل الاثني ان يقضى بالنكول فانه اذا نكل من الحلف على العلم في النبات اولي والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله لعله بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا من التكرار فليتأمل واما ثانيا فلان (قوله يقضى عليه اذا نكل الخ) محل تأمل فانها اذا لم تجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل اه وقال يعقوب باشا بعد نقله من النهاية وفيه كلام وهو ان الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على النبات كما لا يخفى فليتأمل اه (قوله ادعى اشياء مختلفة الخ) كذا في الصغرى ثم قال بعده وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدهي عرف منه التعت حينئذ يؤمر بجمع الدعوى وان كان غير معروف بذلك لم يكلفه جمعها اه

على حدة اختلاف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى غصب هذه الايمان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة لكن ان ادعى ان الايمان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البيعة بحضورها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جلة تسمع دعواه وتقبل بيئته وان لم تكن له بيعة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف مبني على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل مرة (اقردين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له انه) اى المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه) عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر له الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة منزومة شرعا كالتبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد ووجه الاستحسان ان العادة تجرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون فلان فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى تغير احوال الناس وكثرة الخدياع والخلفيات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليقين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزبيلى (صح فداء اليقين والصلح منه) يعنى اذا ادعى رجل على آخر مالا فأنكر فاستحلف فاعتدى بيئته بمال او صالح عن بيئته على مال صح للاروى من عثمان رضى الله تعالى عنه انه ادعى عليه بأربعين درهما فأعطى شيئا واعتدى بيئته ولم يحلف ومن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه اعتدى بيئته بماله لانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا اعتدى بيئته صان عرضه وهو حسن قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن امرائكم بأموالكم (ولا تحلف بعده) اى ليس للمدعى ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصوصته بأخذ البديل منه بخلاف ما اذا اشترى بيئته بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجوز كان له ان يستحلفه لان الشراء عقد عمليك المال بالمال واليدين ليست بمال كذا في العناية

(باب الخالف)

(اختلف) اى المتبايعان (في قدر الثمن) بان ادعى المشتري ثمننا وادعى البائع اكثر منه (او وصفه) بان ادعى البائع انه بدرهم رابحة وادعى المشتري انه بدرهم كاسدة (او جنسه) بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بدرهم (او) اختلفا (في قدر المبيع) بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه (حكم ان برهن) اى ابهما اقام البيعة حكم له لانه نوره هو بالحجة فبقى في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبيعة اقوى لانها تلزم على القاضى الحكم والدعوى لا تلزم (وان برهنها حكم لمايت الزيادة) لان البيانات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر (وان اختلف فيهما) اى الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعث العبد الواحد بالفين وقال المشتري لابل بعث العبد بالف (لحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى) لان حجة البائع في الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا (وان عجزا) اى وان لم يكن لكل منهما بيعة قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذى يدهيه البائع والا فمضى البيع وقيل للبائع اما ان تسلم

(قوله ذكره الزبيلى) يعنى في مسائل
اشئ آخر الكتاب (قوله ناروى من
عثمان الخ) ثمنه ولما افدى قبل الا
تحلف وانت صادق فقال اخاف ان
يرافق قدر يعنى فيقال هذا بسبب
بيئته الكاذبة (قوله قال عليه الصلاة
والسلام) كذا قال على كرم الله
وجهه اياك وما يقع عند الناس
انكاره وان كان ضدك اعتذاره

(باب الخالف)

(قوله اصله ان التحالف قبل القبض) اي قبض احد البدين (قوله وبدأ بين المشتري) هو الصحيح ومن ابى يوسف بدأ بين البائع وقبل يفرع بينهما وصفة التحليف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ويحلف البائع بالله ما باعه بألف ذكره في الاصل وفي الزيادات يضم الى التي الانبات فيحلف البائع ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ﴿ ٣٤٠ ﴾ ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه

بألفه والاصح الاختصار على الذي كما في الكافي وموجهاً (قوله ومن نكل عن البين من المتبايعين) لزمه دهمي الآخر بالقضاء) اي اذا اتصل به القضاء وهذا التحالف اذا اختلفا في البذل فصدوا وما اذا كان في ضمن شيء كما اختلفا في زني المبيع فانقول للمشتري سواء سمي لكل رطل ثمن او لا كما في البينين (قوله ولا بعده هلاك المبيع) يعني المبيع من كل وجه لانه في المقايضة يتحالفان بعده هلاك احد البدين اذ كل منهما مبيع فكان المبيع قائماً بقاء الآخر فيمكن فتحه واذا فسخ رد مثل الهالك ان كان مثلياً وقيمته ان لم يكن مثلياً كافي الكافي (قوله او تغيره بالعيب) كذا في الكافي اه وليس بقيد احترازي من تغيره بغير العيب لانهما ان اختلفا في قدر الثمن وكان التغير بزيادة متصلة كالتسمن والجمال منعت التحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع ويرد المشتري العين بناء على ان هذه الزيادة تمنع الفسخ عندهما في عقود المعاوضات فتتمع التحالف وعند لا تمنع الفسخ فلا تمنع وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل كالصبيغ في الثوب والبناء والعرس في الارض فكذلك تمنع التحالف عندهما وعنده لا تمنع ويرد المشتري القيمة وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارث والعقر فهو على هذا الاختلاف وان كانت الزيادة منفصلة

غير متولدة من الاصل كما هو وبالمكسوب لا تمنع التحالف بالاجماع فيحالفان ويرد المشتري العين لان هذه الزيادة (بتدري) لا تمنع الفسخ في عقود المعاوضات فلا تمنع التحالف وكذا هي ليست في معنى هلاك العين فلا تمنع التحالف واذا تحالفان ويرد المشتري المبيع دون الزيادة وكانت الزيادة له لانها حدثت على ملكه وتطبيقه لعدم تمكن الخبث والله اعلم كذا في البدائع فيتمتع

يتعدى الى حال هالك السلفة (كذا بعضه) اى اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا (الا ان رضى البائع بترك حصصه الهالك) اى عدم اخذ شئ من
ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم (ولا في بدل الكتابة) اى ولا يتحالف ايضا
بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون في المعاوضات عند
تجديد الحقوق اللازمة وبديل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب
اعتبار الدهوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة
فيئنة المولى او لا لانها تثبت الزيادة (و) لا في (رأس المال بعد اقالته) اى اذا اقال عقد السلم
واختلفا في رأس المال لم يتحالفا اذ لو تحالف تنفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
اقلته اسقاط الدين والساقط لا يعود (بل صدق المسلم اليه لو حلف) لان رب السلم يدعى
عليه زيادة وهو يتكر (ولا يعود السلم) لما ذكر ان الساقط لا يعود (بالتحالف البيع) يعنى
اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض المبيع يحكمها تحالفوا عاد البيع والفرق ان
الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله واليه الاشارة بقوله
صل الله عليه وسلم تحالفوا وترادوا التحالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان
الاقالة في السلم بعد اقامتها لا تختمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو قال لا تنقضا
الاقالة لا تنقض فلا تختمل الفسخ ايضا لما مر ان الساقط لا يعود واما الاقالة في البيع فما تختمل
الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى لو قال لا تنقضا الاقالة تنقض فاحتملت الفسخ بالتحالف
ايضا لانقضاء المانع هنالان. ملك العين يحتمل العود (اختلفا في قدر المهر قضى لمن رهن)
اى اقام البينة لانه نور دعوها بها وهى كايمة مبنية (وان رهنها قلها) اى قضى للمرأة
(ان شهد مهر المثل له) اى للزوج بان كان مثل ما يدعيه الزوج او اقل لان الظاهر يشهد
للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر (و) قضى (له) اى الزوج (ان شهد) اى
مهر المثل (لها) بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الخط وهو خلاف الظاهر
(وان لم يشهد) اى مهر المثل (لها) اى لواحد منهما بان كان اقل مما دعيته واكثر
ما ادعاه (تهترا) اى تساقتا لستوا في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته
تثبت الخط فلا يكون احدهما اولى من الآخر (وان عجزا) عن البرهان (تحالفا)
والنكاح نكاحا لا يفسد وهو لا يفسد التنازع لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا (ولا
يفسخ النكاح) لان بين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد
بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البع فان عدم تسمية الثمن
يفسده كالمهر في البيوع ويفسخه القاضي قطعا للنازعة بينهما (بل يحكم مهر المثل)
اى يجعل حكما (في قضى بقوله) اى الزوج (لو) كان مهر المثل (كقَالَ او اقل
منه) يقضى (بقوله) اى الزوج (لو) كان مهر المثل (كقَالَ او اكثر منه) اى يقضى
بمهر المثل (لو) كان مهر المثل (بينهما) بان كان اكثر مما قلته وقل مما قالته اذ لم تثبت
الزيادة على مهر المثل ولا الخط عنه بالتحالف (اختلفا في بدل الاجارة) بان ادعى

(قوله كذا بعضه) الا ان رضى البائع
بترك حصصه الهالك) قول ابى حنيفة
وبحكم ابو يوسف بالتحالف وبالفسخ
في القائم وامر محمد بالفسخ فيهما
في المواهب (قوله ولا في بدل الكتابة)
قول ابى حنيفة وقال لا يتحالفان وتفسخ
الكتابة (قوله والبينة بينة المولى)
يعنى عند التعارض لانها الزيادة الا
ان العبد اذا ادعى قدر ما اقام عليه البينة
عق واذ لم يتعارض اقام احدهم
بينة قبلت كفى التبيين (قوله وقبل قبض
المبيع يحكمها تحالفا) يشير الى ان البائ
او قبض المبيع بعد الاقالة لا يتحالفان
وهذا عندهما وعند محمد يتحالفان
في التبيين (قوله فان لم يشهد اى مهر المثل
لها متاهرا) لا يعلم منه ما اذا يجب له
ولعله مهر المثل كما اذا عجز او تحالفا وكذا
مهر ابنا بين قولهما (قوله وان عجز
الح) تخريج الكرخى رحمه الله وتخريج
الرازى خلاف ذلك فانه يبدأ باليمين
او لا فيجعل القول لمن يشهد له الظاهر
وهو مهر المثل مع يمينه وان لم يشهد
لواحد منهما بان كان بينهما تحالفا ويد
بين الزوج وعند ابى يوسف لا يتحالفان
والقول قول الزوج مع يمينه الا ان
يأتى بشئ مستنكر كما في التبيين

المؤجر انه آجره شهر بعشرة دراهم وادعى المستأجر انه استأجره بخمسة (او المنفعة)
 بان ادعى المؤجر انه آجره شهر وادعى المستأجر انه استأجره شهرين (قبل قبضها)
 اى قبض المنفعة (او) اختلفا (فيهما) اى فى بدل الاجارة والمنفعة معا (بالحال فلو رآها)
 لم يذكر الاجل لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره فى النهاية ووجه
 التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع فى كون كل من المتعاقدين
 يدهى على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجرى فيها الفسخ
 فالحقت به واعترض بان قيام المعقود عليه شرط صحة التحالف والمنفعة معدومة
 واجيب بان الدار مثلا قيمت مقام المنفعة فى حق اراد العقد عليها فكانها قائمة
 تقديرا (وحلف المستأجر اولا لو اختلف فى الاجرة و) حلف (المؤجر لو)
 اختلف (فى المنفعة وان بكل ثبت قول الآخر و اى برهن قبيل وان برهن
 فحجة المؤجر اولى لو) اختلف (فى الاجرة) حجة (المستأجر اولى لو) اختلف
 (فى المنفعة) نظرا الى زيادة الاثبات (وحجة كل فى زائد يدهيه) اولى (لو)
 اختلف (فيهما) اى فى الاجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستأجر
 شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة (ولا تحالف لو) اختلف (بعد قبض
 المنفعة والقول للمستأجر) مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع
 المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها (وبعد قبض بعضها) اى المنفعة (بالحال فلو فسخت)
 اى الاجارة فيبقى والقول للمستأجر فيما مضى لان الاجارة تنقضى ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقى من
 المدة كالنفرد بالعقد فيتحالفان عليه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس
 بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ فى بعضه
 بالهلاك تعذر فى كله ضرورة (اختلف الزوجان فى متاع البيت سواء قام النكاح) بينهما
 (اولا) وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا يدعى لهما (فالقول لكل منهما فيما يصلح له) يعنى ان
 القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والفلانسة والعليلسان والسلاح والمنطقة
 والكتب والدرع والقوس والشباب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له
 وفيما يصلح للنساء كالدرع والحمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها
 لان الظاهر شاهد لهما (الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع) ما يصلح للآخر اى الا ان يكون
 الرجل صائفا وله اساور وخواتم النساء والحلى والخيل ونحوها فلا يكون لهما وكذا اذا
 كانت المرأة دالة تباع ثياب الرجال او تاجر تبيع فى ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال
 وحدها كذا فى شرويع الهدايا (و) القول (له) اى للرجل (فما يصلح لهما) كالقرش والامتنع
 والاوائى والرفيق والمزل والعقار والمواشى والقود لان المرأة وما فى يدها فى بد الزوج واذا
 تنازع اثنان فى شئ وهو فى يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص به لان لها ظاهرا
 آخر اظهر من اليد وهو بالاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا فى ثوب
 احدهما لابسها والاخر متعلق بكبها فاللابس اولى وهذا اذا كانا حين (فان مات

(قوله الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر) ليس على ظاهره
 فى عموم نفي قول احدهما بفعل او يبيع
 الاخر ما يصلح له لان المرأة اذا كانت
 تباع ثياب الرجال وما يصلح لهما
 كالآنية والذهب والفضة والامتنع
 والعقار فهو للرجل لان المرأة وما فى
 يدها فى بد الزوج والقول فى الدواوى
 لصاحب اليد بخلاف ما يختص به الا ان
 حارضى بد الزوج اقوى منه وهو
 الاختصاص بالاستعمال كما فى العناية
 ويعلم مما سبذ كره المصنف رحمه الله
 تعالى (قوله فان مات

أحدهما فالمشكل للمضى بينه) هذا عند أبي حنيفة وبحكم أبو يوسف لها منه أي من الصالح لهما أن كانت حبة أو لورثتها أن كانت ميرة
 يجهاز مثلها وجعله محمد للزوج في حياته ولورثته بعده وقال زفر بن قيس الصالح لهما بينهما ما وعنه أن المتاع كله بينهما نصفان وهو قول
 الشافعي ومالك وقال ابن أبي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هكذا في البرهان وهذا
 هي السبعة كافي الدين (قوله حرا كان أوريا) لأن المتاع لا يناسب المقام لأن الكلام فيما إذا كانا حريين وأما إذا كان أحدهما مملوكا فهو
 المسئلة الآتية والاختلاف الذي ذكره عن شمس الأئمة في النسخ انما هو فيما إذا كان أحدهما مملوكا فهو مقدم من تأخير وبوضوح
 قول الكافي وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت والتكاح قائم أو ليس بقائم وادعى كل أن المتاع كله له فاصح للرجل فالقول فيه قولا
 الزوج مع يمينه وما صلح للنساء فالقول **فيها قول المراجعة مع يمينها وما صلح لهما فالقول للزوج مع يمينه** وهذا إذا

كانا حريين وإن مات أحدهما واختلف
 ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشت
 على ما مر وأما في المشكل فهو للمضى من
 أيهما كان ثم قال وإن كان أحدهما مملوكا
 فالمتاع للرجل في حال الحياة وإذا مات
 أحدهما فالقول للمضى فيه ما حرا كان أو
 لأنه لا بد للبيت فثبت بدالحق
 معارض هكذا ذكر في الهداية إلى

أحدهما فالمشكل للمضى بينه) حرا كان أو رقيقا لا بد للبيت فثبت بدالحق بلامعارض
 هكذا في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الأئمة الحلواني
 وقاضيخان وقال شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للمضى منها
 وهو سوء في رواية محمد بن عفران في النسخ من باب الرأى (و) لو كان (أحدهما) مملوكا فالمتاع
 للرجل في الحياة لأن بد الحر أقوى (وللمضى في الموت) إذا لا بد للبيت فثبت بدالحق من
 المعارض وهذا عند أبي حنيفة وقال العبد المأذون والمكاتب كالحر لأن لهما إيداعا معتبرا
 في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في أيديهما بقضى بينهما
 لاستوائهما في البدن بخلاف ما لو كان محجورا حيث يفضي به للحر إذا لا بد له

فصل

ذكر في الهداية والجامع الصغير به
 عامة نسخ الجامع الصغير كقول الأ
 هكذا وقع في عامة نسخ الجامع ثم
 والمصنف يعني صاحب الهداية
 اختيار العامة واستدل بقوله لأنه
 لم يثبت بدالحق من المعارض (أ)
 ولو كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر
 يعني جميع متاع البيت (قوله وهذا
 أبي حنيفة) أي هذا الحكم في
 الرقيق فيشمل المكاتب والمأذون
 وقال المكاتب والمأذون كالحر

فبين يكون خصما ومن لا يكون (قال المدعي عليه هذا الشيء أودعني
 زيد أو أجزني أو رهنه أو أعارني أو غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي)
 يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له فقال ذواليد هو فلان الثابت أودعني
 إلى آخر ما ذكر فقام على ذلك بينة أو أقام بينة أن المدعي أقر أنه فلان اندفع
 عنه خصومة المدعي لأنه ثبت بينته أنه وصل إليه من جهة فلان وإن يده ليست
 بدخصومة وقال ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة بأقامة البينة لأنه خصم يده
 فصار منافضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن أبي ليلى يخرج منها بمجرد قوله بغير
 بينة إذا لزمه فيما يقربه على نفسه وقال أبو يوسف أن كان ذواليد رجلا صالحا اندفع
 عنه الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع ثم رجع إليه حين ابتلى
 بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال الخنثال من الناس قديا أخذ مال انسان
 غصبا ثم بدفعه سرا إلى مريد سفر وبودعه بشهادة شهود حتى إذا جاء المالك
 وأراد أن يثبت ما عنده فيه أقام ذواليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه
 وقال محمد لا تندفع (إذا قالوا نعرفه بوجهه) لا باسمه ونسبه وقال أبو حنيفة لا تندفع

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون
 (قوله وقال ابن شبرمة لا يخرج

الخصومة بأقامة البينة) عبارة الكافي لا يخرج وإن أقام البينة اهـ فلو اقيم المصنف لفظه وأو كان أحسن ليجس مقابله بقول ابن
 أبي ليلى أنه يخرج بمجرد قوله بغير بينة (قوله وقال محمد الخ) رأيت بخط العلامة المقدسي عن البرزبية أن تعويل الأئمة على قول
 ثم ما ذكره المصنف مأخوذ من الكافي لكنه ذكره بعد أن قد قول أبي يوسف الذي اقيم المصنف هنا بقوله أن فلانا أودعه ف
 حقه فقال إذا عرف شهود صاحب اليد أودع باسمه ونسبه ووجهه ثم قال وإن قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه
 ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لأن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة لأنه عليه الصلاة والسلام قال الرجل اعرف فلانا فقه
 فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال إذا لا تعرفه ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يثبت
 بخمسة مدعى لما فيه من اختلاف خمسة أئمة وأخمس صوردهوى ودبعة وغيرها

(قوله او قال المدعى فصبته) يعنى من زيد (قوله اما الاولان) يعنى غصبته او سرقة (قوله واما الثالث) يعنى سرقة منى (قوله لان ذلك الفعل) اى المذكور بقوله سرقة منى يستدعى فاعلا لكن عبارة (٣٤٤) الكافي وهذا لان ذكر الفعل يستدعى فاعلا

(قوله هكذا وقعت العبارة في الكافي الخ) ما دام من الظهور فيه تأمل لانه جعل اليمين دلي مدعى التوكيل وانما هى على المدعى عليه اى مدعى الابداع كاهو ظاهر من قول الكافي فان طلب المدعى اى مدعى الشراء بينه اى مدعى الابداع تنبيه (٣٤٥) اذا قال المدعى عليه لى دفع يميل الى المجلس الثانى كفى الصغرى

باب دعوى الرجلين (٣٤٥)

(قوله لان الخارج هو المدعى) يعنى

فدوا بالديس بمدعى والدليل على انه ليس مدعى ما ذكرنا من تحديد المدعى انه اسم لمن يشترع عا في غيره لنفسه والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذواليد لانه يجبر عا في نفسه لنفسه فلم يكن مدعىا فالتحق ببنته بالعدم فثبت بينه الخارج بلا معارض فوجب العمل بها كذا في البدائع (قوله وفيه خلاف الشافعى) يريد به ان بينه ذى اليد اولى عنده كذا في البدائع (قوله فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعى خلافا له) فيه تأمل لان الكلام فى ان كلاما من الخارج وذى اليد مبرهن (قوله حجة الخارج فى الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد

لا فرق فيه بين ما اذا لم يكن له تاريخ او كان واتخذ (قوله وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق الخ) يجعل على ما سيذكره من انه اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ اه ثم لم يذكره بعده (قوله

ان قال التهود نرفه باسمه ونسبه او بوجهه لان ذى اليد يحتاج الى دفع الخصومة عن نفسه وانما تدفع اذا اثبت ان يده ليست بده لك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت بينته انه ليس بمخصم لهذا المدعى فانما نعلم ان مودعه ليس هذا المدعى اذا التهود يدعرون المودع بوجهه (وان قالوا اودعه من لانعرفه لا) اى لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون المودع هذا المتنازع (كالوقال) اى ذواليد (شريته من الغائب) حيث لا تدفع الخصومة لانه يزعم ان يده بده لك صار مترقا بكونه خصما (او قال المدعى غصبته او سرقة او سرقة منى) حيث لا تدفع به الخصومة (وان) وصليته (برهن ذواليد على ابداع زيد) اما الاولان فلان المدعى انما صار خصما بدعى الفعل عليه لا يده فلا تدفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو النصب او السرقة واما الثالث فبنيه خلاف محمد حيث قال تدفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهى باطلة فالتحق بالعدم فثبت دعوى الملك ولهما ان هذا كتميعين ذى اليد للسرقة ولو عينه لم تدفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعى فاعلا والظاهر انه الذى في يده وانما ابرهه درالحد فقول ذلك منزلة تعينه (بخلاف غصب منى) على البناء للفعل حيث تدفع به الخصومة اذا لا حد فيه فلا يحترز من كشفه فلو قضى عليه ثم حضر العا ثب فاقام البنية على الملك تقبل لانه لم يصر مخصيا عليه وانما قضى على ذى اليد فقط (ولو قال اشترته من زيد وقال ذواليد هو) اى زيد (اودعنى دفعت) اى الخصومة (بلا حجة) لتصاقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فانه ران وصوله الى يد ذى اليد من جهته فلم يكن يده بخصومة بل يدناية والدعوى اعاصح على من يكون له بده لك (الا اذا برهن) المدعى (ان زيدا وكله بقبضه) فحينئذ تصح دعواه لانه يثبت بحجته انه احق باسماكه فان طلب المدعى يمينه على ما دعى من الابداع حلف على البتات اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الابداع ويكون المعنى فان طلب مدعى الابداع يمين مدعى التوكيل بناء على ما دعى من الابداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات يعنى على عدم توكيله اياه لاهلى حدم عليه بتوكيله اياه فتدبر (ولو قال ذواليد اودعنى وكيله لم يصدق الا بينة) لان الوكالة لا تثبت بقوله

باب دعوى الرجلين (٣٤٥)

(حجة الخارج فى الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد) لان الخارج هو المدعى والبيئة بينة المدعى بالحديث كامر وفيه خلاف الشافعى فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه للمدعى خلافا له قيد الملك بالمطلق احتراز عن اقتيد بدعوى التنازع ومن القيد بما اذا ادعى تانى الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ احدهما سبق فان فى هذه الصور تقبل بينة ذى اليد بالاجماع كسائى (الا اذا رآها وذواليد سبق) لان للتاريخ حبرة عند ابى

الا اذا رآها وذواليد سبق) اى فيقدم بينة ذى اليد وان وقت احدهما فقط قضى بالخارج عند ابى حنيفة (حنيفة) ومحمد رجع ابو يوسف الى تقديم ذى الوقت وهو رواية من ابى حنيفة كفى البرهان وهى مسئلة العبد الآتية

(قوله برهان على ما في بدآخر) يعني (٣٤٥) وادعياء مطلق الملك ولم يوثق بقضي به

حنيفة في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الآخر وقول محمد
اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخر الامة له بل يقضى للخارج (ادعى
ان هذا العبد لي فاب منى منذ شهر وقال ذوالبدلي منذ سنة يقضى للمدعى) ولا يلتفت الى
بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى تاريخ فبينة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان
دعواه في الملك مطلقا حاليه عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة
الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى
الخارج فيقضى ببينة الخارج (برهان) اي الخارج بان (على ما في بدآخر) يعني ادعى
اثان هينا في بدآخر كل منهما يزعم انه له واقام البينة (قضى به لهما) بطريق الاشتراك
بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما
البينة فقضى بها بينهما نصيبين (و) برهان (على الشراء منه) اي من آخر (فشكل
نصفه بدله او تركه) يعني اذا كان هدف يد رجل ادعى اثان كل منهما انه اشتراه منه
واقام بينة بلا توقيت فشكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد
به البينة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوثاقهما في الدعوى والحجة كما
لو كان دعواهما في الملك المطلق واقام البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه
وهو اتحاد الصفة قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فبرده وبأخذ كل
الثنى (وبترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله) يعني اذا قضى القاضي بينهما
نصيبين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه لانه صار مقصيا عليه بالنصف
فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد
وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار
وهو الظاهر كذا في العنابة (وهو) اي ما ادعاه شخصان (السابق ان ارخا) اي ان
ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا يتأخر فيه احد فادفع
الآخر (ولذي يدان لم يؤرخا) اي ان لم يذكر تاريخا لكنه في بدآخرهما فهو اولى
لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراؤه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين احدهما ان
الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان ما مع العبد بعدية زمانية فهو
بعداذا تقررنا فقبط القابض وشراء غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات
فيحكم بثبوتها في الحال وقبط القابض مبني على شراؤه ومتأخر عنه ظاهرا
فكان بعد شراؤه ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء
القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اولى (اوارخ
احدهما) يعني ان المدعى لذى يدان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد
غير معتبر كما مر في يد الدال على سبق الشراء كما عرفت (ولذي وقتان وقت
احدهما فقط) لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر ان يكون قبله
او بعده فلا يقضى له بالشك (بلايد لهما) بان كان المبيع في بدآلث يعني اذا
ذكر بينة الخارج وقفا وذو اليد اولى اذ يذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد

اسما بلا نظرية غير مشهور ولو قال (درر ٤٤ في) ان ما مع المتأخر تأخر ازمانيه فهو متأخر لكان احسن اه

بينهما وكذا الاستوفا في الوقت او وقت
احدهما فقط على الصحيح وهو ظاهر
الرواية من ابي حنيفة وقول محمد الآخر
وقول ابي يوسف الاول لان توقيت
احدهما لا يدل على تقدم ملكه كافي
لبرهان (قوله) وبترك احدهما بعد القضاء
لم يأخذ الآخر كله) اشار به الى انه لو
تركه قبل القضاء بأخذه الآخر كله وبه
صرح في البرهان (قوله) وذ كر بعض
الشارحين (الخ) لا يستقيم الا بشئ لم
يذكره هنا وذكره في النهاية فقال بعد
قوله والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي
لا يعود الا بتجديده لم يوجد ان يختلف
ما لو قال ذلك قبل تجزير القاضي والقضا
عليه حيث يأخذ الجميع لانه يدعى الكل
والحجة قامت ولم ينفسخ سببه وزال
الانع وهو مراد الآخر وقوله حيث
يأخذ الجميع يشير الى ان الخيار باق
وذكر بعض الشارحين الى آخر ما قاله
المصنف فتأمل (قوله انه لا خيار) اي
كما في النهاية (قوله) وتحققه (الخ) كاله
الشيخ اكل الدين (قوله) وهو السابق
ان ارخا) اي وهو في يد المدعى عليه
لشراء وان لم يسبق بل وقتا ولم يوثقا كما
سواء كان البرهان (قوله) ويلزم من ذلك
ان يكون شراء غير القابض بعد شراء
القابض) يعني به لزوم الظاهري لانه
اذا اثبت الآخر شراؤه قبل شراء
ذو اليد يكون اولى لانقطاع الاحتمال
(قوله) يعني اذا ذكر بينة الخارج وقفا وذ
ايد اولى (الخ) ليس في محله لان الكلام
فيما اذا لم يكن لهما يد والصواب انه تعالى
لما قبله الا انه قدم تعليله فتأمل (قوله)
ان ما مع البعد بعدية زمانية فهو بعد
كلامه ههنا تنبأه من شراء الغير والعبد
مبارة من القبض ولكن استعمال بعد

لان تمكنه من قبضه بدل على ما سبق شرائه الا ان يشهد شهودا الخارج ان شرائه قبل
شراء صاحب اليد اذ ينتقض به البدل ان الصريح يفوق الدلالة (وعلى نكاح) عطف على
قوله على ما في بد آخر يعني ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته (سقطا) اي
البرهان (ان لم يؤرخا واستوى تاريخهما) لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك
(فهو ان صدقته) منهما لان النكاح بما يحكم به تصديق الزوجين فيرجع الى تصديقهما
فيجب اعتبار قولهما ان احدهما زوجها (الا ان تكون) اي المرأة (في بيت
الآخر او دخل بها) فيكون هو اولى ولا يعتبر قولهما لان تمكنه من نقلها
او من الدخول بها دليل على سبق عقده (الا ان يرهن الاخرانه تزوجها قبله) فيكون هو
اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالاصل انها اذا تنازعا في امرأة واقام البيئة فان ارخا
وتاريخ احدهما قدم كان هو اولى وان لم يؤرخا واستوى تاريخهما فان كان مع احدهما
قبض كالدخل بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك لا يرجع الى
تصديق المرأة (وان صدقت في رهن) يعني ان ما ذكر كان فيما اصدقت احد
البرهين وان صدقت غير ذي برهان (فهو له) لما عرفت ان النكاح يثبت تصديق الزوجين
(وان رهن الاخر قضى له) لانه اقوى من التصديق (ثم لا يقضى لغيره) اذ لا شيء اقوى من
البرهان (الا اذا ثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه (كما لا يقضى
بمجة الخارج على ذي بدناهر النكاح الابائية) اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد
الشراء والمهر اولى من هبة وصدقة مع قبض) يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص
وادعى الاخر هبة وقبض من ذلك الشخص واقام البيئة ولا تاريخ معها كان الشراء اولى
لانه اقوى لكونه معاوضة من الجائين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما
وكان معهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى اذ عند اختلاف الملك بصير كل منهما خصم
من مملكته لحاجته الى اثبات الملك وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتعد الملك لا يحتاجان الى اثبات
ملك له لثبوته بانفاقهما وانما يحتاجان الى اثبات سبب الملك لانفسهما وفيه يقدم الاقوى وفيما
اذا كان معهما تاريخ والملك لهما واحد كان لا قدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا تنازعه
فيه احد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام واما كون المهر اولى
من هبة وصدقة مع القبض فبناء على ان رجلا ادعى عبدا ثلثا في يد رجل انه وهبه له او تصدق
عليه وقبض وادعت امرأته ان ذال بد تزوجها على ذلك العبد وقبضته كان المهر اولى لانه
كاشراء اذ كل منهما مقد معاوضة يثبت الملك بنفسه (ورهن معه) اي مع قبض
اولى من هبة معه استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن
لا يثبت وجه الاستحسان ان القبض بمحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير
مضمون وعقد الضمان اقوى لان يثبته اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض
لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن (رهن خارجا على ملك مطلق

(قوله الا ان يكون في بيت الآخر
او دخل بها) الاستثناء منقطع لانه
ليس من التقدم اذ هو في الخارجين
وهنا احدهما ذوبد (قوله الا ان
رهن الاخر) استثناء من الاستثناء
السابق (قوله كما لا يقضى بمجة الخارج
على ذي بدناهر النكاح الخ) موجود
في التلخيص بصورة المتن وله شرح اذ
ليس فيه زيادة على المتقدم (قوله
والقياس كون الهبة الخ) قال الزيلعي
فتكون المثبتة للزيادة اقوى وهذا اي
القياس رواية كتاب الشهادات

مؤخر أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد (احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر كامر (او برهن (خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على ملك اقدم) تاريخا (فالسابق اولي) لانه اثبت انه اول المالكين فلا يلقى الملك الا من جهته (ولو) برهنا (على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما) فقط (فضى لهما نصفين) في صورتين اما في الاولى فلان كلامهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البائعان فادعى المالك بلاتاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غير مقدمه ولم يتبين (برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه) بان كان عبد ميسرا في يد زيد فادعاه بكرهائه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه (فذواليد اولي) لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يلقى الملك منه ولا تافى فيه فصار كما اذا قربا لملك فتم ادعى الشراء منه (كذا ان برهن كل من الخارج وذو اليد على التنازع ونحوه) وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى التنازع كالتمسك في باب لا تمنع الاسرة كنسج الثياب القطانية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ اللبن واللبد والمرعى وجزا الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى التنازع فيقضى به للخارج كالمالك المطلق وهو مثل الجز والبناء والفرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبر لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء بينة هو الاصل والعدول عنه بتحديث التنازع فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل (ولو) كان التنازع ونحوه (عند بائعه) فان كلامهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه (فذواليد اولي) من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بال تلقى عنه (الا اذا ادعى الخارج عليه فضلا) قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على اتساع انما ترجع على بينة الخارج على التنازع او على مطلق الملك بان ادعى ذواليد التنازع وادعى الخارج التنازع او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فضلا نحو القصب او الودبعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فضلا مع ذلك فيبينة الخارج اولي وانما قال (في رواية) لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى التنازع من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته فنجحت عنده فانه يقضى بها لذي اليد او اطارها منه او رهنها اياه وذواليد اقام بينة انها دابته فنجحت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعى ملك التنازع والاخر يدعى الاجارة والامارة والتنازع اسبق منهما فنقض لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه (ولو) برهن (احدهما) من الخارج وذواليد (على الملك) المطلق والاخر على التنازع فذو التنازع اولي (لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بال تلقى منه) برهن (كل) من الخارج وذو اليد (على الشراء من

(قوله كذا ان برهن كل من الخارج وذو اليد على التنازع) اي يكون القضاء بها الذي يدوه هو الصحيح خلافا لما يقوله يمين بن امان من تهازل البيتين ويكون لذي اليد لا على طريق القضاء كافي البرهان (قوله والمرعاه) اذا شددت الزاى قصرت واذا خففت مددت واليمين واليمين مكسور رنان وقد يقال مرعاه بفتح الميم مخففا بمدودا وعلى كالتصوف تحت شراعتهم كذا في المغرب قاله قاضي زاده رحمه الله تعالى (قوله ولو كان التنازع ونحوه عند بائعه) اي فلا فرق بين ادعاه ذي اليد التنازع عنده او عند بائعه فهو احق من الخارج كافي البرهان (قوله لان بينته) اي بينة ذي اليد قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا بال تلقى منه يعني ولم يثبت تلقيه وقد استويا في الاولوية بادعاه التنازع وترجع ذواليد باستيلائه لا بينته لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدابة لذي اليد مع اقامة كل البينة على انها دابته نجهاه وهذا اذا لم يدكر تاريخا كافي البرهان (قوله وانما قال في رواية الخ) على هذا كان الاولى ان يقول في قول (رواية) (قوله برهن كل من الخارج وذو اليد على الشراء من الآخر الخ) تهازل البيتين قول ابو حنيفة وابو يوسف سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا

(قوله وعند محمد يقضى بالبيتين) يعني ان ذكر والقبض وتامة في التبيين (قوله بأن يجعل ذواليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع) يعني من الآخر ولم يقبضه فمضى بالدفع اليه لان القبض دليل الشراء (٣٤٨) (قوله ولهما ان الاقدام) عبارة الكافي

والبيتين ان الاقرار قوله فصار كما اذا قامنا على اقرارين) اي اقرار كل ملك الآخر (قوله وفيه التهازل بالاجاع) اي تعذرا لجمع بينهما (قوله ادعى احد خارجين نصف دار الخ) الخلاف باعتبار القسمة بطريق المنازعة او العول وذلك في التبيين ونعامة في شرح الزيادات لقاضي خن (قوله بشهادة الظاهر) يعني ظهور الصدق لموافقة تاريخه سنه (قوله والاي وان كانت في يدهما فله) اي وسنهما مشكل كما ذكر وان كان سنهما بين وقت الخارج وذو اليد قبل تامة المشايخ تنهات البيتان وترك الدابة في يد ذي اليد كما في العناية (قوله وان اشكل اي سن الدابة بأن لم يوافق التاريخين) فيه تأمل والذي ينبغي تفسير الاشكال به عدم معرفة سنهما واشتباهاه بكل من التاريخين لان الاشكال عدم الخلوص وعدم موافقة سنهما للتاريخين يصدق بما اذا كان معلوما وهو غيرهما فهو غير مشكل (قوله فلهما) كذا ذكره الزيلعي وغيره من غير ذكر خلاف وقال في البدائع وان اختلفا يحكم سن الدابة ان علم وان اشكل فعند أبي حنيفة يقضى لاسبقهما وقتا وعندهما يقضى بينهما وجه قولهما ان السن المشكل يحتمل ان يكون موافقا لوقت هذا ويحتمل ان يكون موافقا لوقت ذاك فقط اعتبار الوقت وصار كأنهما سكتا عن الوقت اصلا وجه قول أبي حنيفة ان وقوع الاشكال في السن يوجب سقوط اعتبار حكم السن فبطل تحكيمه فيق الحكم لوقت فالسابق الاول وهذا مشكل بالخارج مع ذي اليد اه (قوله وان خالف اي سنهما الوقتين بطلت البيتان الخ) محصله اختلاف الصحيح فان بطلان (البيتان)

البيتين وتركها بذو اليد قال بصاحب الهداية والكافي وهو المذكور في كافي الحاكم قال وهو الصحيح ووجهه ان سن الدابة

إذا خالف الوقتين فقد ثبتنا بكذب البيهقي
والحقنا بالعدم فنرك الدعي في يد صاحب
اليد كما كان اه وقال الزيلعي الاصح
هدم بطلاق البيهقي كما قاله المصنف
وبعض اصحابنا جمع بين الروايتين وقال
يجب ان يزداد فيقال فان كان سنهما مخالف
الوقتين كانت مشكلة وكانت بينهما كافي
السراج اه ولكن عليه تبقى صورة
مخالفة الوقتين ضائعة اذا لم يثبت السن
ثم لا يخفى ما في كلام المصنف فان اوله
ظهر المشي في معنى ما في الهداية وعصر
آخره بخلاف مشايخنا على ما قاله الزيلعي
وكان ينبغي له ان يجعل العبارة هكذا
وان خالف سنهما الوقتين قال في الهداية
والكافي بطلت البيهقان وقال الزيلعي
الاصح انهما لا يطلان الى ان يقول ولهذا
قلت كانت بينهما يشتركان فيها الخ (قوله
ادعى الملك في الحال) ليس من هذا
الباب (قوله والابن اولى) قال الشيخ
قاسم فيقضى له قضاء ترك الاستحقاق
حتى لو اقام الآخر البيهنة بعد ذلك يقضى
له (قوله ومن في السرج اولى من
رديفه) نقل الناطقي هذه الرواية عن
النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما
نصفان بخلاف ماذا كانا راكبين في
السرج فانها بينهما قولاً واحداً كافي
العناية اه وبؤخذ منه اشتراكهما اذا لم
نكن مسرعة (قوله وذو جملها اولى من
معلق كوزه) اخترازا لو كان له بعض
جملها اذ لو كان لاحدهما من والاخر
مائة من كانت بينهما كافي التبيين (قوله
بخلاف جالسي دار الخ) كذا قال في
العناية وبخلافه ما في البدع لو اديا دارا
واحدهما ساكن فيها فهي للساكن
وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شياً من بناء او حفر فمى لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شياً من ذلك ولكن احدهما

البيتان لظهور كذب البيهقيين في يد من كانت في يده كذا في الهداية
والكافي قال الزيلعي الاصح انهما لا يطلان بل يقضى بهما بينهما ان كانا خارجين
او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذى البدلان اعتبار ذكر
الوقت لحقهما وحققهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا
يعتبر فصار كأنهما ذكرنا التنازع من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان كانت
في يد احدهما والا فلا يفتى بينهما كذا اشكل في واقعة سنهما احد التاربين
وهكذا ذكره محمد رحمه الله والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس
بشيء ولهذا قلت (كانت لهما) بشرط كان فيها (يقضى بهما) كان المدعيان
(خارجين) اودى يدولو في يد احدهما كانت له (لما ذكر) (رغن) احدهما على
غضب شئ والآخر على ابتاعه نصف) اي اذا كانت عين في يد رجلين فبرهن
احدهما على الغصب والآخر على الوديعة يقضى بهما بينهما نصفين لان الوديعة
تصير غصباً بالتجسس حتى يجب عليه الضمان ولا ينقطع بالرجوع الى الواقع
بخلاف ما اذا خالف بالتعلل بلا جرم ثم عاد الى الواقع كما قرر في موضعه (ادعى
الملك في الحال) وشهد الشهود ان هذا كان ملكه تقبل (يعني اذا ادعى الملك
في الحال) واشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم ثبتت الملك
في الحال والماضي وماتت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في الهداية
نقلاً عن المصنف (الراكب والابن اولى من أخذ اللجام والسكم) اي اذا تنازعا
في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او تنازعا في نوب احدهما لاسبه
والآخر متعلق بكفه كان الراكب والابن اولى من المتعلق باللجام والسكم لان
تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى
واما اذا اقام البيهنة فينة الخارج اولى للممرار (ومن في السرج) اولى (من
رديفه) لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا
راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولونعلق احدهما
بذنبها والاخر بمسك للجامها كان للمسك اذا لمسك اللجام فانها الامالك بخلاف
المتعلق بالذنب (وذو جملها اولى من متعلق كوزه) اي اذا تنازعا في دابة وعليها
جل لاحدهما والاخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفاً فيها (وينصف البساط
بين جالسه والمتعلق به) يحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس
بدهليه بل اليد تكون بكونه في بيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس
حيث يكون بهما فاجبا لثبوت يده عليه ولا بصير فاصبا بالقعود على البساط (كن
معه) اي في يده (نوب وطرفه مع الآخر) حيث ينصف بينهما لان بكل منهما
ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجع به لما مر ان الجميع لا يكون
باكثرية (لا يدينه) اي لا يكون هديته مع الآخر حتى لو كانت معه لا يوجب
التنصيف لانها ليست بنوب لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شئ من الثوب فلا
يزاحم الآخر (بخلاف جالسي دار اذا تنازعا فيها) حيث لا يقضى بها بينهما
وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شياً من بناء او حفر فمى لصاحب البناء والحفر ولو لم يكن شياً من ذلك ولكن احدهما

لا يطريق الشرك ولا يفره لان الجلوس لا يدل على الملك (الحائظ لمن جزوه عليه
او متصل به اتصال تربع) الاتصال نومان احدهما اتصال ملازمة وهو ان
يلتزم احدا الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربع وهو ان يكون لبنات الحائظ
المتنازع فيه متداخلة في اتصال لبنات الحائظ الذي لا نزاع فيه وان كان الحائظ من خشب
فالترتيب ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا هو المراد ههنا لانه
شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناء مع حائطه اذا متداخلة اتصال اللبنة
والطراف الخشبات لا تتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان اولي وكذا اذا كان لاحد
المتنازعين جذوع على الحائط كان له لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع
له الحائط وهو وضع الجذوع عليه (لان من عليه هراوى) وهى خشبات
توضع على الجذوع ويبقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البوارى
لانها لم يكن استعماله وضعا اذا الحائط لا يبنى لها بل لا تسقيف وهو لا يمكن على الهراوى
والبوارى (بل بين الجارين لتنازعا) يعنى اذا تنازعا في حائط ولا حدهما عليه هراوى
وايس للآخر عليه شئ فهو بينهما اذا لا يختص به صاحب الهراوى (وذويت من دار كذى
بيوت منها في حق ساحتها) يعنى اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يديها والبيوت
الباقية في يد بكر (فهى) اى الساحة (تكون بينهما) حال كونها (نصفين) لانسوائهما
في استعمالها وهو المرور فيها والتودنى وكسر الحطب ووضع الامعة ونحو ذلك
فصارت نظير الطريق (بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه بقدر الارض) اى يقسم
بينهما بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضى
تكثر الحاجة اليه (رهنا) اى خارجا عن اليد (قارض) اى على ان لكل منهما يد فيها
(فضى يدهما) لان اليد فيها غير شاهد لتعذر احضارها واليئة ثبت ما غاب عن علم
القاضى ولو برهن عليه احدهما او كان نصرف فيها) بان ابن فيها اوبنى او حفر
(فضى يده) اما الاول فلقيام الحجّة فان اليد حق مقصود واما الثانى فلو جرد التصرف
والاستعمال فيها (صبي يبر) اى شكلم ويعلم ما يقول (قال انا حرقا لقلول) لانه اذا كان يعبر
عن نفسه فهو في يده نفسه فلا تقبل دهوى احد عليه انه عبده عند انكاره الابينة كالبالغ
فان قال انا عبدا فلان) وهو غير ذواليد (نصى لمن معه) يعنى ذا اليد لانه اقرانه لا بدله
حيث اقرأه على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالعقار فان قيل الاقرار بالرق ضار
فكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي قلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدهوى ذى
اليد لعدم المعارض لدهوى الحرية لانه لما صار في يد المدعى بقى كالعقار في يده فيقبل
اقراره عليه (فلو كبر وادعى الحرية يسمع) اى ادماؤه (بالينة) لان التناقض
في دهوى الحرية لا يمنع صحة الدهوى كسبائى بتحقيقه ان شاء الله تعالى

﴿ باب دهوى النسب ﴾

اعلم ان الدهوى نومان احدهما دهوة الاستيلاء وهو ان يكون الملوقة في ملك
المدعى والثانى دهوة التحرير وهى ان لا يكون الملوقة في ملك المدعى والاول

داخل فيها والآخر خارج منها فهى
بينهما وكذلك لو كانا جبا فيها لان اليد
على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما
ثبت بالتصرف اهـ ﴿ تنبيه ﴾ قال
في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحد
هما لكون المدعى في يده نجب عليه اليقين
لصاحبه اذا طلب فان حالف برى وان
نكل بقضى عليه بالنكول اهـ (قوله
الحائظ لمن جزوه عليه) بمسولة في
التبيين (قوله رهنا على يد في ارض)
اشاره الى ان اليد لا تثبت في العقار
بالتصادق وكذا بالنكول عن اليقين
ولو نكلا جعل في يد كل منهما نصفها
الذى في يد صاحبه لصحة اقراره في حق
نفسه وان حلفا جعلا لم يقض باليد لهما
فيها ويرى كل من دهوى صاحبه كفى
التبيين

(قوله باب دهوى النسب) هذه الترجمة
بنسخة الحشى التى بايدينا وانظر
ما وجه سقوطها وحرر اهـ (لمحمد)

اولى لانه اسبق لاستنادها الى وقت العلق واقتصار دعوة التحرير على الحال
وسبأى توضيحه (باع امة فولدت لافل من سنة اشهر مذبت قادمه ثبت نسبه
واميتها) وقال زفر والشافعي لا يثبت لان بيعه اقرار منه بانها امة فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيعني فيه التناقض كما سيذكر فنقبل
دعوته اذا ثبتن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كالبينة العادلة في اثبات
النسب منه اذا نظر اهر عدم الزنا منها وامر النسب على الخفاء فقد يظن المراءن
العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض واذا
صحت الدعوة استندت الى وقت العلق فيظهر انه باع ام ولده (يفسخ البيع)
لعدم جواز بيع ام الولد (وبرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع
بخلاف دعوى اب البائع لعدم انعقاد العلق على ملكه اذا كان له حق التملك
على ولده وقد زال ذلك بالبيع (وان ادعاء المشتري قبله ثبت اي نسبه منه)
ويحمل على انه نكحها واستولد بها ثم اشتراها (ولو ادعاء سنة) اي مع البائع (ان
بعده) اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البائع دعوة استيلاء لم يكون اصل
العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذا وصل العلق لم يكن في ملكه
والاولى اقوى فامر (كذا) اي يثبت النسب من البائع (ان عانت الام) فادعاء
البائع وقد ولدت للاقل وبأخذه ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل
في النسب منه لانها تستند الحرية منه الا يرى الى قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها
ولدها فاثبت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستنبع
الادنى ولا يضره فوات التبع (بخلاف الولد) فانه اذامات دون الام فادعاء
البائع وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم انصرام
ولده لان الاستيلاء فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه
اذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاء البائع الاول انه ابنه فهو
ابن وبطل البيعان لان اتصال العلق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله (واعتاقهما) اي
اعتاق المشتري الام والولد (كوتهما) حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البائع الولد
انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم ينصح دعونه لا في حق
الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتقائه والعق بعد وقوفه
لا يحتمل ابطالان واما الثاني فلانها تنبع له فاذا لم ينصح في حق الاصل لم ينصح
في حق التبع ضرورة (والتدبير كالاتاق) لانه ايضا لا يحتمل النقص لثبوت بعض
آثار الحرية كاستناع التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او غيرها رد البائع
على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده رد كل الثمن في الصحيح كما في
الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط رد حصته من الثمن لاحتصانها
بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعق بان القاضي كذب البائع فيما زعم
حيث جعلها معققة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت
فيؤخذ بزعمه فيسترد بمحضها ايضا كذا في الكافي (ولو ولدت لاكثر من سنتين)

(قوله) وفيما اذا اعتق المشتري الام
او غيرها الخ) كذا نقل الزبلي من
المبسوط الاجماع على ان البائع يرد
ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص
الام فيما اذا اعتق الام ثم قال ومن
الشايخ من قال يرد البائع جميع الثمن
هنا عندنا حنفية كفي فصل الموت لان
ام الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالقد
فيؤخذ بزعمه واليه مال صاحب
الهداية وصححه وهو يخالف الرواية
وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع
لم يطل في اجارية حيث لم يطل اعتاقه
بل يرد حصته الولد فقط بان يمس الثمن
على قيمتها بغير قيمة الام يوم القبض
لانه دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة
الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة
بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك اه (قوله)

ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت
البيع لم ينصح دعوة البائع) كذا لو
ولدت تمام سنتين اذ لم يوجد اتصال
العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والجملة

(قوله وصدقه المشتري ثبت النسب) لا يخفى ما في التركيب من السقط واستقامته ان يترادف لفظه ان فتكون العبارة مكذوبة وان صدقه المشتري ثبت النسب (قوله وكانت ام ولد له نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها) فيه نظر اذا لو ثبت امومتها كما ذكر لحكم بنقض بيعها ولا ينقض والصواب ما قال في الكافي ولو ولدت ﴿ ٣٥٢ ﴾ لا اكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا

صدقه المشتري فثبت النسب منه ويحتمل ان البائع استولدها بحكم النكاح حلا لامره على الصلاح ويبقى الولد عبد للمشتري ولا نصير الامة ام ولد للبائع كالولد امة اجنبي آخر لان بصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت تكون العلوق في ملكه لان البائع لا يبدى ذلك وكيف يبدى والولد لا يبق في البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق فلو دل لاحق العتق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوة البائع هناك دعوة تحرير وغير المالك ليس باهل لها اه (قوله او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد) ليس سديدا لانها اذا ولدت بعد الشراء اقل من ستة اشهر لا يحتاج الى دعوة الولد بل نصير ام ولد ويثبت النسب وان لم يدهه واذا ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الملك فادعاء كانت ام ولد بالملك لا بالنكاح (قوله يعني ثبت نسبه واميتها) اي لا مكان ان يكون العلوق في ملك البائع وكانت دعوة امتيلا وهذا اذا حصل التصديق ولو تنازعا فاقول للمشتري بالاتفاق والبيئة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد البيئة للبائع (قوله علوقهما وولادتهما عنده) اي في ملكه اشار به الى انه لو لم يكن اصل العلوق في ملكه والصورة بمجالها وقد اعتق المشتري ما اشتراه لا يبطل عتقه كما في الكافي والبيان (قوله كذا في العمادية)

من وقت البيع (لم تصح دعوة البائع) اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والجملة (وصدقه المشتري) اي صدق المشتري البائع (ثبت النسب) اذ هدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع (ولم يطل بيعه) للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة الملك العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله (وكانت ام الولد نكاحا) هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد (ولو ولدت في ابين الاقل والاكثر وصدقه) اي المشتري (كان الحكم كالاول) يعني ثبت نسبه واميتها وبفتح البيع ويرد الثمن ثم لا يبين حكم ولد امة ولدت بعدما باها ثم ادعاء اراد ان يبين حكم ولد له عنده بقوله (باع المولد عنده فادعاء بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورديعه) لان اتصال العلوق بملكه كاليئنة كما مر والبيع يحتمل النقص وماله من حق دعوة لا يحتج به في نقض البيع لاجله (كذا لو كاتب الولد اورثته واجرء او) كانت (الام اورثتها واجرءها ثم زوجها ثم ادعاء) حيث يثبت النسب ويرد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق على مامر (باع احد توأمين) وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ احبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت يأسد فم الرجل واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما يثبت نسبهما منه لانهما لا يفصلان نسباً فثبت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر (علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري) لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وقد خلفا من ماء واحد وكان هذا نقض الاعتاق بمر فوقيه وهو حرية الاصل (قال لصي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح) اذ بالقرار بانه ابني تعاقى حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل معين حتى ينفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح الثاني لان النسب ثبت واذا ثبت النسب لا ينفى بالثاني وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء منه لكن اذ لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البيئة انه اقراني ابنه يقبل بيئة والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية (قال له) اي لصي (هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان) وصلي (محمد زيد بنوته) هذا عند ابي حنيفة وقال اذا محمد زيد بنوته فهو ابن المولى واذا صدقه زيد او لم يدر

اي كذا ذكر التعليل والتقييد اما لفظ المسئلة فمفيد كره بعد ورفه ونصف حكاية من العمادية والاستروائية (قوله) (تسديقه) وقال ان جدد زيد بنوته فهو ابن المولى لم يشترط كونه في يده اشارة الى ان ما وقع في الكافي من التقييد به ليس احترازا ولفظه وجل في يده صبي فقال هو ابن هبدي الخ وقال الزباجي لا يشترط لهذا الحكم ان يكون الصبي في يده واشترطه في الكتاب ووقع اتفاقا

(قوله اذ تعلق به حق المقر له) بشير الى ان ولد الملاحم لا يثبت نسبه من غيره تعلق حقه به بتكذيب نفسه (قوله اى لصبي كان في يد مسلم وكافر) صرح به شرح الحدم عليه ٣٥٣ من المتن (قوله ادع ذات زوج) اوردها وان تقدمت في الطلاق تبعا لها

والكافي واقتصر على ذكره في الطلاق صاحب الكنز (قوله ولو النكاح والعدة كان ابنا) كذا في الكافي ثم قال ومن المشايخ من اجري المسئلة على الخلافها ورد قولها وان لم تكن ذات زوج (قوله ولدت امة تزوج على انها حرة) قال الزياهي ثم هذا الضرور ان كان في ملك اليمين نظاها في ثبوت الحرية لا ولد اه وان كان النكاح فان القاضي يقضى بها وبولد المستحق عند اتمام المستحق اليه انها لانه ظهر له انها المستحق ورفضها يتبعها الا اذا ثبت الزوج انه غرور بان ية البيعة انه تزوجها على انها حرة فثبت حرية الاصل للاولاد اه (قوله فلا يعتبر قيمته يوم النكاح) لانه يوم المنع ك في التبيين والمراد يوم النكاح يوم القضاء لان عبارة الزياهي يضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع او النكاح من العين الى القيمة لانه تعلق رقيقا في حق المولى كان حقه عين الولد وانما يتحول الى القيمة بالقبض فتعتبر قيمته وقت التحول اه ولما قال قاض زاده ذكر في شرح الطحاوي يفرم في الولد يوم القضاء اه (قوله وان مات شيء على ابيه) يعني لومات قبل الخصومة كافي التبيين (قوله او قتله غيره واى ابوه دته غرم قيمته) بشير الى ان لو لم يأخذ شيئا لا يفرم شيئا ولو قبه قدر قيمة المقتول او بعضها قضى على بما قبض كافي التبيين (قوله ورجع به اى بقيته التي ضمنها بعني في صورة قتل الاب انا اذا قتله الاب كيف يرجع بما غ

تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عنهم لهما ان الاقرار ارتد برز بدفصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وايضاتعلق به حق الولد فلا يرتد برز المقر له (قال له) اى لصبي كان في يد مسلم وكافر (مسلم هو عبدى وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيهما) لانه يكون حرا حالا ومسلما مالا لظهور دلائل التوحيد لكل مائل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع مجزء من تحصيلها (وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له) كذا في النهاية وان ادعيها البتة كان ابنا للمسلم لا مستأثما في دعوى البتة ويرجع المسلم بالاسلام وهو اولى لصبي لحصول الاسلام له حال تبعا لايه (قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنيها لو كان غير معبر الا اى وان كان معبرا (فهو لمن صدقه) لان كلا منهما اقر بالولد بالنسب وادعى ما يطل حق صاحبه فصح اقرارهما ولا يطل حق صاحبه بمجر دقوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء ايدىهما في دعوى قيام ابيهما عليه وقيام القرائش بينهما دليل ظاهر على انه منهما (ادعت ذات زوج نوة صبي لم يحز حتى تشهد امرأة على الولادة) لانه تادمي تحمیل النسب على الغير فلا تصدق الابحجة بخلاف ادعاء الرجل فان فيه تحمیل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ النسب يثبت بالقرائش القائم (وان كانت معتدة لم حجة تامة) عند ابني حبيفة رجه الله تعالى وهي رجلان اورجل وامرأتان الا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعترف من قبل الزوج وقال لا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وفد م في الطلاق (ولو لا النكاح والعدة كان ابنا) اى ان لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزام على نفسها كافي الرجل (ولدت امة تزوجها) اى رجل (على انها حرة او اشتراها واتبعها واستحققت) يعني من وطى امرأة معتداه على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحققت الولادة (غرم الاب قيمة الولد) باجتماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه ورفيقا في حق مدعيه نظر المماثل الولد حاصل في يده بلا تعد منه فلا يضمنه الاب بالمنع كافي ولدا المعصوبة فلذا يعتبر قيمته (يوم بخاصم) لانه يوم المنع (وهو حر) لما امر انه حتى من ماء الحر ولم يرض الولد برقيقته كارضى في الامة المنكوحه (وان مات فلا شيء على ابيه) لانعدام المنع (ويرثه) اى يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل في حق ايه فانه يكون ميراثا لايه (وان قتله ابوه او قتله (غيره واخذ) اى ابوه (ديته غرم) اى ابوه (قيمه) في الصورتين اما في الاولى فتخرج المنع من الاب بقتله واما في الثانية فسلامة الولد له اذ الدية بذل الحبل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيفرم قيمته للمستحق كالمو كان حيا (ورجع بها) اى بالقيمة التي ضمنها (كثمنها) اى كما

وهو ضمان ان لانه وقد صرح الزياهي (درره ٤١) بذلك اى بالرجوع فيما اذا قتله غيره وبعده بقتله اه ولا فرق بين كونها باقية فاخ المستحق لها او ماتت عند المشتري وضمن قيمته غير رجوع شيئا على بائيه وبقية الولد ولو تزوجها بالاحد على انها حرة فاستحققت ضمن له قيمة ولو

لأنه صاحب حلة فيضاف إليه الحكم بخلاف ما لو أخبره بغيرها أو أخبرته هي ﴿٣٥٤﴾ وتزوجها من غير شرط الحرة حيث يكون

يرجع عن الجارية (على بائعه) أي بائع الولد يبيع أمه لأنه ضمن سلامته لأنه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع أجزائه لأن القور يشتملها (لا بالعقر) أي لا يرجع به عليه لأنه لم يمتد باستيفاء منافعتها وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته

فصل

(الاستبراء والاستيهاب والاستيداع والاستنجار) أي طلب شراء شيء من غيره وطلبت هبته منه وطلب إبداءه عنده وطلب إجارته له (يمنع دعوى الملك) لطلبه لأن كلاً منها إقرار بأن ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده منافقاً (والاستنكاح في الأمة بمنعها) أي دعوى الملك (وفي الحرة) يمنع (دعوى النكاح) كذا في مجمع الفتاوى (ادعى) على آخر (مألفاً الخصم) أي المدعى عليه على وجه الدفع (أرأى من دهواه وبرهن قاضي ثابته) أي المدعى عليه (أقر بعد الإبراء فلو كان قال) أي الخصم (أرأى وفيلته أو قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع) يعني دعوى الإقرار وإن لم يكن قال قبلت الإبراء صح لأنه إذا لم يقل ذلك جاز أن يكون المال عليه لرد الإبراء لأنه يرتد بالرد بخلاف ما إذا قال قبلت الإبراء لأنه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية (ادعى) رجل (على آخر) ما لا فقال أي الآخر (ما كان لك على شيء قط) معناه في الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستعراق (فبرهن) أي المدعى (على القبول برهن المنكر على القضاء أو الإبراء قبل هذا) أي صار برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لأن القضاء بتلوي الوجوب وقد أنكره فكان منافقاً في دهواه ولأن التوفيق يمكن لأن غير الحق قد ينقض ويبرأ منه دفعا للمقصومة (الآن يزيد) أي المدعى عليه بأن يقول (ولا أصر فك) وما شابهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بيته على القضاء ولا على الإبراء فعذر التوفيق إذا يكون بين اثنين أخذوا عطاء وقضاء واقضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة (وقيل يقبل به أيضا) نقل القدوري عن أصحابنا أنه أيضا يقبل لأن المنهجب أو المخدرة قد يؤدي بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بأرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان التوفيق ممكناً قالوا وعلى هذا إذا كان المدعى عليه ممن يتولى الأعمال بنفسه لا تقبل البينة وقيل تقبل البينة على الإبراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لأنه يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القينة المدعى عليه قال للمدعى لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الاتصال لانسيم ولو ادعى إقرار المدعى عليه بالوصول أو الاتصال نسيم (قال أحد الورثة لادعوى لي في التركة لا يطل دهواه) لأن ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كالأموال قال لست أنا بآبائي (قال لست أنا وأرث فلان ثم ادعى أرثه وبين الجبهة صح) لما سألني أن التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى (قال ذواليد ليس هذا لي ونحوه) أي ليس ملكي أو لأحق لي فيه ونحو ذلك (ولا منازع) ثم ادعاهم قبل ذواليد هو لي (صح) وأقول قوله لأن هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لأن الإقرار لا يثبت بطلان التناقض إنما يثبت إذا تضمن إبطال

الولد رقيقا ولا يرجع على المخير بشيء لأن الأخبار سبب محض ولو باعها المشتري من آخرها فاستولدها الثاني ثم استخفت رجع الثاني على البائع الثاني بالثمن وقيمة ولده ويرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند أبي حنيفة وقال لا يرجع عليه بقيمة أيضا كافي التبيين (قوله لأنه ضمن له سلامته لأنه جزء المبيع الخ) بشر إلى أنه إنما نزل الولد منزلة الجزء الموجود وحالة البيع ليضمنه بأثمه لسلامته بطريق استلزام سلامة الأم والأهله منعدم حقيقة وقت البيع فلا يدخل في ضمان البائع لحدوته والبائع إنما يضمن سلامة الموجود

فصل

(قوله والاستنجار) منع الدعوى به إذا لم يبدع ملكيتها بشراء ولبه في صفته كما يذكره المصنف آخر الفصل (قوله يمنع دعوى الملك) أي لنفسه كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك المباشر متفق عليه وأما كونها إقرارا بالملك الذي يدفعه روايتان على رواية الجامع فيبطل الملك الذي يلدو على رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى وفي جامع الفصولين صح رواية إقادة الملك فاختلف الصحيح لروايتين وبني على عدم إقادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه وقال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما صرح المدعى لو صدر عنه ما يدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دهواه لنفسه وبغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل

دهواه لنفسه لا لغيره لأنه إقرار لعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ونحو صدر عنه ما يحتمل أن إقرارا وعدمه فالترجيح باقران والآخر (حق) فلا يكون إقرار بالشك اه (قوله ادعى على آخر ما لا يخ) هذا على قول من اعتبر إمكان التوفيق لأن شرط التوفيق كافي جامع الفصولين

(قوله كذا في العمادية) نقله صاحب جامع الفصولين ثم قال اقول ما قدمه اى العمادى فى اقرار ذى البدن ان الاقرار للمجهول باطل
 والتناقض انما يمنع الخ بتاتى فى اقرار المدعى ايضا فينبغى ان يتحد حكما والظاهر ان فى اقرار المدعى خلافا يفسح عنه ما مر فى ص فان
 احدهما يخالف للآخر ويلوح لى ان الخلاف واقع فيما اذا اقر المدعى قبل التنازع اما لو قال مع وجود المنازع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا
 على مكرس ذى البدن ان اقرار ذى البدن مع وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان اذا البدا اقر
 قبل الترك بطل اقراره اذا البد دليل الملك ففى الملك ذلك من نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فاعا فى ذى البدن ملكه وفاقا ولو اقر ذوا البدن
 عند التنازع قبل انه اقرار للبدن بدلالة النزاع وقيل انه لو نظر الى انه ملكه بدليل البدن والملك لا يفتى بمجرد التفتى وكذا لو اقر غير
 ذى البدن قبل النزاع قبل انه لو نظر الى جهالة المقر له ولا نزاع لىكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار به لذى البدن بقرينة البدن ولو اقر
 غير ذى البدن عند النزاع ينبغى ان ينفذ ٣٥٥ اقراره وفاقا لانه انى من نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر انصرف الى انه

قرار به لذى البدن وفاقا بقرينة البدن
 والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاترى
 تحقيق هذا المرام على حسب مقتضاة
 الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
 ومسهل الصعاب اهـ (قوله ولو عكس
 اى ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى
 لنفسه لم يجز فى رواية وهى رواية
 قاضيان وجاز فى رواية اخرى ان
 وفق الخ) لا يفتى ان العكس شامل لما اذا
 ادعى الوقف او لانه ادعاء لنفسه وليس
 فيما ذكره من السند ما يقتضى صحته ولا
 على رواية فان قوله وجاز فى اخرى
 ان وفق وهى رواية الذخيرة حيث
 قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة او
 الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان
 يوفق فيقول كان لفلان ثم شترته منه
 واقام البيينة على ذلك فحينئذ يقبل اهـ
 ليس فيه تعرض لذكر مالو ادعى الوقف
 او لانه ادعاء لنفسه فلم يبق ما يقابل قول
 قاضيان فى منع صحة دعواه لنفسه بعد
 ادعاء الوقف فليتأمل (قوله برهن انه
 ابن عد لايه وامه وبرهن الدافع انه
 ابن عد لايه فقط) مستغنى عنه بقوله

حق على احد (ولو كان ثمة منازع كان اقراره فى رواية) وهى رواية الجامع الصغير
 (وفى اخرى لا) وهى رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضى يسأل اذا البدأ هو ملك
 المدعى فان اقربته امره بالتسليم اليه وان امر المدعى باقامة البيينة عليه (وواقاله) اى
 قال ليس هذا ونحوه (الخارج لا يدعى) ذلك الشيء (بعده) للتناقض وانما سلم
 يمنع ذا البدن على ما مر اقيام البدن كذا فى العمادية (ادعى زيدا لا ولم يثبت قادمه على
 آخر لم تسمع) كذا فى القنية (اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه بمنعها) اى دعواه
 (لغيره بوكالة او وصاية) يفتى اذا اقر رجل بماله انه لفلان ثم ادعاء نفسه لم يصح
 وكذا اذا ادعاء بوكالة انه او كله او وصاية انه لورثته موصيه لان فيه تناقضا لان المال
 الواحد لا يكون لخصمين فى حالة واحدة (بخلاف ابرائه من جميع الدعاوى ثم الدعوى
 لهما) اى بوكالة ووصاية حيث تصح لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع
 الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال غيره على ذلك الرجل (ادعى
 دار لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها له) اى لنفسه (ثم دعواها) لغيره ولو
 عكس) اى ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه (لم تجز فى رواية) وهى رواية قاضيان
 (وجاز فى) رواية (اخرى ان وقف) وهى رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره
 بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشترته منه و
 اقام البيينة على ذلك فحينئذ تقبل (ادعى العسوبة) وبين النسب (وبرهن الخصم ان
 النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقط) لتعارض وعدم الاولوية (برهن
 انه ابن عد لايه وامه وبرهن الدافع انه ابن عد لايه فقط او على اقرار الميت به) اى
 بانه ابن عد لايه فقط (كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده) لتأكده بالقضاء بخلاف
 الاول (ادعى ميراثا بالمقصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره) مفعول
 يدعى (بانه من ذوى الارحام) اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض (قال هذا الولد

ادعى العسوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه لانه شامل لا اذ برهن الدافع انه ابن عد لايه فقط
 دعوى الدفع ثبت الدفع فقط لا بالنسب كفى جامع الفصولين (قوله لتأكده بالقضاء بخلاف الاول) صوابه الثانى (قوله ادعى ميراثا
 بالعسوبة) مستغنى عنه بما قبله (قوله قال هذا الولد لى الخ) تقدم مشروجا بأوفى من هذا والذي يظهر لى ان اللفظة الثالثة وهى
 قوله ثم قال وهى صحى ليس لها فائدة فى ثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا يفتى بالتفتى فلا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتأمل لى

منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى (صح) اذ باقراره بأنه منه تعلق حق المقر له اذ
ثبت نسبه من رجل معين حتى ينفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد منى
لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة في الاستر
وشنية والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره انه منه
الى آخره الظاهر انه سهو من الناصح الاول بدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضى
هنا ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية تفيد العود الى الاثبات
والمذكور فيهما العبارتان فقط (ولو عكس) اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى
(لا) اى لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينفى بالنفي (برهن على قول
المدعى انا مبطل في الدعوى او شهودى كاذبة او ليس له عليه شئ صح الدفع
ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آرم لا) اى لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب
شهود يأتى بهم الخصم (المدعى عليه جاء بخط البراءة) يعنى اذا ادعى رجل على آخر
قد رامن المال فاقربه المدعى عليه ثم قال قد أبرأت ذمتى عنه واظهر كتاب البراءة (فقال
المدعى) نعم كنت أبرأت ذمتك لكنى (كنت صيا وقت البراءة فاقول له) والبيئة
على خصمه لانه استند الى حالة منافاة للضمان فالخصم اذا ثبت بلوغه في ذلك الوقت
اندفع كلامه (ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا
لا يقبل الا ان يجزى بها حية) كذا في الذخيرة (ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح
بخلاف دعوى كونه ابن عمه) حيث بشرط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية (التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى، وقبل يمنع) ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر
بعضها سابقا وسيد كر بعضا وذكر هنا واحدا منها فقال (فان ادعى الوصية وانكرها
الوارث فاقام) اى الموصى له (بيئة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان
هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لم الموصى قد اوصى ولم يعلم به الورث ورجع الموصى
ولم يعلم به الوارث فبحمد بناء على ذلك (وقيل لا) اى لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا
استأجر دارا من رجل ثم ادعى على الآخرين هذه الدار ملكى لان ابى كان اشتراها
لاجلى في صغرى وهى ملكى فاقام البيئة لتعم ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة
الدعوى لانه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بيئة على الطلاق ثلاثا بعدما اختلعت نفسها لها
ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لا استقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها
من غير علمها ولهذا نظائر ذكرت في العمادية وغيرها

— تذييل —

(الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس) اى الاصيل
لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل
والقضاء على الاصيل ايس قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله
كفيل بامر المطلوب فلقى الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بيئة

(ان)

وشنية والعمادية الخ) هو ما وعدت به
اه هذا وقد ناقض في التعليل ايضا
صاحب جامع الفصولين ثم قال فالاولى
ان يسان بان التناقض لا يمنع في مثله
(قوله ولو عكس اى قال هذا الولد
منى ثم قال ليس منى لاى لا يصح النفي)
صحيح باعتبار هذا الحل وفيه نظر
باعتبار انه نفي لثبوت النسب بما قال
قبله متتالان قوله هذا الولد منى ثم قال
هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح
مع قوله هذا ولو عكس لظاهره انه
لو عكس لا يصح النسب لان قوله صح
انما هو بالنسب اى صح الاقرار بالنسب
ولا يصح ان يكون للنفي على ان عكس
المسئلة لا ينفى بها على ما ذكره بالنظر
الى الالفاظ الثلاثة لان الطرفين متفقان
في الثبوت والنفي متوسط بينهما فأم
والتصديق من المقر له وعنده سياتى
في الاقرار وتقبل بيئته بعد انكار المقر
على اقراره بنسبه كما في جامع الفصولين
(قوله فالخصم اذا ثبت بلوغه) اى
بلوغ المقر في ذلك الوقت اى وقت
الاقرار ادفع كلامه اى كلام المقر اى
كنت صيا وقت الاقرار (قوله ادعى
الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح)
بخلاف دعوى كونه ابن عمه كذا في
جامع الفصولين (قوله فادعى الوارث
الرجوع يقبل الخ) كذا في جامع
الفصولين ثم قال ولو برهن على وجود
الموصى الوصية يقبل على رواية كون
الجود رجوعا لاهل رواية انه ليس
برجوع اه (قوله تذييل) عقده
في الفصولين فصلا ترجمه بقيام بعض
اهل الحق عن البعض وسيد كر مثل
هذا في القضاء

كتاب الاقرار

(قوله) هو اخبار بحق لا خير لاثباته (طيه) هذا على ما قاله محمد بن الفضل والقاضي ابو حازم الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبدالله الجرجاني انه تمليك في الحال وذكر استهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية (قوله) شروط سنذكر هي العقل والبلوغ والطرية في بعض الاعكام وكون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر انه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى المقر له كافي المحيط ومنها الطواعية ولو سكر عن محرم صح اقراره الا في الحدود الخالصة حقا لله (قوله) وحكمه ظهور المقر به) يعني لزومه على المقر (قوله) وشروط تصديق هؤلاء) يعني في الجملة لما ذكر ان الغلام الذي لم يعبر من نفسه لا يشترط تصديقه ولذا قال وسيأتي تمام بيانه (قوله) فصح الاقرار بالجرم المسلم) يعني الجرائم التي لا تستهلكه اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط واليه الاشارة بقول للصف حتى يؤمر بالتسليم اليه (قوله) وجعله اي الاقرار سيلا لم يسمع عند عامة المشايخ كذا في جامع الفصولين ثم ذكر نقلا آخرانه يسمع عند عامة المشايخ اه فقد وقع اختلاف النقل من عامة المشايخ ولكن المفتي به انها لا تسمع لما قال في الفواكه البدرية ادعى عليه بكذا لما انه اقر به لا يقبلها القاضي ولا تسمع هذه الدعوى على الصحيح المفتي به

ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك فانه يقضى على الاصل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى اوافق الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيأ بلا اعادة البيعة عليه ولو اوافق الكفيل او لوادهى ان لي على فلان الغائب اذا وانت كفل به الى عنه بامره واقام البيعة ثبت المال عليه وعلى النائب وينتصب الكفيل خصما من الاصل (اذا اشترك الدين بين شريكين لا يجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر) هذا في حنيفة رحمه الله (بخلاف ما اذا اشترك بها) يعني اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر وهذا في يوسف ينتصب خصما على كل حال قال محمد رحمه الله ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف رحمه الله استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كابي يوسف رحمه الله كذا في المتنق ثم على قولهما اذا حضر النائب وصدق ان حضر فليأدهى كان باختيار ان شاء اشرك المندعى فيائين ثم يبين المطلوب وان شاء يتبع المطلوب وبأخذ نصيبه كذا في العمادية

كتاب الاقرار

اورد بعد الدعوى لان الدعوى تقطع به فلا يحتاج بعده الى شيء آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبه بها (ع) عشق من الاقرار وهو لغة اثبات ما كان منزلا وشرا (اخبار بحق لا خير عليه) لاثبات له عليه لاسباني وشروطه سنذكر في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وحكمه ظهور المقر به (بلا تصديق) وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما قر به لوفعه دالا على الخبر به لان مداولة الصدق والكذب احتمال عقل كاتر في موضعه (الا في نسب الولاد) يعني اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقره او امرأة بالولدين والولد صح (ونحوه) وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج او المولى حيث صح وشروط تصديق هؤلاء وسيأتي تمام بيانه (ولكن رد) اي الاقرار (رد) اي رد المقر له (الابعد) اي بعد تصديقه فانه لا يرد حينئذ (لا يثبته ابتداء) عطف على قوله ظهور المقر به اي لا يثبت المقر له لانه ليس بناقل اليه المقر الى المقر له اقول - سره ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مداولة الوضع عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى باق بقراره في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا يثبته ابتداء اولا بقوله (فصح الاقرار بالجرم المسلم) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكا مبتدئا صح وثابا بقوله (لا) الاقرار (بطلاق وعق مكرها) اقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما قر به بان كان انشاء لصح لان انشاءهما مع الاكراه يصح عندنا وثابا بقوله (ولو ادها) اي الاقرار (ابتداء) بان يقول انك اقرت لي بكذا فادفع لي (او جعله) اي الاقرار (سببا) بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقرت لي به (لم يسمع) عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس ناقلا للمالك لما عرفت (بخلاف دعواه) اي الاقرار (في الدفع) فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعي عليه

بينه ان المدعى اقرانه لاحق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعى اقران هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وامتهم ههنا على انه يقبل واجعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقربه صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقربه هذا المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار بينا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقبل يحلف لانه لو ثبت الاقرار والقنوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعا بقوله (ولو كذب المقر) اى في اقراره بالمال (لم يحلف له) اى للمقرله (اخذ المال الا يطيب نفسه) اى نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت يحل اخذه (وهو) اى الاقرار (حجة قاصرة) اما حجة فلان النبي عليه الصلاة والسلام قدرهم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والعمادية باقراره فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندري بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلفصور ولاية المقر عن غيره فقتصر عليه (بخلاف البينة) فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يغتفر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فقتصر عليه حتى لو اقر بمجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم (اقر مكلف) اى قائل بالغ (حرا وعبد مأذون له بمعلوم) متعلق بالمقر (صح) اى اقرار كل من الحرا والعبد المأذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذنه فقدرضى يتعلق الدين برقبة فكان مسلطا عليه من جهته (مطلقا) اى سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف اولا ككسب ائى وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم (ولو) اقر (بمجهول صح) ايضا لان الحق قد يلزمه بمجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحا لا يعلم ارشها (لو) كان ذلك التصرف (تصرفا لا يشترط لصحته) ونحوه (اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالتسبب والودعة) فان الجهالة لا تمنع تحقق القصب فان من غصب من رحل مالا بمجهولا في كيس او اودعه مالا في كيس صح القصب والودعة وثبت حكمهما (بخلاف ما اشترط له ذلك) فان كل تصرف بشرط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالأقرار به مع الجهالة لا يصح (كالباع والاجارة) فان من اقرانه باع من فلان شيا أو اجر من فلان شيا واشترى من فلان كذا بشي لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شئ (ولزمه) اى المقر بمثل القصب والودعة (بان ما جهل بماله قيمة) يعنى اذا قال فلان على شئ او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ومالا لقيمة لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح (وصدق المقر بينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يرهن) يعنى ان المقر اذا بين بالمجهول بماله قيمة وادعى المقرله اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بينه على عدم

(قوله او عبد مأذون له) كذا الصبي المأذون له ويحل صحة اقرار العبد المأذون ما هو من باب التجارة فلا يصح بمهر موطنه بشكاح غير مأذون به وجناية موجبة للال ولا يصح اقرار الصبي بالمهر والجناية والكفالة كافى التبيين (قوله ولو اقر بمجهول صح لو تصرف لا يشترط لصحته اعلام ما صادفه في مفهومه تأمل لما قال الزيلعي الاصل فيه انه متى اقر بمجهول والحق ولم يبين السبب يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة كالقصب ونحوه وان بين السبب ينظر فان كان سيلا تضره الجهالة فكذلك وان كان تضره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يجبر اه (قوله يعنى اذا قال فلان على شئ او حق لزمه ان يبين ماله قيمة) لا يخفى عدم مطابقتها لمتن الابعونة ذكر السبب فكان ينبغى ان يقول يعنى اذا قال فلان على شئ بنصب او وديعة اه والذى له قيمة كفلل وجوزة وغيره كعبة حنطة وفطرة ماء كافى العناية

(قوله لانه اقرار للجهول وانه لا يفيد) قال في الكافي لان فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان (قوله نصارك لوالواعتق واحد عبده) يعني من غير تعيين هذا على قولهما لا على قول الامام كافتداه المصنف في باب عتق البض ولنا فيه رسالة اموالوا اعتق احدهما بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان كافي الحبط (قوله كذا اشارة الى عبدا مأذون له) كان ينبغي ان يقول كذا اشارة الى قوله صح في قوله اقر مكلف حرا وعبدا مأذون له لان الاشارة للمشاركة في الحكم (قوله وكذا محجور) اي كذا صح اقرار محجور اذا اقر بما فيه تهمة كالل نظر الى اصل الآدمية ﴿ ٣٥٩ ﴾ فيؤخر الى عتقه رغبة لحق المولى (قوله يعني لا يصدق في اقل من مائتي

درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب) يريد به اذا فسر المال العظيم بالفضة فقال له على مال عظيم من الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال من الدنيا فالتقدير بعشرين مثقالا اه وفي العتابة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد قول ابي حنيفة في الاصل في هذا الفصل وروى عنه انه قال لا يصدق في اقل من نصاب السرقه لانه عظيم تقطع به اليد المحترمة وروى عنه مثل قوله قبل وهو الصحيح اه وقال الزبلي والاصح ان قوله يعني على حال المقر في الفقر والفقير فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الثاني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقه والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في التباينة وحواشي الهداية معزيا الى البسيط (قوله ولزم في على اموال نظام ثلاثة نصب) كذا في التبيين ثم قال الزبلي وينبغي على قياس ما روى عن ابي حنيفة ان يعتبر فيه حال المقر كذا كرنا اه (قوله وفي دراهم كثيرة عشرة) اي لا يصدق في اقل منها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في اقل من مائتين وعلى هذا الخلاف دنانير كثيرة كذا في التبيين (قوله وفي كذا دراهم لزم درهم

الزيادة عليه (ولم يصح) اي الاقرار (للجهول اذا خشت جهالته) بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان الجهول لا يكون مستحقا وان لم تفحص بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الاثمة السرخسي لانه اقرار للجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانها اذا اتفقا على اخذ فليما حتى لاخذ ويقال له بين الجهول لان الاجال من حيثته وبان الجبل على الجبل وصار كالأعتق احد عبديه وان ابي حنيفة اجبره القاضي على البيان ابصلا للحق الى المستحق كذا في الكافي (كذا) اشارة الى عبدا مأذون له في قوله اقر مكلف حرا وعبدا مأذون له (محجور اقرها لا تهمة فيه كدوقود) يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه التهمة وقصور الجحمة بخلاف المأذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يوزنها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبني على اصل الحرية فيهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود (فيؤخذ به الآن) ولا يؤخر الى العتق (و) كذا محجور اقر (بما فيه تهمة كالمال) نظرا الى اصل الآدمية (فيؤخر الى عتقه) رغبة لحق المولى (ولزم في على مال درهم) يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا بعد ما لا مادة (و) لزم (في) على (مال عظيم نصاب في مال الزكاة وقد النصاب قيمة في غيره) اي في غير مال الزكاة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل ولا في الاقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه غنيا (و) لزم (في) على (اموال عظام ثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبار الاذن بالجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم (وفي دراهم ثلاثة) اعتبار الاذن بالجمع وفي دراهم كثيرة عشرة) اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة رحمه الله لانها افضى ما ينتمى اليه اسم الجمع (وفي كذا درهما) لزم (درهم) لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضيان لو قال كذا دينار عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان (و) في (كذا كذا درهما) لزم (احد عشر درهما) اي لم يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعدد من مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل

الخ) يريد ان ما في الهداية مقدم على ما في قاضيان اذ عند معارضة المتناهي للتون تقدم المتون اه ولذا قال الزبلي لو قال كذا درهم درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التبعة والخيرة وغيرهما يلزمه درهمان وفي شرح المختار قبل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذكر اربعة مرافا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكر بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانها اقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض اه

عددان كذلك من المفسر احد عشر (وفي كذا وكذا) لزم (احد وعشرون) اى لم
 يصدق في اقل منه لانه ذكر عددان مبينين بينهما حرف العطف واقل ذلك من
 المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في الفصلين لتيقننا به والاصل في الذم البراءة
 (ولو ثلث) اى قوله كذا (بلاواو) بان يقول كذا كذا كذا درهما (فاحد عشر)
 جلالا واحدا منها على التكرار اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا عطف فلا بد من حل
 الواحد على التكرار ثم حل الاثنين على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددان
 بلا عطف وهو احد عشر (وههنا) اى لو ثلث لفظ كذا مع الواو (فانته واحد
 وعشرون) لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العطف واوربع) اى قوله كذا
 مع ثلث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا (زيد الف) على العدد الذى قبله
 فلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره (على اوقلى اقرار بالدين) يعنى اذا
 قاله على من المال كذا اوقلى كان اقرار بالدين لان على للايجاب والالزام
 وقبلى يبنى من الضمان يقال قبل عن فلان اى ضمن وسمى الكفيل قبىلا
 لانه ضامن للمال (وان وصل به ودبعة) اى ان قال المقر بلا تداح وهو ودبعة (صدق) لان
 انضموا عليه لحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمله اللفظ مجازا فيصح
 ووصولا لا ونصولا (عندى معى فى ينى فى صندوق فى كيبى اقرار بالامانة) لان
 الكل اقرار بكون الشيء فى يده ودا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة
 وهذه اقلها (جميع مالى اوجيع ما املكه له هبة) لاقرار لان ماله او ما ملكه
 مجتمع ان يكون لاخر فى تلك الحالة فلا يصح الاقرار واللفظ يشمل الانشاء
 فيصالح عليه ويكون هبة (بقتضى التسليم) فان وجد صحت والا فلا (قوله لم دعى
 الالف) مباد خبره قوله الاقنى اقرار يعنى لو قال له رجل لى عليك الف درهم فقال (اتزنه
 او اتفده او اجلى به او قضيتك او ابرأتني منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك
 به على زيد اقرار بلا ضمير لا (وقد وقع فى عبارة الهداية والوقاية فى هذه الضمائر ضمير
 التائب وفى الكافى والكنز ضمير التذكير ولما لم يعد القوم الاف من المؤنات
 السماعية اختير له التذكير اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف
 المذكور وهو موصوف بالوجوب فكأنه قال اتزن او اتفد او اجل او قضيتك الالف
 الواجب لك على حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او اتفد او اجل مثلا لا يكون اقرارا
 اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلان دعوى البراءة كالتقضاء لان
 البراءة اسقاط وهو انما يكون فى مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا
 دعوى التملك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال فى ذمته واما الثامن فلان
 تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب (وقوله نعم اقرار) يعنى اذا
 قيل له هل لى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج
 الى الرباط (لا الالباء برأيه نعم فى جواب هل لى عليك كذا) لان الاشارة من
 الاخرس قائمة مقام الكلام لامن غيره (اقردين مؤجل وقال المقر له حال صدق
 بينه) يعنى اذا اقردين مؤجل فسدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه

(الدين)

(قوله اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد بلا
 عطف) اى لم يوجد له نظير (قوله قبلى
 اقرار بالدين) هو الاصح لان استعماله
 فى الدين يغلب وقيل اقرار بالامانة لان
 اللفظ يتناول الدين والامانة وهى اقلها
 كما فى الكافى (قوله جميع مالى اوجيع
 ما املكه له هبة بقتضى التسليم) كذا
 فى المحيط ثم قال ولو قال له من مال الف
 درهم لاحق له فيها فهو اقرار بالدين
 لان هذا اقرار بهبة مسلمة لانه فى الحاق
 فيها ولا يقطع حقه عنها بالهبة بل بالتسليم
 فيكون اقرارا بالتسليم هـ واو لم ينصف
 المال اليه بل الى يده كان اقرارا بالمأخذ
 فى الفتاوى الصغرى قال ما فى يدى من
 قليل او كثير من عبد او غيره لفلان
 صح الاقرار لانه عام لا يجهول انتهى

الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه فيه حقا فيصدق في الاقرار بلا
حجة دون الدعوى كالواقر بعد في يده انه قتلان استأجره منه فيصدق المقر له في الملك
لا الاجارة (ولزم في) له (على مائة ودرهم دراهم) اي اذا قال له على مائة ودرهم لزم
مائة درهم ودرهم (و) لزم (في مائة وثوب ثوب وبفسر المائة) اي يرجع في تفسير
المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لانه عطف بفسر اهل
مهم في الفصلين والعطف لم يوضع لبيان بقيت المائة مبهمه فيها ولنا ان قوله ودرهم
بيان للمائة عادة لان الناس استعملوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر
استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وهذا في المقدرات كالكيليات والموزونات
لانها تثبت دينا في الذمة سلا وغرضا وثمنا بخلاف الثياب ومالا يكل ولا يوزن فان
وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا في السلم والكفاح وهذا لا يكثر في
على الحقة (كذا وثوبان) اي اذا قال له على مائة وثوبان لزم ثوبان وبفسر المائة (وفي
الجمع) اي اذا قال له على مائة وثلاثة اثواب (كلها اثواب) لانه ذكر هذين مبهمين
اعني مائة وثلاثة واثنيهما تفسيريا فانصرف اليها لانها استويا في الحاجة الى
التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح ميزا للمائة لانها لما اقرت بثلاثة صار كعدد واحد
(و) لزم (في) على نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف
كل منهما) لان الكلام كله وقع على شيء بغيره اوبعنه فينصرف النصف الى الكل
كأنه قال على نصف هذا ونصف هذا الى آخره (اقر بعشرة دراهم ودائق او قيراط كان
من الفضة) لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليثوا في كهفهم
ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين (و) اقر (بتر في قوصرة لزماء) اي التمر
والقوصرة ففسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وماء
ونظرف له وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزم مائه وكذا الطعام
في السفينة والخنطة في الجواني بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من اللانزع
فيكون اقرارا بغصب المزروع (وداية) اي اقر بداية (في اصطبل لزمته) اي الدابة
(نقط) اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالنصب عندهما خلافا لحمد (كذا
الطعام في البيت) يعني يلزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل ان الظرف ان
امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماء والالزم المظروف فقط عندهما
لان النصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق
لانه اقر بغصب تام لانه مطابق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماء جميعا لان غصب
غير المنقول منصور وان لم يكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم
في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له (و) اقر (بخاتم له خلفته ونصه)
لان الاسم يشملهما (و) اقر (بسيف له نصله وجفنه وخاتمه) لان اسم السيف يطلق
على الكل النصل حديد والجفن غده والخنائل جع الجمالة بكسر الحاء وهي علانته
(و) اقر (بمحجله له عيوانها وكسوتها) لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت

(قوله ولزم في على نصف درهم ودينار
الخ) قال في المحيط عن البغني واصله ان
الكلام اذا كان كله على شيء بعينه
او كان كله على شيء بغيره فهو
كله على الانصاف وان كان أحدهما
بعينه والآخر بغيره فالتصف
على الاول شيئا (قوله غصبت
في المبسوط) وكذا غصرت في الاعلى
وشرح تفسيره ما نقل في الجوهره ان
اضاف ما اقر به الى فعل بأن قال غصبت
منه تمرا في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة وان لم ينصفه الى فعل بل
ذكره ابتداء فقال له على تمر في قوصرة
فعلبه التمر دون القوصرة لان الاقرار
قول والقول يتميزه البعض دون
البعض كالوقال بعت له زعفرانا في سلة
اه (قوله ولو ادعى انه لم ينقل)
اي المظروف لم يصدق كما في التبيين

(قوله وهو قول أبي حنيفة أولا) كذا في التبيين وهو يفيد أن قول أبي حنيفة آخر اكقول محمد فيلزمه أحد عشر ثوبا وما قال محمد منقوض بما إذا قال غصبت كرباسا في عشرة أثواب حرير يلزمه ﴿ ٣٦٢ ﴾ الكل عنده مع أنه ممتنع صرفا كذا

في شرح الجمع عن التبيين وقال قاضي زاده عن النهاية إليه إشارتي المبسوط (قوله لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء) أي لازالة الكسر لافي تكثير المال لأن خمسة دراهم وزنا وان جعلت ألف جزء لا يزداد فيها قيراط (قوله وبينة مع عشرة) قال قاضي زاده ولو أراد بفي معنى هل لم يذكره في الكتاب والمبسوط وفي الذخيرة حكمه كحكم في فاذا قال لفلان على عشرة في عشرة ثم قال غصبت به على عشرة أو قال غصبت به بالضرب لزمته عشرة عند علمائنا اه (قوله ومن درهم إلى عشرة إلى آخر ما ذكر من التعليل) قال قاضي زاده والحاصل أن مقاله أبو حنيفة في الثانية الأولى استحسن وفي الغاية الثانية قياسا وما قال في الغابتين استحسن وما قاله زفر فيهما قياس كذا في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده (قوله ومن دارى الخ) ذكره الزيلعي مطلقا كما هنا وعمله في البرهان بقوله لزمه ما بينهما فقط دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما (قوله أو حل شاة) قال الزيلعي يعلم بوجود حل الشاة ونحوها من البهائم بأدنى مدة تصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم (قوله فلا بد من وجود المقر به عند الإقرار) صوابه المقر به باللام (قوله وإبهم الإقرار ولم يبين سببا بأن قال لحل فلان كذا قال) هذا عند أبو حنيفة وقال محمد يجوز الوصية له وإن لم يبين السبب ذكره الزيلعي ثم قال وصاصله أن المسئلة ثلاث صوراما

يزن بالثياب والأسرة والسور (و) أقر (ثوب في ثوب أو في مندبل لزمه) لأنه نظير له حقيقة وإمكن نقله كاهن (و) أقر (ثوب في عشرة أثواب له ثوب) عند أبي يوسف وقال محمد عليه أحد عشر ثوبا لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فإمكن جملة ظرفا كقوله حنطة في جواقي ولا في يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا أن العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة (و) أقر (بخمسة في خمسة بينة الضرب له خمسة) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لافي تكثير المال (وبينة مع عشرة) أي لو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمل له قال الله تعالى فادخلني في عبادي قيل مع عبادي فإذا احتمل اللفظ وأوجزا ونواه صرح لاسيما إذا كان فيه تشديد على نفسه كعرف في موضعه (وفي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في الحدود ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذا المعلوم لا يجوز أن يكون حدا للوجود ووجوده بوجوده فيدخل الغابتان وله أن الغاية لا تدخل في القياس لأن الحد بعبارة الحدود ولكن هنا لا بد من ادخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا ينه في بدون الأولى فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية (وفي من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ما بينهما) لا ذكر أن الغاية لا تدخل في المقياس (أقر بالحل) أي حل جارية أو حل شاة أو حل (صح) أقر أنه ويلزمه أنه وجهها صحيحا وهو أن رجلا أوصى به الرجل ومات الموصى فبقر وارثه الموصى له (مطلقا) أي سواء بين سببا صالحا ولا (وله أي أقر للحمل صح أيضا لكن لا مطلقا بل (أن بين سببا صالحا كارت وصية) بأن قال مات أبوه فورثه أو أوصى به له فلان فلا قراره صحيح لأنه بين سببا صالحا لو عايناه حكمناه فكذا إذا ثبت باقراره ثم أن وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر به عند الإقرار أو محتملا وذلك بأن تسعة لاق من ستة أشهر مذمات المورث أو الموصى إذا كانت ذات زوج أو لاق من سنتين من وقت الفراق إذا كانت معتدة (فإن ولدت حيا لاق من ستة أشهر) في الصورة الأولى (أو من سنتين) في الصورة الثانية (فله ما مقر لوجوده) في البطن حين مات المورث أو الموصى (أوميتا) أي أن ولدت ميتا (فللموصى والمورث) أي يرد المال إلى ورثة الموصى والمورث لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما وإنما ينقل إلى الجنين بعد ولادته ولم ينقل فيكون أورثهما (أو) ولدت (حين فلهما) ماقر نصفين أن كانا ذكرين أو اثنين وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى في الوصية كذلك وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن بين بغير صالح) للسببية (كبيع وأقراض وهبة) بأن قال الحمل باع مني وأقرضني أو وهب لي (أو أبهم الإقرار) ولم يبين سببا بأن قال على الحمل فلانة كذا (نفسا) أما الأول فلأنه بين مستحب لا لعدم تصورهما من الجنين لاحقة وهو ظاهر ولا حكيما لأنه لا يولى عليه وأما الثاني فلأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب النجاسة ولهذا حل أقرار المأذون وأحد المتفاوضين عليه

أن يهم الإقرار فهو على الخلاف وأما بين سببا صالحا فيجوز بالأجاء إيمان بين سببا غير صالح فلا يجوز بالأجاء انتهى ولقائل أن يقول قد تقدم عن الزيلعي في الإقرار بالجهول أنه إذا لم يبين السبب يصح ويحمل على أنه (فيصبر)

وجب عليه بسبب قمع معاملة الف ٣٦٣ الفرق بينه وبين ما ذكرنا من عدم

قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة (قوله وان اتحد المجلس فاللزام الف واحد اتفاقا) هذا اذا كان به صك فاما اذا لم يمكن به صك واقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي انه يلزمه مالان على قول ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه يلزمه مال واحد عندهم جميعا ووجه كل في المحيط (قوله احد الورثة اقر بالدين) اي وحده دون باقي الورثة (قوله قبل يلزمه كله) يعني ان وفي ما ورثته به كما في البرهان واذا صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاث بنين وثلاثة آلاف فاقسموا ما ورثوا كل الف فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في الكل والوسط في الاثنين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الف ومن الاوسط خمسة اقداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف فندب ابي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط يأخذ الالف ووجه كل في الكافي (قوله) لو قال المدعي عليه هذا القاضي كل ما يوجد في ذكره المدعي بخطه فقد اتزم منه ليس باقرار لانه فدية بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان من قال كل ما اقر على فلان فانا مقر له به لا يكون اقرارا لانه يشبه وهذا كذا في المحيط

باب الاستثناء وما يعناه

فصير كما اذا صرح به (اشهد) اي جعل رجلين شاهدين (على الف في مجلس) اشهد رجلين (آخرين في) مجلس (آخر لزم القان) يعني او ادار صكا على الشهود فافر منهم مرة او اكثر بالثابت في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه معر فبالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بمحضرة شاهدين بالف ثم في مجلس آخر بمحضرة شاهدين آخرين بالف ببيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه القان بشرط مقابلة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لها في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما يلزمه الالف واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار تائيدا لخلق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس فاللزام الف واحد اتفاقا على تخرج الكرخي لان للمجلس تأثير في جميع الكلمات المتفرقة ويجعلها في حكم كلام واحد (الامر بكتابة الاقرار اقرار) يعني لو قال للصكا اكتب فلان خط اقرارى بالف على يكون اقرارا ويحل للصكا ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع ككتب او لم يكتب ولو قال للصكا اكتب مطلقا امرأتى تطاق ككتب او لم يكتب كذا في العمادية واتفاقا (حكم) لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان مضمدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار (احد الورثة اقر بالدين قبل يلزمه كله وقبل حصته) يعني اذا ادعى رجل ديناً على ميت واقر بعض الورثة به ففي قوله اصحابنا يؤخذ من حصه المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم عن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكذب وهو ان يقضى القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من المغمم قال رحمه الله تعالى وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية

باب الاستثناء وما يعناه

في كونه مغيرا كالمشروط ونحوه (استثنى بعض ما اقر به متصلا) باقراره (لزمه باقية) يعني اذا قال له على عشرة دراهم الا واحد الزمته تسعة لما تقر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثبوت اي الاستثناء فكأنه قال ابتداء له على تسعة وشرط الاتصال عند مامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه جواز التأخير (ولو كله) اي لو استثنى كله (فكله) اي لزمه كله (لو) كان الاستثناء (يعني لفظه نحو غلاني كذا الا غلاني) لانك قد علمت انه تكلم بالباقي بعد الثبوت ولا باقى بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان

باب الاستثناء نحو تسعة من عشرة فتلزمه العشرة والصحيح جواب ظاهر الرواية كما ذكره قاضي زاده من البدائع

(قوله بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ) منه قوله ثلث مالى بكر الالف والثلث الف لان نوحه بقاء شئ يكتفى لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء (قوله استثنى وزنا او كلبا من دراهم صح) هل يشمل المستغرق قيمة قال الشيخ على المقدسى رحمه الله تعالى لو استثنى دنانير من دراهم او مكيلا او موزونا على وجه يستوعب المستثنى منه كقوله عشرة دراهم الا دينار او فينما اكثر او اكر بر كذا ان مشينا على ان استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي ان يبطل الاقرار لكن ذكر في البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الائمة درهم يبطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم فلان الالف باقيا نظر ان فيه اكثر من الف فان زيادة للمقرله والالف للمقروا والالف او اقل فكلها للمقرله لعدم صحة الاستثناء قلت ﴿ ٣٦٤ ﴾ ووجه ظاهر بالتأمل وفي التبايع على مائة درهم

او مفصولا فاذا استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء (بخلاف) ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلاني كذا (الافلا ناو فلانا و فلانا و لا غلام له غيرهم) فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جملة تكلمها بالباقي بعد التثنية لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لا مرجع الى اللفظ فانظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما يتاوه الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث لا يمكن جملة تكلمها بالباقي بعد التثنية (كذا) اذا قال غلاني كذا (الا هؤلاء) فانه يصح ايضا الوجود والتبايع اللفظي (استثنى وزنا او كلبا من دراهم صح قيمة) يعني لو قال له على مائة درهم الا دينار او الاقبر حنطة صح عند ابي حنيفة و ابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القبر والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان لاستثناء اخراج بعض ما يتاوه صدر الكلام على معنى انه لو لا الاستثناء لكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما محصاهما استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة تمنا ما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكل والوزن مبيع باعيانها ثمن باوصافها حتى لو عينا تعلق المقدبا بينهما ولو وصفوا لم يعنصار حكمهما حكم الحاكم الدنانير ولهذا يستوى الجيد والردي فيهما او كانت في حكم الثبوت في الذمة بجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة (ولو) استثنى (غيرهما) اى غير وزنى وكبل (منها) اى من الدراهم (لا) اى لا يصح عندنا خلافا لما شاعى له انهما اتحاد اجناس من حيث المالية ولنا ان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسى بل لابد من وصف التثنية ولو معنى كاعرفت (اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله) اى ابطال وصلة الافرار لان التعليق بمشينة الله ابطال عند محمد فيبطل قبل انقضاء للحكم وتطبيق بشرط لا يتوقف عليه عند ابي يوسف فكان اهداما من الاصل (اقر بشرط الخيار) بان قال فلان على الف درهم على اتى بالخيار ثلاثة ايام (لزمه المال) لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة (وبطل شرطه) لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار فى

الا عشرة دنانير وفيها مائة او اكثر لا يلزمه شئ ووجهه بما ذكرنا او لا ومثله في الجوهر قاه ونقله قاضى زاده من الذخيرة (قوله ولو استثنى غيرهما) اى غير كبل ووزنى منهما اى من الدراهم لاى لا يصح معنى لا يصح الاستثناء فيجبر على البيان ولا يمنع به صحة الاقرار لما تقرر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره قاضى زاده (قوله) اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله (كذا) ان شاء فلان فشاء فهو باطل كما في المحيط وينظر مع ما قدمناه في تعليق الملاق بمشينة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق (قوله اقر بشرط الخيار لزمه) هذا بخلاف ما لو كان في اقراره تعليق الشرط لما قال في المحيط لو قال فلان على الف درهم الا ان يدولى اوارى غير ذلك لا تلزمه لان هذا اللفظ تطبيق الشرط لان معناه ان لم ار غير ذلك وان لم يبدل غير ذلك ولهذا الوقال لامر أنه انت طالق الا ان يدولى او لا ان ارى غير ذلك كان تعليقاً بالشرط

فكذا هذا ولو قال فلان على الف درهم فيما علم فهو باطل اه (قوله لان التعليق بمشينة الله تعالى ابطال عند محمد الخ) وقبل (الاخبار) لخلاف على العكس لما قال قاضى زاده قال المصنف في تعليق مسئلة الكتاب لان الاستثناء بمشينة الله اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد كذا ذكره الامام قاضيان في طلاق الجامع الكبير واختاره بعض شراح هذا الكتاب بمعنى الهداية وقبل الاختلاف على العكس كذا ذكره في طلاق الفتاوى الصغرى والتثنية واختاره بعض آخر من شراح هذا الكتاب وثمره الخلاف يظهر فيما اذا قدم المشينة فقال ان شاء الله انت طالق عند من قال انه ابطال لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليق يقع لانه اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع وكيفما كان يلزمه الاقرار كما بينه المصنف بقوله فان كان الاول وهو الابطال فقد بطل وان كان الثانى وهو التعليق فكذلك اما لان الافرار لا يمحتمل التعليق بالشرط اولانه شرط لا يوقف عليه اه

الآخبار لانه ان كان صدقه فهو واجب العمل به وان لم يخبر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يغير باختباره وعدم اختياره وانما تأثير اشتراط الخبر في العقود ليغير من له الخيار بين فسخه وامتضائه (اقر دار واستثنى بناءها) بان قال هذه الدار لفلان الابناء (كانا) اى الارض والبناء (المقرله) ولم يصح استثناءه لان اسم الدار لا يتناول البناء

مقصودا اذ الدار اسم لما دبر عليه الخائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يغيرى المشتري والاستثناء انما يكون بما يتناول الكلام فصلا لانه تصرف لفظي اقول برده على ظاهره ان كون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن بالتلفه فيكون كواحد من عشرة فلو جبه عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في على الكلام والاصول وهى ان الركن قيمان اخدهما صلى وهو الذى دخل في مدلول الاسم بحيث اذا اتى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة ورأس من الخيوان وثانيهما زائد وهو الذى دخل في مدلول الاسم لكن اذا اتى لا يتنى اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الايدى اورجله لم يحزم وبهذا التحقيق يظهر دفع ما رد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زائد بان الركنية تقتضى الدخول والزيادة تقتضى الخرج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة (وفض الخاتم ونحلة البستان وطوق الجارية كبنائهما) اى كبناء الدار في كونها من متناول اللفظ تبعا لفظا حتى لم يصح استثناءها ايضا بخلاف ما اذا قال الانلثا او يتامنها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء (كذا اذا قال بناؤها لى وارضا لفلان) يعنى اذا قال هكذا كاتب الارض والبناء لفلان اذا اقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار (ولو قال وعرضا لفلان) يند أن قال بناؤها لى (كان كما قال) لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية من البناء والتجبر فكانه قال يارض هذا الارض دون البناء لفلان (وصح) اى الاقرار (بأنف من ثمن فن جبه وانكر قبضه) يعنى قاله على الف درهم من فن اشترته منه ولم اقبضه فان ذكرنا بعينه قبل المقرله ان شئت فسم الفcn وخذا الفcn والا فلا شئ لك (فلو سلمه لزم الالف والا فلا) هذه المسئلة على وجوه احدها هذا هو ان يصدقه ويسلم الفcn وجوابه ما ذكرنا لان ما ثبت بصادقهما كالتاب هياتا والثانى ان يقول المقرله الفcn فنك مابعته وانما بعثك فنا غيره وفيه المال لازم على المقر لانه اقر بوجوب المال عليه هند سلامة الفcn وقد سلم حين اقر ذواليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاهياتها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتصافهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول الفcn فنى مابعثك وحكمه ان لا يلزم المقر شئ لانه انما مقرله بالمال اذا سلم له الفcn ولم يسلم له والرابع ان يقول الفcn فنى مابعته وانما بعثك غيره وحكمه ان يتصالحا لان كلاهما مدع ومنكر لان المقر يدعى تسليم فن جبه والاخر ينكر والمقرله

(قوله وفض الخاتم ونحلة البستان الخ في جعل فض الخاتم متناولا لفظا الخاتم تبعا منافاة لما قدمه من ان اسم الخاتم يشملها قاله بقوب باشا ويمكن ان يقال ان مراده بشمول اسم الخاتم الكل في قوله السابق اهم من التحول القصدى والتبعية وعمر لده بنى دخول الخاتم في قول اللاحق نفي الدخول القصدى فلا منافاة بينهما قاله قاضى زاده (قوله وصد اى الاقرار الفcn من ثمن فن عينه وانكر قبضه) يؤهم لزوم الالف لحكمه بصحة الاقرار مع عدم القبض ولا يلزمه الا اذا سلم الفcn اليه لقوله بعد فلو سلمه لزم الالف والا فلا مكان الاولى ان يقول مكان قوله صح اقر بألف من ثمن فن عينه وانكر قبضه فلو سلمه لزم الالف والا فلاه (قوله) وانما بعثك فنا غيره وفيه المال لازم (اللفظ من ذكر التسليم وقد نص عليه الزيلعي بقوله وانما بعثك هيدا آخر وسلة وكذا ذكر التسليم قاضى زاده والا كل في العنايه وبقى من مفهوم عبارة المصنف متناولا صدقه في اداء المعين ولم يصدفه اليه فلا يلزمه شئ الا بتسليمه

يدعى على المقر الفايديع غيره وهو ينكر واذا تمحالفا اتفق دهمى كل منهما من صاحبه فلا
يفضى عليه بشئ والعبد سالم ان في يده هذا ذاهين القن (وان لم يعينه لزم) اى الالف
(ولنا انكاره) اى لا يصدق في قوله ما قبضت عند ابى حنيفة (وصل او فصل) لانه
رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل (كقوله من ثمن خرا وخزير) يعنى لو قال
لفلان على الف درهم من ثمن خرا وخزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا
بعد الاقرار وقالان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصيح موصولا
لامفصولا كالاستثناء والشرط (وفى من ثمن متاع او قرض وهى زبوف او نهرجة
او ستوفة او رصاص لزمه الجيد) يعنى لو قال له على الف درهم من ثمن متاع او قال
اقرضنى الف درهم ثم قال هى زبوف او نهرجة او ستوفة او رصاص او قال
الانها زبوف او قال لفلان على الف درهم زبوف من ثمن متاع وقال المقر له جياذ لزمه
الجياذ عند ابى حنيفة وصل او فصل لم امر وقالان وصل صدق والافلامر
ايضا (وفى من غصب او ودبعة) عطف على قوله وفى من ثمن (ان ادعى) متعلق بقوله وفى
من غصب (احد هذه المذكورات الاربع) يعنى ان قال له على الف درهم من غصب او
ودبعة الا انها زبوف او نهرجة (صدق) اى المدهى وصل او فصل اذا اختصا صاحب الغصب
والودبعة بالجياذ دون الزبوف لان الغاصب بغصب ما يجرد المودع بوضع ما يحتاج الى
حفظه فلم يكن قوله زبوف تغيير الاول كلامه بل هو بيان النوع فصيح موصولا ومفصولا
(الا فصلا فى الاخيرين) يعنى ان قال له على الف درهم من غصب او ودبعة الا انها ستوفة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لاذا الستوفة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا
يجوزها التجوز فى الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان تغيير فصيح موصولا
لامفصولا (قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق يمينه) ان لم يثبت الخصم سلامته لان
الغصب لا يقتضى السلامة (كافى قوله على الف الا انه يقص كذا متصلا) لما صرفت ان
الاستثناء يصح متصلا لامفصلا (قال) رجل (لاخر اخذت منك الفا ودبعة فهلك
وقال الاخر بل غصبا منى) اى المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى
ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالآخذ والاخر ينكره فكما القول قوله مع يمينه الا ان
يشكل عن اليمين فيجوز لزمه المال (بخلاف قوله غصبتني فى رد) قوله (اعطيتني ودبعة) اى
لو قال المقر اعطيتني الف درهم ودبعة فهلك وقال المالك لابل غصبتني لا يضمن المقر
لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله
(قال) كان هذا ودبعة له عندك فاخذته فقال هو لى اخذه) يعنى اذا اخذ رجل من
رجل شيئا فقال لا اخذ كان هذا ودبعة لى عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لى
اخذته المأخوذ منه لان الآخذ اقر باليد له ثم لاخذ منه وهو سبب الضمان كباين
وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما او قيمته هالكا
(صدق من قال اجرت فرسى او ثوبى) اى فلانا (فركه او ايسه ورده الى وقال
فلان كذبت بل الفرس والثوب لى وقد اخذتهما منى نلما قال القول للمقر وللآخر

(قوله وان لم يعينه لزم اى الالف ولنا
انكاره) اى اذا كذبه المقر له وان صدقه
فى السبب بان قال بعثته فكذلك عند
ابى حنيفة لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسهط
عنه الا اذا اقر المقر له ان المقر لم يقبض
المبيع كذا فى التبيين (قوله وقالان
وصل صدق) اى فى المسئلتين المشبهة
والمشبهة بها (قوله يعنى لو قال له على الف
درهم من ثمن متاع الخ) بخلاف ما اذا قال
الا انها وزن خمسة ونقد البلد وزن
سبعة حيث يصح موصولا ومفصولا
ولو قال على كره حنطة من ثمن دار الا انها
ردبئة يصح موصولا ومفصولا كفى
التبيين والزبوف جمع زيف وهو ما يقبله
التجار ويرده بيت المال والنهرجة دون
الزبوف فانها بما برده التجار ايضا الستوفة
اردأ من النهرجة (قوله الا ان ينكل من
اليمين فيجوز لزمه المال) صوابه لا يزمه
المال ثم ما ذكر من الضمان بخلاف
ما اذا قال بل اخذتها قرضا فى جواب
قوله اخذت منك الفا ودبعة حيث
يكون القول المقر وعلى هذا اذا اقر
بأخذ الثوب ودبعة وقال المقر بل اخذته
يما كان القول قول المقر كافى التبيين
(قوله صدق من قال اجرت فرسى
او ثوبى الخ) قول ابى حنيفة وقالان
القول قول من اخذ منه البعير والثوب
وهو القياس وذكر فى النهاية انما لا
خلاف بينهم اذا لم تكن الدابة معروفة
للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله
بالاجماع وعزاء الى الاسرار كافى التبيين

(قوله اوخاط نوبى هذا بكذا) هو

على الخلاف المتقدم في الصحيح خلافا
لمن توهم ان القول للمقرا جاما وليس
بشيء كافي للتبيين (قوله اقربدين
لانسان الخ) تقدم في كتاب الدهوى
عن الزيلعي بأوسع من هذا والله اعلم

البينة (اوخاط نوبى هذا بكذا فقبضته) اى لو قال خاط فلان نوبى هذا بنصف درهم
ثم قبضته وقال فلان التوب نوبى فاقول للمقر ايضا (قال هذا الالف وديعة لزيد
لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر) لانه لما اقربه لزيد صح اقراره له
وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد
ويجب عليه ضمان مثله لبكر (اقربدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه) اى في
اقرارى (حلف المقر له على عدم كذبه) اى على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقرائه به
ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بنسليم المقر به الى
المقر له والقنوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون
صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي

باب اقرار المريض

(قوله اوهر مثل عرسه) قيد به
المثل لان الزيادة عليه باطلة والنكاح
جائز كما في العنابة (قوله ولم يحز
تخصيص فريم بقضاء دينه) ليس على
عومه لان ثمن ما اشتراه مثل القنية

او قرضا في مرضه ثبت كل منهما
بالبينة يصح التخصيص به ولا يتوقف
على اجازة السابقين كافي البرهان
والكافي وقاضى زاده (قوله ولا
اقراره لو ارثه الا تصديق البقية)
قال قاضى زاده الا اذا اقر باستهلاك
وديعة لو ارثه فيخص به الوارث
اه وفي كلام المصنف اشارة لما
اذا تعدد الوارث ولولم يكن هناك
وارث آخر فأوصى لزوجته
او اوصت لزوجها نصص الوصية
والمسئلة مذكورة في كتاب القضاء
من فرائض العتاق خلافا لابي يوسف
في الاخبار كما في اصلاح الايضاح
وفرضها في احد الزوجين لان غيرهما
يرث الكل فرضا ورثا بكونه صاحب
فرض منفردا وبكونه زارح فلا يحتاج
الى الوصية (قوله وجاز اقبره) اى لقبر
الوارث ولو بكل ماله اى وليس عليه
دين ولو في المرض بسبب معروف قاله
قاضى زاده (قوله اقر له بمال ثم اقر
بنوته الخ) اى وقد جعل نسبته وصدقه
وهو من اهل التصديق ولو كذبه او كان
معروف النسب من غيره لزمه ما اقربه
ولا يثبت النسب كما في الشايع

بمعنى مرض الموت (دين صحته مطلقا) اى سواء علم بسببه او علم باقرار فيها (ودين
(مرض من موته بسبب فيه) اى في مرضه (معروف) كبدل ما منك او منك اوسهر
مثل عرسه وعلم عابنة (قدمان على ما اقربه فيه) اى في مرضه وعند الشافعى هذا
يساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض مجبور عن الاقرار بالدين
ما لم يصرح من دين الصحة فالتدين بالقرض المجبور لا يزاحم الدين الثابت بلا حرج
كعبد مأذون اقرب بالدين ثم اقرب بالدين بعد الحجر فالتالى لا يزاحم الاول (واكمل) اى
دين الصحة ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذى علم بمجرى الاقرار
فيه يقدم (على الارث) لان قضاء الدين من الجوانح الاصلية وحق الورثة يتعلق
بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين (ولم يحز تخصيص فريم بقضاء
دينه ولا اقراره لو ارثه) سواء اقربدين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اعطى كل ذى حق حقه الا لاوصية لوارث (الا تصديق البقية) اى بقية الترماء
وبقية الورثة لان المانع من التخصيص يتعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع
وجاز التخصيص (وجاز) اى اقرار المريض (لقبره) اى لقبر الوارث لوجود
المقتضى وانقضاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضى الجواز
واما الثانى فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انقضى (ولو) وصلة كان اقراره
(بكل ماله) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين
لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا
في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا
لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا اقراره وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن
ترك القياس لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما (اقر له) اى لاجنبي (بمال ثم) اقر
(بنوته ثبت نسبها وبطل اقراره و) اقر (لاجنبية ثم نكحها صح) اقراره لها
وعند زفر يطل هذا الاقرار ايضا لانه ولنا انه اقروا ليس بينهما سبب التهمة
فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى
زمان العلوق فيظهر ان البتة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية

(قوله ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اى فى مرض موته) اطلق فى الطلاق وقيدته فى الهداية بالثلاث وربد البائن ولو بدون الثلاث وقد فى الكترو لم يذكر انه بسؤالها وقال الزيلعي هذا اذ طلقها يسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة ذواتها وقاضى زاده انه تتبع عامة المعبرات حتى الجامع والمحيط وانما وجدت المسئلة وجدتها مبدية بكون الطلاق بسؤال المرأة وبأمرها فالظاهر ما ذكره الزيلعي واما عدم تعرض **هـ ٣٦٨** المصنف وصاحب الكافي وكثير من الشراح هم بالتقيد

فقتصر على زمان الزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته (بخلاف الهبة والوصية) اى بخلاف ما لو وهب لها شيئا او وصى لها بشي ثم تزوجها فانها بطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهى وارثة حينئذ فلا تصح والهبة فى المرض وصبة حتى لا تنفذ الامن الثالث كما يأتى بانه فى كتاب الوصية نصارت كالوصية (ولو اقر بدين من طلقها فيه) اى مرض موته (فلها الاقل من الارث) اى ميراثها منه (والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسد البقاء الزوجية فربما تقدم على الطلاق ليصح اقراره لزيادة على ارثها ولا تهمة فى انما ما ثبتت (اقر) رجل (بذو غلام) حيث قال هذا ابني (جهل نسبه فى مولده) وقد مر بان فائدة هذا القيد (وبولد مثله لثله وصدقه) اى الغلام ذاك المقر (وهو من اهله) اى من اهل تصديقي (ثبت نسبه) اى نسب الغلام (منه) اى المقر (وشارك) اى الغلام (الورثة) بشرط جهاالة النسب لانه لو علم لم يثبت من الغير وان بولد مثله لثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان بصدقه الغلام لان المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه فى يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف (صح اقراره) اى الرجل (بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حل النسب على الغير (والزوجة والمولى) لان وجوب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار باحد فينفذ (و) (صح اقرارها بالوالدين والزوجة والمولى) لان الاصل ان اقرار الانسان جهة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا الا على نفسه فيقبل (وشرط تصديقهم) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم فى يد نفسه اذا كان المقر له صغيرا فى يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدالله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار (ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاة كما بشرط تصديق الزوج فى دعوى المرأة الولد او شهادة امرأة) فاقالة كانت او غيرها (فى اقرار) امرأة (ذات زوج بالولد وعدم العدة فى غيرها) اى فى اقرار امرأة غير ذات الزوج يعنى اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا متعدة صنف اقرارها بالولد لان فيه الزم على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (وصح التصديق بعدموت المقر الامن الزوج بعدموتها مقرة) يعنى صح التصديق فى النسب بعدموت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بتكاحها ومات فصدقه بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم

الذكر كور فيجوز ان يكون بناء على ظهوره مما صرح به فى كتاب الطلاق اه (قوله فلها الاقل من الارث والدين) ويذعن لهما بحكم الاقرار لا يحكم الارث حتى لا تنصير شريكة فى احيان التركة (قوله اقر رجل بذو غلام الخ) قال فى الهداية ولو كان مريضاً لم لا يخفى ان المسئلة المتقدمة مندرجة فى هذه (قوله وبولد مثله لثله وصدقه) فان لم يكن كذلك يؤخذ المقرب من حيث استحقاق المال كما اوقرا بأخوة غيره كما قدمناه عن البنابيع (قوله صح اقراره اى الرجل بالولد والوالدين) حاصصة الاقرار بالولد اذ ذكر جلة ما يصح فى جانب الرجل واذا بالصراحة صحة الاقرار بالام قال فى الصائبة وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح القرائن للامام سراج الدين المصنف والمذكور فى المبسوط والابيضاح والجامع الصغير للامام الحوبى ان اقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتقة اه ومن الظاهر ان الابن ليس بقيد يخرج صحة الاقرار بالبنات اه وقال فى البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعنى الاصل وان علاه وقال العلامة الشيخ على المقدسى فيه نظر لقول الزيلعي اذا قر بالجد او ابن الابن لا يصح اذ فيه حل النسب على الغير اه (قوله

والزوجة) اى انما له من زوج وعنده. وليس مع المقر من يمنع جمعه معها ولا اربع سواها كما ذكره قاضى زاده (النكاح) (قوله والمولى) اى الاغلا والاسفل اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير ذكره قاضى زاده (قوله وان اقر بتكاحها ومات فصدقه بعد موته يصح) هو بالاتفاق قاله الاكل وغيره وقال فى البرهان وتصديقه اى المقر له بعد موتها على نكاح اقرت له به لئلا يفتى حنفية لانها للماتت زال النكاح بجميع دلائله وعندهما تصديقه بعد موتها صحيح وعليه مهرها ولها الميراث منها لان الاقرار يتم بالمقر وحده ولا يخل بالماوت وقبل الاصح ان الاختلاف فى تصديقها اياه بعد موته فلا يصح عنداى حنفية لان ثبوت المقر به

وهو النكاح بعد موته محال فلا يتصور ابقاؤه وعندهما يصح حتى يحب لها المهر لانها محل للنكاح فأمكن بقاءه بقاءها وهذا جازله اصله بخلاف ما إذا ماتت نفوات المحل ولذا لا يفسلها هـ فالانتفاء المذكور في العناية بخالفه هذا (قوله يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقرباؤه وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة) كذا صرح في العناية بأن الوارث القريب كذوى الفروض والعصباء مطلقا والبعد كذوى الارحام هـ وبخالفه قول الزبلي ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له لان النسب يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان ذلك الوارث كذوى الارحام او بعيدا كزوى الملائكة وما قاله الزبلي اوجه لا مولى الموالاة انه بعد ذوى الارحام مقدم على المقر له بنسب على الغير اهـ وقال الزبلي ما يأخذ المقر له من وجه حتى اوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازه هـ ٣٦٩ مادام المقر مصر على اقراره وصية من وجه حتى كان المقر ان يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالموصية هـ وفيه اشارة الى ان المقر ينفذ الولاء والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح في الاختيار بقوله واذا صرح الاقرار بولاءى بنحو الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب ان ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع اذ اقر من لا يثبت نسبه كفرقة غير الولاد لانه وصية معنى قال اقراره تضمن امرين تحميل النسب على الغير والتأثر الاقرار له بالمال والله يتكلم عند هذا الوارث فيصح والاول لا يملكه فبطل اهـ وهذا الفرق من مفردات الاختيار فليتبين له فانه مهم (قوله والنصف للآخر) قال الاكل يعني بعد ان يحلف بالله انه لا يعلم ان اياه قبض منه شطر المائتاه ولو اقر ان اياه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جوابها كاولا الى الا انه هنا يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان نكل برثت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف

النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح قصد بقاءه عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختم اربابا وماها ولا يحل له ان يفسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار (اقر بنسب من غيره ولا ذكأخ وعلم لم يثبت) اى النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانية يعتبر حقها (ويرث الامع وارث وان بعد) يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقرباؤه وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث احم الوارث المعروف (مات ابو فاقرباؤه شاركة في الارث بل بالنسب) لان مقتضى اقراره شيان حمل النسب على الغير ولا ولاية له على ارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول (اقرار احد ابني ميت له) اى لذلك الميت (على آخر دين بقبض) متعلق باقر (أيه نصفه لاشئ له والنصف للآخر) يعني ان مات وترك ابين وله على رجل الف درهم فاقرا احد الابين ان اياه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شئ للبقر والمكذب نصفه لان الاقرار باسبقا والدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون بصير دينا فينقاصا فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقبض جمع الدين لا يكون له من الميراث شئ (ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراكه) اى المقبوض (بينهما) لانه لو رجع على اخيه ارجع اخوه على الغريم فبرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لان تقاض المفاضة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور

فصل

حررة اقرت بدين فكذبها زوجها صح (اى اقرارها في حقه) اى حق زوجها عند ابي حنيفة (حتى تحبس وتلازم) كالدين الثابت بالمعينة بالاستهلاك او النسيئة او البينة (وعندهما) اى لاتصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لانه فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج

المسئلة الاولى (در ٤٧ في) حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنالم يحصل له الا النصف فحلفه اهـ كذا في التبيين وقدمنا من العناية انه يحلف في المسئلة الاولى لكنه لم يذكر انه يحلف لحق من فليتأمل (قوله لان قبض الدين انما يكون قبض عين مضمون) اصله قول الكافي الا ان هبارته انما يكون قبض عين مضمون اهـ اى ان الديون تقضى بامثالها لا بأعيانها فاذا قبض مثل دينه وجب عليه مثله للمدينون وله عليه مثله فليقتان فصا (قوله فلم يقبض) اى من له ولاية القبض جميع الدين لا يكون له اى المقر من الميراث شئ فصل

(قوله بجهولة النسب اقرت بالرق الخ) ذكره في الكافي وفي المحيط عن المبسوط ٣٧٠ (قوله حتى اذا علق بعد الاقرار ولديكون

ريقا) بنى هذا بن يوسف خلافا لمحمد
(قوله لاحقه وحق الاولاد الخ) يرد على
كون اقرارها غير صحيح في حقه انتفاض
طلاتها لانه نقل في المحيط عن المبسوط ان
طلاتها ثنتان وعدتها حبضتان بالاجماع
لانها صارت امه وهذا حكم يخصها
اه ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها
الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها
ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك
وذكر في الجامع لا يملك علم اولم يعلم
قبل ما ذكر قياس وما ذكر في الجامع
استحسان وهو الصحيح اه وفي الكافي
آلى واقرت قبل شهرين فهما مدمتان
قرت بعد مضي شهرين فاربعة والاصل
انه متى امكن تدارك ما خاف فونه باقرار
الغير ولم تدارك بطل حقه لان فوات
حقه مضاف الى نقصيره حينئذ فان لم
يمكنه التدارك لا يصح الاقرار في حقه
فاذا اقرت بعد شهر امكن للزوج التدارك
في شهر بعده فلم يصربط لاحقه واذا
اقرت بعد شهرين لا يمكنه التدارك وكذا
الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم
اقرت بملك الثالثة ولو اقرت قبل الطلاق
تبين بنتين ومضت من عدتها حبضتان
ثم اقرت بملك الرجعة ولو مضت حبضة
ثم اقرت تبين بحبضتين والاصل امكان
التارك وعدمه اه (قوله فان مات
العتيق برنه وارثه الخ) كذا في الكافي
والمحيط ثم قال في المحيط وان كان للميت
نت كان النصف لها والنصف للمقرله
اه وان جنى هذا العتيق سعى في جنباته
لانه لا مائة له وان جنى عليه يحب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرته
بالظاهر وهو يعمل للدفع لا للاستحقاق
كتاب الشهادات

بجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها) المقرله (ولها زوج واولاد منه) اي من
الزوج (وكذبها) اي الزوج (صح في حقها) اي في حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ول
يكون ريقا (لاحقه وحق الاولاد) نقرع على قوله لاحقه بقوله (حتى لا يبطل النكاح)
وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله (واولاد) حصلت (قبل الاقرار وما في بطلان وقت)
اي وقت الاقرار (احرار) لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه
يكون ريقا هذا بن يوسف اذ حكم برها وولد الرقيقه رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها
بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق (بجهول النسب حر حر جده ثم
اقر بالرق لانسان وصدقته صح في حقه حتى صار قباله (دون ابطال العتيق) حتى بق
منقه حرا (فان مات العتيق) اي العبد الذي اختفه بجهول النسب (برنه وارثه ان كان) اي
ان كان له وارث (والا) اي وان لم يكن له وارث (فالمقرله) اي يرثه المقرله لانه كان للمقر وقد
اقر للمقرله (فان مات المقرن العتيق فارثه لعصبة المقر) لانه لامات انتقل الولاء اليهم بخلاف
مالو كان حيا (قال لي عليك الف فقال الحق والصدق واليقين وانكر) اي قال حقا
او صدقا او يقينا (او كرر) اي قال الحق الحق والصدق والصدق واليقين واليقين
او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا (او قرن به البر) بأن قال البر الحق او الحق البر الى
آخره (كان الاقرار) لانه بما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل في التصديق مرة
فكأنه قال ادعيت الحق الى آخره (ولو قال الحق حق والصدق صدق واليقين يقين لا)
ي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء (قال لامتة ياسارة يازانية
ياجنونة يا ابة) وقال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد) اي المشتري (يا) اي بالجارية
(واحد منها) اي من هذه العيوب (لا ترد) اي الامه بعد البيع (به) اي بواحد من هذه
العبارات لان غير الاخير نداء وقصد المنادى اعلام المنادى واحضاره لتحقيق الوصف
الذي ناداه به ولهذا لوقال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخيرة شتيمة (بخلاف
هذه سارقة او هذه آبة او هذه زانية او مجنونة) حيث ترد بواحدة من هذه
العبارات لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف (و) بخلاف (يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا)
حيث تطلق امرأته لانه متمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا
ليكون صادقا فيما تكلم به وثمة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء وشما
لاتحققا ووصفا كذا في الكافي

كتاب الشهادات

اورده محقق كتاب الاقرار لما امر ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون
متأخرا عنه في الاعتبار (هي) اي الشهادة (اخبار بحق للغير على آخر) سواء كان
حق الله تعالى او حق غيره (عن يقين) اي ناشئا من يقين (لا عن حسيان
وتحمين) واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأيت مثل الشمس فاشهدوا لا
(دع)

(قوله هي اخبار بحق للغير على آخر) يعني بلفظ الشهادة عند القاضي كما قيده به في البرهان

(قوله ولهذا قالوا انما شتقة من الشهادة التي بمعنى المعاينة) لو قال كان بلعي فلماذا قالوا انما شتقة من الشهادة التي تأتي من المعاينة لكأن
 اول (قوله والحفظ الى وقت الاداء) ظاهره اشتراط الحفظ من وقت التحمل الى الاداء كافي رواية الحديث على قول الامام ولذلك
 قلت منه الرواية في باب الاخبار وعندهما محل له ان يروى وهذا خلاف ما سبذ كره بقوله ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر حاجتي
 بذكره (قوله وجوب الحكم على القاضي بوجها بعد التزكية) اشتراط التزكية قولهما وهو المقتضى به كسبائي ولا يجوز للقاضي
 تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث رجا الصلح بين الاقارب واستعمال المدهى واذا كان عند القاضي رتبة كافي الاشياء والنظار
 (قوله ونجب بالطلب في حق العبدان لم يوجد غيره) كذا ان وجد ولكن هذا اسرع قبول لا يسهل الامتناع لافيه من نصيب الحق كما
 في الفتاوى الصغرى (قوله ولا يجوز كتمانها لقوله ٣٧١) تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادهموا جرى على ما عليه الاكثر
 كان عباس وعطاء انه في طلب اقامة

فدع ولهذا قالوا انما شتقة من الشهادة التي بمعنى المعاينة (وشرطها العقل الكامل)
 بان يكون ماقلا بالغيا فلا تقبل شهادة الجنون والصبي (والضبط) وهو حسن السماع
 والفهم والحفظ الى وقت الاداء (والولاية) بان يكون حرا فلا تقبل شهادة الفق (وركنها)
 الداخل في حقيقتها (لفظا اشيد) بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى اذا ترك
 لم تقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجها بعد التزكية) والقبض
 يأتى كونه ساجدة ملزمة لانه غير محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص
 والاجماع (ونجب) اى الشهادة (بالطلب) اى طلب المدهى (في حق العبد) وانما اعتبر
 طلبه لانما حقه فيشترط طلبه كسائر الحقوق (ان لم يوجد بده) ولا يجوز كتمانها
 لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادهموا ثم انه انما يأتى اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
 وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره من يقبل
 شهادته فقبلت لا يأتى وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأتى من لم يؤد اذا كان ممن يقبل
 شهادته لان امتناعه يؤدى الى تضيق الحق (دون حق الله تعالى) فلما تجب فيه بلا
 طلب (كعتق الامة وطلاق المرأة) فان فيها تحريم الفرج وترك الشهادة فيما رضا
 بالفسق والرضاه فسق (وسترها في الحدود افضل) لقوله عليه الصلاة والسلام للذى
 شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه لدره بقوله لعلك لمستها او قبلتها
 آية ظاهرة على رجحان السر (ويقول في السرقة اخذ لا سرق) احياء لحق المسروق
 منه ورعاية بجانب السر (ونصاها لثلاثة رجال) لقوله تعالى واللاق يأتى
 الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا بربعة
 شهداء (و) نصاها (لبقية الحدود والقود رجلا) لقوله تعالى فاستشهدوا
 شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية

الشهادة ومفعول ولا ياب محذوف لفهم
 المعنى اى لا ياب اقامة الشهادة واذا دعوهم
 لا يأتوا قضية ما فردد الحافظ السيوطي
 ان الآية في الطلب للتحمل وهو
 ما جرى عليه فتادة والربع وهو يحون
 على ما اذا لم يوجد غيره والا فالاولى
 الامتناع اه كذا في التفسير للعلامة محمد
 الكرخي الشافعي اه والحكم كذلك
 هندا في اولوية امتناع التحمل كما قال
 في الفتاوى الصغرى لا بأس للانسان
 ان يهرز عن قبول الشهادة وتحملها
 ان وجد غيره والا فلا يسهل الامتناع اه
 (قوله ثم انه انما يأتى الخ) قاله الزيلعي
 وهذا اذا كان موضع الشاهد قريبا
 من موضع القاضي وان كان بعيدا
 بحيث لا يمكنه ان يندو الى القاضي
 لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه
 ذلك قالوا لا يأتى لانه بلحقه الضرر
 بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد

ثم ان كان الشاهد شيئا كبيرا يقدر على المشي الى الموضع الحاكم وليس له شئ من الركوب فركبه المدهى من عنده قالوا لا بأس به
 وتقبل الشهادة لانه من باب اكرام الشهود وقد قال عليه السلام اكرموا الشهود وان كان يقدر وركبه المدهى من عنده قالوا لا تقبل اه
 (قوله وتلقينه لدره) من اضافة المصدر لفاعله والضمير طائفة النبي صلى الله عليه وسلم واللام في لدره لتعطيل وقال الزيلعي فيما نقل من
 تلقين المقر لدره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دلالة ظاهرة على ان السرا فضل (قوله ونصاها لثلاثة رجال لقوله تعالى
 واللاق يأتين الفاحشة) الدليل وان كان لاثبات الزنا في جانب النساء مثبت الحكم كذلك لرجال بالسواة (قوله ونصاها لبقية
 الحدود والقود رجلا) لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الكرخي الشافعي في تفسيره واستشهدوا اطلبوا قاله
 البياض اى فالسبين على بابها للطلب ويتمثل كما قال ابو حيان وغيره ان يكون الفعل بمعنى افضل كما قاله الجلال السيوطي اه (قوله
 ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما فيه من شبهة البدل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهو آية البدلية وشبهة البدلية
 تمنع من قبول شهادتين فيما يسقط بالشبهات لان الشبهة فيها كالحقيقة كافي الكافي

(و) نصابها (للولادة واستئلال الصبي للصلاة عليه والبراءة وحبوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة) لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحل باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معه واذ الكل ليس بمراد قطا فيراد به الاقل ليقينه (و) نصابها (غيرها) من الحقوق سواء كان (مالا او غيره) كتنكاح وطلاق وكالة ووصية واستئلال الصبي للارث رجلا او رجلا وامرأتان (لا) روى ان عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهما اجاز شهادة النساء مع الرجال في التنكاح والفرقة كافي الاموال وتوابها (ولزم في الكل) في الصور الاربع المذكورة (لفظ اشهد لقبول) حتى لو قال الشاهد اهل اوتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذا اللفظ وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس يقتصر على مورد النص (ولزم ايضا العدالة) وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يناول الاجتناب من الكبر وتترك الاصرار على الصغار لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (لوجوبه) اي وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والجملة هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجم جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجبها في الناس ذامرؤة يقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي (وهي) اي الشهادة (او) كانت (على حاضر نجيب الاشارة) اي اشارة الشاهد (الى ثلاثة مواضع) اعني (الخصمين) اي المدعى والمدعى عليه (والشهود به لو) كان (هنا) احتراز عن الدين (ولو) كانت (على غائب او ميت فمجهو ونسبوه الى ابيه فقط) بان قالوا فلان بن فلان (لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينسبوه صناعته) اي ان ذكر اسم واسم ابيه وصناعته لا يكفي (الا اذا كان معروفا بها) بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسم واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر يرميها الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز واوذكر اسم واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجلد تقبل فشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسم واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجلد اختلاف (ولو قضى بلا ذكر الجلد نكح) وكذا في العمادة (ولا يسأل من شاهد بلا طعن الخصم) يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يتفحص ان الشاهد عدل ولا اذا لم بطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السروزي في العلانية (الا في حدوده) انه يسأل في السروزي في العلانية فيما بالاجماع طعن الخصم او لا لانه محتال لا سقاطها في شرط الاستقصاء فيهما (وعندهما يسأل في الكل سرا

(قوله ووصية) قال في الجوهر والمراد بالوصية ههنا الا بصاء لانه قال او غير مال فلو كان المراد الوصية لكان مالا اه ولعل الجدل لا يفرق في الحكم بين الشهادة بالوصية والابصاء (قوله بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة) لم يشترط هذا في جامع الفصولين بل قال ولو ذكر اسم واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت الصناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي اه (قوله واوذكر اسم واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجلد تقبل الخ) قول غير القائل لما تم نقله بعده في جامع الفصولين والما بلام صطتم قال صاحب الجامع القول الصحيح التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بقبه وجده فينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده اه (قوله ولا يسأل من شاهد بلا طعن الخصم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ويلتزم من المذكر تعريف حاله) كيفيه ان من عرف حاله بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احترازا عن الهتك ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فحينئذ يصرف به ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه انه مستور ويرد العدول المستورة سرا كيلا يظهر فيؤذى كذا في التبيين

(قوله ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً) يعني ما لم يعد له غيره كما ذكرناه فحينئذ يصرح بنفسه ثم ان المصنف لم يذكر ما اذا لم يعلم حاله وقد ذكرناه (قوله اقول فيه اشكال) (٣٧٣) الخ يمكن دفعه بالنظر الى الغالب (قوله ولا يصح تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة

وهنا) وان اطمعن الخصم لان بناء القضاء على الجملة وهي شهادة العدل فيعرف عن العدالة (وبه يعني) ثم التزكية في السر ان يثبت قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المتزكي تعريف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المتزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المتزكي عن الشهود بحضوره الشهود اهل ولا عدول مقبول الشهادة ليزكهم او يجرهم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلا وثقة اذا التزم ودو المدعي يقابلون الجارح بالاذى والاضراب به (وكفى للتزكية ان يقول المتزكي) اي يكتب المتزكي في ذلك القرطاس تحت اسمه (هو عدل) ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن اليك يا يكتب الله اعلم (وان لم يقل جازراً الشهادة) قال في الكافي ثم قيل لادان يقل المعدل هو عدل جازراً الشهادة اذا العبد او المحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتب في قوله هو عدل ثبوت الحرية بالادان اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف التائب قد يكون عدلاً كما ذكره فلا بد من قوله جازراً الشهادة للخروج وهذا لا يرد على عبارة الهداية اذ لم يذكر فيه المحدود في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا التقييد لغيره فحينئذ لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح (ولا يصح تعديل الخصم) هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح وعندهما تصح ان كان من اهله بان كان عدلاً لكن عند محمد لا بد من ضم آخر ابيه لعدم جواز تعديل الواحد ابو يوسف يجوز كسبائى والمراد بتعديل تزكيته (بقوله هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا وهم عدول) ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او عدول صدقه فقد لازم الحكم) لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولاً يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلاً ان يكون كلامه صواباً (كفى واحد للتزكية وتلزم الشهادة والرسالة الى المتزكي) لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية (والاحوط اثنان) لان فيه زيادة طمأنينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط فيها جمع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها الظاهر ولذا انحصر بمجلس القضاء (لسامع) اي يجوز لسامع (ما يتعلق بالاقوال) كالبيع بان سمع قول البائع بعث وقول المشتري اشتريت والافراد بان سمع قول المرفق لفلان على كذا (او رأى ما يتعلق بالافعال) كحكم قاض او غضب او قتل (ان يشده) فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع (وان لم يشده عليه) ويقول اشهدانه باع او اقرانه بان السبب فوجب عليه الشهادة به كما بين وهذا اذا كان البيع بالعقد طاهر او ان كان بالتعاطى فكذلك لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقبل ليشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكيمى

في جبراته ولا اهل سؤفه من يثق به سأل هل محلته وان لم يجد منهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الاخبار اه (قوله لسامع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال الخ) قال الزيلعي بل يجب عليه اذا دعي اليه اه

(قوله بأن يكون في البيت وحده. وعلما شاهدانه ليس في البيت غيره الخ) قال في الكافي وعلما شاهد ذلك بأن دخل البيت وعلما انه ليس فيه غيره. ثم خرج وصداخ (قوله لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله الخ) كذا ذكره الزبلي (قوله او يرى شخص القائلة ويشهد هذه اثنان الخ) شرط نصاب الشهادة واطلق في ذلك فتعل تعريف من لا تقبل شهادته لها كالأب والزوجة وبه صرح في جامع الفصولين وصحة الشهادة على المنتقبة قال به بعض مشايخنا عند التعريف ولو اخبر (٣٧٤) العبدان ان هذه المرأة فلانة

لاحق (ويقول اشهد لان اشهدني) كيلا يكون كاذبا (ولا يسعه الشهادة بسماحه من وراء الجباب) اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الجباب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون فيه غيره اذا التفتة تشبه التفتة (الاذا تعين القائل) بان يكون في البيت وحده وعلما شاهدانه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم ير اذ جئنا بحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذا ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الخواص لكن اذا صرح به لا تقبل كما سيأتي (او يرى شخص القائلة ويشهد عند اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان) قال الفقيه ابو البيث اذا اقرت امرأة من وراء الجباب وشهد عند اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصا يعنى حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حشرت من وجهها فقالت انها فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان وقد هبت زوبى مهرى فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت سببة اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن فلان كذا في العمادية (ويشهد على الشهادة مالم يشهد عليها) لانها تصرف على الاصل بازالة ولا يفتى في تنقيح قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثانية لان غير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحمل منه (ولا) يشهد ايضا (من رأى خطه) اي الذي كتب فيه شهادته (ولم يذكرها) اي شهادته (كذا القاضي) يعنى اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود وشهد والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يتحكم به ولا ينفذ حتى يذكره (و) كذا (الراوى) يعنى اذا لم يذكره لا يحل له الرواية لان كلامها لا يحل الا من علم ولا علم هناك لا الخط يشبه الخط (ولو بالتسامع الا في النسب والموت والتكاثف والدخول وولاية القاضي واصل الوقف) فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها (اذا اخبر بهار جلان او رجل وامرأتان عدولا) والقياس ان لا تجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم كمر ولا يحصل العلم الا بالشهادة والبيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل الاولى لان حكم المال اسهل من حكم التكاثف وجده الاستحسان ان هذه الامور تختص بتعينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الامصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادعى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه لا يسعه كل واحد وانما عوز ان يشهد

بنت فلان تكفى هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه فتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا باصل الحق اصالته فيجوز وفاقا ومن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الجباب وشهد عند اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجوز ان يشهد عليها الملقى الجواب اطلاقا وقالت لم يعز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصا حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها اه (قوله ولا يشهد على الشهادة مالم يشهد عليها) قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي جازله ان يشهد على شهادته وان لم يشهد كذا في الجوزة (قوله ولا بالتسامع الا في النسب) قصره الاستثناء على هذه الاشياء بنى اعتبار التسامع في غيرها وذكر في الحبيب لا تقبل الشهادة على الولاء بالتسامع عندهما وعند ابى يوسف آخر اقبل كذا في شرح الجمع قلت وقوله وعند ابى يوسف آخر اقبل يعنى يجوز له الشهادة به صرح بذلك الزبلي لانه لو فسر للقاضي لا تقبل

اه والشهادة على المهر بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز كافي الخلاصة (قوله واصل الوقف) قال في الهداية (بالتسامع) واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذى يشتهراه وقال الكمال ابن الهمام ذكر في المجتبى المختار انه يقبل على شرائط الواقف ابدا وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التى انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومعارف انما يسلك فيها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تنقذ عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه

نأخذ وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا ووجه ان الاصل في حل الشهادة باليقين لما عرف فنعتهم ذره بصار الى ما يشبه القلب لان كون اليد وسبب افادتها ظن الملك فاذ لم يقع في القلب ذلك لا ظن فليخبر مجرد اليد ولهذا قالوا اذ ارأى انسان درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آثانه من هو اهل له لا يسمعه ان يشهد بالملك له فصرف ان مجرد اليد لا يكفي اه (قوله فان سراح) بطلان الشهادة في غير الوثق حكمي فيه خلافا في جامع الفصولين قال شهدا بنسب او نكاح وقالوا سمعنا من قوم لا يتصور تواترهم على الكذب لا تقبل وقبل تقبل وفي عدة اشارة الى ان القول اصح ما يأتي ٣٧٦ ثم قال لو قال يشهدان فلا تاملت خبرنا به من

شهد بموته من يوثق به قبل قبل في الاصح كذا في مدة وقبل لا يقبل كمن رأى عينا يده ينصرف فيها تصرف ان لا حل له الشهادة بملك ذي اليد ولو شهد احد القاضى انه ملكك لانا رأينا يده تصرف فيه تصرف الملك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل اه

باب القبول وعدمه
(قوله الخطابية) رد شهادتهم بتهمة الكذب لا لخصوص بدعتهم وكذا لا يقبل عن تكفيره بدعته والخطابية نسبة الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجذع وقيل محمد بن ابي زيب الاسدي الاجذع خرج بالكوفة ابو الخطاب وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبدالله بن عباس وظهر الدعوة الى جعفر فقتلته جعفر ودعا عليه فقتل هو واصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناس كذا في فتح القدير (قوله وقيل يرون الشهادة واجبة لشيعتهم) قال في الكافي وهم يدينون بشهادة الزور او اقيمهم على مخالفتهم (قوله وتقبل من الذي على مثله) اي اذا كان هدلا في دينهم كافي الجوهر: (قوله والذي على المستأمن الخ) مثل من التعبير بالحربي الى المستأمن لان الكمال اول به قول الهداية ولا تقبل شهادة الحربي على الذي فقال اراد به المستأمن لانه لا يتصور غيره

ملك القبر لا تحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا اندع فاذا نعت ذلك بصار الى ما يشبه القلب (فان سراح) اي الشاهد (لقاضى شهادته بالتسامع) في الصورة الاولى (او بحكم اليد) في الصورة الاخيرة (بطلت) فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضى صدقه فتكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا قسروا وقال سمعت كذا وعن هذا كان المراسل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكفاية (الا الوقف) فان الشاعدين اذا قسروا شهدا بنسب بالتسامع تقبل ذكره في العمادية (شهادته شهد) اي حضر (دفن) زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو سرق للقاضى بقبوله اذ لا بد من الايتم ولا يصلح الا عليه (الشهادة) بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها (حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط) اي بلا ذكر القبول (تقبل) اي الشهادة (بخلاف الهبة) حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية

باب القبول وعدمه

(تقبل من اهل الاهواء) اهل انا اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنتين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا لشافعي (الخطابية) هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيمكن الشبهة في شهادتهم (و) تقبل من (الذي على مثله) وان اختلفا (ملة) كالبرود مع النصارى (و) تقبل من الذي (على المستأمن) لان الذي اعلى حاله انه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذي ولا يقتل بالمسأمن (بلا عكس) اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذي لقصور ولا يثب عليه لكونه ادنى حاله منه (و) تقبل الشهادة (منه) اي المستأمن (على مثله ان اتحد دارهما) وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تقطع باختلاف التعيين ولهذا لا يجرى التوارث بينهما (و) تقبل ايضا من (هدو بسبب الدين) فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدائه بخلاف العداوة النبوية فانها احرام فن ارتكبهما الا يؤمن من القول عليه (و) تقبل ايضا (من مل) اي مرتكب معصية (صغيرة)

فان الحربي لو دخل بلادا من قهرها استرق ولا شهادة للعبد على احدا ولا يخفى ان المراد اني شهادته واودخل (بلا) بامان لانني شهادة الذي عليه (قوله ولهذا لا يجرى التوارث بينهما) كذا لا يجرى التوارث بين الذي والمستأمن وان قبل شهادة الذي عليه لان المستأمن من اهل دارنا فارجع الى المساملات والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارت والمال كافي الفتح (قوله وتقبل ايضا من مل مرتكب معصية صغيرة) قال الكمال احسن ما نقل في هذا الباب من ابي يوسف ان لا يأتي

كبيرة ولا يضر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويحنب الكذب
ديانة ومروءة ثم قال ولا بأس بذكر افراد نص عليها منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لاطمن عليه في دين ولا حال وان كان
مناولا في تركها كائن يكون معتقدا فضلية أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا يترك الجمعة من
غير هذر فتمهم من أسقطها مرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول أوجه وذكر الاسبيعي من أكل فوق الشبع
سقطت عدالته عند الأكثر ولا بد من كونه ﴿ ٣٧٧ ﴾ في غير ارادة التقوى على صوم القدا وموانسة الضيف وكذا من خرج
لرؤية السلطان والامير عند قدومه

ورد شداد شهادة شيخ صالح لحاسبة ابنه في
الثقة في طريق مكة كانه رأى منه
تضييقا ومشاحة تشهد بالجل وذكر
الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو
التفرج بسقط العدالة وكذا التجارة إلى
ارض الكفار وقرى فارس ونحوها لانه
مخالط يدينه ونفسه ليل المال فلا يؤمن
ان يكذب لأجل المال وترد شهادة من لم
يحب إذا كان موثرا على قول من يراه
على الفور وكذا من لم يؤد زكاته به
أخذ الله فيه أبو الليث وكل من شهد على
اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من
بأخذ سوق الخاسين مقاطعة وأشهد على
وثيقته شهودا قال المشايخ ان شهدوا
حل لهم الا ان لانه شهادة على باطل
فكذب هؤلاء الذين يشهدون على
مباشرة السلطان على ضمان الجهات
والاجارة المضارة وعلى الحبوسين
عندهم والذين في رسيهم اه فاغتنموا
جل ولا تمل (قوله وقيل اليوم السابع
من ولادته أو بعده الى ان يحمله ولا
يهلك به) استدلل به بما روى ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما ختاني اليوم
السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ وهو
أي الختان سنة لرجال ومكرمة للنساء
لانهما تكون الذ عند الواقعة كذا في

بلا اصرار عليها (أن اجتنب الكبار) وهو معنى العدالة كأم (و) تقبل ايضا من
(أثقت) للاحلاق النصوص بالاعتقاد بالحنان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعدو
به من كبر أو خوف هلاك وان تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر
أنو حنيقة له وقتا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالراى وقدره
المتأخرون تقبل سبع سنين الى عشرين وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعده الى ان
يحمله ولا يهلك به (و) من (الخصى وولد الزنا والخثى) اذا كانوا عدولا فإن قطع
المصطفى وجناتة الابن لا يوجب عدما في العدالة وقبل عرد رضى الله عنه شهادة علقمة
الخصى والخثى امار رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا
اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق الشهادة احتباطا (والعقب للمعنى
وبالعكس) لعدم التهمة وقد ثبت ان قبر شهد على عند شرح تقبل شهادته وهو كان
عقيق على (والاعمال) ان اراد عمل السلطان عدما المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا
اذا كانوا الى الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الفساد فاما الذين في زماننا
فلا تقبل شهادتهم لقابلية ظلمهم كذا في الكافي (و) تقبل الشهادة لآخيه وعمه ومن
حرم رضا أو مصاهرة) كام امرأته وبناته وزوج بناته وامرأة أبيه وابنه لان الاملاك
بينهم متبصرة والابدى متبصرة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف
شهادته لقرائنه ولاد أو شهادة أحد الزوجين للآخر (و) تقبل (من كافر على عبد
كافر مولا أو) على حر كافر (موكله مسلم) يعنى يجوز شهادة الكافر على عبد كافر
مولا مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم (بلا عكس) أى لا يجوز شهادة الكافر على
عبد مسلم مولا كافرو على وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر
أذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت
شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات أمر على الكافر قصدا ولزم
منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات أمر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء أو بيع فشهد على انوكيل شاهدان كافران بشراء
أو بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات أمر على الكافر ولو ان كافرا

الابن (قوله وان كان مشكلا فيجعل امرأة في حق) (در ٤٨٠ في) الشهادة ليس احتراز با عن غير الشهادة لعاملته بالاضر في غير ذلك نحو
الارث والامامة (قوله الا اذا كانوا على الظلم الخ) كذا ما نقله الكمال عن الصدر الشهدان الشهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجاني
والصراف الذى يجمع عنده الدراهم وبأخذها طوعا لا تقبل وقد مناهن البردوى ان القائم توزع هذه التوائب السلطانية والجبايات
بالعدل بين المسلمين أجور وان كان اصله ظلم فعلى هذا تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد
يومئذ المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمنا الجهات في بلادنا لانهم كلهم اهل الظلم اه

(قوله لا من كافر على مسلم) المعتبر اسلامه حال القضاء لاحال اداء الشهادة ولا حال الشهادة قبل الامضاء في الحدود والقصاص لما قال في المحيط شهد ذميان بمال على ذمي فأسلم الشهود عليه قبل القضاء لا يقضى لان الشهادة انما تصير حجة وقت القضاء ووقت القضاء الشاهد كافر والشهود عليه مسلم فلا تصير حجة وان اسلم الشهود عليه في الحدود وبعد القضاء قبل الامضاء لا ينفذ لان الامضاء في باب الحدود من القضاء وفي باب القصاص في النفس وفيما دون القضاء لا ينفذ قياسا لا استحسانا لما عرفت واذا لم ينفذ هل تجب الدية ذكر الخصاص في أدب القاضي ان عند أبي يوسف تجب واختلف التأخرون قبل هذا قول أبي حنيفة وقيل هذا قول الكل فقيل عند أبي حنيفة ينفذ القصاص فيما دون النفس ولا يقضى بالدية في النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما وهذا الاختلاف كالإختلاف في القضاء بالنكول هذه ينفذ القضاء بالقصاص فيما دون النفس ولا يقضى بشيء في النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما (قوله الا في الوصاية) تصور الوصاية بما قال في المحيط أوصى كافر الى مسلم تأم رجل البيئة من اهل مكة الكفر بدين على البت جاز لان هذه

شهادة قامت على كافر وهو المبت لا الوصي (قوله يعني اذا ادعى الابصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم) الذي يظهر لي ان هذا مقيد بما اذا كان الخصم المسلم مقر بالدين للنصراني المبت منكر الوصاية فتقبل شهادة الذميين لاثبات الوصاية لانها شهادة على النصراني المبت اما لو كان الخصم المسلم منكر للدين كيف تقبل شهادة الذميين عليه فليتأمل (قوله أو ادعى ان فلان ابن فلان النصراني الخ) كذا يظهر لي ان هذا فيما اذا اقر الخصم بالمال لانسب الدعوى وفي كلام المصنف اشارة اليه بقوله فلولم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الابصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح الخ فتأمل (قوله ولا من اعني) سواء عني قبل الحمل أو بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا يجوز وقال زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام تقبل فيما يجوز فيه التسامع وتقبل في الترجعة عند الكل

وكل مسلما بشراء أو بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في شرح المسمى لتلخيص الجوامع الكبير (لا من كافر على مسلم) عطف على قوله تقبل من اهل الاوهاء (الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل المبت على خصم حاضر) يعني اذا ادعى الابصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم أو ادعى ان فلان ابن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للمبت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصراني والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلولم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الابصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالابصاء فتقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة (و) لا من (اعني) لان الاداء يفقر الى التمييز بين الخصمين والشهود به ان كان منقولا ولا يجوز الاعني الا بالنسبة وفيه شبه لا يمكن التفرع عنها بحسب الشهود (ومرند اذا الشهادة من باب الولاية ولا ولاية على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر (ومملوك وصبي) اذ لا ولاية لهما على نفسهما فلي غيرهما ولي (الا ان يحملاها) أي الشهادة (في الرق والصغر وادبا بعد الحرية والبلوغ) فحينئذ تقبل لان الحمل بالمعينة أو التامع وهما لا ينافيانها وعند الاداء هما من اهل الشهادة (ويشددود في قذف وان تاب) لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا (الا ان يجدوا كافر فيسلم فان الكافر اذا حد في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد ثمة لحده فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة

كذا في الفتح (قوله ومملوك) اراد به الرقيق لبشمل المكاتب (قوله الا ان يحملا وادبا) (استفادها) بعد الحرية والبلوغ) شامل لنحوه لسببه في رقه وكذا ان يحمل في كفره وادها في اسلامه تقبل كافي الفتح وكذا لو تحمل حال قيام الزوجية لزوجه ثم اداها بعد الابانة كما في الصغرى لكن قال الكمال وفي المحيط لا تقبل شهادة اعتدته من رجعي ولا بان لقيام النكاح في بعض الاحكام اه فيمكن حل الابانة في كلام الفتاوى الصغرى على انتفاء العدة بجما بينهما (قوله ومحدود في قذف) اشار به الى تمام الحد مقاما عليه وبه صرح الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحدود وروى عندنا تسقط بالاكثروروى بضرب سوط (قوله وان تاب) اشارة الى خلاف الشافعي ومالك في قبولهما اذا تاب والمراد بتوبته الموجبة لقبول الشهادة ان يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر معه اصلاح العمل فيه قال ذكره الكمال (قوله الا ان يجدوا كافر فيسلم) اشار به الى شرط تمام الحد حال الكفر ولوحد بعضه في حال كفره وباقيه في اسلامه فيه اختلاف الروايتين كذا في الفتح وغال الزيلعي

لوضرب الذمي سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته ومن ابى حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته اه (قوله) ومجبون في حادثة المجن كذا لا تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول المجن ولا البالغين ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء لان الشرع لما شرع لذلك طريقا آخر وهي منع النساء عن الحمامات والصبيان من الملاعب والامتناع عن مباشرة ما به بصير مستحقا للمجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع كذا في الصغرى (قوله) لكونهم منتهين) اى بارتكابهم ما يوجب المجن وقد نواصته كذا كرنا (قوله) وزوج وعرس) بفرع عليه لو شهد احداهما الاخر في حادثة فردت فارفعت الزوجة فاما ذلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلا واما ذلك الشهادة لا تقبل بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي اذ اردت ثم عتق واسلم وبلغ واما اذا تقبل فصار الحاصل كل من ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل اذا اعادها بعد زوال ذلك المعنى الا العبد اذا شهد فردوا الكافر والاعمى والصبي اذا شهد كل فرد ثم عتق واسلم وابصر وبلغ فشهدوا بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم اه كذا في الفتح ولكن آخره بخالف اوله لحكمه ابتداء ببول (٣٧٩) شهادة احد الزوجين بعد زوال الزوجية وقد كانت ردت حال قيامها وحكمه

آخره بعدم قبولها بقوله ولا تقبل فيما سواهم اذ لم يستثن للقبول بعد الرد الا العبد والكافر والاعمى والصبي اه والذي ينبغي ان يقول عليه في كلامه ما ذكره آخر المال قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يحز لان المردود كان شهادة ثم قال والصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق جائز لان المردود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيا لو قضى به لا يجوز فاذا عرفت هذا يسأل هل يكسب حليكم فخرج جنس هذه المسائل ان المردود لو كان شهادة لا يجوز بعد ذلك ابداء ولو لم يكن

استفادها بالاسلام ولم يطعمها رد وهي الشهادة على اهل الاسلام لانهم تمكن بائنه زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكافر ضرورة بخلاف العبد اذا احب بالعتق ثم عتق حيث رد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها له فاذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده (ومجبون في حادثة المجن) يعنى اذا حدث بين اهل المجن حادثة في المجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم منتهين كذا في الجامع الكبير (واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبد ومكاتبه) الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الولد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيد ولا المولى لعبد ولا الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التليذ الخاص الذى يهدر ضرر استأذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقائم باهل البيت وقيل هو الاجير مساندة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استأجره عليها (وشريكه فيما يشتر كان فيه) لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتر كان فيه تقبل لعدم التهمة (ومحش بفعل الردى) لا صراره على الفسق وامان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتر بشئ من

شهادة تقبل عند اجتماع شرائطها ولكن بشكل عليه شهادة الاعى اذ لو قضى بها جاز فهي شهادة وقد حكم بقبولها بعد زوال الهوى والمقال في الجوهره اذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم ابانها وتزوجت غيره ثم شهد لها بذلك الشهادة لم تقبل لجواز ان يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذا شهدت لزوجها ثم ابانها ثم شهدت له اه والعلة المذكورة في الصغرى موجودة هنا لانها شهادة اه والمقال في البدائع لو شهد الفاسق فردت او احد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهد بعد التوبة واليتوبة لا تقبل ولو شهد العبد او الصبي او الكافر فردت ثم عتق وبلغ واسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ووجه الفرق ان الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة فاذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد والكافر اذ لا شهادة لهم اصلا اه (قوله) وزوج وعرس) شامل لما لو كان المشهود له مملوكا وبه صرح الكمال (قوله) والمراد بالاجير التليذ الخاص الخ) يشير الى قبول شهادة الاستاذة والمستأجر له وبه صرح في الفتح (قوله) فلو شهد فيما لا يشتر كان فيه تقبل) بتم المفاوض فتقبل فيما ليس مشتركا بينهما نحو العتق والبروض والابديخل في الشركة مفاوضة بشرائه وهو طعام الاعل وكسوتهم وكذا الحدود والعصا والنكاح والطلاق والعتاق كافي التبيين (قوله) وامان في كلامه لين وفي اعضائه تكسر) يعنى باصل الخلقة اشار اليه بقوله ولم يشتر بشئ من الافعال الردية اذ لو كان تشبها بالنساء لا تقبل كافي التبيين

(قوله وناتحة ومغنية لارتكابهما المحرم طمعا في المال) في هذا التعليل نظر من حيث جانب المغنية لانه بمجرد غناها ولو لم يكن لشربها لا تقبل شهادتها كما سذكره لكنه ينبغي تفقيده بمداومتها عليه ليظهر منها كفاي مدمن الشرب على الله والالما للفرق (قوله والمراد بالناتحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا) قال الكمال ظاهره التقيد بشيئين ان يكون للناس بأجر وذالانها لا تؤمن ان ترتكب شهادة الزور لاجل المال لكونها ليسر عليها من الغناء والنوح لاجلة مدة طويلة ولم يتعقب هذا احدا من المشايخ فيما ظلت لكن بعض متأخري الشارحين نظروا فيه بانه مصيبة فلا فرق بين كونه للناس او لا وذكروا به انه وان كان مصيبة لكن بشرط الشهرة ليصل للقاضي العلم بالشهرة فذلك يفيد كونه للناس والا فبعدمثله على قولهم ولا مدمن الشرب على الله ومع قولهم برد شهادة من يأتي بابا من الكبار مع ان شرب الخمر منها ومع ذلك بشرط فيه الشهرة فمعمل قولهم من يأتي بابا من الكبار بانه على الاتيان به شهرة اه (قوله والتفني لله وحرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة الخ) (٣٨٠) بالنظر الى هذه العلة لا معنى لتخصيصه

في الرجل بان يكون للناس وكذا التقيد في الناحية بكونها للناس لارتكاب المحرم فلم يبق مانعا لعله الاشتهار فيظهر ما قلنا انه في جانب المغنية لنفسها بمداومتها (قوله ومد من الشرب) قال الزبيحي فضلا عن النهاية شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية يعني بشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد اه وظاهر ان هذا لا يوقف عليه الا من جهته ومخالف لما نقله المصنف عن الكافي ونقله الزبيحي ايضا شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه الخ (قوله ومن يلعب بالطيور الخ) قال الكمال والا وجهان اللعب بالطيور فعل مستخف به بوجوب في الغالب اجتماع مع اناس ارادل ومحبته وذلك مما يسقط العدالة اه (قوله واذا كان لا يسمع غيره الخ) بهذا لا يعلم حكمه في حق نفسه وقال

الافعال الرديئة فلا ترد شهادته (وناتحة ومغنية) لارتكابهما الحرام طمعا في المال والمراد بالناتحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتفني لله وحرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد به نطقه للناس وقيد به فيما يبأي (ومد من الشرب) اي شرب الاثرية المحرمة فان ادمان شرب غير هال بسقط الشهادة مالم يسكر (على الله) شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروءة لثله ولا يحترز عن الكذب بآدة كذا في الكافي (وهو بسبب الدنيا) قال في المحيط لانجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهد ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته واصراراه على نوع لهو لان الغالب انه ينظر الى العوارث في السطوح وغيرها وهو فسق فاما اذا امسك الحمام للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح (او الطنبور) لانه من اللهو (او يغني للناس) لانه بصير على نوع فسق ويجمعهم على الارتكاب كبيرة ولا يتمتع عادة من المجازفة والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا يقدح في الشهادة (او يرتكب ما يحبه) اي يأتي نوما من الكبار الموجبة للعدول وجود تعامله بخلاف اعتقاده وذادليل قلة ديانته فلعله يجبري على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا مخالف لما نقلنا عنه في شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد

الكمال فيه خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره وانما يكره اذا كان على سبيل الله وبه اخذ شمس (بارتكاب) الأئمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام (قوله او يأتي نوما من الكبار الموجبة للحد) ليس احترازا عما لا يوجب الحد من الكبار لما ذكر بعده من موانع الشهادة واذا اطلقه الزبيحي في الجميع فقال وكل من يرتكب الكبار ترد شهادته واختلفوا في الكبيرة قال اهل الجواز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشرار بالله والفرار من الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم اكل الربا وكل مال اليتيم وقال بعضهم مائت حرمته بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقال بعضهم مائة حد او قتل فهو كبيرة وقيل ما صر عليه وقيل كل ما كان عدا فهو كبيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة فكل ذنب اذا نسبته الى مادونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة اه ولصاحب البحر رسالة في بيان افراد كل من الصغار والكبار

(قوله وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربا) قال الزيلعي وهذا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الادمان لان التمرز عنه يمكن لعدم دخوله في ملكه ٣٨١ بخلاف الربا لدخوله فيبشرط فيه الادمان (قوله وان كان مكروها عندنا)

يعني به انه حرام غير مباح كافي الفسخ (قوله واما من يلعب بالزرد فهو مردود الشهادة مطلقا) قال الكمال ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يرمى وي طرح بلا حساب واعمال فكر وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله اهل النفلة فهو حرام سواء قورمه او لا ولا تقبل شهادة اهل الشبهة والدكاك والسيما اذا أكل بها واتخذها مكسبه واما من يلهو بالتمسك بالزرد (قوله والترمين قصدا نصب من يستوفيان حقهما) يعني منه وهو كذلك في عبارة الكافي (قوله وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك) انصواب اسقاطا لالتافيه من قوله لانها لا توجب على القاضي لان الضمير في قوله لانها راجع الى الشهادة الحقيقية فلا يصح ان يقال لانها لا توجب على القاضي ما لم يتمكن منه الخ لا يقال انه راجع الى شهادة المذكورين لما يلزم منه ان تكون شهادة هؤلاء المذكورين ملزمة وهو عكس الموضوع (قوله والموت معروف الواو الحال اي يتمكن القاضي من نصب الوصي اذا رضى في هذه الحالة بخلاف ما اذا لم يرض او كان الموت غير ظاهر اذ لا يكون له نصب الوصي الا بهذه البيئة فتصير الشهادة موجبة فتبطل لعني التهمة وفي الترمين للميت عليهما دين تقبل شهادتهما وان لم يكون الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القبض للشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى القول امر القاضي اياهما باداء

بارتكاب ما يحمد به ايس ارتكاب ما من شأنه ان يحمد به بل ارتكاب ما يحمد به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه (او يدخل الحمام بلا اذار) لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة (او بأكل الربا) لانه فاسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربا لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار (او يلعب ببرد او يقامر بشرط نيج او يترك به) اي بالشرطي (الصلاة) لان كلامها كبيرة يدل على الدناءة فأما مجرد اقام بالشرطي بدون قار و ترك صلاة فليس يفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا لان الاجتهاد فيه مسافا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالزرد فهو مردود الشهادة مطلقا او يبول او يأكل على الطريق) فيبطلها او يظهر سب السلف) وهم العصاة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروءته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها (شهادا) اي ابا الميت (ان اباها اوصى اليه) اي جعل هذا الشخص وصيا (وهو) اي ذلك الشخص (بدعيه) اي كونه وصيا (صح) اي شهادتهما استحسانا وان انكر الوصي ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى (كشهادة دائني الميت) اي غريمين للميت دين (ومدبونه) اي غريمين للميت عليهما دين (والموصي لهما) اي رجلين اوصى لهما الميت (ووصيه على الانصاء) اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهم باجرا ان الى انفسهما مغنا بشهادتهما فبرذلك لان الوارثين قصدا لهما نصب من ينصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والترمين قصدا لنصب من يستوفيان حقهما او يريان بالدفع اليه والوصيين قصدا لنصب من يعينهما على التصرف في المال الميت والموصي لهما قصدا لنصب من يدفع اليه حقهما وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضى الوصي والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه واهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيأ فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي (واو شهدا ان اباها الغائب وكله يقبض دينه ردت) اي شهادتهما سواء (ادعى) اي الوكيل الوكالة (اولا) لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يشهدان لايتهما وقد مر بطلانها (كالشهادة على جرح مجرد) وهو ما يفسق به الشاهد ولا يوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل (كفاسق او آكل الربا او انه استأجرهم) ونحو ذلك كاسبائي لانها لا تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستنجار وان كان امرا اذا على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعي عليه البيئة ان المدعي

ما عليه يما اليه لبراءة تهما من الدين بهذا الاداء لان استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل فيه والبراءة حتى لو افلا تقبل فيها كذا في الكافي

استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك من مال الذي عند تقبل كسأني قال صدر الشريعة اذا
اقام البيعة على العدالة فاقام الخصم البيعة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بيعة
الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم يقم البيعة على العدالة فاجبر بخبران
الشهود فساق او كلمة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر بخبران
الشهود فساق اقول حقيقته ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كالم في كتاب الكراهية
والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة وبعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم
يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السرف في كون الجرح
المجرد مة ولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
في اثبات حق الشرع او العبد فاضمل بهذا التحقيق ما عترض عليه بعض المتصنفين
بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك هو ذاهل عن القواعد وقائل حيث قال اقول في
نظر اذا عترض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة
الى ما ذكره من الصورة القبيحة ولذلك قلت (بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا
على ان يشهد المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بالزور او) على اقرارهم (انهم اجراء في هذه الشهادة او) على اقرارهم (ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة) وانما تقبل هذه
الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حتى الشرع او العبد كما
عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها
كافية في الدفع كما مر (وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او) اقراره (بشهادتهم
بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة) لانه اقرار منه بأنه لا حق له في دعواه (و)
قبلت ايضا (على انهم) اي الشهود (هبيد او محدودون بقذف او انهم زنا ووصفوا
الزنا وسرقوا) اي كذا او شربوا الخمر ولم يتقدم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض
شهر في الباقي قيد بعدم التقدم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة
بعدم تقدم مردودة (او شركاء المدعي والمدعي مال) هم يشتركون فيه (او قذفه
والمقذوف يدعيه او انه استأجرهم بكذا واعطاهم اياه) اي الاجر (بما كان لي
هذه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زور او شهدوا
زورا فانا اطلب ما اعطيتهم) وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حتى الله وفي
بعضها حتى العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق (من) اي شاهد (رده
قاض في حادثة) اي لم تقبل شهادته فيها (ليس لآخر) اي قاض غيره (قوله فيها)
لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له (شهادة قاصرة بتهما
غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فتشده بآخران)
فالهما قبلان لان الحاجة الى الشهادة لا تبيات بد المدعي عليه حتى يصير خصما
في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان ثبت كلا الحكمين بشهادة فريق

(واحد)

(قوله وقبلت على اقرار المدعي بفسقه
او اقراره بشهادتهم زور) تقدم مثله في
الدعوى بقوله برهن على قول المدعي انا
مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او
ليس لي عليه شيء صح الدفع (قوله او انهم
زنا ووصفوا الزنا الخ) قال الكمال من
الجرح المجردان يشهدوا انهم وزناة
او شربة الخمر ثم قال فاما لو كان الجرح
غير مجرد الى ان قال منه ما لو شهدوا ان
الشاهد شرب الخمر او زنى اه فذكر
الشرب والزنا في كل من صور الجرح
المجرد وغيره ثم قال قد وقع في هذين
هدم القبول ان يشهدوا بانهم فسقة او
زناة او شربة خمر وفي صور القبول
ان يشهدوا بأنه شرب او زنى لانه ليس
جرحا مجردا تضمنه دعوى حق الله
وهو الحدو يحتاج الى جمع وتأييد
(قلت) وبالله التوفيق الجمع بينهما
والتأويل بما ذكره الزيلعي ان الشاهد
اذا اطلق في انه زنى او شرب الخمر
او سرق ولم يبين وقته لا تقبل لتقدم
فيحمل ما في صور الجرح على هذا وان
بينه ولم يكن متقادما تقبل وعليه يحمل
ما في صور القبول وهذه عبارته
وما ذكره الخصاص من قوله ان الشهادة
على الجرح المجرد مقبولة تأويله اذا
اقامها على اقرار المدعي بذلك او على التزكية
وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من
ان الشهود لو شهدوا ان الشهود زناة
او شربة خمر لم تقبل وان شهدوا انهم
زنا او شربوا الخمر او سرقوا تقبل
ويحمل الاول على انه اذا كان متقادما
والا فلا فرق بين قولهم زناة او زنا الخ
اه فالمتصنف رحمه الله تبع ما اول به
الزيلعي كلامهم رحمه الله اجمعين

(قوله ثم اذا شهدا انها في المدعى عليه سألهم القاضي الخ) ذكره في جامع الفصولين ثم قال وقد اشتهر على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل ثبت بده حكما فالمدعى انهما ما يابده لا تقبل ولا يختص هذه الحادثة وفي غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم سألهم القاضي اشهدا على اقرار البائع وعلى معانة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك البائع والشهادة على اقرار البائع ليست شهادة بملك البائع اقول الشهادة على المعانة قد تكون في غير ملك البائع بأن يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معانة البيع شهادة بالملك البائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك للبائع بناء على معانة اليد والتصرف فرق يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه قلت ولا يختص بما بحث به فان الشهادة على معانة البيع لا تقتضي الملك اذ يجوز للشاهد بالبيع ان يدعيه بعد شهادته به مالم يشهد بأنه باع ملك نفسه او يعاينها كما تقدم اهـ (قوله وان شهدوا بالملك في الحدود وآخرا بالحدود حيث يقبلان) قال في جامع الفصولين ان الرواية اختلفت في هذه المسئلة ولا تظهر انها تقبل (قوله شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي لم يضرها) ليس المراد كونه على الفور بل مالم يرح من مكانه اشار اليه بقوله يعني بعدما شهد تذكر وقوله او همت اي الاخطاء للنسيان عراقي زيادة (٣٨٣) باطلة بأن كان شهدا بالف فقال انما هي خمسمائة او ينقص بأن شهد بخمسمائة فقال او همت انما هي الف جازت شهادته

واحد او فريقي ثم اذا شهدا انها في المدعى عليه سألهم القاضي اعن سماح تشهدون انها في يده او عن معانة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك بطلني نعم ان الشهادة كذا في العمادية (وان شهدا بالملك في الحدود وآخرا بالحدود) حيث يقبلان لئلا ذكر (وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهدا آخران انه المسمى به) اي ذلك الاسم وسيأتي نظارها (شهد عدل فقال او همت بعض شهادتي لم يضرها) يعني بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره تقبل اذ الم يمكن فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه انما يرح من مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهد (بنية الموت من الجرح اولى من بنية الموت بعد البره) يعني جرح رجل انسانا ومات الجروح فاقام اولياؤه بنية انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بنية انه برئ ومات بعد عشرة ايام فيبينة اولياء المقتول اولى (وبنية الفبن اولى من بنية كون القيمة مثل الثمن) يعني ان وصبايع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى خبنا واقام بنية واقام المشتري بنية ان قيمة الكرم في ذلك الوقت

الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء او بعده وبه صرح قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال او همت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده ورواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف (قوله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يرح الخ) هذا قيد الزبلي شرط عدم البراح بما اذا كان موضع شبهة كايضا ما اذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بأعادة الكلام وان قام من المجلس ان كان عدلا ما مونا مثل ان يترك لفظ الشهادة او اسم المدعى او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه (قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في غير المجلس في الكل) الاول هو الظاهر (قوله بنية الموت من الجرح الى آخر الباب) كان المناسب ذكره في دعوى الرجلين - ح - تنبيه - في الشهادة على فعل نفسه اهم انه قد لذلك فضلا في الخلاصة والتارخانية وقد استفتي الآن عن قباني ونحوه شهد بالوزن والتسليم للمدعى عليه وكذلك ذرع الثوب لو اخبر به الشاهد بأنه ذرعه وسلم للمدعى عليه وجوابه قال في الخلاصة مانصه وفي المتن لو شهد اهل رجل بماله قبضه من فلان وهو ينكر فشده اهل قبضه وقالوا نحن وزناه عليه ان كانا نرا عان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل اهـ قال في التارخانية لانه اذا كان حاضرا انتقل فعل القدر اليه فكان الشاهد شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غائبا تذر اضافته اليه ففي القدر مقصورا عليه وذكر بعد هذا الوزن له التريم ألف درهم ووضع وقال خذ مالك فقال المقتضى لرجل تاولني هذه الدراهم فناولهاهم شهد على المقتضى وانه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في شروطه انه لا تقبل شهادة الذي كالمكبل وفي المذروع تقبل شهادة الدارع اهـ وسنذكر في كتاب القسمة جواز شهادة القاسمين ولو قسما بأجر مطلقا

الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء او بعده وبه صرح قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال او همت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده ورواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف (قوله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يرح الخ) هذا قيد الزبلي شرط عدم البراح بما اذا كان موضع شبهة كايضا ما اذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس بأعادة الكلام وان قام من المجلس ان كان عدلا ما مونا مثل ان يترك لفظ الشهادة او اسم المدعى او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه (قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في غير المجلس في الكل) الاول هو الظاهر (قوله بنية الموت من الجرح الى آخر الباب) كان المناسب ذكره في دعوى الرجلين - ح - تنبيه - في الشهادة على فعل نفسه اهم انه قد لذلك فضلا في الخلاصة والتارخانية وقد استفتي الآن عن قباني ونحوه شهد بالوزن والتسليم للمدعى عليه وكذلك ذرع الثوب لو اخبر به الشاهد بأنه ذرعه وسلم للمدعى عليه وجوابه قال في الخلاصة مانصه وفي المتن لو شهد اهل رجل بماله قبضه من فلان وهو ينكر فشده اهل قبضه وقالوا نحن وزناه عليه ان كانا نرا عان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل اهـ قال في التارخانية لانه اذا كان حاضرا انتقل فعل القدر اليه فكان الشاهد شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غائبا تذر اضافته اليه ففي القدر مقصورا عليه وذكر بعد هذا الوزن له التريم ألف درهم ووضع وقال خذ مالك فقال المقتضى لرجل تاولني هذه الدراهم فناولهاهم شهد على المقتضى وانه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في شروطه انه لا تقبل شهادة الذي كالمكبل وفي المذروع تقبل شهادة الدارع اهـ وسنذكر في كتاب القسمة جواز شهادة القاسمين ولو قسما بأجر مطلقا

باب الاختلاف في الشهادة (قوله) منها ان الشهادة على حقوق العباد الخ) ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمه (قوله) ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى) هذا في الجملة (قوله) ومنها ان الملك المطلق الخ) هذا ايضا في الجملة لما سذكر (قوله) فلو ادعى ملكا مطلقا الخ) ٣٨٤ كان الانسب ان يفرع بقوله فلو ادعى

اثنين وشهدا بالقيلت انشاقا لوجود التطابق معنى ولا بشكل هذا على قول ابي حنيفة لان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط لكن ليس على وزان اتفاهه بين الشاهدتين ابرى انه لو ادعى القصب فشهدوا باقراره به قبل ولو شهدا احدهما بالقصب والآخر على الاقرار به لا تقبل وحيث فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة

لا لما ادعى بالقبيل كان مدهيا الفا وقد شهدا به صريحا فتقبل بخلاف شهادتهما بالالف والالفين لم ينص شاهد الالفين على الالف الا من حيث هي اتان ولم يثبت الاتفاق كذا في الفسخ (قوله) وبكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لاى لا تقبل) هذا في غير دعوى الارث والتنازع وكذا في غير دعوى الشراء من مجهول على خلاف فيه لما قال الكمال ادعى ملكا مطلقا او بالتنازع فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلنا ثم قال بعده ليله ومن الاكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان السبب الارث لان دعوى الارث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وقيد في الاقضية بما اذا نسب الى معروف سماء ونفسه امال وجهه فقال اشترته او قال من رجل اوزيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافة ذكر الخلاف في القبول رشيد الدين اه

مثل الثمن فيينة الذين اولى لانها ثبت امر ازاندا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة (و) بينة (كون المتصرف حائلا اولى من) بينة (كونه مخلوط العقل او مجنونا) يعنى ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو حائل واقامت الورثة بينة ان مولاها كان مخلوط العقل فيينة الامة اولى وكذا اذا خالغ امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه حائلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام عليه بينة انه كان مجنونا والمرأته على ان كان حائلا فيينة المرأة اولى في الفصلين (و) بينة (الا كراه اولى من بينة الطوع) يعنى او اثبت اقرار انسان بشئ بلا ثبوت اقام المدعى عليه بينة انى كنت بمرهافى ذلك الاقرار فيينة الا كراه اولى لانها ثبتت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذوب فتبطل شهادتهم وان شهدوا بالاقبل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيّد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدتين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدتين ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغى ان تكون في المعنى فقط ولا مرة باللفظ كذا في القصول وسيأتى زيادة توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوفاة ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدتين لفظا ومعنى ولهذا قلت (نحب مطابقة الشهادة للدعوى) لالفاظا ومعنى معايل (معنى) فقط (فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب) كدعوى الدار بالارث مثلا (قلت) لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للطائفة معنى كما مر (وبكسه) اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق (لا) اى لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر (و) يجب (تطابق الشاهدتين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه) اى اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما على افاة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفى الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد درهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة لاتفاق الشاهدتين الاخيرين فيها

(قوله) ويجب تطابق الشاهدتين في المعنى الخ) من صور ما لو ادعى الارباء فشهدا احدهما ابراه وآخرانه وهبله (معنى) او تصدق به عليه فانها تقبل لانهما يستعملان في البراءة او شهدا احدهما بالهبة والاخر بالبراءة تقبل كافي الكافي مع زيادة فائدة اه وذكر الكمال ان من المسائل المذكورة في اوقاف الخصاص ما يخالف اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فليراجع

(قوله فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) كذا تقبل فيما لو ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والاخر انها كانت امرأته او شهد انه اقرانها امرأته والاخر انه اقرانها كانت امرأته كافي جامع القصولين فان قلت بشكل هذا على قول ابي حنيفة بما اذا شهد احدهما انه قال انها انت خلية والاخر انت ربة حيث لا يقضى بينونة اصلا مع افاذتهما معا بينونة واختلاف اللفظ وحده غير ضار قلت تمنع الترادف لانه معنى خلية ليس معنى ربة لغة والوقوف ليس الا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا ان الكتابات هوامل بحقائقها وهما لفظان متباينان لعينين متباينين غير ان المعينين المذكورين المتباينين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البيونة والتباينان قد بشرت كان في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى فلا يختلف المعنى منها كان دليل اختلال تحملهما فان هذا يقول ما وقعت البيونة الا بوصفها بخلية والاخر لم تقع الا بوصفها بربة والا فلم تقع البيونة كذا في الفتح (قوله كذا الهبة والعطية ونحوهما) هو التعلل لانفاق المعنى وهذا بخلاف ما لو اختلفا في السبب كالو شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة فانها لا تقبل لانهما شهدا بعقدين مختلفين كافي المحيط ووجهه ما قال في الكاظم ان الصدقة اخراج المال الى الله تعالى والهبة الى ٣٨٥ العبداه فعلى هذا ينبغي القول اذا كانت الدهوى من فقير لان الهبة له صدقة

(قوله ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين الخ) قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الاقل ان ادعى المدعي اكثر من كافي النكاح وهذا بخلاف ما لو ادعى الفين فشهدا بالف حيث تقبل اتفاه كاذب مدناه من الكمال (قوله كما اذا ادعى غصبا او قتلا الخ) وجهه عدم القول ان اختلافهما في الانشاء والقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه قتل عدا بالسيف والاخر انه قتل بالسكين لم تقبل لان الفعل لا يشترط باختلاف الآلة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع او القرض او بالطلاق او العتاق والاخر بالقرار به فانها تقبل لان صيغة الانشاء والقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعث وافرعت وفي الاقرار كنت بعث وافرعت فلم يمنع قبول الشهادة كما في المحيط (قوله بخلاف (ردر ٤٩ في) ما اذا شهدا بالقرار به حيث تقبل) لانه لا يشترط التطابق بين الشهادة والدهوى على وزن تطابق الشاهدين كما ذكرناه من الكمال (قوله فلو شهد واحد بشراء عدا بالف والاخر بالف وخمسائة ردت) كذا في الفتح من الجامع ثم قال وفي القوائد الظاهرية من السيد الامام الشهيد السرخسدي تقبل لان الشراء الواحد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسائة بان يزداد في الثمن فقد اتفقا على الشراء او احد بخلاف ما لو قال احدهما اشترى بالف والاخر بمائة دينار لان الشراء لا يكون بالف ثم يكون بمائة دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل كما أنه واقعا لو جاز لم القضاء ببيع بلائمن اذ لم يثبت احد الثمين بشهادتهما ثم لا يفيد لانه يعود الى الخصومة كما كانت في الالف والخمسائة المدعى بها وانما كان السبب وسيلة الى اثباتها (قوله او كتابه) شامل لو كان المدعى العبد او مولا وانكر الاخر كافي الفتح (قوله اذا ادعى

معنى (فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لاتحادهما معنى (كذا الهبة والعطية ونحوهما راي) شهد (احدهما بالف والاخر بالفين او مائة وما شئت او طلبة وطلقتين او ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما بالف والاخر بالقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالقرار به حيث تقبل (وقبلت على الف في بالف ومائة) اى في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة (ان ادعى) المدعى (الاكثر) وهو الف ومائة لاتفاقهما في الالف وتقردهما بمائة بخلاف ما اذا كان يدعى الف فقط حيث لا تقبل لان المدعى كذب من سبه بالزيادة هذا الذي ذكرنا هو في الدين (وفي العين تقبل على الواحد كالو شهد واحد ان هذين العبدين لله واخر ان هذا لله قبلت على) العبد (الواحد) الذي انفقا فيه (بالاجماع) كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط (وفي المقدلا) اى لا تقبل (مطلقا) اى سواء كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعى هو البائع او المشتري (فلو شهد) واحد (بشراء عدا او كتابته بالف والاخر بالف وخمسائة ردت) لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسائة فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما لان المدعى بكذب احدهما به (كذا العتق بال والصلح عن فودو الرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى (والثاني) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف لما صرفت (وان ادعى الاخر) بان قال مولى العبد احتبك على الف وخمسائة والعبد يدعى الالف او قال ولى القصاص صالحتك

فكدهوى الدين في وجوها) قال الكمال وذلك انه اذا ادعى اكثر المالكين فشهد به شاهدو الآخر بالاقول ان كان الاكثر بعطف مثل الف وخسمائة فضى بالاقول اتفاقا وان كان بدونه كاف والقين فكذلك عندهما وعندى حنيفة لا يقضى بشئ اه يعنى بان ادعى القين فشهد شاهد بهما والاخر بالف اذهى محل الخلاف اما لو ادعى القين وشهد بالف فاقبل فانه يقبل كانه مناه عنه رحمه الله وايانا (قوله قال صدر الشريعة الخ) محضه ان دعوى الرهن ليست كدهوى الدين حتى يلزم الاقل لان نطاق الشاهدين على الاقل بسبب الاقرار ملزم ذلك على المدعى عليه لا مكان التوفيق واتحاد السبب وليس اتفاقهما على الاقل في الرهن ملزما به لكون المال تابعا للعقد وقد تعدد لان الشهادة بانه رهنه بالف غير الشهادة بالف وخسمائة فلكنهما قدين انفراد بكل فرد ردت شهادتهما وجواب المصنف بان المشبه الخ ليس محل النزاع ولا ينكر ذلك صدر الشريعة بل هو عين كلامه كما هو ظاهر واما قوله وانما كان كذلك الخ فاصله الجواب بالفرق بين ثبوت العقد وزواله لان ثبوت العقد يكون الدعوى بالعقد والمال تابع يثبت بثبوت العقد ﴿ ٣٨٦ ﴾ وفي زواله تكون الدعوى في الدين

والعقد تابع يثبت بثبوت الدين اه لكنه يحتاج الى معرفة الزوال والتبوت وزيادة تحقيق ويعلم ذلك من قول الحق ابن الهمام فان قيل الرهن لا يثبت الا بالاجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي ان يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال لا خلافا فيهما في البيع والشراء اجيب بان الرهن غير لازم في حق المرتهن فانه ان رده متى شاء بخلاف الرهن ليس له ذلك فكان الاعتبار لدعوى الدين في جانب المرتهن اذا الرهن لا يكون الا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين ويثبت الرهن ضمنا وتبعاً للدين اه والظاهر ان هذا الجواب لغير الكمال ولذا عقبه على وجه التحقيق بقوله ولا شك ان دعوى المرتهن ان كان مثله كذا طاله بالف وخسمائة الى عليه على رهن له هدى فليس المقصود الا المال وذكر

على الف وخسمائة والقاتل يدعى الف وكذا الباقيان (فكدهوى الدين) في وجوها اذ ثبت المفو والعنق والطلاق باعتراف صاحب الحق في دعوى في الدين كذا في الهداية والمدعى في الرهن اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقديم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعاً للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدهوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الاف او يبرئه عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما يمكن اما هنا فالل يثبت بتبعية العقد بالالف غير العقد بالاكثر في حق كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كافي الطرف الآخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدهوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عندنا حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان كان تابعا للعقد حين العقد تابع له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالفو والعنق والطلاق والمدعى في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر بالتبع للدين كافي الرهن فظهر ان قوله فالل يثبت بتبعية العقد انما نشأ من عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر (والاجارة كالباع في اول المدة) للحاجة الى اثبات العقد (وكالدين بعدها والمدعى هو المؤجر) اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد

الرهن زيادة اذ لا يتوقف ثبوته عليه بخلاف دين الثمن في البيع وان كان هكذا طاله باعادة رهن كذا وكذا (والتكاح) كان رهنه عندى على كذا ثم غصبه او سرقه مثلا فلا شك ان هذا دعوى العقد فاختلف الشاهدين في انه رهنه بالف او الف وخسمائة وان كان زيادة بوجب ان لا يقضى بشئ لان مقدار الرهن يختلف به اه (قوله والاجارة كالباع في اول المدة) اى لا يثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر او المستأجر بان ادعى الاجارة سنة بالف وخسمائة فشهد احدهما كذلك والاخر بالف لا يثبت الاجارة كالباع كذا في الفتح وهذه تقدمت في الاجارة بقوله فان تازما قبل الزرع والحمل فمخها القاضي (قوله وكالدين بعدها والمدعى هو المؤجر) اى اذ سلت العين المؤجرة الى المستأجر انتفع او لا فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخسمائة والمؤجر يدعى الاكثر يقضى بالف وان شهد الآخر بالفين والمدعى يدعى ما لا يقضى بشئ عنده وعندهما بالف وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدهوى العقد بالاتفاق لانه اعترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا

ثبت العقد للاختلاف كافي الفسخ (قوله) والنكاح يصح بالاقول الخ) كذا حكى الخلاف المذكور الزبلي ثم قال وقيل هذا فيما إذا كانت المرأة المدعىة وأما إذا كان المدعى هو الزوج فمقصوده العقد لا المال بخلافها فلا تقبل بنية بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحصان ويستوى فيه دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح اهـ وقال في البرهان والاصح ان الخلاف في الفصلين اهـ اي دعواه ودعواه (قوله) مطلقا) اطلاق الصحة بالزام في دعوى الاقل والاكثر يخالف للرواية لما قال الكمال اجري اطلاقه يعني صاحب الهداية في دعوى الاقل والاكثر فصيح الصحة سواء ادعى المدعى الاقل والاكثر وهذا يخالف للرواية فان محمد ارجه الله تعالى في الجامع فبده دعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بألف وهي تدمي الفا وخسمائة والمفهوم يعتبر رواية وبقوله ذلك ايضا يستفاد لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الاكثر فتصح عنده والاقل فلا يخلف في البطلان (٣٨٧) لتكذيب المدعى شاهدا لا اكثر كما هو عليه محققو المشايخ فان

قول محمد وهى تدمى الخ يفيد تقييد جواب قول ابي حنيفة بالجواز بما إذا كانت هي المدعىة فلا كراهة له قال ابو الفتح في الحال والاحوال شروط فثبت العقد بانها ما دون ألف اهـ (قلت) الا ان الزبلي رحمه الله تعالى اشار الى جواب هذا فقال ويستوى فيه دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح لا تنافهما في الاصل وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب خلافا فيه لكنه لابد من وجوب المال فيجب الاقل لا تنافهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل تكذبا للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار اكثر بالزيادة اهـ (قوله) شهدا بألف وقال احدهما قضي خسمائة قبلت) قال الزبلي فان قيل ينبغي ان لا تقبل لتكذيب المدعى شاهده كما اذا شهد به بألف وخسمائة والمدعى بدعى القائلين التكذيب فيما شهد به عليه لا يقدح كما اذا شهد له بحق ثم شهد عليه بحق لاخر فان شهادتهما لا تبطل وان كذبهما بخلافه فيما شهد به اهـ (قوله) ولا يشهد عليه حتى يقر المدعى بما قبض) اي يجب عليه ان لا يشهد الخ كذا في التبيين (قوله) شهدا بسرقة بقره واختلفا في

(والتكاح يصح بالاقول مطلقا) اي سواء كان المدعى من الزوج او المرأ والمدعى بدعى الاقل والاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ كافي البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالتغير النكاح بألف وخسمائة وله ان يثقل في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى انه لا يبطل بغيره ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحلي فوجب القضاء به واذا وجب بقر المهر مالا منفردا فوجب القضاء بأقل القدرين كافي المال المنفرد (شهدا بألف وقال احدهما قضي خسمائة قبلت بألف) لانهما اتفقا عليه (كما اذا شهدا بقرض ألف وقال احدهما قضا) اي ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لانهما عليه ورد (قوله قضى كذا) اي قضى خسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة غرد (الا اذا شهدا بعد آخر) اذ سبقتا بوجوب نصاب الشهادة (ولا يشهد من علمه) اي القضاء في صورتين (حتى يقر المدعى بما قبض) لئلا يكون امانة على الظلم (شهدا يقتل زيد يوم كذا بمكة و) شهدا (آخران يقتله فيه) اي في ذلك اليوم بالكوفة ردنا) يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولوا وآخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لان احدي الطائفتين كاذبة بغيرين (فان قضى باحدهما ردت الاخرى) لرجحان الاول بالسبق (شهدا بسرقة بقره واختلفا في لونها) بأن قال احدهما كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء (قطع) وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في القصب بل اولى لان الثابت في القصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بهما وله اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكناهم ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بأن يكون احد شقيهما اسود والاخر ابيض ويرى احدا الشاهدين احد طرفيها والاخر الاخر (بخلاف الذكورة والانوثة) لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقطع الاشياء

لونها قطع) هذا الخلاف فيما اذ لم يذكر المدعى لونها ولو عين لونها حكماء فقال احدهما سوداء لم يقطع اجاما كافي الفسخ وقال الزبلي لا تقبل شهادتهما بالاجماع انتهى وهو اولى لافادته عدم القطع وعدم ثبوت المسروق اهـ وقيل هذا في لو عين متشابهين كالسواد والحمرة واسا في لونين غير متشابهين كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره الزبلي (قوله) والتوفيق ممكن) فان قيل في التوفيق احتمال لا يجاب الخ وهو محتمل لدرته لا لا يجابه قلنا القطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكفان قلنا وما يوجب الدرة يكون في نفس الموجب لافي غيره كذا في التبيين

فلا يشغل بالتوفيق (و) بخلاف (الغصب) لانه يقع في النهار غالباً فيتمكن الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان المقتسوب فلا يشغل بالتوفيق (ملك المورث لا يقضى لوارثه بلاجر الشاهدين) وبين معنى الجر بقوله (بقولهما مات وتركهما ميراثاً او وذا ملكه او في يده) اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل تحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن او لا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد منه خلافاً لابن يوسف وهو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكون الورثة خلافة ولها رد بالعيب ويرد عليه به نصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث يتحدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية المورثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمجند يحتاج الى النقل لئلا يكون استحباب الحال مثبالتكن يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت ثبوت الانتقال حينئذ ضرورة كذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه وبين ما كان يده من المقتسوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك (كذا) اي كالجور في افادة فائده (قولهما) اي الشاهدين (كان) اي ما يدهيه هذا الوارث (لايه اماره او اودعه او آجره هذا اليد) يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بيته على دار انها كانت لايه امارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البيعة انه مات وتركها ميراثه بالاتفاق اما عند ابن يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يعني من الجر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع (شهاد يدهى منذ كذا ردت) يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها واقام بيته انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابن يوسف انها تقبل لان الثابت بالبيعة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعى اتفاقاً ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او ودیعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك (الا ان يقولوا) اي الشهادان (وانه) اي المدعى عليه (بالسليم اليه) اي المدعى (لكن لا بصير) اي المدعى عليه (به) اي بزوال اليد عنه (مقضية عليه حتى لو برهن) اي المدعى عليه (بعده على انه ملكه تقبل) كذا في العمادية (وان اقر المدعى عليه به) اي بكونه في يد المدعى (او شهدا انه) اي المدعى عليه (اقرب المدعى) اي بانه كان في يده (او) اقر (بملكه او) شهدا (انه) اي المدعى عليه (اخذه من يده) اي المدعى (دفع الى المدعى) كذا في الكافي

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بذنية لزمتم الاصل لاحق للمشهد له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية

(لكنهم)

(قوله لكن فيها شبهة البدية) يخالفه قول الزبلي ان فيها حقيقة البدية اذ قال وتقبل الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة احترازا من الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفيها شبهة على ما ذكرنا فلا يثبتان بها كما لا يثبتان بشهادة النساء لما فيها من شبهة البدية بل أولى لان في الشهادة على الشهادة حقيقة البدية اه ومثله في الكافي ثم قال الزبلي ولا يقال لو كان الفرع ﴿ ٣٨٩ ﴾ بدلا لما جاز ان يشهدا مع أحد الاثنين اذ لا يجوز الجمع بين البديل والمبدل لانا

نقول لم يجمع بينهما لان الفرع ليس بديل عن الذي شهد معه ما بل عن الذي يحضر انتهى (قوله والثاني ارفق) وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قال الكمال وفي الذخيرة كثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وبه أخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد في السير الكبير وعن محمد يجوز الشهادة كيف ما كان حتى روي انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى تقبل وقال الامام السرخسي وغيره يجب ان يجوز على قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى بناء على جواز التوكيل بالخصومة عندهما بنز رضا الخصم وعنده لا ابرضا والافطع صرح به عنهما فقال وقال ابو يوسف ومحمد تقبل وان كانوا في المصر اه (قوله وبشرط شهادة عدد كل اصل) المراد بالعدد رجلان او رجل او امرأتان على شهادة الاصل ولو كان امرأة كافي الفتح (قوله ويقول الفرع اشهد الخ) مثنى المصنف على ما قاله صاحب الهداية اذ هو الوسط وخير الامور واسلمها وان حكى اختيار غيره اه وقال الكمال بعد حكاية اختيار الفقيه الاتي ذكره كلام صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر ان ثم اطول منه وانصر ثم قال

لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن أدائها لو أنه أوسفره ونحو ذلك فلو لم يجوز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت أعمى الشهادة على شهادة الفرع ثم نعم ولكن فيها شبهة البدية لان البديل ما لا يصر اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال (وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل) أى أصل الشاهد على القضية (بموت أو مرض) أى يكون مريضاً مرضاً لا يستطيع به حضور مجاز الحاكم (أو سفر) أى يكون طائفاً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فان جوازها للعاجلة وانما عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية ومن أبى يوسف انه ان كان في مكان لو غدا الى اداء الشهادة لا يقدر ان يبيت بأهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه ابو الليث (و) بشرط (شهادة عدد من كل أصل) لقول على رضى الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين (وان لم يتعارف عايناً) يعنى لا يجب أن يكون لكل شاهد شاهدان متعارفان بل يكفي شهادة شاهدين من كل أصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله (ان يقول الاصل) مخاطباً للفرع (اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا) أى بأن فلان بن فلان الفلاني اقر هندى بكذا مثلاً (و) يقول (الفرع أشهدان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال) أى فلان (اشهد على شهادتى بذلك) اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحصيل والعبارة المذكورة تنى بذلك كله وهى وسطى العبارات ولها عند الاداء لفظ أطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهدان فلانا شهد هندى ان فلان على فلان كذا من المال واشهدنى على شهادته فأمرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذكور اولاً خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شئ وهو اختيار الفقيه ابو الليث واستاذه أبى جعفر كذا في العناية (صح تعديل الفرع للاصل) لانه أن كان عدلاً صلح للتركية والالم يصلح للشهادة لا يقال هو منهم لان شهادة نفسه لا تصح الابتدiale لانا نقول العدل لا ينهم بمثله كما لا ينهم في شهادة بنفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول (كأحد) أى كما يصح تعديل أحد (الشاهدين للآخر) لما ذكرنا انه ان كان

وخير الامور واسلمها وذكر ابو نصر البغدادي شارح القدوري ان ما ذكره صاحب الكتاب يعنى القدوري اولى واحوط (قوله واقصر منه الخ) من الاقل ست شينات وأربع شينات كافي التبيين وثلاث شينات كافي الفتح (قوله وهو اختيار الفقيه واستاذه أبى جعفر) زاد الزبلي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو أسهل وأيسر وأقصر وروى أن أبى جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره فأخرج لهم الرواية من السير فانقادوا له اه (قوله كأحد) أى كما يصح تعديل أحد الشاهدين للآخر قال الزبلي وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للتممة والاول أصح لان العدل لا ينهم بمثله اه

قوله (وان سكت صح نقلها وعدلوا) هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا تقبل هكذا كراخلاف الناصبي وصاحب الهداية وذكر
شمس الائمة فيما اذا قال الفروع حين سألهم عن عدالة الاصول لا تخبرك بشئ لم تقبل شهادتهم أى الفروع في نالها الرواية وروى
عن محمد انه لا يكون جرحا ومن ابي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انها تقبل (٣٩٠) وبسأل وغيرهما ولو قال لا نعرف عدالتها

ولا عدلها فكذا الجواب فيما ذكر ابو
على السندی وذكر الحلواني انها تقبل
وبسئل عن الاصول وهو الصحيح لان
الاصلي مستورا فيسئل عنه اه (قوله)
قال الزبلي (الح) قال الفاضل المرحوم
جوى زاده اتولم يرد الزبلي تفسير
لفظ الشهادة بالشهادة ايراد مدار
بطلان شهادة الفرع على انكار الاصل
للاشهاد حتى يطل ولو قال لي شهادة على
هذه الحادثة لكن لم اشهد والمذكور في
المتن تصوير المسئلة في صورة من صور ق
انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة
رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه
الصورة ايضا وانه ليس المراد بما في المتن
حصر البطلان بصورة انكار الشهادة
ولم يخف عليه ان التحميل لا يثبت ايضا
مع انكار اصل الشهادة وانما يكون
خافيا عليه لوتوهم عدم بطلان شهادة
الفرع حينئذ وحاشاه ان ذلك واذا قد
عرفت ان البطلان بم صورة انكار
الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار
الاشهاد تحققت ان كون التركيب البالغ
في الانكار غير مراد اه ماقاله الفاضل
وصورة انكار الشهادة ماقاله في الجوهره
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة
في هذه الحادثة وغابوا او ماتوا ثم جاء
الفروع بشهود على شهادتهم في هذه
الحادثة او قالوا لم نشهد الفروع على
شهادتنا فان شهادة الفروع لم تقبل لان

عدلا الى آخره (وان سكت) اى الفرع عن تعديل الاصل (صح نقلها) اى نقل
شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في الحبط (وعدلوا) اى يعرف القاضي الذى
يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن هو اهل للتركية كما اذا حضروا وشهدوا
فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا (انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع) قال في
الكافي معنى المسئلة انهم قالوا مالنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء
الفروع بشهود على شهادتهم بهذه الحادثة امامهم حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فلت للتعارض بين الخبرين
بمعنى خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزبلي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم
على شهادتنا فاتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة
في الهداية وشروحه وسائر المعبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة
موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد فإزالة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به
ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي
عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا يبلغ من انكار الاشهاد لانه
كناية وهي أبغ من الصريح (شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان القلانية وقالوا خبرنا
بمعرفة وجاء المدعى بأمرأة لم يعرفها انها هي قبل) اى للمدعى (هات شاهدين الناهي) لان
التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعى يدعى ان تلك النسبة للعاضدة ويحتمل
ان تكون لغيرها فلا بد من اثباتها للعاضدة فمما من قبيل ما مر من شهادة قاصرة بتها غير
(كذا الكتاب الحكمي) بمعنى ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلاننا شهدا
عندى بكذا من المال على فلانة بنت فلان القلانية واحضر المدعى امرأه عند
القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد
من شاهدين آخرين يشهدان لها هي المنسوبة بتلك النسبة (ولو قال) اى
الشاهدان (فيها) اى في المستثنين المذكورين لبيان النسبة (النسبة لم يحز حتى
ينسبها الى فخذها) بسكون الخاء القبيلة الخاصة (اوجدها) اذ لا بد من التعريف
وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بنى تميم عامة اذ لا يحصى عددهم بخلاف
النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم مقام ذكره الجدل لانه اسم الجد الا على
مقام مقام الجد الا دنى (اشهد) اى الاصل (على شهادته ثم نهام) اى الفرع (عنها)

التحميل لم يثبت وهو شرط اه (قوله وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة) كذا قاله الزبلي اه والامر (اى)
لا يختص بانكارها بل لو اقرت ينبغي ان يكون الحكم كذلك بل العبرة لمعرفة الشهود اياها حتى اذا لم يعرفها يكلف المدعى اثبات
انها هي لاحتمال لتوالم (قوله حتى ينسبها الى فخذها) ذكر المصنف رحمه الله تعالى بان الفخذ في باب الوصية وذكر الزبلي
والكمال بيان الفخذ والشعب والعمارة والقبيلة ثم قال الكمال والارجح في شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا

في القلب مع الاسم هل هما واحد اولا اه (قوله كافر ان شهدا على شهادة مسلمين الخ) لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية الكافر على المسلم اه ولم يعلل قاضيان (قوله قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزرا جاحا) ليس على اطلانه لما قال الكمال اعلم انه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان يرجع على سبيل الاصرار مثل ان يقول ان شهدت في هذه بالزور ولا ارجع مثل من ذلك فانه يعزr بالضرب بالاتفاق وان يرجع على سبيل التوبة لا يعزr اتقافا وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم بجواب ابى حنيفة رحمه الله تعالى في النائب لان المقصود من التعزr بالانزجار وقد انزجر يداعى الله تعالى وجوابهما فيمن لم يئب ولا يخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ﴿ ٣٩١ ﴾ وفي البرهان يرجع في ظهور توبة شاهد الزور الى رأى القاضى في الصحيح

ذوقه ولو اورد هاليه فيكون تعرف حاله في التوبة اليه وعند بعض المشايخ بقدر بعام وعند آخرين بنصف عام لان بمضى الزمان يغير حال الانسان (قوله وصح روجه) بالخاء المعجمة يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالخاء المعجمة من الاسخم وهو الاسود وفي المعنى ولا يسخم وجهه بالخاء والخاء كافى الفصح (قوله وله ان شربها الخ) بقى من تمام عبارة الكافي فكان هذا منه احتججا باجتماع الصحابة لا تقبلد شرح لانه لا يرى تقليد التابعي انهم

باب الرجوع عن الشهادة

(قوله لا يصح الرجوع الا عند القاضى سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة الخ) كذا جعل غير المصنف هذا وجبها لصحة الرجوع باعتبار كون التوبة بحسب الجنابة وجنابته في مجلس القاضى تخصن التوبة بمحله ولما ان كانت الملازمة غير لازمة بنحوه ملازمة شرعية بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اوصني فقال عليك بتقوى الله ما استطعت الى ان قال اذا علمت سوا فاحدث توبة السر بالسر

اي عن الشهادة على شهادته (لم يصح) اي نفيه (كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا ثم ادتهما على القضاء لكافر على كافر وقيل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح) هذه المسائل الاربع من الجنابة (من ظهر انه شهد زورا) بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فحصى ثلاثون يوما وليس بالسماعة ولم ير الهلال ونحو ذلك (عزr بالتشهير) قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزr ارجاا اتصل القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبراة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزr زجر الله وتكبيلا لانهم اختلفوا في كيفية فقال ابو حنيفة تعزr به تشهيره فقط وقالا بضرب ويحبس وهو قول الشافعي لانه روى عن ع رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وله ان شربها كان يشهره ولا يضربه فيبعثه الى سوقه ان كان سويا او الى قومه ان كان غير سو في بعد العصر في اجمع ما كانوا يقول انا وجدنا هذا شاهد زورا فاحذروه وحذروه الناس وشرح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التمهيد لا ينبغي على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع

باب الرجوع عنها

هو ان يقول كنت مبتلا فيها اي الشهادة (ونحوه) كان يقول رجعت عاشرت به او شهدت زورا فيما شهدت (فلا يكون انكارها رجوعا) لان الرجوع عنها يقتضى سبق وجوده (لا يصح) اي الرجوع عنها (الا عند القاضى) سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجنابة فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تنقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فاذا ادعى المتهود عليه رجوعهما اقام عليه بينة او عجز عنها واراد تخليف الشاهد لم يقبل القاضى بينة عليهما ولا يحلفهما لان البينة بترتان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضى باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند القاضى فلا ن وضمنه المال

والعلانية بالعلانية اه كافي الفصح ثم قال الكمال وانت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلام على محل الذنب بخصوصه مع ان ذلك لا يمكن بل في مثله ما فيه علانية وهو اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضى بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا والله اعلم (قوله حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضى فلا ن وضمنه المال قبلت بينته) قيد الطلاق منه بهذا القيد وهو تضمين القاضى من رجع هذه المسال كما اشار اليه صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى الصغرى حيث قال ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضى بالضمان كما ورجع عند الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى عليه القاضى بالضمان في شرح خواهر زاده فكان اس اذا نافر الدين يستبعد توقف صحة الرجوع على القضاء

بالرجوع اوبالضمان وقال الكمال نقل ما اشار اليه في الهداية عن شيخ الاسلام واستبعد بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع اوبالضمان وترك بعض التأخرين من مصنفى الفتاوى هذا القيد وذكر انه انما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد اه وفي كلام المصنف اشارة الى عدم قبول دعوى الرجوع مطلقا عن المجلس وبه صرح في الصنرى عن الميسر (قوله واتماثل وقضى المال لان القاضى اذا قضى ولم يقبض المدعى مادامه لا يجب الضمان لعدم الاتفاق) كذا قاله في الكثر وهو اختيار نيس الأئمة السرخسى وقال شيخ الاسلام ان كان **٣٩٢** **هـ** المشهود به دينا فكذلك وان كان مينا يجب على

الشمود الضمان وان لم يقبض المشمود
له كذا في التبيين والفتح ثم قال الكمال
قال البرزازی رحمه الله تعالى في فتاواه
والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء
بالشهادة قبض المدعى المال اولا وكذا
السفار بضمن بعد الرجوع اذا اتصل
القضاء بالشهادة اهـ (قوله وحكمه
قبله) اي قبل القضاء التعزير فقط يعني
لا التضمين وقال الكمال قالوا يميز
الشمود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده
ولا يخلو من نظر لان الرجوع ظاهر في
انه توبة عن تعمد الزور ان تعمد او التور
والجملة ان كان اخطأ فيه ولا تعزير على
التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه
حد مقدر اهـ وقد منعه مآله من
التفصيل وهو اولى من هذا (قوله وما
يقى) وهو خمسة الاسداس في الاولى
والنصف في الثانية عليهن على القولين
المراد بقوله في الاولى اي على قول ابى
حنيفة وبالنصف في الثانية اي على
قولهما والمراد بقوله عليهن على القولين اذ
ما بقى فهو عليهن موزعا على القولين
اي قول ابى حنيفة وقولهما على قول
ابى حنيفة عليهن خمسة اسداس كأنهن
خمس رجال وعلى قولهما عليهن نصف
لما ذكر المصنف من التعليل لهما ولا يخفى

قلت بينت السبب (و حكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضييع) اما التعزير
فأمر واما التضييع اى تضييع ما اتلفا بشهادتهما فلا قرارهما على نفسها بسبب الضمان
وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه وانما قال وقبض المال لان
القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعى ما ادعاه لا يجب الضمان اهدم الاتلاف (ولم ينقض) اى
القضاء لانه كالا يتحقق بالكلام المتناقض لا ينقض بالكلام المتناقض (و حكمه قبله) اى
قبل القضاء (التعزير) فقط وقدمر (العبرة) فى حق الضمان (للباقى لا لراجع) هذا هو
الاصل وقد فرع عليه بقوله (فان رجع احدهما ضمن النصف) اذ شهادة كل منهما يقوم
نصف الحجة فبقا احدهما على الشهادة تبقى الحجة فى النصف فيجب على الرجوع ضمان
ما لم تبقى الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء بعض العلة ثم يبقى بقاء
بعض العلة كابتداء الحول لا يعقد على بعض النصاب وبقى منعقدا ببقاء بعض
النصاب (وان رجع احدا الثلاثة لم يضمن) اى الرجوع اذبقى من يبقى بشهادة كل الحق
(وان رجع آخر ضمنا) اى الرجوعان (النصف) اذبقى على الشهادة من يبقى به النصف المال
(وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن الربع) اذبقى على الشهادة من يبقى به ثلاثة
الارباع (وان رجعتا ضمن النصف) لبقاء من يبقى به النصف (وان رجعت ثمان من رجل
وعشرة نسوة فلا ضمان) لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان (فان رجعت
اخرى ضمن التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلاثة ارباع الحق) اذ النصف يبقى بالرجل والربع
بالباقية (وان رجع الكل) اى الرجل والنساء (فعلية السدس عنده والنصف عندهما
وما بقى) وهو خمسة الاسداس فى الاولى والصف فى الثانية (علمين على القولين)
لهما ان النساء وان كثرن فى الشهادة لم يقعن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل
شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن
نصفه وله ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فشر نسوة كخمس من الرجال
فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا (وان
رجعن) اى النسوة العشر (فقط) وبقى رجل (فالنصف وفاقا) اما عندهما

فما في هذا التركيب على الماهر اليبس (قوله وان رجمن فقط فالنصف وفا) كذا عكسه ذكره الزيلعي ثم قال (فظاهر) وفي المحيط ان الرجل رجع وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة لانهن وان كثرن يقين ، قام رجل واحد وقد بقي من النساء من ثبت بشم ادتهن نصف الحق فيجعل الرجعات كلنهن لم يشهدن وهذا سموي بل يجب ان يكون النصف اجزاء ساعده من النساء ما يذكر الاستيعابي انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء اه وعندهما انصافا وذكر الاستيعابي انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء اه قلت الذي يظهر لي من كلامه ان ما ذكره صاحب المحيط على قول الصحابين ولذا هلل بما لم يعمل به الامام بل بما عايناه اذ ما هلل به الامام كما ذكره ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وعدم الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه

عدم الاحتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كافي الميراثا ه وليس في كلام صاحبين ما يفيدانه مع قيامهن مقام رجل بفسنم
 عليهن مائت بشهادتهن في حق من رجع منهن فيقر من بقدره وفدبق منهن من ثبت به نصف الحق لاذ كره الزبائى بعد هذا بقوله
 ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة الاخماس
 على الاصل الذى تقدم ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شئ وعنده عليه وعلى الراجعة اثلاثا هل
 ما تقدم اه ومثله في الفتح اه على اننا لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذى يظهر من تعليل قولهما ان الانقسام عليهن بحسب عدد هن
 فليهن اربعة اخماس النصف وعلى الرجل ﴿ ٣٩٣ ﴾ نصف كامل وبقي خمس نصف المال بقاء المراتين والجواب عما ذكره

عن الاستيعابى انه منى على قول الامام
 لا على قولهما فليأمل (قوله وضمن
 رجلا ن شهدا مع امرأة فرجعوا) الفرق
 بين هذه وبين المسئلة التى ذكرناها من
 الزبائى والكمال وهى لو شهد رجل
 وثلاث نسوة فرجعوا ضمنوا ان الحكم
 لم يضاف الى المرأة منا لعدم اعتبارها
 منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين
 ورجل لاضافته الى جميعهن (قوله
 الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا
 بان كان نصاصا) ذكر كره الزبائى وسيأتى
 ان القصاص اذا شهداه ثم رجعا يجب
 عليهما الدية يجب تأويل قوله بان كان
 نصاصا بالعفو من القصاص يعنى انهما
 اذا شهدا بالعفو عن القصاص فرجعا
 لا يضمنان لان القصاص ليس بمال
 (قوله الا ما زاد على مهر مثلها) يعنى
 فيما اذا كانت هى المدعىة كإبشرايه
 كلامه وتقرع هذه المسئلة فى التبيين
 والفتح والكافى (قوله ولا يضمن
 فى البيع الامانقص من قيمة المبيع الخ)
 كذا قاله الكمال ثم قال هذا اذا شهدا بالبيع
 ولم يشهدا بقدر الثمن فلو شهداه وبقد
 الثمن الخ ثم رجعا فاما ان نظامهم
 فى شهادة واحدة بان يشهدا انه باه
 هذا بالف واوفاء الثمن او فى شهادتين
 بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري

فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقى من بقى به نصف المال فنصار كا
 لو شهد ست رجال ثم رجع خمسة (وضمن رجلا ن شهدا مع امرأة فرجعوا) اى الكل لان
 المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المراتان كشاهد واحدة فكانت الواحدة بعض الشاهد
 فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة (ولا يضمن راجع فى النكاح مهر
 مسمى مطلقا) اى سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان
 قصاصا ونكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعى وان كان مالا فان
 كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كذا اتلاف
 وان كان بعوض لا يعادله بقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا
 عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
 وهى جاهدة واقام عليه بينة يقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمناهما شئ سواء
 كان المسمى مهر مثلها او قل او اكثر لانهما وان اتلفا عليها البضع بعوض لا يعده ولكن
 البضع لا يقوم على التالف وانما يقوم على التملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف
 يقدر بالمثل ولا يماثلة بين البضع والمال وما عند دخوله فى ملك الزوج فقد صار متقوما
 اظهارا لخطره (الا ما زاد على مهر مثلها) يعنى ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر
 لم يضمنا شئ لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعده او يزيد عليه وهو البضع لانه عند
 الدخول فى ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعده لا يوجب الضمان
 وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمننا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بلا
 عوض (ولا) يضمن ايضا (راجع فى البيع الامانقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري)
 بان يقول اشترت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوى الفين فانكر المدعى عليه
 فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان الف للبائع لانهما اتلفاه عليه (ولا) يضمن ايضا (راجع
 فى البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع) بان يقول ان المشتري اشترى منى هذا
 العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو
 يساوى الفان ثم رجعا يضمنان للمشتري الف لانهما اتلفاه عليه (ولا) يضمن (فى المطلق
 قبل الوطء الا نصف مهرها) يعنى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا

وفاء الثمن فى الاول يقضى عليهما بقيمة (درر ٥٠ فى) المبيع لا بالثمن وفى الثانى يقضى عليهما بالثمن للبائع وذكر الفرق
 ولا فرق بين ان تكون الشهادة ببيع بات او بخيار للبائع ولو ان المشهود عليه بالشراء اخذه فى المدة سقط الضمان عنهما لانه اتلف
 ماله باختيار كالأجزاء البائع فى شهادتهما بالخيار له ثمن ناقص من القيمة (قوله ولا فى الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها) هذا
 اذا سمى مهرافى العقد فان لم يكن ضمنا للمنفعة وما ذكر من الخلاف فى هذه لا يعمل عليه كافي الفتح

(قوله بخلاف ما اذا شهد بالطلاق بعد الدخول الخ) كذا ذكر الكمال انه لا يجب ضمان لعدم تقوم البضع حالة الخروج ثم قال وفي التحفة لم يضمن الا ما زاد على مهر المثل لان بقدر مهر المثل انلا فبعض وهو منافع البضع التي استوفاه (قوله وضمن في العتق القيمة سواء كانا مومنين او مشركين لانه ضمان اتلاف والاول للمولى ولو شهدا ﴿ ٣٩٤ ﴾ بالتدبير وقضى به ضمنا ما بين قيمته مدبر او غير مدبر وان مات المولى بعد رجوعهما

فقتل من ثلث تركته كان عليهما بقية قيمته عبد الورثة ولو شهدا بالكتابة ضمنا تمام القيمة ولو شهدا على اقراره باستيلاده ضمنا نقصان قيمته تقوم امة وام ولد لوجاز بيعهما مع الامومة فيضمنان ما بين ذلك فان مات المولى بعد ذلك فصفقت كان عليهما بقية قيمته امة للورثة كافي الفتح (قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد) لعله ثم رجعا ضمنا قيمة العبد (قوله كما ضمن به اى بالرجوع شاهد اليين لا الشرط الخ) كذا في الكافي ثم قال ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم من معارضة العلة صلح علة لان العلة لم يجعل للابذواتها فاسقام ان يخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والى الاول فخر الاسلام البرزوي ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او اعققت فالتفويض كالشرط انتهى وقال في البرهان او رجع شهود الشرط فقط نقض الضمان عنهم في الاصح نص عليه في الزيادة والى مال شمس الائمة السرخسي واوجه زفر عليهم واليه مال فخر الاسلام قال في المبسوط ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان في هذا الفصل وقالوا ان العلة لا تصح لاضافة الحكم اليها فانما تعدى

بضمان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر ثا كد بالدخول فلا اتلاف (وضمن في العتق القيمة) يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد (و) ضمن (في القصاص الدية) يعني اذا شهدا ان زيد اقل بكرة فاقتص زيد ثم رجعا نجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص (و) ضمن (الفرع برجوعه) لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن (لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم) لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم لان القضاء المضمنى لا ينقض بقولهم كما ينقض برجوعهم كذا في الكافي (ولا الاصل بقوله ما شهدته) يعني ان الاصول اذ ارجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يطل القضاء لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه (او) بقوله (اشهدته وغلطت) يعني اذا قال الاصول اشهدناهم ولكننا غلطنا فانهم لا يضمنون عندنا بحقيقة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة القروع وعند محمد يضمنون لان القروع نقلوا شهادة الاصول فكأنهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا (ولو رجع الكل) اى الاصول والقروع (ضمن القروع فقط) عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من القروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين القروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة القروع من حيث ان القاضي حين شهادتهم وقع بشهادة الاصول من حيث ان القروع ثابثون عنهم فنقلوا شهادتهم بامرهم (و) ضمن (الزكى بالرجوع) يعني ان الزكى ان رجع من التزكية ضمن عندنا بحقيقة لان الحكم انما يضاف الى التهمة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالزكى فانه سبب لضى السهم في الهواة وهو سبب الوصول الى الرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى نجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة وعنهما لا يضمنون لانهم اثبوا على الشهود خيرا فصاروا كالواثى اولى الى المشهود عليه بان شهدوا باحصائه (لا شاهد الا حصان) يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض (كما ضمن به) اى بالرجوع (شاهد

فيكون الحكم مضافا الى الشرط على ان الشرط يجعل خلفا من العلة هنا باعتبار ان الحكم يضاف اليه وجودا عند وشبه هذا بخبر (اليين) البرز قالوا وهو غلط بل الصحيح من المذهب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال وهذا لان قوله انت حر مباشرة لا اتلاف المالية وعند ورود مباشرة الاتلاف بضاف اليه دون الشرط سواء كان بطريق التعدى او لا يكون بطريق التعدى بخلاف مسألة الحفر

اليمن لا الشرط) يعني لو شهد شاهدان باليمين وقالانه قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اى دخول الدار ورجع الفريقتان بمدالحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهدوا له ان اذ التلف انما يحصل بالاغتياق والتطليق وهم الذين اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا ضد وجود الشرط اضيف التلف الى علته لازوال المانع

كتاب الصلح

كتاب الصلح

فالعلة هناك نقل الماشي وذلك ليس من مباشرة الانلاف في شئ فلهذا يجعل الانلاف مضافا الى الشرط وهو ازالة المسكة بحفر السب في الطريق اه

(قوله لانه انما يصار اليه اذ لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا لمدعى شاهد) فانما سب ان يورد بعد الاقرار والشهادة (هو) لفظة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف الخصامة واصالة من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرطا عقدي يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول) بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دهواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت اورضيت او ما يدل على رضاه وقبوله (وشرطه العقل) ودو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح الجنون وصبي لا يعقل (لا البلوغ فصيح من الصبي المأذون ارتفع او هوى من ضررين) يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه دينه جاز الصلح اذ عند انعدامها لاحق فله الا الخصومة والخلف والمال اتفق له منها وان كانت لم تجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له دينه او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ (ولا الحرية) يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا (فصيح) ي الصلح (من العبد المأذون) اذا كانت له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه دينه وملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون (و) (من) (المكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد مابق عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه دينه لم يجز لانه لا يجز صار مجبورا فلا يصح صلحه (وشرطه) ايضا (ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثانيا في المحل لاحق الله تعالى) ففرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله (فلو ادهت مطلقه على زوجها ان صييا في يدها منها منه وجهد فصالحته من النسب على شئ بطل) لان النسب حتى الصبي لاحقها فلا تملك الامتناع من حق غيرها وفرع على قوله ثانيا في المحل بقوله (ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يره من الكفالة بطل) لان الثابت للمطالب قبل الكفيل بالنفس حتى المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك صارة من ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح منها بخلاف الصلح من القصاص لان المحل هناك بصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثانيا في المحل فملك الامتناع منه بالصلح (كذا الصلح من الشفعة) يعني اذا صالح الشفع من الشفعة التي وجبت له على شئ على ان يسلم الدار المشتري فالصلح باطل

(قوله لانه انما يصار اليه اذ لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا لمدعى شاهد) فانما سب ان يورد بعد الاقرار والشهادة (هو) لفظة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف الخصامة واصالة من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرطا عقدي يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول) بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دهواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت اورضيت او ما يدل على رضاه وقبوله (وشرطه العقل) ودو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح الجنون وصبي لا يعقل (لا البلوغ فصيح من الصبي المأذون ارتفع او هوى من ضررين) يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه دينه جاز الصلح اذ عند انعدامها لاحق فله الا الخصومة والخلف والمال اتفق له منها وان كانت لم تجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له دينه او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ (ولا الحرية) يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا (فصيح) ي الصلح (من العبد المأذون) اذا كانت له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه دينه وملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون (و) (من) (المكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد مابق عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى رجل عليه دينا فاصطلحا على ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه دينه لم يجز لانه لا يجز صار مجبورا فلا يصح صلحه (وشرطه) ايضا (ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثانيا في المحل لاحق الله تعالى) ففرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله (فلو ادهت مطلقه على زوجها ان صييا في يدها منها منه وجهد فصالحته من النسب على شئ بطل) لان النسب حتى الصبي لاحقها فلا تملك الامتناع من حق غيرها وفرع على قوله ثانيا في المحل بقوله (ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يره من الكفالة بطل) لان الثابت للمطالب قبل الكفيل بالنفس حتى المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك صارة من ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح منها بخلاف الصلح من القصاص لان المحل هناك بصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثانيا في المحل فملك الامتناع منه بالصلح (كذا الصلح من الشفعة) يعني اذا صالح الشفع من الشفعة التي وجبت له على شئ على ان يسلم الدار المشتري فالصلح باطل

(قوله حتى لا يصح الصلح من حد الزنا) كذا قال قاضيان زنا رجل بامرأة رجل فعمل الزوج واراد احدهما الصلح فصالحا معا واحدهما على معلوم على ان يعفو عنهما كان باطلا وعفو باطل سواء كان قبل الدفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا وعفو باطل ورفعه باطل وقبل الرفع جائز (قوله وشرب الخمر الخ) شامل لما لو كان الصلح مع الامام قال قاضيان الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده اهـ (قوله بان اخذ زانيا هو ٣٩٦) او سارقا من غيره لا يختص عدم الصلح بالسرقة من غيره على ما قال قاضيان او

اذ لاحق للشفع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامرأته ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كأمرو فرع على قوله لاحق الله بقوله (ولو صالح من حد بطل) يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا بينا او دينيا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح تنصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي وباعا وضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا (بخلاف التعزير) حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد (والقصاص) في النفس ومادونها لانه ايضا حق العبد (و) شرطه ايضا (كون البدل مالا) الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حله على اقرب العقود دالية واشبهها رومما يصح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان من مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في السلع معنى المعاوضة لما لا يصلح له عوض في البيع لا يصلح هو ضا في الصلح (معلوم ما ان احتج الى قبضه) والالم بشرط معلومته فان من دعى حقا في دار وادعى المدهى عليه قبله حقا في حانوته فصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعوته قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقداره حقه لان جهالة الساقط لا تنقض الى المنازعة كذا في الكافي (او منفعة) بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار ونامطوما جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها تملك المنفعة بعوض وقد وجد (وحكمه وقوع البراءة من الدعوى) لامرأته عقد رفع النزاع (وهو) اي الصلح (اما باقرار) من المدهى عليه (او سكوت) عنه بان لا يقر ولا ينكر (او انكار) وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه بالالف للام فالظاهر العموم (الاول) اي الصلح باقرار (كبير) في احكامه (لو) وقع (من مال بمال) لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر (فيجوز فيه) اي في هذا الصلح (احكامه) اي احكام البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والفساد بجهالة البدل لانها هي المقضية الى

بالسرقة من غيره على ما قال قاضيان او صالح رب المال سارقه على مال بعد ما رفع الى القاضي ان كان بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع اهـ (قوله وكذا اذا صالح من حد القذف) اي بطل الصلح وسقط الحدان كان قبل ان يرفع الى القاضي وان كان بعده لا يطل الحد كافي قاضيان (قوله بخلاف التعزير والقصاص) كذا الجنابة على النفس ومادونها خطأ كسبائي (قوله فلا يصح الصلح على الخمر) كذا في صحيح التنخ وفي غيرهما برعن وذالاه حل بقوله لان في الصلح معنى المعاوضة فلا يصلح له عوض في البيع لا يصلح عوضا في الصلح ثم هذا تنقيح لاطلاق المتن وهو قوله وكون البدل مالا فقيده بكون المال صالحا لموضع لان الخمر مال لكنه غير صالح لعدم تقومه (قوله او انكار) قال في القنية صالح الوصى من الف بخمسائة من انكار ولا يبنه ثم وجد بينة عادلة فله ان يفيمها على الف وكذا اليتم بعد بلوغه واختلف في صحة الصلح بعد الحلف وجه عدم الصحة ان اليمين بدل من المدهى فاذا حلفه فقد استوفى

البدل فلا يصح اهـ (قوله وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه بالالف واللام فالظاهر العموم) (المنازعة) يشير الى ان الف واللام للجنس وليس راجعا الى الصلح المذكور بقوله تعالى وان امرأته خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما ما صلحا خير لما قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعليل والعللة لا تنقيد بحمل الحكم فيعلم بهذا ان جميع انواعه حسن كافي التبيين

(قوله وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه بالبدل او بعضه الخ) لا يخفى ما في تصوير المصنف المسئلة من اتحاد الحكم في الرجوع بكل البدل في صورتين مع اختلاف الاستحقاق فالتصوير ينبغي ان يكون هكذا ادعى دارا او بعضها معا على آخر فصالحه على الف فاستحق المدعى بعضه رجع بكل البدل او بعضه فيقدره من البدل (قوله فايها اخذ منه بالاستحقاق رجع بمادفع) الذي ينبغي ان يقال رجع بما ادعى لانه لم يوجد منه دفع بل دعوى (قوله وكاجارة او وقع من مال بمنفعة بشرط التوقيت فيه) قال الزيلعي وانما يشترط التوقيت (٣٩٧) في الاجبر الخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه

على صبيغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الى موضع اه (قوله وبطل بموت احدهما في المدة) كذا في الكنز وقال الزيلعي لو فات احدهما او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيرجع بالمدعى ولو كان بعدا استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كله قول محمد رحمه الله وهو اقياس لانه اجارة وهى تبطل بذلك وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل لمدعى يستوفى المذافع على حاله وان مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيجما وبطل في ركوب الدابة وليس الثوب والتوجيه وتام المسئلة فيه فليراجع (قوله وهذا في الانكار ظاهر وامافي السكوت الخ) لا يخفى ابهام عدم الظهور في السكوت وقال الزيلعي وهذا في الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء الجين وكذا في السكوت لانه يحتمل الافرار والانكار وجهة الانكار راجحة اذا لاصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك (قوله فلاشفعة في صلح من دار مع احد هما) قال في البدائع لكن

الماز هذدون جهالة المصالح عنه لانه بسقوط الساقط لا يفضى اليها (وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه) على المدعى (بالبدل) في الصورة الاولى (او بعضه) في الثانية بمعنى اذا ادعى زيدا على بكر دارا او بعضها منها وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحققت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسمائة (وان استحق البدل او بعضه رجع المدعى) وهو زيد (على المدعى عليه) وهو بكر (بالمدعى) وهو الدار او بعضها لان كلامهما عوض عن الآخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بمادفع ان كلاهما بالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة (وكاجارة) عطف على قوله كبيع (لو) وقع الصلح (من مال بمنفعة) لان العبرة للمال والاجارة تملك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك (فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة) كما هو حكم الاجارة وقدمى (والاخير ان) اى الصلح يسكوت وانكار (وما عطف في حق المدعى) لانه يأخذ عوضا عن حقه في زعمه (وفداء الجين وقطع زراع في حق الآخر) اذ لولا لبق النزاع ولزم الجين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الافرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حله على الانكار اولى لان فيه دعوى تبرج الذمة وهو الاصل (فلاشفعة في صلح من دار مع احدهما) بمعنى اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالح ههنا بدفع شئ لم نجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى من نفسه لانه بشرطها وزعم المدعى لا يلزمه (ونجب) اى الشفعة (لو) وقع (الصلح عليها) اى على الدار بان تكون بدلا (باحدهما) اى الانكار او السكوت لان المدعى يأخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه والافرار ههنا مثلها (وان استحق المدعى او بعضه) في صورة الصلح يسكوت او انكار (رد المدعى البدل) اى بدل المدعى او بعضه (وبخاصة مع المستحق) لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا بدفع خصومته عن نفسه وبقي المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعى لم يكن خصومة فيرجع عليه (وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله) ان استحق كل العوض (او بعضه) ان استحق بعضه لان المدعى لم يترك الدعوى الا لاسلم له البدل فاذا لم يسلم له البدل رجع بالبدل (هناك البدل قبل التسليم) الى المدعى (كاستحقاقه في الفصلين) اى فصل الافرار وفصل

الشفعة ان يقوم مقام المدعى فبدل بمحبته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا ان لا يمكن له بينة فخاف المدعى عليه فنكل اه كذا بخط العلامة على المقدسى رحمه الله تعالى (قوله وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع لما قال الزيلعي بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احد هما بعتك هذا الشئ بهذا وقال الآخر اشتريته حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لبالدعوى لان اقامه على البايعة اقرار بالملكية بخلاف الصلح لعدم ما بدل عليه اذا الصلح فديقع لدفع الخصومة

(قوله فان كان من اقرار راجع بعد الهلاك على المدعى وان كان من انكار راجع بالدعوى) يشير الى ان هلاك بعضه يبطل بقدره وقال الزبلي وهذا اذا كان البدل ما يمتنع بالتميين وان كان مما لا يمتنع كالدرهم ٣٩٨ و الدنانير لا يبطل بهلاكه لانها لا يمتنعان

في العقود والفسوخ فلا يمتنع فيما
الحق عند الاشارة اليهما وانما يمتنع
بمثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك
(قوله صالح على بعض ما يذهب الخ)
كذا في البرهان وكتب عليه الشيخ على
المقدسى رحمه الله تعالى اعلم ان هذا
الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله
في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من
غير ان يذ كر برأيه من دعوى الباقي
او يزيده درهما اليه اشير في المحبط
والذخيرة ومضى عليه في الاختيار اه
(قوله صح من دعوى المال لانه في معنى
البيع) يعني في الجملة لان كونه بمعنى البيع
في حقهما فيما اذا وقع منه بمال من اقرار
وان وقع من انكار او سكوت فهو في
معنى البيع في حق المدعى فقط وان وقع
منه بمتافع فهو في معنى الاجارة وكل
ذلك جائز (قوله ومن دعوى المنفعة
كان بدعى في دار سكنى سنة وصية)
يعنى او ادعى الوصية بخدمة هذا العبد
لما قال في الجوهر صورة دعوى
المتافع ان يدعى على الورثة ان المبت
اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة لان الرواية مخفولة على انه
لو ادعى استجاره من والمالك ينكره
تصالحا لم يجوز كذا في المستصفي (قوله
ومن دعوى الزوج النكاح) لو اسقط
لفظ الزوج لكان اولى وهذا فيما اذا لم
تكن ذات زوج لانه لو كان لها زوج لم
يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع

السكوت والانكار فان كان من اقرار راجع بعد الهلاك الى المدعى وان من انكار
راجع بالدعوى (صالح على بعض ما يذهب لم يصح) يعنى اذا ادعى رجل على آخر
دار انفصاله على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان
على بعض المدعى كان استغناء لبعض الحق واسقاطا لبعض ولا سقاطا ليرد على العين بل
هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرى بعض الورثة من نصيبه لم
يجز لكونه براءة من الايمان (الزيادة شئ في البدل والابراء من دعوى الباقي)
هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهو ان يزد على بدل الصلح
درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض من البعض او يلحق به ذكر البراءة
من دعوى الباقي لان الابراء من دعوى العين جائز (صح) اى الصلح (من دعوى
المال) لانه في معنى البيع لما جاز به جاز صلحه (و) من دعوى (المنفعة) كان بدعى
في دار سكنى سنة وصية من صاحبها ليجعل الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة
جاز لان اخذ العوض منها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح
من المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتى الجنس يان يصالح من السكنى على خدمة
العبد مثلا وما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح من السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز
وقدمر في كتاب الاجارة (و) من دعوى (الرق) اى اذا ادعى على مجهول
الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز (وكان حقا بمال مطلقا) اى
في حق المدعى والمدعى عليه حتى يثبت الولاء (لو) وقع الصلح (باقرار) من المدعى
عليه (والا) اى وان لم يكن باقرار (قطع نزاع في زعم المدعى عليه وحتى بمال
في زعم المدعى) حتى لا يثبت الولاء الا ان يقم المدعى اليه فقيل ويثبت الولاء
(و) من دعوى الزوج النكاح (وكان خلع) يعنى صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعى
والمرأة تنكر لما كان اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ المال من
ترك البضع خلع والصلح يجب حله من اقرب العقود اليه كالمير وفي حقه لا قضاء
اليقين وقطع الخصومة (لا من دعواها النكاح) اى لا يجوز الصلح اذا ن المدعى
المرأة بان تدمى نكاحا على رجل فصالحها على شئ وانما لم يجوز لانه يبدل لها ترك
الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقه فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا
مكنت ابن زوجها وان لم تجعل فرقة فالخلع على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة
لما توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلا يمكن ثمة شئ يقابله العوض
فكان رشوة وقبل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالفها اصل المهر لا الزيادة
فسقط الاصل لا الزيادة (و) لا عن (دعوى حد) لما عرفت ان الصلح
لا يجري في حق الله تعالى (و) دعوى (نسب) لان الصلح اما اسقاط او
معاوضة والنسب لا يحتملها (ولا اذا تامل ما اذن رجلا عدوا صالح عن نفسه)
لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وان لم
يصح لكن ليس لولى القتل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد ضاع عنه بدل
فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلحه من

(قوله لا من دعواها النكاح) قال في الاختيار وهو الاصح واختاره في الوقاية وسمح الصحة في درر البحار كذا (نفسه)
بخط العلامة المقدسى رحمه الله تعالى (قوله وقبل يجوز الخ) كذا في بعض نسخ القدورى والاول في بعض آخر منها

نفسه صحيح لكونه مكافا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل
 يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في العناية
 (وصح) اى الصلح يعنى صلح المولى (من نفس عبده فعل ذلك) اى القتل عدا لان عبده من
 كسبه فيجوز ان تصرف فيه واستخلاه (و) صح (صلح المكاتب عن نفسه) لانه كالحر
 لخروجه من يد المولى وهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان
 الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدى بها كتابته ويحكم بحرقته في آخر
 حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه من نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره
 الزيلعي (و) صح (الصلح من مضمون تلف باكثر من قيمته او عرض) يعنى ان من غصب ثوبا
 او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين او عرض جازر عند هاهنا لا يجوز اذا كان بغير
 فاحش لان حقه في القيمة فان اشد عليه ما يؤوله ان حقه في الثمن الباقي ما لم يحكم القاضي
 بالضمان حتى اذا ترك التضمين بقي العبد كالكا على ملكه حتى يكون الكف من عليه فاعتناضه
 باكثر من قيمته لا يكون ربا اذ ان اشد على المالكه يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما
 لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم تصالحا على الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل
 بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مضمون
 تلف لعدم الربا (و) صح (في الحمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا) لان
 الدية في الخطأ مقدرة والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل والواجب
 في الحمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل هذا اذا صالح
 على احد مقدار الدية فان صالح على غير هاتين لانه مبادلهما لكن بشرط القبض في الجلس
 ليخرج من ان يكون ديناً بين كذا في الكافي (كافي موسر اعتق نصفه وصالحه من باقيه
 باكثر من نصف قيمته) يعنى هدين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه من باقيه
 باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها كما مر في باب
 وتقدير الشرع ايسر ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه (ولو) صالحه من باقيه
 (يعرض صح مطلقا) اى وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند
 اختلاف الجنس (وكل بالصلح من دم عدد او على بعض دين يدعيه) من المكيلات
 او الموزونات (لزم بدله الموكل) دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا
 فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح (الا ان بضمنه) اى الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مؤاخذا
 بالضمان لا بالصلح (وفيما هو كبيع) وهو اذا كان الصلح من مال بمال (لزم وكيله) لان الحقوق
 حينئذ ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح من اقرار واماد اذا كان من انكار فلا يجب
 البدل على الوكيل كذا في الكفاية (صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى
 ماله) بان قال على النى هذا (او اشار الى نقد او عرض بلانسيه الى نفسه) بان قال
 على هذا الاف او على هذا العبد (او اطلق) بان قال على الف (وتقد) اى سلم
 (صح) اى الصلح في هذه الصور (وصار) اى المصالح (منبرها هنا) اى في الصورة

(قوله وصح اى الصلح يعنى صلح المولى
 من نفس عبده) المراد بالمولى العبد
 المأذون والضيمر فيه راجع للمولى
 الذى هو المأذون فكان الاولى للمصنف
 رحمه الله تعالى ان يذكر بدل المولى
 المأذون (قوله وهذا اذا ادعى احد
 رقبته) صوابه ولهذا لانه تعليل
 لا تقيد وهى عبارة الزيلعي (قوله
 وعند هاهنا لا يجوز اذا كان بغير
 فاحش) يعنى اذا كان الصلح على
 غير عرض اذ الصلح على عرض
 لا خلاف فيه مطلقا كما سذكر (قوله
 وكذا الصلح بعرض صح وان كانت قيمته
 اكثر) هذا باتفاق وان كان سياقه في
 جانب الامام فيه ابهام الخلاف فدفعه
 بالتعليل بعدم الربا ونص على الاتفاق
 الزيلعي وغيره (قوله وفي الخطأ لا)
 اى لانصح الزيادة والصلح صحيح
 كما اشار اليه بقوله فيبطل الفضل
 (قوله باكثر من نصف قيمته) يعنى
 بما لا يتباين فيه

(قوله الصلح على جنس ماله عليه الخ)

هدل به من عبارة الكنز وغيره التي هي الصلح على استحقاق لان ان يامى قال هذا سهل لانه اذا صالح من الدين لا يكون جميع صوره استيفاء لبعض حقه واسقاطا لباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح من الدين على بعض الدين الا يرى انه لو وقع من الدين بجنس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد المدانة الخ فانه يكون اصلا جيد لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى والجواب عن الكنز بان قوله اخذ لبعض حقه لا يكون الا وبذل الصلح من جنس حقه فاخباره بأخذ مخصوص ببعض حقه مبين له بانه جزء منه فؤدى عبارة الصلح مما استحق بعقد المدانة بجزء منه اخذ لبعض حقه الخ فلا عموم ولا سهو ولا اعتراض (قوله بعقد مدانة) صور المتن به وهو اعلم منه لشموله ماله عليه بقصص جلال حال المسلم على الصلاح وكان الاولى بيان ما يحتمله المتن من المدانة والنصب (قوله من الف جيات) على خمسمائة زبوف) شامل لما اذا كان بذل الصلح مؤجلا او حالا فانه يصح كما ذكره بخلاف ما اذا كان له الف زبوف وصالحه على خمسمائة جيات حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجيات فيكون معاوضة ضرورة كافي التبيين (قوله ولا من الف مؤجل على نصفه حالا الخ) هذا في غير صلح المولى مكتوبة من الف مؤجلة على نصفها حالا حيث يجوز لان معنى الارفاق بينهما اظهر من معنى المعاوضة

الرابعة لانه فعلة بلا اذن المدعى منه (وان لم يتقد) اى لم يسلم الفضة الى البدل (وقف) اى صار الصلح موقفا على الاجازة (فان اجاز المدعى عليه صح) اى الصلح (ولزمه البدل والا) اى وان لم يجزه (رد) اى الصلح هذه صور خمس لان الفقهون ايمان بضمن المال او لا فان لم يضمن فاما ان يضيف العقد الى ماله او لا فان لم يضيفه فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشير فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضيفه ماله ولم يشير اليه ولم يسلمه الى المدعى حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقفا على الاجازة اذا لم يسلم للمدعى عوض فليسقط حقه بجانا لعدم رضاه به فان اجاز المدعى عليه جاز وزمه الشروط لا التزامه باختياره وان رده بطل بخلاف ناسر الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الاجبى والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفصولى اصيلا اذا ضمن كالفضولى بالخلف اذا ضمن البدل واما الثانى فلانه اذا اضافته الى نفسه فقد اترم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقوله وواو استحق هذا العبد ووجده به يافرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتب فلا سيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم على رضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه واما الخلاء للمالكين كباقي الوجوه لم يفسد صحة الصلح (الصلح على جنس ماله عليه) اى اذا كان بذل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مدانة جرت بينهما فالصلح (اخذ لبعض حقه وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ بمصح ما يمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا (فصح) اى الصلح (من الف على خمسمائة و) عن (الف جيات على خمسمائة زبوف) تجل حط لباقي بعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذى الدين به (و) عن (الف حال على) الف (مؤجل) اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حله على تأخير فيه معنى الاسقاط (و) عن (عشرة دراهم وعشرة دنائير على خمسة دراهم) حالة او مؤجلة اذ يتبرر حط الدنانير كلها وبعض الدراهم وتأجيل البعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يحمل حط او اسقاطا لم يعتبر معاوضة (لا من دراهم على دنائير مؤجلة) لان الدنانير غير مستحقة بعقد المدانة فلا يمكن حله على تأخير حقه فحصل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز (و) لا (من الف مؤجل على نصفه حالا) لان المجمل غير مستحق بعقد المدانة اذ المستحق به هو المؤجل والمجمل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المدانة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان احتياضا من الاجل وهو حرام الا يرى ان ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان تحريم حقيقته اولى (و) لا (من الف سود على نصفه بفضا) لان للبض غير مستحقة بعقد المدانة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على

ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسائة وزيادة وصف الجوددة فكان
 ربا (و) لا من (دين عليه على جنس غيره بغيره) لان الصلح على غير جنس الحق
 لا يكون المعاوضة وجهالة البذل تبطلها (صالح عن كرحنطة على عشرة دراهم
 فان قبض) اى العشرة (فى المجلس جاز) اى الصلح لما عرفت ان الصلح فى صورة اختلاف
 الجنس فى معنى البيع فيجب قبض احدا العوضين فى المجلس (والافلا) اى وان لم يقبض
 العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل (وان قبض خمسة
 وبقي خمسة فافترقا صح فى النصف فقط) لوجود المصحح فى ذلك القدر (كذا العكس)
 يعنى لو صالح من عشرة عليه على مكيل او وزون فان قبض فى المجلس جاز والافلا
 لما عرفت (قال ادفع لى خمسمائة غدا على انك برى من الباقي فان دفع غدا برى والافلا)
 اى وان لم يدفع لم يبرأ عندناى حنيفة ومحمد وعندناى يوسف يبرأ لان الابرار حصل مطلقا
 فثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابراء كسبائى ولهم ائنه ابراءه قيد بالشرط والمقيد به يفوت
 عند فواته وذلك لانه بدأ بأداء خمسمائة فى القدر والله الصلح غير ضاحض اقله او توسلا
 الى تجار تاراج فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها
 قد تكون بمعنى الشرط كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقد تعذر
 العمل بمعنى المعاوضة فعمل على الشرط فصحها فتصرفه وعذم المسئلة على وجوه
 احدها ما ذكره والثانى ما ذكره بقوله (و او قال صالحك) اى من الالف (على خمسمائة
 تدفعها الى غدا وانت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالك عليك كان الامر
 كما قال) يعنى ان قبل وادى برى من الباقي والا فالك عليه كالى الوجه الاول وهذا
 بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله (وان قال
 ابرأك من خمسمائة من الالف على ان تعطنى خمسمائة غدا برى وان) وصلية
 (لم يعطها) لانه اطلق الابرأ واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع
 الشك فى تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ بأداء خمسمائة لان الابرأ
 حصل مقرونا به فى حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه لا يصلح شرطا لا يقع
 مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله (واذا لم يؤقت) اى لم يذكر
 لفظ غدا بل قال ادفع لى خمسمائة على انك برى من الباقي (برى) لانه لما لم يؤقت
 للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضاً صحيحاً لانه واجب عليه فى كل زمان فلم يتقيد بل حل
 على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء فى القدر فيه غرض صحيح
 كما مر وذكر الخامس بقوله (وان علق صريحا لم يصح) يعنى اذا قال ان ادبت الى
 اومنى واذا فانت برى لم يصح الابرأ لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر فى بيان
 ما يبطل بالشرط وما لا يبطل (قال) اى المديون (سرا للدائن لا اقرتك بمالك حتى
 تؤخره منى او تحط ففعل) اى التأخير او الخط (صح) اى التأخير والخط لانه
 ليس بمكره (عليه) اى الدائن حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته فى الحال وفى
 الخط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا (ولو اعطن) اى ما قاله سرا (اخذا الآن)

(قوله ولا من دين عليه على جنس
 غيره) اى غير الدين بان كان هر ضا
 بغيره عن دراهم او دنانير واذا كان
 العرض معينا صح الصلح واما اذا صالح
 من دين بدى كدنانير عن دراهم ولم
 يبين بدل الصلح فى مقداره ثم ادى مثله قبل
 الافتراق جاز كما فى الصرف اه وقال
 الزبائى لو كان عليه الف فصالحه على
 طعام موصوف فى الذمة مؤجل لم يميز
 لانه يكون افتراقا من دين بدى
 فلا يجوز اه

(قوله هذا اصل كل الخ) فيه تأمل اذ لم يظهر لي كون ما ذكره من التفرع جزئيا للاصل والدين المشترك هو نفس الاصل والمفرع غير ما فرغ عليه (قوله والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب محمد الخ) (٤٠٢) شامل لما اذا اشترك في المبيع بان كان ههنا

واحدة ولم يشتركا بان كانا ههنا لكل ههنا يعتصم بصفقة بلا تفصيل ثمن (قوله) فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب الخ) في التفرع تأمل لان الاصل ان يقبض من الدين شيئا وهذا صلح ههنا هذا احتراز عن العين المشتركة اذا صالح احدهما فانه يختص ببدل الصلح لكونه معاوضة بخلاف الدين وفي الدين اذا رجع على المصالح اثبتا للمصالح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف ما وقع عليه الصلح او ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الايمان ولا فرق بين ان يكون الصلح من اقرار او سكوت او انكار كافي للدين (قوله وفي الابرأ من حصته والمعاوضة بدلين سبق لم يرجع الشريك على المديون) كان ينبغي ان يقال لم يرجع الشريك على شريكه و يمكن ان يقال اطلق على الشريك لفظ المديون باعتبار ما كان عليه من الدين من لهما عليه الدين لكن فيه خفاء اه والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع على صاحبه بشئ وعن ابي يوسف ان يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الاول وكذا الصلح من جنابة العمد اتلاف لانه املك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان والتبيين (قوله وفي بعضا قسم الباقي على سهامه اي لو ابرأه الخ) كان الاولى اتعيم فيقال وفي بعضها اي في البراءة عن البعض او المقاصة قسم الباقي (قوله) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراهما احد الشريكين من نصف نصيبه) كان ينبغي ان يزداد او قاصده من نصفه بدنه كذا كرنا وقال في البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه (انه) ههنا حنفية ونافذ ههنا وفي عامة الكتب محمد مع ابي يوسف وذكره في الهداية مع ابي حنيفة فكان ههنا روايتان اه

اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وخط (الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه) هذا اصل كل يفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر قبض احدهما شيئا منه ملكه ماشا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار ما قبض القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فنصبر كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولو لكنه قبل المشاركة باق على ملك الغالب لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا من حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكونا واجبا بسبب محمد كمن المبيع اذا اتحد الصفقة وثن المال المشترك ونحو ذلك (ورجعا على الغريم الباقي) لان المقبوض اذا كان مشترك بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله (فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ) الشريك (الآخر نصفه) اي نصف الدين (من غريمه) لانه كان عليه ولم يستوفه فبقى في ذمته (او) اخذ (نصف الثوب من شريكه) لان الصلح وقع من نصف الدين او هو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تنصح وحتى الشريك متعاقد بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك (الا ان يضمن) اي شريكه (له ربع الدين) لان حقه فيه (ولو لم يصلح) احدهما (بل اشترى بنصفه) اي نصف الدين (شيئا ضمنه) اي ضمن احدهما الآخر (الربع) اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حظ لان مبنى البيع على الماكسة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناء على الخط والاغاض ولهذا لا يملك بهه مرابحة فكان المصالح بالصلح ابرأه من بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه (وفي الابرأ من حصته) اي اذا ابرأ احد الشريكين ذمة المديون عن حصته (وفي المقاصة بدلين سبق) اي اذا كان المطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قضا (لم يرجع الشريك) على المديون بحصته في صورتين اما في الاول فلان الابرأ اتلاف وليس بقبض فلم يزد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه قضى دينه كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدين اذا التقيا قضاء ان يصير الاول مقضيا بالتأني والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء (وفي بعضا قسم الباقي على سهامه) اي لو ابرأه من بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقى من السهام لان الحق عاد الى هذا التقدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراهما احد الشريكين من نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة والساكن المطالبة بالعشرة (صالح من هيب فظهر عدم اوزال بطل الصلح) قال في العمادية ادعى هيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلمها على مال على ان يرى المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر

نصيبه) كان ينبغي ان يزداد او قاصده من نصفه بدنه كذا كرنا وقال في البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه (انه) ههنا حنفية ونافذ ههنا وفي عامة الكتب محمد مع ابي يوسف وذكره في الهداية مع ابي حنيفة فكان ههنا روايتان اه

انه لم يكن بهما عيب او كان ولكنه قد زال فلما باع ان يسترد بدل الصلح (صالح اجدري سلم
 من نصيبه على ما دفع فان اجازة الآخر نفذ عليهما وان رده رد) يعني اذا سلم رجلان الى
 آخر في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال ويقضي
 عقد السلم في نصيبه لم يحز عندا بن حنيفة ومحمد الا باجازه الآخر فان اجاز جاز وكان
 المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يحز
 فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبار ابصار الدين فان احدا الدائنين اذا صالح المدينون
 من نصيبه على بدل جاز فكان الآخر غير ابرين ان بشاركة في المقبوض وبين ان يرجع على
 المدينون نصيبه كذلك ههنا ولهما انه لو جاز فاما ان يحوز في نصيبه خاصة او في النصف من
 النصيبين فعلى الاول يلزم قسمه الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتبين
 ولا تبين الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على
 شريكه عقده فافتقر الى رضاه (اخرج احد الورثة من عرض او فغار بمال او) اخرج
 من (ذهب بفضة او بالعكس) اي من فضة بذهب (او) من (نفدين بهما) اي بالنفدين بان
 كان في الزكاة دراهم ودنانير وبذل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) اي الصلح صرفا
 للمجلس الى خلافه كافي البيع (قال بدله وولا) اي لا يعتبر في النفدين التساوي بل يعتبر
 التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا (وفي النفدين وغيرهما بأحد
 النفدين لا) اي اذا كانت الزكاة ذهابا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم
 يحز لاحتمال الربا (الا اذا كان المعطى اكثر من حصته من ذلك المجلس) لتكون حصته
 بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية الزكاة صونان الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته
 من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر (وبطل ان شرط لهم الدين من الزكاة) يعني
 اذا كان في الزكاة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يحز جوا المصالح منه ويكون
 الدين لهم بطل الصلح لانه بصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من
 الدين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان عوضا واذا بطل في حصة الدين
 بطل في الكل (الاذا شرطوا برائة القرماء منه) اي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب
 المصالح فبذلك يصح الصلح لانه حينئذ يكون تمليك الدين من عليه (او قضوا نصيب
 المصالح منه) اي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا عما بقي من الزكاة فانه يحوز ولا يخفى
 ما فيها من ضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله (او اقرضوه) اي المصالح (قد حصته
 منه) اي من الدين (وصالحوا من غيره واحالهم) اي احوال المصالح الورثة (بالقرض)
 الذي اخذ منهم (على القرماء) وتقبلوا الخوالة (واختلف في صحة الصلح من زكاة جمهولة
 لادين فيها) قوله (على مكبل او موزون) متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في الزكاة دين
 واهلها غير ما و موزون او موزون قبل لا يصح لاحتمال ان يكون في
 الزكاة مكبل او موزون ونفسه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا وقبل لا يصح لاحتمال
 ان لا يكون في الزكاة مكبل او موزون وان كان فيحصل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح

(قوله صالح اجدري سلم الخ) الخلاف
 ثابت بينهما على الصحيح سواء خلط رأس
 المال او لا وقبل ان لم يخلط رأس المال
 جاز عندهما ايضا كافي التبيين (قوله وفي
 النفدين وغيرهما بأحد النفدين الخ)
 كذا لا يجوز الصلح اذا لم يعلم قدر نصيبه
 لاحتمال الربا وقال الحاكم الشهيد انما
 يبطل على اقل من نصيبه في مال الربا حالة
 التصديق واما في حالة التناكر بان
 انكروا وراثته فمحذور وجه ذلك ان
 في حالة التناكر ما يأخذ لا يكون بدلا
 لافي حق الاخذ ولا في حق الدافع
 هكذا ذكر المرفغيات ولا بد من التقابض
 فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه
 صرفا ولو كان بدل الصلح مرضا في
 الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولا
 يقبض في المجلس (قوله قبل لا يصح)
 قائله تلخير الدين المرفغيات وقبل يصح
 قائله النفقة ابو جعفر وهو الصحيح كافي
 التبيين والله الموفق

﴿ كتاب القضاء ﴾ (قوله وشرا الزام الغير بينة او اقرار) اطلاقه في جانب الاقرار فيه تسامح لانه مع الاقرار اداة للمدعى لا قضاء لانه كما يذ كر فصل الخصومة ولا خصومة مع الاقرار لان الزامه لنفسه فوق الزام القاضي فلا يحتاج لازامه (قوله وهو انما يكون به) يعنى القضاء انما يكون بالالزام وقال الزياهي القضاء افضل العبادات وبه امر كل نبي وقال في البدائع نصب القاضي فرض ونصب الامام الاظم فرض بلا خلاف بين اهل الحق ولاهجرة بخلاف البعض القدرية لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك (قوله ولا تقبل لما ذكر) يعنى من فلة المبالاة فالتبى الالباب يعنى يجب ﴿ ٤٠٤ ﴾ عدم قبول شهادته لكن اوقبل صح الحكم بها

فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولاهجرة بها (وصح في الاصح من تركة (بجوهلة في يد البقية) من الورثة (غير المكبل والموزون) لانه لا يفضى الى المنازعة لقيام المصالح منه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح منه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

﴿ كتاب القضاء ﴾

اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح (هو لفظة الاحكام وشرا) (الزام على الغير بينة او اقرار او نكول) لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (واهله اهل الشهادة) لان كلامهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان منهما الزام اذا لشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم لما يشترط لاهلية الشهادة بشرط لاهلية القضاء (وشروط اهليتها شرط اهليته) وقدم ذلك في كتاب الشهادة (والفاسق اهلهما فيكون اهله لكنه لا يقلد) اذ لا يؤمن عليه لقلة مبالاة بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلدا كما (كما يصح قبول شهادته) لوجود اصل الالهية (ولا تنقل) لما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ (اختلف في كون المصر شرط لنفاذه وكون القسمة من اعماله) المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب قيا في امور الصغار والوقف او نكاح الصغار كذا حكى فنوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الحادى والثلاثين من شهادات المحيط ان هذا مشكل عندى لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء (اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه) (قال في العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه) (وان كان عدلا فسق باخذه يستحق العزل) لوجود سبب الاستحقاق (وقيل ينزل) لان المقلد اعتد عداله فلم يررض بقضائه بدونها

وكان القاضي انما (قوله المصر) شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط ذكره شمس الأئمة وروى ابو يوسف في الاملاء ان المصر ليس بشرط ويبنى على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب قاضى الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاضى وعلى رواية النوادر يصح وقد قيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه لا حاشية والثانية اذا علم القاضي في الرستاق بمجاذبة ثم اراد ان يقضى بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذى علم قبل تقلد القضاء اه كذا في الصغرى وقدم المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى ان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من احواله حتى يسمع الدعوى والبيئة ويقضى ثم بعد ذلك يضى قضاءه (قوله وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر) قال شمس الأئمة السر خفى كثير اخذوا برواية النوادر ان العلم ليس بشرط تنفذ القضاء باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضي الى الحدود المدعى عليه وسمع الدعوى ثم اراد ان يقضى هناك كيف لا تصح هذه الجملة في شرح ادب القاضي كذا في الصغرى ﴿ تنبيه ﴾ اذا قلد

السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد في باب القاضي يقضى (قال) لعله ما يدل على هذا كذا في الصغرى اه وبه جزم في فصول العمادى (قوله اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه) كان الاولى ان يقول لا يصير قاضيا كما ذكره شرحا (قوله وان كان عدلا فسق باخذه يستحق العزل) يعنى وجب على السلطان عزله (قوله وقيل ينزل) اى بمجرد الفسق واختاره الكرخي والطحاوى وعلى الرازى صاحب ابى يوسف وهو اختيار حسن لعدم اثمان الناس على حقوق الناس

(قوله وقال قاضيان) حكاه عنه صاحب البرهان ثم قال وقبل ينفذ فيما ارتشى فكان القاضي فخر الدين لم يعتبر هذا القيل واعتبر قول الاكثر فيحكم الاجماع في مدم نفوذ فيه وقال بعض شايخنا ان قضاءه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلا ولو ارتشى ولدا القاضي او كاتبه او بعض اهوانه فان كان بامر ورضاء كان كارتشائه بنفسه فيكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشى ردما قبض اهـ (قوله وفيه) يعني ينبغي ان يوثق به (٤٠٥) وفي فهمه هذا الخصومة فيحمل سمعه وفهمه وقلبه الى كلام الخصمين لانه اذا لم يفهم

وقال قاضيان اجعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى (وينبغي ان يكون موثوقا به في هفائه) وهو الاحتراز عن الحرام (وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة) وهي ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (والاكار) وهي ما يروى عن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (ووجوه الفقه) اي مسائل متعلقة باحكام الوقائع (والاجتهاد شرط الاولوية) لاجلواز (كذا الفتي) يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد (ولا يطلب القضاء) اي بالقلب (ولا يسأل) اي باللسان لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك بسدده اي يلهمه الرشدة وبوقفه لاصواب (ويختار الاقدر والاولى) اي ينبغي للتدبير ان يختار للقضاء من هو اقدر واولى به (ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء قال رسول الله على الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله تعالى ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين (ويكره التقلد) اي اخذ القضاء (من خاف الحيف) اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقبل يكره بل اكره لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بالقضاء فكأثما ذبح بغير سكين وقبل قد ازدراء بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الخلاق يخلق بعض اشعار ذقنه فعض فاصاب الموصى حلقه واتى رأسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان اظهر الخلاف لعل كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الجحاح مع كونه اظلم زمانه (و) من (اهل البني) قال في العمادية التقلد من اهل البني بصح او بمجرد استيلاء الباغي لا ينزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهمز الباغى بعد ذلك لا تنفذ قضاياهم بعده مالم يقلدهم السلطان العدل (فان تقلد طلب ديوان قاض قبله) وهي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب لثنتين احدهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها المعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا اذا كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذ للتمول بل للتدبير

الدلائل اهـ (قوله ويجوز تقلده من الجائر) انما يجوز تقلده اذا مكنه من القضاء بحق اما اذا لم يمكنه فلا لان المقصود لا يحصل بالتقلد منه (قوله فان تقلد طلب ديوان قاض قبله) قال الزبلي ويبحث عدلين من امانته او عدلا واحدا والاثان احوط ليقبض ديوان المعزول بمحضرة او بمحضرة امينه ويسألان المعزول عنها شيئا فشيئا لكشف الاشكال عنه وبضمان كل شيء في خريطة بمفرده اهـ

(قوله اي بأمر مناد ينادى عليه كل يوم) لو قال ينادى عليه ايا ما كفضل الزباني لكان اولى كاه وظاهر (قوله لا يقول المزعول الا ان يقر ذواليد بالتسليم منه) اي فيقبل اقرار القاضي الا اذا بدأ صاحب اليد بالافرار لغيره ثم اقر به تسليم القاضى اليد والقاضى بقره لتسليمه فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضى باقراره الثانى وتماه في التبيين (قوله وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى) يعنى اذا كان وسط البلد وان كان في الطرف بختار الجلوس وسط البلد ولا بأس بان يعقد (٤٠٦) في الطريق مالم يضيق على المارة ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة وان جلس وحده لا بأس به ان كان عالما بالقضاء وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل العلم قريبا منه للشورة وكذا اهل العدل لشهادة عليه بخلاف الاعوان حيث يكونون بعيدا عنه لاجل الهيبة اه

واطلقه في البدائع عن قيدا جهل فقال من آداب القضاء ان يجلس معه جماعة من اهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر يعنى ان يجلس معه من يوثق بدينه وامانه ليهديه الى الحق والصواب اذا رجع اليه ولا ينبغي ان يشاورهم بحضور الناس لادها به بما به المجلس وانها به بالجهل ولكن يقيم الناس ثم يشاورهم او يكتب في رقعة او يكتبهم بلفة لا يفهمها الخصمان وهذا اذا لم يدخله حصر باجلاسهم عنده ولا يعجز عن الكلام بين ايديهم فان كان لا يجلسهم فان اشكل عليه حادثة بعث اليهم (قوله لا الدعوة الخاصة) هذا في دعوة الاجنبى وفي دعوة القريب يجيبها ذكره الخصاص بخلاف وذكره الطحاوى ان على قولهما لا يجيب الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وانما لا يجيب الدعوة

وكذا الخصوم تركوه في يده وفي عمله وقد انتقل العمل الى غيره (والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة) يعنى نظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه (ولا يقبل قول المزعول عليه الا بينة) لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بمجبة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه (والا) اي وان لم يقر ولم يقيم عليهم بينة (نادى عليه) اي لم يجمل بتخليته حتى ينادى عليه اي بأمر مناد ينادى كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس والفلانى بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه (وخلاه) اي اطلقه (ونظر في الودائع وغلات الوقف) التى وضعها المزعول في ايدى الامناء (وعمل بالينة) او اقرار ذى اليد لان كل ذلك حجة (لا يقول المزعول) للامر (الا ان يقر ذواليد بالتسليم منه) اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضى فيصح اقراره للقاضى كانه في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره (وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى) لانه اشهر مواضع البلدة (او) جلس (في داره واذن) للناس (بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل) لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة (ورد) اي لم يقبل (هدية) لان قولها يؤدى الى مراعاة المهدى (الامن ذى رحم محرم او بمن اعتاد مهاداته) اي لا يرد منهما (قدرا مهدي) اي جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثانى ايسر للقضاء بل جرى على العادة (ان لم يكن لهما خصومة) اذ لو كانت امكن آكلا بقضائه (وشهدا الجنازة) لانه من حقوق المسلم على المسلم (لا الدعوة الخاصة) وهى ما لو لم المضيف ان القاضي لا يحضره الا يتخذها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة (وبعد مريض) لانه ايضا من جملة الخلق (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليستوي بينهما في المجلس والاشارة والنظر (ولا بصار احدهما ولا بشير اليه ولا يلقنه حجة) للتهمة (ولا يضحك في وجهه) لانه اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا) اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضاء وهذا احسن مما قال في الوقاية ولا يمزح معه اساقا في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة (ولا يلقن الشاهد شهادته) بان يقول

الخاصة للاجنبي اذا لم يتخذ الدعوة لاجله قبل القضاء فعلى هذا لا فرق بينها وبين الهداية كذا في التبيين وقال في البرهان واجاز له (له) محمدا حضور دعوة قريبه الخاصة كالعادة وابو حنيفة وابو يوسف منعاه منها لكان اتهمه واصح ما قيل في الفرق بين الخاصة والعامة ان كل ما يمنع صاحب الدعوة من اتخاذها اذا علم ان القاضي لا يجيب فهى الخاصة والا ففى العامة (قوله وبعد مريض) هذا اذا لم يكن له ولا عليه دعوى وكذا الجنازة كافي البرهان (قوله اي لا يمازحهما الخ) اي في مجلس الحكم كما اشار اليه وغيره لا يكثر منه وهو بالخيار في بدئه بالتكلام وسكوته الى ان يدا به وهو احسن ولا يجمع بين النساء والرجال في حجة بل يجعل الرجال ناحية والنساء ناحية (قوله ولا يلقن الشاهد شهادته) اي يكره له ذلك عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول كافي البرهان

(قوله واستحسنه ابوبوسف) رجع اليه بعد ما تولى القضاء (قوله فيما لا نهمه فيه) مثل ان يدعى القاضى خسمائة والمدعى عليه بنك
 خسمائة وشهد الشاهد بألف فقال القاضى يحتمل انه ابرأ من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما ووفق في شهادته كما وفق القاضى
 فانه يجوز بالاتفاق كافي البرهان (قوله والا حسن ما ذكره هنا كافي الزيلعي) كان ينبغي للمصنف ان يذكر ما قاله الزيلعي بعده والصواب
 لا يحسبه فيها الى في صورتي لزوم المال بعقد او مبادلة اذا طالب المدعى ذلك حتى يسأله فان اقر له ما لا امره بالدفع فان ابي حنيفة اظهر
 مطله وان انكر المال والمدعى يقول له مال فالقاضي يقول للمدعى انك بينة ان له ما لا فان اقام البينة ان له ما لا امره بالدفع فان ابي حنيفة
 وان عجز عن البينة والمدعى يدعى ان له ٤٠٧ ما لا وهو ينكر كان القول قول المدعى عليه فيما ذكر في المختصر اهـ وتنبية في هذا في

له انشهد بكذا وكذا لانه امانة لاحد الخصمين فيكره كتحلفين الخصم (واستحسنه ابوبوسف
 فيما لا نهمه فيه) لان الشاهد قد يحصر الماهية الجاس فكان تلقينه احياء الحق بمنزلة
 احصار الخصم والتكفيل (واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بينة امره) اي القاضى
 المقر (بدفعه) اي دفع الحق (فان ابي) اي امتنع عن الدفع (حبسه) بشرط الا ابدى امره
 يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه بينة او اقرار و فرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت
 بالبينة يحبس كثبت لظهور النقل بالنكر وان ثبت باقراره لم يحبس بحسبه ان يعرف
 كونه ماطلا في اول الودلة فاعله طمع في الامهال فلم يستحب المال فاذا امتنع بعد ذلك
 حبسه لظهور مطله ومنه حكمي من الصدر الشهيد والحكي عن شمس الائمة فكسبه لانه
 اذا ثبت بالبينة يفتقر الى قول ساعيت ان له على دينه الا الساعة فاعلمت فغيبت ولا يأتى
 ذلك في الاقرار والاحسن ما ذكره هنا كافي الزيلعي (قدر ما يرى) اختلف في تقدير
 مدة الحبس والصحيح انه موقوف الى رأى القاضى لان الحبس للايذاء واحوال الناس
 فيه متفاوتة (بطلب ذى الحق) متعلق بقوله حبسه وكذا قوله (فيم لزمه) متعلق به (بدلا
 من مال حصل له كتمن مبيع او فرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين
 الكفالة) لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه واقدامه على التزامه باختباره دليل
 بساره (وفي غيرها) من الديون (لا) اي لا يحبس (ان ادعى الفقر) اذا دلل على اليسار
 (الا ان ثبت غريمه غناه فيحبس قدر ما يراه كاسر لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول
 لمن عليه الدين وعلى المدعى اثبات غناه فيحبسه (ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه)
 فنظرة الى ميسرة فيحبسه بعده يكون ظنا (ولم يمنع غريمه عنه) لان ثبوت حقه عليه
 لا يمنع طلب الآخر حقه منه ولا يقبل بينة على افلاسه قبل حبسه (لانها بينة على النفي
 فلا تقبل ما لم تأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط (وبينة اليسار اولى)
 يعنى اذا قام المدعى بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعصار فبينة اليسار اولى
 لانه عارض والبينة للاثبات (وابد حبس المومر) لان الحبس جزاء الظالم فاذا

غير دين الولد والاجداد والجدات
 وان علوا ومولى المأذون ان لم يكن
 مدبونا كما في التبيين (قوله ودين
 الكفالة) هذا اذا لم يكن كفيل من اصل
 التكفيل ام فلا يحبس ما يلزم من القول
 بحسبه ان يحبس التكفيل الام ولا يجوز
 وتنبية رساله (قوله ثم يسأل عنه)
 قال شيخ الاسلام سؤال القاضى من حاله
 بعد الحبس احتياط وليس بواجب لان
 التمسدة بالاعصار شهادة بالنفي فكان
 للقاضى ان يعمل برأيه ولا يسأل ولكن
 نوسأل مع هذا كان احوط كذا في التبيين
 (قوله ولم يمنع غريمه عنه) هذا
 عند ابي حنيفة رجحه الله فيلازمونه
 ويأخذون فضل كسبه لعدم تحقق
 القضاء بالا فلاس عنده اذا مال غادر راع
 ولان وفوف الشهود على عسرته
 من حيث الظاهر فيصلح لدفع الحبس
 عن المديون لا لابطال حق الغريم في
 الملازمة ومنعه ابوبوسف ومحمد عنهما
 اى الملازمة واخذ فضل الكسب الى ان
 يقيم بينة انه اكتسب ما لا كافي البرهان
 وقول زفر كونهما كافي التبيين (قوله
 ولا يقبل بينته على الافلاس قبل حبسه)

قال في البرهان او راي ان يسأل عنه قبل مضى مدة الحبس كان له ذلك واما السؤال قبل الحبس وقبول بينة الاعصار فمن محمد تقبل وبه
 افنى محمد بن الفضل واسمعيل بن حاد بن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ولاكثر ائمة لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك وشوا الاصح فان
 بينة الاعصار بينة على النفي فلا تقبل حتى تأيد بمؤيد وبعده مضى المدة تأيدت اهـ واقل ان يقول لو سمعها قبل الحبس ثم حبسه
 ولم يظهر له مال لا مانع من اعتماده على ما سبق من الاخبار وبؤيده ما قدمناه عن شيخ الاسلام اهـ وفي اطلاق البينة على
 الاخبار بحاله تسامح لما قال في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة بكفى والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة اهـ وكيفية
 الاخبار ان يقول ان حاله حال المصيرين في نفقته وكسونه وحاله ضيقة وقد اخترنا حاله في السر والعلانية كافي التبيين (تنبية في
 قال في البرهان لو طلب المديون عين المدعى انه ما يعلم انه معسر خائف فان نكل اطافه واوقبل الحبس وان حالف حبسه اهـ ومثله

في الصغرى الا انه قال وان حالف البدل الحبس في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني اه وفي الطلاق التأبيد تسامح كالا يخفى انه لا يسرف حاله بحسب ما يراه القاضي (قوله لا يحبس لنفقة ماضية لزوجه وولده) كذا كل دين غير هال ولد كذا وكذا الكسوة الماضية المقررة للمرأة لانها ليست واجبة بعقد وهي من النفقة وهي حادثة حال (قوله بل في الاتفاق ٤٠٨) عليهما اذا ابى عن الاتفاق قال الكمال

امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجأزى بتأبيد حبسه (لا يحبس لنفقة ماضية لزوجه وولده) لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست يبدل من مال ولا لزومه بعقد على ما ذكرنا (بل) يحبس (في الاتفاق عليهما اذا ابى) من الاتفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصد اهلا كهما فيحبس لدفع هلا كهما (تقضى المرأة في غير حدود وود) لاسر ان القضاء يستقي من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا فضاؤه هافيه ولا يجوز فيها لما فيها من شبهة البدلية (ولا يستخلف قاض) اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالموكيل لا يوكل بلا اذن الموكل (الا اذا فوض) اي الاستخلاف (اليه) بان قيل له من قبل السلطان اول من شئت (بخلاف المأمور باقامة الجمعة) وهو الخطيب (فانه يستخلف في الصلاة للضرورة) لكونه اعلى شرف القوات فالو لم يجز لقائت الجمعة (من سماع الخطبة) مفعول يستخلف وقدم تحقيقه في باب صلاة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله (فنائب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل) يعني السلطان (فلا يعزله) اي اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزله القاضي (الا اذا فوض اليه) بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل (ولا ينزل) اي نائب القاضي (بخروجه) اي القاضي (من القضاء) هذا ايضا فرع على ما قبله (ونائب غيره) اي نائب غير المفوض اليه (ان قضى عنده او اجازة) اي لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازة (صح) فصاؤه لان المقصود حضور رأي الاول وقد وجد (بمضي حكم قاض آخر) يعني اذار فع اليه حكم قاض امضاء اذا كان يجتهد فيه (لما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع) اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخرين وقد تأيد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بمادونه فلو قضى قاض بشاهدتين المدعى او بثبوت حل الوط بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او يجوز بيع متروك التسمية عمدا او يجوز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلم يخالفه الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الثاني فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما

يحبس كل من وجبت عليه النفقة فأبى من الاتفاق ابا كان او اما اوجد أه وتنبه وهل يحبس من امتنع من الاتفاق على من وجب عليه نفقة قريب محرم له فينظر (تمت) لا يحبس في الدين المؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك منه ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه كافي البدائع (قوله فانه يستخلف في الصلاة من سماع الخطبة) ليس على اطلاقه لما قال الزيلعي ان احدث قبل الشروع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة وقد منه في باب الجمعة من الكمال (قوله ولا ينزل اي نائب القاضي بخروجه اي القاضي من القضاء) حكى في الاشياء والنظار خلافا في المسئلة ومن قال بعدم انزاله بخروج القاضي من القضاء لكونه نائبا عن الاصل فيدل على ان التواب الآن ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالموكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن العرس ونائب القاضي في زماننا ينزل بعزله

وبعونه فانه نائبه من كل وجه اه (قوله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازة صح) يعني ان صلح النائب قاضيا كان (الرابع) لا يكون رقيقا ولا محدودا في قذف (قوله بمضي حكم قاض آخر) قالوا بشرطه ان يكون طالبا باختلاف العلماء حتى او قضى في فصل يجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه مندما تم ولا يعضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا الى المحيط وقال شمس الائمة هذا هو ظاهر المذهب كذا في التبيين (قوله ولانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا) كذا في نسخ وليس التلاوة فانها ذلکم افسط عند الله وافوم شهادة وادنى ان لا ترتابوا وفي بعض النسخ ولانه قال وادنى ان لا ترتابوا ولا اعتراض عليها

الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرغ على قوله بمضى حكم قاض آخر بقوله (فان امضى) جزاء هذا الشرط قوله الا في نقد قضاء من حد في قذف وتاب (او قضاء) (الاعمى او) قضاء (امرأة) قوله (بحد او فود) متعلق بقوله قضاء (او) قضاء (قاضي لامرأته و) قاضي (بشهادة المحدود الثائب و) شهادة (الاعمى و) قاضي (لامرأة بشهادة زوجها و) قاضي (بحد او فود بشهادتها) اي بشهادة امرأة (نقد) امرأة لان كلامها يجتمد فيه ولم يخالف ما ذكر (حتى او ابطله فان نفذ ثالث) لان الاجتهاد الاول والثاني والاول تأيد بانصال القضاء به فلا ينقض باجتهاد لم يتأيد به لانه دونه والقضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه (واما قضاء عبدو صبي مطلقا) اي سواء كان على مسلم او كافر (او) قضاء (كافر على مسلم فلا ينفذ اي) لاستغناء غلبة الشهادة فيهم عليه (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل) يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأته ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم لسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع دعواها والنكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي ومات وترك ميراثا لي وقضى له باليثة فقال المدعي عليه ان امك التي تدعى الارث ههنا ماتت قبل فلان الذي تدعى الههنا اولاد اقام اليثة لم يصح الدفع وسره ان القضاء باليثة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بانبائه بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى (القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا او باطنا اذا ادعاه بسبب معين) يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاتالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقيين ينفذ ظاهرا لا باطنا (بخلاف الاملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بدله من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الانتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء فتحكما للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها وبحلها التمكن فيما بينها وبين الله تعالى لهم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجّة وله ما روى ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي على رضي الله عنه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بدا امير المؤمنين فزوجني منه فقال على شاهدك زوجك واو لم يمتد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصيلها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة (القضاء في مجتمد فيه) البقاء في قوله (بخلاف رأيه) متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالخفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما

(قوله ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقيين ينفذ ظاهرا لا باطنا) المراد بالباقيين الصحابة والائمة الثلاثة وقال في البرهان وقضاؤه بشهادة الزور في العقود والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وقصره على الظاهر كما في الاملاك المرسلة وعليه الفتوى وانما كانت الفتوى على قولهما لظهور ادلتها بالنسبة الى دليله وان بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة وتبني في ذلك بعض شراح الهداية

(قوله ولو حامداً مقبلاً روايتان الخ) الخلاف ثابت على الصحيح وفي خزنة الاكل من شرح الجامع الكبير ان هذا بخلاف بين اصحابنا كذا في شرح المنظومة لابن الحصنة وقال الكمال لو قضى في المجتهد فيه ناسباً لمذهبه مخالفاً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة وان كان حامداً مقبلاً روايتان وهن هما لا ينفذ في الوجهين أي وجه النسيان والحمد والفتوى على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى ان الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عند الايتزكه الاهوى بالحل لا لقصد جيل واما الناسي فلان المقلد ما قلده ﴿١٠﴾ الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله

في القاضي المجتهد فأما المقلد فأنما سواه
ليحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
إلى ذلك الحكم اهـ ونقل هذا
في البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح
الحق الذي بعض عليه بالنواجذ اهـ
(قاعدة) البين المضافة إذا فصلت
بعد الزوج لا يحتاج إلى تجديد العقد
ولو طهرها الزوج بعد النكاح قبل
الفسخ ثم فسخ حكى عن برهان الأئمة
بكون الوطء حلالا كافي الفسخ (قوله)
لا تقبل ينتهي إلى الأصح احتراز عن
قول من قال أنه تقبل في الشرط أيضا
ومنه على البزدوى (قوله) وأما إذا
قضى على غائب فقيل ينفذ (وقيل لا)
قدم المصنف رحمه الله تعالى في باب
خيار العيب أن القضاء على الغائب من
غير خصم ينفذ في أظهر الروايتين عن
أصحابنا اهـ وقال الكمال بعد حكاية
الخلافا في النفاذ الذي يقتضيه النظر
أن نفاذ القضاء على الغائب موقوف
على امضاء قاض لأن نفس القضاء هو
المجتهد فيه فهو كقضاء الحدود في قذف
ونحوه وحيث قضى على غائب فلا
يكون من إقرار عليه اهـ (قوله التركة
الخ) أقول في الفصل الثالث من

إذا حكم الحنفى بما ذهب إليه أبو يوسف وأحمد وأبو حنيفة من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه (ولو) كان فضاؤه (ناسيا مذهبه نفذ عند أبي حنيفة ولو طامد فيه روايتان) وجه النفاذ انه ليس بخطأ يقين (وعندهما لا ينفذ في الوجهين) لانه قضى بما هو خطأ عنده (قبل دليه الفتوى) قاله في الهداية (وقبل الفتوى على النفاذ فيها) في الفتاوى الصغرى إذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي (لا يقضى على غائب ولا له) لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء (الا بحضور نائمه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصى القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سبيلا لمادعى على الحاضر فينصب الحاضر خصما من الغائب) ويسير القضاء عليه كالقضاء على الغائب (كاذا برهن على ذى بدانه اشترى المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب) يعنى ادعى هينافى يدغبره انه اشترى هان من فلان الغائب واقام البينة على ذى اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا ينفذ الى ابتكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعى لا ينوسل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب (ولو) كان ما يدعى عليه على الغائب (شرطا) لما يدعى عليه على الحاضر (لا) اى لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب (اذا كان فيه ابطال حق الغائب) كن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فأقامت زوجة الخالف بينه ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق على لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لا بطلان نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كالحلق طلائها بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وههنا زيادة تفصيل ذكرت في النية فن ارادها فليظفر فيها (واما اذا قضى عليه) اى الغائب متعلق بقوله لا يقضى على غائب (تقيل ينفذ وقيل لا) قال في العمادية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعى وينفذ ههنا في احدى الروايتين (التركة اذا استفرقت بالدين فولاية البيع للقاضى لالورثة) اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع (بقرض) اى القاضى (مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب) اى الصك

العامة، فإن المأذون المديون لا يبيع القضي إلا بحضرة مولاها، فكذلك لا تباع التركة المستغرقة (لذكر)
 إلا بحضرة الورثة، فالله من حق أمساكها وقضاء الدين من مالهم، والجاسع بين المشكلتين تعلق الحق لا وارث كالولي (قوله)
 يقرض مال الوقف والغائب واليتيم) يعني من ملئ يؤمن ولا يخاف منه الجود وينبغي للقاضي أن يتفقد أحوال الذين أقرضهم مال
 الإيتام حتى لو اختل حال أحد منهم أخذ منه المال لأن القاضي وأن كان قادرا على الاستخلاص لكن إنما يقدر من النفي لأن الفقير
 لا يرى أنه ليس له أن يقرض المعسر ابتداء، فكذلك ليس له أن يتركه عنده انتهاء كذا في التبيين

(قوله لا الاب) هذا على الظاهر الروابن (٤١١) كافي التبيين وقال الرهاوي ولو كان الاب قاضيا لانه لا يقضى لولده

فتنفي العلة المسوقة لجواز افراضه
وفي اخذه مال طفله قرصارا بان قاله
الزبلي (قوله حكما من صلح قاضيا)
يتناول تحكيم الفاسق والمرأة والكافر
في حق الكافر لانه اهل للشهادة في حقه
ولذا يجوز تقليده القضاء لتحكم بين اهل
الذمة ذكره الزبلي (قوله او فود)
مذاهل ما ذكره المصنف واجاز في المحبط
التحكيم في القصاص ذكره الزبلي
والخويرة عن الذخيرة (قوله
ولا يقضى به اى يصحته في غير ما ذكره
لتحسين العوام فيه) قال في البرهان
ولا يذهب مهابة منصب القضاء
قوله فان قيل الخ) اصله من كافي
النسفي وتصرف في اجواب تنفير
العبارة بما دى الى تسمية الركن شرطا
وبانعدام الركن نفوت الشيء لان تحكيم
كل منهما ركن والا هاية شرط فقوله ولنا
الخ المنفي اشتراط اجتماعهما على ابطال
التحكيم فينفرد كل منهما باطله فقوله
كافي البناء متعلق بقوله لا يجب فالنفي
منصب عليه فلم يكن البقاء مشبها بالابتداء
الذى صماء المصنف بناء لما ينشئه ولم يأت
بحشى الكتاب الوانى بازبد بما قاله
المصنف رحمه الله تعالى (قوله شرطا
لبقاء) اقول هذا تحريف من الناقل
عن خط المصنف وصوابه شرط انتفاء
واوضحته برسالة (قوله ثم عدلت
تلك البيعة قبل لا يقضى وقبل يقضى
جعل في البسوط الاول قول محمد
والثاني قول الثاني كذا بخط المرحوم
السلامة على المقدسى (قوله وقال
شمس الاثمة وهذا رافى بالناس
الاشارة الى قوله وقبل يقضى

لذ كالحق (لا الاب والوصى) اى لا يفرض الاب مال ابنه ولا الوصى مال البنم والفرق
ان في الافراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضى بقدره على التحصيل
بمخلاف الاب والوصى (قضى بالجور منعد او اقر به فالعزم عليه في ماله ولو) قضى
بالجور (خطا فعلى المقتضى له) كذا في التارخاتية والوافقات لاصدر الشهيد (حكما) اى
جعل المصمان بينهما حكما (من صلح قاضيا) اى لم ينصف بما ينافى القضاء (فحكيم بينهما بيعة
او اقرار) معنى الحكم بالبيعة رفع النزاع بينهما ومعنى الحكم بالاقرار الالتزام على المقر
بوجه ذكره في الترية (او نكول في غير حد او فود اودية على العاقلة ورضيا) بحكمه
(صح) الاصل ان حكم الحكم بمنزلة الصلح فاجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه
وما لا فلا واستيفاء الحدود والقود والدية لا تجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها (ولا يقضى به)
اى بصحته (في غير ما ذكر) لانه لا يجازى القوام فيه (كذا) اى صح (اخباره باقرار احد
المصمين وبعد الله شاهد حاله ولا يثبت اى بقاء تحكيمهما (لا) اى لا يصح اخباره (بحكمه)
لا قضاء ولا يثبت كالفاضى المعزول اذا قال قضيت عليك بكذا (ولكل منهما الرجوع قبل
حكمه) لانه يحكم من جهتهما فيوقف حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم ثبتت باتفاقهما
فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع
اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء كما في البناء (لا بعده) اى لا يصح الرجوع بعد حكمه لان
صدر من ولاية عليهما كالفاضى اذا قضى ثم عزل لا يبطال قضاؤه (لا يصح حكمه لايوبه)
ولده وزوجته (حكم القاضى المولى اذا قبل شهادته لهم للتمعة فاولى ان لا يصح
قضاؤه لهم (بمخلاف حكمهما) اى المولى والمحكم (عليهم) حيث لا يجوز لعدم التهمة فيه
(وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز لانه امر
يحتاج فيه الى الرأى والرضا برأى المثنى فيما يحتاج فيه الى الرأى لا يكون رضا برأى الواحد
كافي البيع والخلع ونحوهما (رفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاء) اذا لا فائدة في نقضه
ثم في احكامه (والا) اى وان خالف (ابطله) فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضى
فضية قاض آخر فانه لا يردده وان خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه
ان الحكم له ولا يعلى المحكمين دون غيرهما والقاضى الذى رفع اليه حكمه غيرهما
فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح فله ان يردده اذا خالف رأيه واما القاضى فله ولاية على
كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضى ان يردده اذا صادف
القضاء محله بان يكون فضلا مجتهدا فيه (فائدة) اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضى
البيعة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البيعة قبل التعديل او مات الوكيل ثم
عدلت تلك البيعة قيل لا يقضى وقيل يقضى وقال شمس الاثمة وهذا رافى بالناس ولو اقر
المدعى عليه غاب يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما قامت
عليه البيعة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيعة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل
فانه يقضى عليه بتلك البيعة وكذا الوات المدعى عليه بعد ما قامت عليه البيعة يقضى به على

وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وقال ابو يوسف يقضى عليه قاله وهو اختيار المصنف وقال الحلواني هو رافى بالناس انتهى والله اسلم

الوارث وكذا لو قيت البينة على أحد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الآخر
وكذا لو أقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى به عليه ولا يكلف بإعادة
البينة كذا في الخاتمة

باب كتاب القاضى

قال في الهداية باب كتاب القاضى الى القاضى ثم قال فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة لو جرد الحجة وكتب بحكمه وهو المدعى سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم
والوكيل عن الغائب أو الصغير الذى جعله وكلا لا يثبت الحق ولو كان المراد بالخصم
هو المدعى عليه لما احتج الى كتاب قاض آخر لان حكم القاضى قد تم على الاول اقول
لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود
بالذات في هذا الباب بل نوطه لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظيره كثيرة وترك
هنا قوله الى القاضى لان هذا الباب غير مختص به بل بين فيه السجل والمضمر
والصك والوثيقة (شهدا على خصم حاضر حكم) اى القاضى (بها) اى بشهادتهما
(وكتب به) اى بحكمه (وهو السجل) فى المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه
القاضى به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى قاض آخر أو لا الثانى
ظاهر والاوّل يكون فى صورة الاستحقاق فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه واراد
الرجوع الى بانه وهو فى بلدة اخرى وطلب من القاضى ان يكتب حكمه الى قاضى تلك
البلدة ليحصل حقه يكتفى القاضى ويكون ايضا سجلا لتضمنه الحكم (او شهدا) على
خصم (فان لم يحكم) بتلك الشهادة لامر ان القضاء على الغائب لا يصح (وكتب بها)
اى تلك الشهادة (الى قاض) يكون الخصم فى ولايته (ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمى) سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه (وكتاب القاضى الى
القاضى نقل الشهادة حقيقة) لان مضمونه ذلك (ويقبل فيما لا يسقط شبهة)
احتراز عن الحد والقود لما سبأنى (كالدّين) فانه يعرف بالقدر والوصف ولا
يحتاج فيه الى الاشارة (والعقار) فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى الاشارة (والنكاح)
بان ادمى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضى بذلك الى قاض آخر
(والطلاق) بان ادعت طلاقا على زوجها (والعتاق والوصية والنسب) من الحى والميت
(والغصب والامانة والمضاربة المجرودين والشفعة والوكالة والوفاء والقتل اذا كان
موجبه المال) لما سبأنى انه لا يقبل فى القود (والورثة) فان ذلك بمنزلة الدين (وكان نقول
فى المختار) انما قال فى المختار لما قيل انه لا يقبل فى الايمان المنقولة كالتباعد والعبيد والاماء
ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما ينقل هذا الدعوى والشهادة وقال فى المحيط رجع
ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل فى العبد لانه لا يابى ان يقبل فى العبيد دون
الاماء عنه انه يقبل فيهما بشرائطه وعن محمد انه يقبل فى جميع ما ينقل وعليه التأخرون
قال القاضى الاسجاني وعليه الفتوى كذا فى الكافى (لا فى حدوقود) اى لا يقبل
فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مناهما على الاسقاط وفى قبوله سعى

باب كتاب القاضى

(قوله لامر ان القضاء على الغائب لا يصح) يعنى لا يحمل او لا ينفذ لما قدمه
من الاختلاف فى النفاذ (قوله ليحكم المكتوب اليه) يعنى ان وافق مذهبه
لما قال الزيلعى ولو حكم به يعنى على الغائب حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نقده
بجلاف الكتاب الحكمى حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به
فلزمه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له اه وهذا اذا كان بينهما مسافة بحيث
لا يمكن ذهاب الشاهدوا بابه فى يومه على
المفتى به كفى البرهان (قوله) وهو نقل شهادة حقيقة (بشير الى ما قلناه ان
المكتوب اليه يحكم رأيه وان خالف رأيه رأى الكاتب بخلاف السجل فانه
ليس له ان يخالفه وينقض حكمه لانه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين شهدوا
فى الحادثة وفى الشهادة على الشهادة لا بدل من تعديلهم كما فى التبيين (قوله)
وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه) هى كان يكلف المدعى انه كان له عبد آبق وهو
اليوم فى يد فلان ويعرف العبد بآية التعريف كذا ذكره الزيلعى

في اثباتهما (وذكر) مطلق على قوله وكتب بها (اسمه) أي اسم القاضي الكتاب
 (ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد
 غيب الدعوى الصادرة من فلان بن فلان) ولا يصح الاختصار على قوله غيب الدعوى
 ولا يكفي ان يكتب عن له ذلك (و) غيب (الاستشهاد) حتى اذا شهد شاهد قبل الاستشهاد
 لا يقبل (شهادة صريحة متفقة اللفظ والمعنى) قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق
 لفظا ومعنى (وقرأه) أي القاضي الكتاب (على من اشهدهم) يعرفوا ما فيه (او يعلمهم به)
 ان لم يقرأ عليهم اذ الشهادة بلا علم (وكتب اسماءهم وانسابهم) أي اسماء شهود الطريق
 وانسابهم (فيه) أي في الكتاب الحكمي فان كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
 بدون الكتابة كذا في الخلاصة (و) كتب تاريخ الكتاب (و) لو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله
 وان كتب بنظره لم هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكفي بالشهادة ان لم يكن
 مكتوبا (و) ختمه عندهم (وسلم اليهم) ثلاثتهم التعبير وهذا عندنا حقيقه ومحمدا
 ههنا علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به (وابو يوسف لم يشترط ذكر
 اسم المكتوب اليه ونسبه) بل جوز أن يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذان من
 القضاة (ولا القراءة عليهم وختمه) فسهل في ذلك سبيل ياتى بالقضاء وليس الختم كالعادة
 (وعليه التأخرون) توسعة على الناس فالحاصل ان يجعل القاضي الى القاضي لا يكون
 الا بعد اذكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم
 ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم أي المدعى المعلوم أي المدعي
 على معلوم أي المدعي عليه والقياس بأبي جواز العمل بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون
 اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في
 الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه ولكنه جوز
 فيما يثبت بالشهادات لما حجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد لهم على حقه في بلدة وخصمه
 في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يمكن من ان يشهد على شاتهما اذا كثرت
 الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة
 بالكتاب الى مجازي ذلك القاضي (لا يقبل) أي نقل الشهادة (الامن) قاض (مولي)
 من قبل السلطان احتراز من الحكم (بالجمعة) أي يقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل
 من قاضي رستاق (ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعي عليه كافرا)
 لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فتكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم (ادعى على
 غائب مالا واراد ان يبعث وكيله) لتخصيله (استخلفه) أي المدعي (القاضي) باتك
 (ما قبضته كلالا وبعضا وما برأت ذمته وما تمل ان رسولا او وكيلك قبض منه) لان
 ذلك الغائب يحتمل ان يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه ولا
 يكون له بدنة فيثبت بوجهه اليين على المدعي فاذا حلف قبل بدفع ذلك وتقصير
 السافة (فانقطع الشهود) أي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه (او
 وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض آخر اشهدا على شهادتهما

(قوله شهد غيب الدعوى) أي بعد
 الدعوى (قوله لا يقبل أي نقل
 الشهادة الا من قاض الخ) قال الكمال
 والذي ينبغي ان يمد عدالة شهود
 الاصل والكتاب لا فرق أي بين
 ان يكون من قاضي رستاق او غير

رجلين (آخرين كافي الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقها) اى الشهادة على
الشهادة (بدلها) اى بدل الشاهدين الاصلين (فانهما) اى ما كتب بدلها (الى من انى
اليه الاصل) اى الاصل المكتوب ان كان الخصم في بلده (او الى قاض آخر) ان لم يكن
فيه (ثم) الى آخر (وتم) الى آخر (الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته) لما فرغ
من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضى الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب
المكتوب اليه فقال (ثم انه) اى من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء وانتهاء
(لا يقبله) اى نقل الشهادة الى بحضور الخصم) لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة
اذا الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة
شهود الاصل بعبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضور الخصم فكذلك لا يفتح
الكتاب الا بحضور الخصم بخلاف سماع القاضى الكاتب الشهادة لانه للنقل للحكم
وهذا الحكم (قيل ولم يشترطه ايضا ابو يوسف) قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله
من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد
ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاهرب حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان (و)
لا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذا الخط يشبه
الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضى ملزم اذ يجب على
المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا بينه (فاذا شهد عنده) اى شاهدا الطريق
عند القاضى المكتوب اليه (انه كتاب القاضى فلان بن فلان وعده لواقعه) قال في الكافي
الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة
انما يمكن بعد قيام الخصم (واقراء على الخصم والزمه ما فيه ان بقى كاتبه قاضيا فيسطل)
اى كتاب القاضى (ان زال عن القضاء) بموت او عزل او زوال اهلية القضاء عنه (قبل
وصوله) اى الكتاب (اليه) لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما يقوله باعتبار
الولاية الشرعية فاذا لم يبق ما دام الى الاصل ولهذا لو اتى قاضيان في عمل احدهما
او في مصر ليس من علمهما فقال احدهما للآخر قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانفناء
الولاية (كذا زوال المكتوب اليه عنه) اى من القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا بسبب
بطلان كتاب القاضى الكاتب (الا اذا كتب بعد اسمه) اى اسم المكتوب اليه (والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين) فانه لما عرف الاول صحت كتابته القاضى اليه فيجعل خبره
تعاله وكمن شئ ثبت نعا ولا قصدا (وان كتبه) اى قوله الى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين (ابتداء) اى بلا تسمية القاضى المكتوب اليه (جوز ابو يوسف)
فانه توسع بعدما تلى بالقضاء (فانه قال الخصم) بعد وصول الكتاب (لست الذى
كتب فيه فعل المدعى اثباته) باقامة البيئة على انه هو وطن عند هذا القاضى في
القاضى الذى كتب اوفى الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضى الذى كتب
الكتاب وقال لهذا القاضى انى آتيتك بما اوضح به هذا عندك او قال له سل عن

(قوله قبل ولم يشترطه ايضا ابو يوسف
الخ) بشر بانه ضعيف من ابي يوسف
وقال الزباجي قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يأخذ القاضى المكتوب اليه
الكتاب بغير بينة ولكن لا يعمل به
الا بينة وهذا اه اول اذ يفيد انه غير
ضعيف وايضا استدلاله بقيل لا يطابقه
(قوله والحكم بعد ذلك) اى بعد
قيام البينة بانه كتاب المرسل يقع بماعلمه
من الكتاب (قوله قال في الكافي
الصحيح الخ) كذا ذكره الكمال ثم قال
وما ذكر محمد رحمه الله تعالى اصح اى
يجوز الفتح قبل ظهورها اى العدالة بعد
الشهادة بانه كتابه (قوله والزمه
ما فيه) يعنى بعد ثبوت معرفته عنده
بانه هو المدعى عليه (قوله فيسطل
بموب او عزل او زوال اهلية القضاء
قبل وصوله) اى الكتاب اليه يعنى
قبل فرائده لا بمجرد وصوله كافي التبيين
ولذا قال الكمال العبارة الجيدة ان يقال
اومات قبل قراءة الكتاب لا يقبل وصوله
لان وصوله قبل ثبوته عند المكتوب اليه
وقراءته لا يوجب شأ (قوله فان قال
الخصم لست الذى كتب فيه فعل المدعى
اثباته) ليس الانكار شرط ابل كذلك
لو اقرانه هو المكتوب فيه لا بد من ثبوت
معرفته عند القاضى لاحتمال التواطؤ

ذلك فانك تجده على ماقلت وقال فيهم ماسقط به هذا لثبوتهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق هيدأ ومحدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست بمرج مفرد فلا يتمتع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة على الجرح المفرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بمرج مفرد لهذا اذا اقام شاهدين وان اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعني انه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فنقع شبهة في القضاء والقضاء مع شبهة لا يجوز فينقص فان وجد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضى بالكتاب كذا في شرح ادب القاضي للخصاف (وان مات) الخصم (نفذه) اي القاضي الكتاب (على وارثه او وصيه) لقيامهم عقابه (بجاز نقل شهادة شاهد واحد) يعني اذا كان لرجل على رجل آخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدة اخرى في بلدة اخرى عليه واراد ان يتل شهادته من في بلدة ويدعى على ذلك الشخص ويتمك بكتاب الشهادة وبشاهد هناك جاز (و) جاز (كتب توكل فائب) يعني اذا كان لرجل على رجل آخر في بلدة اخرى دعوى واراد ان يوكل رجلا في تلك البلدة ليخاصم من جانبه مع ذلك الرجل جاز ايضا (واختلف في حكمه) اي القاضي (بعلمه) قالوا ان محمد ارجحه الله تعالى اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة انه ان القاضي لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون ظالما فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر يعني شاهدين كذا في الممادية ثم لما فرغ من ذكر الجمل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي الجمل من تمام التبيين وبيان الصك والجمعة والوثيقة فقال (والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار) من المدعي عليه (او الانكار) منه (او الحكم) بعد انكاره (بالينة) من المدعي (او النكول) عن اليمين من المدعي عليه (على وجه رفع الاشياء وكذا العجل) قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا لاحتمال لان المدعي بدعواه يستحق المدعي به على المدعي عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في المجملات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي احضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره اذ بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعي عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعي عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه

(قوله سمع القاضي هذا الطعن) شامل لما لو ثبت العدالة عند القاضي الكاتب واليه اشار الكمال بقوله ثم يذكر اي القاضي الكاتب انه عرفهم بالعدالة او عدلوا لان الخصم اذا حضره الثاني قد يكون له مطلق فيهم او في احدهم فلا بد من تعيينهم ليتمكن من الطعن ان كان (قوله وجاز كتب توكل فائب) لا يخص بهذا الباب لصحة الوكالة بدونه وهو الاخبار (قوله واختلف في حكمه) اي القاضي بعلمه (المتار هدم حكمه) به في زماننا والله اعلم

(قوله وقال يصنع فيه مالا بصير بالعلو)

قال الزيلعي قبل ما حكى عنهما تفسير لقول أبي حنيفة على معنى أنه لا يمنع إلا ما فيه ضرر مثل ما قال وقبل فيه خلاف حقيقة ولو تصرف صاحب السفلى في ساحة السفلى بأن حفر بئرا عند أبي حنيفة له ذلك وإن تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بملة الضرر اهـ (قوله لا يفتح أهل الأولى بابا في الثانية) هو الصحيح وقيل لا يمنعون لأنه رفع جدارهم ولهم نقص كله (قوله حتى لو بيع فيها دار لا يكون لأهل الأولى حق الشفعة فيها أي بحق الشركة في الطريق إذ لو كان جاريا ملاصقا كان له به الشفعة) (قوله فقال أنه جمعدني الهبة) ذكر الجمعد ليس شرطا إذ لا فرق بين أن يذكره أو لا فكذا ينبغي حذفه كافي المتن (قوله وادعى وقابعد وقت الهبة الخ) قال الزيلعي ولو لم يذكر لهما تاريخا وذكر لاحدهما ينبغي أن تقبل بيته لأن التوفيق يمكن بأن يجعل الشراء متأخرا (قوله قال اشترت مني هذه الجارية الخ) وللقائل ردّها على بائعها بالعيب القديم بعد ذلك لتأم الفسخ بالتراضي وفي النهاية إذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشتري ليس له أن يردّها والأشبه أن يكون هذا التفصيل بعد القبض وأما قبل القبض فينبغي أن يرد عليه مطلقا لأنه فسخ من كل وجه في غير العقار كذا في التبيين (قوله ثم ادعى أنها زبوف أو نهرجة صدق) عبرتهم إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يقوله موصولا أو مفصولا بخلاف ما إذا قال قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دواء الزبوف مطلقا مفصولا أو موصولا كافي التبيين وأشار

وكذلك قالوا في السجلات إذا كتب ونفيت لمحمد هذا المدعى على أحد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا إذا كتب في الحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا إلى المتداهين لا يفتى بيمينته لأن الإشارة المعبرة هي الإشارة عند الحاجة إليها في موضعها ولعلمهم أشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى وأشاروا إلى المدعى عند الحاجة إلى إشارة إلى المدعى عليه فيكون ذلك إشارة إلى المتداهين ولا تكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بالبلغ الوجوه قطعا لوهم (والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار ونحوها) في المغرب الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره معرب والجهة والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل والحضر والصك لأن في كل منها معنى الجحبة والوثيقة

مسائل شتى

جمع شئت بمعنى منفرد (لا يتعدو سفلى فيه) أي في السفلى (ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو) يعني إذا كان علو رجل وسفلى آخر فليس لصاحب السفلى أن يتدب فيه وتداول أن ينقب كوة بلا رضا ذي العلو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان مضر الذي العلو أولا وقال يصنع فيه مالا بصير بالعلو وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبنى في العلو بيتا أو يضع جذوا أو يحدث كنيفا (زائفة مستطيلة تنشعب منها زائفة غير نافذة لا يفتح أهل الأولى) من حائط دراهم (بابا في الثانية) لأن فتحه للزور وليس لهم حق المرور في الزائفة السفلى بل هو مختص بأهلها لأنها بجميع أجزائها ملك لأربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لأهل الأولى حق الشفعة فإذا أرادوا حداثا بفتح بابا فقد أرادوا أن يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لأن حق المرور فيها العامة (بخلاف زائفة مستندرة لثق طرفها) حيث يجوز له أن يفتح بابا في حائطه في أي جانب شاء لأن هذه سكة واحدة وهي بمنزلة السكة المشتركة في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت فيها دار كانت الشفعة لكل على السواء فيفتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع (ادعى هبة في وقت فسئل بينه وبينه هبة على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا) يعني ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له وسلمها إليه في وقت كذا فأنسأله القاضي البينة فقال أنه جردني الهبة فاشترتها منه وادعى وقابعد وقت الهبة وورهن عليه يقبل ولو ادعى وقابعد وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق أن التوفيق في الوجه الأول يمكن فلا يتحقق التناقص لجواز أن يقول وهب لي منذ شهر ثم جردني الهبة فاشترتها منه منذ أسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقص (قال رجل لا أشرأ شريت مني هذه الجارية فانكر) أي الآخر الشراء (للقائل) أي جاز لمن قال اشترت (ولمؤها) وكان الظاهر أن لا يجوز لأقراره بملك الغير (أن ترك) أي البائع (الخصومة) لأن المشتري لما جمعد كان فسخا من جهة أذ الفسخ ثبت به فإذا ترك البائع الخصومة ثم الفسخ باقتران العمل به وهو ماسك الجارية ونقلها (أقر) بقيض عشرة دراهم ثم ادعى أنها زبوف أو نهرجة صدق مع يمينه وفي السئوفة لا أي لا يصدق لأن اسم الدراهم يقع على الجياد والزبوف والنهرجة دون السئوفة

(ولهذا)

إليه بقوله لكن أقر بقيض الجياد

ولهذا يجوز الجوز في الصرف والسلم بالزبوف والتبرجة بالاستنوفة والقبض
لا يختص بالجاذب فلا تناقض بين دعوى الزيافة او التبرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم
فيقول (كن اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء) اما اقرار بالثلاثة الاول
فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن
قبض حقه الزبوف ما برده بيت المال والتبرجة ما برده التجار والاستنوفة ما غلب عليه
النفس (قال) رجل (لا خرك على الف فرد) اي قال لبري عليك شيء (ثم صدقه)
اي قال في مجلسه بل لي عليك الف (لغا تصديقه بلا حجة) اي لا يكون على انقرشي لان
المقر له اذا قال لشيء لي عليك فقد راد اقراره والمقر له يفرد بالقرار فقلت بطله بنفسه
فاذا بطل برده انقضى بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه (ادعى
خمس مائة فقال المدعي عليه أه فيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة مائة
لكن لا تدري انهما من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبري المدعي عليه) كذا
في العمادية (اقام البيعة على شراء واراد الرد ببيع ردت بيعة بالثقة على رايه من كل
هيب بعد انكاره بعه) يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامنة وانكر
المدعي عليه البيع فبرهن المشتري عندهم وحسم عياقه واراد رد هافره عن البائع انه
بري اليه من كل هيب لم يقبل للتناقص بين الكلامين اذ شرط البعوضة من الهيب تصرف
في العقد بتغييره من اقتضاء صفة السلامة الى غير ما وتغيير العقد من وصف الى وصف
بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف وجه الله تعالى انه يقبل
اعتبار بفصل الدين ولهما ان الدين قد يضي وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا (بطل
صك كتب ان شاء الله في آخره) اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب
في آخره ومن قام بهذا الذكرا الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب
ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل الذكرك له عند الامام وعندهما يصرف
الاستثناء الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى
ما يليه لان الذكرا الاستثنائي ولو صرف الى الكل بكور لا بطل وله ان الكل كشي
واحد يحكم العطف فيصرف الى الكل كافي الحكمات المعطوفة كقوله عبده حر ومرة
طالق و عليه انشئ الى بيت الله ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير
كفصل السكوت (ما ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا)
لان الاسلام ثابت في الحال والحال تدل على ما يلها كافي مسئلة الطاحونة اذا اختلف
المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي
وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق (كافي مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده) فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امر احداثا
والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات (قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غير دفعتها اليه) يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم ودفعتها
الودع لرجل آخر هذا ابن الميت لا وارث له غير دفعتها اليه يسي بدعي
الودعة اليه لانه اقر بان ما في يده حق انوارث بطريق اخلافة فصار كالأوارث

(قوله او احقه او الثمن او الاستيفاء)
محل عدم قبول دعواه الزيافة في هذه
الثلاثة ما اذا فصل واما اذا وصل ذلك
فانه يصدق وقال في النهاية لو اقر بقبض
حقه ثم قال انها ستوفة او رصاص
بصدق موصولا لا مفصلا وقال ذكره
شيخ الاسلام كافي التبيين (قوله الزبوف
ما برده بيت المال) ذكره الزبلي ثم
قال وقيل هي المشوشة والتبرجة
هي التي تضرب في غير دار السلطان
والستوفة صفر موهة وعن الكرخي
والستوفة عندهم ما كان عليه الصفر
او التماس هو القالب (قوله مات ذمي
الخ) جواب ما ورد نقضا على هذا
مذكور في التبيين والكافي

(قوله فان اقر بان آخره لم يفدا اذا كذبه الاول) قال الزباجي وبضمن المقر له الثاني نصيبه ان دفع للاول بلا فضاء (قوله تركه تسببت بين الورثة او الترماء بشهود لم يقولوا لانهم له وارثا او غير ما آخر لم يكفلوا) انما قيد بكونها تسببت بالشهادة ولم يقل الشهود لانهم له وارثا او غير ما لذكركم الخلاف في اخذ التكفيل واذا ثبت الارث والدين ﴿٤١٨﴾ بالافرار فانه يأخذ كفيلا بالاتفاق واذا

ثبت بالشهادة وقال الشهود لاني لم يفدا وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق كما في التبيين (قوله اي لم يأخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام) وهذا اي اخذ الكفيل شي احاط به بعض القضاة هو ظلم (قوله ولا وارث الا نبوت الملك للمورث) لعله ولا ارث كافي عبارة الكافي (قوله وقبل المنقول على الخلاف ايضا) يعني يترك النصف في يد ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ فيوضع على يد عدل ولا بد من هذا لكن تركه لوله ايضا ذبه يعلم ان الخلاف المتقدم كذلك هنا (قوله وهذا اصح) الاشارة الى قوله يعني يترك النصف في يد ذي اليد لا الى قوله وقبل المنقول على الخلاف لا يلزم عليه من هدم مطالبته لم ادعى واقادته ان الصحة في نبوت الخلاف وليس المراد الا نبوت الصحة لترك النصف في يد ذي اليد (قوله واذا قال مالي او مالي ملكه صدقة يقع على مال الزكاة) يعني على جنس مال الزكاة على الصحيح فيهما وذلك كالسواهم والتفدين وعروض التجارة سواء يلتفت نصا او لم تبلغ قدر النصاب سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرائطها وتدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف لا محدود ذكر في النهاية قول ابي حنيفة مع محدود لا تدخل الاراضي الخراجية ولا ترقى الخدمة ولا العقارات المثل المنزل ونياب

البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك ومن شايخنا من قال في قوله مالي ملك او جميع مالي في المسكين صدقة يجب ان تصدق (كان بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانها ما يستعملان استعمالا واحدا فيكون النص الوارد في احدهما واردا في الآخر فيكون فيه القياس والاستحسان كذا في التبيين

(قوله ثم ان كان صاحب حرفة اخ) المراد ٤١٩ امساك بما يحتاج اليه غير مقدر بشئ لانه يختلف باعتبار الحال والعبال (قوله

كان صاحب حرفة بمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحواليت بمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة بمسك قوت سنة وان كان تاجر بمسك مقدار ما يصل اليه ماله (صح الابصار بلا علم الوصى لا التوكيل بلا علم الوكيل) يعنى اذا وصى رجل الى آخره ولم يعلم الوصى حتى باع شئاً من التركة فهو وصى وبعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده بقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية (فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه) لان الاعلام بالوكالة اثبات حق التوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام ليشترط شرائط الالتزام (ويشترط علمه خبر عدل او مستورين كعلم السيد بختاية عبده والشفيع بالبيع والكبر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع) لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان التصرف يتصرف في ماله ويشبه الالتزامات فاقية من ضرر يفيق الاخر من حيث منعه من التصرف فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العددا والعدالة توفيرا على الشبهين حقهما (باع القاضى او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد) من يد المشتري (لم يضمن) اى القاضى او امينه لانه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلورجع الحقوق اليهم لتفاهدوا عن اقامتها فتختل مصالح الناس (ورجع المشتري على الغرماء) لانه عقد لم يرجع عهده على الساقط فوجب على من يقع له العقد والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كالوكان العاقد صيبا او عبد مجبورين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى التوكل (وان باع الوصى لهم) اى للغرماء (بامر القاضى وقبض ثمنه وصاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه) اى الثمن (رجع المشتري على الوصى) لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصى نيابة عن الميت لانه وان نصبه القاضى قائما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا يكون قائما مقام القاضى وحقوق العقد ترجع اليه او باشره في حياته فكذا ترجع الى من قام مقامه (وهو) اى الوصى (عليهم) اى يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان تاملا لهم ومن عمل لغيره علا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل واو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدنه لانه لم يصل اليه وقبل لا يرجع ايضا بما غرم للوصى من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصى كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي (القاضى اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى ملك كان من ماله اى الفقراء) (والثلاثان للورثة) كذا في الواقيات ووجهه مامر (امرك قاض عالم عدل برجع او قطع او ضرب قضى به على شخص وسلك فعله) (وقال محمد رحمه الله تعالى آخر الاقبال قوله حتى تعان الجملة لان قول القاضى بمحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به فقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون

بشئ حذف لفظه ايضا لان القول الثانى ليس حكمه كاملا ولم تقع في الكافي على ما رأيت. وقوله كذا في الكافي ليس الا على ما ذكرنا

على نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب القاضى الى القاضى فانهم اخذوا
فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضى امين فيما فوض
اليه ونحن امرنا بطاعة اولى الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ
ابومنصور ان كان القاضى حالاً عادلاً يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة
الخطأ والخيانة (وصدق عدل جاهل مثل فاحسن تفسيره) بان يقول في الزمانى
استفشرت المقربة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجح ويقول في حد السرقة
انه ثبت عندى بالحجة انه اخذ نصاباً من حرز لاشبهة فيه وفي القصاص انه قتل عدداً
بلاشبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله (ولم يقبل قول غيرهما) وهو جاهل عادل فاسق
وحالم فاسق لتهمة الخطأ بالجهل والخيانة بالفسق (الا ان يعان سبب الحكم)
يعنى سبباً شرعياً فحينئذ يقبل قول لا تنفاه التهمة (صدق معزول قال لزيد اخذت
منك الفاقضيت به ليكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق زادهى زيد
اخذه وقطعه ظلماً واقر) اى زيد (بكونه قاضياً) يعنى اذا قال قاض معزول لرجل
اخذت منك الفادرم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذت
ظلماً فالقول للقاضى بلايين وكذا القول قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلماً فالقاضى
يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقتوع يده مقراً بكونه حال قاضاً لانه لا
اقر به صار مقراً بشهادة الظاهر للقاضى لان فعل القاضى على سبيل القضاء لا يوجب
عليه الضمان فجعل القول قوله بلايين اذ لو لم يمه اليه صار خصماً وقضاء الخصم لا ينفذ
ولو انكر كونه قاضياً يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضى
ابضاً في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضياً صححت اضافة الاخذ الى حالة
القضاء لانهما معهود وهى منافية للضمان فصار القاضى بالاضافة الى تلك الحالة منكر للضمان
فكان القول قوله كما لو قال طلفت او امتقت وانا مجنون وجنونه كان معهوداً

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة (هى) لغزاسم للاقتسام كالقدوة
الافتداء وشرعاً (تميز بين الحقوق الشائعة) بين المتقاسمين (وركنها فعل يحصل به التمييز) بين
الانصاء كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيل والوزن والعددى والذرعى (وسببها
طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بمحصنة) حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة
وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز ما لكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة
وانما يتحقق هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل
فيكون تبديلاً لا افرازاً (وحكمها تعيين نصيب كل على حدة) لانه الاثر المترتب عليها
(ولا تسمى مطلقاً) اى سواء كانت في الثلثيات او القيمات (من معنى افراز هو اخذ عين حقه
و) معنى (مبادلة هى اخذ عوض عنه) اى من حقه اذا من جزء معين الا وهو
مشتعل على التسيبين فكان ما يأخذه كل منهما نفسه ملكه ولم يستفد من صاحبه
فكان افرازاً والنصف الآخر كان مستاحباً فصار له عوضاً عما في يد صاحبه

(الا في كتاب القاضى الى القاضى)
جواب عما ذكر قياساً على قول محمد
لانه قال في الكافي وعلى قياس هذه
الرواية لا يقبل كتاب القاضى الى
القاضى عند محمد ثم ذكر كراهنا (قوله)
وجه ظاهر الرواية في الاولى) اى في امر
القاضى (قوله وقال الشيخ ابومنصور
الح) هذا وفي الذخيرة القسمة اربعة
طام عادل وحالم جائر وجاهل عادل
وجاهل جائر يقبل قول الاول بمجلا
ومفسر او الثالث مفسراً لا بمجلا لا الثاني
والرابع بمجلا ومفسراً والله اعلم

كتاب القسمة

(قوله وركنها فعل) قال الشيخ على
المقدسى رحمه الله تعالى اقول في جعل
الركن ما ذكر من الكيل والوزن نظر
لانهم اختلفوا في ان اجرة القسمة على
الرؤس او الانصاء وانفقوا على ان
الكيل ونحوه على الانصاء تأمل (قوله)
وشرطها عدم فوت المنفعة) اى شرط
لزومها بطلب احد الشركاء ولذا قال
في البرهان فلهذا لا يقسم حائط وحمام
ونحوهما بصليب احدهما اه

(قوله والمعنى الافراز يجبر عليهم في متحد الجنس من غير التليات فقط عند طلب احدهم) فيه تأمل لانه يوهى انه في متحد الجنس المثلث لا يجبر الآبى على القسمة وهو خلاف النص والطاق الجبر في متحد الجنس القيمى ولا يشمل العبيد في غير النعم لان رقيق النعم يقسم بالاتفاق ورقيق غير النعم لا يقسم بطلب احدهم ولو كان اما خالصا وعبيدا خالصا عنداى حنيفة والفرق لاى حنيفة بين الرقيق وغيره من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة ﴿٤٢١﴾ كاذهن والكياسة وبين الغائبين وغيرهم تعلق حق الغائبين بالمالبة دون

العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسم ثمنها كما في التبيين ﴿٢٠٢﴾ زرع بينهما في ارض لهما اراد اقسمة الزرع دون الارض وقد سئل لا يجوز لانه مجازفة وهى لا تجوز في الاموال الربوية قاله ابن الصبا وبخالفه قول قاضيان وان كان الزرع قد ادرت وشرط الخصاص جازت القسمة عند الكل اه فلينظر ما بين القنطين ﴿٢٠٢﴾ تنبيه آخر ﴿٢٠٣﴾ لم يتعرض المصنف لثبوت الخيار وقال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبرى الآبى كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبى في ذوات الامثال كالمكبلات والموزونات وقسمة يجبر الآبى في غير التليات كالتياب من نوع واحد والبقر والنعم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار صلب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيارات الجميع وفي قسمة ذوات الامثالا كالمكبلات والموزونات ثبتت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير التليات كالتياب من نوع واحد والبقر والنعم ثبتت خيار العيب وهل ثبتت خيار الرؤية والشرط على رواية ابى سليمان ثبت وهو الصحيح وهذا الفتوى وعلى رواية ابى حفص لا ثبت وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار

فكان مبادلة (وان) وصلية (غلب الاول) اى معنى الافراز والتمييز (في التليات) وهى المكبلات والموزونات والعدييات المتقاربة لان ما يأخذ مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه (وان) غلب (الثانى) اى معنى المبادلة (في غيرها) يعنى الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كأنه أخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله (فياخذ شريك حصته بقبضة صاحبه في الاول) لكونه عين حقه (لا الثانى) لكونه غير حقه (ولمعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس) من غير التليات فقط (عند طلب احدهم) يعنى ان المبادلة لما كانت ثابتة في القليات كالحوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم بطلبه القسمة يسأل القاضى ان يخصه بالانصاف بنصيبه ويمنع الآخر من الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر على القاضى قسمتها لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو توافقوا جاز لان الحق لهم (ويستحب نصب قاسم برزق من بيت المال) لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء فقام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضى (وصح نصبه بأجر على عدد الرؤس) اى رؤس المتخاصمين عند الامام لان النفع لهم على الخصوص وعندهما على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وفدينكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له أخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (ويجب كونه هذا طالما لها) اى بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهى بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالعدالة (ولا بعين واحد لها) اذ لو تعين لحكم بالزيادة على اجر مثله (ولا يشترك القسام) لثلاثواضعوا على مائة الاجر فيؤدى الى الاضرار بالناس (وصحت برضاء الشركاء) لولايتهم على انفسهم واموالهم (الا عند صغر احدهم) فحينئذ لا تصح بل يحتاج الى امر القاضى بقصور ولايتهم عنه (قسم تقليدا هو ارثه او عقارا ادواشراء او ملكه مطلقا ولو ادواشراء من زيد) لا اى لا يقسم (حتى يرهقوا على موته وعد دورته) لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف الاماميين لهما انه في ابديهما وهو دليل الملك والافراز امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشتري والبينة لا تقيد لانها على المنكر لكنه يذكر في

في القسمة ذكرنا انه غير صحيح ان اراد به النوع الاول وان اراد به النوع الثانى فهو صحيح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به النوع الثالث فيكون صحيحا على رواية ابى حفص اما على رواية ابى سليمان وهو الصحيح لاني باب الجار من قسمة شرح الكافي اه (قوله وصح نصبه بأجر) يعنى صح نصبه ليقسم بأجر (قوله وعندهما على قدر الانصاء) هو رواية عنه وروى عنه الحسن انها على طالب القسمة دون المنتفع لنفسه وضرر المنتفع كافى البرهان (قوله ولا بعين واحد لها) لهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم على استئجار القسام

صك القسمة انه قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم وله ان الميت يصير مقضيا عليه بقسمة القاضي وقول الشركاء ايس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت فان الشراكة قبل القسمة بقاء على ذلك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد ولا دمكوار باحده حتى يقضى منها ديونه وتغذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن الزكاة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه فلا بد من البينة وبسير بعضهم حينئذ مدعيوا البعض خصما وان كان مقرا (و لا) ان برهنا (اي العقار) معهما حتى يبرهنا (لهما) يعني ان ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها حتى يقيموا البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قبل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق البدن بما للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي (برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) اي العقار (مهم وفهم صغيرا وغائبا قسم ونصب قابض لهما هو وصي من الطفل ووكيل من الغائب لان في هذا النصب نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويمزل حق الغائب والصغير ويشهدانه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب او الصغير على حجة (وان برهن واحد من الورثة او شروا) اي الشركاء (وغائب أحدهم او كان) اي العقار (من الوارث الصغير والغائب او) كان معه (شيء منه) اي من العقار (لا) اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد فلا نه ليس معه خصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهما فليس احد يخصاه عن نفسه ليقم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث تكون القسمة قضاء بحضور المتخصصين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا شروا وغائب احدهم فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مفرورا بشراء المورث حتى لو وطئ امه اشتراها مورثه فولدت فاستحققت رجوع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد للفرور من جهته فانصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضور المتخصصين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فلك جديد بسبب باشره في نصيبه واهذا لا يرد بالعيب على بائع بابه فلا ينصب الحاضر خصما عن الغائب فحينئذ تكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان العقار مع الوارث الصغير او الغائب او شيء منه فلا نه هذه القسمة قضاء على الغائب او الصغير الحاضر باخراج شيء مما كان في يده عن يده بلا خصم حاضر عنهما (وقسم بطلب احدهم ان اتنع كل بحفته ويطلب ذي

(قوله) ولا ان برهنا (اي العقار) معهما حتى يبرهنا (لهما) كذا في الكنز وقال الزبلي رحمه الله تعالى والمسنف رحمه الله تعالى ذكر هذه المسئلة بعينها قبل هذا بقوله ودعوى الملك لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على انه ملكهم وهو رواية القدوري رحمه الله تعالى وشرطه هنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي ان بين اختلاف الروايتين بأن يقول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدوري كذا لان الصورة متحدة غير ان فيها اختلاف الروايتين كما رأيت في مثله تبين الروايات ولا يذكرون كل واحدة على حدة لان ذلك يوم اختلاف الصور على انه لا يلبق في مثل هذا المختصر الا ذكر احد الروايتين اهـ (قوله) ونصب قابض لهما قال ابن الغبيا في شرح الجمع اهـ ان القاضي انما ينصب عن الصبي الحاضر اما اذا كان غائبا فلاه وقال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى وهو منقوض بالغائب البالغ فتأمل اهـ (قوله) بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين) شامل لما لو كان احدهما صغيرا على ما قال قاضيان لوجاء البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من قسم وبأمره بالقسمة (قوله) واما الثالث وهو عدم جواز القسمة الخ) هو الصحيح فلا فرق بين اقامة البينة وعدمها وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم اذا اقام الحاضرون البينة على الموت وعدد الورثة كافي للبين

الكثير فقط ان لم ينفع الآخر لقلة حصته) يعني اذا انتفع كل من الشرا كما ينصيه
 قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها اذا
 طلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب
 صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاص وذكر الجبر
 صكه وذكر الحاكم في مختصره ان ابهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الحاشية وهو اختيار
 الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاص
 اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى (لا) اي لا يقسم (ان تضرر كل لقلة الا بطلبهم)
 لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تقر بنهاية ودعلي موضوعها بالنقص ونحو
 بالتراضي لان الحق لهم (ولا الجنسيتين بالتداخل) يعني لا يقسم الجنسيتين با دخال بعضه
 في بعض ان اعطى احد القسامين بيرا والاخر شاةين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك
 اذا لا اختلاطين الجنسيتين فلا تنفع القسمة فيميز ابل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون الجبر
 لان ولاية الاجار للقاضي ثابت بمعنى التميز لا المعاوضة (و) لا (الرفيق) يعني اذا كان
 لرفيق وهو العبد والامان اثنين وطلب احدهما القسمة فلا يخلو اما ان يكون مع الرفيق
 شيء آخر يصح به القسمة جبرا كالغنم والياب او لا فان كان صحيح القسمة في قولهم جميعا
 على الاظهر اما عندهما فظاهر واما عنداني حنيفة فيجعل الذي مع الرفيق اصلا في القسمة جبرا
 ويجعل الرفيق تابعه في القسمة وقد ثبت الحكم لشيء تعاوان لم يثبت قصد الكسب في البيع
 والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانوا ذكورا واناما لم يقسم الا برضاها وان كانوا
 ذكورا واناما لا يقسم القاضي بينهما عنداني حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقال لا يجبرهما
 عليهما الاتحاد الجنس كافي الابل والغنم وله ان التفاوت في الادى فاحش لتفاوت المعاني
 الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك قسمة واقرارا بخلاف سائر الحيوانات
 فان التفاوت فيها بقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكرو الانثى من بني آدم جنسان
 ومن سائر الحيوانات جنس واحد (و) لا (الجواهر) قيل اذا اختلف الجنس
 كاللاكي والبواقي لا يقسم لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة
 وقيل لا يقسم الكبار منها الفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب
 يجري على الطلانة لان جهالة الجواهر الفحش من جهالة الرفيق ولهذا الزوج على لزومة
 او يافوته او خالع عليها لا تصح التسمية ولو خالع او تزوج على هبد يصح فأولى ان لا يجبر
 على القسمة (و) لا (الحمام والبز والرجى الا برضاهم) وكذا الحائض بين الدارين لان
 القسمة تكمل المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب متفعاه انتفاعا فهو لا يصدق معنى القسمة
 فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لا تزمهم الضرر (دور مشتركة اودار ونسبة اودار
 وحائوت قسم كل وحده) فهنا امور ثلاثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازمة ثابتة
 او متفرقة لا تقسم هذه فبعية واحدة لا بالتراضي والبيوت تقسم مطالة التفار بها في
 معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت

(قوله قال في الحاشية وهو اختيار
 الشيخ الامام الخ) هو كذلك الا انه
 صورها في دار

(قوله وقال في الفصول كلها ينظر القاضي) قال الزبلي هذا اذا كانت الدور كلها في مصر واحد واما اذا كانت في مصرين لا يقسم حل هذا بالاجماع فياروا هلال وعن محمد انها تقسم (قوله وبصور القاسم ما يقسم) هو ان يكتب على قرطاس ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا (قوله وبعدله) بالدال المهملة وروي بعرله بالزاي اي يقطعه بالقسمه عن غيره (قوله وبذرعه) شامل البناء لما قال الزبلي وبذرعه ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليكنه التسوية في المالية ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء اهـ (قوله وبفرز كل قسم) بيان للافضل فان لم يفرزه او لم يمكن جاز كافي التبيين (قوله فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة الخ) اصل هذا ان ينظر في ذلك الى اقل الانصاء فيجعلها ٢٤ من جنسه حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها

اثلاثا واربعا جعلها ارباعا وهكذا (قوله) وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه ثم اذا خرج عقبه لصاحب السدس اخذ الثالث وتعين ما بقي لصاحب النصف او النصف اخذه الى الخامس وتعين الباقي لصاحب السدس (قوله ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا اذا دخلها مطلقا في القسمة الارضاهم رضاهم) كوز الدارهم ليست من التركة غير محترزة به عالو كانت من التركة اذا دخلها مطلقا في القسمة الارضاهم رضاهم كالكزولا يدخل في القسمة الدارهم الارضاهم كان اولي وهذا اذا لم يتعدر اما اذا تعدر فحينئذ ذلك وفي بعض الحواشي قال في النتائج لا يدخل الدارهم يرد اذا امكنه القسمة بدونها اما اذا لم يمكن عدل اضعف الانصاء بالدارهم والدنانير وفي بعض الشيخ وينبغي للقاضي ان لا يدخل الدارهم والدنانير فان فعل ذلك جاز وتركه اولي وقال في البدائع وينبغي ان لا يدخل في قسمة الدار ونحوها الدارهم الا اذا كان لا يمكن القسمة الا كذلك لان محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدارهم فلا يدخلها في القسمة الا عند الضرورة ومثله في الايضاح (قوله بلا شرط فيها) قيد به لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما

قسمه واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازمة وبالدار اذا كانت متباعدة وقال في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه وبمضى بها على ذلك واما الدور والضبعة والدور والحانوت فيقسم كل منها وحدها لا اختلاف الجنس ثم لا فرغ من بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة فقال (وبصور القاسم ما يقسم) اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على القرطاس ليكنه حفظه (وبعدله) اي يسويه على سهام القسمة (وبذرعه) يعرف قدره (ويقوم بناءه) اذ يحتاج اليه بالآخرة (وبفرز كل قسم بطريقه) اي يميزه عن الباقي بطريقه (وشربه) لئلا يكون نصيب بعضهم يتعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال (فاذا كان) اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف مثلا يجعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميتهم ويجعلها فرقة فنخرج اسمه الاول اسمه الثاني فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الارضاهم) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فأراد احد الشركاء ان يكون حوض البناء دراهم واردا لآخر ان يكون حوضه من الارض فانه يجعل حوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدارهم الا اذا تعدر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والتركة بينهم في الدار لافي الدارهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك (فان وقع مسيل قسم) هذا مرتبط بقوله وبفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من مميزات الاول (او طريقه في قسم الآخر بلا شرط فيها) اي في القسمة (صرف) اي المسيل او الطريق (هذه) الى القسم الاول (ان امكن) يحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر (والافسخت) اي القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا يحصل فتنسخ وتسايف على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل او طريق (جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين) في القسمة عنداى خيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز لانهما شهادة على فضل

اصاب كل واحد فله بحقوقه لا تنسخ القسمة ونزك الطريق والمسيل على حاله لانه يكون حقاله في نصيب (انقسمهما) الآخر كذا في شرح الجمع (قوله جاز شهادة القاسمين) احتزبه عن شهادة قاسم واحد لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير كما في التبيين (قوله عندا اختلاف المتقاسمين في القسمة عنداى خيفة وابي يوسف وذلك بان انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه قبلت عندهم (قوله وعند محمد الخ) هو قول ابي يوسف الاول وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما وقال اللحاوي رحمه الله تعالى اذا قسما باجر لا تنقل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ والاصح انها تقبل مطلقا كما في شرح الجمع

وفي المتن شهادتهما مقبولة سواء (٤٢٥ هـ) فيما باجرا وبجرا وهو الصحيح كافي السراج وسواء شهدا على القيمة لا غير

انفسهما فبطل ولهما انهما شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حصة (سفل ذوعلو وسفل
وعلو مجردان عن العلو والسفل قوم كل وحده وقسم بهما) اي بالقيمة لان السفل
يصلح للافصل له العلو كالكثر والرداب والاصطبل وغير ذلك فصارا كالجنسين
فلا يمكن التعديل بالقيمة (فراحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الفلظ) في القيمة
وزعم ان بعضا اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهر على نفسه بالاستيفاء (لا يصدق
الابحجة) لان القيمة بعد تمامها فقد لازم فدعى الفلظ بدعى لنفسه حق الفسخ
بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الابحجة فان لم توجد استخلف الشركاء لانهم
لو اقرروا الزمهم وان انكروا حللوا عليه لرجاء التكول فمن حلف منهم فخاص ومن
نكحل جمع بين نصيبه وانصيب المدعى فيقسم بينهما على ندر نصيبهما لان النسا كل
قالفر واقراءه حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصدرت لتناقض
واجب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لا تأمل حق التأمل ظهر الفلظ
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق (وان قال) اي احدا الشريكين
(قبضته) يعني نصيبه (فاخذ شريكه بعضه وانكر) اي شريكه (حلف) لانه
يدعى عليه القصب وهو منكر والقول المنكر مع اليقين (وان قال قبل اقراره) بالاستيفاء
(اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفنا) فبطلت اي القيمة لان الاختلاف
في مقدار ما حصل له بالقيمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كاذر في احكام
التحالف في الدعوى ولو اختلفا في اتقويم لم يثبت اليه لانه دعوى التعين ولا اعتبار به
في البيع فكذا في القيمة لوجود التراضي الا اذا كانت القيمة بقضاء القاضي والتعين
فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل (ولو اقرهما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
ببناقي بدا الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه اليقنة) لانه يدعى عليه حقا وهو
منكر (وان اقامها فالعبرة بيقنة المدعى) لانه خارج (ان استحق بعض معين من
نصيبه لاتفق مع القيمة) اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اي
القيمة اتفاقا (وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لاتفق مع عداي حنيفة) اي لاتفق
لكن له ولا ينفك (بل يرجع في نصيب شريكه) خلافا لابن يوسف فانه يقول
تنتقض القيمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح
انه مع ابن حنيفة كذا في الكافي (ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) اي
القيمة (الا اذا قضوه) اي الورثة الدين (اوبرأ الغرماء) ذم الورثة (اوقى
منها ما بقي به) اي بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط بقرعة
اقضوه فان قضوا صححت القيمة والافسخ لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع
الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين اوبرأ الغرماء ذمهم فحينئذ تصح القيمة لزوال المانع
فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما بقي بالدين فيمنع
لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه (ولو اظهر غيب فاحش في القيمة بالتضامن بطل) عند

(در ٥٤ ن) وفيه في الصحيح بالدين الفاحش سواء كانت بقضاء القاضي او التراضي

(قوله وان كانت بالتراضي له ان يطل القسمة) على حذف اداة الاستفهام ﴿٤٢٦﴾ (قوله ولو ادعى هيبالا) قال الزبلي

الكل لان تصرف القاضي بقيد بالعدل ولم يرد جدوان كانت بالتراضي له ان يطل القسمة
فقد قيل لا يكتفى الى قول من يدعيه لانه دعوى الدين ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة
او جود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي (ادعى احدا المتقاسمين دينا
في التركة صحيح) حتى اذا اقام البيه له ان ينقض القسمة ولم تكن قسمته ابراء من الدين
لان القسمة تصادق الصورة وحتى التبريم يتعلق بالمعنى (واو) ادعى (هيبالا) اي لا يصح
اوجود التناقص اذا الاندام على القسمة اقرار منه بان القسم م مشترك (وصحت المهادنة)
وهي ائمة فادلة من الهبة وهي الحالة الظاهر للتبني الثاني والتهاؤن تعامل بينهما
ان يتواضعا على امر في تراضوا به وحققة ان كلا منهما رضى به ثم واحدة واختارها
ومر القسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة للمنفعة بحسبها لكنها جازت بالاجابة
(في سكوت هذا بعضا من دار وذاك بعضا) سكوت (هذا علو هو ذلك) فلها (في خدمة
عبد) بان يخدم العبد (هذا) الشريك (يوما وذاك) الشريك (يوما) كسكنى بيت حدير بان
يسكنه هذا الشريك يوما وذاك يوما (و) خدمة (عبد) بان يخدم (زيدا هذا) العبد (و)
يخدم (يكرا) العبد (الاخر) اذا كانت المهادنة في المكان كانت افرازا من كل وجه
ولهذا لا يشترط فيه لتأنيت وجاز اكل منهم ان يستغل ما اصابه بالهبة في شدة ذلك في تحقق
او لاحد من المنافع على ملكه ولا كذا في العارية والاجارة في المهادنة في زمان افراز
من وجهه ويجعل كالاستقراض لتعديب شريكه فكان مبادلة من وجهه وانما ذلك لان
معنى الافراز تحقيق في المهادنة في المكان دون الزمان وكذا الوتاهيا في الزمان في عبد واحد
لانها متعينة فيه لتعذر التهاؤن في المكان والبيت الصغير كالعبد (لا في غلة عبد او عبدتين او)
غلة (بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة) اي لا يجوز المهادنة في
عذو الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد فلان التصديق يتعاقبان في الاستيفاء فظاهر
التغير في الحيوانات فتفوت المبادلة بخلاف المهادنة في استقلال دار واحدة حيث تجوز في
ظاهر الرواية لان الظاهر من التغير في العقار فافتراقا واما في عبدتين او بغلين فلان التهاؤن
في الخدمة يجوز لا ضرورة لا امتناع قسمتهما ولا ضرورة في الغلة لانهما قسم واما في ركوب
بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الركابين فلا تحقق التسوية فلا يجبر القاضي
عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه فلان التهاؤن يخص بالمنافع ولا يوجد في الاحيان
والضرورة تحقق في المنافع لا امتناع قسمتها بعد وجودها لسرعة فتلها بخلاف الاحيان

كتاب الوصايا

وجه ايراد هذا الكتاب و آخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الادبي في الدنيا
الموت والوصية معاملة وثب الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان
القسمة بين الورثة تكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم يسمي به الموصي به
والابناء ثم غلبت تسمى من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرا
يستعمل تارة باللام بقا اوصى فلان فلان بكذا بمعنى ملكه بعد موته

اي لا يسمع دعواه باي سبب كان اه
(قوله وصحت المهادنة) قال الزبلي
ويجوز فيها جبر القاضي كما يجزى
في قسم الاحيان ولا تبطل المهادنة بمت
احدهما ولا بمتها اه (قوله لكنها
جازت بالاجماع) كذا بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى لها شرب الآبنة
والسنة ما روى انه عليه الصلاة والسلام
قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر
وكانوا يتهاؤن كافي التبيين (قوله
وخدمة عبدتين) كذا يصح في غلة دار
او دارين وكان ينبغي ذكر هذا بالنسب
قوله بعدد لا في غلة عبد او عبدتين (قوله
اذا كانت المهادنة في المكان كانت افرازا
من كل وجه) هو لا وجه (قوله في
المهادنة في الزمان افراز من وجهه)
ويجعل كالاستقراض لتعديب شريكه
ولذلك اذا تهاؤن في دار فزادت غلة الدار
في نوبة احدهما على الاخر في نوبة الآخر
يشتركان في الزيادة بتحقيقا للعدل
بخلاف ما اذا كان التهاؤن في المنافع
فاستغل احدهما في نوبة زيادة وبخلاف
مالوتم ايتنا على الاستقلال في الدارين
وفضلت غلة احدهما حيث لا يشتركان
فيه (قوله لا في غلة عبد او عبدتين الخ)
قول ابي حنيفة وعندهما يجوز وجلة
الامران مسائل التهاؤن اثنا عشرة مسألة
في استخدام عبد واحد جاز بالاتفاق
وكذا في استخدام العبدتين على الاصح
والتهاؤن في استقلال عبد واحد او بغل
لا يجوز اتفاقا وفي العبدتين والبغلين
اختلاف والتهاؤن في سكنى دار واحدة
يجوز اتفاقا وكذا في غلته وكذا في سكنى
دارين وغنمهما بخلاف والظاهر انه يجوز
اتفاقا وركوب بغل او بغلين على خلاف كافي التبيين والله الموفق بمنه وكرمه كتاب الوصايا

(ويستعمل)

(قوله فيها بان الاول في بيان الوصية) يشتمل على باب الوصية بالثلث وباب العنق في المرض وباب الوصية للأقارب وباب الوصية بالخدم مآه والباب الثاني في الإيصاء فيه تساهل من إطلاق الاول على باب وقد ضمن امثاله **(قوله ركنها)** **(قوله)** اوصيت بكذا فلان ونحوه) يشير الى ان القبول شرط كإقرار في الخلاصة الوصية بشرط فيها القبول وذلك بالصرح او بالدلالة بان موت الموصي له بعد موت الموصى اه وبخالفه ما قال في البدائع واما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال اصحابنا الثلاثة اى الامام وصاحبه هو الإيجاب والقبول الإيجاب من الموصي والقبول ٤٢٧ من الموصى له فالمراد بوجود جميعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية

الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له وهو ان يقع اليأس عن رده وهذا سهل لخرج المسائل على ما ذكره وقال زفر الركن وهو الإيجاب من الموصي فقط اه وذكر التوجيه لكل **(قوله)** فلا يجوز من المملوك ولو مكاتباً (يعنى الملم بضيف الى العنق كإسياني) **(قوله)** والصغير يستثنى منه تجهيزه كإسياني **(قوله)** وكون الموصى له حياً وقتها (يرد عليه الوصية للحمل اذ بشرط وجوده لاحتجانه لان نفخ الروح يكون بعد وждانه وقتها غير حي) **(قوله)** وكونه غير وارث (يعنى وقت الموت) **(قوله)** لاسياني من عدم جواز الوصية للوارث (المراد عدم النفوذ) **(قوله)** وحكمها كون الموصى به الخ) هذا في جانب الموصى له واما في جانب الموصى فهو على اقسام مندوبة واجبة مكروهة مباحة كاستدكره **(قوله)** جازت بالثلث (لاجنبى) يعنى نفذت **(قوله)** ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت الموت) قال الزيايى وافرار المريض للوارث على حكمه وتماه فيه فليراجع **(قوله)** الا ان يجوز ورثته) قال الزيايى وان اجاز البعض نفذ عليه بقدر حصته واذا وجدت

ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصياله يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يترضوا للفرق بينهما بيان كل منهما بالاستقلال بل ذكرهما في اثناء تقرير المسائل وقد بين كل منهما ما ينافى رده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المتعين بمفهوم واحد صرف كلا منهما بادخال او المقتضى بينهما فقال (الايصاء جعل الغير مالاً كماله بعد موته او تنويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فهنا ما بان) **(بيان المنصين)** (الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه) وهى المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كإسياني (ركنهما قوله اوصيت بكذا فلان ونحوه) من الالفاظ المستعملة فيها (وشروطها كون الموصى اهل التملك) فلا يجوز من المملوك ولو مكاتباً والصغير والمجنون (وعدم استنرافه بالدين) لانه مقدم على الوصية كإسياني (و) كون الموصى له حياً وقتها اذ لو كان ميتاً بطلت الوصية (و) كونه (غير وارث ولا قاتل) كإسياني من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل (و) كون الموصى به قابلاً للتملك بعد موت الموصى) ما لا كان او منفعة (وحكمها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى له) لاقامة الموصى اياه مقام نفسه حتى وجب عليه الاستبراء للجاربه الموصى بها (جازت بالثلث للاجنبى وان لم يجوزها الوارث) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى اذا اوصى لاجبه وهو وارث ثم ولد له ابن صححت الوصية للاخ واولعكس بان اوصى لاجبه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا (لان الزيادة عليه) اى على الثلث لان حق الورثة تعلق بالله لانفاذ سبب زواله اليهم وهو استغناء عن المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك نقصه كما مر ولم يجوز في حق الورثة ثلاثاً اذ يرضيهم بآثار البعض (الا ان يجوز ورثته بعده) اى بعد موته (وهم كبار) لان الامتناع لحقهم وهم استغناء ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانما قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فلايس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود (ونذب باقل منه) اى من الثلث (عند فنى ورثته واستغنائهم بمحضهم) لانه تردد بين الصدفة على الاجنبى والهبة للقريب والاولى اولى اذ ينبغي بها رضائه تعالى

الاجازة بعد الموت تملكه المجاز له من قبل الموصى عند ناحى يجبر الوارث على التسليم **(قوله)** ونذب الخ) الوصية على اربعة اقسام واجبة كالوصية بردا لدبعية والديون الجوهولة ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلوات والصيامات ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة كالوصية لاهل الفسوق والعاصى كذا في الجنبى وفيه تأمل للمقال في البدائع الوصية بما عليه من القراض والواجبات كالبيع والزكاة والكفارات واجبة اه **(قوله)** واستغنائهم بمحضهم) قال في الخلاصة وقد راد الاستغناء عن ابى حنيفة اذ اترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف اى درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة آلاف اه

(قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الخ) لعله ليس لفظ الحديث وانما اشار اليه ثم ذكر دليله مقليا ولذا قال في الاختيار وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال صلى الله عليه وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج وهو كقال صلى الله عليه وسلم صدقة وصلة لانه فقير فتكون صدقة وقريب فتكون صلة وان كانوا اغنياء او يستغنون بميراثهم فقبل الوصية او لا وقيل يخبر لان الوصية صدقة او مبرة وتركها صلة والكل خير اهـ (قوله ولولاها ما اى لولا غناهم واستغنائهم بحصتهم) اى كائن بان كانوا فقراء ولا يستغنون بحصتهم فالترك اولى (قوله كترهما مع احدهما) قال بعض الافاضل يلزم ان يكون تركها اولى مع وجود الغنى فقط وكذا مع وجود الاستغناء فقط فبخالف ما سبق من كونها مندوبة عند وجود احدهما فقط وقد سبق انها مندوبة مع احدهما باقل من الثلث اهـ وهذا ظاهر وتكاف بعض من الفضلاء فقال قوله كترهما مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة والظاهر ان كلمة لاساقطة من (هـ ٤٢٨) اصل فان المعنى كترها لامع احدهما

(ولولاها) اى لولا غناهم ولا استغنائهم بحصتهم (فالترك اولى) لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبى فالاولى اولى لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (كترهما مع احدهما) اى ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى (ووجب اذا كان عليه حق الله تعالى كالحج والزكاة) لانه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته نخبة لذمته (وتؤخر) اى الوصية (عن الدين) لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبره الغرماء فيعتد نصحه لزوال المنع (وصحت) اى الوصية (بالكل) اى بكل ماله (عند عدم وارثه) لان المنع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى نصح (و) صحت (للملوك بثلث ماله) في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اموال او وصى بثلث ماله له مطلقا نصح وتكون وصية للعق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير الرسالة قال الامام النسفى الاصح انه لا نصح كالوصية بالعين وقال في التبة او اوصى لعبد القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا يخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخطابة لو اوصى لمكتاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدير نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبد القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا ان هندابى حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه بجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فينقضان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد (وصحت للحمل) بان يقول او صبت للحمل فلانة كذا

بغيره تفسيره بقوله اى ان لم تكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام اهـ واعتزضه فاضل ثالث فقال وفيه بحث اى في كلام الثاني لانه ان كان مؤدى قوله لامع احدهما عدمهما معا فهو ما ذكره بقوله ولولاها الخ فيلزم التكرار وان كان هدم احدهما يكون ذلك صورة كون الوصية مندوبة على ما ذكره فآخر كلامه بنافض اوله فتدبر اهـ ونص المذهب ما قال في الكافي الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبى والهبة للقريب والاولى اولى لانه ينبغي بها رضاه الله تعالى وقيل يخير كذا ذكرناه عنه وان كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية تصدق على الاجنبى والاولى اولى لقوله عليه الصلاة والسلام افضل

الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اهـ (قوله لانه لما قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك بعد مماته) (درهما)

كان ينبغي ان يقال عند مماته (قوله فاما ان يقيد هذا بما سوى العين) فيه تأمل اذ يشمل الدراهم الرسالة وتقدم ان الاصح انها كالعين فكان ينبغي ان يزيد بما سوى الدراهم الرسالة (قوله جازت الوصية في كلهم) عبارة قاضيان في قولهم قوله (وصحت للحمل) وبه ان ولد لافل من ستة اشهر من وقتها) كذا في الهداية والكنز وقال قاضى زاده بشرط ان يعلم انه موجود في البطن وقت الوصية له او به بان جاءت به لافل من ستة اشهر من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوى وصححه الاسيجابى في شرح الكافي واختاره المصنف اى صاحب الهداية اومى وقت موت الوصى بان جاءت به لافل من ستة اشهر من وقت موته على ما ذكره الفقيه ابو الايثم في نكت الوصايا والامام الاسيجابى في شرح الطحاوى واختاره صاحب الهداية هذا زيادة ما في العناية وغاية البيان اهـ وفي الكافي ما يدل على انه ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت كافي التبيين (قوله بان يقول او صبت للحمل فلانة كذا درهما) ينبغي بكذا درهما

(قوله لكن في الثانية انما تصح ان ولد الحمل لافل من ستة اشهر من وقتها) اعلم انما قيد بهذا في الثانية دون الاولى مشيا على ما اختاره صاحب الهداية لكن لا يعلم به حكم ابتداء الحي بالحمل في الاولى فكان ينبغي له ترك هذا القيد في الثانية ويعلم ابتداء وقت الحي به في صورتين من وقت الوصية من متنه ~~في~~ تبيينه اذا كانت الجارية معتدة حين الوصية يعتبر الولادة لاجل ثبوت النسب الى سنتين كما في الجوهر والمراد اقل من سنتين بما يمكن وجوده حال الوصية (قوله وفي السير الكبير ما يدل على الجواز) قال قاضي زاده كذا ذكره شراح الجامع الصغير ونعيم شراح الهداية ولم يقدروا صاحب المحيط فوهم ذكر في السير الكبير الخ واستنبط منه بطلان الوصية للحربي ولعل الحق رأى صاب المحيط اهـ وقال المرحوم جوي زاده انه لم يذكر في السير ما يدل على ما ذكره وهذه عبارته اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى مسلم الحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازة الورثة فقد فرق بين الوصية للحربي وبين الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جواز الوصية للحربي بحق الشرع لان الشرع نهاها عن برهم ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي والوصية للوارث ما امتنع جوازها لكونه منها بمن رآه الا يرى انه لو بره المورث في صحته يجوز وثاب على ذلك وانما امتنع جوازها لغيره ~~في~~ (٤٢٩) الورثة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فيجوز ان اجازتهم ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقها

درهما (وبه) اي بالحمل ايضا بان يقول او صبت بحمل جاري في هذه فقلان قال الوصلتين تصحان لان الوصية اخذت المراث والارث يجري في صورتين فتصح الوصية ايضا لكن انما تصح (ان ولد) اي الحمل (لاقل من ستة اشهر من وقتها) اي من وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يثبت بوجوده اذا ولد في هذه المدة (وبالامة الاجلها) فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استنساؤه وما لا فلا كما في البيوع وبصحيح اخر اذا الحمل بالوصية فتصح استنساؤه (ومن المسلم الذي وبالعكس) فالاول بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانه بعد الدمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا في الممات (لاحربي في داره) في الجامع الصغير الوصية للحربي وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهى عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الاية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا ينبغي بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احراز من حربي ليس في دارهم وهو المستأمن قال الحربي مادام في دار الحرب بمن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير (وللوارثه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث (وقالته مباشرة) سواء كان حامدا او خاطئا لقوله

ما ذكره في موضع آخر منه بقوله فنقول لا بأس ان يصل الرجل المسلم المشترك قريبا كان او بعيدا بحاربا كان او ذميا واستدل عليه بأحاديث منها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار الى مكة حين فتحها و امر بدفع ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان ابن امية ليقرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان وابو صفوان قال وبه نأخذ لان صلة الرحم محمودة ضد كل مافوق في كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركون جميعا اهـ مختصرا فلم اشك في ان مرادهم بما يدل على الجواز كلامه هذا لكن من اراد التوفيق لم يطلع على المراد فوفق رجبا بالغيب مع عدم استفادتهما او لا الفرق الثاني الذي بنى المرحوم بطلان الوصية عليه لدى هذا الكلام على انها محمودة ينبغي ان تفعل ولو كان الحربي في دار الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الاول من الفرقين لا يستقيم على ما نقلناه عن شرح السير فاختلاف في جواز صلة الحربي وهدمه لافي جواز الوصية له وهدمه لافضاء الفرق الثاني عدم جوازها اهـ عبارة المرحوم جوي زاده لانه تأمل في (قوله) وهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي مع (قوله) بعده لا بأس ان يصل المسلم الرجل المشترك قريبا كان او بعيدا بحاربا كان او ذميا (قوله وجه التوفيق) فلم تأذكره المرحوم جوي زاده انه لا احتياج الى هذا لعدم ثبوت ما يجوز الوصية للحربي (قوله) اقول لا ينبغي بعده بل وجه التوفيق الخ) قال قاضي زاده رحمه الله تعالى اقول هذا كلام عجيب فان لفظ السير الكبير على

لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز
 اه فيكيف يمكن ان يكون المستأمن هو
 المراد بما ذكر في السير الكبير اه (قوله
 فعرف بالحرمان من مقصوده وهو
 الارث) لعل صوابه وهو الوصية اذ
 الكلام في الوصية للقاتل لا الارث
 (قوله الاستثناء متعلق بالمستثنين) قال
 في البرهان الوصية للقاتل تجوز باجازه
 الورثة عند أبي حنيفة ومحمد وقال ابو
 يوسف لا تجوز ولو اجازها الورثة
 والخلاف في غير ثلثة عدا بعد اهل المقتل
 عدا بعد الوصية فانها تكون ملغاة
 بالاتفاق اه (قوله او يكون القاتل
 صبياً) معطوف على اجازة ورثته ولا
 يحتاج هنا الى اجازة الورثة كما اشار اليه
 ولما قال في شرح المجمع لو كان القاتل
 صبياً او مجنوناً اجاز الوصية وان لم تجز
 الورثة اتفاقاً من الحنفية اه ولعل الفرق
 بينه وبين قتل العاقل البالغ خطأ
 ان الصغير او المجنون ليس من اهل
 العقوبة وقصد غير معتبر في الاستحصال
 (قوله ولا من صبي الا في تجهيزه وامر
 دفنه) لكنه راعى فيه المصلحة لما قل في
 الخلاصة من الروضة لو اوصى بأن
 يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط
 ولو اوصى بأن يكفن في ثوبين لا راعى
 شرائط الوصية ولو اوصى بأن يكفن
 في خمسة اثواب او ستة اثواب راعى
 شرائطه ولو اوصى بأن يدفن مقبرة
 كذا بقرب فلان الزاهد راعى شرطه
 ان لم يلزم في التركة مؤنة الجمل ولو
 اوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد
 لا راعى شرطه (قوله قالوا وعليه
 الفتوى ذكره الزيلعي) كذا قال في
 البرهان لا تصح بآشارة معقل المسان
 الا اذا دام الى الموت على الفتى به اه

صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل ولا نه فصد الاستحصال بذل محظور وضوب بالحرمان
 من مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبب كوضع الحجر في غير ملكه
 (الا باجازه ورثته وهم كبار) الاستثناء متعلق بالمستثنين (او يكون القاتل صبياً) ذكره في
 الاسرار (ولا من صبي بمنزلة لانها تبرع وهو ليس من اهل) (الا في تجهيزه وامر دفنه) فانه
 يجوز عندنا استحساناً حتى اذا لم يكن بمنزلة المجرى اصلاً (وان) وصية (مات بعد الادراك)
 هذا متعلق بقوله ولا من صبي بمنزلة يعني اذا وصى ثم مات بعد الادراك لم تجز لعدم الاطية
 وقت المباشرة (او اضافها اليه) بان قال اذا ادركت ثنائي للقاتل وصية فانه لا يجوز
 لقصور الولاية فلا يملكه تجهيزاً وتعلقاً كافي الطلاق والعتاق (و) لا (من عهد) لانه ليس
 من اهل التبرع (و) كاتب وان ترك وفاء) لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندنا تصح
 في صورة ترك الوفاء (الا اذا اضافها) اي اضاف العبد والمكاتب الوصية (الى المتيقن)
 فحينئذ تصح لان اهليتها مائة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال اسقاطه (ولا من
 معقل المسان بالآشارة) اعلم ان اعيان الاخرس وكتابه كاليان بخلاف متعلق اللسان في
 وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود والفرق ان الآشارة انما تقوم مقام العبرة اذا
 كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصار ثلثة
 آشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقبل ان دامت الغفلة الى الموت
 يجوز اقراره بالآشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه هجر من النطق بمعنى لا يرجع زواله فكأن
 كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي (قبولها بعد موته) اي قبول الوصية لا يعتبر
 الا بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت (فيقبل قبولها وردها قبله) اي قبل
 الموت كما اذا قل لامرأته انت طالق فدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الفسخ
 (وبه) اي بالقبول (ملك) اي الموصى به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد لهذا
 لا برد الموصى له بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لتغيره بلا اختياره بخلاف البراءة فانه
 خلافه حتى ثبت فيه هذه الاحكام جبراً من الشارع بلا قبول لولائه عليه (الا ذمات
 موصيه ثم هو) اي الموصى له بلا قبول (فهو) اي الموصى به (لورثته) اي ورثة الموصى له
 استحساناً والقياس ان تبطل الوصية لما ذكرنا ان الملك موقوف على القبول فصار كمشترقات
 قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجده الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته
 تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي بيع
 شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة (وله) اي يجوز للموصى (الرجوع منه)
 اي الوصية (بقول صريح) نحو رجعت عا وصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالبهية (وفضل
 يقطع حق المالك عن الموصوب) كقطع الثوب وخياطته (او يزيد في الموصى به ما يمنع
 تسليمه بدونه كالبناؤه او بزيل ملكه كالباع) فان كل تصرف او جبر زوال ملك الموصى كان
 رجوعاً كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او هبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه
 فاذا زال عنه كان رجوعاً وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه لا تصرف الى حاجته

عادة فصار هذا المعنى اصلا ايضا (بخلاف غسل ثوب او صبيته) فانه لا يكون رجوعا
 لان من اراد ان يعطى ثوبه غيره بفعله عادة فكان تقريرا (الجمود ليس رجوع) لان
 الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجمود نفي في الماضي والحال فينبغي ان يضاف ولهذا
 لا يكون جمود النكاح مرفقا (كذا كل وصية توصيت به الحرام او ربا) فانه ايضا ليس
 برجوع لان وصف الحرمة والروبة يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع (و) قوله
 (كل وصية او وصيت به الاخر) فانه بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع
 لان ترك الشيء اسقاط والتأخير ليس باسقاط فان الدين اذا قل لمدينه تركت لك دينك
 كان ابراهمه ولو قال اخرت منك لا يكون ابراء كذا في الخط (و) بخلاف كل (وصية
 او وصيت بها في باطله) فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له (او الذي
 او وصيت به زيد فهو لغيره او لفلان وارثي) فان كلامهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على
 قطع التركة وانبات التخصيص له فاقضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار اراشوا
 اجازوا وان شاوروا بخلاف ما اذا وصي به لاخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ
 صالح للتركة والحمل قبلها فيكون العبد مشتركا بينهما (ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى)
 من الوصيتين (بحالها) لان بطلان الاول من ضرورات الاثبات للثاني فادام ثبت له
 فهو الاول (ولو) كان فلان (حيا) وقتها فقات قبل الموصي فهي ورثة الموصي (لما لان
 الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق
 الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي (تبطل هبة المريض ووصيته من نكحها بعدهما) اي
 بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان كون الموصي له وارثا او غير وارث لجواز
 الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا
 او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا وصى المريض لامراة بشيء او وهب
 لها شيئا ثم تزوجها مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها انجاب مضافا
 ما بعد الموت وهي وارثة حيث بدو الوصية للوارث باطله واما الهبة وان كانت منجزة صورة
 فهي كالضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقت موقع الوصايا لانها تبرع بتقرر حكمه عند
 الموت (بخلاف اقراره) فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها مات جاز اقراره
 لما مر ان الاعتبار فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه (و) تبطل
 (وصيته وهبته واقراره لابنه كافر او عبدا او مكاتب ان اسلم او اعتق بعد ذلك) اي
 بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلان المران المعتبر فمما حال الموت واما
 الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البتة قائم وقت الاقرار
 فيورث تهمة الاثارة فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا (المقعد) وهو العاجز عن
 المشي لداء في رجله (والفلوج) الفالج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه عن الحس
 والحركة الارادية (والاشل) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة (والسلول) وهو
 الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرئة (ان طال مدته سنة كالصحح والا
 فكلريض) يعني ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها ونصرف بشيء

(قوله الجمود ليس رجوع) هو قول
 محمد وهو الصحيح كافي التبيين وماله
 الفتوى كافي البرهان وقال ابو يوسف
 هو رجوع (قوله كذا في الخط) (وذكره
 في التبيين والكافي) (قوله فهو لغيره او
 لفلان وارثي) القيد بالوارث خاص
 بالخير وهو فلان فقط (قوله ثم الورثة
 بالخيار) يعني في تجوز الوصية لفلان
 نوارث كذا ذكره قاضيان وامامهم
 فالوصية له لا تنوقف على اجازتهم (قوله
 بخلاف اقراره) يعني للمرأة كاشرح به
 ويعتبر اقراره من جميع المال كافي التبيين
 (قوله ان طال مدته سنة كالصحح والا
 فكلريض) كذا فسر الطول بسنة
 في الخاتمة وفيه هذا في الخلاصة بما اذا لم
 يغير حاله فقال اذا طال به المرض ولا
 يخاف عليه الموت كالفاخ والشلل اذا
 كان زمنا او مقعدا او يابس الشئ فهذا
 يكون حكم المريض الا اذا تغير حاله من
 ذلك ومات من ذلك التغير فافضل في حالة
 التغير يعتبر من الثلث اه والله اعلم

من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مثقلة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامه لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوى (اجتمع الوصايا) وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا (وصاف الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض) سواء قدمه الوصى او اخره كاللحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاله (وان تساوت) في القوة (قدم ما قدم) اى الوصى في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاله عنده والثابت بالظاهر كالتاب بالنص ولونص على تقديم ما بدأ به من مقتضيه كذا هنا (اوصى بحج حج منمرا كبا من بلده ان كفى نفقته) لان الواجب الحج من بلده ولها يعتبر فيه من المال ما يكفي من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا اذا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه (والا) اى وان لم تكف (فن حيث تكفى) والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدت وجه الاستحسان انما قلنا ان فرضه تنفيذ الوصية فتفقد ما يمكن (مات حاج في طريقه واوصى به) اى بان يحج عنه (يحج كذلك) اى من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفى وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث تبلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق وامان لا وطن له فيج عنه من حيث مات لا بجاء ذكره الزبلي (اوصى بان يحج عنه هذه المائة فذلك منه ادرهم يحج عنه بما بقى من حيث تبلغ) استحسانا (وان لم يملك شئ حج بما كان بقى منه شئ رد على الوارث) لان التركة حق الورثة اما اشتغل بحق الوصية بخلاف الوصية باعتناق عبده (اى هذه المائة فذلك منه ادرهم) (حيث لم يعتق بالباقي) لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعنق لعبد يشترى بماسى فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لتغير الوصى له وهذا يجوز (اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يحجز الورثة بطلت لامر ان العبد اشترى بالكل فغير لما يشترى بالثلث) كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم فزاد الالف على الثلث لم يحجز) لتغير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

(اوصى له ثلثه ولا آخر بثلاثة فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يحجزوا) اى الورثة (فالثلث بينهما) نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث بضيق من حقهما فيكون بينهما (ولو) اوصى (له ثلثه ولا آخر بكله ولم يحجزوا فكذا عند ابي حنيفة) اى الثلث بنصف بينهما (وعند هاريج) اى يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الوصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الوصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد دلا موجب لابطال هذا المعنى فخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة

باب الوصية بالثلث

(قوله ولو اوصى له ثلثه ولا آخر بكله ولم يحجزوا فكذا عند ابي حنيفة اى الثلث بنصف بينهما) ويكون بينهما من سنة لان اصلها ثلاثة واحده للموصى لهما لا يستقيم عليهما فيضرب انسان في اصلها تبلغ سنة ثلثها اثنان بينهما والباقي للوارث

(قوله فخرج الثلث ثلاثة الخ) في معرفة الطريق خفاء والطريقة في هذا انه لما اجتمع ههنا وصيتان وصية بالثلث وصية بالكل كان اصل المسئلة من ثلاثة لاجتماع الثلث فيؤخذ ثلثا الوصية فيقسمها اثلاثا والموصى له بالكل يدعى الكل وهو الثلاثة والموصى له بالثلث يدعى ثلثه وهو سهم فتعول الى اربعة اسمهم سهم لصاحب الثلث وثلاثة اسمهم لصاحب الجميع وهذه مسئلة الرد والحكم كذلك عند ههنا في الاجازة انه يقسم المال ارباعا حدهما وطريقه ان تقول الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبارة فيقسم الثلث اولا بينهما بأن تجعل المسئلة من ثلاثة والواحد عليهما لا يستقيم فيضرب مخرج النصف في الثلاثة اصل المسئلة تبلغ ستة فثلثها بينهما ويؤى اربعة اسمهم فصاحب الجميع يدعى وصاحب الثلث يدعى سهموا واحدا لئيم له ثلث جميع المال فيقسم للموصى له بالكل ثلاثة اسم ويستوى منازعتهما في السهم الباقي فينصف ولا يستقيم الواحد على مخرج النصف فيضرب بمخرج النصف في ستة فحصل اثناء عشر للموصى له بالكل اربعة ونصف فضعفناه فصار تسعة وهي ثلاثة ارباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال انتهى الحكم عندهما واما عند ابي حنيفة ففي اجزاة الوصية بالكل والثلث يقسم المال اسداسا بغير من المال ستة ولا نزاع لصاحب الثلث في اربعة واستوت منازعتهما في سهمين فنصفان فصار لصاحب الكل $\frac{1}{3}$ خمسة ولصاحب الثلث سهم كذا في شرح الجميع قلت فاستوى

فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذه الاسهام (ولو له ثلثه ولا خير بنصفه ولم يجز واثالث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسميهما لصاحب الثلث) لانه يجعل كل سدس سهما (وثلاثة اسميهما لصاحب النصف) لانه الحاصل بالضرب (ولو له بالسدس ولا خير بالثلث بالثلث بينهما اثلاثا عندهم) بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله (ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث) قال في العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة المراد بالضرب المضرب المصطلح بين الحساب فاذا وصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف بضر النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة ارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث (الافى الحباة) صورتها ابدان لرجل قيمة احدى الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى بان يباع احدى الف مائة والآخر لفلان مائة فان الحباة حصلت لاحدهما بالف والآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما لم تجز الوثقة

على الخمسة فيضرب (درر ٥٥ في) ثلاثة في سهام الوصية تبلغ خمسة عشر ثلثها خمسة منها لصاحب النصف واثنان منها لصاحب الثلث والعشرة للورثة (قوله لانه يجعل كل سدس سهما) يعني كل سدس من اصل المسئلة سهما من تفكيكها بيان هـ انه لما اجتمع النصف والثلث وخص صاحب الثلث من الحاصل اثنان وهما سدسان بنسبة كل واحد منهما الى محل مخرج النصف والثلث اعطى سهمين من الخمسة التي هي ثلث جميع المال كما بيناه (قوله لانه الحاصل بالضرب) اي ضرب سهام الوصية وهي خمسة بمحصل ضرب مخرج الثلث والنصف في مخرج الثلث كما بيناه ففي حباة ثقتان لان الحاصل بالضرب هو معنى جعل كل سدس سهما كما بيناه (قوله قال في العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله سهما اي جعل) في التركيب تأمل هذا وقال بعضهم تفسير ضرب في هذا الحل يشارا اولي من تفسيره يجعل اخذا من المضاربة التي هي المشاركة في لرمح لانه لا يستقيم التفسير بجعل في تمام الكلام من عبارات المشايخ وقال ضرب في الجزور اذا اشرك فيها وفلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث اهو عدل عن هذه العبارة في البرهان حيث قال والموصى له بأكثر من الثلث لا يفضل على الموصى له بالثلث عندنا اي عند ابي حنيفة الا في الحباة والسعاية والدرهم المرسلا

(قوله فهذا تمتع ايضا) اي كانه امتنع ان يكون له النصف عند اجازة الورثة كذلك هنا (قوله وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار) لقائل ان لا يسلم ذلك اذ الزيادة فياذ كر ظاهرة لانه وان كان الثلث متضمنا للسدس فلا يمنع ضمه اليه فتحصل الزيادة ولا يمنع المنع قول العناية جوابا عما ورد من انه اذا اجازت الورثة كان الواجب ان يكون له نصف المال والالم بقي لقوله واجازة الورثة فائدة فالجواب ان مضاه حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالتأني زيادة السدس على الاولى حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن وحلا لكلامه على ما يملكه وهو الايباء بالثلثاه ووجه المنع ان صاحب الحق وهو الوارث رضى بما يحتمله كلام الموصي فانجه ان يقال باجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد ان رضى كيف يتكلف للمنع اه ثم رأيت لقاضي زاده رحمه الله تعالى بحثا في جواب صاحب العناية ونصه اقول في قوله وحلا لكلامه على ما يملكه وهو الايباء بالثلث بحيث لان ما يملكه انما هو الايباء بالثلث اذا لم يجز الورثة وما اذا اجازت كما هو المفروض ههنا فيملك الايباء بما زاد على الثلث ايضا ويملكه الجازله من قبل الموصي ههنا كما مر في اوائل هذا الكتاب فلانتم هذه العلة فتدبر

جازت الحباية بقدر الثلث فيكون بينهما اثلا بضرب الموصي له بالالف بحسب وصيته وهى الف والموصي له الآخر بحسب وصيته وهى خمسمائة فنوكان هذا كسائر الوصايا على قول ابى حنيفة وجب ان لا يضرب الموصي له بالف باكثر من خمسمائة (والعناية) صورتها ان يوصى بعقبي هدين قيمة احدى الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازها الورثة متفاجيعا وان لم يجزوا احتق من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا لالف للذى قيمته الفان وبسعى في الباقي والثلث للذى قيمته الف وبسعى في الباقي (والدراهم المرسلة) اي المطلقة من كونها ثلثا ونصفا او نحوهما صورتها ان يوصى لرجل بالفين ولاخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لتوافل يفتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطالا لوصية كما اذا وصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لا مكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب (ولو) او وصى (بنصيب ابنه بطل) لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره (ولو) او وصى (بمنله) اي بمنل نصيب الابن (لا) اي لا تبطل اذ لا مانع منه (و) لو او وصى (ببسم او جزء) اي لو قال او صبت ببسم من مالى او جزء منه (له بين وارثه) اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فجذله وهو المذكور في الوقاية (و) لو او وصى (بسدس ماله ثم بثلثه واوجز له ثلثه) اي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبار او في الثلث انشاء فهذا تمتع ايضا وورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند اجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شائع وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليقه لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشائع وضم السدس الشائع الى الثلث الشائع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة اجازة انما تظهر فيما يكون متناول اللفظ والالكان برامسا نفا لاجازة. ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكل الى الكل لا يفيد الجزئية (وفي سدس مالى مكروا له سدسه) يعنى اذا قال سدس مالى له ثم قال في ذلك الجلس او مجلس آخر سدس مالى له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة (وثلث دراهمه او غنمه

﴿ ٤٣٥ ﴾ (قوله ولو اوصى بثلاث رقيقه او ثياب مختلفة) ذكر وصف الثياب بالاختلاف

دون الرقيق لان الاختلاف فيه ثابت لا يحتاج الى ذكره (قوله وبكر الميت) لو قال وهو ميت لكان اولي ثلاثتهم ان الصفة من كلام الموصي وليس من قوله سواء علم موت بكر او لا (قوله كان لزيد مطلقا) قال الزبلي وهذا اذا كان المزاحم معدوما من الاصل اما اذا كان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج محصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لان الوصية صحت للمعاوية بنت الشريك في نفسها فبطلان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة حتى انه خروا ذكر مثله (قوله كذا لو اوصى له ولم يكن في هذا البيت ولا احد فيه) هذا بخلاف ما اذا اوصى له بالثلث ولغيره وان كان في البيت ولم يكن فيه فانه لا يستحق الانصاف للثلث (قوله او اوصى له ولعقبه) لعنه فيما اذا لم يولد للعقب لاقبل من ستة اشهر بشرا اليه فو فيكون معدوما في الحال اما اذا ولد لاقبل منها فلا مانع من المشاركة (قوله وان قال ثلث ما بينهما الخ) كذا لو كان حيا مات قبل الموصي ويعود نصيبه الى ملك الموصي وان مات بعد الموصي كان نصيب لورثته كافي الخاتبة (قوله ولو اوصى بثلاث غنمه ولا غنم له) يعني ولم يستفد غنما بعد هذا وقت الموت ولا بد من هذا العفا لدفع التناقض بما سيأتي قال في الكاف وغيره لو اوصى بثلاث غنمه فهلك الغنم بموته ولم يكن له غنم في الاصل ولا ملكه بعده بطلت وان لم يكن له غنم فاستفاد مات فالصحيح ان الوصية تصح وكذا اذا كانت باسم نوعه اهـ (قوله كذا بشاة من غنمي) اضاف الشاة اذ لو لم يضيفها الى ما ولا غنم له قبل لا يصح لان الصحيح اضاف

وهلك ثلثاه ما بقي) يعني اذا اوصى بثلاث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فلم يوصى له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصي له والمال المشترك يتولى ما تولى منه على الشركة وبقي ما بقي منه عليه وصار كذا اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولثاناه في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد وهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصي له فيما بقي تقديره بما لا وصية على الارث لان الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصي به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصي له كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كافي مال التركة حيث ينصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم ونعم (و) لو اوصى (بثلث رقيقه او ثياب مختلفة او دور له) اي الموصي له (ثلث ما بقي) لان الظاهر منه التفاوت بين اراد هاتين اجناسا مختلفة تتركب من جمع حق احدهم في الواحد (و) لو اوصى (بالف وله) اي الموصي (نقدودين على الغير من جنس الف) (هو) اي الف الموصي به (نقد ان خرج) اي الف (من ثلثه) اي ثلث النقد لا مكان ابقاء كل ذي حق حقه بلا يخص فيصار اليه (والف ثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين) يعني كذا خرج شيء من الدين ثلثه حتى يستوفي الف لان الموصي له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان المعين اولي من الدين (و) لو اوصى (بثلث لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا) اي سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا مزاحم الحى الذى هو من اهلها كذا اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحي الانصاف للثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر فهو فكان راضيا بكل الثلث لزيد (كذا لو) اوصى (له) اي لزيد (ولم يكن في هذا البيت ولا احد فيه) كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا (او) اوصى (له) اي لزيد (ولعقبه) كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال (اوله) اي لزيد (ولو لبكر فوات ولده قبل موت الموصي اوله ولغيره) ولده او لمن افتقر من ولده وقت شرطه عند موت الموصي) فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت الزايدة لزيد فصار كذا اذا اوصى لزيد وجدار (وان قال) ثلث مالى بينهما اي بين زيد وبكر (وبكر ميت فنصفه) اي نصف الثلث (لزيد) لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث (او صى لزيد مثالا بثلثه وهو) اي الموصي (فقبره) اي للموت (ثلث ماله) اي الموصي (عند موته) لان الوصية فقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت وثبت حكمه بعده في شرط وجود الملك عند الموت لاقبله وكذا اذا كان له مال

ان ملك ثم اكتسب (ولو) اوصى (بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل) اي الابصاء لما ذكر انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فبطل بقواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح (كذا بشاة من غنمي ولا غنم له) فان

الى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة وقيل يصح لانه لا ذكر للشاة وليس في ملكه شاة هم ان مراده المالية كما في الجوهر

(قوله) وعند محمد يقسم الثلث (قال الزبلي في جوابه حتى لو كان فيما نحن فيه منكر، قلنا كما قال ثم هذه الوصية تكون لامهات الاولاد اللاتي يمتن بموته اوللاني حقت في حياته ان لم يكن له امهات اولاد غيرهن فان كان له امهات اولاد حقت في حياته وامهات اولاد يمتن بموته كانت الوصية اللاتي يمتن بموته ولا يقال ان الوصية للملكة بالمال لا تجوز لان العبد لا يملك شيئاً وانما تجوز الوصية بالعتق او برقبته لكونه عتقا فوجب ان لا تجوز لامهات اولاده اللاتي (٤٣٦) يمتن بموته لانما تجوز له استحسانا لاضاقتها

الى ما بعد حقت لاحت حلول العتق
بين بدالة حال الموصي (قوله نصف
بينهم عند همالى بنى زيد والمساكين
ويجوز صرف مالهما لساكنين لو احدهما
وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا بنى ثلثه
زيد وثلثه لساكنين ولا يجوز صرف
مالهما لساكنين لاق من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا الماشى الى ساكنين اذا لو اشار الى
حاجة وقال ثلث مالى لهذه المساكين
لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا من
الحفاظ كذا في شرح الجمع ولو اوصى
فقراء بنى اعطى غيرهم جاز على قول
ابن يوسف وعليه الفتوى والافضل
الدفع اليهم وقال محمد لا يجوز كفاي
الخلاصة (قوله) فله مثل مالكل منهما هو
ثلث المائة) صوابه ثلثا المائة بثنية الثلث
او ثلث المائتين بثنية المائة (قوله) لانه
امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق
المدعى (اي لزوم تصديق المدعى بلاجة
(قوله) عزل اي اثلث لهما اي للقر له
والموصى له) لعل صوابه عزل اي
الثلث له او للموصى او لهما اي الوصية
وهذا لانه اذا عزل المقر له والموصى له
صار المقر له شريكا فكيف يقال لكل
صدقه فيما شتم وايضا لا يطابقه التعليل
لعزل خصوصا قوله وهذا مجهول فلا
يراجع المعلوم فيقدم عزل المعلوم فهذا
يوجب ان يقال كاذكرنا وهو عبارة
جميع ما طلعت عليه من كتبنا (قوله)
يقال لكل صدقه فيما شتم استشكل

الوصية بالملء لانه لما ضافه الى النعم لم ان مراده عين الشاة حيث جعله جزا من النعم (د)
في قوله او وصيت (بشاة من مالى له قيمتها من ماله) لانه لما قال من مالى دل على ان عرضه
الوصية بمالبة الشاة (و) لو اوصى (ثلث ماله لامهات اولاده هن ثلاث وللفقراء
والمساكين لهن) اي لامهات الاولاد (ثلاثة اخماس) من الثلث (ولهما) اي للفقراء
والمساكين (الباقين) من ثلاثة الاخماس بالنصف هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على
سبعة اسهم ثلاثة منها لامهات الاولاد المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقوله
في الميراث اثنان والوصية اخذت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل
الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فبراديه الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها
(ولو) (اوصى (ثلاثة) زيد وللفقراء نصف بينهما) عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا
(ولو) (اوصى (مائة زيد ومائة بكر او اوصى بها) اي بمائة زيد وخمسين بكر ان اشرك
آخر معهما) اي قال آخر اشركك معهما (فله) اي لذلك الآخر (ثلث كل مائة في الاول)
لان نصيب زيد وبكر مساويان فيدوقدا اشرك آخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله مالكل
منهما هو ثلث المائة (ونصف مالكل منهما في الثاني) لان تحديق المساواة بينهم غير ممكن
لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فعملنا على مساواته لكل واحد منهما
كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان (وفي له على دين فصدقه صدق على الثلث)
يعنى اذا قال المريض مخاطبا الورثة فلان على دين فصدقه فيقال صدق فلان الى الثلث
والقياس ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعى بلاجة ولان
قوله فلان على دين اقرار بالجهول وهو ان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد
قات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث
بان بوصيه له ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك
بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية
في حق التنفيذ وان كان ديني في حق التسليم وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق
في الثلث لا الزيادة (فان اوصى بالثلث معه) اي مع المقر له الاول بلا رجوع هذه (عزل) اي
الثلث لهما اي المقر له والموصى له (والباقي) وهو الثلثان (لورثة) لان ميراثهم معلوم
وكذا ان وصيا معلومة وهذا مجهول فلا يراجع المعلوم فيقدم عزل المعلوم (فيقال) اي
بعد ما عزل يقال (لكل) من اصحاب الوصايا والورثة (صدقه فيما شتم وما بقى من

الزبلي بما حصله انه تقدم ان الورثة بصدقه الى الثلث عندهم الوصية وهذا اذا استقرت الوصية الثلث وقيل بعد اقراره (الثلث)
لورثة صدقه فيما شتم يلزم منه ايجاب التصديق بأزيد من الثلث على الورثة في شئ بما يخصهم وهو الثلثان فيجب ان لا يلزمهم تصديقه
اه وقال قاضي زاده اقول هذا الاشكال ساقط جدا لا يلزم الورثة في هذه الصورة ان يصدقوه الى الثلث كما لا يلزمهم ان يصدقوه

في اكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولا يحجب الوصايا في هذه الصورة ان يصدقوه فيما شاؤوا فان اصحاب الوصايا المسترفة لثلث لا يأخذونه بطريق التملك التام بل بطريق العزل والافراز فكان باقيا على حكم جواز تصرف الورثة فيه بتصدقهم المدعي فيما شاؤوا ولا يضر بذلك عدم قيام الثلث في ايديهم وان سلم **(١٣٧)** عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في ايديهم من كل الوجوه حتى من جهة

جواز تصرفهم فيه بتصدق المدعي ايضا فيكون جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشائع في جميع المال ومن هذا قالوا ان هذا تصرف يشبه الاقرار والوصية فباختبار شبهة الوصية لا يصدق في الزيادة على الثلث وباختبار شبهة الاقرار يحصل شائعا في الثلاث ولا يخص بالثلث الذي لا يحجب الوصايا على الشبهتين تأمل وترد اه قلت ليس فيه توجيه لما ادعاه من سقوط اشكال الزباني ويمكن الجواب بانه لا دافع لما اقروا به ولا مبطل لما اوصى به فلزم انقراض الثلثين بهذا لزم التصديق بمسؤول الفرق بينه وبين ما تقدم انه لما لم يمكن هناك اجتماع الوصية مع الاقرار بالدين اختصاصا بالثلثين ولم يلزمهم التصديق بما يقتضيهما وقد اجتمعنا هنا فلزم ضرورة تصديقهم والانقاص به فلم يخصوا بشئ ججع المال لتقدم الدين ولو كان من وجه عليهما (قوله في الحى واليت الكل للمسى) من رثا واثامته لذكر الرثا شرعا ليس بسو غا للتركيب (قوله ومثله ثلاثة اوتاب) لا محل للفظه مثله (قوله فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولى) عبارة الكافي من محل يحتل ان يكون حقه (قوله كذا في الكافي) علت مبارته وتماها ولا يمتثل ان يكون حقه في الجيد بان كان الضائع ا جود فيكون هذا وسطا ويحتل ان يكون في الردي بان يكون الضائع اردأ فيكون هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته

الثلث فلا يحجب الوصايا لا يشاركم فيه صاحب الدين وفي العزل فائدة اخرى وهى ان احد الفريقين قد يكون اصراف بمقدار هذا الحق وايسره والاخر الدواالجور بما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا علمنا قلنا علمنا ان في الزكاة دينائنا في كل الزكاة قاصر اصحاب الوصايا والورثة ببنائه (واذا بينوا) شيا (يؤخذ اصحاب الثلث ثلث ما اقروا به والباقي لهم ويؤخذ الورثة ثلث ما اقروا به) لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه (ويختلف كل) اى كل فريق منهم (على العلم في دعوى الزيادة) اى ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يختلف على ما جرى بينه وبين غيره (وفي الف لو ارث واجبى له نصفه وخاب لو ارث) يعنى اذا اوصى لو ارثه ولا جنى فلا جنى نصف الوصية وبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما يملك فصيح في الاول لا الثاني (وفي الحى واليت الكل للمسى) لان اليت ليس باصل للوصية فلا يصلح من اجاب فيكون الكل للمسى والوارث من اهلها وهذا نص باجازه الوارث لكنه حرم لغرض (وبثلاثة اوتاب متفاوتة بكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة يقول لكل قوى حقه بطلت) يعنى اذا كان له اوتاب جين و ردى ووسطا قاصى بكل واحد رجل وضاع ثوب ولا يدرى اى هو والورثة يقول لكل واحد منهم الثوب الذى هو حقه قد ضاع فكان المستحق مجعولا وجهاته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية كالمواصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين (وان سلوا الباقيين) زال المانع وهو المجمود وصحت الوصية (اخذوا الجيد ثلثي الجيد وذو الردى ثلثي الردى وذو الوسط ثلثي كل) من الجيد والردي لان الثوبين انما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم ثلثي الثوب وانما تقسم حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حقه في الردي يقين ويحتل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلى ويحتل ان يكون حقه في الضائع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتل ان يكون حقه اولى وانما تقسم حق صاحب الردي اذ لا حقه له في الجيد يقين ويحتل ان يكون حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلى ويحتل ان يكون حقه في الضائع بان يكون الردي ا جود فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولى وانما تقسم حق الباقيين لان صاحب الجيد لا اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تم في حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي (وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب) اى اليت المعين (الموصى فهو للموصى له والا) اى وان لم يصبه (فله قدره) يعنى اذا كانت دار بين رجلين قاصى احد هما رجل به بيت منها بيته فانها تقسم وان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصى عندهما وعند محمد مثل ذرع صف البيت (كافي الاقرار) يعنى اذا كان

في محل يحتل ان يكون حقه كذا اقرره صاحب الهداية في شرحه للجامع الصغير اه (قوله وبه بيت معين) ذكر في الكافي واليتين كيفية قسمته (قوله كافي الاقرار) قال في الكافي والاصح انه عليه الاتفاق والفرق لمحمدان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو تملكه بصدده امر بالتسليم الى المقر له اما الوصية بملك الغير فلا تصح حتى لو ملكه نعم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ

(قوله دفع ثلث نصيبه) هو استعسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر (قوله بخلاف ما اذا اقر احدهم بدين لغيره) يعني في دفع اليه كل ما في يده اذا كان الدين مستغرقا له (قوله وان لم يخرج من الثلث نفذ وصيته او لا من الام ثم من الولد) قال في الكافي وعندهما نفذ منهما على السواء وكذا في الهداية وجعل في الجوهرة الخلاف على عكس هذا فقال وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يأخذ اذ لم يكن من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ثم قال وهذا في ما ذكر في الهداية وهو مثل ما في القدوري اه والله اعلم

باب العتق في المرض

(قوله بخلاف الاخباري) يعني كالاقرار بالدين وماليس تبرع يعني كالنكاح بمهر المثل فانه ليس كذلك يعني لا يكون معتبرا بحال صدوره من المريض بل يكون من جميع المال (قوله واعتاقه الخ) الانسب ذكره بالفاء تقريرا على ما جعله أصلا (قوله لانها في حكم الوصية) شبهت بالوصية ولم تكن وصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال لكن لما كانت في المرض صارت تحكمها تتعلق حتى الورثة (قوله فان حاجي ثم اعتق الخ) تبرع على مقدور كأنه قبل الحبابات والهبة الخ اذا لم يصدق الثلث اخرج الجميع منه اموال الوضاق لحاجي فاعتق فهي احق

مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قبل الاجماع وقبل فيه خلاف محمد (وبالف معين من مال زبده الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها) يعني اذا اوصى من مال رجل لا خربصته فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فان اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه لم يمنعه فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لاصداقها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي (اقرار اهل البيت بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه) لانه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقررا لثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احد هما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقررا بتقدمه فقدم عليه اما الموصى له بالثلث فميراث الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه (ولدت الموصى بها لزبده بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له فماله ان يخرج من الثلث والا اخذ الثلث منها منته) يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولد اقبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فماله الموصى له لان الام دخلت في الوصية اصاله والولد تبع لاتصاله بالام فاذا ولدت ولد اقبل القسمة والتركة قبلها بمقابلة على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه وتقضى ديونه دخل في الوصية كأنه اوجب فيها الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصيته او لا من الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له (ولو) ولدت (بعدهما) اي بعد القبول وبعد القسمة (فهو للموصى له) لان التركة بعد القسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له (ولو) ولدت (بعد القبول وقبلها) اي القسمة ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كالوولدت بعد القسمة ومشائخنا (قالوا يصير موصى به) حتى يعتبر خروجه من الثلث كالوولدت قبل القبول (ولو) ولدت (قبل موت الموصي) لم يدخل تحت الوصية بل (بقي على) حكم (ملكه) اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سرابة والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في المرض

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرد به باب على حدة واخرجه من صريح الوصية لان الصريح هو الاصل (المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع) احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من كل المال (فلو كان) ذلك التصرف الانشائي (في الصحة فن) اي يعتبر من (كل ماله والاقرن ثلثه) بخلاف الاخباري وماليس فيه تبرع فانه ليس كذلك (والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه) فيكون ذلك التصرف الانشائي (من ثلثه مطلقا سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت) اذا مات (لوجود المضاف

اليه (ومرض صحيح منه كالصحة) لأن حق الوارث أو التبريم إنما يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء يظهر أنه ليس كذلك (واعتاقه) أي المريض (ومحابة به وهبته وضمانه من الثلث) لأنها في حكم الوصية لكونها في المرض (فإن جابى فاعتق فهي) أي المحابة (أحق) من العتق (وهما) أي المحابة والعتق (في عكسه) أي إذا اعتق لحابي (سواء) صورة المحابة ثم الاعتاق ما إذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما. يصرف الثلث إلى المحابة ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة فإنه يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه ومحابة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحابة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين (وعندهما) عتقه أو لا فيهما) إذا لم يلفقه الفسخ وله أن المحابة أقوى لأنه في ضمن عقد الماوضة لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يستعمل الرفع نزاح المحابة (ففي عتقه بين المحابتين نصف) من الثلث (للاولى) من المحابتين (ونصف للاخيرين) يعني العتق والمحابة الثانية لأن العتق يتقدم عليها فيستويان (وفي عكسه) يعني إذا اعتق ثم جابى ثم اعتق (لها) أي للمحابة (نصف) ولهما) أي للعتقين (نصف) يعني يقسم الثلث بين العتق الأول والمحابة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني (تبطل) أي الوصية (يعتق عبده أن جنى بعده) وأنه قد دفع) يعني إذا أوصى بعتق عبده ثم مات لحابي العبد جناية ودفع ما بطلت الوصية لأن الدفع قد صحح لأن حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى وحق الموصى له لأنه يتأق المالك من جهة إلا أن ملكه فيه باق وإنما يزول بالدفع فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصى أو وارثه بعد موته بأن ظهر على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد ببيع العبد بدينه (وإن فدى لا) أي أن فداء الورثة كان الفداء في ما لهم لأنهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لأن العبد ظهر من الجناية بالفداء كأنه لم يبحر فينفذ الوصية (أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه) يعني إذا أوصى رجل له ووارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فأقر كل من الوارث وزيد أنه عتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته للابكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية (صدق الوارث وحرم زيد) لأن الموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقى من التركة بعد العتق لأن الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لأن مدطاء العتق في المرض وهو وصية أيضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال وكان منكرا والقول للمنكر مع اليقين (إلا أن يفضل من ثلثه شيء) على قيمة العبد ادلا من احم (أو يرهن) أي زيد (على دعواه) أن الاعتاق في الصحة فله المال لا ر التابت بالبينة كالتابت عيانا وهو خصم في أقامتها لا ثبات حقه (ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه يسعى العبد في قيمته وتدفع) أي تلك القيمة (إلى التبريم وقال يعتق ولا يسعى في شيء) لأن العتق والدين يظهرهما تصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما تبنا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته مات

(قوله وله أن المحابة أقوى لأنه في ضمن عقد) كان ينبغي أن لا يقتصر في التعليل للإمام على ما ذكره في الكافي وله في المحابة أقوى من العتق لأنها تثبت في ضمن المعاوضة فكانت تبرعا معنى لا صيغة والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحابة أو لا دفعت الأضعف وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يستعمل الدفع كان من ضرورته المزاحا وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا اعتق ثم جابى الخ (قوله وادعى عبدا عتاقه) أي ولا مال للميت غيره

(قوله هذا مختار صاحب الهداية) ليس المراد انه قال هو المختار هندی بل ذكر الخلاف كما ذكر فدل على انه مختاره وعبارته كما ذكرها العيني في شرحه للهداية قال اى محمد في الجامع الصغير ومن ترك عبدا فقال للوارث اعطني ابوك في الصحة وقال رجل لى على ابيك الف درهم فان العبد يسمى في قيمته عند ابي حنيفة وقال يعقوب ولا يسمى في شئ لان الدين والعق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين ثم قال بعد تعليقه وعلى هذا الخلاف المذكور اذا مات رجل وترك الف درهم وقال رجل لى على الرجل الف درهم دين وقال الآخر كان لى عنده الف درهم ودبعة فعند اى ابي حنيفة رحمه الله تعالى الودبعة اقوى وعندهما سواء اى الدين والودبعة سواء اه انتم قال الشارح العيني وفي مائة الكتب نحو المنظومة وشروحهما والكافي ذكروا الخلاف على عكس ما ذكر صاحب الهداية وقال الكافي ولا يصح ما ذكرناه وما قال الا ترى جعل صاحب الهداية الودبعة اقوى عند ابي حنيفة وجعل الدين والودبعة سواء عند صاحبيه والكبار قبل صاحب الهداية ذكروا الخلاف على عكس هذا ثم نقل عن الكافي للحاكم ٤٤٠ الشاهد بعد ذكر صورة المسئلة قال

ابو حنيفة الالف بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الودبعة اولى ونقل عن المنظومة من كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا من الفقيه ابي الليث ونقل ايضا عن القدوري انه ذكر في التقريب هكذا وكذا نقل من المنظومة من كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فقال

لو ترك الفا وهذا يدعى

دينا وذلك قال هذا مودعى والابن قد صرف هذين معا فاستويا واعطيا من اودعاهما وقال الزبلي بعد ذكر عبارة الهداية وقال في النهاية ذكر فخر الاسلام والكيساني الودبعة اقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال وذكر في المنظومة ما يؤيد فخر الاسلام والكيساني ثم ذكر النظم ووجهه ثم قال وصاحب الكافي ضمه ايضا ما ذكره في الهياذيل وجعل الاصح خلافا له (قوله هذا مختار

وعليه دين لم يسع العبد له في شئ فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وليس هو بوصية من المريض والاقرار بالعق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقتضاه ان يبطل العق اصل لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتفاض فقتضاه معنى بايجاب السعاية (مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى عليه الف درهم) قال رجل (آخر الالف المتروك ودبعة لى وصدهما) اى الابن (فيل الودبعة عندهما اقوى وعندهما سواء) هذا مختار صاحب الهداية (وقيل الالف بينهما نصفان عندهما الودبعة اولى) هذا مختار صاحب الكافي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

(قاربه) هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره وله الاتى بحرمه فصاعدا (واقرباؤه وذو قرانه وذو انسابه بحرمه فصاعدا من ذوى رجه الاقرب فالاقرب) يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر ففى عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى رجم محرم منه (سوى الوالدين والولد) اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان ما قال لان القريب في العرف من يقرب اليه فغيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما يدخل فيه الجد والجدوة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وانما اعتبر الاقربة لان الوصية اخت الميراث هي تعتبر في الميراث فكذلك افعالهم والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذلك الوصية وانما اعتبر الحرمة لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بهما من يستحق الصلة من قرانه ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى

صاحب الكافي) يعنى النسب وعبارته ومن مات وترك ابنا وعبدان رجل لى على ابيك الف دين وقال العبد اعطني ابوك (اب) في صحته فقال الابن صدقتماسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى التفرم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يسمى في شئ ثم قال بعد تعليقه وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى على الميت الف درهم وقال رجل هذا الالف الذى تركه ابوك كان ودبعة لى عند ابيك وقال الابن صدقتماسعى عنده الالف بينهما نصفان لانه لم يظهر الودبعة الا والدين ظاهر معها فيخصان كالموافر بالدين ثم بالودبعة وقال الودبعة احق لانهما ثبت في عين المال والدين ثبت في الذمة او لانهما ينقل الى العين فكانت اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا وقال صدقتماسعى ما قال فلما الاقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة فقد وضا بخلاف المورث وذكر في الهداية فعند الودبعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرناه ولا يوجب اتفاق الجامع الصغير وشرح المنظومة والله اعلم (باب الوصية للاقارب) (قوله يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر الخ) غير مطابق للمتن (قوله سوى الوالدين والولد) متفق عليه وفي عبارة المصنف ابهام الخلاف (قوله) يدخل فيه الجد والجدوة وولد الولد في ظاهر الرواية كذا في الكافي واليبين ورأيت معزوا الى البدائع انهم لا يدخلون وهو الصحيح اه

اسألك في كتابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت يا رسول الله ما هو قال اؤدى منك كتابك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قال تتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فأرسلوا ما بأيديهم يعني من الصبي فأعتقوه وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فآرايت امرأة اعظم ركعة على قومها منها اعتق في سبيلها مائة بيت من بني المصطلق اهروا والواقدي من طريق أخرى وفيه وكان الحرث بن ابي ضرار رأس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرة اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرة لانه كان بكره ان يقال خرج من بينه برة ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها حتى كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقها حتى اربعين من قومها اه هقلت وكذا في سند احمد والبخاري وابن راهوية عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من بني المصطلق فأخرج الجنس منهم قسم بين الناس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوفعت جويرة بنت الحرث في قسم ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وكتبتها على نفسها على تسع أواق من ذهب الى ان قالت قد دخلت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت يا رسول الله انما امرأة مسلمة اسمها دان الاله الا الله واليك رسول الله واتاجويرة بنت (٤٤٢) الحارث سيد قومها اصابني من الامر ما قد علمت

من ملك من ذى رحم محرم منها كراما لهم او كانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم (واختانه زوج ذات رحم محرم منه) كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات (وكذا كل ذى رحم من ازواج هؤلاء) قبل هذا في عرفهم واماني صرنا فلا يتناول ازواج الحارم ويستوى فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل (واهلة امرأته) لانها المرادة به لغة وعرف فقال الله تعالى اذ قال لاهله اى لامرأته يقال تأهل اى تزوج وهندهما من كان في هiale ونفقته اعتبار العرف قال الله تعالى فيجنبا واهله الامر أنه والمراد من كان في هiale (وأله اهل بيته) لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آباه الى اقصى ابله في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير (وابوه وجده منهم) لان الاب اصل البيت وكذا الجد (وجنسه اهل بيت ابيه دون امه) لان الانسان ينسب بأبيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام (واهل بيتها وجنسا) يعني اذا وصت الامرأة اهل بيتها اوجنسها (لا يتناول ولدها اذا كان من قوم ابيها) كذا في الكافي (وولد زيد يتناول الذكر والانثى) لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما (وفي ورثته الذكر كالاتنين) يعني اذا وصى لورثة فلان فهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كافي الميراث (واتام بني فلان وعميائهم وزمنهم وارملهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا) اذا لم يكن

فوفعت في سهم ثابت بن قيس فكتابني على مالا طاعة لي به وما كرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فأعني في فكاك فقال اوخير من ذلك فقالت ما هو قال اؤدى منك كتابك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليهما من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم بستر قون فاعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة اهل بيت قالت فلا اعلم امرأة كانت على قومها اعظم بركة منها اه هقلت لكن جرم العبي بان قوله في الهداية صفة وهم وصوابه جويرة بحالفه ما قال في الخصائص النبوية لابن الملقن اعتق

صلى الله عليه وسلم صفة وتزوجها وجعل حقها صداقها في الصحيحين وفي رواية من حديث ابن عمر ان جويرة (تحق) وقع لها مثل ذلك لكن اهلها ابن خزم يعقوب بن حنبلين كاسب وهو يختلف فيه لا كاجرم بتدقيقه اه ونتم هذه الفائدة وتفتقر اطالها (قوله اخرج كل من ذلك من ذى رحم محرم منها) قد علمت بما سبق ان السبي كان قد قسم فالخرج العصابة اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به على ان الصهر كل ذى رحم محرم من امرأته تأمل ما قد علمت من القصة (قوله واهله امرأته) اجيب عما ورد عليه في شرح الهداية (قوله وعندهما من كان في هiale) ليس على الطلاقة فان المملوك والوارث غير داخل (قوله وولد زيد يتناول الذكر والانثى) قال في الهداية والوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وقال العيني في شرحهما قال التقي ابو الايث في كتاب نكت الوصايا ولو اصى لولد فلان وليس لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولده واذا كان له ولد واحد من ولد الصلب فالوصية كله له وليس لولد الوالد شي وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي او كان له ولد واحد ذكر او انثى فجميع الوصية له ذكر الذكر في مختصره بخلاف ذلك فاذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث لهم بعد ان يكونوا اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده شي وان كان لصلبه واحد وله ولد وكان الذي لصلبه نصف الثلث

ذكر اكان اني وكان ما بقى لولد ولده
من بعضهم ومن ترب بالسوية الذ كر
فيه والانى سواء وهذا كله على قياس
ابى حنيفة وزفر و ابى يوسف رحمهم الله
تعالى اه (قوله بخلاف ما اذا وصى
لشبان بنى فلان) قال فى الابضاح الشاب
من خمسة عشر الى خمس وعشرين سنة
الى ان يلقب عليه الشبط والكهل من
ثلاثين الى خمسين سنة والشيوخ ما زاده الى
خمسين سنة الى آخر عمره وجعل ابو
يوسف الشيخ والكهل سواء فيما زاد على
الخمين وعلى خمسة عشر مائة ن له اقل من
خمس عشرة سنة والفتى من بلغ خمسة
عشر وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين
فزاذه عليه ما بين خمسين الى ستين الى ان
يلقب به الشيخ حتى يكون شيخا وعند
اكثر اهل العلم الكهل ابن ثلاثين حتى
يلغ خمسين فاذا جاوز خمسين يكون
شيخا الى ان يموت كذا فى شرح الهداية
لعينى رحمه الله تعالى (قوله انى وصى
لوايله) قال فى الكافى ويدخل فيه من
يعتق فى آخر جزء من اجزاء حياة
الموصى كقوله ان لم اضربك فانت
حرقات قبل ضربه ولو كان الموصى من
العرب فامضى لوايله ثلث ماله صحت
لان العرب لا تترق ولا تسبي فلا يكون
له الى المول الاسفل فبطل الاشتراك
فصحت الوصية والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثره

تحقيق التمليك فى حقهم والوصية بتمليك (والا) اى وان لم يحصوا (فلقراهم) لان
المقصود من الوصية القرية وهى سد الخلة ورد الجوهة وهذه الاسامى تشعر بتحقيق
الحاجة لجازجته على الفقراء بخلاف ما اذا وصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون
او لا يامى بنى فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس فى اللفظ ما يبنى عن
الحاجة ولا يمكن تصحيحه بتمليك فى حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة من الصرف اليهم
وفى الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا للمعنى الجمع واصله اثنان
فى الوصايا كامر (وبنو فلان يختص بكورهم) قال فى الهداية ولو وصى لبنى فلان
يدخل فيه الاناث فى قول ابى حنيفة اول قوله وهو قوله لهما لان جميع الذكر يتناول الاناث
ثم رجع وقال يتناول الذكر خاصة لان حقيقة الاسم لا كور وانظمة الاناث تجوز
والكلام بحقيقته وقال فى الكافى ولو وصى لبنى فلان فهو على الذ كور لا غير عند ابى
يوسف وهو قول ابى حنيفة آخر اعتبارا للسقفة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول
ابى حنيفة اوله وقال فى الواقية وفى بنى فلان الانثى منهم اقول لم يظهر لى سراحنا
صاحب الواقية القول الذى رجع منه الامام ووافقه ابو يوسف فى رواية (الا اذا كان
اسم فبالة او فبن) اتخذ فى العشار اقل من البطن اوله السبب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمار
ثم البطن ثم الفخذ كذا فى الصحاح (فيتناول الاناث وموالى العاتقة والمولادة وحلها هم)
اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانساب كبنى آدم ولها يدخل فيه مولى العاتقة
والمولادة وحلها هم (او وصى لوايله من له معتقون ومعنى معتقون بطلت) لان المولى لفظ
مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والآخر منم عليه فلا ينظمهما لفظ واحد فى موضع
الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام
النفى ولا تافى فيه (الا ان يبينه فى حياته) قال فى الكافى فوجب التوقف حتى يقوم البيان ولم
يوجد فبطل ضرورة (ويدخل فيه) اى فى الموالى (من اعتقه فى صحته ومرضه)
لتناول اللفظ اياهم (لامدبروه وامهات اولاده) لان متقهم يحصل بعد الموت والوصية
تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقيق الاسم قبله وهن ابى يوسف انهم يدخلون لان سبب
الاستحقاق لازم فى حقهم فبطل اسم المولى عليهم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثره

(صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدأ) لان المنافع يصح تمليكها
فى حال الحياة بدل وبدونه فكذلك بعد الممات لحاجته لكافى الاعيان ويكون محبوسا على
ملكه فى حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملك الموصى كابستوفى الموقوف عليه منافع
الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا مؤبدا كفى العارية فانها تمليك على اصلنا
بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو فى هين بقى والمنفعة عرض لا يبق حتى ان
الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه (وبفلقها) اى صحت الوصية بغلة عبد و غلة
دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها (فان خرجت رقتيها) اورقة العبد
والدار (سملت اليه) اى الى الموصى له (لها)

ظاهر منه أن القسمة في كل من الوصية بغلة الدار مسكنها وليس هذا إلا في الوصية بالسكنى فله القسمة والمهاياة كما ذكرنا في الوصية بغلة الدار لما قال في الكافي بعد ذكر مسألة الوصية بالسكنى ولو أوصى بغلة الدار يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة فلو أراد أن يوصي له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف كالتشريك ولنا أن القسمة تبني على ثبوت حق الموصى له ولا حق له في عين الدار وإنما حقه في الغلة اهـ ولهذا صرف المصنف عوم المتن بقوله شرعاً يعني إذا أوصى بسكنى الدار فنقص الحكم في القسمة على ما إذا أوصى بالسكنى وسند كراهي الموصى له بالغلة لا سكنى له في الأصح فليتبذل هذه الدقيقة (قوله أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا خير بخدمته سنتين الخ) كذا في الكافي ثم قال ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى بخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ولها يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوماً لانقضاء وصية الآخر اهـ (قوله أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر) قاله العيني في شرح الهداية ونقته إذا لم يطابق لخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة لأن بها نمو العين وهو يقع لصاحب الرقبة فإذا أدرك الخدمة صار كالكبير والنفقة في الكبير على من له الخدمة وإن أبي الاتفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير وإن جنى تلفداه على من له الخدمة ولو أبي فداء صاحب الرقبة أو يدفعه وبطلت الوصية

أي لا وصية لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحه الورثة (والأ) أي وإن لم يخرج رقبتهما من الثلث (بهاياً العبد) أي بخدم الورثة يومين والموصى له يوماً لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فأنصرنا إلى المهاياة أيضاً للتحقيق (وقسم الدار اثلاثاً) يعني إذا أوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث بقسم عين الدار اثلاثاً لانقضاء لا يمكن القسمة بالأجزاء وهو عادل للتسوية بينهما زماناً وذاتاً وفي المهاياة تنديم أحدهما زماناً (أو مهاياة) أي اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لأن الحق أهم إلا أن الأول أولى (وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) أي الدار وعن أبي يوسف أن لهم ذلك لأنه خالص ملكهم ونجسه الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بأن يظهر للميت مال آخر وكذلك حق المازحة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده والبيع يتضمن إبطال ذلك فنعوأنه (وبطل) أي الوصية (بموت) أي موت الموصى له (في حياة وصيه) لما تقرر أن إيجاب الوصية يكون بعد الموت فإذا مات الموصى له لم يصح الإيجاب كالأصح إيجاب البائع للشترى بعد موته (وبعد موته) أي موت الموصى له (يعود) أي الموصى به (إلى الورثة) لأن الموصى أوجب الخلق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلما انتقل إلى وراثته الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلارضاء وهو غير جائز (وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤثر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال أحداث صفة المالية فيها تحقيقاً للمساواة في عقد المعاوضة وإنما ثبتت هذه الولاية لمن تملكها بتمام الرقبة أو لمن تملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكتها بالصفة التي تملكها بها ما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان ملكاً أكثر مما تملكها معنى وهو لا يجوز (ولا للموصى له بالغلة استخداً) أي العبد (أو سكنها) أي الدار (في الأصح) لأنه أوصى له بالغلة وهي دراهم أو دنائير وهذا استيفاء المنفعة لنفسها ولا شك أنهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة نانه لو ظهر دين يمكنهم أدائه من الغلة بآسرة دأدها منه بعد استقلالها بخلاف ما إذا استوفى المنافع نفسها (و) لا (أن يخرج العبد من البلدة إلا أن يكون هو وأهله في غير ما يفرجه للخدمة أن يخرج من الثلث) لأن الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصى فإذا كان الموصى له وأهله في موضع آخر فقصوده أن يحمل العبد إلى أهله لخدمتهم وإذا كانوا في مصر فقصوده أن يمكنه من خدمة العبد من غير أن يلزمه مشقة السفر فلا يكون له أن يخرج من بلده (والأ) أي وإن لم يخرج من الثلث (فلا) أي لا يخرج العبد للخدمة (إلا بأذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا خير بخدمته سنتين ولم يجزوا) أي الورثة (خدمهم) أي العبد الورثة (سنة أيام) خدم (الموصى لهم ثلاثة أيام يوماً صاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يضي تسع سنين) لأن عين العبد لا يقسم فيقسم بالتمايز زماناً توفير الحقوقهم (أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح) أي الإيصاء لأنه أوجب لكل منهما شيئاً معلوماً وأوجه لكل

(قوله بثمره بستانه فوات وفيه ثمرة) انما يقيد به لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الشر
 المدونة ما عاش الموصي له ذكره ان يذبح والعيني ثم قال العيني وسقى البستان وخرجه وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لانه هو المنتفع
 به كافي النفقة (قوله والمعدوم مائة كرم) ٤٤٥ هـ وان لم يكن شيئا قال العيني وهذا كالوصية بثلاث ماله ولا مال له ثم

اكتسب مالا عند الموت يستحق ثلثه
 باعتبار ان المعدوم مذكور لا باعتبار ان
 المعدوم شيء وهذا انفي لقوله المعتزلة
 واستدلوا لهم بذه المسئلة على ان المعدوم
 شيء اهـ (قوله واوصى بصوف غنمه
 الخ) مسائل هذا الباب على وجوه
 ثلاثة منها ما يقع على الموجود والمعدوم
 ذكر الابدان اوله يذكروا كوصية
 بالخدمة والسكنى والغلة والثمرة ولم تكن
 موجودة عند موته ومنها ما يقع
 على الموجود دون المعدوم ذكر الابدان
 اوله يذكروا كوصية بالابن في الضرع
 والصوف على ظهير النعم والولد في البطن
 ومنها ما يقع على الموجود والمعدوم ان
 ذكر الابدان والافضل الموجود فقط كالوصية
 بثمره بستانه وفيه ثمرة كذا في التبيين
 (قوله وببعد الخلع مقصودا) صورته
 قالت لزوجها خالعتي على ما في بطن
 جاريتي او غني صحوله ما في بطنها وان
 لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما
 سحدث بعده للمرأة لان ما في البطن قد
 يكون له حقيقة وقد لا يكون فلم نقرر
 حتى لو قالت جل جاريتي وليس في بطنها
 جل ترد المهر كذا قاله العيني نقلنا عن
 الشامل (قوله اوصى بشيء للمسجد
 الخ) كذا في الكافي وقال في الخلاصة
 الوصية لمسجد كذا او الفطرة كذا
 جائزة وهو لم رمتها واصلاحها كذا
 روى عن محمد بن ابي يوسف انه باطل
 الا ان يقول بنفق على المسجد اهـ وقال

بجعل الوصية بانفراد فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما وجبه لكل منهما ثم اذا صحت
 الوصية لصاحب الخدمة فالوصي في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع
 كون الخدمة للموصي له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية كالمراث
 في كون المالك يثبت بعد الموت (و) اوصى (لرجل بثمره بستانه فوات) اي الموصي
 (وفيه ثمرة تكون له) اي للموصي له (هذه الثمرة فقط) لا ما يحدث بعدها (وان ضم)
 اي الموصي (ابدا) بان قال ثمرة بستانه ابدا (فله) اي مع الثمرة الاولى (ما يحدث
 بعدها) مطلقا (كافي غنمه بستانه) يعني اذا اوصى له بثمره بستانه ثلث الغلة القائمة
 وغلته في المستقبل وان لم يقل ابدا وانفرد ان الثمرة اسم للموجود من فاضل تناول المعدوم
 الابدان لا زائدة كالتخصيص على الابدان لانه لا تأيد الا بتناول المعدوم والمعدوم مائة كرم
 وان لم يكن شيئا واما الغلة فيبتناول الموجود وشاهو بعرضة الوجود مرة بعد اخرى
 على ما يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت يتناولها بلا
 توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا
 يفترق الصنف هذه الى دليل زائد (واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
 موته ضم ابدا او لا) يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بولادها او لبنها ثم مات فله ما في
 لظونها من الولد وما في ضررها من الابن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي
 سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف
 ما تقدم والفرق ان القياس يأبى تملك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المدومة جاء
 الشرع بورد العقد عليها كالعامة والاجارة فاقضى ذلك جوازها في الوصية بطريق
 الاولى لان بابها واسع اما الولد والمعدوم والصوف والابن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا
 ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز
 استحقاتها بعقد البيع تبعاً وببعد الخلع مقصودا فكذا بالوصية (اوصى بجعل داره
 مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا) اي الورثة (بجعل مسجدا) لان المانع من
 الجواز تعالى حقهم فاذا اجازوا زال المانع (فان لم يجوزوا يجعل ثلثها مسجدا) رتبة
 لجانب الوارث والوصية (و) اوصى (بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت) اي
 الوصية عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية
 وعندهما يجوز (ان اوصى بشيء للمسجد لم يجوز الا ان يقول بنفق عليه) لانه ليس
 باهل للثالث والوصية تملك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد
 رحمه الله تعالى يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه فيجعل الكلام
 (قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابن حنيفة) لجهالة الموصي له (وعند ابن

قاضيخان او اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد اوله عينه فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى جائزة في قول محمد
 رحمه الله تعالى ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم اهـ ومثله في الزاوية وفيها اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لساكنين
 مكة وليت المقدس جاز على بيت المقدس وبصرف الى سراجيه ونحو ذلك ومثله في الخلاصة والخاتمة والله اعلم

﴿ فصل ٦ ﴾ (قوله كالمغنيات والتناحيت فنصح او كانت لقوم معينين) بمعنى وهم يحصون كافي الكافي (قوله الا ان يكون لقوم باهيانهم) بمعنى كبناء مسجد لقوم معينين وكذا الاسراج يعني في مسجد ﴿ ٤٤٦ ﴾ قوم معينين (قوله او ذكر الجهة مشورة)

يوسف الهادو يصلحها الى اخذ الثلث) كما قال افلان اوفلان على الف (وعند محمد بنجر الورثة) فابهاشاوا اعطوا القيامهم مقامه كذا في الكافي

فصل ٥٥

(وصايا الذي) على اربعة اوجه لانها (اما بمعصية عندنا وعندهم كما للمغنيات والتناحيت فنصح) لو كانت (لقوم معينين تملكها من الثلث) فانهم لما تعينوا جاز تملكهم (والا) اي وان لم يكونوا معينين (فلا) اي لا تصح اصلا اما تملكها فلان التملك للمجهول لا يصح واما قرينة فلانها بمعصية عند الكل فكيف تصح قرينة (واما بمعصية عندهم وقرينة عندنا بأكمل داره مجدا او الاسراج في المساجد فلا تصح اتفاقا) اعتبار الاعتقادهم لا العمل معهم بديانته (الا ان تكون لقوم باهيانهم) فحينئذ تصح تملكها منهم وذكر الجهة مشورة (واما قرينة عندنا وعندهم بأكمل ثلثه لا فقره او حتى القرينة او الاسراج في بيت المقدس فنصح اتفاقا) لان الديانة متفقة من الكل (واما بقرينة عندهم ومعصية عندنا بأكمل داره بعة) باليهود (او كنيسة) لانساري (او بيت نار) للجهوس (فنصح مطلقا) اي سواء عين قوما اول (وعندها لا) اي لا تصح الا ان يوصي (لمعينين) لهما الوصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرر للمعصية والسبيل في المعصية رد لها لتنفيذها وله ان يعتبر بديانته في حقهم لا تاامرا بان نتركهم وما يدينون وهي قرينة عندهم فنصح (وتورث) اي البيعة والكنيسة وبيت النار (ان صنعت في الصحة) يعني اذا صنع بهودي بعة وانصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عندنا بحنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم مالم يجعل فكذا هذا واما عندها فلانها بمعصية فلا تصح (وذو هو) اي من يتبع هوى نفسه ميلا الى البدع (ان كفر) اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلى رضى الله تعالى عنه الاله الاكبر (فكل مرتد) فيكون على الخلاف المعروف في نصرانته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان تصح وصاياها لانها تبنى على الردة بخلاف المرتدة لانه يقتل او يسلم (والا) اي وان لم يكفر (فكالمسلم في وصاياها) لا تاامرا ببناء الاحكام على الظاهر ﴿ تنبيه ﴾ لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاشهاد بها الصلة لكثرة وقوعها وغفل كثير من الناس عنها او ردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر (الوصية المطلقة) بان يقول مثلا هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية او وصيت هذا القدر من مالى او ثلث مالى (لانحل الغنى) لانها صدقة وهى على الغنى حرام (وان) وصية (عمت) بان يقول الموصي با كل منها الفقير والغنى لان كل الغنى من الوصية لا يصح الا بطريق التملك لا يصح الالمعين والغنى لا يعين لا يحصى (واذا حصت) اي الوصية (بغنى) بان يقول مثلا هذا القدر من مالى او وصيته لزيد وهو غنى (او لقوم اغنياء محصورين حصت لهم) لصحة التملك لهم ليعينهم (كذا الحال في الوقف) يعني ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغنى وان عم واذا خص بغنى معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لاهيته حتى اذا ماتوا بقرره هبته فى

اي ان كلام الموصي في صرف المال الموصى به الى استثناء المجد وغيره يخرج منه على طريق المشورة لا على طريق الازام قال قاضيان فلو كان لقوم باهيانهم صحت ويكون تملكها منهم ونبتل الجهة التي هبها ان شاؤا فعلاوا وان شاؤا تركوا وكذا ذكره العيني في شرح الهداية (قوله بعة لليهود او كنيسة للانساري) كذا في الهداية وقال العيني شارحها والاصح ان البيعة للانساري والكنيسة لليهوداه (قوله فنصح مطلقا) اي سواء عين قوما اول (اي) يعني عندنا بحنيفة ولم يذكره لانه لم يرد بمقابلته بقول الصحاحين (قوله لان هذا بمنزلة الوقف عندنا بحنيفة رجه الله تعالى والوقف عنده يورث ولا يلزم مالم يجعل فكذا هذا) فيه نظر اما ولا فلانه تقدم في الوقف لزوم بغير هذا عند الامام فلا حصر وثنا فيه ابهام انه اذا سجد صار لازلا كالوقف وليس مرادا لان ما صنعت في صحته من بعة او كنيسة او بيت نار يورث كالوقف الذي لم يجعل ولا يكون كالوقف اذا سجل فليتبأى (قوله واما عندها فلانها بمعصية فلا تصح) يحصل الخلاف في التخرج واتفقوا على تورث ما بناء من البيعة والكنيسة وبيت النار في صحته (قوله فيكون على الخلاف المعروف في نصرانته بين الامام وصاحبيه) كذا في الكافي وقال في شرح الجمع وبيعه وشراؤه وعقده ورهنه وانصرفه في ماله موقوف عندنا بحنيفة فان اسلم

صحت عقوده وان مات او قتل او لحق به الحرب بطلت واجازها مطلقا اي سواء اسلم او لم يسلم الا ان عندنا يوسف بن قزعة حتى تعتبر بقرانه من كل المال وعند محمد بن قزعة من المريض ويعتبر من الثلث اه والله اعلم (مالك)

﴿الباب الثاني في الإيصاء﴾ (قوله ٤٤٧) والاي وان لم يرد عنده سواء رده عند غيره ما وبعد ثمانية فلا يلا بد من الخ القول

بعد صحة الرد عند غيره في حياة الموصي المراد به ما لم يبلغه العلم برد الوصي لما قال العيني في شرح الهداية ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجهه الموصي وردها اي الوصية في غير وجهه اي بغير علم الموصي فليس برداه وما قال في المجتبى كما رأيت معزوا بخط ثقة قال في المجتبى قلت قيد المصنف بوجهه يعني قوله وصح رده في وجهه واتبعه الشارحون حتى اشبه على ان العلم هل يكفي ام لا فوجدت المسئلة منصوصة بحمد الله في التحفة السمرقندية قال لا يصح الرجوع بدور محذور من الموصي او علمه فانه من انقضاء قوله بشرط البيع لصدره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا هذه رواية الزيديات وبعض روايات المأذون وعن أبي يوسف انه لا يجوز بيع الوصي ايضا يعني كالوكيل قبل العلم بالوصية اعتبارا بالوكالة لان كلاهما غاية كذا في شرح الهداية للعيني (قوله والى عبد التبر) قيد به لما سألني انه اذا اوصى لعبد والنورية صغار صح (قوله وبالإيصاء ما في هؤلاء لا يتم معنى النظر) قال الزيلعي فلوزال برق والكفر وبلغ الصبي قبل اخراج القاضي لا يخرجهم اه ولم يذكر زوال التمسق ولعله كذلك (قوله وان وجد اهل النظر) عبارة انكافي اصل نظر (قوله وان العبد ادخل ان تصرف ليس بمولى عنه) لعله وليس هو او العصف (قوله ومن التمسق في التمسق) يعني ونوهم الخيانة ومن التمسق في التمسق فيجعل التمسق ذاته موجبا لخراجها وكذا اطلقه في الكفر وقال الزيلعي والتمسق في الكافي في الاصل ان يكون التمسق منها مخوفا منه على المال

ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء

﴿الباب الثاني في الإيصاء﴾

بمعنى جعل الغير وصيا (اوصى الى زيد) اي جعله وصيا (وقبل عنده فان رده عنده رد) لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغير اذ يمكنه ان يوصي غيره (والا) اي وان لم يرد عنده سواء رده عند غيره او بعد ثمانية (فلا) اي فلا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قوله فلم يوص الى غيره فلم يجوز نارد في حياته او بعد ثمانية لصار الميث مغرورا وذلك باطل (وان سكت) اي لم يقبل ولم يرد (قات الموصي فله رده وقوله) لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك لا لغيره كالموكل ولا لغيره لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله ان يقبل الوصاية ام لا (وان رده ثم قبل مع الاذا الشذوذ) اي الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال لا قبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا قبل لان الإيصاء لا يبطل بمجرد قوله لا قبل لان في ابطاله ضررا بالميث والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الإيصاء حين قال لا قبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر (ولزم) اي الإيصاء يبيع شيء من التركة وان جعل (اي الوصي به) اي يكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده ويقضى البيع لصدره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو كان رجل بالبيع فباع شيئا من ماله وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الإيصاء اثبات خلافة ثبوت اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوارثة اما التوكيل فانبات الولاية وليس باستخلاف ثبوت حال قيام ولاية الموكل فلا يصح بغير علم من ثبتت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة (و) اوصى (الى عبد التبر) او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره) هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التبدل انما يكون بعد ثبوت الإيصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قبل معناه سيطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه سيطل وقيل في الكافر باطلة ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الإيصاء الى الغير انما يجوز شرعا لئلا ينظر الموصي لنفسه ولا ولادة وبالإيصاء الى هؤلاء لا يتم معنى النظر وان وجد اهل النظر لكون العبد اهل ان تصرف ليس بمولى عليه من جهة من تصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية معنى والجملة قد ارادوا تصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ثبوت ولاية الكافر الجملة حتى نفذ تصرفه او عبد مسلما ولكن يجبر على بيعه وانما قال لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من الجبر بعد ما اشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التفسير في استثناء حقوق الميث وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق بنفسه فخرجه انقاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر تيمنا للنظر (و) اوصى (الى عبد صح لورثة صفار)

(قولهم يصح عندنا) أي مندب حنيفة رحمه الله تعالى (قولهم عندنا) لا يصح مطلقاً هو القياس وثبت قول محمد
 مضرب ذكره العيني في شرح الهداية
 (قولهم ولو شك الوصي إليه فلا يجزيه الخ)
 كذا إذا شك الورثة أو بعضهم الوالي
 القاضي فانه لا ينبغي له أن يعزله حتى
 يدوله منه خيانة لأن الموصي اختاره
 والشاكي قد يكون ظالماً في شكواه كذا
 في الكافي (قولهم ويبقى على الوصاية
 أمين) بقي مبنى للمجهول وأمن نائب
 الفاعل (قولهم وقال أبو جعفر يتصرف
 كل في الجميع) كذا قال الزبلي ثم قيل
 الخلاف فيما إذا وصى إلى كل واحد منهما
 بقدر على حدة وإذا وصى إليهما بقدر
 واحد فلا يتفرّد أحدهما بالأجاعة كذا
 ذكره الكيساني وقيل الخلاف فيما إذا
 وصى إليهما بما بقدر واحد وما إذا
 وصى إلى كل واحد منهما بقدر على حدة
 يتفرّد أحدهما بالتصرف بالأجاعة ذكره
 الحلواني من الصغار قال أبو الليث وهو
 الأصح وبه تأخذ وقبل الخلاف في
 الفصلين ججاذ كره أبو بكر الأسكاف
 وقال في المبسوط وهو الأصح اه ما قاله
 الزبلي (قولهم لا يشترط كفته الخ) زاد
 الزبلي على ذلك رد البيع الفاسد وحفظ
 المال فينفرد به كل منهما (قولهم وينزل
 بعزله) أي ينزل العدل الكافي الذي
 نصبه القاضي بعزله وهذا قول مقابل
 لقول الأول الجازم بعدم عزل العدل
 الكافي وكان على المصنف رحمه الله تعالى
 بيان ذلك لأنه إن لم يذكر كان ظاهر
 كلامه التناقض بلاوجه له (قولهم وينزل
 به أيضاً) يعزل القاضي العدل الكافي
 أقول يعني ينزل وصي الميث بعزل
 القاضي له كعزله منصوص به ولو كان عدلاً
 كافياً وإن كان يخفى علم ذلك من منته نقد
 أوضحه في الشرح بقوله استبعد ظهور الدين المرغباتي بأنه يقدم على القاضي لأنه مختار الميث
 (استبعد)

حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عندنا وعندهما لا يصح مطلقاً لأن فيه آيات الولاية للمملوك
 على المثل وهو قلب المشروع وله أنه أوصى إلى من هو أهله فتصح كالوصى إلى مكانب
 نفسه أو مكانب غيره وهذا لأنه مكاف مستبد بالتصرف وأيسر لأحد عليه ولاية فإن
 لصغار وإن كانوا مملوكين لما قامه أبوهم مقام نفسه صار مستبد بالتصرف مثله بلا ولاية
 لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف ما إذا كان فيهم كبير لأنه يبيع نصيبه
 أو يمنه فيجز الوصي من الأداء بحقه فامتنع الجواز (و) أوصى (إلى جاز عن القيام بها)
 أي بالوصاية لم يعزله القاضي بل (ضم إليه غيره) لأن في الضم رعاية الحالفين حق الموصي
 وحق الورثة فإن تكميل النظر يحصل به لأن النظر يتم بأمانه غيره ولو شك الوصي إليه ذلك
 فلا يجزيه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذباً يخف بها على نفسه ولو ظهر
 للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين (ويبقى على الوصاية أمين بقدر)
 أي لا يجوز للقاضي إخراج له لأنه لو اختار غيره لكان دون له لأنه مختار الميث لا يرى أنه يقدم
 على أب الميث مع كل شفقة فلا ينبغي أن يقدم على غيره أو (و) أوصى (إلى اثنين لا يتفرّد
 أحدهما) بالتصرف بدون الآخر (ولو وصلة أي ولو كان ابناً أو (إلى كل منهما بالانفراد
 عندنا) حنيفة ومحمد إلا في أشياء متين وقال أبو يوسف يتصرف كل في الجميع لأن الإيصاء
 من باب الولاية وهي إذا ثبت لأثنين شرعاً ثبت لكل واحد كلاً على الانفراد كالأخوين في
 ولاية النكاح فكذا إذا ثبت شرطاً فإن الولاية لا تنحل التجزئ لكونها مارة من القدرة
 الشرعية والقدرة لا تجزئ أولها مان الموصي انما رضى برأيهما لا رأى أحدهما لفرق بين
 بينهما بخلاف الأخوين في النكاح لأن السبب ثمة الأخوة وهي قائمة بكل منهم ما على الكمال
 والسبب هنا الإيصاء وهو إليهما لا إلى كل منهما ثم استثنى من قوله لا يتفرّد أحدهما بقوله
 (الأبشراء كفته وتجهزه) فانه لا ينبغي على الولاية ورماً يكون أحدهما كافياً في اشتراط
 اجتماعهما فساد الميث ولو فعله عند الضرورة جبراً جاز (والخصوصية في حقوقه) لأنهم
 لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمع لم يتكلم أحدهما بالآخر (وشراء حاجة الطفل) لأن في
 تأخيرها خوف لحوق الضرر به (والإتهاب له) أي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب
 الولاية ولهذا تملكه الأم ومن في عياله (واعتاق عبد مدين ورد دبعة وتفيذ وصية
 معينين) لعدم الاحتياج إلى الرأي (وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة) لأن فيه
 ضرورة (وإن مات أحدهما فإن وصى إلى الحى أو إلى آخر فله) أي إن وصى إليه الوصي
 سواء كان الحى أو آخر (النه صرف) في التركة (وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضي
 وصياً (والأ) أي وإن لم يوص الوصي (ضم) أي القاضي (إليه غيره) لأن الوصي قصداً
 بخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وأمكن تحقيقه بنصب وصي آخر (نصب القاضي
 وصياً أمناً كافياً لم ينزل بعزله) لأنه اشتغال بالأيدي لا أن لا يكون عدلاً (يعزله
 وينصب عدلاً ولو عدلاً غير كافٍ ضم إليه كافياً وينزل بعزله قيل) قاله السمر قننى
 في مجموعاته (وينزل به أيضاً) أي يعزل القاضي (العدل الكافي واستبعد) أي

(قوله فاذا انزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى القاضى) اقول ليس من كلام ظهير الدين بل من كلام غيره توجيها للصحة عزل منصوب القاضى فكان ينبغي للمصنف ايضا فيه دفعا ليس وتوضيح ما قلناه بما نصه في القنية نصب القاضى وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينزل لانه اشتغال بالاعية (من) الوصى ان لم يكن عدلا يزيله القاضى وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينزل وكذا نوع من العدل الكافي ينزل (سب) واستبعده ظهير الدين وقال انه مقدم على القاضى لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى القاضى اه ما في القنية وقال في الفتاوى الصغرى الوصى من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا ينبغي للقاضى ان يزيله وان لم يكن عدلا يزيله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يزيله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل وكذا نوع من العدل الكافي ينزل هكذا ذكر عنودى في التدويرى ليس للقاضى ان يخرج الوصى من الرصاية ولا تدخل فيها غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجته ونصب غيره وان كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا قال في شرح الطحاوى وهكذا ذكر في وصا الاصل لكن لم يذكر انه نوع من لا ينزل اه عبارة الصغرى

استبعده ظهير الدين المرفياني بانه يقدم على القاضى لانه مختار الميت فاذا انزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى القاضى (وصى الوصى وصى لها) يعنى اذا مات الوصى واوصى الى آخره ووصية في تركته وتركته الميت الاول لان الوصى ينصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد (وقسمته) اى قسمه الوصى ثانيا (عن) وورثة غيب مع الوصى له تصحيع يعنى اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد وليكر مبلغ جازل زيد الوصى ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الوصى له باز يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الوصى له لان الورثة خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرده اليه ويصير مفرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصى خليفة ايضا فيكون خصما له اذ اذا كان قابا فصحت قسمته عليه (فلا رجوع) اى الى الورثة (عليه) اى الوصى له (ان ضاع تسطهم) اى حصة الورثة (سب) اى مع الوصى لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته (وقسمته) اى الوصى (هن) الموضى له الغائب معهم) اى مع الورثة (لا) اى لا تصح لان الوصى له ليس خليفة من الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرده اليه ولا يصير مفرورا بشر او الوصى فلا يكون الوصى خليفة عنه هند فبئس (فیر جمع) اى الوصى له ان ضاع فسطه مع الوصى (ثلث ما بقى) لانه شريك الوارث فينوى ما نوى من المال المشترك على الشراكة ويبقى ما بقى عليها (وللقاضى قسمتها واخذ فسطه) اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الوصى له الغائب مع الورثة واخذ فسطه الوصى له لان القاضى نصب ناظر لاسيا في المولى والغيب ومن النظر افراد فسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل (قاسمهم) اى الوصى مع الورثة (في الوصية بجمع) واخذ الوصى المال (فهلك المال في يده او بد من بجمع) عن الوصى (جمع ثلث ما بقى) من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل لقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة (صح بيعه) اى الوصى (جدا) من التركة بغيبته الثرماء لان الوصى قائم مقام الوصى ولو تولاها حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذلك من قام مقامه وسره ان حق الثرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهى باقية بقاء الثمن (باع) اى الوصى (ما وصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق) اى المبيع (بعد ان هلك ثمنه معه) اى مع الوصى (ضمن) اى الوصى لانه العاقد فيكون الهبة عليه وهذه هبة لان المشتري منه ماضى بذل الثمن الا ليس له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصى البائع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده (ورجع في التركة) لانه حامل له فيرجع عليه كالكيل (كوصى باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه) اى مع الوصى (فاستحق) اى العبد (فانه) اى الوصى (يرجع في ماله) اى مال الصغير لانه حامل له (ودى) اى الصغير (يرجع على الورثة بحصته) لان تقاض القسمة باستحقاق ما اصابه (وله) اى الوصى (ان) يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة وبوكل بيع وشراء واستتجار ويودع ماله ويكتب عنه ويزوج امته لاقتدويره من ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن

قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة ويذبح ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة
 ويكون المشتري كله للحي قضاء ويؤاخذ الاب في ذلك كله وليس للاب نحر برفته ولو بمال
 ولا ان يهب ماله ولو بوعوض (كذا في العمادية) وله (اى الوصى) (التجارة بمال اليتيم
 لليتيم لا لنفسه) اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او تملكه بوجه
 آخر ولا بمال الميت (فان فعل وبيع ضمن رأس المال وتصدق بالرجح) عند ابي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الرجح ولا يصدق بشئ كذا في الحاشية
 (وبخلاف) اى يقبل الحوالة (على الامانة لا الاصر) لما فيه من الضرر (ولا يقرض)
 اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر
 عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب (ولا يبيع ولا يشتري الا بما غاب الناس)
 لان تصرفه نظرى ولا نظر في الدين الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التصرع منه فى
 اعتباره انسداد باب البيع (ويبيع على الكبير الغائب الا العقار) لان الاب يلى مساواه
 ولا يئنه فكذا وصيه فكان القياس ان لا يئله الوصى اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم
 استحسنوا لانه مما يتسارع اليه انسداد فحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو بملك
 الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه (اذالم يكن دين) فى الفتاوى الظهيرية هدم جواز
 بيع العقار لاوصى اذالم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين (ويبيعه)
 اى الوصى العقار وان لم يكن دين (يضعف قيمته او الدين) كما قلناه من الظهيرية او النفقة
 اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار او المنقول
 على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه (او وصية
 مرسله) اى مطلقة بان يقول ثلث مالى او ربعه مثلا وصية فحينئذ يجوز بيع العقار
 اذا كان فى المال (او زيادة خرجته على غنائه او اشرافه) اى قربه (الى الخراب) حتى اذا لم
 يبق كان خرابا فهذه اقرار سنة (لا يجوز اقراره) اى الوصى (بدين على الميت ولا بشئ
 من تركته) انه اقلان لكونه اقرارا على الغير (الا ان يكون) المقر (وارثا فصيح
 فى حقه) لانه اقرار على نفسه (اقر) اى الوصى (بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
 لا يسمع) كذا فى العمادية (شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابائا باهما
 اوصى الى زيد بطلت) اى شهادتهم لانهم مشهودون اما الوصيان فلا يثبتان لانفسهما معينا
 الا ان يدعيه المشهود له فتقبل استحضانا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية
 ضم اجر اليهما فهما اسقطا مؤنة التعيين عن القاضى واما الابان فلجرهما لانفسهما
 تقا بنصب حائظا لتركه (كذا شاذة للصغير بمال) سواء انتقل اليه عن الميت او غيره
 (او كبير بمال الميت) فانها ايضا بائالة اما الارلى فلان التصرف فى مال الصغير لاوصى
 سواء كان من التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز
 شهادته الوصى عند ابي حنيفة لانه ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير
 غائبا (وصحت) اى الشهادة (فى مال غيره) اى مال غير الميت فان مال الكبير ان لم
 يكن من التركة فلا تصرف لاوصى فيه فتبوز (شهادة) وصحت (شهادة رجلين

(لا آخرين)

فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اى قبول كل واحد من المتعاقدين العقد في المجلس وقائده دفع توهم ان الموجب بعدما وجب لا يكون له ان يرجع لاختيار الفسخ بعدما لايجاب والقبول لا القبول المقابل للايجاب لانه ظاهر لا يحتاج الى البيان وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلاث حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجد فيها وانقضاء حال وجد فيها احدهما والاخر موقوف واطلاق اسم المتابعين عليهما في الاولى مجاز باعتبار ما يؤل اليه وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اى اجزاء من اواخر الماضي واولئ المستقبل وهى حال الباشرة بأن يقبل احدهما في المجلس والاخر متوقف فيه فعين الثالثة فانها متبايعان حقيقة حال الباشرة لاما قبلها ولاما بعدا ومحمول عليها فيحمل عليها لتلازم ابطال حق الاخر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال بأن يقول احدهما بعت ويقول الآخر لا اشترى او بالعكس حيث لا يبق خيار بعده فان قيل التفرق يكون بعدما لا اجتماع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف فانهم يقولون ضيق ثم الركية ووسع ثم الثوب والمراد في الاول جعل ثم الركية ضيقا ابتداء وفي الثاني جعل ثم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل (وكفى) في صحة البيع (الاشارة في اعراض) اعم من المبيع والتمن (غير ربوية) احتراز عن بيع درهم ودينار وحطبة ونحوها بمجنسها فان الاشارة فيه لا تكفى بل لا بد من مساواتها قدر الاحتمال الربا كسبائي وانما كفت الاشاة لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيه لكونه غير مشار اليه كسبائي (وشرط معرفة مبيع مسلم) اى يحتاج الى التسليم احتراز عما اذا اقر ان فلان هذه متاعا فاشتراه منه ولم يعرفه فانه يجوز لعدم احتياجه الى التسليم ذكره الزاهدى (بما) متعلق بمعرفة (يرفع الجهالة) القضية الى النزاع المفضى الى فساد البيع بان باع غابا و اشار الى مكانه وليس فيه معنى بذلك الاسم غيره فانه جائز كسبائي في خيار الرؤية (و) شرط ايضا معرفة (قدر ثمن) كعشرة مثلاً كأن (في الذمة) احتراز عن المشار اليه كسبائي وما يحصل فيها هو الكميلات والعديدات المتقاربة والموزونات كالدرهم والدينار وسائر ما يوزن اذا قبلت بالاعيان القيمة (و) معرفة (وصفه) ككونه بخاريا او سمرقنديا لان جهاتهما تفضى الى النزاع فيعبر العقد عن المقصود (وصح) البيع (بحال) اى ثمن حال (ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يزيدى ثوبا الى اجل ورهنة درهمه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا بطالبه في قرب المدة وذلك يسلم في بيعها كذا في الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومة الاجل بالدليل العقلى تفيد المطاق بالرأى وهو غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تقيد المطاق نسخ

(قوله ونحوها) يعنى نحو الثلاثة
بجنسها (قوله فلا يحتاج الى بيان القدر
والوصف) اقول ولكن لا نسقط
الجودة حتى لو ارام دراهم وقال
اشتريت بهذه فوجدتها يوفى او بخرجة
كان له ان يرجع بالجياذ كافي البرهان
(قوله واجبة فيها) لعله واجب فيه
اذا الضمير راجع للمسلم فيه (قوله ولم
يعرفه) يعنى مقداره (قوله و اشار
الى مكانه الخ) بل يصح البيع وان لم
يشر الى مكانه واعلم منه وبيع نصيبه
من مشترك لغير شريكه بغير اختلاط
الثلثى ولى فيه رسالة

ونسخ الكتاب بالرأى لا يجوز ويمكن دفعه بأن إطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل
وهو لم تقيد بالمعلومية لاسيما في خيار الشرط انه اذا قال بترك هذا الى اجل او مؤجلا
صح فيصرف الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية انما هو وقت الاجل
والنص ليس بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت (معلوم الوقت) حتى اذا جهل وقته فسد البيع
كالباع الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المنع من الذات دون
الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن معتبر
في مفهوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال بيع
مؤجل فبالنظر الى التأجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني واماتيين وقت
الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا
فيجوز تقييده بالرأى اى فيندفع الاشكال (وبعد ما علم) الاجل (ان مات البائع لا يبطل
الاجل وان مات) المشتري حل المال لان فائدة التأجيل ان يجزى فيؤدي الثمن من ثمن
المال فاذا مات من له الاجل تعين المتزول لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل (واذا منع البائع
السلمة سنة الاجل فلم يشتري اجل سنة ثانية) يعنى اذا اشترى بغير مؤجل الى سنة غير
معيّنة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فلم يشتري سنة اخرى بعد قبضه وقال ليس له
ذلك (وبمطلق) اى صح البيع بغير مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما
عرفت (فالعقد) اى فالعقد حينئذ يقع (على طالب النقد) اى غالب نقد البائع في الرواج لانه
المتعارف (فان استوى) اى لم يوجد القالب بل استوى (الرواج) في القود (لالمالية)
بل تفاوتت فيها (فقد) اى البيع (ان لم يبين) اى الثمن انه من اى نوع لان الجملة تنفعى
الى التزاع كما مر (او) استوى (المالية ايضا) اى كما استوى الرواج (واختلف الاسم)
كالا حادى والثانى والثلاثى (صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها) حيث يطلق على
الواحد من الاول والاثنين من الثانى والثلاث من الثلاث اسم الدرهم اذ لا نزاع عند
عدم الاختلاف فى المالية وهو المانع من الجواز (وصرف الى ما قدره من كل نوع) مثلا
اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطى القامن الاحادى او اقلين من الثانى او ثلاثة
آلاف من الثلاثى هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته
نوع غوص (ولا يبين القندان) التقدم ليس مصوغا من الذهب والنقصة مسكوكا
اولا (والفلوس النافقة) كذا في العمادية (في صحيحه) اى صحيح البيع (وان عينا)
يعنى اذا عاين العاقد ان درهما مثلام اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا
ولا يسمع نزاع البائع وعند الشافعى ينعين بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بأخر ولو
هلك قبل التسليم او استحق بعده او قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا بل بطلب
بتسليم مثله وانما قال في صحيحه لما ذكره في العمادية ان الدارهم والدانير
ينعان في البيع الفاسد من الاصل ولا ينعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة
الاول ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر انها

(قوله وهو لم تقيد بالمعلومية) الضمير
فى هو يرجع لآية يعنى وحل الله البيع
(قوله واذا منع البائع السلعة الخ)
اقول محل الاختلاف فيما اذا قال الى
سنة كما ذكر اما لو قال الى رجب
وحبسه اليه فليس له من الاجل
غيره لانه اسم علم على رجب خاص
فكان منصرفا الى اول رجب بائى
مقرب العقد بانفساق كفى البرهان
(قوله ينعينان في البيع الفاسد
من الاصل) يعنى من اصله لا طاريا عليه

ولده تعين دراهم اثنين للرد لان لهذا القبض حكم القصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا
وهلك قبل التسليم فالتين المقبوض لا تعين في رواية وهو الاصح (وصح) البيع (في
الطعام) وهو الخطط ودفعها لانه يقع عليها عارفا وسيأتي في الوكالة (والحبيب) وهي
غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما (ولو) كان البيع (جزا) اي بطريق المجازفة معرب
كراف (لو) بيع (بغير جنسه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الثومان فبيعوا
كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا (وصح) ايضا بيع
المكيلات والموزونات (بانا او بجر معين) كل منهما (جهل قدره) لان المانع من
الصحة جهالة تقضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في البيع منجمل فيندر
هلاك الاناء والجرج بخلاف السلم فان التسليم فيه متأخر فالحلاك ليس بنادر قبله فتعقق
فيه المنازعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان المكيال لا ينكس بالكبس كلقصة
ونحوها واما اذا كان كالزبدل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الجرج يفتت او باه
بوزن شيء اذا جف يخف (و) صح ايضا في (القدر المسمى) واحدا كان او اكثر (اذا
بيع صبرة كل قفيز او قفيزين) مثلا (بكذا) يعني اذا قل بعثك هذه الصبرة كل قفيز او
قفيزين او ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى في عدد القفز ان عندنا حنيفة لا الباقي
الا اذا زالت الجهالة بهم جميع القفز ان يسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا
يجوز مطلقا (لا صبرتان) اي لا يصح البيع عندنا حنيفة في القدر المسمى اذا بيع
صبرتان (من جنسين) كصبرتي وروشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع
عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط
والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما (ولا) اي لا يصح ايضا البيع عنده
في القدر المسمى اذا بيع (متفاوت كالثلة) وهي قطع غنم كل شاة او شاتين بكذا
(والعدل) المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في
ابصارها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة (وان سمي الجملتين) اي جلتي
المبيع والثمن بان قال بعث هذه الثلة وهي مائة بالف درهم او بعث هذا العدل وهو عشرة
اثواب بمائة (بلا تفصيل) اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا (صح) البيع (في
الكل) اجابا (متفاوتا ولا) لطومية المبيع والثمن (فان باعها) هذا تفصيل لقوله وان
سمي الجملتين بلا تفصيل يعني بعد ما سمي الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة (على انها
مائة) اي مائة قفيز (بمائة) صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى لكل قفيز
ثمانين يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمى لعدم التفاوت بخلاف العدديات
التفاوتة كاسيائي (وهي) اي الصبرة (اقل) من المائة (اخذه) اي المشتري
الاقل (بمحضه) من الثمن (او فسخ) العقد يعني انه مخير بين الامرين لتفرق
الصفة عليه فلم يتم رضاه بالموجود (او) هي (اكثر) من المائة (فالراشد) على
المائة (البائع) والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح
العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كافي الثوب ليكون للبايع (وان باع

(قوله) فالتين المقبوض لا تعين في
رواية وهو الاصح) اقول وفي البرهان
فلو فسد الصرف بالافتراق قبل قبض
احد البديلين تعين المقبوض للزدي
اظهر الروايتين بناء على ان قبض البديلين
قبل الافتراق شرط لصحة العقد وقبل
هو شرط لبقائه على الصحة فلا تعين رده
(قوله) بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة
فانه لا يصح) يعني الا ان يكون مادون
نصف صاع فيجوز كقصة بجنسيتين (قوله)
وعن ابي يوسف ان الجواز الخ) اقول
ظاهرا انه ليس بمعتمد مع انه قديم معتبر
فيده الزايحي حيث قال وهذا اذا كان
الاناء لا ينكس بالكبس ولا يقبض ولا
ينسط كالقصة والخزف واما اذا كان
ينكس كالزبدل والقفة فلا يجوز الا
في قرب الماء استحضانا تعامل الناس فيه
وردى ذلك عن ابي يوسف اه (قوله)
وقال يجوز مطلقا) قال في البرهان وبه
يفتي وذكر وجهه (قوله) لا صبرتان
اقول الوجه لا صبرتين (قوله) وان
سمي الجملتين بلا تفصيل صح في الكل
اقول وكذا لو بين احدي الجملتين لمافي
شرح الجمع قيدنا ووضع الخلاف بقيد
لانه لو بين جلة الذرمان ولم بين جلة
الثمن كما اذا قال بعث هذا الثوب وهو
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او بين جلة
الثمن ولم بين جلة الذرمان كما اذا قال
بعث هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع
بدرهم فالبيع جائز انه قال لانه بيان جلة
الذرمان صار الثمن معلوما وبيان جلة
الثمن صار جلة الذرمان معلومة كذا
في الجامع الصغير فاضيقنا اه

المذروع هكذا) اى سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان
 وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خبر ان شاء (اخذا الاقل
 بالكل) اى بكل الثمن (او ترك) لان الذرع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صنفه عرضية له
 بل هو اصطلاح اللفظ لما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه بزيادة حسنا
 وان كان في نفسه جوهر اكثر ذراع من ثوب او بناء من دار كتب في الايمان فان باع ثوبا
 هو عشرة اذرع وبساوى عشرة دراهم اذا انقص منه ذراع لا يساوى تسعة بخلاف
 المكبلات والعدديات فان بعضها منها يسمى ظر او اصلا ولا يفيد انضمامه الى بعض آخر
 كالا المجموع فان حنطة هي عشرة اقعة اذا سارت عشرة دراهم كانت التسعة منها
 تساوى تسعة وقد اختلفوا في تفسير الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا
 والوصف من المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقسودا بالتناول
 كسبائك (واخذ) اى المشتري (الا كثر بلا خيار لا بائع) لانه وصف فكان كاذبا بابه معيبا
 فاذا هو سليم (وان باع المتفاوت هكذا) اى سمي الجملتين ولم يفصل (صح) البيع
 (في الكل) حتى اذا تساوى البيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما (لا الاقل والاكثر)
 قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك هذا القطع على انه خسون رأسا وهذا
 العدل على انه خسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جلة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية
 فاذا وجد البيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فبصير كانه باع
 ثوبا من احد وخسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان
 يحيط حصص الثوب الناقص وهي مجهولة فيفسد ايضا وهكذا في سائر ما يختلف قيمته
 (وان زاد) اى في بيع المذروع بعد ذكر الجملتين (كل ذراع بدرهم) لم يتعرض لذكر
 الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا القيد وبين تركه لعدم التفاوت
 (صح في الكل) لما ذكرنا (فان وجده اقل او اكثر اخذا الاقل بالاقل او ترك) في
 الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار ههنا اصلا بافراده
 بذكر الثمن فانهم قالوا الموصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقسودا بالتناول حقيقة كما
 اذا قاع البائع بالعبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن او حكم الخلق البائع كما اذا حدث
 عيب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا خا ط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب
 يكون له الوصف فسط من الثمن فاذا صار اصلا ووجده ناقصا ثبت الخيار ان شاء
 اخذه بمحضته وان شاء ترك لتفرق الضففة عليه او لقوت الوصف المرغوب فيه
 (و) في الصورة الثانية اخذ (الاكثر بالاكثر او فسخ) لانه ان حصل له الزيادة في
 البيع لزمه زيادة الثمن لما ذكر فكان تقعا بشوبه ضرر فتجبر فلو اخذه بالاقل
 لم يكن تاما لمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسخ لان المبيع
 لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينفذ البيع حقيقة وكان اخذ الاقل
 بالاقل كالبيع بالتعاطى وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة
 فقدر (وان وجده) اى المذروع (عشرة ونصفا وتسعة ونسفا اخذه في الاول

(قوله في الصورة الاولى) هي ما اذا
 وجده اقل (قوله في الصورة الثانية)
 هي ما اذا وجده اكثر

بعشرة بلا خيار وفي الثانية بنسعة به) اي بالخيار وقال ابو يوسف في الاول يأخذ بأحد عشر بالخيار وفي الثاني بعشرة به وقال محمد في الاول يأخذ بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بنسعة ونصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجوز عليه حكمها ولا يبي يوسف انه لما فرد كل ذراع بديل تزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انقص وله ان الذراع وصف في الاصل واتما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقبل في الكرباس الذي لا ينفذت جوانبه لا يطيب المشتري ما زاده على المشروط لانه حذنه كالموزون حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه (وان زاده) اي المقيد المذكور (في بيع المتفاوت صبح في الاقل بقدره وخير) لانه لما بين نكل منها ثمننا كان كل منها شيئا فصيح في العدد الموجود ولكنه خير لتفرق الصفقة عليه (وفسد في الاكثر) لانه اذا كان زائدا تبقى الجهالة في الردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع (صبح بيع عشرة اسم من مائة سهم من دار) اجابا (لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها) عند ابى حنيفة وعندهما جاز ذكره في غاية البيان انقل من المصدر الشهيد والامام العنابي ان قولهما يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وبقيهم هذا من تعليلهما ايضا حيث قال لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار الا على شائع لان الذراع في الاصل اسم خشبة يذرع بها واستعير ههنا لما يحله وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد (ولا توين على انهما رويان فاذا احدهما روي) بسكون الراء (وان بين ثمن كل) لانه جعل القبول في المروي شرط جواز العقد في المروي واشترط قبول المردود في العقد يفسده

فصل

اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع صرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعه داخل في المبيع ومالا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشري بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا فنقول (لا يدخل العلو بشرائه بيت بكل حق له ونحوه) اي بمرافقه وبكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يات فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتخصيص عليه (ولا) يدخل العلو ايضا بشرائه (منزل الاب) اي بالمقيد المذكور لان المنزل اسم بين الدار والبيت اذ يأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتهاء منزل الدواب فيه فليشبهه بالدار يدخل العلو فيه فيما عدا ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (ويدخل هو) اي العلو (والبناء ومفتاح غلق متصل) باب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد (والكنيف بشرائه دار محدودها بدونه) اي بدون ذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا

(قوله وله) يعني به الامام وهو اصل المسئلة (قوله في بيع المتفاوت) يعني كما اذا باع عدلا

(فصل)

(قوله والبناء ومفتاح خلقه والكنيف بشرائه دار الخ) اقول ينبغي بشرائه بيت ومنزل ولم افقه نقل فيهما ثم رأيت في التارخات يدخل في شراء البيت ولما كانت اسما لمرصة فيتوهم عدم دخول نص عليه لان البناء وصف ذلك فدخل ذلك ضرورة واما المنزل فحقيقتهما لا تكون الا قلا احتياجا لذكره والنص على د-

(قوله لا غير المنصل الخ) كذا قال الزبلي ثم قال وهذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا (قوله لا اى لا يدخل في بيع الدار المظلة الى قوله الاب) اقول وكذا ظلة الخانوت ان لم يذكر المرافق لا تدخل كافي الخاية (قوله ويدخل الشجر) اقول ولو غير مثمر وصغيرا فانها لا يدخلان على الاصح كافي البرهان وما كان مضافا الى الارض من الكرات يدخل في البيع الطاق على الصحيح لانه يبقى سنين بمنزلة الشجر لا ما كان ظاهرا كافي فاضحان (قوله ولا الثمر) اقول وان لم يكن له قيمة في الصحيح ويكون للبائع كافي البرهان والورد وورق التوت والآس ونحوها كالثمر كافي شرح الجمع (قوله وبعدها يصح) يعني بعد صيرورته بقلا (قوله كذا منفرد باع كله اى جازيعة ايضا ان لم يفسخ الى الحصاد الخ) اقول بخالف هذا ما قدمه من صحة بيع الزرع اذا صار بقلا (قوله صح بيع البر في سنبله الخ) اقول وهذا بخلاف حب القطن وبزر البطيخ ونوى تمر بعينه لعدم صحة المطلق اسم ذلك المبيع على ما ينصل به من التمر والبطيخ والقطن لا يقال هذا بزر بل بطيخ وكذا الباقي فلا يصح البيع اما النخلة وان كانت في سنبلها يصح ان يقال هذه حنطة وكذلك سائر الحبوب في سنبلها يقال هذه ذرة وهذا رز ويلزم البائع تخليصه من سنبله بدباسة وتدريفة في المختار كافي البرهان

البناء واما المفتاح فلان الفلق المنصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الفلق بلا نسبة لانه كالجزء منه اذا لا ينفع به الاب والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المنصل بالبناء يدخل ولو من خشب لا غير المنصل والسرب كالسلم كذا في الكافي (لا) اى لا يدخل في بيع الدار (المظلة والطريق والشرب والسيل الاب) اما المظلة فلانها مبنية على هوا الطريق فأخذت حكمه واما الطريق والمشب والسيل فلانها خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الاب به بخلاف البيع لانه قد يكون للجار (ويدخل الشجر) وان لم يسمعه (لا الزرع) لا بالنسبة (بشرأ الارض) لان الشجر متصل بها للقرار غاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها (ولا الثمر بشرأ شجرة) لان الاتصال وان كان خلقيا فهو لقطع لالبقاء فصار كالزرع (الا بكل ما فيها او منها) لانه حينئذ يكون من المبيع (لا يحقونها) لانه ليس منها (لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا) لانه ليس بمنفعة به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ابراد العقد عليه بانقراده وان باع على ان يتركه الى ان يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول (وبعدها يصح ان شرط تخليه المشتري) اى تخليه ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فأن كل فحينئذ يصح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده (ويجوز بيع حصته من شريكه) لوجود القرض وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لا اختلاط ملكهما (مطلقا) اى سواء بلغ او ان الحصاد اولا (ومن غيره) بشرأ اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد) لانه حينئذ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسله ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجبني بغير ضمانه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ذلك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالفاسد جاز بيع النصف كذا في الخلاصة (كذا منفرد باع كله) اى جازيعة ايضا ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد (باع سمكة في هادرة لم تدخل في البيع) يعني اصطاد سمكة في بطنها ذرة فلك السمكة والذرة تثبت اليه فلو باع السمكة لم تدخل الذرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركا (صح بيع البر في سنبله والباقل) بنسبة للام والقصر واذا قلت الباقل بالمدخفت اللام كذا في الصحاح (والارز والسمسم في قشرها الاول) وكذا الجوز واللوز والفسق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وله في بيع السنبل قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله لان العقود عليه مستور بما لا منفعة له فاشبه تراب الصاغة اذ بيع بمنحه ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في الغاية وفيه نظر لانه استدلال بفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهى يقتضى المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيهما النهى عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم

(قوله فانلفها) لفظة زائدة بحذفها تستقيم ﴿١٥١﴾ البارة اذ لا يصح معها قوله ان كانت قائمة بزدها لانه لا يتصور رد المثلثة

بـ باب خيار الشرط والتعيين

(قوله واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول العقد ورده) اقول وهو موضوع للفسخ عندئذ لا الاجازة فاذ فأت الفسخ لزوم العقد وقال الامام مالك رحمه الله تعالى للاجازة فاذ مضت المد فانت الاجازة فيفسخ العقد كافي البرها (قوله وقد مهمما على باقي الخيارات لانه

بمعنا ابتداء الحكم) اقول هذا مسلم خيار الشرط اما خيار التعيين فتح الحكم ابتداء فيه فله نظر اذ احدهما فيه التعيين غير ممنوع الحكم فانه انه مخير في بيا ذلك بناء على القول بانه لا يشترط فيه العقد خيار الشرط كذا ذكره في الجاه الكبير وقال فخر الاسلام هو الصحيح اما على القول بلزوم خيار الشرط فيه هو في الجامع الصغير وقال شمس الا هو الصحيح فسلم ايضا فامل (قوله فاستد اتفاقا كما اذا قال اشتريت على بالخيار) اقول بخلاف هذا ما في الخا: رجل اشترى شيئا فقبضه ثم قال له الباء

بعد ايام انت بالخيار فله الخيار مادام المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لثا فاق هذا البيع اه ثم قال اشترى شيئا وشر الخيار لنفسه ولم يؤت كان له ان يفد البيع (قوله او على اني بالخيار اياه اقول مقتضى قولهم لو حلف لا يبا ما يكون على ثلاثة ان يصح ويصير اليها تصحيا لكلام العاقل وصرفا فانه والا فالحرق بينهما (قوله يوجد البيع مالم يرضيا) اقول لو قال يلزم البيع مالم يرضيا لكان اولي فناء

مشروعة الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساد بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب الجمع في البدائع ان الغاية عندئذ ان قبيل الاشارة لانه هو اولى ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والرجح ان مفهوم الغاية منفق عليه (و) صحيح (ثمرة) وان لم يبد صلاحها لانها مال منقوض حال او مالا (ولزم) على المشتري (قطعها) اذا اشترها مطلقا او بشرط القطع (وشروطها) على الشجر حال البيع (يفسده) لانه شرط لا يقضيه العقد وفيه تنوع للمشتري (وجده) اي الثمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) اي بانثني يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم البيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحقه قال زفر له ذلك (قبض زيوفا بطل الجياد) يعني كان له على آخر دراهم جياد فاستوفي زيوفا على ظن انها جياد فانلفها (ثم علم) انها زيوف (ان كانت قائمة بردها ويسترد الجياد والا) اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة (فلا) اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه ولما ان قضاء الدين حصل بشئ من جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما به حصل القضاء انما قال زيوفا لانها لو كانت رصاصة او ستوفة ترد اتفاقا وانما قال ثم علم لانه لو علم عند القبض انها ستوفة سقط حقه (اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة الثرماء) يعني اشترى شيئا وقبضه ولم يقند الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة الثرماء يقبضونه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبائع احق به اتفاقا

بـ باب خيار الشرط والتعيين

اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم مالا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالتاني ان يشتري احد الشئيين او الثلاثة على ان يعين اياها وقدمهما على باقي الخيارات لانها بمنع ابتداء الحكم ثم ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسدوفا كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياها او على اني بالخيار ابدا وجاز فاقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فادونها ويختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهري فانه فاسد عند الشافعي وزفر والشافعي وجاز عند ابو يوسف ومحمد (جاز) اي خيار الشرط (للمتبايعين) اي لكل منهما (معا) فلا يوجد البيع

مال مريضاً (ولا حد هما ولا غيرهما) كاسيأتي (الى ثلاثة ايام) اى الى آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة ايام وجه الاستدلال ان شرط الخيار مخالف لقتضى العقد وهو الزوم فيكون مسقداً له لكنه يجوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه (لا اكثر) وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة (وان اجاز) اى من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام (فيها) اى في ثلاثة ايام (جاز) البيع لزوال الفساد قبل تقررره (ان شري) لم يذكره بالقضاء كاذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لينفزع عليه بل اورده عليه لانه في حكمه معنى (على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة) قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذا الحاجة مست الى الانقضاء عند عدم التقدير من الماطلة في الفسخ فيكون ملحقاً به اقول برده على ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار مخالف للقيس وقد تقرر في كتب الاصول ان ثابت على خلاف القياس بغيره عليه لا يقاس ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الخلق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان الذى هو القياس الخفى وكل منهما محتمل ههنا كما لا يخفى على الناظر المتأمل (ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالرضا ولا يتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البائع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع (فان قبضه المشتري فهلك) في يده في مدة الخيار (ضمن فينته) لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفاً ولا تنفيذ بدون المحل في قبضه وضاف في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شئ على المشتري كافي البيع المطلق (ويخرج) المبيع عن ملك البائع (بخيار المشتري) يعنى اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البائع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار (فان هلك) المبيع (عنده) اى المشتري (ضمن الثمن) فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب وسياق انه اذا دخله عيب بمتنع الرد اذا امتنع لزوم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لان الخيار اذا كان له يملك والبائع موقوف كما مر فيلزم القيمة (ولا يملكه) اى لا يملك المشتري المبيع ولا يملكه لانه خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكاً بلامالك ولا نظيره في الشرع وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكماً بالمعاوضة ولا نظيره في الشرع ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظراً للمشتري ليزوى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لاله بان كان المبيع قريبه فينتق عليه (وله) اى اعدم تملك المشتري المبيع (فروع الاول) لو اشترى زوجته بقبول النكاح (لعدم ملك البين الزيل له الثاني ان وطئها) اى وطئ المشتري بالخيار زوجته (جازله ردها) لان وطنه

(قوله وان اجاز فيها جاز البيع لزوال الفساد قبل تقررره) اقول هذا عند أهل العراق من اصحابنا فان هتدمه بنقد فاسدا ابتداء اذ الظاهر دوام الشرط وعند شمس الاثمة وفخر الاسلام والخراسانيين بنقد موقوفاً وبالاسقاط قبل الرابع بنقد صحها وهذا اوجه كما في البرهان وذ كروجه (قوله ولا يخرج المبيع بخيار البائع ويخرج بخيار المشتري الخ) اقول هذا الحكم فيما اذا انفرد احدهما بالخيار واما لو كان الخيار لهما جميعاً فلا يثبت حكم العقد أصلاً في الخاتمة ثم قال ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فثبت احدهما لزم البيع من جانبه والاخر على خياره اهـ

بالنكاح لا يملك لعين لم يتنع الرد (الافى البكر) لانه تعيب وسيأتي انه يبطل الرد (الثالث ان اشترى فريده لا يعتق عليه في المدة) لعدم الملك فيها والعنق مرتب عليه (الرابع كذا) اى لا يعتق ايضا (من شراء قائل ان ملكك عبدا فهو حر) لعدم وقوع الشرط (الخامس حيزها في المدة لا يعدم من الاستبراء) لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت (السادس ان ردت الامة المشترقة) اى بالخيار (على البائع فلا استبراء عليه) اذ لم يملكه المشتري ليتجدد الملك فيجب الاستبراء (السابع من ولدت في المدة بالنكاح لم تنصرام ولد) يعنى ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لانصرام ولد المشتري فيملك الرد وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار لان الولادة عيب (الثامن انه) اى المبيع بالخيار (بهلك على البائع ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده) اى عند البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (التاسع بقى خيار مأذون شري وبراءه بائعه عن ثمنه في المدة) اى ان اشترى عبدا مأذون شيئا بالخيار وبراءه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقى خياره لانه لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن التملك ولما مأذون لاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولاية ان لا يقبله (العاشر يبطل شراء ذى من ذمى خرا الخيار ان اسلم) ثلثا يملكها مسلما باسقاط خياره (ومن له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا او جنييا فله ان يفسخ وله ان يحجز فاذا ارد الاجازة (يحجز بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه) اى بدون علمه ولو كان غائبا وقال ابو يوسف والشافعي له النقص ايضا بدونه كالاجازة ولانه مسلط عليه من قبله ولهذا لا يشترط رضاه كالوكيل بالبيع فان له ان يتصرف فيما وكل به بلا علم الموكل لانه مسلط من قبله ولهما ان يتصرف في حق الغير بالرفع ولا يعرى عن الضرر لان الخيار ان كان للبائع جاز ان يعتمد المشتري تمام العقد فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع لسعته مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على علم كسر الوكيل بخلاف الاجازة اذ لا الزام فيها مع انه موافق له فيها ولا نسلم انه مسلط عليه من قبله كيف وهو بنفسه لا يملك النقص وانما ينقض لكون العقد غير لازم وهو رضى بان ما ذكرتم من الزام الضرر وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما يفيقه وهو انه ان لم ينفرد بالنقص لربما اختفى من ليس له الخيار الى مضى المدة فيلزم البيع اجيب بانه ضرر مرضى به منه حيث ترك الاستيثاق باخذ الكفيل بحافة الغيبة (وان نقص العقد) من له الخيار (فلو علمه) اى علم الآخر النقص (في المدة انقض) العقد لحصول العلم به (والا) اى وان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد المضى المدة قبل الفسخ (ولا يورث هذا) اى خيار الشرط بمعنى ان العقد لا يفسخ بفسخ الوارث كما كان يفسخ بفسخ المورث حال حياته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البائع واذا كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار فان قيل كيف يملكه الوارث والمورث لم يكن مالكا قلت العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان مانعا

(قوله الا في البكر) يعنى اذا كانت عذرا
فزال عذرتها (قوله ولا ينقض بدونه)
بدون علمه) اقول هذا اذا انقض بالقول
(قوله وقال ابو يوسف والشافعي له النقص
ايضا بدونه) اقول محل الاختلاف في
النقص بالقول اما النقص بالفعل كالبيع
والعنق ونوابعه والوطء ودواهيته بشهر
ضمني فلا خلاف في جوازه مع غيب
الآخر كما في السراج والبرهان (قول
لانه مسلط عليه من قبله) الوارث يفتن
معطوقا عليه وليس وفي بعض النسخ
ثبتت وهي سالمة من الاعتراض فتأمل

(قوله لا خيار التعيين ولا خيار العيب)
 اقول نفي الارث في هذين الخيارين فيه
 نظر لخالفته لكنهم من ان الارث جار
 في خيار التعيين والعيب فأمل (قوله)
 وشرطه احدهما لغيرهما جاز) اقول
 ولا يتقيد باحدهما بل لكل منهما ان
 بشرطه لغيره (قوله فاذا اجتمعا كان
 التقض اولي) اقول هذا على الاصح
 وهو رواية كتاب المؤذون كافي البرهان
 (قوله كذا في الكافي) اقول وفي التبيين
 مع زيادة ولا فرق بين ان يكون الخيار
 بائع او المشتري (قوله يعني اشترى
 ثوبين على ان يأخذ بهما شاء) ظاهره
 ان الشراء وقع في الجمع ابتداء وقال
 الزبلي وهو ان يبيع احد العبدین او
 الثوبين على ان يأخذ بهما شاء اه
 وقال في البرهان واشترى ثوبين ثوبين
 او من ثلاثة على ان يمين اباشاء اه
 فهذا مخالف لما صوره المسئلة والصواب
 ما صوره الزبلي والبرهان لان
 المنصوص عليه ان احدهما مضمون
 عليه بالثن والآخر امانة في يده لقبضه باذن
 مالكه لا على سوم الشراء اه وهذا لا يأتى
 الا فيما اذا اشترى احدهما فليأمل

فاذا بطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب للملك فتدبر وقال الشافعي يورث عنه
 لانه حتى من حقوق البيع كخيار العيب والتعيين واجمعوا انه لو مات من عليه الخيار
 وهو من لا خيار له بقي الخيار ولنا ان الارث فيما يقبل الانتفال والخيار ليس الامشيشة
 وارادة ولا ارث في خيار العيب والتعيين لما سبأني (ولا) يورث ايضا (خيار الرؤية)
 لانه ايضا ليس الامشيشة وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثه الرد
 بعدها كما كان له (و) لا خيار (التعيين) لما ذكر بل ثبت لوارث ابتداء لا خلاط ملكه
 بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم (و) لا خيار (العيب) بل الموروث استحق
 البيع سالفا فكذا الوارث لقيامه مقامه ولهذا ثبت له الخيار فيما تعيب في بد البائع بعد موت
 المورث وان لم يثبت للمورث (شرطه) اى الخيار (احدهما) يعني ان احد العاقدين اذا
 شرط الخيار (لغيرهما) جاز (فاى) من العاقدين والغير (اجاز او نقض صح) استحسانا
 والقياس ان لا يصح وهو قول زفر لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه لغير
 كالثن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاء
 فيجعل هو نائبه عنه تصحيا لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار (وفي اجازة احدهما) من
 الاصيل والنايب (ونقض الآخر الاول اولي) لوجوده في زمان لا يزاجه غيره فيه
 (وفي المبة) اى ان خرج الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لان النايب
 يستفيد التصرف منه وتصرف الناقض في اخرى لان الجواز يلحقه النقض والمنقوض
 لا يلحقه الاجازة فاذا اجتمعا كان (النقض) اولي كتنكاح الحرة مع نكاح الامه اذا اجتمعا
 كان نكاح الحرة اولي لانه برده على نكاح الامه بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذا الفسخ
 يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرر راجح على البيع (باع
 عبدین بالخيار في احدهما ان فصل) اى الثمن (وعين) اى محل الخيار (صح) اى العقد
 (والافلا) وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين مافيه الخيار وهو
 فاسد لجهالة المبيع والثمن لان مافيه الخيار كالخارج عن العقد لانه مع الختار لا يعقد
 في حق الحكم في الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان يفصل الثمن ويعين
 مافيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان
 كان شرطا لان عقد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجعل بين
 فن ومدير والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع
 او الثمن وان اشترى كلبا او وزيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل
 الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيته ايضا لا تفاوت فاذا
 كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالبيع معلوما اذا الشروع
 لا يمنع الجواز كذا في الكافي (وصح التعيين فيما دون الاربعة) وهذا خيار
 التعيين يعني اشترى ثوبين على ان يأخذ بهما شاء بعشرة جاز وكذا الثلاثة
 استحسانا وان كانت اربعة ففسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر
 والشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار اذا الجواز ثمة للحاجة الى التأمل

(قوله ثم قبل بشرط ان يكون في هذا

العقد خيار الشرط) قال الكمال اختلف
الشايع فيه قيل نعم كما هو المذكور في
الجامع الصنبر تصويرا على ما ذكرناه
ونسبه فاضحان الى اكثر الشايع وقال
شمس الأئمة في جامعه هو الصحيح (قوله
وقيل لا بشرط) هو المذكور في الجامع
يعني الجامع الكبير والمذكور في الجامع
الصغير من الصورة وقع اتفاقا لا قيدا
وصححه فخر الاسلام وقال الصحيح عندنا
انه ليس بشرط وهو قول ابن شجاع اه
(قوله واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد
من توقيت خيار التعيين بالثلاث الخ)
اقول وكذا ذكره الزيلعي ثم قال بعده قال
العبد الضعيف ههنا الله عنه اذا لم يذكر
خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار
التعيين بخلاف خيار الشرط فان
التوقيت فيه يفيد نزوم العقد عند مضى
المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه
لازم في احدهما قبل مضى الوقت ولا
يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه
فلا فائدة لشرط ذلك والذي يظن على
الظن ان التوقيت لا بشرط فيه اه اقول
نفي الزيلعي معنى خيار التوقيت وقائده
عند عدم شرط الخيار مسلم باعتبار ما ذكر
اماسب المعنى والفائدة عنه اصلا فلنقل
ان يقول لانسلم ذلك بل له معنى وقائده
همادفع ضرر البائع لما لحقه من مطلق
المشتري التعيين اذا لم بشرط يفوت
على البائع نفعه ونصره فيما يملكه ا
ثم ان المصنف رحمه الله لم يذكر ما ذكر
شرط خيار التعيين للبائع وقد اختلف
الشايع فيه فذكر الكرخي في مختصر
انه يجوز استحسانا قالوا وبالله اشارة في
الزيادات وذكر في الجرد انه لا يجوز

ايضار الارفق والافرق مع انه يخالف لتفضي العقد فلذا يحتاج هنا الى اخبار من ينق
به او من يشتر به لجواز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة انما توجب الفساد
اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فهي لا تقضي الى النزاع لان الامر
صار مفوضا اليه فيختار اياها ويرد الآخر والحاجة تندفع بالثلاث لاشتمالها على الجيد
والردي والوسط وفي الاربعة وان لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهذه الرخصة
قائمة بهما فلا تحصل باحدهما ثم قبل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل
لا بشرط واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة
معلومة عندهما (اشترى بالخيار فرضي احدهما لا برده الآخر) يعني اشترى رجلا من عبدا
على انهما بالخيار ثلاثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس الاخر ان يرد عندنا في
خفيفة رحمه الله وقاله الرد (وكذا اخبار العيب) يعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي
احدهما لا الآخر (والرؤية) يعني اشترى شيئا لم يراه فراه احدهما فرضي لا الآخر
فانهما ايضا على هذا الخلاف لهما ان اتبنا الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع
للدفع العين وكل منهما يحتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا باطل الآخر خيار لم
يحصل مقصوده وبالحق به ضرر وله ان الشروط خيار لهما لا خيار كل منهما بالانفراد
فلا ينفر احدهما بالرد اقول بتحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالباع والخلع
ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستقل واحد منهما فيه كالوكالة فانه
اذا وكل رجلين بالبائع ونحوه لا ينفر احدهما على التصرف بدون الآخر لان الموكل
رضي برأيهما لا رأي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا موصى او رد الوديعة
او نحوهما فانه لا يحتاج الى الرأي بل تعبير محض وعبارة الواحد والاثنتين فيه سواء (ويطلبه)
اي خيار الشرط (الاخذ بالشفعة دارا) مفعول الاخذ (بيعت) صفقة دار (بجنب) حال
من دار او صفقة لها (ما شرط) الخيار (فيه) وهي الدار المشتراة يعني من اشترى دار اعلى
انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضاء لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك
فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه
فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجواز كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية
فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة انه ان برد الدار الاولى
بخيار الرؤية ولو مرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط
لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لا يبطل قبل
الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كسبائي كذا في غاية البيان (و) يطلبه ايضا
(تعييه) اي تعيب ما شرط فيه الخيار (عما) اي يعيب (لا يرتفع) كقطع يده فان
الرد حينئذ يمنع حتى لو مرض وزال جازرده (ويطلبه) ايضا (مضى المدة) لان الخيار
لم يثبت له الا فيها كالحجارة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعده مضيه (و) يطلبه ايضا
(تصرف لا يفسخ كالاتفاق والتدبير او) تصرف (لا ينفذ الا فيه) اي في الملك (كالباع والرهن
والقبيل والسبوة) تصرف

او الاجار دوالهبة) فان كلامها دليل اختيار الملك واستبقائه (لا الابس والركوب مرة) ونحو ذلك فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء (اشترى بالخيار الى القدر دخل) اي القدر فيكون مخيراً في القدر ايضا وكذا لو قال الى الظهر او الليل دخل الظهر وقبل عنداني حنيفة رحمه الله وندهما لا يدخل لان القدر ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المقياس كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاجرا ما رواه ابي حنيفة وموضع الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الابدى ينظم الا باطوكان ذكر الغاية لاجرا ما رواه ابي حنيفة وموضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار ثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فأسقطت الغاية ما رواه ابي حنيفة التأجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لم يدخل رمضان فان اطلق التأجيل بان قال بعثك مؤجلا ولم يؤفته لا يتأبد بل يصرف الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبالشهر يفتى فكانت الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل (والقول للسكر في الخيار) يعني اذا اختلف العائدان في اشتراط الخيار فالقول بان يكره مع اليقين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كافي دوى الاجل (والمضى) اي اذا اختلفا في مضى المدة فالقول للسكر لانهم متصادقان على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضى المدة فكان القول للسكر (والزيادة) يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعى اخصر الوقتين لان الآخر يدعى زيادة شرط عليه وهو يكره (اشترى هدا بشرط خبزه او كنبه ووجده بخلافه اخذه بثمنه وتركه) لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التحيز لانه لم يرض به دونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه الاسم الخيار والكتاب فيثبت بخير بين القول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب (كشراء شاة على انها حلوب اوليون) ولم توجد كذلك (فانه يخير) لما ذكر (بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب كذا رطلا) حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها قائلا (بانها المشتراة) فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة (فالقول له) اي للمشتري مع اليقين (و) جاز (للبائع) وطؤها لان المشتري لما ردها رضى بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يملكها كذا في الوضحات

(قوله اشترى هدا بشرط خبزه او كنبه) الخ اقول ولو شرط ان العبد يكتب كذا وكذا فانه يفسد (قوله اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب) اقول واذا منع يقوم كاتب او غير كاتب وينظر الى تفاوت ما بين القيتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن وري الحسن من ابي حنيفة انه لا يرجع والصحيح ما في ظاهر الرواية كافي البرها (قوله كسراء شاة على انها حلوب اوليون الخ) اقول هدم الفساد على رواية الطحاوي ويفسد على رواية الكرخي

باب خيار الرؤية

ثبت حكما لا بالشرط وهو مانع تمام الحكم وهو لزوم الملك ولا تنوقت كما سذكروا (قوله جاز البيع والشراء للملم براه) يعني ان اشير الى المبيع مستورا او مكانه كما سذكروا والا فلا يجوز البيع بالاجاع كما ذكره في النهر من المبسوط اه وفي التبيين ما يفيد اشتراط نسبية البيع لتتفي الجمالة ولنا فيه رسالة

باب خيار الرؤية

(جاز البيع والشراء للملم براه) اي البائع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا اورنه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روى ان عثمان رضي الله تعالى عنه باع ارضاله بالبصرة من طلحة بن عدي الله رضي الله عنه فقبل للطلحة انك قد غبت فقال الى الخيار لان اشتريت ما لم اره وقبل لعثمان رضي

(قوله واتفقا انه موجود في ملكه) المراد الاتفاق على وجود المبيع لا بشرط كونه في ملك البائع لجواز بيع الوكيل والوصي والمتولي والمضارب ونحوه (قوله يعني اذا قال رضيتم ثم رآه ان يرد) انما صدر بصيغة يعني لان قوله وان رضي قبلها يصدق بالرضا الفعلي فاحتر منه بالقول كما قال في شرح المجموع ان اجازته بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره وان اجازته بالفعل بأن تصرف فيه يزول واما الفسخ بالقول فاحتر قبل الرؤية لعدم لزوم العقد (قوله دون البائع) يشير الى انه لو باع عينا بعين ولم يركل منهما ما يحصل له من العرض ثبت لكل الخيار لان كل واحد منهما مشترك في العرض (١٥٧) الذي يحصل له كافي للجوهرة وفي شرح المجموع قال (وضع الخلاف في المبيع اذا اخيار في الثمن الدين اتفاقا واما الثمن

الله عنه انك قد غنيت فقال لي الخيار لاني بعته ما لم ادره فحكما جبرين معام فقصي بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (حضر) اي سواء حضر (المبيع) القبر الرقي (في المجلس) بان يكون زينا في ذق او برا في جوائق او درة في حقة او ثوبا في كم او جارية متقبعة واتفقا انه موجود في ملكه ولم يركل من المشتري شيئا منه (او غاب) المبيع عن المجلس (واشير الى مكانه الخالي من سحبه) اي ليس في ذلك المكان يسمى بذلك الاسم غيره (وللمشتري الخيار عندها) اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي (اذا لم يركل يصح العقد لجهة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية زاد قيد الرؤية عليه لانها كالفسخ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كافي شاة من القطيع واما اذا لم تنفض اليه فلا كفوف من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تنفض اليه اذ لو لم يوافقه يرد فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرئانه (وان رضي قبلها) يعني اذا قال رضيتم ثم رآه ان يرد لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا في بحث اما ولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله شرط لا يجب ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفاء انتفاء المشروط واما تانيا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لم يركل العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عنها وهو ثابت بالنص فأي رد الى ابطاله كان باطلا (دون البائع) اي ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبر ابن معام (ولا ينفوت) اي ليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالقول فيه زيادة على النص فينبغي الى ان يوجد بطله (ولا يثبت الا في الثراء والاجارة والقيمة والصلح عن دوى المال على شيء معين) لان كلامها معاوضة (وكفي رؤية ما يلزم به المقصود) فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكون رؤية ما يبدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشياء فان لم تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالتوزج اكثري رؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردا ما رأى فيحتمل ان يكون بخيرا وان تفاوتت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز واللوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الخنطة والشعر لكونها

العين ففيه الخيار عندئذ لانه بمنزلة المبيع اه (قوله ولا ينفوت) اي ليس له وقت معين على الصحيح فيثبت في جميع العمر وقبل مؤقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه كافي شرح المجموع (قوله ولا يثبت الا في الثراء الخ) يشير الى ضابط ذكره في البرهان بقوله ويثبت في كل عين ملكة بنقد يحتمل الفسخ كالشراء فلا يثبت في المسلم فيه ولا في الايمان الخالصة تثبت كل في الذمة ولا في المهر وبدل الخلع والصلح من القصاص لعدم قبولها الفسخ هقلت ويذني ان يكون كذلك بدل العتق والكتابة (قوله الا اذا كان الباقي اردا) عارأى فيحتمل ان يكون بخيرا) يعني خيار العيب لما قال في شرح المجموع ثبت له خيار لعيب لا خيار الرؤية سواء كان في ولاء واحد او اوجبة مختلفة اه وقال الزيلعي يكون بخيرا في الباقي وفما رأى كيبلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانه مع الخيار لانتم (قوله وان تفاوتت كالثياب والدواب) اي والبطيخ والسفرجل والزمان ونحوه (قوله وقال صاحب الهداية الخ) فداقتصر عليه صاحب الاختيار بقوله وان كان مكبلا او موزونا وهو الذي يعرض بالانموذج او معدودا

متقاربا كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف اه (تأنيده) اذا كان المبيع مغنيا تحت الارض كالجزر والسلم والبصل والثوم والفجل بعد الثبات ان علم وجوده تحت الارض جازوا الا فلا ذاباه ثم قلع منه انموذ جاو رضي به فان كان مما يباع كيبلا كالصل او زنا كالثوم والجزر بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به وعند ابن حنيفة لا يبطل وان كان مما يباع عددا كالقفل ونحوه فرؤية بعضه لا تسقط خياره كذا في شرح المختار

(قوله ووجه الرقيق) كذا اذا نظر الى اكثر فهو كروية جميعه ولو نظر من بنى آدم الى جبهه من غير الوجه فنجاره باق كذا في الجوهره (قوله ووجه الدابة وكفها) المراد بالدابة الفرس والجار والبغل كذا في الجوهره فينظر حكم نحو البعير والبقر (قوله وشرط بعضهم رؤية القوائم) اى مع الوجد والكفل (قوله والاول هو المروى عن ابى يوسف) قال في شرايهم هو الصحيح كذا في المحيطه (قوله وذوق ما يعلم كذا ثم ما يشم) وفي دفوف الغازی لابد من سماع صوته لان العلم بالشئ يقع باستعمال آفة ادراكه ولا بسقط خياله حتى يدركه كافي التبيين (قوله بل يجب رؤية جميع بيوتها) هو قول زفر وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الجوهره وعلى هذا اذا اشترى بستانا فالاصح انه لا يكتفى بالنظر الى خارجه كافي شرح الجمع (١٥٨) (قوله وكفى نظركيله بالقبض) قال في شرح

الجمع قيد بالوكيل بالقبض لانه او وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤية كروية الموكل اتفاقا كذا في الخاتبة اهـ (قوله لا نظر رسوله) اى سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء كافي التبيين (قوله وما رأته) الواو فيه للحال اى والحال انى ما رأته وكان الاولى حذف هذه الجملة الحالية (قوله وصوره الرسالة ان يقول كن رسولاهنى بقبضه) كذا قال امرتك بقبضه كذا في التبيين فلا يخص صورة الارسل بما قاله المصنف (قوله واما اذا قبضه ناظرا اليه الخ) لفظة واما زائدة يبنى حذفها وتكون العبارة هكذا ورؤية الوكيل التاني تسقط عندناى حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه الخ يعنى ورضى به كافي الجوهره وهذا احد نوعى القبض وهو القبض التام والقبض الناقص هو ما قاله المصنف واما اذا قبضه مستورا يبنى التوكيل بالقبض فلا يملك اسقاطه قصدا لصبرورنه اجنيا وخيار الموكل على حاله بعد انتهاء الوكالة وهذا لانه ملك القبض

مقتاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يمل به المقصود (كوجه الصبرة) لانه به يعرف حال البقية وان وجدت اردأ منه خبر (و) وجه (الرقيق) لان الوجه هو المقصود فى الأدنى (و) وجه (الدابة وكفها) لانها المقصودان فى الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروى عن ابى يوسف (وكضرع شاة القنية) عطف على كوجه فانه ايضا ما يعلم به المقصود فتكتفى برؤيته (وظاهر ثوب مطوى غير معل) لان به ايضا تعرف البقية (و) اما اذا كان فى باطنه ما يكون مقصودا كوضع العلم فلا بد من رؤية (ووضع صاحبه معلما) قوله (وجس) عطف على رؤية اى كفى جس (شاة اللحم) لان المقصود وهو اللحم يعرف به (وذوق ما يعلم) لانه المعروف للمقصود (لا) اى لا يكتفى (خارج الدار او صحنها) بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روى من هدم الخيار ان راي صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء فى الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فانظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس او مر كذلك (او) رؤية (الدهن فى الزجاج) فانها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل (وكفى نظركيله بالقبض كوكيله بالشراء لا) نظر (رسوله) اعلم ان ههنا وكبلا بالشراء وكبلا بالقبض ورسولا بصورة لوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكبلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكبلا عني بقبض ما اشترته وما رأته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولاهنى بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجاع ورؤية الوكيل التاني تسقط عند ابى حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للوكيل ان يردده الامن عيب واما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا يبنى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصبرورنه اجنيا وان ارسل رسولاه بقبضه بقبضه بعد ما رآه للمشتري ان يردده وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء فى ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري (صح عقد الاعمى) اى

الجمع والقبض يتضمن السقوط لكونه كالضرورة فاذا انفصل السقوط عن القبض بأن كان بعده قصدا او قبله بالرؤية (بعه) لا يملكه الوكيل كافي التبيين (قوله وان ارسل رسولاه بقبضه بعد ما رآه الخ) فى العبارة تساهل ظاهر وحق العبارة ان يقال وان ارسل رسولاه بقبضه ناظرا اليه فلم يشتري ان يردده لان ضمير رآه لا يصح ان يرجع للمرسل لانه اذا نظر ورضى قبل قبض الرسول كيف ثبت اهـ الخيار بعده الى رسولاه لان رسول لا عبرة بنظره سواء كان قبل القبض او معه او بعده بخلاف الوكيل حيث تعتبر رؤيته التى مع القبض دون التى قبله وبعبده (قوله وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء فى ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري) فيه نظر لانه لا خلاف فى هذه الحالة وما لا خلاف الا فى نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لافى نظره السابق على قبضه ولا المتأخر منه كافي التبيين

(قوله وسقط خياره بحسه الخ) يحول على ما اذا وجد منه الجس ونحوه قبل الشراء وما اذا اشترى قبل ان يوجد منه ذلك لا يسهط خيار بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين (قوله فيما يدرك بالجس) بمعنى ولا يحتاج لغير الجس فان احتيج اليه لابد منه كان اشترى ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقعته مع الجس وفي الحنطنة لابد من التمس والصفة كذا في الجوهره (قوله فوحده معينا) تقرى لاطلاق المتن وهو صحيح وقد وضع المسئلة في الكنز وغيره مطلقه عن وجدان العيب وهو الاندب لان الباب لخيار الرؤية وان كان حكم وجود العيب بالم يقضه حكم ما لم يره من حينة التخيير بين رد الثوبين او قبولهما معا وليس له امساك ما رآه وما ليس به عيب دون الآخر (قوله لا يلزم تقريب الصفقة قبل تمامها) اى لان العقد غير تام قبل قبض الآخر اذ لا يفيد ملك التصرف بخلاف ما بعد القبض لان الرضا بالعقد على تقدير السلامة وهى ثابتة ظاهرا فتم العقد وأفاد ملك التصرف وجاز رد العيب وحده (١٥٩) (قوله فانها لا يبر من خيار الرؤية قبل القبض وبعده) وكذا مع خيار الشرط

بيمه وشراؤه (وسقط خياره) اذا اشترى (بحسه) فيما يدرك بالجس (وشبهه) فيما يدرك بالشم (ودوقه) فيما يدرك بالذوق (ووصف العقار) ولا عبرة لوقوفه في مكان او كان بصيرا لراه كاروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى (ونظر وكبله) لانه كنظره (راى احد الثوبين فاشترى اهما ثم راى الآخر فوجده معيبا له فله رد ههما لا غير) اى لارد العيب وحده لا يلزم تقريب الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده (شرى ما رآى) اى ما رآه قبل الشراء (ان تغير خير) لانه اشترى ما لم يره اذ لا يتغير صار شيئا آخر (والا) اى وان لم يتغير (فلا) اى لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا لم يعرف انه الذى رآه قبل العقد لانه لم يرض به (واختلاف في التغير) فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع عيبه وعلى المشتري البيعة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة بظاهر والتغير حادث والقول لمن يتصلك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة مشابهة ثم اشترى بعدها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده (او) ان تلقا في (الرؤية فلم يشترى) اى القول له مع عيبه لانه ينكر امرا حادنا وهو الرؤية (شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يردده) اى العدل (بختيار رؤية او شرط بل بعيب) لان الرد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقى تقريب الصفقة قبل تمامها لان الخيارين يمنعان تمامها كإمساكها واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لما جاز ان تصرف فيه فان عاد الثوب الذى باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثانى اليه بالعيب بالقضاء او رجوع الاول في الهبة فهو على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تقريب الصفقة وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتماد القدورى (ويطاله) اى خيار الرؤية (مطل خيار الشرط) وقد

وهذا تقرير على مقدار وهو ما ذكرناه من التعليل وانما استوى القبض وعدمه في عدم التمام مع خيار الرؤية لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة كما لا تتم بالايجاب وحده لعدم رضا الآخر بالصفقة (قوله) فان بعدت بان رأى امة مشابهة ثم اشترى بعدها عشرين سنة الخ) ليس المراد حصر البعد بهذا لانه يختلف باختلاف الاشياء كتغير الاشجار في سنة والدواب بمادونها لقلة الرعى ونحوه ولذا اقتصر الزيد على قوله الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهده لا ترى ان الجارية الشابة تكون مجوزا بطول المدة او قال في الهداية الا ان بعدت المدة على ما قالوا ولم يرد على هذا فقيل البعد الشهر فافوقه والقريب دون الشهر كذا في الجوهره اه وقال الكمال ان كان لا يتفاوت في تلك المدة فالباقى القول للبائع وان كان التفاوت طالبا فالقول للمشتري مثاله او رأى امة او مملوكا فاشترى بعدها عشرين سنة ثم قال تغير فالقول للبائع

لان الشهر في مثله قبل اه (قوله شري عدل ثوب) لعله اثواب او باب او زكاه في مارة الجوهره اه ولعل اصل والمراد هنا العرارة التى هى عدل غرارة اخرى على الجمل او نحوه اى تعادله وفيها اثواب كذا في الفسخ (قوله لان الخيارين يمنعان تمامها كما مر) الذى مر خيار الرؤية لا غير وذكر ان خيار الشرط مثله (قوله بان رد المشتري الثانى اليه بعيب بالقضاء او رجوع الاول في الهبة) لاحصر في هاتين الصورتين لان الرد بخيار الرؤية والشرط كذلك لانه فسخ محض وانما قيد الرد بعيب بالقضاء ليكون فسخا احترازا عما لو كان بغير قضاء فانه اقالة وهى ليست فسخا محضا لكونها بيعا في حق الشفيع (قوله فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لان الانتفاء المانع من الاصل) كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وقوله وعن ابي يوسف الخ رواية على بن الجعد عنه وصححه قاضيان وحقيقة الملاحظ مختلف فشمس الائمة لحظ البيع والهبة مانعا زال فعمل مقتضى وهو خيار الرؤية علمه ولحظ على

هذه الروايات مسقطا وإذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا الوجه لأن نفس هذا التصرف يدل على الرضا وبطل الخيار قبل الرؤية وبعدھا والله الموفق كذا يفتح القدير (قوله ولا يبطله ما لا يوجب حق التبرأخ) صوابه وبطله بصيغة الإثبات ولا النافية زائدة بخلاف ما بالحكم لأنه إنما يكون ما لا يوجب حق الغير مبطلا إذا كان بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا بعد العلم وإما إذا كان قبل الرؤية فلا يبطل لأنه لا يقوت صريح الرضا وهو لا يبطل كذا في التبيين (قوله كالبيع بالخيار) يعني للبائع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق بسقطه الخيار قبل الرؤية (تنبيه) لا يفتقر إلى التصرف المبطل لخيار الرؤية من قول أو فعل إلا إذا لم يقض المبيع وإما إذا قبضه بعد الرؤية فقد بطل خياره لأنه يدل على الرضا ولأنه مؤد كحكم العقد فشابه البيع في إسقاط الخيار كافي التبيين (باب خيار العيب) من إضافة الشيء إلى سببه والعيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة بما بعده ناقصا كافي الفتح والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل الأبرى أنه لو قال ! متك هذه الخلطة وأشار إليها فوجدها المشتري رديثة لم يكن عليها يسر له خيار الرضا للعيب لأن الخلطة تخلق جيدة ورديثة ووسطا والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها فالخلطة المصابة به واد منها تمام بلوغها الإدراك حتى صارت رفيقة الحلب معينة كالحفن والبلل والسوس (قوله وجد بمشترأ الخ) ١٦٠ يعني ولم يتمكن من إزالة العيب بلا مشقة فإن تمكن فلا

مر ذكره (مطلقا) أي سواء كان قبل الرؤية أو بعدها (و) يبطله (ما لا يوجب حق الغير) كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بالانسليم (بعد الرؤية) لا قبلها لأن هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو إنما يبطله بعد الرؤية وإما التصرفات الأولى فهي أقوى لأن بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها أوجب حق الغير فلا يمكن إبطاله (كذا طلب الشفعة بما لم يره) أي يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب

(مشتر وجد بمشترأ ما ينقص ثمنه عند التجار) وهو العيب المعبر شرطا والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لأنه رضى (أخذه بكل الثمن أوردته) لأن مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فإذا كانت خيرا لئلا يتضرر بزوج ما لا يرضى به (لا غير) أي لا ماساكه وأخذ نقصانه لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كمر وسباني (كالأباق) ولوالى مادون مدة السفر (والبول في الفراش والسرقة) كلها تختلف بالصغر والكبر (فإن شيئا من هذه الأشياء إذا وجد من صغير غير مميز لا يكون حيا وإن كان مميزا يكون حيا وبزول بالبلوغ فإن ما وده بعد البلوغ كان حيا حادنا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فإذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد المشتري على البائع بناء على أنه عيب قديم (وكالجنون وهو لا يختلف لهما) أي بالصغر والكبر يعني إذا حصل في يد البائع في الصغر وحاد في يد المشتري في الكبر يكون حيا واحدا يرد به على البائع لأنه لفساد في الباطن لأن

كأحرام الجارية فإنه يسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حله على ثوب لا يفسد بالتسل ولا ينقص كذا في الفتح (قوله ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لأنه رضى) كذا في الجوهره وهو يقتضى أن مجرد الرؤية رضى وبخلافه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب اه وكذا ماله في شرح الجمع ولم يرض به بعد رؤيته (قوله إلا إذا كانت مقصودة بالتناول) أي بالانلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بمحضه إذا اختار المشتري الأخذ كافي التبيين (قوله كالأباق ولوالى مادون مدة السفر) قال في الذخيرة الأباق فيجادون السفر عيب بلا خلاف وهل بشرط الخروج من البلد

فيه اختلاف المشايخ كذا في الجوهره وقال الزيلعي وإن لم يخرج من البلد اختلفوا فيه والأشبه أن يقال إن كانت البلدة (العقل) كبيرة مثل القاهرة يكون حيا وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويونها لا يكون حيا اه (قوله والسرقة) يعني سرقة غير نحو القلس والفلسين لأن ذلك لا يكون حيا كافي التبيين ولا يختلف بين أن تكون من المولى أو غيره إلا في المأ كولات فإن سرقتها لأجل الأكل من المولى ليس حيا ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب كافي الفتح (قوله وحاد في يد المشتري) شرط معاودة الجنون لرد به هو الصحيح وذهب طائفة من المشايخ إلى أنه لا يشترط المعاودة للجنون في يد المشتري وهذا غلط بخلاف ما إذا ولدت الجارية هنم البائع لأن البائع أو عند آخر فاتها تزد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وأن لم تلد ثانيا عند المشتري لأن الولادة عيب لازم لأن الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى كذا في الفتح وقوله أن لم تلد ليس المراد ما يورثهم الرد بعد ولادتها عند المشتري لامتناعه بتعيبه اه وده بالولادة ثانيا مع العيب السابق بها (قوله لفساد في الباطن) أي باطن الدماغ وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قيل هو عيب وإن كان ساعة وقيل إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب ويوم وليلة فمادونه ليس بعيب وقيل المطلق عيب

وما ليس بمطابق ليس بعيب كذا في الفتح وقال الزيلعي ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عيبا وقال بعضهم المطابق عيب ومادونه لا يكون عيبا هـ وقال في المواهب وقد رأى الجنون باكثر من يوم وليلة وقيل بساءه اهـ (قوله وهو لا يختلف باختلاف السبب) صوابه باختلاف السن (قوله والبخر نثر رائحة الفم) قال الكمال والبخر الذي هو العيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون للفم في الاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها (قوله والذفر بالذال المجمة) قال الكمال الذفر نثر ريج الا بطل يقال رجل اذفر وامرأة ذفراء ومنه السبب يقال باذفر معدول عن ذافرة ويقال شمعت ذفر الشيء ودفراء يسكون الفاء وقبحها كل ذلك والدال مهملة واما باعجام الذال فبفتح الفاء لا غير وهو حدة من طيب او نثر ور بما خص به العيب فليل مسك اذفر ذكره في الجوهرية وفيها وصفت امرأة من العرب شيئا فقالت ذهب ذفراء وقيل ١٦١ بحره قيل الرواية هنا بالدال غير المجمة اهـ (قوله ويكون الزنا عاده له) اي بان زنى اكثر من اثنتين كذا فسر

العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السبب (وكأنه) نثر رائحة الفم (والذفر) بالذال المجمة ونحريك الفاء نثر رائحة الا بطل (والزنا والولد منه) اي من الزنا (فما) اي في الامة متعلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود نثريكون الاستفراش وهي مخلة بهم ادون الغلام فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به (الا ان يفحش الاولان فيه) بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون اداء في البدن وهو بنقص الثمن (ويكون الزنا عاده له) لان اعتياده محل بالخدمة (والكفر) اي كالنكفر (فيهما) لان طبع المسلم يفر عن صحبته ولا يبيع صرفه في بعض الكفارات فيختل الرغبة فيه ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يردده لانه زوال العيب (والسعال القديم) لانه مرض ينقص الثمن (والدين) لان ما يئنه تكون مشغولة بحقوق القرماء (والشعر والماء في العين) لانهما يضعفان البصر (وارتفاع حوض بنت سبع عشرة والاستحاضة) لان كلامهما الدائم في الباطن (فلو حدث) متعلق بقوله مشتروا وجد مشترا الخ اي بعد ما ظهر العيب القديم او حدث عيب (آخر عند المشتري رجوع) اي المشتري (بقصانه) اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمين العشر رجوع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجوع بنصف عشر الثمن (اورده) على البائع (برضا البائع الا مانع) من رد المشتري واخذ البائع (كثوب شراء فقطاه فظهر عيبه) جاز (لبايعه اخذه كذلك) اي مقطوعا (فلا يرجع مشتريه ان باعه) اذ البائع ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري يبعه يكون حابسا للبيع فلا يرجع بالنقصان (واما وطئها) عطف على كثوب شراء اي كامة شرها ولم يبرأ من عيوبها فوطئها (بكررا) كانت (او ثيبا او قبلها بشهوة ولم يسهاها) اي بشهوة (فوجد فيها عيبا) حيث يرجع بالنقصان ولا يرددها الا برضى البائع ادله

اي بان زنى اكثر من اثنتين كذا فسر العادة في الجوهرية (قوله ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يردده) اي لو كان المشتري كافرا اذ ذكره في المنع شرح المجمع والسراج النوعان كذا بخط العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله (قوله لانه زوال العيب) كذا قاله الزيلعي ونص الكمال زائل العيب اهـ (قوله والسعال القديم لانه مرض ينقص اي في الباطن) (قوله والدين لان ما يئنه تكون مشغولة بحقوق القرماء) قال الزيلعي ويقدم القرماء على المولى اهـ وفيه اشارة الى تخصيصه بالدين الذي يؤخذه قبل عتقه وقاله الكمال والدين عيب في كل من الجارية والغلام وعند الشافعي تفصيل حسن في الدين وهو انه ان كان ديننا يتأخر الى ما بعد العتق فلا خيار له برده كدين معاملة بان اشترى شيئا بغير اذن المولى وان كان في رقبته بان جنى في يد البائع ولم يصد حتى باعه فله رده الا ان يقال وبعد العتق قد يضره في نقصان ولانه وميراثه

(در ٢١ في) اهـ فهو يفيد ان الدين عيب او يؤخذ به بعد عتقه عندنا (قوله وارفع حوض بنت سبع عشرة) احتزبه عمادونها عن الآيسة فان انقطاعه ليس هنا حينئذ فحقيقة العيب بالداء ولذا قال بعضهم اذا اراد رد بعيب الانقطاع فلا بدعى الانقطاع بل يدعى باحد السببين من الجبل او الداء حتى تسمع دعواء والرجوع في الجبل الى قول النساء وفي الداء قول الاطباء ونعامة بفتح القدر (قوله والاستحاضة) قال الكمال وتقبل الشهادة عليها لا مكان الاطلاع والانتفاع الذي بعد عيبها لا يمكن الاطلاع عليه اهـ (قوله وفي البدائع الاستحاضة) لا يطلع عليه الا الجارية المشتراة كالانتفاع كذا نقله المقدسي عنها (قوله بان يقوم وبه عيب) يعني العيب القديم خاصة وكانه ليس به غيره ثم يقوم سالما عن كل عيب فيرجع بالتفاوت (قوله اورده على البائع برضى البائع) يعني فيما يملك اسقاط حقه منه وتملكه واما اذا امتنع اخذه لحق الشرع بان كان المبيع هيبا فتنضم عند المشتري ثم الماطع على عيب فاراد المالك اخذه لا يمكن منه لما فيه من تملك الحجر وتملكها كافي الفتح

(قوله الا ان الشريعة تمنعه من الرد والفسخ لحصول الربا) اي بالزيادة التي لا تفك في ١٦٢ من المبيع ولا عبرة برضى المشتري

بتركه الا ان الامتناع لم يمنع من حقه بل
لحقه وحق الشرع (قوله فلا يكون
المشتري بالرد حاسبا للمبيع) لعل صوابه
بالمبيع حاسبا بوضعه قوله بعده حتى
لو كان البيع قبل الخيالة كان حاسبا به
في تنبيهه في هذا في الزيادة المتصلة التي
لم تولد من المبيع كالصبي والخيالة
والمت والسمن والفرس والبناطل ومن
الخطوة وشي اللحم وخبز الدقيق ف يرجع
بالنقصان لو باعه بعد ذلك لا امتناع الرد
قبله لحق الشرع فلا يعتبر رضاءهما اذا
كانت الزيادة متولدة منه متصلة به كالسمن
والجمال وانجلا بياض العين لا تمنع
الرد بالعيب في ظاهر الرواية وبصير
بالمبيع بعده حاسبا للمبيع والزيادة المنفصلة
متولدة منه وغير متولدة فالمتولدة منه
كالولد والابن والتمرو الارش والعرق تمنع
الرد تعذر الفسخ عليها فخير المشتري
ان كان قبل القبض بين رددهما جميعا
والرضاهما بكل اثنان واما بعد القبض
فرد المبيع خاصة بمحضته من الثمن بان
يقسم الثمن على قيمته وقت القيد وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض فاذا كانت قيمته
الفاوقية الزيادة مائة واثنان الف سقط
عشر الثمن اذ رده واخذ تسعة واما
غير المتولدة من المبيع كالكسب فهي
لا تمنع الرد بحال بل يفسخ العبد من
لاصل دون الزيادة وبذلك الكسب
الذي هو الزيادة كافي انفس والتبين
(قوله ومن شرط الرجوع بالنقصان
ان لا يكون مسكاه) يشير الى ما قاله
الكامل ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا
لولده الصغير وخاطه ثم اطعمه على عيب
لا يرجع بالنقصان لان التملك من الابن
الصغير حصل بمجرد القطع للعرض
الذي كور قبل الخيالة مسكاه وهو نأية
في التسليم فصار به حاسبا للمبيع مع امكان الرد والخيالة بعد ذلك كدهما فلا يرجع بالنقصان اه

ان يقول اما اخذها مع ذلك العيب اذ ليس ههنا مانع من الاخذ كما كان فيما سألني ثم بين
المانع من الرد برضى البائع بقوله (فان خاط) اي المشتري (المقنوع) او صيغة بغير سواد
قيد به لتكون الزيادة في المبيع اتفاقا فانه لو صبغة اسود فكذا الجواب عند ههنا فان السواد
عند ههنا زيادة كالحمرة والصفرة وعند السواد نقصان (اولت السويق بسمن) وبالجملة
خلط المشتري ملكه بملك البائع (فظهر عيه) القديم (لا يأخذه) اي البائع (و يرجع به)
اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا آخذ منه عيبا - فخلط ملك المشتري
بالمبيع وهو الخيط والصبي والسمن وفي العمادة ان الرد يمنع من جهة الشريعة لان المشتري
يرده والبائع يقبله الا ان الشريعة تمنعه من الرد والفسخ لحصول الربا (كالبواصة) اي
المشتري الثوب الخيط ونحوه (بمدروية عيه او مات العبد او اخطه قبالة) اي قبل رؤية
عيه (بجاءا ودبره واستولدها) فانه يرجع بالنقصان في هذه الصور اما في البيع بعد الرؤية
فلان الرد كان بمنعنا قبل البيع فلا يكون المشتري بالمبيع حاسبا للمبيع حتى لو كان البيع
قبل الخيالة كان حاسبا واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع الرد ثبت حكما للموت
لا بفعله فلا يمنع الرجوع واما في الاثاق فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول
الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار كالاقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاثاق انتهاء
الملك اي اتمام له بخلاف البيع قبل الخيالة فانه قاطع لملك البائع الى غيره لا منه لملك في العبد
ولهذا ملكه المشتري فصار البائع كالمستبق للملك فانه يرجع بالنقصان واما قلنا ان الاثاق
انتهاء الملك لان الملك في الآدمي ثبت على منافاة الدليل الى غايته العتق والشي ينتهي بمضى
مدته والنتهي مقرر في نفسه ولهذا ثبتت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك بقاء وكفاه
اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل بل كالموت واما في التدبير والاستيلاء فانهما لا يزيلان
الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للقتل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد
مع قضاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك
الملك بوصف السلامة كالو تعيب عنده (وان اعتق على مال او كاتب او قتل او اكل كل
الطعام او بعته او ايسر الثوب فخرق لم يرجع) اما في الاعتاق على مال فلا نه حبس
بدله وحبس البدل بحبس البدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انتهاء الملك وان كان بعوض
واما الكتابة فلانها كالاثاق على مال لحصول العوض فيها وان عجز المكاتب بنفي ان رده
بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابقى العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان لان
الرجوع خاف من الرد فلا يصار الى الخلف مادام حي لان رجوعه محتمل فيمكن رده
فاذا رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان
بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشي لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى
ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون مسكاه واما امتناع الرد لا بفعل منه بان
هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانفاء امساكه ثم القتل فعل مضمون
اذ لو باشره في ملك الغير ضمن وانما يرى من الضمان هنا بملكه فيه فيعمل سقوط

(الضمان)

(قوله) واما الاكل واللبس فعلى الخلاف (الخ) قال في المواهب وكذا تخرق الثوب من اللبس واكل الطعام اى مانع من الرجوع بالقصان عند الامام واجازاه وبه يقتضى اكل بعضه مانع من الرد والرجوع وقال يرجع بنقص الكل ومنها انه يرجع بنقص المأكول ويرد الباقي اه وقال الكمال وفى المجتبى من جمع البخارى اكل بعضه يرجع بنقصان غيره ويرد الباقي وبه يقتضى اه (قوله) ولانه تعذر الرد بفعل مضمون (الخ) لعل صوابه وله انه تعذر الخ اى لا يى حنيفة فيناسب قوله فلا يرجع كالاحراق والقتل واما اذا كان على ظاهر العبارة كان تعليلنا بالقول واما ولا يخفى (١٦٣) مافيه من المناقضة لتعكم بالرجوع ثم يندهه فلا بد من حله على ما ذكرناه (قوله) شرى

بحويض وبطبخ وفكسره وجده فاسدا لم يتعرض لوجدان بعضه وقال الكمال نو وجد البعض فاسدا فان كان قليلا جاز البيع استحصانا كقتل الزاب فى الخلطة والشعر فلا يرجع بشىء أصلا وان كان كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن وقال المصنف اى صاحب الهداية فى القليل انه كالواحدة والثمن وفى النهاية اراد بالكثر ما وراء الثلاثة لا ما زاد على النصف وجعل الفقيه ابو الليث الخمسة والسنة فى المائة من اجوز عفو او لو وجد نصف اجوز خاوا يصح فى النصف الذى به لب بنصف الثمن وهو الاصح اه (قوله) باع مشتراه ورد عليه بعيب بقضاء رد على بائعه) شامل لما اذا اقر بالبيع وامتنع من القبول فرد عليه القاضى جبرا كما اذا نكر العيب فابنته بالبينة او التناول عن اليمين وبالبينة على اقرار البائع بالبيع مع انكاره الاقرار به فانه يرد على بائعه فى الصور الاربع لكون القضاء فسخا فيها (قوله) لانه اذا اقر با قراره لا يكون رد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالبيع فلا يكون له ان يرد على بائعه لانه اقاله واما ان يكون بيينة او يتكول وفى كل منهما له ان يرد على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثانى كالمردوم والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالبيع فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فارتفع التناقص وصار كمن اشترى شيئا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه فى الرجوع على البائع بالثمن وان كان الثانى (و) هو ان يكون الرد (رضى) من المشتري (لا) اى ليس له الرد على بائعه لانه اقاله وهى بيع جديد فى حق ثالث والبائع الاول نالتهما هذا اذا رد المشتري الثانى على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالبيع قبل القبض فسخ من الاصل فى حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالا صعب الزائدة ليس له ان يخاصم البائع الاول هو الصحيح (قبض مشريه وادعى عياله بمجرى) المشتري بعد دعوى العيب (على دفع ثمنه) اذ لو دفعه لعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضى به صوتا لقضائه عن الانتقاض

الضمان عنه بسبب انكافى فصار كالمستفيد بالملك هو ضا واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عنداى حنيفة وعند هارم يرجع لانه صنع فى البيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاتفاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه فى البيع فلا يرجع كالاحراق والقتل (شرى بحويض وبطبخ فكسره وجده فاسدا ينفع به) فى الجملة ولو بالنظر الى الدواب (فله نقصانه) اى لا يرد لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالتقصان دفعا للضرر بقدر الامكان (والا) اى وان لم ينفع به اصلا (فكل الثمن) اى فتمشترى كل الثمن لانه ليس بمال قابليع باطل ولا يعتبر فى الاجوز صلاح قشره كما قيل لان ماله باع باختيار الب (باع مشريه وادعى عليه بعيب بقضاء) متعلق بقوله رد بعد ما يتعلق به قوله بعيب (رد على بائعه) يعنى باع عيبا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فاما ان يقبل بقضاء القاضى او لا فان كان الاول فاما ان يكون باقراره يعنى ان المشتري الثانى ادعى على البائع الثانى اقراره بالبيع والبائع انكره فابنته المشتري الثانى بالبينة واما احتج الى هذا التأويل لانه اذا اقر باقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالبيع فلا يكون له ان يرد على بائعه لانه اقاله واما ان يكون بيينة او يتكول وفى كل منهما له ان يرد على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثانى كالمردوم والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالبيع فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضى فارتفع التناقص وصار كمن اشترى شيئا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه فى الرجوع على البائع بالثمن وان كان الثانى (و) هو ان يكون الرد (رضى) من المشتري (لا) اى ليس له الرد على بائعه لانه اقاله وهى بيع جديد فى حق ثالث والبائع الاول نالتهما هذا اذا رد المشتري الثانى على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالبيع قبل القبض فسخ من الاصل فى حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالا صعب الزائدة ليس له ان يخاصم البائع الاول هو الصحيح (قبض مشريه وادعى عياله بمجرى) المشتري بعد دعوى العيب (على دفع ثمنه) اذ لو دفعه لعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضى به صوتا لقضائه عن الانتقاض

اقراره بالبيع فرد القاضى جبرا كان فسخا فبرده على بائعه لاقالة يمتنع الرد كما فى تبين (قوله) فاية الامرانه انكر قيام العيب فلزم التناقص (اى) بثبوت ما انكره بالبينة او التناول (تنبه) لو قال البائع الثانى بعد الرد بالقضاء ليس به عيب لا يرد على البائع الاول بالاتفاق كما فى الفسخ (قوله) اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما (اى) بين قبوله للبائع الثانى الرد على بائعه وقد اوضحه بقوله سواء كان الخ ولكنه ليس على عومه فى جميع الاشياء بل فى غير العقار اما فى العقار فلا يظهر انه بيع جديد فى حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض فليس له رده على بائعه لانه اشتراه بعدما باعه كفى التبيين (قوله) لان الرد بالبيع قبل القبض فسخ من الاصل (اى) لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا فى حق غيره مما جعل فسخا فى غير العقار اما فيه فلا يظهر انه بيع جديد كما ذكرناه عن الزيلعى

(قوله بل يرهن على ثبوت العيب) كيفية اثباته ان يقيم البيعة او لا على وجدان العيب عنده اى المشتري ثم يحتاج الى اقامة البيعة على انه كان عند البائع (قوله او يحلف) صورة التحليف ان يحلف البائع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك بعد اقامة المشتري البيعة له ووجد فيه عنده اى المشتري واذا لم يقيم بيعة دلى ثبوته عنده ليس له تحليف البائع في الاصح لان التحليف يتربى على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده كفى التبيين وسيد كره المصنف في مسألة اباق العبد (قوله وان غاب شهده دفعه ان حلف باثمه) يعنى وقد اقام البيعة على ثبوت العيب عنده اى المشتري كاذرناه وغاب شهده ودفعه عند البائع فيحلف (قوله لانه حجة في الزام العيب) قيد بالزام العيب لان النكول ليس حجة في الحدود والقصاص بالاجماع (١٦٤) ولا في الاشياء الستة عند ابي حنيفة

(بل يرهن) هل ثبوت العيب في المبيع ان امكن والابر جمع بالقصان كاسر (او يحلف) اى المشتري البائع على عدم العيب ان لم يكن له شاهد ويدفع الثمن (وان كان) له شاهد لكن (غاب شهده دفعه) ايضا الثمن (ان حلف باثمه) لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البيعة رد عليه المبيع واخذ ثمنه (ولزم عيه ان نكل) لانه حجة في الزام العيب فدوقت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى عبدا فقبضه فادعى عيالا فيجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بيعة وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا والحق انها من قبيل الف والنشر اتقديري تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بيعة وهذه قاعدة افادها صاحب كشف الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه من قبيل الف والنشر اتقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا علمها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا (ادعى اباقة) يعنى اشترى عبدا فدعى انه ابقى واراد تحليف البائع على انه لم يبق (عنده) اى المدعى عليه (لم يحلف البائع) حتى ثبت المدعى (انه ابقى عنده) اى عند نفسه لان القول وان كان تول البائع لكن انكاره انما يغير بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون بالبيعة (ثم) اذا اثبتته (حلف) اى البائع على البتات مع انه فصل الغير قال شمس الاندلس الحلو ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق حيث يحلف على البتات لان البائع يدعى تسليم المبيع سليما فلا اختلاف يرجع الى ما ضمن بنفسه ويقال في التحليف (بالله ما ابقى قط او ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او لقد سلمته وما به هذا العيب لا) (بالله ما ابقى عندك قط) فان هذه العبارة وان وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابقى عند غيره وبه رد عليه وفيه ذهول عنه (ولا) (بالله (لقد باعه وما به هذا العيب) لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد (ولا) (بالله (لقد باعه وسلمه وما به هذا

كفى الفسخ (قوله والحق انه من قبيل الف والنشر اتقديري الخ) قال شيخ استاذ العلامة على المقدسى رحمه الله تعالى بعد نقله كلام المصنف رحمه الله تعالى واقول يمكن ان يكون اوفيه مثلها في قوله كسرت كموبها وتستقيما وهي متعلقة بما يلها بالاول الكلام فتأمل اهـ (قوله يعنى اشترى عبدا فدعى انه ابقى) كان ينبغي ان يقال كفى الهداية فادعى اباقة عنده وعند البائع اهـ لتكون الخصومة متوجهة بدعوى الاباق عندهما (قوله واراد تحليف البائع على انه لم يبق عنده) اى المدعى له له صوابه ارجاع الضمير المضاف الى الظرف للبائع كما هو ظاهر عبارة الهداية وهي فاراد تحليف البائع على عدم الاباق عنده (قوله لكن انكاره انما يعتبر اخ) يشير الى ان معنى المسئلة ان يدعى اباقة فينكر البائع قيامه في الحال فيحتاج الى اثباته اما لو اعترف البائع به فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتمسك المشتري وان انكر طوالب المشتري بالبيعة على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها رده والا حلف كفى الفسخ (قوله ويقال في التحليف بالله ما ابقى قط) هذا في دعوى

اباق الصغير لما يفيد كلام المصنف فيجاسى ولان الزيلعي ذكر هذا كقوله المصنف ثم قال ولو كان الدعوى في اباق العبد الكبير (العيب) يحلف بالله ما ابقى مذبلع مبالغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل اهـ وفي الكبير يحلف كاذرناه ما فيه من النظر للبائع فانه لا يقدر ان يحلف على عدم الاباق في الكبير مطلقا لاحتمال كونه في الصغير ثم طرأ بعد البلوغ وذلك لا يجب الرد لا خلاف السبب فلو الزمناه الحلف ما ابقى عنده قط اضررنا به والزمناه ما لا يلزمه ولو لم يحلف اصلا اضررنا بالمشتري فيحلف كاذرناه (قوله لكن قال المتأخرون) منهم الزيلعي

(قوله لانه بوم تعلقه عدم العيب بالشرطين) اي شرط سلامته حال البيع و شرط سلامته حال التسليم (قوله فباؤله البائع في البيع) اي يقصد تعاقب عدم العيب بالشرطين جميعا و يقصد قيامه حالة التسليم خاصة فتكون هذه العبارة والله اعلم باده و سلمه الخ صادقة اذا كان حدوث العيب قبل التسليم و قصد ذلك لا يوجب (١٦٥) برده شرعا فان تأوله كذلك لا يخلصه عند الله تعالى في ذلك الميكن بل هي بما

غموس كذا في الفتح (قوله وله على ما البعض الخ) هو الاصح فليس للمشتري تحليف البائع كما قدمناه من الزيادة (قوله فعندهما يحلف) قال الكمال والوجه ما قلنا من الزام الميكن على الـ و في الخلاف كما ذكر البعض اهـ (قوله) اقول ينبغي ان يكون الحكم في البوا في الفراش والسرقة ايضا كذلك الخ قد صرح به الكمال رحمه الله بقوله و في كل عيب يدعي و يختلف فيه الحال فيما البلوغ و قبله بخلاف ما لا يختلف كالجنون اهـ ثم ذكر كيفية ترتيب الخصومة و تقص العيوب فليراجع (قوله اشترى عديم الخ) اشار به الى ان المبيع لو كان لا يتلف ببعضه كزويج خف و مصر اعي بار و ثورين الف احدهما الآخر بحية لا يعمل بدونه لا بذلك المشتري رد المبيع وحده وان كان بعد القبض كافي التبدل و الفتح (قوله فبص كلبا الخ) الحقة فتأمل ما لو كان في انا من وهو الاظهر في البرهان والى هذا اشار بقوله قبله اذا كان في و طاء واحد (قوله لا مال لك يعني به المستحق) (قوله اشترى جارية الخ) مستدرك بما قدمه و ائله الباب (قوله قبلها او مسما بشهوة) ثم وجدها عيبا الخ كذا في البدائع الا انه لم يذكر المسبب و لكن قال في البرازية قال التمر ناشئ فو السرخسي الثقيل بشهوة يمنع رد محو على ما بعد العلم بالعيب اهـ ولو كان لها زو

العيب) لانه بوم تعلقه بالشرطين فيتاؤله في الميكن عند قيامه في احد الحالتين وهي حالة التسليم (واذا لم يشته) متعاقب قوله حتى ثبت يعني اذا لم يثبت انه ابقى عند نفسه (يحلف) بانه (عند ههنا) اي البائع (لا يعلم انه) اي العبد (ابق عنده) لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها اليقنة فكذا الميكن (واختلفوا على قول الامام) وله على ما قلنا البعض ان الدعوى لا تنصح الا من خصم ولا يصبر خصما لا بعد قيام العيب (واذا نكل) من الميكن (فعندهما يحلف ثانيا) لطالب المشتري الرد عليه فان نكله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البائع بهذا العيب يحلف البائع على اثبات ما تقدم من قوله بالله ماله حق ان رد عليك فان حلف لا يرد وان نكل رد عليه ثم الدعوى ان كانت في اباقي الكبير يحلف بالله ما ابقى من ذباغ مبلغ الرجال لان الباقي في الصفر لا يوجب برده بعد البلوغ كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لا شرا كما في العلامة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة (اختلغا) اي البائع والمشتري (بعد التقاض) في قدر المبيع) يعني اشترى عبدا و تقاضيا فوجده عيبا فقال البائع بعتك هذا و آخر معه وقال المشتري بعته و حده فادعوى البائع جرت نفع تخصيص الثمن على تقدير ان ردوله ذاقا و تقاضيا (او انقبوض) بان اشترى عبدا و قال البائع قبضتموها وقال المشتري ما قبضت الا احدهما (فاقول) في صورتين (المشتري) لانه قابض والقول للقابض كافي في القصب (اشترى عبدين صفقة) واحدة (وقبض احدهما و وجده عيبا او بالآخر عيبا اخذهما و ردهما ولو قبضتهما و المبيع فقط) لان تمام الصفقة بالقبض و قبل القبض لا يجوز تعريفها لانه يكون بيعا بالحصصة ابتداء و هو لا يجوز و بعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصصة بقا و هو جائز كما قرر في كتب الاصول (قبض كلبا او وزنا و وجده بعضه عيبا رد كله او اخذ) لان المكمل والموزون ان كانا من جنس واحد كانا كشي واحد قيل هذا اذا كانا في و طاء واحد وان كانا في و طاءين كان بمنزلة عبدين حتى رد الوطاء الذي فيه العيب لا الاخر (واو اسحق بعضه) اي بعض المكمل او الموزون لم يخبر بعد القبض في رد ما بقي اذ لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها رضى العاقد لا المالك و اما اذا كان قبل القبض فله ان رد الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام (وفي الثوب خير) لان التبعض فيه عيب وقد كان وقت البيع و ظهر بالاستحقاق (اشترى جارية و لم يترأ من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجدها عيبا لم يرد لها مطلقا) او سواء كانت بكر او ثيبا نقصها الوطء او لان كلا

فوطئها ضد البائع ثم عند المشتري لا يرجع بالنقص اي و ردها لان هذا الوطء لا يمنع الرد وانما بطاها الا عند المشتري فان كانت بكر يرجع بالنقصان لقسمان العين بزوال العذرة وان كانت ثيبا لم يرد كافي الاصل انه يمنع الرد و قبل لا يمنع فلا يرجع بالنقصان مع امكان الرد كافي البدائع (تنبيه) البكارة لا تستحق بالبيع حتى او وجدها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن شرط البكارة فعند ما من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجود العيب كافي الفتح وقال في البرازية و تاضيفان اشتراها على انها بكر فبطل الوطء عدم البكارة فلاء

زرع بلائب من ساعته ردوان لبث بعد العلم لاه (قوله ويرجع بالنقصان) كذا في البدائع وغيره وفي البرازية ما يخالفه حيث جوز الرجوع بالنقص مع المس والنظر ومنعه مع الوطء كالرد (قوله لان كلامنا حادث) فيه تأمل اما اذا كانت بكر افسلم واما التيب فعدم رد لاهلا استيفاء ماء هار هو جزؤها فاذا ارد هار صار كأنه امسك بعضها ورد باقيها كذا علة في شرح الجمع واما القبلية والمس فكيف يعلى بانه عيب حادث (قوله لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا) قال العمادى في فصوله من الحبيل كان ظهير الدين المرغباني يفتى بعدم النفاذ للثلايطرفوا الى هدم مذهب اصحابنا اه وسند كره في كتاب القضاء ان شاء الله الى (قوله واستخدمه) قال الكمال ولو مرة هو ١٦٦ بعد العلم بالعيب بخلاف خيار الشرط فانه لا يسهط

الابارة الثانية اه ولكن في البرازية قال السرخسى الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى اى في خيار العيب (قوله ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضى كالسقى وشراء العلف من ضرورة) جعل الركوب للرد غير مانع مع الضرورة ضعيف لما قال الزيلعى لا يكون الركوب ليسبقها الماء او ليردها على البائع او ليشترى لها العلف رضى بالعيب وهذا استحسان لانه يحتاج اليه وفدا لتفاء ولا تنساق فلا يكون دليل الرضى اذ اركبها في حاجة نفسه وقيل تأويله اذا لم يكن له بد من الركوب بان كان العلف في عدل واحد او لا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضى كيفما كان لانه سبب الرد ولغيره يكون رضى الا من ضرورة اه (قوله فانهما اذا كانا من ضرورة) ينبغى ان يقال فانه اذا كان من ضرورة الرجوع الضمير للركوب حالة السقى وشراء العلف (قوله او يكون العلف في عدل واحد) قال الكمال تقييده بعدل واحد لانه لو كان في عدلين فركبها يكون الركوب رضى ذكره قاضيان وغيره ولا يخفى ان الاحتمالات التى ذكرناها في ركوبها لسقى انما لا تمنع

منها عيب حادث (ويرجع بالنقصان) لا امتناع الرد (الاذا رضى البائع بأخذها) لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع (الحادث) من العيب (اذا زال فالقديم يوجب الرد) يعنى اذا اشترى شيئا محدث فيه عيب ثم اطالع على عيبه القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود المنوع بزوال المانع (ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضى فوضعه عند عدل فهلاك كان) اى الهلال (على المشتري اذا قضى بالرد على البائع) يعنى اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضى واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضى ووضعها على يد عدل فانت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغى ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضى بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغى ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا (مداواة العيب وعرضه على البيع وابسه واستخدمه وركوبه في حاجته رضى) لان كلامنا دليل الاستيفاء (ولو) كان ركوبه (لرد لا) اى لا يكون رضالا منه وسيلة الى الرد (كالسقى وشراء العلف من ضرورة) فانهما اذا كانا من ضرورة بان لا تنساق ولا تنقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضى واذا عدم الضرورة كان الرضا (قطع المقبوض) اى قطع يد المبيع المقبوض (او قتل بسبب كان عند البائع رد المقطوع) بقاء عينه (واخذ تمنيهما) اى تمنى المقطوع والمقتول يعنى اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يردده وبأخذ تمنيهما وقال لا يردده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع او القتل وهو لا ينافى المالية فينفذ العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل في يد البائع والوجوب يفضى الى الوجود فيضاف الوجود

الرد معها تجري فيما اذا كان العلف في عدل ثم ركبها فلا ينبغى ان يطلق امتناع الرد اذا كان العلف في عدل اه وفي المواهب الركوب (الى) للرد اول السقى او شراء العلف لا يكون رضى مطلقا في الاظهر اه وقال الكمال (فرع) وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف على حمله حمله عليها ويرد بعد انقضاء السفر وهو مذكور اه ويخالفه ما قال في البرازية لو حمل عليه جلا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمله حمله ولو لاقاه في الطريق يلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على اذا حمل عليه حمله قلت الفرق واضح فان حمله بما يقومه اذلولاه لا يلقى ولا كذلك العدل فكان من ضرورات الرد فذكر الامشي انه اوامكنه ان يأتى بالعلف بلا حمل فحمل لا يراه عبارة البرازية (قوله او قتل بسبب) اى كرهة وقطع الطريق وقتل نفس (قوله واخذ تمنيهما) كان الاولى ان يقال تمنيهما عطف بأو

وقوله (باعه) بمعنى وفث البيع ولا وفث القبض كافي الفتح (قوله وهو بمنزلة الاستحقاق عنده) أي يرجع بجميع الثمن كالواضح في كله
 (قوله وبمنزلة العيب عندهما) يعني في الحكم والافواهيب عندهما لا بمنزلة العيب قاله الكمال (قوله لكنه عيب الخ) أي عيب العقوبة
 مع به من العيب القديم فيقوم سارقا وغير سارق وحلال الدم وحرامه يرجع بمثل نسبة التفاوت بين القيمين عندهما (قوله وله ان بسبب
 الوجوب) أي وجوب القطع والقتل ﴿ ١٦٧ ﴾ (قوله فيضاف الوجود) أي وجود القتل او القطع الى السبب السابق أي سبب

القطع والقتل وهو سرقة او قتله كأننا
 في بد البائع فضاف اليه فصار كأنه قطع
 او قتل عند البائع الذي عنده السبب
 فانقضض قبض المشتري (قوله وقال محمد
 لا يدخل فيه) أي في شرط البراءة من
 كل عيب ولم يزد على هذا اذ لو شرط
 البراءة من كل عيب قائمه به لا يدخل احداث
 في البراءة اتفاقا ولو اختلفا في عيباته
 حادث بعد العقد او كان عنده لا اثر لهذا
 عند أبي يوسف وعند محمد القول قول
 البائع مع يمينه على العلم انه حادث وعند
 زفر القول للمشتري كافي الفتح (قوله
 لأنه محذور عن التزويج كذا في المحيط ثم قال
 وهذا كمن قال لجارته بازابة باجنونة
 فليس باقرار بالعيب ولكنه للثبوت حتى
 قيل لو قال ذلك في التوب أي قال لا خير
 اشتره فانه لا عيب به يكون اقرارا في
 العيب لان عيوب التوب ظاهرة اه
 (قوله قال لا خير عبي هذا آبق الخ)
 كذا لو قال على اني برى من الابانة
 ولو قال على اني برى من اباقه او على انه
 آبق وقبله المشتري الاول على ذلك
 يرد الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا
 لايجاب او شرطافيه والايجاب يفتر
 الى الجواب والجواب يتضمن اعادة
 من في الخطأ فاذا قال المشتري قبأت
 ذلك صار كأنه قال اشترت

الى السبب السابق قوله ولم يعليه المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضاه ولا
 يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كاسيأتي في مباحث
 الاستحقاق (باع بشرط البراءة من كل عيب) ولم يسم العيوب بعددها (صح) وقال
 الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق الجوهلة لا يصح لان فيه معنى
 التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك الجوهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تنفي ال
 التزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون فسادا (ويدخل فيه) أي
 في هذا البراءة العيب (الوجود) حال العقد (والحادث) بعد العقد (قبل القبض) عند أبي
 يوسف وقال محمد لا يدخل فيه احداث بعد العقد وهو قول زفر (قال مشتري العبد لمن
 ساءت اشتره فلا عيب به) عورته اشترى زيد من بكر غلاما غار اذا ان بيعه من بشر فقال
 لبشر حين المساومة اشتره فلا عيب به (ولم يبع) الغلام من بشر (فوجد) زيد (به عيبا)
 كان ينبغي ان لا يجوز رده على البائع لاقراره بعدم العيب لكنه (رد على بائعه) ولا يطله
 أي الرد (الافراد السابق) بعدم العيب لانه محذور عن التزويج نظروا انه لا يخلو من عيب
 فيقضي القاضي بان ظاهره غير مراده (ولو عينه) أي العيب بان قال لا هو ربه ولا شلل
 (لا) أي لا يردده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس به اصبع زائدة ثم وجد به
 اصبعان زائدتا ان رده ثانيا بكذبه في الافراد كقوله لغيره قطعت يدك وبده صحفة
 (قال) بائع عبي (لا خير عبي هذا آبق فاشتره مني فاشتره) وباع من آخر فوجده
 المشتري (الثاني آبقا لا يرد بما سبق من اقرار) البائع (الاول ما لم يره من انه آبق عنده)
 أي عند البائع الاول المقر لان الموجود من البائع الثاني السكوت عند اقرار البائع
 الاول واقراره ليس بحجة على المشتري الاول وهو البائع الثاني (مشتري) لعبد اوامة
 (قال اعني البائع) العبد (او دبره او اولد) الامة (او هو حر الاصل وانكر البائع
 وحلف) لعجز المدعي عن الابانة (نقض عليه) أي على المشتري (بالعتق والتدبير
 والاستيلاء) لاقراره بما ذكر (ورجع بالعيب ان عليه) لان البطل للرجوع ازالته من
 ملكه الى غيره بانثائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدة فلان
 واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه من ملكه في الظاهر باقراره تائه ووجه
 كذا في الجامع الكبير (باع الامام او امينه غنية محررة) حتى لو لم تكن محررة

على انه آبق فيكون اهترافا بكونه آبقا يقتضي الجواب بخلاف ما لو قال على اني برى من الاباق لانه لم يصف الاباق الى العبد ولا وصفه به
 يكن اهترافا بوجود الاباق للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري من اباق وجوده من العبد يحتمل التبري من اباق سجدة في المستقبل
 فلا يصير مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك كذا في المحيط فلنظر مع ما قاله الكمال لو قال انبري من كل عيب الا باق
 برى من اباقه ولو قال الا الاباق فله الرد بالاتفاق اه (قوله لان الموجود من البائع الثاني السكوت الخ) يعني والسكوت ليس
 تصديقا منه لبائعه فيما قرره فاما اذا قال البائع الثاني وجدته آبقا الآن صار مصدقا للبائع في اقراره بكونه آبقا والله الموفق

لم يجز بيعها لأنها لم تكن كالمير في كتاب السير (ووجد المشتري) في المبيع (عيبا لا يردّه عليه ما) أي الامام وامنه لان الامن لا ينتصب خصما (بل الامام ينصب له خصما ولا يحلفه) (لان فائدة التحليف التكول ولا يصح نكوله واقاراره) (فاذا ثبت عليه العيب ورد باع وبدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله) أي ان نقص اثني الآخر عن الاول ان كان المبيع من اربعة الاخماس يعطى منها وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما اذا كان المبيع منه لان الترم بالغنم

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا اكثر من وقوعه بعدد اسبابه والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بمئة وقبضه واعتقه لا يفتق والفاسد ما يصح اصلا ووصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأعتقه يفتق والموقوف ما يصح بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لعلحق حق الغير والمكروه ما يصح بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذن الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه (بطل بيع ما ليس بمال والبيع به) أي جعله ثمنا باذخال الباء عليه (كالدوم والرج والحرم والمينة) بسكون اليا والمينة بنشد اليا أي المينة التي ماتت خفت انفسها فان المينة التي لم تمت خفت انها مثل الموقوفة مال عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كسبائي (والمعدوم) ومنه حق التعلى فانه معدوم محض (و) منه ايضا (الضامين) جمع مضمونة وهي ما في اصلا ب الفحول من الماء (والملاذع) جمع ملفوفة وهي ما في البطن من الجنين ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون الاما كان حلا وسبائي ان بيع الحمل فاسد لا باطل (والنتاج) بكسر النون من نجت الدابة على البناء للمفعول وهو حمل الحيلة (و) بيع (امهتين انه) ذكر الضمير لذكر الخبر (عبدو عكسه) وهو بيع عديتين انه امه فان الامه ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما لم تكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشيء تثبت بتحول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما تثبت باباحة الانتفاع به شرعا وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الخنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيع الانتفاع بها لعدم تحول الناس اياها كذا في الكافي (وترك التسمية تامدا) فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه بخلاف الشائعي فيه كالدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي فلذا جرمته منصور عليه ولا مبالغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء كذا في الكافي (وما في حكمه) أي حكم ما ليس بمال عطف على ما ليس بمال (كام الولد والمكاتب والمدر) فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلته للبيع اصلا لتبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم

من انفسهم فبطل ما قبل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحروز لم بطلان بيع القن
المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحروز ذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم
محلالة في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم في القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء
جائز كما مر بخلاف الحرفانه للمدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه
باطل كما مر وسيأتي (وبيع مال) عطف على بيع مائيس بمال (غير مضموم كالحجر والخزير
ومتعلم تحت حنف انما) قيدها به لتكون مالا كالحجر والخزير حتى لو ماتت حنف انما
لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا (الثمن) اي الدراهم والدينار والفلوس النافقة متعلق
بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفسد الحكم في طرف البيع فان المبيع هو
الاصل في البيع لتوقب البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا لتلك
فكذلك البيع لان بونه في الذمة انما يكون حكما لتلك بمقابلة تلك مال آخر فاذا لم يوجد
ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدم وان قولت
بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الحجر والخزير كسيأتي (و) بطل
ايضا (بيع من ضم الى حرو ذكية ضمت الى مينة ماتت حنف انما) قيدت به لتكون كالحجر
وانما بطل بيع القن والذكية (وان سمي ثمن كل) لان الحجر غير داخل في البيع اصلا
لكنه غير مال وبضحه الى القن جعل شرط القبول القن وجعل غير المال شرط القبول
المبيع مبطل للبيع وصح بيع من ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف لانها محل
البيع عند البعض فبطلانها لا يسره الى غيرها (وبيع مالا يجزله حال العقد كبيع
الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش) قال في العمادية فان كان بيعهم واجازتهم يعني الاب
والحدو وصيها والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتأين الناس بمثله جاز وان كان
بقدر ما لا يتأين الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد
لا يجزله حال العقد (وبيع نفي فيه الثمن) فانه اذا نفي فقد نفي الركن فلم يكن يعاويل
ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفي العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت من ذكر الثمن ولو
باع وسكت منه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كسيأتي (وحكمة) اي حكم البيع الباطل
ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا لمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف
الفاسد كما مر (فان هلك) المبيع (عند المشتري لم يضمن) لان المقبوض امانة عنده لان
العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقبل
يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على رسوم الشراء وهو ان يسمى الثمن فيقول اذهب
بهذا فان رضيت به اشترته بما ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به فذلك عنده لا يضمن نص
عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل
شرع في بيان الفاسد فقال (وفسد ما) اي بيع (سكت) اي وقع السكوت (فيه من الثمن)
فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطابق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكأنه باع بقيته فيفسد ولا يبطل

(قوله وملك ضم الى وقف الخ)
صرح رحمه الله بطلان بيع الوقف
واحسن بذلك ويجعله من قسم البيع
الباطل اذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف
لانه لا يقبل التملك والتملك وغلط من
جعله فاسدا وافتي به من علماء القرن العاشر
ورد كلامه في عصره بمحكمة رسائل ونا
في رسالة وعي عام الحكم متضمنة
ليان فساد قوله وبطلان فتواه (قوله)
فبطلتها واضح برد ما لك اتقن بيع
(المقبوض) لكن النقص التي عرفت
بضمير التنية احسن لتعليه بانها
محل البيع عند البعض فيرجع الى المدبر
والي الوقف وكان الاحسن التعليق
بكونها مالا لطابق الفقهاء على عدم
نفاذ بيع الوقف العام من غير مسوغ
الا ان يراد البيع في الجملة كالمثلث وانما
قلنا ذلك لان بيع من التبر محل لبيع
هذا الكل

(قوله) (فسد بيع سمك لم يصد) اطلقه وقال في البرهان وبطل بيع السمك قبل صيده وفسد لوبالعرض اه فحمل الفساد لوبيع بما لا يثبت في الذمة (قوله) (او صيد والحق الخ) قال في التبيين وان اخذته ثم القاه في حظيرة كبيرة بحيث لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز فلو سلطه بعد ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين المتين في بيع الآبق بناء على انه باطل او فاسد (هـ) ١٧٠ (قوله) (وان اخذ بدونها صم)

اقول وثبت له خيار الرؤية ولا يمتد برويته وهو الماء لانه متفاوت في الماء وخارجته كافي التبيين (قوله) (الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يصد مدخله لعدم ملكه) مفهوم التحليل فيه تسامح اذ لا بد من قدرة التسليم مع الملك لانه لا يلزم من الملك الصحة كالمواخذة والقاه في حظيرة لا يتقدر على اخذها منها الا بحيلة كما تقدم فيصير على ما اذا دخل حظيرة يتقدر على اخذها منها بلا حيلة فسد ها (قوله) (فسد بيع طير في الهواء) الكلام فيه كافي السمك قبل صيده (قوله) (وانما قال لا يرجع الخ) اقول ما ذكره من التقييد من الزبلى خلاف ظاهر الرواية لما قال في البرهان ولو كان يعني الطير ذهب ويحس كالحمام لا يجوز ايضا في الظاهر (قوله) (فسد بيع الحمل الخ) اقول صرح بفساده وفساد بيع النتائج في الاختيار وفي الكثر حفظه على قوله لم يجز بيع الميتة فيحمل ان يكون باطلا كالميتة وفي البرهان جعل بيع الحمل والنتاج من الباطل اه (قوله) (ولو نزل في صدف اقول في الخائبة لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآها وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى اه (قوله) (وضربة القانص) اقول هو من البيع الباطل له في البرهان (قوله) (وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة) اقول فهو على هذا من القنص يقال قنص يقنص قنصا اذا صاد وروى في تهذيب الا زهرى انه منى عن

ضربة القانص وهو القواص على الآتي وكذا رواه الزحشرى في الفائق حيث فسره بقوله هي ان يقول اغوص (والمناذرة) غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا والمعنى فيها واحد اه كافي البرهان

(و) فسد ايضا (بيع عرض بالحمر وعكسه) لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالحمر وفيه امران للعرض لا الحمر في ذكرا الحمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الحمر حتى فسدت التسمية ووجبت فيمض العرض لا الحمر وكذا اذا باع الحمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الحمر لكونه مقابضة (و) فسد ايضا (بيعه) اي العرض (بام الولد والمكاتب والمدر حتى لو تقابضا ملكه مشتري العرض العرض) لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحمر لبطل (و) فسد بيع (سمك لم يصد) لانه بيع مالا يملكه (او صيد والحق فيما) اي حظيرة (لا يجوز اخذ منه الا بحيلة) لانه غير مقدور التسليم (وان اخذ بدونها صم) لانه مقدور التسليم (الا اذا دخل) في الحظيرة بنفسه (ولم يصد مدخله) لعدم الملك (و) فسد ايضا بيع (طير في الهواء) لانه قبل الاخذ غير تملك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال (لا يرجع) لما قال الزبلى اذا كان الطير بطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه وما اذا كان له وكره عنده بطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم هودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم (و) فسد ايضا بيع (الحمل) جعل بيع النتائج باطلا لوبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه (و) فسد ايضا بيع (امعة الاحلها) لما تقرر ان مالا يصح افراده بالعه لا يصح استثناءه في العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لا اتصالها بخلفه وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطاً فاسدا والبيع يفسد به (و) فسد ايضا بيع (لبن في ضرع) للفرر لاحتمال كونه نفاقا (ولو لؤ في صدف) للفرر (وصوف على ظهر الفم) لان النبي صلى الله عليه وسلم منى عنه (وجذع في سقف وذراع من ثوب) اذا باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب بمعنى ثوبا يضره التبعض كالقميص لا الكرباس فاليوم لا يجوز ذكر القطع ولا اذا لا يمكنه التسليم الا بضره لم يوجب العقد ومثله لا يكون لازما فيمكن من الرجوع وتحقق المنازعة بخلاف مالا يضره التبعض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لا تنافا مانع وبهذا التقرير يدفع ما يقال ان هذا الضرر مرضى به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز لزوم الضرر والجهالة ابسا ولو منع الباع الذراع او قطع الجذع قبل ان يفسح المشتري ما داليع صحيحا زال المفسد قبل التقرر (وضربة القانص) وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول (والمزانية) وهو بيع الثمر بالتاء المتفولة بالثلاث على التحليل بمرات التاء المتفولة بثنتين مجذوذ مثل كيلة خرصا للنهى عنه ولشبهة الزبا (والملاسة

والتأبذة والقائه الجبر) فانها يوجب كانت في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا
 لمسه المشتري او ابتذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالاول
 الملازمة والثاني التأبذة والثالث القائه الجبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاولين
 والحق بهما الثالث بدلالة النص (و) فسد ايضا بيع (الكلاء) بالقصر وهو ما تحويه
 الارض من النبات (كذا) اي يفسد ايضا (اجارته) انما فساد يبعد فلانه ورد على ما ليس
 بمملوك البائع اذ يجرد نبات الكلاء في ارضه لا تنقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكه
 فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاضرار قال صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث
 في الماء والكلاء والنار وانما فساد اجارته فالورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة
 المتافع دون الايمان ولا يلزم الصبيغ والابن في استئجار الصباغ والظن لان العين نعمة آتة
 لا قامة العمل المسحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موصيا من الارض ليضرب به
 قسطا او ليحفظها حقيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيع صاحب المريع الانتفاع له
 بارع فيحصل مقصودهما كذا في الكافي (والتحل) فان بيعه فسد عند ابن حنيفة وابي
 لا يوسف وصحيح عند محمد اذا كان بحرزا لانه حيوان متفع به حقيقة وشرا وان كان
 لا يكل كالنمل والجمار ولها انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنايم والانتفاع ليس به بل
 بما يخرج منه فلا يكون متفع به قبل الطرود (الامع كوارات فيها العمل) فحينئذ يجوز
 بيعه بجاهلها ذكره القنوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشيء انما
 يدخل في البيع بغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي (ودود
 القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابن حنيفة وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في
 بيضه وقبل فيه ايضا معه لا في حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبهه الخنافس
 والوزغات وبيضها لمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المالك فصار كالجمش والمهر
 ولان الناس قد تعاملوه فست الضرورة اليه فعبار كالا تصنع (وبه يفتي) كذا في الكافي
 (والآبق) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من بيعه ولانه غير مقدور التسليم (الامع زعم
 انه عنه) لان النهي عنه بيع آبق مطلق وهوان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير
 آبق في حق المشتري فلو قال هو مندقلان فبيعه مبيى لم يميز لانه آبق في حق المتعاقدين
 ولو باعه ثم عاد من الابق لا يثم العقد وقيل يتم (ولبن امرأة) حرة كانت او امه لانه
 جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع وعن ابي
 يوسف انه يجوز بيع لبن الامة اذ يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا
 نفسها محل للرق لا اختصاصه بمحل القوة التي هي ضده وهو الحى والحياة في اللبن
 (في وماء) قدحا كان او غيره قيد به دفعه للمأصبي يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز
 كسائر ابلان الحيوانات وفي الواء يجوز (وشعر الخنزير) لانه نجس المين فلا يجوز
 بيعه (وجاز الانتفاع به للخرز) ونحوه لضرورة فان الاسا كفة يحتاجون في خرز
 النعال والاختاف اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شرائه اوجوده باح الاصل
 ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابن يوسف وعند محمد لان الملاقاة الانتفاع به

(قوله والكلاء كذا اجارته اقول
 بيعه باطل واجارته باطلة ايضا كافي
 البرهان (قوله وصحيح عند محمد الخ)
 اقول والقنوي على قول محمد كافي
 البصر من الذخيرة والملازمة (قوله
 وقال الكرخي الخ) اقول اجيب عنه
 بان التبيعة لا تنحصر في الحقوق
 كالفانج فالسائل تابع للنحل في الوجود
 والنحل تابع له في المقصود بالبيع كافي
 البصر (قوله وبه يفتي) اي يقول
 محمد (قوله وشعر الخنزير) اقول هو
 باطل كافي البرهان

دليل مهارته ولائي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال
وحالة الوفوع تفايرها (وشر الانسان) لان آدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان
يكون شئ من اجزائه مهانا مبتذلا (كذا) اي كالا يجوز بيعه لا يجوز (الانتفاع به) لما ذكر
(وجلد الميتة قبل الدبغ) لانه غير منتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بأهاب وهو غير المدبوغ منه (وباع وينتفع به بعده) لانه طهر بالدباغ (كعظم الميتة وعصها
وصوفها ووبرها وقرنها) فان كلامها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم
حلول الحياة فيها كما مر في كتاب الطهارة (والقيل كالسبع) حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه وعند محمد بن جحس العين (و) فسد ابضاع (زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه
بكل طرف كذا رطل بخلاف شرط طرح وزن الطرف) لان الشرط الاول لا يقتضيه
المقدور الثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الطرف فاذا طرح كذا
رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الطرف او اقل (الاذا عرف ان وزنه كذا رطلا)
فحينئذ يجوز لانه مقتضى العقد (اختلاف في الزنق) يعني اشترى ضمناني زنق وورد الطرف
فوزن فجاءه شره ارمال فقال البائع الزنق غير هذا وهو خمسة ارمال (فالقول
للمشتري) لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزنق المقبوض او مقدار السمن
فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمنا كان كالتصايب او امينا
كالودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار السمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمكرم مع يمينه (وشره ما باع) عطف على قوله وبيع عرض
اي فسد شراء ما باع (بالاقل) اي باقل مما باع (قبل النقد) اي قبل نقد الثمن الاول
صورته اشترى جارية بالف حالة او نسبة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائة قبل نقد
الثمن الاول فسد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع
من البائع وغيره سواء وصار كالمبيع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض وثان الثمن
لم يدخل في ضمان البائع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عرض
بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل لما يظهر عند المجامعة (بخلاف ما ضم اليه وبيع
المجموع بالثمن الاول قبل نقده) صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى
معه من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشترها من
البائع وصحيح في التي لم يشترها منه اذ لا بد ان يحصل بعض الثمن بمقابلة التي لم
يشترها منه فيكون مشترى لالاخرى باقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى
في صاحبها ولا يشيع الفساد لانه باعتبار شبهة الربا فلو اعتبرت فيما ضمت اليها
كان اعتبار الشبهة الشبهة وهي غير معتبرة (صح بيع الطريق حد) اي بين له
طول وعرض (اولا) اي لم يحدد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين يقدر
بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين يكون عينا معلوما
فيصح بيعه (وهبه) وفي التار خاتبة الطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاكظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك

(قوله وشر الانسان) اقول بعه
باطل كرجيمه في الاصح الا اذا غلب
عليه التراب او السرقين على الصحيح كما
في البرهان (قوله وجلد الميتة) اقول
الاظهر ان بعه باطل كافي البرهان
(قوله والقيل كالسبع) يعني عندابي
حنيفة وابي يوسف (قوله بخلاف
ما اذا باع بالعرض) اقول والدرهم
والدنانير هنا جنس واحد حتى لو كان
العقد الاول بالدرهم فاشترى بالدنانير
وقبضها اقل من الثمن الاول لم يجر
استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر

الانسان لا بدخل في البيع من غير ذكره امانصا وبذكر الحقوق او المرافق والطريقان
 الآخران بدخلان في البيع من غير ذكر (لا بيع مسيل الماء وهبته) لانه مجهول اذ لا
 يدري قدر ما يشغله من الماء (وصح بيع حق المرور تبعا) للارض (بالاجاع ووحده في
 رواية) وهي رواية ابن سحابة وفي رواية الزادات لا يجوز وصحة الفقيه ابو الليث بانه
 حق من الحقوق وبيع الحقوق بالاتفاق لا يجوز (والشرب كذا) اي صح بيعه تبعا
 للارض بالاجاع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يحز في
 اخرى وهو اختيار مشايخ بخاري للجهالة (لا بيع حق التسييل وهبته) لانه ان كان على
 السطح كان حق التعليل وقدم ان بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا للجهالة محله
 ووجه الفرق بين حق المرور على احدى الروايتين وحق التعليل يتعلق ان حق التعليل يتعلق
 بعين لا تبقى وهي البناء فاشبهه المتافع وحق المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبهه
 الاعيان (ولا) البيع (الى التبروز) عرب نوروز وهو اول يوم من الربيع (والمرحان)
 وهو الخريف وانما لم يحز لان التبروز مختلف بين نوروز السلطان ونوروز الدهاقين
 ونوروز المجوس كذا في الكفاية (و) الى (صوم النصارى وفطر اليهود اذ لم يبرءاه) اي
 المتابعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا برءاه جاز (بخلاف فطر النصارى بعدما
 شرعوا في صومهم) لان مدته بالايام معلومة وهي خسون يوما ذكره الترمذي (وقدوم
 الحاج والخصاد) ينفع الحامو كسر عاقلع الزرع (والدياس) وهو ان يوطأ الطعام بقوائم
 الدواب او نحوها (والقطاف) قطع الغنم (والجداد) قطع ثمر التعليل وانصوف وانما لم
 يحز لانها تقدم وتاخر (ويكفل اليها) اي الى هذه الاوقات لان الجهالة البسيرة متحملة
 في الكفاية وهذه الجهالة بسيرة لا خلاف الصحابة رضی الله عنهم اجمعين في انه يمنع
 جواز البيع اولا (وصح) اي البيع (ان اسقط الاجل قبل حلوله) لزوال المفسد قبل
 بقره ولو باع مطلقا تم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لان هذا تأجيل الدين والجهالة
 في الدين متحملة (وبشرط) عطف على قوله الى التبروز اي ولا يصح البيع بشرط
 لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما) اي احدا العاقدين (او لبيع يستحقه) اي النفع بان
 يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصد المقابلة بين البيع والثمن فقط خلا
 الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بقصد المعاوضة
 خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا (كشرط ان يقطعه) اي
 المبيع وهو ثوب (لبائع ويخطه قباه) فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما (او)
 كشرط (ان يحذوه) اي المبيع وهو صرم (نعلا) يقال حذ الى فعلاى عملها (او) كشرط
 (ان يشركها) اي النعل من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر
 القدم كذا في الغرب (وصح) البيع (في النعل) استحسانا للتعامل فيه فصار كصبيغ الثوب
 (او) كشرط (ان يستخدمه) اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
 وفيه نفع للبائع وانما قال (شبرا) لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان بشرط

(قوله والطريقان الآخران بدخلان في
 المبيع من غير ذكر) فيه نظر لانه بدافع
 ما قدمه من ان الطريق لا تدخل الا بذكر
 نحو كل حق ولا يكون الا في طريق خاص
 فليتأمل (قوله كان حق التعليل) محله
 كحق التعليل فليتأمل (قوله والجداد)
 بالادال المهمة خاص بالتعليل وبالجملة عام في
 قطع الثمار والجزاز بالز اي جزا الصوف
 (قوله صح بيع الطريق) بخلافه ما قال في
 الخاية ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا
 بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع
 اشرب وقال مشايخ بلخ جازاه وبخلافه
 ايضا قوله الا في وفي رواية الزادات
 (قوله وفي التارخاية الخ) ليس مما الكلام
 فيه وينبغي ان يكون بعده وله وصح بيع
 حق المرور تبعا (قوله فان طرق انخاص
 في ملك انسان الخ) فيه نظر لانه اذا كان
 يملكه كالاجنبي لا يملك المرور فيه الا بالباحة
 وليست لازمة التملك للمشتري فان اريد
 الحاطة ملك انسان بها صح لكن لا يخرج
 عن كونها في سكة غير نافذة (قوله وصح
 ان اسقط الاجل قبل حلوله) يعني ان
 اسقط الاجل من له الحق وهو المشتري
 لانه حقه فينرد باسقاطه ولا بشرط فيه
 لتراضى وقول القدوري في مختصره فان
 تراضيا باسقاط الاجل وقع اتفاقا كما
 في التبيين

فيه الاستخدام (أو يدبره أو يكتبه أو يستولدها ولا يخرج القن) عبدا كان أو أمة (من ملكه) هذا مثال لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه فإن القن يجبه أن لا تتداوله الأيدي فيوجد زيادة خالية من العوض فيفسد البيع وفرع على الأصل المذكور بقوله (فصح) أي البيع (بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه) العقد (ولا تنفع فيه لاحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة) فإنها ليست بأهل للنفع (بجواز السلم ذي مبيع خير أو خيزر وشرائه ما أو) امر (المحرم غيره) أي غير المحرم (بيع صيده) وقال لا يجوز لأن الموكل لا يلبه بنفسه فلا يوليه غيره كوكيل السلم بجوسيا بزويج بجوسية ولأن ما ثبت لا وكيل ينقل إلى الموكل نصارك أنه باشره بنفسه وله أن المتبر في هذا الباب أهلية الوكيل وهي أهلية التصرف في الأمور به وللنصراني ذلك وأهلية الموكل وهي أهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد ثلاثا يلزم انفكاك الملزوم عن اللزوم الأخرى إلى صحة ثبوت ملك الحجر للسلم أرنا إذا سلم مورثه النصراني ومات عن خرو وخزير وإيضاً العبد المأذون له النصراني إذا اشترى خيراً أثبت الملك فيها للمولاه المسلم اتفاقاً وإذا ثبت الأهلية لم يمنع العقد بسبب الإسلام لأنه جالب لا سالب ثم الموكل به أن كان خيراً أخلاه وإن كان خيزراً سيده وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة أشد الكراهة (وحكمه أن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه صريحاً أو دلالة) بأن قبضه في مجلس العقد بحضوره ولم ينه (ملكه) وقال الشافعي لا يملكه وإن قبضه لأنه حرام فلا ينال به نعمة الملك ولأن النهي نهي للمشروعية تتناف بينهما ولهذا لا يفيد قبل القبض وصار كإذ باع بالمينة أو باع الحجر بالدرهم ولنا أن ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله فوجب القول بانقضاءه ولا شك في الأهلية والحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقرير المشروعية لأنه يقتضي تصور النهي عنه إذا نهى عما يتصور لغو وتحقيقه ما ذكرت في مرعاة الأصول أن مدار الأمر والنهي المقدورية عن الأفعال لحسية يقتضي كونها مقدورة حساً وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلاً وعن الأفعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعاً لا كان شيئاً محضاً فان الطيران من الأمور لحسية فإذا قلت لشخص لا تطرب بتركه كل من يسمعه لانقضاء القدرة وكذا إذا قلت للأعمى لا تبصر والبائع من الأفعال الشرعية فإذا نهى عن فعل الشرع يقتضي المشروعية باصلاً وغير المشروعية بوصفه فإن الأول ناظر إلى المقدورية شرعاً والثاني إلى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك إنما الحرمة لا فرماض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذراً عن تقرير الفساد الجاور لأنه واجب الدفع بالاسترداد فيلا متناع عن المطالبة أولى لأن الدفع أسهل من الرفع والمينة ليست بمال فأنعم الركن وإن كان الحجر مثاقفد مروجيه (ولزمه) أي أن هلك المقبوض في يد المشتري لزمه (مثله حقيقة) وهو الذي يماله صورة (معنى أن كان الهالك مثلياً (أو) مثله (معنى) فقط هو القيمة أن كان الهالك قيمياً لأنه مضمون

(قوله جاز امر السلم ذي مبيع خيراً) يعني عندي حذيفة مع الكراهة المذكورة (قوله وقال لا يجوز) هو الظاهر والمراد بنى الجواز البطلان لما قال في البرهان وتوكيل مسلم ذمياً بشراء خرو وبها ومحرم حلالاً ببيع صيد مكروه عنده وإبطاله وهو الظاهر (قوله وحكمه) أن المشتري إذا قبض المبيع ضي برائه صريحاً (الصريح يشمل ما بعد المجلس) (قوله أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد) قصر الدلالة قاصراً لأنها تشمل ما بعد المجلس إذا كان الثمن مقبوضاً عليه في البحر والتمن بمحملة (قوله ملكه) أقول لكن لا يحمل للمشتري الانتفاع به فانه مكروه كراهة التحريم وقال الكمال والوجه أن يكون الانتفاع به حراماً كبيع وكل ووطم وادارد أو استردن منه العقر للبائع اه وقال الاتفاق في غاية البيان لو استولدها صارت أم ولده وبغرم القيمة ولا يغر العقر في رواية كتاب البيوع وأحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية أخرى في كتاب الشرب عليه العقر اه وأقول في لزوم العقر تأمل لأن ملك المشتري حاصل بتسلط من البائع سواء قلنا يملكه العين على الصحيح أو قلنا يملكه النفع فقط على رأي العراقيين (قوله) أن كان الحجر مثاقفد مروجيه (والوجه) أنها لما كانت مبيعاً مقصوداً يجعل ثمنها دراهم والحجر لم يكن محللاً لتلك بطل بيعها وإذا كانت مبيعاً من وجه بمقابها بمرضى فسد فيه ووجب قيمته لكونه مبيعاً من وجه وهو محل لتلك

بالقبض كالتصيب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فأنقله لانه دخل في
ضمائه بالقبض فلا يعتبر كالمقبوض كذا في الكافي (ويجب حل كل منهما) اي المتبايعين لم يقل
لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز (فسخه قبل القبض) دضا
لفساد (كذا بعده) اي بعد القبض (مادام) اي المبيع (في يد المشتري) لم يقل ان كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زمان لم نقل
صدر الشريعة من الذخيرة وصاحب الخلاصة عن البحر بداهة قول محمد واما عندهما
فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لخلق احد المتعاقدين فانهما راضيان
بالعقد (فان باعه) اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه (او وهبه وخله او هتفه نفذ به
وخته واعتاقه) لانه للملكة ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد
بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته (فعلبه
قيمه) لامر انه مضمون بالقبض كالتصيب والكتابة والرهن كالمبيع لانهما لازمان فثبت
عجزه من رد العين فيلزمه القيمة الان حق الاسترداد يعود بجزء المكاتب وفك الرهن
لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي (ولا يشترط القضاء في فسخ
الفساد) لان الواجب شرطا لا يحتاج الى القضاء (ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما)
اي احد من البائع والمشتري وبه يقتضى كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل فمن اراده
فليظروا ثمة (ولا يأخذ به البائع) اي لا يأخذ المبيع بثلثه بعد الفسخ (حتى رد ثمنه) لان
المبيع مقابل به فيصير بمحوسابه كالرهن (فان مات) اي البائع (فالمشتري احق به) اي بما
اشتراه (حتى يأخذ ثمنه) لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغيره بانه بعد وفاته
كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تعين في البيع القاسد في الاصح
وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية (طالب للبائع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع)
صورته اشترى جارية شراء فاسدا وتغايضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح وبطيب
البائع ما ربح في الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية بما تعين فيتعلق العقد بها فيمكن
الخلب في الربح والدرهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بهينها فلم
يمكن الخلب فلا يجب التصديق وقال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة
السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تعين بالعين في البيع القاسد
وهو الاصح لانه بمنزلة التصيب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدرهم واندانير فلنا
يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهة التصيب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه
التصيب سعيافى رفع العقد القاسد فاذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى
لا يسرى الفساد الى بدله لاذكرنا من شبهة الشبهة اقول لا ينبغي على المتأمل المصنف ان
ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد
على الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها
لا تعين لاهل الاصح وهي ما مررتها تعين في البيع القاسد اعلم ان الخلب في المال

(قوله لانه مقدم عليه في حياته) فكذا
على ورثته كذا يقدم على تجهيزه كافي
الثمين (قوله واذا لم تكن قائمة
فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع بشراؤه
بها وهي معدومة وفي نسخة بالواو
الحالية فلا اعتراض

(قوله ووقف بيع مال الغير على اجازته) فان اجازت فذا بيع عليه وظاهره انه لا فرق بين بيعه بما يتعين او بغيره وليس مراد افاته قال في الخاتمة رجل باع عبده بغيره بغير اذن المولى بمرض بعينه او بشئ (١٧٦) بعينه سوى الدارهم والدنانير ثم اجاز مولى

العبد جاز بعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه فان اشتراء ذلك الشئ لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه فاضايمته بالعبد بان المولى فيكون المشتري بالعبد اه فبهذا يعلم ان محل لزوم البيع على المالك فيما اذا بيع بما لا يتعين فليتب له فاته بما يغفل عنه (قوله وبيع ماله الخ) هذا التركيب فيه نظرو المسئلة من الخاتمة الصبي المحجور اذا بلغ سفيا يتوقف بعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي اه وفي الخلاصة اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي اه (قوله وبيع المرهون والمستأجر) هذا في اصح الروايات الا ان المرتن بمالك نقض البيع وبذلك اجازته والمستأجر بمالك الاجازة لا للفسخ وسيدكر المصنف في الرهن ان المرتن ان فسخ لم يفسخ في الاصح (قوله ولو تفاخا الخ) بخالفه ما قال في الخاتمة فان لم يحجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما ففسد البيع السابق وكذا المرتن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن يفسد البيع اه والذي في قاضيهان نفذ البيع ولا يفسد وحيث فلا مخالفة بين كلام المصنف وقاضيهان (قوله وبيع الشئ برقه) من قبيل الفاسد لا الموقوف (قوله ان علم في مجلس البيع نفذ) فيه نظر لان النافذ لازم وهذا فيه اخبار بعد العلم بدر الثن في المجلس (قوله وان تفرقا قبل العلم بطل) غير مسلم لان هذا فاسد بغيره المالك بالقبض وعليه قيمته بخلاف الباطل (قوله وان كان

نومان خبت لعدم المالك ظاهرا وخبت لفساد في المالك والمال ايضا نومان ما يتعين كالمرحوض وما لا يتعين كالنفود فالتبث لعدم المالك يعمل في النوعين كالمدودع والغاصب اذا تصرف في العرض او النقد ويرج يتصدق بالرجع عند ابى حنيفة ومحمد لتعلق العقد بغيره ظاهرا فيما يتعين فيمكن حقيقة التبث وفيما لا يتعين يمكن شبهة التبث لتعلق العقد به من حيث تكون سلامة المبيع به او تقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الرجوع من وجه فيمكن فيه شبهة التبث واما التبث لفساد المالك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد المالك دون عدم المالك فينقلب حقيقة التبث فيما يتعين بمشبهة ههنا فتعتبر وشبهته فيما لا يتعين بمشبهة تبث شبهة التبث هنا فلا تعتبر (كأطاب ربح مال الادعاء فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق) صورته ادعى على رجل مالا فقضاء فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالرجح طيب لان التبث هنا لفساد المالك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبطل المستحق بملوك فلا يعمل فيما لا يتعين (بني دار شراها فاسدا او غرس) في ارض شراها فاسدا (لزمت قيمتها) اي قيمة الدار والارض ولا ينقض البناء وترد الدار وكذا الترس لان حق الشفع اضعف من حق البائع اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وبطل بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البائع والاضعف اذا لم يطل بشئ الاقوى اولى ان لا يطل به وحق الشفع لا يطل بالبناء والترس فحق البائع كذلك وله ان البناء والترس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالباع الحاصل من المشتري بخلاف الشفع اذا التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يطل حق الشفع وكذا لو باعها من آخر فاته بأخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان لم يكن في القاسد شفعة لان حق البائع قد انقطع ههنا وعلى هذا صار حق الشفع لعدم التسليط منه اقوى من حق البائع لوجوده منه ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال (ووقف بيع مال الغير) على اجازته (و) بيع (العبد والصبي المحجورين) على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الوصي (و) بيع (ماله فاسد عقل غير رشيد) على اجازة القاضي (و) بيع المرهون والمستأجر وارض في مزارعة التير) على اجازة المرتن والمستأجر والمزارع ولو تفاخا الاجارة لزمت ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراء المرتن ورد الرهن عليه تم البيع (و) بيع شئ برقه) والبائع يعلم المشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل (و) بيع (البيع من غير المشتري) يعني باع شئ من زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفاخا الاول لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في النقول لان المقار فعلى الخلاف المعروف الذي سياتي (و) بيع (المرتد) عند ابى حنيفة وقدم

قبله في النقول لا في المقار) سقط منه حرف الواو في المقار فاختل والخلاف المعروف في بيع العقار قبل قبضه لا كذا ذكرهنا لكن (في) قد يقال لما كان الحكم متحدا ساغ هذا التعبير وعبارة الخلاصة وان كان قبل القبض في النقول لا في المقار على الخلاف المعروف اه

(قوله او بمثل ما اخذ فلان) مستثنى منه بقوله قبله والبيع بماباع فلان وهذا من قبيل القاسد لا الموقوف (قوله ان علم في المجلس صح) اي وله الخيار (قوله والابطال) غير مسلم فانه فاسد بغير يد الملك بالقض كالتقدم (قوله في شرح الشافي انه لا يجوز) يعني فيكون فاسدا فان علم الثمن في المجلس خير (قوله وبيع الشيء بقيمة ١٧٧) لم يحز للجهالة (فوجه القاسد لا الوقت كافي المعطوف عليه فشرحه خير من مثله

(قوله ولو عينت في المجلس جاز) اي لارتفاع القساد ونحوه المشتري فيه (قوله وبيع فيه خيار المجلس) ليس من الموقوف والخيار المشروط المقدر بالمجلس صحيح وله الخيار مادام فيه واذا شرط الخيار ولم يقدر اجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كافي الفتح (قوله وقدمر في اول البيوع) ذلك خيار المجلس الذي لم يشترط في العقد لا نقول به خلافا لما في رحمه الله تعالى اما المشروط فيه تصحيح اتفاقا (قوله ان اقره الفاسد ثم البيع الخ) فيه تسامح (قوله وحكمه انه انما يقبل الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما) المراد يكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غير مغير امره فبصفته المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر (كذا الثمن لو) كان (عرضا) اي كاشتريه قيام البيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا (وصاحب المتاع ايضا) اي كاشتريه قيام المبيع والثمن المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فثبت صاحب المتاع قبل ان يحجز البيع فاجاز وارضه لا يجوز (و) حكمه ايضا (ان اخذ الثمن) اي اخذ المالك الثمن (او طلبه) من المشتري (ليس باجازة) لتبيع الموقوف (واختلف في احسن) فقبل اجازة وقيل لا (و) قوله (لا اجيز رده) اي للبيع الموقوف بخلاف السأجر فانه اذا قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز كل ذلك من الخلاصة ثم لما فرغ من البيع الموقوف واحكامه شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال (وكرر البيع عند الاذن الاول للجمعة) لان فيه اخلافا بواجب السعي اذا قعدا او وقتا يتبايعان واما اذا تبايعا وما يشبان فلا كراهة (و) كره (النجش) وهو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاجشوا (و) كره (السوم على سوم غيره بغير رضاهما عن) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهي بصفة النفي وهو ابلغ فاما اذا سومه بشئ ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه وبشرته فانه بيع من زيد ولذا قال (بخلاف بيع من زيد) فانه جائز لو ردد الاثر وهو محمل النهي في الخطبة ايضا (و) كره ايضا (تلقى الجلب) اي ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام (المضر لاهل البلد) للنهي عنه ولان فيه تضيق الامر على الحاضرين فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى بأقل من القيمة

من الخلاصة) فيه التأمل الذي علمته (درر ٢٣ في) ومن هذا القبيل قول قاضيهما ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار (قوله واما اذا تبايعا وما يشبان فلا كراهة) قال الزبلي رحمه الله تعالى وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهي عن البيع مطلقا في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي (قوله وكره النجش) بنهي عن وروى بالسكون وانما يكره فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها اما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها (قوله وهو محمل النهي في الخطبة) يتأمل في مرجع ضميره وافادته حكمه

(قوله حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لأبأس ببيع أحدهما ١٧٨) كذا لأبأس به إذا تضرع أحدهما بالتدبير

والاستيلاء والكتابة وله اعتناق أحدهما
وبيعه عن حلف بمقتضى اشتراء أو ملكه

باب الأقالة

قال العيني هي مصدر من أقال أجوف
بأنى ومعناه القلع والرفع اه وقال الكمال
قيل الأقالة من القول والهزلة للسلب
فأقال بمعنى أزال القول الأول وهو البيع
كاشكاه أزال شكايته ودفع بانهم قالوا فقلت
بالكسر فهو يدل على أن صنيعة لا واو
فليس من القول ولأنه ذكر الأقالة
في الصحاح من القاف مع الياء لا مع الواو
وايضاً كرى في مجموع اللغة قال البيع فيلا
واقالة فصح اه وكذا ذكره مثله العيني
مصرحاً بأنه لو كان من القول لقبيل فله
بالضم (قوله ونصح بلفظين) قال
الكمال ولا ينعين مادة قاف لا مبل لو قال
تركت البيع وقال الآخر رضيت أو
اجزت تمت ويجوز قبول الأقالة دلالة
بالفعل كما إذا قطعه قبضا في فور قول
المشتري افلتك وتنقد بفاسحتك
وتاركتك اه وقوله الجوهرية ولا تصح
الالفاظ الأقالة حتى لو قال البائع للمشتري
يعنى ما اشتريت منى بكذا فقال بعث فهو

بيع بالاجاع فيراعى فيه شرائط البيع
اه ليس المراد به حصر جوازه باللفظ
الأقالة دون التاركة والدلالة بل
الاحتراز من عدم حصولها بلفظ البيع
اه (قوله الأقالة تثبت بلفظين أحدهما
يعبر به عن الماضي) أى عند أبى حنيفة
وأبى يوسف لقائلته بقول محمد وبه
صرح في الجوهرية وهكذا ذكره في
الدراية والذي في فتاوى قاضيان أن
قول أبى حنيفة كقول محمد اه كذا في الفتح
(قوله وفي الفتاوى اختار قول محمد)

بجمله المصنف مقابلاً لما مشى عليه من

(وبيع الحاضر للبائى زمان القسط) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر البائى
وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدور غبة في الثمن القالى فيكره لانه
اضرارهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار وقيل صورته أن يجى البائى
بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البائى ويبيع الطعام ويقال السعر على الناس فانه
منهى عنه فانه لو تركه لباع بنفسه ورخص في السعر (والتفريق بين صغير وذى رحم محرم
منه) لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته
يوم القيام ووهب صلى الله عليه وسلم لعلى غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال
بعت أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم ادرك ادرك ويروى اردد اردد لان الصغير
يستأنس بالصغير والكبير والكبير ينفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة
النشئة من قرب القرابة فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه
ترك المرحلة على الصغار وقد اعد عليه (بخلاف الكبيرين) اذ ليس هنالك المرحلة
عليهما (والزوجين) لان النص معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حق لا يدخل فيه محرم
غير قرب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحد الصغيرين له
والآخر لغيره لأبأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لأبأس به كدفع
أحدهما بالجناية وبيعه بالدين وردد بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر من غيره
لا الاضرار به (وحكمه) أى حكم البيع المكروه (انه لا يفسد) لان النهى باعتبار معنى
بجاور البيع لا في سلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهى لا يوجب الفساد بل الكراهة
ولا يجب فسخه) لان وجوبه في الفاسد لدفع الحرمة ولا حرمة ههنا (ربما لك المبيع قبل
القبض) لامر ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد حذرا من تقرير الفساد
المجاور ولا فساد ههنا (ويجب الثمن لا القيمة) ان هلك المقبوض في يد المشتري لان
وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم النصب وهذا ليس كذلك

باب الأقالة

(وهى) لغة الاسقاط والرفع وشرطاً (رفع البيع ونصح بلفظين أحدهما مستقبل
في شرح القدروى الأقالة تثبت بلفظين أحدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن
المستقبل كقول الرجل اقلنى ويقول صاحبه اقلتك وقال محمد بن كالب لا تصح
الالفاظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الخلاصة
(وتوقف على قبول الآخر في المجلس) في التجريد يتوقف قبول الأقالة على
المجلس وكما يصح قواها في مجلسها نصاً بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما إذا
قطعه قبضا فور مقالة المشتري (وهى فسخ فيما هو من موجبات العقد) قال الزيلعي
قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على إطلاقه لانه انما يكون فسخاً فيما هو
من موجبات العقد من غير شرط واماً إذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالأقالة
فيه تعتبر بما جديداً في حق المتعاقدين ايضاً كما إذا اشترى بالدين المؤجل ههنا

(قيل)

ويرجح قوله محمد ايضاً كون الامام معه على ما في قاضيان

(قوله قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض) صيغة قالوا تدكر فيما فيه خلاف ولم اراه والكمال عند المسئلة بالقياس المذكور جازما به دون هذه الصيغة معللا بان الزيادة المنفصلة كالولد والارض ﴿ ١٧٩ ﴾ والعقرا اذا كانت بعد القبض بعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف

ما قبل القبض فلا تمنع والزيادة المتصلة كالنكاح لا تمنع سواء كانت قبل القبض او بعده (قوله الا اذا باع المتولي او الوصى باكثر من قيمته) يعني واشترى باقل من القيمة ونفس على شراء المتولي في فتح القدير والوصى مثله في الحكم نظرا للصغير والوقف (قوله الا اذا تعيب المبيع الخ) كذا في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفيه الزيلعي فقال ولهذا بشرط ان يكون نقصا بقدر حصصه ما فات من العيب ولا يجوز ان ينقص اكثر منه كذا افاده الشيخ على ائقدي رحمه الله وفيه بالعيب لما قال الكمال ﴿ فرع ﴾ باع صابونا رطبنا ثم تقايلا بعد ما جف نقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق (قوله يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع الخ) انما ذكر العنابة لتقيده ببيعته من المشتري وقوله ولو باعه من غير المشتري لم يجوز بغيره لو كان غير منقول كالعقار جاز بعه لغير المشتري ايضا وهذا عندهما خلافا لحد كافي الجوهره والفتح (قوله قال في النهاية الخلاف فيما اذا كره الفسخ بلفظ الاقالة الخ) يوضحه قول الجوهره انما جعلت الاقالة فسخا في حق المتعاقدين عملا بلفظ الاقالة لان لفظها ينفي من الفسخ والرفع وانما جعلت بيا في حق غيرهما عملا بمعنى الاقالة لابلغها لانها في المعنى مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملا بالشبهين وانما لم نعكس بان نعبر

قبل حلول الاجل ثم تقايلا ماد الدين حالا كانه باعه منه وكذا اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهدانه لغيره ولو كانت فسخا قبلت الا يرى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته اذا الفسخ فاد ملكه القديم فلم يكن متلفيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وفرع على كونها فسخا فروما ذكر الاول بقوله (فبطلت) اي الاقالة (بعد ولادة البعثة) لا تمنع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعض القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله (وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي او الوصى شيئا باكثر من قيمته) حيث لا يجوز اقاؤه وان كان بمثل الثمن الاول رعاية لجانبة الوقف وحق الصغير (وان) وصلة (شرط غير جنسه) اي جنس الثمن الاول (او اكثر منه) اي من الثمن الاول (او الاقل) اي صحت الاقالة بمثل الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تنفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي (الا اذا تعيب) اي المبيع عند المشتري استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة حيث يجوز باقل من الثمن الاول لان نقصان الثمن يكون مقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله (ولا تنفسد بالشرط) لان فساد البيع به لزوم الربا كما مر ولا ربا في الفسخ وذكر الرابع بقوله (وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه) يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجوز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكر الخامس بقوله (و) جاز (بيع الكيل والموزون بلا إعادة الكيل والوزن) يعني اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كانت بيعا لم يجوز وذكر السادس بقوله (و) جاز (هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض) يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم يجوز لان البيع بفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض (وبيع في حق ثالث) عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما اذا كره الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاخرة او التاركة لا يجعل بيعا اتفاقا عملا لموضوعه القوي وقد فرع على كونها بيعا فروما ذكر الاول بقوله (فتسلم الشفعة في المبيع لا ينافي اخذها في الاقالة) يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة الشفعة ثم تقايلا بقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني بقوله (ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها) اي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في البائع فان اراد ان يرد على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه

اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنى في حقهما لان اللفظ قائم بالتعاقدين واللفظ لفظ الفسخ فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بهما واذا اعتبرنا لفظ الفسخ في حقهما تعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لاحالة العمل بالشبهين

من المشتري منه وذكرنا السال بقوله (وليس لأواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر تقابلا) يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقابلا ليس لأواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري منه وذكرنا الرابع بقوله (والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل التقديس لا بائع شراؤه منه بالاقبل) يعني اذا اشترى شيئا فباعه بغيره ولم يتقدم حتى باعه من آخر ثم تقابلا وحادى المشتري فاشترى منه بل تقدم منه بأقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني وذكرنا الخامس بقوله (واذا اشترى) بعروض التجارة بعد الخدمة بعد الحلول ووجوده فيها فرده بغير قضاء (واسترد العروض فهلكت في يده لم تفسط الزكاة) يعني اذا اشترى بعروض التجارة بعد الخدمة بعد ما حال عليها الحلول فوجد به حيا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فان الزكاة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة (وهلاك المبيع يمنعها) اى اقالة (لاهلاك الثمن) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يطل البيع بخلاف هلاك الثمن (وهلاك بعضه) اى بعض المبيع يمنعها (بغيره) اعتبار البعض بالكل ولو تقابلا جازت الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

باب المراجعة والتولية والوضعية

(الاولى بيع مملكته) لم يقل بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع المصوب عند الفاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبعه مراجعة وتولية على ماضين وان لم يكن فيه شراء (بمثل ما قام عليه) لم يقل بثمنه الاول لان ما اخذه من المشتري ليس بثمنه الاول بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سأل ان له ان يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن ويقول قام على بكذا (زيادة) على ما قام عليه وان لم تكن من جنسه (والثانية يبع به) اى بما قام عليه (بدونها) اى بدون الزيادة (والثالثة يبع باقل منه) اى بما قام عليه (وشرطها) اى البيوع الثلاثة (شراؤه) اى شراء ما يبعه مراجعة ونحوها (بمثل) من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة (او مملوك من البائع الاول) واللام في (المشتري) متعلق بمملوك (والرجع مثل معلوم) جملة حاوية بمعنى ان هذه البيوع لا تنصح اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البائع سابقا فبيعا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة في القيمات ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمة مادفع فيه من الثمن اذ لا يمكن دفعه عنه حيث لا يملكه ولا يدفع مثله اذ الفرض عدمه فتعينت القيمة وهى مجهولة نعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مراجعة من ذلك البذل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشترى مراجعة بربح معلوم من دراهم

(او)

(قوله والمشتري اذا باع من آخر الخ) جملة للشراء باقل مما باع قبل تقدمه (قوله وذكرنا الخامس الخ) زاد سادس هو او كان المبيع موهوبا فباعه من آخر قبل التقديس لا بائع شراؤه منه بالاقبل) يعني اذا اشترى شيئا فباعه بغيره ولم يتقدم حتى باعه من آخر ثم تقابلا وحادى المشتري فاشترى منه بل تقدم منه بأقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني وذكرنا الخامس بقوله (واذا اشترى) بعروض التجارة بعد الخدمة بعد الحلول ووجوده فيها فرده بغير قضاء (واسترد العروض فهلكت في يده لم تفسط الزكاة) يعني اذا اشترى بعروض التجارة بعد الخدمة بعد ما حال عليها الحلول فوجد به حيا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فان الزكاة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة (وهلاك المبيع يمنعها) اى اقالة (لاهلاك الثمن) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يطل البيع بخلاف هلاك الثمن (وهلاك بعضه) اى بعض المبيع يمنعها (بغيره) اعتبار البعض بالكل ولو تقابلا جازت الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

باب المراجعة والتولية والوضعية

(قوله الاول بيع مملكته الخ) برد عليه المثل اذا غيبه الفاصب وقضى عليه بمثل ملكه ولا يجوز له يبعه بازيد منه لكونه ربي ولا يرد على من قال بيع بمثل الثمن الاول (قوله وشرطها) شراؤه) يرد عليه المصوب اقيمى اذا ليس فيه شراء فكان المناسب لاهربه ان يقول وشرطها ملكه والا لزمه ما قرئته

(قوله) واما اذا اشتراه بر مائة يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبعض فتيه (قال الكمال فان معنى يارده يارده كل عشرة احدى عشرة وهذا فرع معرفة العشرات وهو بتقويم العبد وهذا بناء على ان افطده يارده معناه العشر احدى عشر اى كل عشرة ربمها واحد يقتضى ان يكون الحادى عشر من جنس العشرة ولا شك انه غير لازم من مفهوم ذلك ولكن لازم ذلك رضا البهالة ولا تثبت وحينئذ فالمرابحة على العبد يارده يقتضى انه باعه بالعبد وبعضه او بمثل بعضه وهو كل عشرة اجزاء من العبد ربمها جزء آخر منه وحين صرف ان المراد كل عشرة دراهم احدى عشر لازم حينئذ ما ذكر وهو انه باعه بالعبد وبعض فتيه اه (قوله) والسمار المشروط اجرة في العقد) هذا خلاص ظاهر الرواية لما قال الكمال وبضم اجرة السمار ﴿ ١٨١ ﴾ في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا يضم لان الاجارة على الشرا

لا نصح الا ببيان المدة ووجه ظاهر الرواية العرف وقيل ان كانت مشروطة في العقد تضاف (قوله) وطعام المبيع قال الكمال اما كاز سرفاى فيسقط الزائد على المعروف وبحسب ما عدهاه وبضم هلف الدواء الا ان يعود عليه شى متولد منها كالبانها ويضها واصوافها ومنه فيسقط قدر ما مال وبضم ما زاد بخلاف اجرة الدابة والعبد والدار فانه يراى مع ضم ما انفق عليه لان العلة ليست متولدة من العين اه (قوله) بخلاف اجرة الدلال فانها لا يضم اتفاقا) مبنا على العادة لما قال الكمال وقيل اجرة الدلال لا تضاف الى هذا ما لم يجر عادة التجار اه (قوله) وان فعل المشتري يده الخ) كذا لا يضم منها شى متولد به متولد كفى الفسخ (قوله) واجرة العلم الخ) قال الكمال لا يحنى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك انه مسبب عن التعليم مادة وكونه بمساعدة القابلية في التعلم هو كقابلية اتوب للصنع فلا يمنع نسبته الى التعليم كلابس نسبته الى الصنع وانما هو شرط والتعليم هلة مادية فكيف لا يضم

اوشى من المكمل او الموزون الموصوف لا تقديره على الوفاء بما التزم واما اذا اشتراه بر مائة يارده فانه لا يجوز لانه اشتراه برأس المال وبعض فتيه لانه ليس من ذوات الامثال فصار البائع بائعا للمبيع بذلك الثمن القيمى كالنوب مثلا ويجزء من احدى عشر جزءا من الثوب والجزء الحادى عشر لا يعرف الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز (وله) اى للبائع (ضم اجرة الفصار والصنع) بالفتح مصدو بالكسر ما يصنع به (والطراز) علم الثوب (والقتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمار المشروط اجرة في العقد) فان اجرة السمار ان كانت مشروطة في العقد تضاف والا فلا كثر المشايخ على انها لا تضاف بخلاف اجرة الدلال فانها لا تضاف اتفاقا (الى ثمنه) مشقق شوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصنع واخوانه او في فتيه كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فليحنى اجرة برأس المال وان فعل المشتري يده شى ما ذكر من القتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في ابيع او فتيه يضم وما لا فلا ذكره الزيلامى (لا) اى ليس له (ضم اجرة الطبيب) لانه لا يزيد شى في العين ولا في القيمة (و) اجر (المعلم) لان اجرة لم يزد مال المبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله فانه ان يكون تعليمه شرطاً وهو لا يكتفى في الضم (والدلال والراعى ونفقة نفسه) فانه يزيد لافى المبيع شى بخلاف اجرة السمار المشروط ونفقة المبيع كامر (وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ) فانها ايضا لا يزيدان شى بخلاف كراء المبيع فانه يضم لافادته زيادة في القيمة (ويقول) البائع حين البيع وضم ما يجوز ضمه (قام على بكذا لاشترته بكذا) فخر زامن الكذب (خان) اى البائع (في المراجعة) اى ظهر خبائه بالبينة او باقراره او بشكوله خير المشتري ان شاء (اخذه) اى المبيع (بثمنه اورده وفي التولية حط) اذ لو لم يحط في التولية لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول فصير مرابحة فيغير به التصرف ولو لم يحط في المراجعة بقي مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر ما ظنه المشتري فلا يغير التصرف ويثبت له الخيار لقوات الرضا (ولو هلك المبيع) او استهلكه في المراجعة (قبل الرد او حدث به مانع منه) اى من الرد (لزمه

وفي المبسوط اضاف ضم نفي المنفق في التعليم الى انه ليس فيه صرف قال وكذا التعليم الغنا والعربة قال حتى لو كان في ذلك صرف ظاهر يلحق برأس المال اه (قوله) اى ظهر خبائه بالبينة او اقراره او بشكوله) هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه مناقض بدعواه فلا يصور بینه ولا تنكول والحق سماها كدهوى العيب ودعوى الحط كفى الفسخ (قوله) ولو هلك المبيع الخ) لزوم جميع الثمن في الروايات الظاهرة وروى عن محمد في رواية غير الاصول انه يفسخ البيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن كفى الفسخ

بكل الثمن) المسمى (وسقط خياره) لانه مجرد اختيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار
الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منه للمشتري الجزء الفائت وعند
الجزء عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن (شري ثابا بعد بيعه بربح فان رايح) اي اراد
المشتري ان يبيع مرابحة (طرح عنه مارج) اي كل ربح كان قبل ذلك (وان استغرق
الربح الثمن لم يراج) صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة ثلاثين ثم اشتراه بعشرين
فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام على عشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين
مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول
بالعقد الثاني ثابتة لانه تاكده بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة
في بيع المرابحة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشتريه
لان التاكيد حصل بغيره (يرايح) اي جازان يبيع مرابحة (سبدشري من ماذونه
المحيط دينة برقبته) قديده اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولا شيئا لم يصح لانه
يفيد المولى شيئا لم يكن له قبل البيع لانه الرقبة ولا ملك التصرف (على ماشري
المأذون) متعلق بقوله رايح صورته اشترى عبدا مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه
دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة (كمكسه) وهو
ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده المأذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا
يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة العدم لان العبد
ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لا يقتناها على الامانة في
الاعتبار للشراء الاول فصار كأن العبد اشتراه المولى بعشرة في الفصل الاول ويبيعه
للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول (و) رايح (رب المال على مائشراء مضاربه
بالنصف) متعلق بمضاربه (اولا) متعلق بـ (راء) (و) على (نصف مارج بشرائه ثابا منه)
اي من مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر
ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذ اعدم الربح كما هو كذلك ههنا لان
الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكل من رب المال
في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح (يرايح بلا بيان
بالتعيب ووطء التيب) يعني اشترى جارية فاهورت او وطئها وهي تيب (ولم ينفسها
لو طء) يبيعه مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن الاول
لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالانلاف كما مرارا ولذا اقال ولم
ينفسها الوطء قال الزياهي المراد بقوله يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن
ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه بان بين العيب والثمن
من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده (كقرض القار وحرق
النار للمشتري) فان ماضع بالقرض او الحرق وان كان جزأ يقابله شيء من الثمن
كالعذرة لم يحبس عنده (و) رايح (بيان بالتعيب) بان نقضها عنها بنفسه

(قوله وان استغرق الربح الثمن لم يراج)

يعني بلا بيان عند ابي حنيفة وهو مذهب
اجد فان بين ورضى به المشتري جاز لان
المانع منه عدم البيان لمعنى راجع الى العباد
لا لشرع وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه
مرابحة على الثمن الاخير كافي الفسخ
(قوله شري من ماذونه الخ) كذا من
مكتابه بالاتفاق كافي الفسخ (قوله يعني
اشترى جارية فاهورت) اي من غير صنع
احد بل بأففة سماوية او بصنعها بنفسه لانه
هدور عن ابي يوسف وهو قول زفرانه
لا يبيع مرابحة من غير بيان كذا
احتبس بفعله قال الفقيه ابو الليث وقول
زفران جوده ناخذ قال الكمال واختار
هذا حسن لان مبنى المرابحة على عدم
البيان وعدم ذكرائها انتقصت ابرام
لمشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة
(قوله و رايح بيان بالتعيب) كذا لو
اشترى ممن لا يجوز اشهراده له من
الوالدين والولودين والزوجة لم يجر
ان يبيعه مرابحة عند ابي حنيفة حتى
يبين له لانه تلحقه تهمته في ذلك لانه قد
جعل مال كل واحد منهما كالصاحبه
ولانه يجابهم فصار كالشراء من عبده
وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك من غير
بيان واجمعوا انه لو اشترى من مكتابه
لو مدره او ماذونه سواء عليه دين او لا
او ماله اشترى منه فانه لا يبيعه
مرابحة حتى يبين كذا في الجوهرة

(قوله وهو: مسائل مهمة) ذكرها الناس في الباب الوصي وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض والخنثى ولعل ذلك لكونه مما افرد بالتأليف واو خشيبة الاطالة لاحفته بكلامه (قوله فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون) اقول يعني لا يعلمون مقدارها ولا وصفها (قوله فقالوا قد اجزنا ما اوصى به) يعني الى العموم الذي لم يبين مقدارها ولا ذاته (قوله ذكر في المتن انه لا يجوز) اقول يعني لا يلزمهم بالاجازة ما زاد على الثالث (قوله انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم) اقول المراد اني التروم كما عطلت فيما يزيد على الثالث لان الوصية لازمة في الثالث بدون الاجازة منهم وتوقف فيما زاد عليه على اجازة من هو من اهل الاجازة منهم وليس قولهم اجزنا ما اوصى به رضامنا لقطعنا لعدم العلم به ٤٥١ هـ به يقينا فلم ابطال الزائد حتى لو اوصى

ليس للورثة امسا كما ولا توقف على اجازتهم لان الموصي له ملكها بالتبطل فلزمت من الثالث ولو اوصى بالبقرة للفقراء فالورثة امسا كما والتصدق بقيمتها لان المقصود القرية لغير معين بالشخص بل بالجنس ودفع القيمة صدقة وقرية كدفع نفقة ثلث ما اوصى الوصية بها للفقراء لا يلزمهم دفع عنها لعدم تعيين المستحق ههنا فجاز دفع قيمتها للفقراء وأشار بكون الاجازة بعد الموت الى ان اجازتهم ما يزيد على الثلث في حال حياة مورثهم لا تعتبر فلم يرجع ههنا بعد موته كافي الخاتبة ولا بد من هذا الحل لهذا الحل (قوله ثم ادعى شيئا في يد الوصي الخ) اقول وصحة دعوته به لعدم مانع منها لان الشهادة انه قبض بجميع تركته والد الخ ليس فيه ابراء المعلوم من معلوم ولا من مجهول فهو اقرار بمجرد لم يستلزم ابراء فليس مانعا من دعوته وقد حصل بهذا اشتباه لصاحب الاشياء فظن ان هذا من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للورثة من الدعوى على بعضهم بعد صدورها عامة فيما بينهم بهذه المسئلة فظن انها

لا تخبرين ببايع دين الى الميت والآخرين للاولين مثله بخلاف الشهادة بوصية الف ههنا قوله لما قال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعاق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا الواسط وفي احد ما حقه من التركة بشاركة الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حتى الشراكة فتحققت التبعة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة زلهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس الآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فالورثة شبهة (او) شهادة الاولين بعد والآخرين ثلث ماله) حيث لم تنصح ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به (الضعف الوصية) مبتدأ خبره قوله الآتي كاقوى الوصيين (وهو وصي الام والاخ والعلم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كأقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة) لان الوصي انما يستفيد بالتصرف من الموصى فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم (للاضعف) كوصي الام مثلا (بيع النقول وغيره اقضاء الدين عند فقد الاقوى) للضرورة (ولا يشتري) اي الاضعف (الا مالا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه) لما من ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه (وصي الاب اولى من الجد) لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا يختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه انفع لابنه من تصرف ابيه وهو الجد (وان لم يوص) اي لم ينصب وصيا (فالجد مثله) اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرفات حتى ملك الانكاح دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلناها من الخاتبة منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المتن انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المتن اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض بجميع تركته والد فلم يبق له من تركته والد ههنا من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركته ابي واقام البينة قبلت بيته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والد من الدين على الناس ثم ادعى ديناً على رجل

تستثنى من منع البراءة العامة وساق مسائل اخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحكم فيها وبينت انها ليست كظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا ووضحته رسالة سميتها تنقيح الاحكام في حكم الافرار والابراء العام (قوله وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى الخ) كذلك الحكم فلا يمنع هذا الافرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصمه لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه شخصه معيناً وقيلة معينة وهم يحسمون وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل سباً من ثمرة بستانه فانه يجوز وبه يقتضى بخلاف الابراء من مجهول للمعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو حالتي من كل حق لك على فضل برى مما علم ومما لم يعلم وعليه القنوى

(قوله ومنها وصى انفذ الوصية الخ) يعني وقد ثبت بالبدنية وقضى بما اوجدنا ظاهر فيه اذا لم يكن في الورثة كبير حاضر او كان والوصى به من نحو الدراهم وهو موجود في التركة والا فلا تصرف عليه يستلزم بيع الوصى نصيبه من العروض جبر الاخذ الوصية وهو ارث اخذ من التركة ودفع قدر ما وصى به من ماله وكذا لو كان الوصى وارثا معه وارث آخر ويستلزم الاطلاق ايضا والتركه عروض ان يكون الوصى مشريا لنفسه مالا كبيرا منها ولا يجوز بدون رضاه وفي شرائه حصصه الصغير لا يصح الا ان يكون خيرا لليتيم بان يشتري الشيء بزيادة على ما يساويه بشرط قيمته كالذي يساوي عشرة فيشتريه بخمسة عشر والتقييد بالوصى احتراز من القاضي فانه لا يجوز شرائه مطلقا لانه حكم لنفسه ولا يجوز وفيه خلاف ذكر في العمادية واحتراز بالوصى لان الجدا اذا باع التركة نقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر المصنف انه لا يجوز واذا باع القاضي من التركة بقدر التنفيذ هل يملك بيع ما زاد عليه عند الامام يجوز وعندهما لا يملك (قوله وكذا الوصى اذا اشترى كسوة الخ) لم يشترط فيه الاشهاد ويخالفه ما في العمادية اتفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم فانب هو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه يرجع في ماله ثم قال ولو ضمن الاب مهر امرأته الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا ان يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصى او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصله الضمان اه وهذا موافق الكلام المصنف ويخالفه المتقدم من الفصول ويخالفه ايضا ما في الفصول الوصى اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع به في ماله اه فقد اضطرب كلام ائمتنا في الرجوع مطلقا وبالاشهاد عليه فلنرجع (قوله ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث) يعني الوارث الكبير وعلى هذا لو كان صغيرا وقضاء ٤٥٢ بدون امر القاضي واشهد على ذلك

تسمع دعواه ومنها وصى انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا الميت يرجع في تركته الميت والا فلا ان قيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبات من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالكيل بالشراء اذا أدى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفع عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعما ما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصى

لا يكون متطوعا واقول واشترطه الاشهاد بخلاف لاطلاقه المتقدم بقوله فكان كقضاء الدين لانه حكم برجوعه من غير قيد (قوله وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت) اقول ليس على الماله ولا على ظاهره لان البعض لا ولا يملك على باقي الورثة والدين لم يبين كونه ثابتا بالافرار او الحجة وهو مفترق لما قال في العمادية فان ثبت الدين بالبدنية وقضى به فأدى احد الورثة من مال

نفسه له ان يأخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان لغائب ان لا يجزى ويسترد بقدر حصته ولو دفع (او ادى) من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصى لا يؤدي ودعية لمدها ولا دين على الميت الا ان يثبت عند الحاكم وامامه المرأة فقال القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع منها ما جرت العادة بتجديله والقول في ذلك القدر للورثة وفيما اذا على ذلك فالقول قول المرأة كذا في العمادية (قوله او كفن الميت من مال نفسه) اقول كذا اطلقه وكذا فيجاسأى وجعل الوارث والوصى سواء في الرجوع بما نفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير اسراف بحسب ما ذكره الاثمة من كفن السنة ومراعاة حال الرجل بما يلبسه في الاعياد وجماع الناس وتلبسه المرأة للزيارة (قوله او اشترى الوارث الكبير طعما ما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا) اقول كذا في العمادية قال الولي او الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفع عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصى اجنبي فالوارث ان يقضى دينه ويكفنه بغير امر الوصى ويرجع في الميراث اه لكن يخالفه ما في الفصول ايضا قال ورثة صغار وكبار وفي التركة دين ومقار نوى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وهل الصغار فانوى فهو على كلامهم وما نفقه الكبار ضمنوا حصصه الصغار ان كانوا اشقوا بغير امر القاضي او الوصى وما نفقوا عليهم بامر القاضي او الوصى حسب اهلهم الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن ميثم عن ابنه صغيرا وكبيرا والالف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصى قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعما ما او ثوبا فاعلم الكبير الصغير واليه التوب استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك اه وفي شرح الترمذي لا يحل للورثة ان ينفقوا ابائهم من ثياب او حطب او دهن او مأكل او غيره اذا كان فيهم صغير واقول هذا في غير نصيبه من المثل فانه يجوز للكبير اخذ قدر نصيبه منه لعلبة الا فرافيه على المبادلة بدون قسمة

(قوله ومنها وصى باع تركته الميت لاتخاذ وصيته فبعد المشتري) أي جمود الشراء كما ذكره فاضلنا (قوله نسخة البيع بينهما) عبارة القاضي بينهما (قوله فيلزم الوصي كما لو تقابلا حقيقة) أقول على هذا تكون الأقالة فمقابل نظر اليهما باع جديدا في حق ثالث هو اليتم فيلزم الوصي الثمن والمبيع له فيفبدان (٤٥٣) الوصي لا يملك الأقالة وفي المادية خلافه قال في صلح المبسوط وأما آقالته

لو أدى خراج اليتم أو غيره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كلف الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنه وصى باع شيئا من مال اليتم ثم طلب منه أكثر مما باع قال القاضي يرجع إلى ادل البصر أن أخبره إثنان من أهل البصر والأمانة باع بقيته وأن قيمته ذلك قال القاضي لا ينفذ إلى من يزيد وإن كان في الزيادة يشتري بأكثر وفي السوق بائلا لا ينفذ بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمود وأما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التركة وعلى هذا فيم الوقف إذا أجز مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر ومنها وصى باع تركته الميت لاتخاذ وصيته فبعد المشتري خلفه الوصي خلف الوصي يعلم أنه كاذب في بيته قال القاضي يقول الوصي أن كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما في ذلك وأن كان تعليقاً بالخطر وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على تركه لمصلحة كان فسخاً بمنزلة الأقالة فيلزم الوصي كما لو تقابلا حقيقة فإذا فسخ القاضي لم يكن أقالة فلا يلزم الوصي هذا آخر ما من الله تعالى على بطلغه من شرح غرر الأحكام المسمى بדרך الحكماء حيث وفقني لجمعه ونحريره وعلى أحسن الصور تصويره حاولوا لثبات خلعت عنها الكتب المشهورة وأن كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت مجهودي في التنقيح والتنقيح والتذهيب والتوضيح وتباعد أقوال الأئمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الأئمة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الأفاضل من العثرات على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الأئمة من زلات ليس نفس الإنسان منها هرة ولا عتب فإن سائر العلوم بالنسبة إلى هذا العلم كنسبة القطر إلى البحر المتلاطم الأمواج لا يفوض إلى فرائده كل خواص قوى فضلاء من الزجاج ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتباً معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم ولم يصفوا فيه ولورسالة مختصرة وهذا العبد الفقير إلى الله الفتي مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما نسبوا إليه ومعارضته إياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتازهم بكتب هذا المتن اللطيف المنحون بالفوائد والشرح الشريف المملوء بالفرائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأطنا عليه وما كنا نقدر عليه إلا أن هدانا الله وليس الغرض الأصلي من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال لما فيهم من قوله تعالى وإما أشمعة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الثاني من جادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد كان البداية في يوم السبت الثاني عشر من ذى القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على بدأضعف مباد الله تعالى وأحوجهم إلى رحته مؤلف الكتاب محمد بن فرامرزين على عاملهم الله تعالى بطلغه الحق والجلل آمين

بدار السلام ومتعباً بأشاهدة لذاته في ثم الختام وأشراف الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والملائكة الكرام والصحابة والتابعين لهم بخير إلى يوم القيام (٤٥٤) تأليف هذه الحاشية المشتملة على الأحكام في بنية درر الأحكام في أواخر سنة ١٠٣٥ خمس والثلاثين ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام يدوم مؤلفها الفقير إلى لطف الله جللى والحقى حسن بن عمار بن على الوفاى الشربلى الحنفى فخر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين

(فهرست الجزء الثاني من كتاب دررالحكام في شرح فروع الاحكام)

صفحة	صفحة
١٠٩ باب ما يحدث في الطريق وغيره	٢ كتاب العتاق
١١١ باب جنابة المبهمة والجنابة طيم	٦ باب حق البعض
١١٤ باب جنابة الرقيق والجنابة طيه	١٣ باب الحلف بالعنق
١١٨ فصل آخر دبر أوام ولد	١٥ باب العنق على جعل
١٢٠ باب القسامة	١٧ باب التدبير
١٢٤ كتاب المداقل	١٩ باب الاستبلاذ
١٢٦ كتاب الآبق	٢٢ كتاب الكتابة
١٢٧ كتاب المفقود	٢٦ فصل في تصرفات المكاتب
١٢٩ كتاب القبط	٣٠ باب كتابة العبد المشترك
١٣٠ كتاب اثفظة	٣١ باب الموت والعجز
١٣٢ كتاب الوقف	٣٣ كتاب الولاء
١٣٨ فصل يتبع شرط الواقف	٣٨ كتاب الامان
١٤٠ فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد	٤٤ باب حلف الفعل
١٤٢ كتاب البيوع	٥٦ باب حلف القول
١٥١ باب خيار انشطر والتعيين	٦١ كتاب الحدود
١٥٦ باب خيار الرؤية	٦٤ باب وطء بوجوب الحد اولا
١٦٠ باب خيار العيب	٦٧ باب شهادة الزنا والرجوع منها
١٦٨ باب البيع الفاسد	٦٩ باب حد الشرب
١٧٨ باب الاقانة	٧٠ باب حد الفذف
١٨٠ باب المراجعة والتولية والوضعية	٧٤ فصل التعزير تأديب دون الحد
١٨٣ فصل صحيح العفار قبل قبضه لا المنقول	٧٧ كتاب السرقة
١٨٦ باب الربا	٨٢ فصل تقطع بمن السارق
١٨٩ باب الاستهفاق	٨٤ باب قطع الطريق
١٩٤ باب السلم	٨٦ كتاب الاشربة
١٩٨ مسائل شتى	٨٨ كتاب الجبايات
٢٠٢ باب الصراف	٩١ باب ما يوجب القود وما لا يوجبه
٢٠٨ كتاب الشفعة	٩٥ باب القود فيما دون النفس
٢١٢ باب ما تكره في فيه اولا	١٠٠ باب الشهادة في القتل واعتبار جأته
٢١٧ كتاب الهبة	١٠٢ كتاب النديات
٢٢١ باب الرجوع فيها	١٠٥ فصل لا قود في الشجاج في الارض
٢٢٥ كتاب اذجارة	عدا
٢٣٠ باب الاجارة الفاسدة	١٠٨ فصل ضرب بطن امرأة حرة نأقت
	جذينا الخ

صحيفه

٢٣٥ باب من الاجارة

٢٣٨ باب فسخ الاجارة

٢٤٠ مسائل شتى

٢٤١ كتاب العارية

٢٤٤ كتاب الودعة

٢٤٨ كتاب الرهن

٢٥١ باب ما يصح رهنه والرهن به اولا

٢٥٤ باب رهن بوضع عند عدل

٢٥٦ باب التصرف والجناية في الرهن

٢٦٠ فصل رهن بصيرانيته عشرة بها الخ

٢٦٢ كتاب القصب

٢٦٦ فصل في غيب ما غصب الخ

٢٦٩ كتاب الاكراه

٢٧٣ كتاب الحجر

٢٧٥ فصل بلوغ الصبي بالاحتلام الخ

٢٧٦ كتاب المأذون

٢٨١ كتاب الوكالة

٢٨٤ باب الوكالة بالبيع والشراء

٢٨٩ فصل الوكيل بالبيع والشراء

٢٩١ باب الوكالة بالخصومة والقبض

٢٩٣ باب عزل الوكيل

٢٩٥ كتاب الكفالة

٣٠٥ فصل لهما دين دلي آخر فكفل احدهم

بتصديه الخ

٣٠٧ كتاب الحوالة

٣١٠ كتاب المضاربة

٣١٤ باب ضارب بلا اذن

٣١٨ كتاب الشركة

٣٢٣ فصل في الشركة الفاسدة

٣٢٤ كتاب المزارعة

صحيفه

٣٢٨ كتاب المساقاة

٣٢٩ كتاب الدعوى

٣٣٩ باب التحالف

٣٤٣ فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

٣٤٤ باب دعوى الرجلين

٣٥٠ باب دعوى النسب

٣٥٤ فصل في الاستبراء والاستنباه

والاستبداع والاستنجاو

٣٥٧ كتاب الافرار

٣٦٣ باب الاستثناء وما يعمناه

٣٦٧ باب اقرار المريض

٣٧٠ كتاب الشهادات

٣٧٦ باب القبول وعدمه

٣٨٤ باب الاختلاف في الشهادة

٣٨٨ باب الشهادة على الشهادة

٣٩١ باب الرجوع عنها

٣٩٥ كتاب الصلح

٤٠٤ كتاب القضاء

٤١٢ باب كتاب القاضي

٤١٦ مسائل شتى

٤٢٠ كتاب القسمة

٤٢٦ كتاب الوصايا

٤٢٦ كتاب الوصية بالثلث

٤٣٨ باب العتق في المرض

٤٤٠ باب الوصية للاقارب وغيرهم

٤٤٣ باب الوصية بالخدمة

٤٤٦ فصل وصايا الذمي

٤٤٧ الباب الثاني في الايصاء

تمت